۲۸

میکروفیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب شرح مفاتیح الشرائع . کاغذ آهار شکری

مؤلف متن محمد هادی بن مرتضی کاشانی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر شعبان ۱۰۹۰ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۵

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۱۹۱

طول ۳۴ عرض ۲۱/۵ شماره عمومی ۲۳۷۶۹

وقفی واگذاری اولاد حسن کاشانی تاریخ وقف دی ماه ۱۳۷۵

خریداری خریداری

ملاحظات جلد ... مقوا روغنی

تاریخ تألیف شعبان ۱۲۹۰

٥

٧ ، ٥

عبد [illegible]

٤ / ١ / [illegible]

بسم الله تعالى

لقد وقفت هذا الكتاب المستطاب تقربا الى الله [illegible] وال[illegible] [illegible] [illegible]

الاماجد [illegible] رضوان الله عليهم ممن ينتفع به مطالعة وقراءة ونسخا [illegible]

وقفا [illegible] لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج عن [illegible]

وجعلت توليته [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

الوقف [illegible] فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وكتبه [illegible]

[illegible] (seal)

بسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي من على عباده بما شرع لهم من شرائع الاسلام وافاض عليهم مدارك تلك الشريعة بوسيلة نبيه وآله الكرام عليهم الصلوة والسلم وتمهل مسالكها لئلا
يكون على الله حجة بعد ذلك لكافة الانام وجعلها في بيوت محصنة بمسائل الحلال والحرام واحكم اركان تلك البيوت بعرى وثيقات ليس لها انفصام وديمها عدة
مبينة لذوي الاحلام وفتح ابوابها بمفاتيح الاقتداء باهل بيت نبيه الائمة العظام واوقد مصابيح الانوار في سراير علماء شيعتهم المقتفين اثارهم حذو الاقدام بالاقدام
وشرح صدورهم باستنباط الاحكام من اصول اصيلة ماثورة من اولئك الاعلام ثم نور قلوب تلامذة تلك العلماء بما افيض عليهم من تذكرة معالم الدين ودروس
الاحكام فله الحمد على كثير الاحسان ومزيد الانعام والصلوة على من ارسله لتحرير مسائل الدين وتنقيح قواعد اليقين بفصيح البيان ومبسوط الكلام وبعثه لارشاد
الخلايق الى الاستبصار بتهذيب السراير والاعتصام بالحبل المتين والعروة الوثقى باشد اعتصام محمد واهل بيته مختلف الملائكة ومنتهى العلم ومعدن الوحي والالهام
الذين اتاهم الله علم محكم الكتاب وفصل الخطاب تبصرة وذكرى لاولي الالباب والاحلام وجعلهم معتصم شيعتهم عن بوائق الخلاف ومهاوي الظلام ما زالت للصلوة
للنبي وللمعصومين والحسنات ائمة عدل يهتدى بها لهم ويؤمن منهم زلة العثرات صلوة كافية وافية شافية لا نهاية لها ما تعاقب الليالي والايام وتناوب الشهور والاعوام

اما بعد فان اولى الامور بالرعاية واحقها واهم الاوامر بالايثار واقدمها هو العلم بالشرايع الدينية والديانات الشرعية اذ به يفوز الفائزون ويسبق السابقون
فعلى كل طالب ان يطلبه كي يرشده الى جادة الصواب ويمنعه عن الوقوع في مهاوي الحيرة والاضطراب عند مداحض الارتياب وما ذلك الا بالتسليم لما سنه الائمة الهداة
والاتباع لما دعا اليه اولئك الدعاة والتجنب عما يؤدي الى الزيغ والوسواس من اتباع الراي والظن والقياس كما عليه عامة الناس المغرورون بغرور انا وجدنا اباءنا على امة و
انا على اثارهم مقتدون القائلون على الله ما لا يعلمون الذين هم ابدا في ريب وعوج وفي صدورهم من ذلك حرج لاقتفاء اثار امامهم اللعين وعدم اتيانهم في هذا الشيء من ربهم
ولما لم يتيسر ذلك التسليم والاتباع الا بالتفقه في الدين والعلم بما ورد عن الائمة الانجبين وانعام النظر فيما نسب اليهم صلوات الله عليهم اجمعين باستبصار كافي احيائهم
واستغوار تهذيب احكامهم والبحث عن مفاتيح ابواب بيوتهم التي اذن الله ان ترفع والفحص عن حقائق اثارهم التي هي احق بان تتبع وجب على كل مستبصر ان يتتبع الروايات
المروية عن هؤلاء السادة ويستضيء بانوار العلوم الماخوذة عن جناب اولئك القادة الذين اتاهم الكتاب والحكم والنبوة ويتمسك بحبل اخبارهم المحكمة واثارهم المتينة كالمتبعة
بالمشهور من غيره لدليل ماثور لا بالاجماع المدعى منه دون ويدعو فيه عن ائمة الهدى ولا يحوم حوم المتشابهات لئلا يرد موارد الهلكات بل يا خذ طريق الجمع بين المتعارضات
من الاخبار بما ورد عنهم في حديث التعارض بعد استيفاء مراتب الترجيح من التخيير والتسليم او الوقوف والاحتياط فيبني الاحكام الشرعية على التثليث كما ورد به الحديث
ولكن لم يتيسر ذلك لكل طالب ولم يعط لكل راغب بل خص به من حسنت محامده وحمدت محاسنه ورشدت خلايقه وعلت طرايقه وكما فاق من بينهم بشرف الفيض والهدى
واتا زمنهم بمزايا لا تعد ولا تحصى بحسبهم في الفضل والسداد ومن صاحبهم في الخير والرشاد مقرر قواعد التحقيق المستند الى الركن الوثيق مروج الشريعة المطهرة على راس المائة
الحادية عشرة العالم النحرير موتى الحكمة والخير الكثير الفايز بصنوف المعارف الالهية والعوارف الربانية وهو محمد المعتصم بحبل الله في كل موطن محمد بن مرتضى المشتهر بمحسن
ادام الله فيضه في العالمين وجعل له لسان صدق في الاخرين كذلك فافتح مفاتيح شرايعه على اقرانه من المصنفات واشار تاليفه هذا على امثاله من المؤلفات لجمعه اصول المسائل
الشرعية وامهات الاحكام الفرعية مع الاشارة الى دلايلها المتينة وماخذها الوثيقة التي هي محكمات الكتاب والسنة واحاديث اهل العصمة والاصول الاصيلة المستفادة
من الشريعة القويمة والعقول المستقيمة مهما وجد الى شيء منها سبيلا ولتضمنه ذكر جملة من اقوال الاصحاب وترجيح ما هو اقرب الى الحق والصواب مما ظهر سبيله وبان دليله
وكان لقوم قيلا مع تهذيب الالفاظ والمباني وتنقيح المطالب والمعاني قاصرا طرفه على ما قال الله والرسول وافعا ذيله عن مبتدعات الاصول مجردا عن الفروع النادرة
الخالية عن الادلة المعصومية مع امكان ان يستنبط منه اكثر المسائل السانحة اليومية هذا مع اشتماله على تحقيقات لم يسبق بمثلها انظار اصحابنا الصائبة وتدقيقات
لم تصل اليها ايدي افكارهم الثاقبة وتوفيقات قلما يهتدي اليها الموفقون وتقريرات طالما يتوقعها المعانون لطايف اثار وظرايف منحة ومحاسن اخبار خلافية
حسنة فصول عنايات وصول غنية حصول اشارات اصول عطية ولعل لايجاز مطالبه وايماءاته واختصار الفاظه واشاراته ربما لا يهتدي الى اغواره المبتدئون
ولا يبلغ اسراره المتعلمون بل لا يطلع على مجملاته المستبصرون فخطر على خاطري القاصر وبال على بالي الفاتر ان اشرحه شرحا يبين عباراته ويصرح اشاراته ويكشف استار
ما فيه ويظهر خوافيه محتويا على متون الاخبار المعتبرة التي اشير اليها في الاصل للاستناد مشتملا على جملة من افادات علمائنا الامامية التي كان لهما الاعتناء وعليها
الاعتماد وبما اذكر فيه زوايد ذوات فوايد يصلح لان يكون تاييدا وتشييدا لبعض الاحكام وتنويرا وتبيينا لبعض المقاصد التي لا يخلو من الابهام هذا مع قلة البضاعة
وفقد المهارة ولكن رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقد نطق الاوتار وهي جماد وها انا الفقير الى الله الباري محمد بن مرتضى المدعو بهادي هداه الله التي هي
اقوم وشرح صدره بالنور الاتم شارع في المقصود مستعينا بالله واهب الخير والجود بعد ايراد مقدمات مقتبسة من انوار مشكوة المؤلف الاستاد ملتقطة من لالي كلماته
المنثورة في طريق الحق والسداد منتظمة من جواهر تحقيقاته الهادية الى الرشاد لينتفع بها الطالبون ويسدد بها الراغبون واسال الله ان يسهل لي اتمامه ويوفقني
اكماله على اكمل الوجوه واحسن ما اتمناه وارجوه ملتمسا من اخواني في الدين وشركائي في طلب اليقين ان يمنوا علي باصلاح ما بان فساده وترويج ما شاع كساده
والله يحق الحق بكلماته ويمحو الباطل باياته المقدمة الاولى في انحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة المعصومية قال الله سبحانه فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد ثبت بالاخبار الصحيحة ان الذكر هو القران وان اهل الذكر الذين امر الله بسؤالهم
واولي الامر الذين امر الله بالرد اليهم والاخذ عنهم هم الائمة المعصومون صلوات الله عليهم وقال الله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وفي الحديث النبوي المتواتر المتفق عليه اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وعن الصادق عليه السلم كل علم لا يخرج من هذا البيت فهو باطل واشار بيده الى بيته وعنه عليه السلم قال اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وعن ابي

بصير

2

بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة نبيه فننظر فيها فقال اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطات كذبت على الله
عز وجل وعن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالراي لم
يزل دهره في ارتماس قال وقال ابو جعفر عليه السلم من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم والايات
والاخبار الواردة في الحث على الرجوع الى الاخبار المعصومية واختصار الطريق في استماع عنهم وذم متابعة الاراء والاقيسة ومفاسدها اكثر من ان تعد وتحصى
ولعل فيما ذكرنا كفاية لاولي النهى وبذلك ثبت ان كل حكم لم يرد به نص جزئي او كلي عنهم عليهم السلم فهو باطل زايف لعدم خروجه من اهله ومعدنه وذلك يقتضي وجوب التوقف
عند كل واقعة خالية عن ورود نص فيها والتثبت عن كل قضية خالية عن ورود نص الا ما احسن لها ولقد نص على ذلك مولانا امير المؤمنين عليه السلم في بعض وصاياه
لابنه الحسن عليه السلم حيث قال دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال
وفي رواية لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى وفي الحديث المشهور بين الفريقين انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر
بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله وفيه ايضا اسكتوا عما سكت الله عنه فدار التمسك بالاحكام انما هو على اخبارهم عليهم السلم كما كان شعار قدماء
اصحابنا الامامية ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل ان لا يقولوا على الله ما لا يعلمون ولا يتجاوزوا عما حدثهم اولئك الطيبون واما اختلاف بعض تلك الاخبار فكيفية
التوفيق بينها وبيان الترجيح عند تعارضها مبينة لنا عن هؤلاء الاخيار صلوات الله عليهم بوجوب الاخذ بما هو اوثق واوفق بالقران واوفق وعن اراء المخالفين ابعد
بما فيه الحايطة للدين وترك ما خالف الاحتياط واليقين ثم التخيير في العمل وتوسيع الامر فيه على وجه التسليم فقد استغنينا بذلك عن الاصول الموضوعة لكيفية
الاستنباطات والاستعانة بها لاحكام الامر في المتشابهات واول من وضع تلك الاصول المفتعلة في الدين واستنبط الاحكام بالراي والتخمين في هذه الامة ائمة الضلال
وتبعهم في ذلك علماء العامة خذلهم الله ثم جرى على منوالهم طائفة من متاخري اصحابنا خطاء وجهالة واما الاحتياج الى معرفة بعض الوقايع الغير المنصوصة احيانا
فذلك ليس مصححا للاستناد الى تلك الاصول والا لما ورد الحكم بتثليث الامور ورد علم المتشابه الى اهله والامر بالسكوت عما سكت الله مع ان في ابهام بعض الاحكام حكما
واشباهها حكما ومصالح ربما يهتدي الى بعضها عقولنا الناقصة واما حكاية الاجماع المتداول بين فريق من متاخري اصحابنا الامامية وجعلهم اياه وزان الكتاب و
السنة فذلك مما لا اعتماد عليه كيف وكثيرا ما يدعون الاجماع على حكم في كتاب ثم يدعونه على خلافه فيه او في كتاب اخر فاني يكون الاعتماد على مثل هذا الاصل المتهافت
والسناد المتساقط نعم قد يكون الحديث مما اتفقت الطائفة المحقة على نقله والعمل بمضمونه بحيث لا يشذ عنهم شاذ ويسمى ذلك الحديث بالمجمع عليه كما ورد في كلام الصادق عليه
السلم في حديث الترجيح بين الروايات المتعارضة خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وهذا معنى الاجماع الصحيح المشتمل على قول المعصوم عند قدماء الشيعة
لا غير واما الاجماع بمعنى اتفاق فضلاء عصر على حكم بشرط ان يعلم دخول المعصوم في جملتهم علما اجماليا فهو من اصطلاح جمع من متاخري اصحابنا وقد صرح بعضهم بانه من الفروض
الغير الثابتة ولا يصح الاعتماد عليه فلا تغتر بمن يحكم فيدعي الاجماع قال الشهيد طاب ثراه لفظ الاجماع الواقع في كلامهم منزل على معنى الشهرة في ذلك الوقت او عدم العلم
على المخالف صونا لكلامهم عن التهافت فمثل هذا الاجماع ينبغي ان لا يعتمد عليه اصلا والله سبحانه اعلم المقدمة الثانية في الاشارة الى نبذ من اصول اصيلة يبتنى عليها
فروع جليلة اعلم ان ائمتنا صلوات الله عليهم اعطونا اصولا مطابقة للعقل الصحيح واذنوا لنا ان نفرع عليها الصور الجزئية وبذلك وسعوا علينا ابواب العلم و
لنا طرق المعرفة بالاحكام وذلك من فضل الله علينا ببركتهم عليهم السلم روى البزنطي في جامعه على ما نقله عنه الحلي في اخر السراير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وعن ابي الحسن الرضا عليه السلم بلا واسطة قال علينا الاصول وعليكم التفريع وتلك الاصول كثيرة فمنها ما رواه الصدوق
في الفقيه قال خطب امير المؤمنين عليه السلم فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تكلفوها
رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع
حولها يوشك ان يدخلها قوله عليه السلم وسكت عن اشياء الى قوله فاقبلوها معناه ان كل ما لم يصل اليكم من التكاليف ولم يثبت في الشرع فليس عليكم شيء الشرع فلا تكلفوه على انفسكم
فانه رحمة من الله مثاله قيود النيات التي اوجبها متاخروا اصحابنا بلا دليل من الشرع مثل قيد رفع الحدث في الطهارات وقيد الوجوب والاستحباب في العبادات والعلم
بتعين لحدهما فيهما الى غير ذلك ولعل الاستناد الى اصالة البراءة المتداولة بين اصحابنا انما هو بهذا الاصل لا بما هو مرجعها حقيقة الا ان التمسك به انما يصح في العمليات المحضة
دون العلميات اعني لا يعول لنا الاثار والحكم بنفي الحكم في الواقع بمجرد اصالة البراءة وان جاز ان يقال انه لا يجب علينا الاخذ وانه غير ثابت لنا او نحن في سعة منه حتى
يتبين او نحو ذلك وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه الشيخ في اماليه باسناده عن الحسين بن ابي غندر عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهي وما رواه
الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلم ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي اي مطلق لكم موسع عليكم حتى يصل اليكم نهي لا ان الاطلاق حكم الله في الواقع ويمكن استنباط هذا
الاصل اعني جواز التمسك باصالة البراءة في العمليات بقوله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ونظايره من الايات ومنها الحديث النبوي
المتواتر بين الخاصة والعامة انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات و
من ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا
صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال عليه السلم اذا اصبتم
بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا وفي الخبر المشهور دع ما يريبك ومن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ويستفاد منها وجوب ترك الامور
المشتبهة والاخذ باليقين وهذا اصل يحتاج اليه في اكثر المسائل وبه يتميز المتقي المتدين باحتياطه في الدين وعدم حومه حول الحمى خوفا من الوقوع فيه ممن لا يكون كذلك
فيتفاضل بذلك درجات الناس ومراتبهم في الدين واما ما ورد في الاخبار مما ينافي ذلك من التخيير كقوله عليه السلم وقد سئل عن اختلاف الروايات بعد ذكر وجوه الترجيح
اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت من باب التسليم وسعك فلعله مخصوص بما لا يجري فيه الاحتياط كما يدل عليه قوله عليه السلم وقد سئل عن الحديثين المتعارضين بعد
بيان وجوه الترجيح فخذ فيه الحايطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط قيل انهما موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع
الاخر رواه الشيخ الاحسائي في كتاب عوالي اللالي عن العلامة الحلي مرفوعا الى زرارة ومنها قوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وفي حسنة عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب
الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ومنها ما رواه الصفار في بصائر الدرجات عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يغمى عليه اليوم و

واليومين اوثلاثة اواكثر من ذلك كم يقضي من صلوته فقال الا اخبرك بما ينتظم به هذا واشباهه فقال كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده وزاد فيه غيره قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وهذا من الابواب التي يفتح كل منها الف باب وفي معناه اخبار اخر صحيحة في الكافي وغيره ومنها ان كل ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه
كما يستفاد من الاخبار الواردة في القصارين والجزارين وحديث تطهير الجارية ثوب سيدها وحديث الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة وغير ذلك وذلك لرفع
الحرج والتوسيع في التكليفات والتسهيل على العباد ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل والعجلي انهم سالوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما
صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه وفي صحيحة معوية بن عمار ان الصادق عليه السلام لبس الثوب الذي عمله المجوسي الخبيث الشارب
للخمر قبل الغسل ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد ينام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر
بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وفي صحيحة علي بن مهزيار الواردة في نجاسة الثوب انما تحرم مما اصابه
فليس بشيء الا ما تحققت وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الثوب الذي اعاره للذمي قال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا
باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ولبس من هذا القبيل ما اذا علمنا بنجاسة ثوب مثلا
فانه لا يلزم ان لا نحكم بطهارته الا باليقين بل يكفي فيه شهادة عدلين واخبار القصار او نحو ذلك كما يستفاد من الاصل السابق وذلك لان بناء هذا الاصل على رفع الحرج
مع ان الشارع نزل لنا هذه الاخبارات منزلة اليقين كما يستفاد من الروايات فلا ينتقض اليقين بالشك بل بيقين آخر وان اختلفا قوة وضعفا ولعل التمسك بهذا الاصل
ايضا انما يجوز في العمليات دون العلميات كما قيل ان حجية اصالة البراءة ومن هذا الاصل الحكم بطهارة كل شيء حتى يتحقق العلم بنجاسته كما نطقت به صحيحة واقرب منه الحكم
ببقاء الشيء على ما كان ما لم يظهر خلافه فلا يخرج عن حكم شعبان مثلا حتى يقطع بدخول شهر رمضان كما يظهر من الروايات ومنها الفراغ من فعل ثم شك فيه فان
ذلك الشك لقولهم عليهم السلام في اخبار مستفيضة اذا خرجت من شيء ثم شككت فيه فشكك ليس بشيء ومنها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما ينقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بان الله
حرم ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها قلت وان كان احدهما متعمدا
والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا تحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وفي صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا
شيء عليه وفي صحيحة اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي اخرى عنه عليه السلام انه سئل عمن لم يعرف شيئا هل عليه
شيء قال لا وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الواردة في صلوة المسافر ان كانت قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه وفي صحيحة
زرارة في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا
يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وفي غير واحد من الروايات ان الناس في سعة مما لا يعلمون حتى يعلموا والمستفاد من هذه الاخبار ان الجاهل معذور فيما جهله مطلقا
فلا وجه لتخصيص ذلك بالصورتين الاخيرتين خاصة كما ذهب اليه اكثر متاخري اصحابنا ومنها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون
فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وزاد في موثقة مسعدة بن صدقة مثل الثوب قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله
حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او يقوم به البينة اراد عليه السلام بذلك الشيء
المعين الذي قد يكون حلالا وقد يكون هو بعينه حراما لعارض كالطير الماكول اللحم فان مذبوحه حلال وميتته حرام لا كالطير المطلق فان منه ما هو حلال ومنه ما
هو حرام فلا يحل الحرام منه لعدم العلم بحرمته ولهذا ورد في الميتة والمذكى المختلطين الامر بالبيع من مستحلي الميتة والاجتناب عن الاكل وقريب من هذا الاصل من حيث
المعنى ما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال فقال الرجل اشهد انه
في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم قال ابو عبد الله عليه السلام فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد
الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ومنها ما رواه ابو الصباح
عن الصادق عليه السلام قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم فيه في سعة ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق
بشفة ومنها العمومات القطعية المقررة مثل قوله سبحانه اوفوا بالعقود وحديث لا ضرر ولا ضرار والمؤمنون عند شروطهم الا ما احل حراما او حرم حلالا والناس
مسلطون على اموالهم والبينة على المدعي واليمين على المنكر ونحوها مما كانت دلالتها محكمة في ذلك ومنها غير ذلك وهي كثيرة في الكتاب والسنة وانما ذكرنا نبذا
منها للتنبيه والارشاد فمن اراد الزيادة فليطلبها من مظانها المقدمة الثالثة في ذكر ما اورده سلمه الله في صدر الكتاب مع تتميم مقال لهذا الباب قال المص
ادام الله عزه قد جاء هذا الكتاب بحمد الله تعالى لحجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل الشائعة بوما فيه
لاشتماله على اكثر الدلائل لاصول المسائل على ما وصلت اليه وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم اطلاع مدعيه في عصره
على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوي وللتناقض في كلامهم لولا ذلك ولما اسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه
ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولما اعتمد عليه الا ما علم دخول المعصوم فيه المراد فلضروري الدين او المذهب لعدم حجية غيره واشرت في كل
حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته او ذكره من يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلاث
عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما زاد رواته على ثلثة قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال عبرت عنه بالخبر
او الاخبار مجردا عن صفة ذلك وذلك في السنن والاداب غير مضر كما تقرر في محله وما لا يعلمونه من اعتبارها بالشهرة ومقبوليته او تاييده ببعض الظواهر
الا فيما الدراية وما كان منها في ذكرته من يد فايدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته في المطلوب حيث يكون حجة على المشهور او مع اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوي وعما يشمله والمعتبرة من دون زيادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس والنصوص ان كان ناصا
على ان ما لم يكن من قبيل ما ذكرنا ونحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من دون ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة في معرفة خصوصهما

بعد العلم عال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلام جميعا واحد وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد عنهم عليهم السلم وربرت الى
اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقاب لهم وجيزة اختصارا او تعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي
جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذه الاخر
سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا و
القاضي لعبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد الحلي والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد
لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن احمد العاملي الى غير ذلك وسميته بمفاتيح الشرايع ورتبته على اثني عشر كتابا وخاتمة
في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي
ذخرا الى يوم الدين انتهى اقول وتوضيح ما افاده سلمه الله في تنويع الاخبار يحتاج الى بسط من الكلام فنقول الحديث وحيث قدمنا ما يحتاج اليه من المقدمات
فقد حان حين الشروع في المقصود مستعينا بالله ومتوكلا عليه رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان و
عليك التكلان قال المصنف دام احسانه كتاب مفاتيح الصلوة قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق ع
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن
ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي
الحسن عنه عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر
كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرايض ستة اليومية و
الجمعة والعيدية والايات والطوافية والالتزامية ووجوب الاولين وبعض الاخير من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل يومية
وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين والايات والاخبار الواردة في فضل الصلوة والحث عليها اكثر من ان تحصى واشهر من
ان تخفى قال الله سبحانه ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني مفروضا كما في صحيحة زرارة او ثابتا كما في صحيحة داود بن فرقد وقال سبحانه ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي الحديث النبوي انه صلى الله عليه وآله قال الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما
سواها وقريب منها ما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب و
الاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وفي صحيحة معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله
ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا يعني بالمعرفة معرفة الائمة
عليهم السلم فانها المتبادر في عرفهم عليهم السلم ويحتمل الاعم منها ومن ساير المعارف الدينية والاول يستلزم الاخير في الاغلب ولذا يطلقونها عليها في الاكثر وقوله بعد المعرفة
اما تفضيل للمعرفة وتنصيص على افضليتها من جميع القربات واما بيان لاشتراط الصلوة بالمعرفة يعني ان الصلوة اذا كانت بعد المعرفة كانت افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
وفي صحيحة بريد بن معوية العجلي عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها
فلا يصليها ويستفاد منها ومن كثير من الاخبار كفر تارك الصلوة متعمدا من دون تقييد بالاستحلال ويؤيده قول الصادق عليه السلم كل من ترك الصلوة قاصدا لتركها
فليس قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر واليه مال بعض اجلاء الاصحاب والاكثر على ان التعبير بالكفر فيها للمبالغة و
الاثم كما في قوله سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر الاية ولعل المراد من اول شقي الترديد في قوله صلى الله عليه وآله الا ان يترك ترك
الاتيان بها في جميع الوقت من غير عزم على ادائها في جزء من اجزائه ومن الشق الثاني في قوله او يتهاون بها التقاعد عنها في كل جزء من اجزاء الوقت تكاسلا وتساهلا
لكن مع العزم على الاتيان بها في الجزء الاخير ثم يتكاسل عنها في ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت الوقت وفي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلم قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لان مات هذا وهكذا صلوته ليموتن
على غير ديني اراد عليه السلم بعدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمانينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب فهي من اقوى الادلة على وجوب
الطمانينة والنقر التقاط الطاير بمنقاره الحبة ويستفاد من آخرها ان التهاون بحدود الفرايض يؤدي الى الاستخفاف المؤدي الى الكفر كما اشير اليه سابقا ثم
الصلوة تنقسم الى قسمين فريضة ونافلة والفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدية والايات والطوافية والالتزامية بنذر او عهد او يمين ووجوب اليومية
والالتزامية بنذر او يمين من ضروريات الدين وثابت باجماع المسلمين واما وجوب البواقي فمن ضروريات مذهب اصحابنا الامامية وفيمن خالفنا من العامة من خالفنا فيها
كالاصطخري من الشافعية فانه عد صلوة العيدين من فروض الكفايات واكثرهم ذهبوا الى تاكد استحبابها واختلفوا في الايات كاختلافهم في العيدين ثم خالفونا في
كيفيتها ايضا ولما ركعتا الطواف فاصح القولين عندهم عدم وجوبهما واما الالتزامية بالعهد فقال الشافعي بعدم وجوب الوفاء به الا اذا نوى بها اليمين فيجب وعا
لم يعد الصلوة على الاموات منها لانها ليست بصلوة حقيقة واطلاق اسمها عليها انما هو على سبيل المجاز العرفي وفي الحديث الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود وكل ذلك منتف فيها ولذا اوردها المص دام فيضه في خاتمة الفن والنوافل اما يومية واما غير يومية موقتة او غير موقتة وثبوتها باقسامها
الثلثة في الجملة من الضروريات الدينية وان وقع الخلاف في تفاصيل كل منها كما ياتي في مواضعها ان شاء الله تعالى قال يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد
للطهور في الليل والنهار خمس صلوات هي سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع والمغرب ثلث وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له
الشرايط الاتية فان للظهر حينئذ ركعتين وتسميان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلث كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع اقول اتفقت الكلمة
على وجوب الصلوات الخمس في الليل والنهار على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للماء او الصعيد وعلى انها سبع عشرة ركعة للمقيم ولمن هو في حكمه لكل واحد من
الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات وللمغرب ثلاث ركعات وللصبح اثنتان ويستثنى منها ظهر يوم الجمعة فان له ركعتين لمن اجتمعت له الشرايط الاتية وتسمى بالجمعة
وعلى انها احدى عشرة ركعة للمسافر الجامع لشرايط السفر لكل واحدة منها ركعتان الا ما فرض للمغرب فانها ثلاث كالمقيم وقد ورد لكل من هذه الاحكام الاربعة نصا فا

الى اجماع الملة ونصوص مستفيضة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن
الله وبيّنهن في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى
غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبيّنهن ووقّتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم
الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم
ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات
كصلوة الظهر في ساير الايام ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم الصلوات كلها في السفر ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير
تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات ومنها اخبار اخر يأتي ذكر اكثرها ان شاء الله قال التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة
من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول والسن وامارة على سبقه
كالحيض والحمل وبلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل بالتحول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولا يخلو من قوة وبالحيض و
الحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للتصحيح في الاول والمسبوقية بالانزال في الثاني ويتحتم تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق
بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلاث عشرة
سنة الا اذا حاضت قبل ذلك وما روي في باب الحدود ان الانثى تؤاخذ بها وهي تؤخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق
ونحوهما انما تصح من ذي العشر اقول ثبوت التكليف بالبلوغ والعقل انما هو من ضروريات الدين ويدل عليه الحديث النبوي المشهور رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ
والنائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويعلم البلوغ بخمس علامات خروج المني وانبات الشعر الخشن على العانة والسن والحيض والحمل اما الاول فلا شبهة فيه
ولا في كونه نفسه دليلا على البلوغ لا على سبقه ويدل عليه الكتاب والسنة قال الله سبحانه واذا بلغ الاطفال منكم الحلم الاية وقال حتى اذا بلغ اشده وفي صحيحة هشام
عن الصادق عليه السلم انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده والاحتلام هو خروج المني من الموضع المعتاد مطلقا وتقييد بعض الاصحاب بكونه صالحا لتخلق الولد مما لا وجه
له لاطلاق النصوص الدالة عليه واما الثاني فنقل جماعة من اصحابنا اجماع علمائنا عليه ويدل عليه ما رواه حمزة بن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم متى يجب على الغلام
ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك
اقيمت عليه الحدود التامة واخذت بها واخذت له الحديث وفي معناه غيره وتقييد الشعر بالخشن احتراز عن الشعر الضعيف الذي ينبت قبل الخشن ويعبر عنه بالزغب وخص
بشعر العانة لاخراج شعر الابط والشارب واللحية اذ لا عبرة بها عندنا وقوى العلامة في التحرير والشهيد الثاني في بعض كتبه كون نبات اللحية دليلا عليه والعادة قاضية
به ثم لا شبهة في كون انبات شعر العانة علامة للبلوغ انما الخلاف في كونه نفسه بلوغا كالاحتلام والسن او دليلا على سبق البلوغ كالحيض والحمل والاكثر على الثاني لان البلوغ
غير مكتسب والانبات قد يكتسب بالدواء ولحصوله على التدريج والبلوغ لا يكون كذلك ولتعليق الاحكام في الكتاب واكثر الاخبار على الاحتلام فلو كان بنفسه بلوغا
لم يختص به غيره وربما قيل بالاول لترتب احكام البلوغ عليه وهو اعم من المدعى ويشترك في هذين الذكور والاناث عندنا وعند اكثر العامة وللشافعي قول بان خروج المني
من النساء لا يوجب بلوغهن لندرته فيهن ويدفعه اطلاق النصوص واما الثالث فالمشهور بين الاصحاب ان البلوغ بالسن انما هو باكمال خمس عشرة سنة للذكر وتسع
للانثى وتدل عليه رواية حمزة السابقة ومرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلم اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة
لها وعليها وفي معناهما اخبار اخر وذهب الاسكافي الى حصول البلوغ للذكر بالتحول في الرابع عشر وله عدة روايات معتبرة الاسناد منها حسنة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وقوله لا يخلو من قوة لضعف مستند المشهور
وذهب الشيخ في المبسوط وتبعه ابو حمزة الى حصوله للانثى بعشر سنين ولهما فيه رواية وبازاء هذه الاخبار اخبار دالة على جواز تصرف من كان سنه اقل من ذلك كابن العشرة و
الاحدى عشر في بعض الاحكام كالوصية والعتق والصدقة وغير ذلك الا انها لا تدل على حصول البلوغ بذلك ولا مانع من جواز تصرف غير البالغ في بعض الامور بنظر
الشارع لمصلحة يراها ويقرب منها الاخبار الدالة على امر الصبي بالعبادة قبل ذلك فان المراد بها التمرين والاستحباب دون التكليف والايجاب وربما كان في بعضها
تصريح بذلك كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر
صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش افطروا حتى يتعودوا الصيام
فيطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا والتوفيق بين الاخبار الواردة في هذا الباب ان البلوغ
بحسب السن يختلف بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما ورد منها في باب الصيام من انه لا يجب على الانثى قبل استكمالها الثلاث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك
وما ورد في باب الحدود من انه يؤاخذ بها الانثى وهي تؤخذ لها تامة اذا استكملت تسع سنين كما مر الى غير ذلك مما ورد في باب الوصية والعتق والصدقة انما تصح من ذي
العشر ولا يبعد اختلافه بالنسبة الى اشخاص المكلفين ايضا كما يشعر به حسنة الحلبي المتقدمة واما الحيض والحمل فلم يعرف خلاف في حصول العلم ببلوغ الانثى بتحققهما ولا
في كونهما دليلين على سبق البلوغ لا نفسه بمعنى انهما اذا وقعا حكم بالبلوغ قبلهما فلو اوقعت جارية عقدا قبلهما بلا فصل حكم بالصحة في افادتهما البلوغ كونها مجهولة السن
اذ مع استكمال التسع لا حاجة اليهما وبدون التسع لا يمكن تحققهما اجماعا والدليل على تحققه بالحيض تعلق الشارع الاحكام عليه في عدة اخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وكقوله صلى الله عليه وآله لا تقبل صلوة حائض الا بخمار وقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغت المحيض لا يصلح ان
يرى منها الا هذا واشار الى الوجه والكفين واما تحققه بالحمل فلمسبوقيته بالانزال لان الولد يخلق من مائهما معا كما نبه الله عليه بقوله سبحانه من نطفة امشاج
اي مختلطة من ماء الرجل والمراة الا ان الحمل لا يتيقن الا بالوضع فاذا وضعت حكم بالبلوغ قبل ستة اشهر وشيء ان كان تاما قال الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة تعتاده
المراة كل شهر غالبا اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما
في الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعا يوما او يومين او ثلثة

الى الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول الموثق وغيره ثم بعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها
فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد دليله من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان
يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها
ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون
على خلاف ذلك فالمشهور انه ان كانت مبتداة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر و
قيل فيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندي ان تحيض كل واحدة منهما ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا
وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في التقدير الاول للمبتداة فعشرة للموثق ويستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة
للمعتبرة واوجبه الصدوق فاقول الحيض هو دم تقذفه المراة بعد استكمال التسع سنين وقبل خمسين سنة وهو اسود او احمر حار له قوة وحرقة عند خروجه يصير
عادة للمراة في كل شهر وانما قيد بهذه الصفات لكونه في اغلب الاوقات لسقوط اعتبارها مع العادة واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فما نقص عن الثلثة او زاد على العشرة
فليس بحيض واقل ايام الطهر الفاصل بين الحيضتين يكون عشرة ايام فان راته قبل ذلك فليس بحيض يدل على ذلك مع اجماع الاصحاب اخبار كثيرة منها صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج وقد تقدمت ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الحد التي قد يئست من الحيض خمسون سنة ومنها حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة ومنها رواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول ان الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة ومنها صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ومنها صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وهل يشترط توالي الثلثة ام يكفي كونها في جملة
العشرة ذهب الشيخ في الجمل الى الاشتراط وهو مختار الصدوق وجماعة لان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط الا بيقين المسقط ولا يقين هنا وقال الشيخ في النهاية
وتبعه جماعة بعدم الاشتراط لما رواه يونس مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان رات في تلك العشرة من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الدم
الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ويسقط اعتبار الصفة والتميز مع العادة لما رواه يونس مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما رات المراة في ايام حيضها
من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وفي معناه صحيحة محمد بن مسلم واخبار اخر ويدل عليه ايضا اطلاق الروايات الدالة على
اعتبار ايام العادة من دون تقييد بالتميز والصفة مثل ما رواه محمد الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة تستحاض قال قال ابو جعفر عليه السلم سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله عنها فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة الحديث وفي معناه صحيحة الحسين الصحاف وغيرها وقال الشيخ في النهاية ترجع
الى التميز والصفة محتجا باطلاق الروايات الدالة على اعتبار الصفة كحسنة حفص المتقدمة والجواب انها مقيدة بغير ذات العادة لما تقدم مع ان التوفيق يقتضي القول
بانها مبنية على الغالب فان الغالب كون ما في زمان العادة بهذا الوصف ثم العادة انما تثبت بتكرر الدم مرتين متساويتين اخذا وانقطاعا كما يدل عليه العادة قد تتقدم وقد
تتأخر فلو رات قبلها او بعدها بصفة الحيض فهو حيض لاطلاق الروايات خرج منها ايام العادة فبقي الباقي ولموثقة سماعة عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع
الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت والمعتادة ان استمر بها الدم حتى يتجاوز عادتها تستظهر وتطلب ظهور حالها بترك العبادة اجماعا الا ان الخلاف في زمان الاستظهار
والاشهر بين الاصحاب انها تستظهر يوما او يومين او ثلاثة لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال يوم او يومين او ثلثة وصحيحة محمد بن عمرو
بن سعيد عنه عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وقال السيد تستظهر الى تمام العشرة
لموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض اذا تجاوز دمها الوقت تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام اي الى عشرة ايام كما قال الشيخ وفي
مرسلة عبد الله بن المغيرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر ثم المستفاد من صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد السابقة وغيرها انها بعد الاستظهار مستحاضة
والمشهور انه ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فايام عادتها ايامها وفي المتجاوزة عنها مستحاضة ولا يجب عليها قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار
مطلقا لكن المصير الى ما هو المشهور احوط وهل الاستظهار واجب او مستحب ظاهر الروايات المتقدمة الاول ولكن الجمع بينها وبين الاخبار الخالية عن ذكر الاستظهار
كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر الحديث يقتضي القول بالاستحباب ويمكن الجمع بحمل الاولة على ما اذا كان الدم بصفة الحيض والاخيرة على ما ليس كذلك ولعله اقرب كما يرشد اليه لفظة الحيض في الاولى
والاستحاضة في اللاحقة وغير المعتادة رجعت الى التميز فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشروط ثلثة عدم نقصان ما هو بصفة الحيض
عن ثلثة وعدم زيادته على عشرة وكون ما ليس بصفة الحيض وحده او مع ايام النقاء عشرة او ازيد ليتحقق اقل الطهر بينهما يدل على ذلك اطلاق الصحاح الدالة على اعتبار
الصفة والتميز كحسنة حفص بن البختري المتقدمة وما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت
ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال الصادق عليه السلم انما امرها بذلك لانها ارتابت واحتاجت ان تعرف اقبال الدم
من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره ويستفاد منها وجوب ترك العبادة بمجرد رؤية ما هو بصفة الحيض من دون احتياط كما هو المشهور ويؤيده موثقة عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وفي معناها رواية اخرى وقال السيد لا تترك العبادة حتى يمضي ثلاثة ايام وهو مختار الحلي والحلبي لان الاحتياط في العبادة
فيحرم تركها بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض وهو كما ترى وان فقد التميز او كان ولم يتحقق الشروط الثلثة المذكورة فالمشهور بين الاصحاب انها ان كانت
مبتداة وهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط وذات اول ما ادركت واستمر بها رجعت الى عادة نسائها في المدة علت عليها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي
وذات العادة التي اضطربت وتغيرت وقتا وعددا او نسيتهما واستمر بها الدم في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر قال الشيخ في المبسوط مخيرا
ان في ذلك روايتين ولا ترجيح لاحدهما على الاخرى ثم قال المبتداة تحيضت عشرة ايام ثم جعلت طهرا عشرة ايام ثم حيضا عشرة وهكذا وقال في الخلاف المبتداة
ترجع الى نسائها فان فقدن او اختلفن تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة ايام قال وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة
وقال القاضي المبتداة ترجع الى التميز فان فقدته فالى نسائها فان فقدت فالى اقرانها فان فقدت تحيضت في الاول بثلاثة وفي الثاني بعشرة وقال الشيخ في النهاية

المبتداة ترجع الى نسائها فان كن مختلفات او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي ثم لا يزال هذا دابها الى ان تستقر على حال قال وقد روى انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين وهي اكثر الحيض وفي الشهر الثاني ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل الحيض اقول اشار بها الى موثقة عبد الله بن بكير السابقة وقال في الجمل المضطربة ترجع الى التمييز فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام وقال في النهاية المضطربة كلما رات الدم تركت الصلوة والصوم وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى الصحة قال وقد روى انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة ويقرب منه ما قاله الصدوق وقيل فيه اقوال اخر قال العلامة في المختلف ولم يبلغنا من الاخبار شيء نعتمده في الباب وقال المحقق في المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب الوجه عندي ان تتحيض كل واحدة من المبتداة والمضطربة ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا ان العمل على موثقة عبد الله بن بكير المتقدمة من التحيض بالثلاثة في غير الدور الاول للمبتداة اولى لاعتبار سندها لكن الشيخ فهم منها التحيض في الشهر الاول بعشرة وفي الثاني بثلاثة وهكذا دائما عيفت بعشرة وثلاثة كما يشعر به كلامه في النهاية وهو محتمل ثم المشهور بين الاصحاب انه يستحب للحائض ان توضا لكل صلوة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بقدر زمان صلوتها للمعتبرة منها حسنة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحائض ان توضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله مقدار ما كانت تصلي والظاهر من لفظة ينبغي الاستحباب واوجبه الصدوق محتجا بحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان توضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه وتكبره وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها لان لفظة على يدل على الوجوب ولا يلائمه ظاهر الاولى والبراءة الاصلية فيحمل على تاكد الاستحباب قال النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيومين كما في اكثرها وللمبتداة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلاثون واربعون الى الخمسين والاولى حمل ما دل منها على ازيد من العشرة على التقية وهي اقرب محاملها اقول الدم الذي تراه المراة قبل الولادة فليس بنفاس اجماعا ويدل عليه موثقة عمار الساباطي في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد والذي تراه بعد الولادة او معها فهو نفاس واتفق كلمة الاصحاب على ان ليس لاقله حد فيجوز ان يكون لحظة واحدة لان الشرع لم يقدره بحد فرجع فيه الى الوجود ولصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم انه ساله عن النفساء فقال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط وفي اكثره خلاف بين الاصحاب فقال العلامة في اكثر كتبه والشهيد في الذكرى والدروس انها ان كانت مبتداة او مضطربة تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة وان كانت ذات عادة مستقرة تنفست بعدد ايام عادتها تستظهر بيوم او يومين ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال العلامة في المختلف انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتداة صبرت ثمانية عشر يوما وقال الشيخان والمرتضى والصدوق اقصى مدة النفاس عشرة ايام سواء كانت مبتداة او ذات عادة وقال السيد والصدوق والاسكافي اكثره ثمانية عشر يوما مبتداة كانت او معتادة وقال العماني اكثر مدة النفاس احد وعشرون يوما والاصح الاول للصحاح المستفيضة المتضمنة لذلك الى العادة ثم الاستظهار بيومين كما نطقت به اكثرها او بيوم كما ورد في بعضها ففي صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي موثقته عن ابي عبد الله عليه السلم تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض ثم تستظهر بيومين وفي رواية ثم تستظهر بيوم والمستفاد منها وجوب رجوع العادة الى العادة اما المبتداة والمضطربة ففيهما اشكال لكن مقتضى رجوع ذات العادة الى عادتها كون النفاس حيضا في المعنى فيكون اقصاه عشرة ايام وبازاء هذه الاخبار اخبار دالة على ان اكثره ازيد من ذلك منها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ومنها صحيحته الاخرى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيومين ومنها صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم تقعد النفساء اذا لم ينقطع منها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين ومنها ما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما قال المحقق في المعتبر هذه الروايات لا تصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة لانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ولان العمل بها احوط وقال العلامة في المختلف الاخبار الواردة بالثمانية عشر محمولة على المبتداة في الحيض جمعا بين الادلة وقال العلامة في المختلف الاخبار الواردة بالثمانية عشر محمولة على المبتداة في الحيض جمعا بين الادلة وقال الشيخ في التهذيبين ما حاصله ان المسلمين مجمعون على ان النفساء اذا رات الدم عشرة ايام فهو من النفاس وان ايام الحيض في النفاس عشرة واما ما زاد عليها مختلف فيه فينبغي لها ان لا تترك العبادة الا بما يقطع عذرها واستدل في التهذيب على ان اكثر النفاس عشرة ايام بالاخبار التي تضمنت وجوب كفها عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة على ان اكثر النفاس وهو صحيح الا ان اطلاقه القول بان العشرة من النفاس اذا رات العشرة ليس بصحيح لان ايام اقرائها ربما يكون اقل من العشرة ثم قال واما حديث اسماء فلا يدل على ان اكثر النفاس ثمانية عشر وانما يدل على انها امرت بعد مضيها بالغسل فلعلها لو سالته قبل ذلك لامرها به ثم جوز حمله وحمل بقية الاخبار على التقية قال لان كل من خالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلافهم في مذاهبهم فكانهم عليهم السلم افتوا كل قوم على حسب مذهبهم انتهى ويؤيده مرفوعة ابرهيم بن هاشم قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلم كاختلافهم في مذاهبهم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة قال الطهور قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء ويأتي اقول الطهور وهو ما يطهر به قسمان اختياري وهو الماء قال الله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا واضطراري وهو التراب قال الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والدليل على اعتبار وجدان الطهور في وجوب الصلوة ان الطهارة شرط فيها مطلقا لصحيح لا صلوة الا بطهور فاذا فقد الطهور سقط التكليف بها لسقوط التكليف بالمشروط والا فان انتفى الاشتراط خرج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا مطلقا وهو خلف وان بقي الاشتراط لزم التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع كل ذلك اجماعي وهل يجب لفاقد الطهور قضاء تلك الصلوة التي فاتته لذلك فيه خلاف ويأتي الكلام فيه في مفاتيح القضاء ان شاء الله تعالى قال يجب صلوة الجمعة على كل مكلف حاضر سالم من العمى والمرض والهم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر سالم من العمى والمرض والهم بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص

٥

والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير وتجزي حينئذ عن فرض الظهر بشروط ثلاثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا تجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو للديلمي والحلي حيث اشترطا حضور الامام الاصل عليه السلم او نائبه الماذون من قبله بالاذن الخاص زعما منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرا المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها حينئذ تخييري وان كانت افضل لاشتراطهم الامام عليه السلم او نائبه الخاص في الوجوب العيني زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الاخبار والاثار يدل عليه وكلاهما مدفوع كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان اريد اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه والا فلا ما خذله ولا برهان عليه اقول اجمع الامة قاطبة على وجوب صلوة الجمعة ولكن لها شرايط وخواص اكثرها مجمع عليه منصوص به منها اشتراط كون المامور بها بالغا عاقلا ذكرا حرا حاضرا سالما من العمى والمرض والهم ويدل عليه اخبار كثيرة منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وفي صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الحديث النبوي المشهور الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة مملوك وامراة وصبي ومريض وما يتراءى فيهما من التنافي بين استثناء التسعة والخمسة والاربعة ربما يدفع بان المجنون كالصبي في عدم التكليف مطلقا وان الكبير والهم والاعمى كالمريض في العجز عن الحضور فيغني ذكرهما عن ذكرهم ومن كان على راس فرسخين فزادوا اما المسافر فهو المستثنى بدليل منفصل وكذا الذي قيل ان نفي الوجوب في المستثنيات راجع الى الحضور حتى انهم لو حضروها وجبت عليهم وان قيل انه راجع الى اصل الجمعة فينبغي ان يراد بنفي الوجوب عنهم في الرواية الاولة نفي وجوب حضوره عمن عداه نفي وجوب الجمعة راسا وذلك لان الساقط عنه انما هو الحضور والسعي لا اصل الجمعة لوجوبها عليه في بلده بعد تحقق شرايطها فانها ساقطة راسا عنهم ومنها اشتراط كونه سالما من كل ما يؤدي التكليف بها الى الحرج لعموم قوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج والحوالة في انتفائه على العرف وقد ورد في خصوص المطر صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال لا باس بان تترك الجمعة في المطر وفي الحديث النبوي المشهور اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ومنها اشتراط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ويدل على اشتراط الامام فيها مضافا الى الاجماع صحاح مستفيضة كصحيحة زرارة المتقدمة وصحيحته الاخرى لا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام واما اشتراط اتصافه بالصفات المذكورة فالظاهر انه اجماعي الا فيما نشير اليه والدليل على الاول بعد الاجماع وثبوت كون المراة ليست من اهل الفرض صحيحة زرارة قال قلت المراة تؤم النساء فقال لا الا على الميت وفي معناها صحاح اخر ياتي الاشارة اليها مع تمام الكلام فيها في مفاتيح الجماعة ان شاء الله واما الثاني فيدل عليه بعد الاجماع المدعى ان غير المكلف لعلمه بارتفاع المؤاخذة عنه ربما اخل بواجب وفعل مبطلا فلا يصلح للامامة ولانه ليس من اهل الفرض ويؤيده رواية اسحق بن عمار لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وللشيخ قول بجواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل وربما خص قوله هذا بما عدا الجمعة من الفرايض واما الثالث فيدل عليه مضافا الى الاجماع صحة الاقتداء بالمخالف لعموم الاخبار الدالة على بطلان عبادته وخصوص صحيحة ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اتجزي جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك او جدك فاجاب لا تصل وراءه وفي صحيحة حمران قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم وفي معناها اخبار اخر واما الرابع فالدليل عليه مضافا الى الاجماع المدعى رواية سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالته عن الرجل يقارف الذنوب يصلي خلفه ام لا قال لا وفي الذكرى رفع اسمعيل هذا ونسبها الى الرضا عليه السلم وفي رواية ابي علي بن راشد لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وفي معناها غيرها واما الخامس فيدل عليه بعد الاجماع موثقة فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين واما السادس اعني اشتراط طهارة مولده وهي ان لا يعلم كونه لغير رشدة فيدل عليه وعلى اشتراط سلامته من العيوب الخمسة التالية له صحيحة ابي بصير خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وقال السيد في الانتصار الظاهر من مذهب الامامية ان الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزئة وتكره امامة الابرص والمجذوم والمفلوج انتهى ويدل عليه ما رواه عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان الناس قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن والتوفيق يقتضي حمل النهي الواقع في الاخبار المتقدمة على الكراهة وفيه انه يلزم ارتكاب المجاز المخالف للاصل من حيث استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد فان النهي في ما سواهما للمنع قطعا مع ان رواية عبد الله ضعيفة فلا تصلح للمعارضة واستدل اكثر الاصحاب على اشتراط سلامته من الرقية والسفر بان العبد والمسافر ليسا من اهل الفرض وفيه ان الساقط عنهما انما هو الحضور فمع حضورهما ان بهما الفرض كما ياتي وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط حيث قال يجوز ان يكون امام الجمعة عبدا اذا كان اقرء الجماعة ولكن العدد قد تم بالاحرار قال والمسافر يجوز ان يصلي الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه اذا تم العدد بغيره واستقربها العلامة في المختلف مستدلا بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به واحتج المانعون بما رواه السكوني لا يؤم العبد الا اهله ولانها احد المناصب الجليلة فلا يناسب حال العبد واجاب عنه في المختلف بضعف السند والمنع من الملازمة ومنها اشتراط وجود اربعة نفر سوى الامام ويدل عليه اخبار منها حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وبازائها اخبار دالة على اشتراط وجود ستة سواه منها صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة يعني الجمعة ومنها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وربما يوفق بينهما بحمل اخبار الخمسة على الوجوب التخييري واخبار السبعة على الوجوب العيني ويؤيده تعديته الوجوب باللام في الخمسة وبعلى في السبعة ولقد اومأ دام ظله في العبارة ايماء لطيفا الى هذا الجمع فتدبر ويشترط فيهم الذكورية والاسلام والتكليف والحضور والحرية وكونهم غير بعيدين بفرسخين لا غير اما اشتراط الذكورية فالظاهر انه اجماعي واما الاسلام والتكليف فلان الواقع في النصوص المعصومية انما هو بلفظ المسلمين وعدم الاعتداد بعبادة غير المكلف واما اشتراط الحضور والحرية فهو كاشتراطهما في الامام استدلالا واشكالا

ومنها كونه غير بعيد عن موضع صحيحة زرارة الاولة واليه ذهب الصدوق في المقنع والمشهور ان من كان على راس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور ان لم تنعقد عنده
والا فهو مخير بين الحضور وبين اقامتها عنده ومن كان على ازيد من فرسخين فاذا لم يجب عليه الحضور بل اقامتها عنده مع تحقق الشرائط ويدل عليه حسنة
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء والامر فيه سهل لان الحصول على راس الفرسخين من غير زيادة
ولا نقصان نادر جدا وذهب العماني والاسكافي الى وجوب الاتيان على من اذا غدا من اهله بعدما يصلي الغداة ادركها ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام الجمعة
واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وحملها الشيخ في كتابي الاخبار على الاستحباب ويمكن ارجاعها الى الفرسخين بحملها على الماشي الضعيف في ايام الشتاء فان
التكليف انما يكون على حسب طاقة الاضعف ولا يشترط في وجوبها شيء اخر غير ما ذكر لاطلاق الاية والاخبار في الامر بها والحث عليها وايجابها عينا على كل مسلم عدا ما استثني
والتوعد على تركها بالطبع والختم والدعاء على تاركها من غير تعرض لشرط آخر سوى ذلك من اعتبار حضور الامام المعصوم عليه السلام او نائبه الخاص او التخيير بينها وبين الظهر كما لا يخفى
على من اخرج ربقته من ربقة التقليد ومع اجتماع هذه الشرائط المذكورة يجب ايقاعها ويجزي حينئذ عن فرض الظهر فلانها لم تشرع الا بدلا من الظهر بل هي الظهر بعينها
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين كما دلت عليه الروايات واما ان اجزائها عن الظهر مشروط بالشروط الثلثة فلعدم صحتها بدونها اما الخطبتان فللاخبار المستفيضة منها موثقة الفضل بن عبد الملك و
السابعة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وتلوه في رواية اخرى جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام واما الجماعة فلصحيحة زرارة الاولة و
غيرها واما عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ فلحسنة محمد بن مسلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة
الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وعند تحقق ذلك كله لا يجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة واكثر من
اربعة فيتخير كما قلناه في الجميع او يكون هناك تقية او فتنة فتسقط كما يدل عليه صحيحة زرارة التقدمية فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم هذا بيان القول في
شرايطها وتتميما لها وانما اصل وجوبها من الضروريات الدينية المستفادة من الكتاب والسنة قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله الاية اتفق المفسرون على ان المراد بالذكر المامور بالسعي اليه في الاية صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا كما يدل عليه ما قبله وما بعده ونقله غير واحد من
العلماء فكل من تناوله اسم الايمان وجب عليه السعي اليها واستماع خطبتها وفعلها وترك كل ما يشغل عنها فمن ادعى خروج بعض المؤمنين من هذا الامر في بعض الاوان فعليه
الحجة والبرهان وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الاية وقد فسر الذكر هنا ايضا بصلوة الجمعة فسماها الله تعالى ذكرا في السورتين
وامر بها في احدهما ونهى عن تركها والاهمال بها في الاخرى ليتذكر السامعون مواقع الامر والنهي حثا عليها وتاكيدا لفعلها وقال سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقد فسر الوسطى بكل من الصلوات الخمس واصح تفاسيرها الظهر الشامل للجمعة ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام هي صلوة الظهر قال وانزلت هذه الاية يوم
الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله
عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام ولعلك قد تفطنت في تضاعيف
الاخبار بما يرشدك الى وجوبها ويزيدك وضوحا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وما روي عنه صلى الله
عليه وآله من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا
خمسة الحديث وغير ذلك وما رواه زرارة في الصحيح قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم
وما رواه عبد الملك في الموثق عن الباقر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وفي معناها اخبار
اخر وليس فيها مع كثرتها دلالة على تقييد وجوبها الحتمي بزمان دون اخر ولا بشرط سوى الشروط المذكورة الا ان طائفة من اصحابنا قيدوا وجوبها بزمان حضور الامام
المعصوم عليه الصلوة والسلام او نائبه الخاص المأذون من قبله ولم يجوزوا الاتيان بها مع غيبة احدهما مطلقا واليه ذهب الديلمي والحلي وتابعهما طائفة اخرى من متاخري
اصحابنا الا انهم جعلوا وجوبها في زمان الغيبة تخييريا وجوزوا الاتيان بالظهر بدلا منها وان كانت هي افضل الفردين الواجبين فهي عندهم مستحبة عينا واجبة تخييرا واما
اصحابنا المتقدمون وعلماؤنا الاخباريون الذين لا يتجاوزون مدلول الفاظ الكتاب المبين وسنة المعصومين فذهبوا الى وجوبها العيني في جميع الازمان الا مع التقية
من اهل العدوان من دون اذن في تركها او اجزاء الظهر عنها الا مع عدم تحقق شرايطها السالفة وهذا هو الحق فهو احق بان يتبع فها نحن نذكر احتجاج شبه المخالفين ثم
عنها بما افاده عمي الماجد في شهابه الثاقب الذي جعله رجوما للشياطين فنقول احتج القائلون بحضور الامام المعصوم او نائبه الخاص في مطلق الوجوب بالاجماع وبان
الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها وهما كما ترى اذ ادعاء الاجماع على اشتراطها معتبرا بوجود الامام او نائبه على الخصوص مع خلو النصوص عنه وعدم
ذهاب احد الى القول به الا الشاذ النادر في غاية الضعف والوهن بل لو قلب الدليل وادعى الاجماع على عدم هذا الاشتراط لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية الا[ستقامة]
لا سيما على طريقتهم لانهم على كثرتهم وكثرة مصنفيهم لا ينقل عنهم القول بالمنع صريحا الا عن هذين الشيخين اعني الحلي والديلمي وكلام السيد في بعض رسائله وان كان ظاهره
ذلك الا انه يحتمل الخلاف مع انه رحمه الله خالف ذلك في ساير كتبه كما نقل عنه فتسقط نسبة هذا القول اليه والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وان مالا اليه
لكنهما صرحا بخلافه في غيرهما سيما كتبهما المتاخرة عنهما فالقائل بهذا الشرط منحصر في رجلين من بين جميع المسلمين فادعاء الاجماع على خلافه يكون صحيحا بناء على
قاعدتهم المشهورة ان خلاف معلوم النسب لا يقدح في الاجماع ان الثابت باصل الشرع هو الجمعة وهي اول صلوة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله و
تحقق التكليف بها واستمر الى وفاته واما الظهر فلم يجب الا مع فواتها او فقد شرطها كما يستفاد من اكثر الاخبار فالتكليف بالظهر امر طار واحتياجه الى الاثبات
اظهر من احتياجها فالامر معكوس مقلوب عليهما واجاب العلامة في المختلف عن الاول بمنع الاجماع على هذا الاشتراط ثم قال وايضا فانا نقول بموجبه فان الفقيه المأمون
منصوب من قبلهم عليهم السلام فيما هو اعظم من ذلك فهو نائب على العموم هذا مع ان الاذن الوارد عنهم عليهم السلام في الاخبار يجري مجرى نصبهم كما اشار اليه الشيخ في الخلاف
واجاب عن الثاني بان تيقن وجوب الظهر ممنوع كيف وهو المتنازع فيه فالاحتجاج به مصادرة على المطلوب واحتج القائلون باشتراط هذا الشرط اعني حضور الامام
عليه السلام او نائبه الخاص في الوجوب العيني بالاجماع وبانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان
نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة وبان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة تقتضي حسم مادة الاختلاف وبما رواه محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال لا يجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام فالوافية دلالته على اشتراط
الامام حيث جعله احد السبعة والجواب عن الاول بمنع الاجماع لظهور المخالف كما يستفاد من كتب المتقدمين فان كلامهم خال عن هذا الشرط والقايل به منحصر في

ناقل الاجماع وظاهرهم انهم يدعون الاجماع العملي كما صرح به الشهيد الثاني رحمه الله وذلك مما لا طريق الى العلم به غاية الامر ان يعلم ان الطايفة يتركون الاعلان بها اما
انهم يتركونها في السر ايضا فغير واضح والجواب عن الثاني اما اولا فبالنقض بالوجوب التخييري اذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف اثبت احدهما ونفى الاخر واما ثانيا
فبالنقض بامامة الجماعة والاذان ونحوهما فانهم كانوا يعينون لامثال ذلك ايضا فيلزم سقوطها في زمان الغيبة واما ثالثا فبالنقض بالقضاء كما اعترفوا فيلزم سقوطه
وعدم مشروعيته في الغيبة مطلقا ولزم منه التعطيل في كثير من الاحكام فان قيل قد ورد عنهم عليهم السلام في ذلك ايضا حديث الاذن بالقضاء بقولهم عليهم السلام
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث قلنا ورد عنهم عليهم السلام في ذلك
ايضا كما دريت لا يقال عورضتنا دال الوجوب في خبري حث زرارة وعتاب عبد الملك الى اذن الامامين كما نبه عليه العلامة في نهايته بقوله لما اذنا لزرارة وعبد الملك جاز لوجود
المقتضي وهو اذن الامام لان المعتبر عند القائلين بهذا الشرط كون امام الجمعة اماما او من نصبه وليس في الخبرين ان الامام نصب احد الرجلين اماما لصلوة الجمعة وانما
امرهما بصلوتها اعم من جعلهما امامين او مؤتمين مع انه ليس فيهما زيادة على غيرهما من الاوامر الواقعة بها من الله ورسوله والائمة عليهم السلام لساير المكلفين وايضا
لو كان الاذن شرطا لكان لعبد الملك ان يقول في جواب عتابه عليه السلام له معتذرا انما لم اصلها لانك لم تأذن لي والجواب عن الثالث بانه اجتهاد في مقابلة النص و
الاحكام الشرعية لا تعطل بمثل هذه التعليلات العليلة وايضا مجرد حصول الشقاق على شيء لا يقتضي عدم شرعيته فانه امر ينشأ من فعل المكلفين من غير ان يكون لاصل
الحكم الشرعي مدخل فيه ولو كان الامر على هذا لبطل كثير من الاحكام التي هي اعظم من هذا بل ما اخضر في الاسلام عود ولا استقام عمود والجواب عن الرواية اولا بالطعن
فيها من حيث السند فان من رجالها الحكم بن مسكين المجهول مع معارضتها للاخبار الدالة على عدم هذا الاعتبار كما تقدم وثانيا بانطباق المسلمين على ترك العمل بظاهرها
كما اعترف به المحقق في المعتبر حيث قال هذه الرواية خصت السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها مع ان العمل بظاهرها يقتضي ان لا يقوم نائبه مقامه و
هو خلاف اجماع المسلمين بل الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا عين المذكورين كما صرح به المفيد فسقط الاحتجاج بها راسا ثم ليس الباعث
لهم على القول بالتخيير الا امران احدهما اشتباه وقع لهم في عبارات بعض من تقدم عليهم حيث فهموا منها التخيير وثانيهما ما راوا من ترك بعض اصحابنا لها تارة وفعلها اخرى
اذ لولا التخيير لوجب لهم الترك مطلقا او الفعل كذلك فالجاهم ذلك الى القول بالتخيير الغير المنافي لمقتضى تلك الظواهر هذا مع عموم الكتاب والسنة الدال على وجوبها في زمان
الغيبة ايضا فالتخيير جامع بينها وبينه ولا يخفى ضعف هذه الاعتبارات اذ قول بعض الاصحاب ليس من الادلة السمعية والعقلية الموجبة للاتباع فضلا عن عباراتهم الموهمة
لذلك المحتملة للمعنى الاخر كما لا يخفى على المتتبع لكلماتهم وشدة الخوف من المخالفين قد اعذرتهم في الترك بعض الاحيان لو سلم تركهم في السر ايضا مع انه لم يعهد الجمع بين النصوص
الصحيحة وبين هذه الاعتبارات الضعيفة بتلك الاراء الموهمة وبما سردنا عليك ظهر ضعف القول بالتخيير وظني انه اضعف من قول الحلي ايضا لاشتراكهما في الشبهة مع زيادة
ادعاء لهم من غير دليل يصح الاستناد اليه فان اكثر دلائلهم لو تم لدل على عدم جواز الاتيان بها في زمان الغيبة مطلقا نعم زعم الفاضل المحقق الشيخ علي على الله قدره ان الاذن
العام منهم عليهم السلام قائم مقام الاذن الخاص في زمان الغيبة فاشترط في اصل الوجوب حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لانه نائب الامام عليه السلام على العموم ومأذون
من قبله في اجراء الاحكام كما دلت عليه رواية عمر بن حنظلة الواردة في المتحاكمين انظروا الى من كان منكم الحديث وقد مر انفا وجه الدلالة ان قوله عليه السلام قد جعلته عليكم
حاكما تقتضي ان يكون الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد منصوبا من قبلهم عليهم السلام ونائبا عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل ومن جملتها صلوة الجمعة
ثم ادعى اجماع الاصحاب على هذا الاشتراط وعلى ان المجتهد نائب من قبلهم عليهم السلام وهذا الزعم باطل لانه ان اراد بذلك اشتراط وجوده ليستفتوا منه في فعلها وتركها ان
لم يكن امام الجمعة متصفا بشرائط الافتاء للخلاف الذي وقع فيها فله وجه لكن لا مدخل لهذا الاشتراط في هذه المسألة بل ذلك جار في كل مسألة خلافية وان اراد به غير ذلك
فلا ماخذ له من كتاب ولا سنة كما دريت واما رواية عمر بن حنظلة فاقصى ما يستفاد منها نصب المحدث العارف بالاحكام للافتاء بين المتحاكمين وهو لا يستلزم نصبه لصلوة الجمعة
بحيث يختص انعقادها بحضوره ولا بجميع ما للنيابة فيه مدخل مع ان المحدث اعم من المجتهد المتصف بالملكة المخصوصة المستحدثة عندهم فلا يدل عليه بخصوصه واما الاجماع
الذي ادعاه فممنوع كيف ولم يشترط احد من اصحابنا حضور الفقيه في جوازها لا من المتقدمين ولا من المتاخرين فضلا عن ان يكون اجماعا بل اكتفوا في جوازها حال الغيبة
على مجرد العدل نعم ربما ظهر من كلام الشهيد في اللمعة اشتراطه ولكنه وافق القوم على عدم الاشتراط في ساير كتبه قال الشهيد الثاني ان لفظ الفقيه والفقهاء في كلامهم انما وقع
على سبيل التمثيل لا الاشتراط والزم من القول بالوجوب العيني في الغيبة او الغاء الشرط راسا لان الفقيه ان كان منصوبا من قبل الامام على وجه يتادى به هذا الشرط فاللازم
القول بالوجوب المتعين لوجود الشرط الذي هو مناط الوجوب وان لم يعمل بهذا الشرط نظرا الى ان المعتبر منصوب الامام على الخصوص لم يكن حضوره معتبرا في الجواز فضلا عن
الوجوب بل انما نظروا الى عموم الاوامر كما اعترفوا وحكموا بالجواز بل الوجوب ولما ان حكموا بسقوطها راسا نظرا الى فقد الشرط فالقول الوسط مع الاعتراف بفقد الشرط الدال
على ان الفقيه غير كاف فيه لا وجه له اصلا وراسا كما لا يخفى ولو قلب الدليل وقيل ان عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال الغيبة اجماعي لكانت هذه الدعوى في
غاية المتانة ونهاية الاستقامة انتهى ما افاد والله يهدي الى طريق الرشاد قال يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء
لظواهر كثير الروايات وعند المتاخرين لا بد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال
ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين و
الفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في
الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله والحزم ان لا يصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبر
وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار عليها
اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب
الحمالين في موضع لم تجر عادتهم فيه بذلك والتضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك اما لخبل ونقصان عقل او قلة مبالاة وحياء و
على التقديرين لا ثقة بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه يخالف العادة لا الشرع اما الصنائع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا
اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع اقول ذهب جماعة من اصحابنا المتقدمين منهم الاسكافي الى ان كل المسلمين على العدالة والتقوى الى ان يظهر
منه ما يزيلها ويؤيده ما رواه الشيخ بسند معتبر عن الباقر عليه السلام قال اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس ويقرأ القران فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته وذهب المتاخرون منهم

الى انه لابد في ثبوت الايمان والعدالة من المعاشرة التامة او شهادة عدلين على ذلك كما يدل عليه ما رواه ابو علي بن راشد في المعتبر قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساتر العيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه واما ما رواه الصدوق في الفقيه ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وما رواه في مجالسه عن الصادق عليه السلم انه قال من لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا وغيرهما من الروايات الدالة على جواز الاكتفاء في امام الصلوة والشاهد بحسن الظاهر وعدم المجاهرة بالفسق فمعارضة بالمعتبرتين المتقدمتين ولا ريب ان الصغيرة كيف كان فعلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما هو ظاهر الصحيحة المذكورة حيث قال وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار كيف ولو كان فعل الصغيرة قادحا للعدالة للزم الحرج والضيق اذ قل ما ينفك احد منه ولم تثبت الا للانبياء والاوصياء لانهم هم المعصومون دون ساير الخلق وبه صرح الاصحاب قاطبة سوى الحلبي حيث جعل الصغيرة قادحة لامكان التدارك بالتوبة وهو شاذ نعم الاصرار على فعل الصغيرة قادح للعدالة اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار على ما ورد عن الائمة الاطهار والمراد بالاصرار العزم على فعلها بعد الفراغ منها وفي معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبة وكذا التظاهر بفعل لو من لا يبيت ... قادح كما يدل عليه ظاهر قوله عليه السلم في الصحيحة السابقة ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف اليد واللسان والتوقي عنهما وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة وهي التخلق بخلق امثاله وتنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بامثاله فيه خلاف والمشهور بين متاخري اصحابنا انه من القوادح الا انه يختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن والازمان كلبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه والتاجر ثوب الحمالين كذلك وكالتضايق والمماكسة في الشيء اليسير الذي لا يستقصى فيه وكالتجرد و كشف العورة التي يتاكد استحباب سترها واستدلوا على قدحه بان صدور مثال هذه الافعال من احد لا يكون الا لجنونه وعدم كمال عقله او لقلة مبالاته وحيائه و باحدهما غير موثوق به في قوله وفعله فلا ثقة بدينه وامانته ومنهم من توقف في ذلك لانه غير مخالف للشرع ومخالفة العادة غير مضرة واما الصنايع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق والحرف الدنية كالحياكة والكناسة فغير قادحة عند اصحابنا لانها مباحة والناس محتاجون اليها وفي تركها مضرة عظيمة وكذا ترك المندوبات لا يقدح في العدالة الا ان يتركها جميعا فيقدح لدلالته على قلة المبالاة بالدين والاهتمام بكمالات الشرع المبين ولو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة مثلا فكترك الجميع لاشتراكهما في الموجب والله اعلم قال الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المراة ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد ولا في عدم احتسابهما وذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي ولذا من كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا روى الصدوق في اماليه عن الباقر عليه السلم قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المراة ايضا اقول قد علمت سابقا ان الجمعة موضوعة عن بعض المكلفين ولا يجب عليهم حضورها فالان نريد ان نبين ان الساقط عنهم انما هو السعي اليها فمتى حضروها لزمهم الدخول فيها و توجه الخطاب اليهم بفعلها ويدل عليه ما رواه حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى في حديث قال ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة و المسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم ولعل تخصيص هذه الثلثة بالذكر في هذا الخبر لظهور حال من عداهم اما الصغير والمجنون فلانهما ليسا مكلفين فلا يتصور فيهما الوجوب والاجزاء واما البعيد فلانه مع الحضور لا يكون بعيدا حتى تسقط عنه واما الكبير والمريض والاعمى فلان العلة في وضعها عنهم لزوم التعب والمشقة الحاصلة من السعي ومع الحضور زالت العلة فانتفى المعلول ثم الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في وجوبها عليهم او جوازها لهم مع الحضور فيما سوى المراة واما فيها فقال الحلبي لو حضرت المراة وجبت عليها واجزائها عن الظهر غير انها لا تحسب من العدد وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية والتهذيب وظاهر بعض الاصحاب عدم جوازها لها والمستفاد من بعض الروايات اجزائها عنها كما رواه ابو همام في الصحيح اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت لتصلي في بيتها اربعا افضل والتقصير بالمهملة يقتضي الاجزاء في الجملة بل مقتضى رواية حفص السابقة وجوبها عليها حينئذ فالقول باخراجها منهم ضعيف نعم لا تنعقد الجمعة بها ولا تحتسب من السبعة او الخمسة كما تحتسب من عداها وتنعقد بهم مع الحضور ولم نعد لها في ذا ولا ذاك الان في احتساب المسافر والعبد من العدد وانعقادها بهما فان الشيخ في المبسوط جعلهما كالمراة في عدم الانعقاد وتبعه العلامة في المختلف والاكثر على الانعقاد بهما لو حضرا لعموم الادلة الدالة على اعتبار العدد واما انتفاء الوجوب عنهما بدون الحضور فلا ينافي انعقادها بهما معه كالاعمى وكيف كان فلا شبهة في ان الافضل للمسافر حضورها كما ان الاولى للمراة ترك السعي اليها سواء كانت شابة او مسنة لما رواه الصدوق في اماليه عن ابيه عليهما السلم قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها و حبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم و لرواية ابي همام المتقدمة قال الفرسخ ثلاثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه و بعض اهل اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية ثلاثة الاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة ويشبه هذه ان تكون سهوا وقع من الناسخ لان القصة فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون اقول لما ذكر في هذا المقام وجوب الفصل بين الجمعتين بفرسخ وعدم وجوبها على البعيد عنها بفرسخين ناسب تحديد الفرسخ هيهنا فقد اتفقت كلمة الاصحاب على ان الفرسخ ثلثة اميال كما يدل عليه عدة اخبار معتبرة منها ما رواه الكاهلي انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وزاد في رواية اخرى يكون ثمانية فراسخ واما الميل في المشهور باربعة الاف ذراع بذراع اليد التي طولها اربعة وعشرون اصبعا غالبا ويؤيده كلام اهل اللغة ففي القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع وفي مرسلة محمد بن يحيى الخزاز عن الصادق عليه السلم في حديث فسر فيه البريد والمسافة المعتبرة في التقصير قال وكانت ثلثة الاف وخمسمائة ذراع كل ميل كذا في الكافي ورواها في الفقيه بعينها الا انه قال فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع والظاهر تطرق سهو الى احد الحديثين لان القصة فيهما واحدة و يشبه ان يكون السهو فيه هو الثاني لان الاول اقرب الى ما هو المشهور بين الاصحاب وجعل في الذكرى طرح الرواية الثانية اولى من نسبتها الى السهو واما الاصبع فهو سبع شعيرات والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون عرضا وقيل ست والله اعلم قال يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ بل والقراءة وقيل باستحبابها والاولى ان يعمل بالماثور وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث

يسمع

يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما واستحباب ذلك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام عليهم ولما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقايظا والتردي ببرد يمنية والاعتماد على عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به وانزجاره عما نهى عنه فكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه اقول قد علمت سابقا وجوب الخطبتين في صلوة الجمعة وانهما انما جعلت ركعتين لمكانهما وهيهنا نريد ان نبين ما يعتبر فيهما فمنه وجوب تقديمهما على الصلوة وعليه اتفاق الاصحاب سوى شيخنا الصدوق فانه ذهب الى وجوب تاخيرهما عنها كما في صلوة العيد وهو شاذ ويدل على تقديمهما فعل النبي والائمة عليهم السلم والاخبار الواردة فيه كرواية ابي مريم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي وفي معناها اخبار اخر واستدل الصدوق في الفقيه على التاخير بما رواه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان الحديث واجاب عنه ساير الاصحاب بان المراد صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان الحديث ومنه وجوب الطهارة فيهما وفاقا للشيخ واكثر الاصحاب للتاسي وتوقف يقين البراءة عليه ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والطهارة شرط في الصلوة فكذا فيما هو بمنزلتها وذهب الحلي الى استحبابها وقواه العلامة في المختلف مستدلا بالبراءة الاصلية والاحتياط لا يتركها لظاهر الصحيحة السابقة ومنه وجوب القيام فيهما والظاهر انه مما لا خلاف فيه والدليل بعد التاسي صحيحة معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اول من خطب وهو جالس معوية ... وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما والظاهر ان مع العجز عن القيام يجوز الجلوس كما في الصلوة ومنه اشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي والوعظ والقراءة ولا خلاف في وجوب الثلثة الاول لان الخطبة لا تتحقق الا بها وقال الشهيد في الذكرى يجب ان يكون بلفظ الحمد لله والصلوة على النبي وآله والظاهر انها لا تنحصر في لفظ كالوعظ وفي وجوب قراءة سورة خفيفة او اية كاملة فيهما او في الاولى خاصة او استحبابها مطلقا اقوال والمستفاد من كلام الشيخ في المبسوط وجوب السورة وظاهر كلامه في الاجتزاء بشيء من القران فيجزي الاية الواحدة وقال الاسكافي والسيد لكن في الاخيرة قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وكلام الحلبي يعطي عدم وجوبها مطلقا ويظهر من كلام الشيخ في النهاية ان القراءة بين الخطبتين ولم يبلغنا من الاخبار في هذا الباب سوى روايتين احدهما صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده وساق الكلام بما يتضمن الحمد والشهادة والصلوة على النبي وآله والوعظ ثم قال في اخره ثم اقرا سورة من القران وادع ربك وصل على النبي وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله وساق مثل السابق مع زيادة في الصلوة على اهلها ثم قال تكون اخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل وثانيهما موثقة سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى ائمة المسلمين صلوات الله عليهم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين ولفظ ينبغي في الموثقة مشعرة بالاستحباب لكن الاولى العمل بمضمون الاولى لصحة سندها ومنه عربيتهما واكثر الاصحاب على وجوبها للتاسي وهو قريب لكن قال الشهيد في الذكرى لو لم يفهم العدد العربية احتمل قويا جوازه بالعجمية التي يفهمونها تحصيلا للغرض وهو اقرب ومنه رفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد السبعة او الخمسة فصاعدا والاظهر وجوبه للتاسي ولان الغرض من الخطبة لا يحصل الا به وقيل بعدم الوجوب للاصل ومنه الفصل بينهما بجلسة خفيفة وقدرت في رواية محمد بن مسلم السابقة وفي صحيحة معوية بن وهب يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها وجوز المحقق في المعتبر الاستحباب لان فعله صلى الله عليه وآله كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل ان يكون للاستراحة وليس في الصحيحين تصريح بالوجوب وهو قريب ثم المستفاد من الصحيحة الاخيرة عدم جواز التكلم في هذه الجلسة او كراهته مع احتمال ان يكون المراد عدم التكلم فيها بشيء من الخطبة ومنه الاصغاء لهما والمشهور وجوبه لانهما بدل عن الركعتين فهي صلوة حتى ينزل الامام كما في صحيحة ابن سنان ولان الفايدة لا تحصل الا به واستحبه الشيخ في المبسوط مستدلا باصالة عدم الوجوب ومنه ترك الكلام في اثنائهما قال الشيخ في النهاية يحرم الكلام على من يسمع الخطبة وبه قال اكثر الاصحاب لصحيحة ابن سنان الدالة على انها صلوة والمماثلة انما تتم لو عمت المساواة في جميع الاحكام الا ما يعلم انتفاؤه عنه اذ لو اكتفي بالتساوي من بعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فايدة لان كل شيء يشارك كل شيء في بعض الاعتبار كذا قاله العلامة في المختلف ويؤيده ما رواه في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما الحديث كما في صحيحة المماثلة وقال الشيخ في المبسوط وفي موضع من الخلاف الكلام فيهما وبينهما مكروه وليس بمحظور محتجا باصالة براءة الذمة ويؤيده ظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة ثم الظاهر ان الخلاف انما هو في حق من يمكن في حقه السماع اما من لا يمكن كالبعيد والاصم فلا كذا قيل وظاهر ابن حمزة تحريم الكلام على من حضر الجمعة سواء امكن في حقه السماع او لا هو احوط وتحريم الكلام او كراهته مشترك بين الخطيب والسامعين عند الاكثرين وحالة الجلوس بين الخطبتين كحالة الخطبتين في ذلك عند الاكثر لانه في حكم الخطبة وقال العلامة بالفرق لعدم سماع شيء يشغل عند الكلام ويستحب للخطيب امور منها استقباله للناس واستقبالهم له عملا بالماثور من النبي والائمة عليهم السلم ولقوله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته كذا في الفقيه ومنها السلام عليهم اولا لما يصعد على المنبر وبه قال الاكثر لمرفوعة عمرو بن جميع عن علي عليه السلم من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وقال الشيخ في الخلاف لا يستحب التسليم للاصل ويدفعه النص ومنها الجلوس على المنبر حتى يفرغ المؤذن وفاقا للقديمين وجماعة لما رواه عبد الله بن ميمون عن الباقر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وقال الحلبي اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب ويؤيده حسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب فربما جمع بينهما بتخصيص استحباب الجلوس بما اذا صعد المنبر قبل الاذان ومنها التعمم في الشتاء والصيف والارتداء ببرد يمنية او عدنية ويدل على الاستحباب مضافا الى اتفاق الاصحاب موثقة سماعة المتقدمة وغيرها وفي رواية لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزئ بغير عمامة وبرد ومنها الاعتماد على شيء من عصا او سيف او قوس لصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم ويتوكا على قوس او عصا وللتاسي فانه صلى الله عليه كان يفعل كما ورد ومنها كون الخطيب بليغا بمعنى كونه جامعا بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد وبين البلاغة التي هي اداء الكلام بما يقتضي المقام مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل

لان لها اثرا بينا في القلوب ومنها كونه متصفا بما يأمر به ومنزجرا عما ينهى عنه ليكون أبلغ وتأثيره اقوى واعلم ان المذكور في هذا المفتاح قسمان قسم لم يرد فيه على اصل فعله من دون تعرض لوجوبه او استحبابه كما يرها وان كان في بعضها نوع اشعار بذلك وانما وقع التعرض لغير المنصوص وبيان الوجه في المنصوص على اصل فعله اتفاقا للاصحاب قال يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالماثور كله للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للفويتين بل مع خوف الفوات مطلقا كما قال الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقتين ويأتي كيفيته اقول الاخبار في فضل يوم الجمعة وليلته كثيرة جدا ففي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعاه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار ومن مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وله وظايف وآداب منها حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر عنه الطباع قبل الخروج الى المسجد والاخبار في الاول متظافرة ففي رواية ابي نصير قال قلت للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وفي رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة الحديث كما يأتي ولم نقف على نص يدل بخصوصه على استحباب حلق الراس فيه الا ان المستفاد من اكثر الاخبار استحباب التزين فيه مطلقا وحلق الراس جمال وزينة كما ورد فينبغي ايقاعه فيه ومنها الغسل والروايات الواردة فيه كثيرة من ذلك صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وفي رواية عن الكاظم عليه السلام قال ان الله تعالى اتم الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان ومنها البكور الى المسجد اي اتيانه بكرة وادراكه بكرا والروايات الواردة في الحث عليه والترغيب فيه مما لا يكاد يحصى ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة ويعني بخروج الامام خروجه الى الناس قاصدا للخطبة ومنها ان يكون في ذلك اليوم على سكينة ووقار عند السعي اليها متطيبا لابسا انظف ثيابه ويدل على ذلك ما رواه هشام بن سالم قال قال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار الحديث وفي معناه حسنة زرارة وفي آخرها فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ومنها ان يدعو امام الخروج بما رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب واعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في استحباب جميع ما ذكرنا الا الغسل فان الصدوقين ذهبا الى وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء لظواهر بعض المعتبرة كصحيحة عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام في الغسل يوم الجمعة قال واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد وموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام فيمن نسي الغسل يوم الجمعة حتى صلى فقال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت ~~ورواية سماعة غسل الجمعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء~~ وحملها الاكثر على التاكيد وشدة الاستحباب جمعا بينها وبين اخبار اخر معتبرة منها صحيحة ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر فقال سنة وليس بفريضة وحمل السنة فيها على ما ثبت وجوبه بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب بعيد اذا السؤال فيها انما وقع عن تحتم فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه مع ان الاصل عدم الوجوب وايضا لفظ الوجوب والسنة في كلامهم عليهم السلام اعم من الفرض والاستحباب كما لا يخفى على المتتبع واطلاقهما على المعنى المصطلح عليه بين فقهائنا امر مستحدث من متأخريهم على ان موثقة الساباطي متروكة الظاهر لكن الاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه ثم وقت الغسل يبتدئ من حين طلوع الفجر الى زوال الشمس اما الاول فلانه مضاف الى اليوم وهو يتحقق بالطلوع وفي صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما الثاني فيدل عليه مضافا الى الاجماع حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام ولكن فرغك من الغسل قبل الزوال وقال الشيخ في الخلاف انه يمتد الى ان يصلي الجمعة واستحسنه بعضهم للاطلاق ولحصول الغرض المطلوب منه بذلك فالحسن يحمل على الاستحباب ومما يدل عليه موثقة الساباطي المتقدمة والمشهور بين المتأخرين انه كلما قرب الى الزوال فهو افضل لان الغرض منه تنظيف البدن لاجل الصلوة فكلما كانت النظافة اقرب الى الصلوة فهو اكد للغرض وفي فقه الثاني ... عنه صلى الله عليه وآله انه قال من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة كأجر عمل سنة صيامها وقيامها فالافضل لمن اراد البكور المرغب فيه ان يقدمه عليه ويجوز تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف فقد الماء فيه لما رواه الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وفي مرسلة محمد بن ... وجوز الشيخ تقديمه يوم الخميس لمن خاف فوته يوم الجمعة مطلقا سواء كان خوف الفوت بسبب فقد الماء كما في الرواية السابقة او لمانع آخر من موانع الاستعمال واختاره الشهيد الثاني وهو قريب وصرح الصدوق طاب ثراه باستحباب اعادته يوم الجمعة والحال هذه مع التمكن ويؤيده الاطلاق وكذا يجوز قضاء الغسل يوم السبت لمن فاته يوم الجمعة لموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وفي موثقة سماعة ولو تعارض التقديم والقضاء فالاولى ترجيح التقديم لحصول اثره وهو النظافة في الجمعة والكلام في كيفيته يأتي في باب الاغسال ان شاء الله قال يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها اقول اتفق اصحابنا على تحريم البيع والسفر اذا

٨

نودي للصلوة من يوم الجمعة لانه سبحانه اوجب ترك البيع في ... الآية فيكون فعله حراما ولما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا مقطوعا انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته وهذا الوعيد لا يترتب على المباح ولان البعيد عن بلد الجمعة بفرسخين يجب عليه حضورها فكيف يفعل ما ينافيه وهو حاضر وفي تحريم غير البيع من العقود قولان فقال المحقق في المعتبر لا يحرم غير البيع لوضع النص وبطلان القياس وقال الشهيد في الذكرى تبعا للجماعة بالتحريم لان البيع في الآية محمول على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي ولان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره وعلى هذا يحرم كل ما يشغل عن السعي عقدا كان او غيره وربما يقال تخصيص البيع بالذكر مبني على الغالب فانهم كانوا يشتغلون به في ذلك الوقت كما هو مروي فكانه قال ذروا ما يشغلكم عنه ايا ما كان ولعله الاصح ثم المشهور كراهة السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال وادعى في التذكرة الاجماع عليه لما رواه السري عن الهادي عليه السلام انه كتب اليه يكره السفر والسعي في الحوائج بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ويحتمل التحريم لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان الجمعة يجب على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة فكيف يتصور وجوب حضورها على البعيد وجواز السعي عنها للحاضر في وقت واحد ويؤيده ~~الحديث النبوي السابق المتضمن للوعيد~~ قال من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقله المخالف والموالف اقول الاخبار في فضل صلوة الجمعة والحث عليها والوعيد على تركها اكثر من ان تحصى ومنها ما رواه الصدوق في اماليه باسناده عن الصادق عليه السلام ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار ومنها ما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من ترك ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه وفي رواية اخرى من ترك ثلث جمع ~~متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق وفي الحديث النبوي المشهور بين الخاص والعام انه صلى الله عليه وآله خطب خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة وقال فيها ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي وبعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب~~ قوله صلى الله عليه وآله وله امام عادل ليس في بعض الروايات وفي رواية العامة هكذا وله امام عادل او فاجر آخر مفاتيح الجمعة والحمد لله قال يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة وسفر فيها وان يكون قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون جائزا له وان يتوارى عن جدران البلد ويخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او ناسيا وقد خرج الوقت وكذا في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين عليه السلام فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة اقول القصر في السفر عزيمة عندنا لا رخصة والصحاح بذلك مستفيضة ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال اوليس قد قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له وصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ويستفاد منها فوائد واحكام جمة منها كون القصر عزيمة في السفر كالتمام في الحضر فيما سوى المغرب فانها بحالها في الحالين وكون نفي الجناح غير مناف للوجوب الحتمي وكون اعادة الصلوة الباطلة بالزيادة مع العلم واجبة اداء وقضاء وكون الجاهل بالحكم معذورا في الاتمام وكون مسيرة يوم اربعة وعشرين ميلا وهو ثمانية فراسخ وكون ذلك موجبا للتقصير والافطار وكون ترك ذلك عصيانا ومنها وجوب التأسي وتسمية الواجب بالسنة وكون الامر للوجوب اذا عرفت هذا فاعلم ان تحتم التقصير في السفر مشروط بامور الاول ان يكون السفر مسافة ولا خلاف في اعتبارها بين علمائنا كافة والاخبار بها مستفيضة وانما الخلاف في تقديرها وسيأتي الكلام فيه فلو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الآخر فقصد الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة وفاقا للاكثر لوجود المقتضي وانتفاء المانع وقال القاضي ان سافر في الابعد لغير علة لم يقصر لانه عبث فيكون منهيا عنه واجاب عنه العلامة في المختلف بالمنع من المقدمتين الثاني ان يكون المسافر قاصدا للمسافة ~~وهذا ايضا مما لا خلاف فيه~~ ويدل عليه ما رواه صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ومستقبل المسافر ومشيعه اذا جوزوا الظرف الحاجة قبل بلوغ المسافة وكل هؤلاء يقصرون في العود اذا بلغ السفر مسافة اجماعا كما نطقت به رواية ابي ولاد الآتية الثالث ان يكون قصده مستمرا الى انتهاء المسافة ~~وهذا ايضا محل وفاق~~ ويدل عليه ما يأتي فلو رجع عن قصده قبل بلوغ المسافة او تردد في عزمه اتم لكن لو كان ذلك بعد ان صلى قصرا فاكثر الاصحاب على عدم وجوب اعادتها تماما سواء كان الوقت باقيا ام لا لانه اتى بالمامور به شرعا فخرج عن العهدة ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج مع القوم في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد واما ما رواه المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فوقع بينهما الشيخ في الاستبصار ببقاء الوقت وخروجه وحكم بوجوب الاعادة في الاولى دون الثاني ويأباه اطلاقهما ولعل ضعف الثاني مانع عن معارضته الاول مع انه متروك الظاهر حيث انه تضمن لتغيير

البريد بيته ابا لو وجوب التقصير في اربعة فراسخ ولم يقل بها احد نعم يؤيد الاعادة ما رواه ابو ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت خرجت من الكوفة فلم ادر اصلي
في رجوعي بتقصير ام بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك الذي خرجت
فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تبرح من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك
قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك وربما حمل على الاعادة على شذوذه الاصحاب فلا يلائم اخبار الباب ولا يلايمه ظاهر الاخيرة الا انها لضعفها
لا تقاوم الصحيح والعلم عند الله الرابع ان لا يقطع سفره بعزم اقامة عشرة ايام في محل او مضي ثلاثين يوما عليه مترددا في المقام والخروج في محل واحد او بالوصول الى وطنه
وهذا ايضا مما لا خلاف فيه ويدل على الاولين صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك تقول
غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وفي معناها صحيحة ابن وهب واخبار اخر واما الاخر
فيدل عليه صحاح كثيرة منها صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه
ومنها موثقة اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة
واذا كنت في غير ارضك فقصر وتحقيق الوطن ياتي فيما بعد ان شاء الله ويتعلق بهذا الشرط مباحث الاول لو كان نية المقام عشرا على ما دون المسافة اشترط مسافة جديدة
في خروجه منه وكذا كان على مسافة غير انه يكتفي هنا بالرجوع في القصر الثاني لو نوى المسافة فصاعدا وفي نيته المقام عشرا في اثنائها لم يقصر الا ان يكون ذلك القدر الذي
قبل موضع المقام مسافة الثالث لو نوى الاقامة في موضع وصلى فيه صلوة تامة ثم خرج منه في اثناء العشرة او بعدها الى ما دون المسافة وفي نيته العود الى ذلك الموضع فاما
ان يقصد اقامة عشرة مستانفة بعد ذلك فيه اولا فان كان الاول اتم فيه وفي الطريق ذاهبا وعائدا لانقطاع سفره بالصلوة تماما بعد نية الاقامة كما ياتي فيتوقف القصر بعده
على القصد الى مسافة ولم يحصل وان كان الثاني فالاكثر على وجوب التقصير بمجرد الخروج لانهدام اقامته بالخروج مع قصده
المسافر من دون نية اقامة فيها وربما قيل ارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة فلا يشترط في اقامة العشرة التوالي بحيث لا يخرج من موضعه الى ما دون المسافة
ولا يهدم اقامته بخروجه الى ما دونها فيكتفي بالعشرة الملفقة ويشهد له ظاهر رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلم في كلام له ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة
فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وفي معناها صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلم وفيها فاذا زار البيت اتم
الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر ووجه ذلك انه اذا قدم مكة لطواف الزيارة يكون في عزم الاقامة بها كما في الاكثر فلا يهدمها خروجه الى منى الخامس
ان لا يكون السفر عملا له ولا خلاف بين اصحابنا في هذا الشرط الا انهم اختلفوا في التعبير عنه فعظم الاصحاب على ان لا يكون سفره اكثر من حضره واستشكله المحقق في المعتبر
بانه يلزم عليه ان لو اقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في سفره ولم يقل به احد ثم قال بل الاولى ان يقال ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا والمستفاد من التعليل
الواقع في صحيحة زرارة الاتية ان مدار هذا الشرط على العمل ولعله الاصح فالمرجع فيه الى العرف لانه المحكم في مثله ونقل عن العماني انه عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم
يستثن احدا وهو شاذ ويدل على هذا الاشتراط صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانه عملهم والكري كغني الكثير المشي ولعله اراد به الذي يكري نفسه للمشي والاشتقان قيل هو امين البيادر وقال الصدوق هو البريد وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وفي معناها اخبار اخر وفي رواية السكوني عن الباقر عليه السلم سبعة لا يقصرون الصلوة
الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت
الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ثم هؤلاء اذا جد بهم السير وشق لهم شقة شديدة قصروا وفاقا لبعض المتاخرين
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي معناها صحيحة الفضل بن عبد الملك الاصحاب حملوها على محامل بعيدة اقلها بعدا
حمل الشهيد رحمه الله في الذكرى وهو ان المراد ما اذا انشا المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما قال ويكون المراد بجد السير ان يكون سيرهما متصلا كالحج والاسفار التي
لا يصدق عليها صنعته ولا ريب ان ابقاءها على ظاهرها وتخصيص الاخبار الدالة على تمام كثير السفر بها كما احتمله قويا في المدارك اولى لعدم باعث على التاويل
ثم الاعتماد في جد السير والشقة على العرف وقال الكليني وتبعه الشيخ رحمهما الله المراد به ان يجعلوا المنزلين منزلا فيقصرون ح في الطريق ويتمون في المنزل لمرفوعة
عمران الاشعري عن الصادق عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وفي اطراده في غيرهما تردد من حيث حصول المشقة
به ومن عدم النص في غيرهما السادس ان يكون السفر سائغا له سواء كان واجبا او مندوبا او مكروها او مباحا وهذا ايضا مما اجمع عليه الاصحاب ويدل عليه
صحيحة عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسول لمن يعصي الله عز وجل او طلب شحناء
او ضرر على قوم مسلمين وفي معناها اخبار اخر منها مرفوعة عمران القمي عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر او يتم
فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ويستفاد منها ان التصيد للقوت يجب عليه التقصير وهو كذلك لانه سعي ماذون
به فيساوي غيره من اسفار الطاعات وعليها يحمل صحيحة العيص عن الصادق عليه السلم في الرجل يتصيد قال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر
ولعله اراد بالوقت حد المسافة ولو كان الصيد للتجارة قال الشيخ في النهاية وجب عليه التقصير في الصوم وجعله في المبسوط رواية وهو مختار المفيد ووالد الصدوق وجماعة
وقال في الذكرى لم نقف على دليل لهم من كتاب ولا سنة وظاهر القران يشهد بالمساواة فالاصح وجوب التقصير فيهما لانه مباح بل قد يكون راجحا ويشهد له اطلاق صحيحة
التقدمة خرج منها ما ليس بسعي حق فبقي الباقي ولان سفره ان كان مباحا لزمه القصر فيهما والا فيتعين الاتمام لقوله عليه السلم في صحيحة ابن وهب هما واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت ثم المستفاد من صحيحة عمار السابقة وغيرها ان سفر المعصية يتحقق بكونه نفسه معصية كالفار من الزحف والاباق او غايته كذلك كقطع
الطريق والسعي في ضرر على المسلمين ونحو ذلك فما قيل ان الموجود في النصوص في ذلك انما يدل على وجوب الاتمام في القسم الثاني دون الاول فهو ليس في محله ولو كان السفر
معصية فعدل وقصد الطاعة اعتبرت المسافة ح فيما بقي من الذهاب ولو انعكس زال الترخص عند نية المعصية كذا قالوا ولا يشترط انتفاء المعصية في سفره انما الشرط
انتفاؤها بسفره كما علمت كيف ولو اشترط هذا للزم عدم الترخص الا لاوحدي الناس السابع ان يتوارى عن جدران البلد ويخفى عليه اذانه وفاقا للاكثر وذهب السيد
والعلامة والشهيد الثاني الى اعتبارهما معا وقال المفيد والديلمي والحلي المعتبر خفاء الاذان وقال الصدوق في المقنع يجب التقصير على الرجل اذا لم ير حيطان القرية وقال والده
اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والاقرب ما عليه الاكثر جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال

اذا توارى من البيوت وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم انه سأله عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ومستند
القائلين باعتبارهما معا تقييد كل من الصحيحين بالاخرى ولعل الجمع بالتخيير اولى من التقييد مع ان الخلاف فيه قليل الجدوى لتقارب ما بين الامرين لان معنى
تواريه من البيوت ان لا يراه احد ممن كان عند البيوت لا انه لا يرى البيوت كما زعمه بعض اصحابنا فاشكل التوفيق بينه وبين عدم سماع الاذان لتفاوت ما بينهما
واحتج والد الصدوق بما روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ورده في المختلف بارساله وحمله في الذكرى لاجماله على البين
ولعله اقرب من الطرح ولا عبرة باعلام البلد كالمنار والقباب ولا باسماع الاذان المفرط في العلو كما لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض ومع اجتماع هذه الشرائط
السبعة يتعين القصر اجماعا ويدل عليه روايات كثيرة وقد مر بعضها فلا يجزي الاتمام مع تحقق هذه الشرائط ولا القصر مع فقد واحد منها الا في مواضع الاول ان يكون
جاهلا بوجوب القصر فيصلي تماما فانه يجزي عنه ولا اعادة عليه وفاقا لاكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة في صدر البحث وقال الحلبي ان
تم المقصر مع العلم والقصد اعاد على كل حال وان كان لسهو او لجهل اعاد في الوقت وظاهر كلام السيد ايضا مشعر بانه يعيد في الوقت كالناسي تقييدا لهذه الصحيحة بما في
صحيحة العيص الاتية الثاني ان يكون ناسيا فيصلي اربعا فانه اعاد ان كان الوقت باقيا وان خرج فقد مضت ولا اعادة عليه افتى بذلك الشيخ في النهاية وتبعه
الاكثرون ويدل عليه صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى
ذلك اليوم فلا اعادة عليه وعليها يحمل عند الاكثر اطلاق صحيحة العيص بن القاسم عن الصادق قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد
وان كان قد مضى الوقت فلا وذلك لعدم جواز ابقائها على اطلاقها لان الزيادة في الفرض مع التعمد والعلم مبطلة اجماعا والجاهل معذور مطلقا لما مر فتعين الحمل على الناسي
وذهب الشيخ في المبسوط الى وجوب اعادة الناسي مطلقا لتحقق الزيادة المبطلة وبه قال والد الصدوق والجواب انها مغتفرة مع انها اجتهاد في مقابلة النص فلا تسمع
في الرباعية واما التقصير في غيرها فموجب للاعادة مطلقا على المشهور بين الاصحاب الا انه ينافيه ما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امرأة
كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء وحمله الشيخ في كتابي الاخبار على الشذوذ لان المغرب لا تقصير فيه فمن قصر كان
عليه الاعادة الثالث ان يكون المسافر في احد الحرم الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين عليه السلم فان الاتمام في هذه الاماكن افضل وفاقا
للمشهور ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
وحرم الحسين بن علي عليهم السلم ومنها موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال يتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم
ومنها صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة فقال من شاء اتم ومن شاء قصر وفي رواية زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلم ومنع الصدوق رحمه الله عن الاتمام في هذه المواطن لما رواه ابن بزيع في الصحيح
قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وما رواه علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا
في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون
الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام واجاب العلامة في المختلف عن الاول بالقول بموجبه اذ الامر بالتقصير
لا ينافي جواز الاتمام ورد الثاني بضعف سنده وحملهما وما في معناهما على التقية اولى واصوب ولعل في خبري حماد بن عيسى وعلي بن حديد نوع اشعار بذلك ويؤيده ما
ما رواه البجلي قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا
اذ الظاهر ان اخفاءهم عليهم السلم ذلك من الناس انما هو لاجل ان تخصيص بعض البلاد بالاتمام دون بعض ليس معهودا بين الناس فهم وان رأوا التخيير في السفر الا انهم لم يفرقوا
بين البلاد في ذلك واما تحتم التقصير في السفر فكان معروفا عندهم من مذهب اهل البيت عليهم السلم لا انكار لهم عليهم ثم ههنا مقامات يجب التنبيه عليها الاول هل التخيير
مختص بالمساجد او يعم البلدان ظ اكثر الروايات ان مكة والمدينة محل ذلك وعليه الاكثرون واما ذكر مسجديهما في بعض الاخبار فلعله لشرفهما لا لتخصيصهما اجماعا واما
الحرمان الاخران فقال الشيخ في الخلاف وتبعه جماعة ان التخيير فيهما مختص بمسجد الكوفة والحائر يعني ما دار عليه سور المسجد والمشهد لا سور البلد كما قيل وقال الحلي التخيير انما
هو في المساجد الثلاثة والحائر دون بلدانها واستقربه العلامة في المختلف وحكم الشيخ نجيب الدين بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر لورود الحديث بحرم الحسين
المقدر بفرسخ او اربعة فراسخ او خمسة قال والكل حرم وان تفاوت في الفضيلة ويؤيده ظاهر صحيحة حماد بن عيسى وما في معناها ولعله اقرب واوفق بمجموع الاخبار فذكر
المساجد الثلاثة في بعضها ليس للتخصيص بل للشرف والتعظيم كما نص عليه الشيخ في الاستبصار الثاني المستفاد من كلام السيد والاسكافي شمول هذا التخيير جميع مشاهد الائمة
عليهم السلم ولم نقف لهما على ماخذ الثالث هذا التخيير مخصوص بالصلوة دون الصوم فان الفطر فيها مقطوع به في كلام الاصحاب لعدم نص فيه مع ان الاصل بقاؤه على الفطر
لمكان السفر كذا قاله الشهيد الثاني والله اعلم قال المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط
او مع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع سفره باحدى القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ العماني لما الهمني الله عز وجل به وجعله من فطني في الجمع بين الصحاح المتعارضة
وخلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه ولجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما
نشأ من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير اقول لا شبهة في وجوب اعتبار المسافة في تحتم التقصير في السفر كما مر انما الخلاف
في تحديدها وتقديرها والاخبار في ذلك مختلفة بحسب الظاهر ففي بعضها مقدرة بثمانية فراسخ او مسيرة يوم للابل القطار او بريدين من ذلك صحيحة ابي بصير قال قلت للصادق
عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين ورواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا
اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة الحديث ويستفاد منها وحدة
هذه الثلاثة في المرجع وفي بعضها مقدرة باربعة فراسخ او بريد كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وصحيحة معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم وعرفات اربعة فراسخ بالاتفاق واختلف الاصحاب
في الجمع بينهما فحمل السيد والحلي وجماعة اخبار الاربعة على ما اذا اراد الرجوع ليومه واستدلوا على ذلك بما رواه زرارة في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التقصير
فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ و
ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن التقصير قال في بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ولا دلالة فيهما على الرجوع من يومه اما الاول فلانه

ايماء الى ثبوت التقصير اذا كانت المسافة بريدا ذاهبا وبريدا جائيا ليس الا واما الاخير فلانه يمكن تفهيم نوع اشعار بذلك الا ان الظاهر منه ان التعليل بكونه اذا ذهب ورجع شغل يومه
انما وقع تقريبا الى الافهام وارجاعا لاحد التحديدين كما يومي اليه اطلاق التقصير في بريد اولا مع ان صحيحة ابن عمار السابقة وما في معناها من الاخبار الناطقة بتوبيخ اهل مكة على
الاتمام بعرفات دالة على كون الخروج للحج ولا يتحقق معه الرجوع ليومه كما لا يخفى وحمل الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه وجماعة اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على التخيير بين
القصر والاتمام استبعده العلامة في المختلف بان في بعض الاخبار تصريحا بتحتم القصر كصحيحة ابن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة ولو كان الاتمام سائغا لما وقع التقريع والتوبيخ عليهم مع
انا لم نقف على خبر يشعر بالتخيير في الاربعة وايضا الاخبار المتضمنة للسؤال عن ادنى ما يقصر فيه وجوابهم عليهم السلام بياض يوم او بريد ذاهبا وبريد جائيا لا يلتئم مع التخيير الا بتكلف
بعيد قال المصنف دام الله احسانه والذي يظهر لي ظهورا بينا ان هذه الاخبار غير متنافية وان المسافة المعتبرة انما هي ثمانية كما يدل عليه الصحاح مع تأكد بعضها بانه لا اقل من ذلك
ولا اكثر وانها ادنى ما يقصر فيه لكنها اعم من ان يكون هذا المقدار في حالة الذهاب خاصة او في حالتي الذهاب والاياب معا سواء وقع الاياب في يومه او في يوم اخر بعده ما لم ينقطع
سفره بنية اقامة العشرة او الوصول الى الوطن او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا فكما يصح ان يقال انها ثمانية نظرا الى الفردين معا يصح ان يقال انها اربعة نظرا الى احد الفردين وهو حالة
الذهاب خاصة فلا منافاة ويدل على ذلك صريحا صحيحة زرارة ورواية محمد بن مسلم اللتان استدلوا بهما على الجمع الاول مضافا الى الروايات المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على اتمامهم بعرفات
وعلى هذا فلو انقطع سفره على الاربع باحدى القواطع الثلث المذكورة قبل الاياب يتم ذاهبا وجائيا ولا يقصر كذلك فان قيل اخبار الاربعة مطلقة لا اشعار فيها بالاياب قلنا حمل
المطلق على المقيد شائع غير مستنكر فهي وان كانت مطلقة لكن يجب حملها على المقيدات يعني صحيحة زرارة ورواية محمد بن مسلم وما في معناهما على ان الغالب في السفر المراجعة فيجوز الاطلاق
لهذا الوجه ايضا تم كلامه وكانه تنبه لهذا التوجيه الشيخ العماني رحمه الله حيث قال كل سفر كان مسافته بريدان او بريد ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد وما دون عشرة
ايام فعلى من سافر عند آل الرسول ان يصلي صلوة السفر ركعتين فان هذه العبارة كما ترى دالة على انه رحمه الله جمع بين الاخبار بما قلناه انتهى كلامه المتين ادام الله فيضه الى يوم الدين
قال لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل فريضة بتمام والا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فمن له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع اقول لو نوى المسافر
اقامة عشرة ايام في بلد ثم بدا له الرجوع عن نية الاقامة فان كان قد صلى صلوة فريضة تماما لم يرجع الى التقصير بل يتمها الى ان يخرج وان لم يصل صلوة تامة رجع الى التقصير ولو
بدا له الاقامة وهو في اثناء الصلوة اتمها من غير خلاف فيهما ويدل على الاول مضافا الى الاجماع صحيحة ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة
ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم الصلوة ام اقصر فقال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك
ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام
عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وعلى الثاني مضافا الى الاجماع والعمومات حسنة علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو نوى الرجوع عن الاقامة بعد تلك الصلوة ففيه وجهان احدهما وجوب الرجوع الى
القصر لان ظاهر الصحيحة يكون جميع الصلوة التامة واقعا قبل الرجوع عن نيته ولم يتم هاهنا جملة الصلوة والثاني وهو الاقرب وجوب التمام بعدها لصدق الصلوة تماما والمراد
الحقيقة ليس الا القدر الزايد عن الركعتين وقد حصل صرح بذلك الشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى وههنا مباحث الاول الحكم بالاتمام مع البداء وقع في الصحيحة معلقا على
صلوة فريضة بتمام بعد نية الاقامة فلا يكفي النافلة مطلقا ولا الدخول في الصلوة الا ان يتجاوز محل القصر لانه يلزم حينئذ ابطال العمل المنهي عنه وقال في المبسوط لو نوى المقام عشرا
ودخل في الصلوة بنية التمام ثم عن له الخروج لم يعد له القصر وهو على اطلاقه بعيد لان المناط في وجوب الاتمام هو اداء صلوة تامة ولم يوجد بالدخول فيها بل التجاوز عن
الثانية الثاني الصلوة المؤداة تماما ينبغي ان تكون بعد نية المقام كما هو ظاهر الصحيحة فلو صلى فرضا تماما ناسيا قبل نية المقام فنوى الاقامة ثم بدا له لم يؤثر فيه تلك الصلوة سواء
خرج الوقت ام لا الثالث لو شرع في الصوم الواجب بعد نية الاقامة فهل حكمه حكم الصلوة يحتمل ذلك لانه مثلها وهو مختار العلامة وجوز بعضهم التفصيل بعد الزوال وقبله والاقرب
عدم التجاوز عن مورد النص وحصر الحكم على الصلوة قال الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب فيه اختلاف
شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات وللتخيير فيما اختلفت الروايات
فيه وجه اقول اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في الوطن الذي يتم فيه فقال العلامة في المختلف والشهيد في الذكرى وجماعة انه كل موضع له فيه ملك ولو نخلة قد استوطنه
ستة اشهر في زمان الملك ولو متفرقا للجمع بينها وبين موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة
واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وقال الصدوق في الفقيه انه كل موضع له فيه منزل قد استوطنه كل سنة ستة اشهر لظاهر صحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها فان منطوقها دال على اشتراط المنزل كما ان ظاهرها مشعر باعتبار تكرر اقامة ستة اشهر في كل
سنة لظاهر صحيحة ابن بزيع حيث اورده بصيغة المضارع الدالة على التجدد في الموضعين واستقرب الشهيد في الدروس والذكرى الحاق البلد المتخذ للاقامة على الدوام بالملك
لان الوصول الى ذلك البلد يخرج المسافر عن كونه مسافرا عرفا لكن المستفاد من اضافة الضيعة الى صاحبها في صحيحة ابن بزيع وغيرها اعتبار الملك ايضا ويؤيده قوله عليه السلام في
موثقة عمار ولو لم يكن له الا نخلة واحدة فانه الفرد الاخفى وجعل الاسكافي في حكم الملك ما لو كان له فيه زوجة او اقارب ان كان حكمه نافذا فيه لا يمنعونه منه لو اراد المقام
محتجا بموثقة البقباق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلوة وعورضت بصحيحة الاخرى عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة والمسألة قوية الاشكال والعمل على ظاهر صحيحة ابن بزيع اولى لعلو سندها ووضوح معناها واعتضادها
بالصحاح الاخر ويجمع بين الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها باحد القيدين ما دام استيطان الستة في كل سنة واما نية اقامة عشر كما فعله الصدوق في الفقيه ولو قيل بالتخيير
بين القصر والاتمام في غيرها من الصورتين لم يكن بعيدا وبه يرتفع التنافي بين خبري البقباق المتعارضين ويعضده قوله عليه السلام ما احب في الاول منهما والعلم عند الله وهاهنا مباحث
الاول لا يشترط الاستيطان في المنزل المملوك بل لو استوطن في البلد في غير ملكه ستة اشهر وجب التمام ويؤيده موثقة عمار السابقة وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن
يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر اذ لا يجوز عود ضمير التذكير الى
الدار والضيعة المؤنثتين فيعود الى المصر وهو المطلوب الثاني الاقرب اشتراط بقاء الملك فلو خرج عن ملكه زال الحكم وساوى غيره واستدل عليه في الذكرى بان الصحابة لما دخلوا مكة
قصروا وفيها الخروج املاكهم الثالث يشترط كون الاستيطان بعد الملك وفاقا للشهيد فلو تقدم او بعضه على الملك لم يعتد به لانه المفهوم من الاستيطان ولعل في بعض الاخبار
نوع اشعار بذلك قال اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشأ سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده

ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف
لضعف السند ومتروكيته ومعارضته للصحاح اللهم الا ان ثبت عليه الاجماع اقول قد علمت سابقا ان المرجع في كثرة السفر الى العرف لانه الحاكم في امثال ذلك لكن الاصحاب اشترطوا
في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام سواء نوى الاقامة او لم ينو فلو اقام في بلده عشرة ايام ثم سافر قصر الى ان يصدق عليه الكثرة وكذا لو عمل بالسفر
الثالث والثاني على اختلاف القولين واعتبر المحقق والعلامة وجماعة مع ذلك ان لا ينوي اقامة العشرة في موضع سواء كان بلده او غير بلده والحق الشهيد وجماعة بذلك
اقامة عشرة ايام في غير بلده ايضا وان لم ينو الاقامة اذا كانت تلك العشرة بعد مضي ثلاثين يوما مترددا وانما خصصوا هذه العشرة بالالحاق لوجوب الاتمام فيها وان لم ينو الا انه
لكونها بعد الثلاثين فهي من احدى القواطع كالعشرة المنوية فيها الاقامة وذهب الشيخ وبعض من متأخري الاصحاب الى وجوب تقصيره في صلواته النهارية دون الليلية والصوم
لو اقام في بلده خمسة ايام واستندوا في ذلك الى ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل
وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وظاهر هذه الرواية مع ضعفها يدل على وجوب التقصير نهارا باقامة ما
دون الخمسة ولم يقل به احد مع انها معارضة للصحاح المتضمنة بانما واحدتهم هذه الرواية مع ما رواه يونس مرسلا عنه عليه السلام قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله
اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار هو الاصل في هذه المسألة وهما ضعيفتان نعم اورد الصدوق الرواية الاولى في الفقيه بسند صحيح بهذه العبارة وان كان له مقام في
البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ومقتضاها اعتبار اقامة العشرة في بلده وفي البلد الذي يذهب اليه جميعا ومقتضى مرسلة يونس اعتبار اقامة اكثر
من عشرة ايام ولم يعمل بها قائل ايضا فالتوقف في اصل هذا الاشتراط في محله فيعتبر في كثرة السفر صدق الاسم والصنعة سواء اقام في بلده عشرة ام لا اللهم الا اذا ثبت اجماع عليه فهو
الحجة والله اعلم قال في اعتبار التواري عن الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار والمعتبر اقول المشهور بين الاصحاب ان نهاية التقصير وانقطاع
السفر حالة الرجوع منه هو مشاهدة الجدران او سماع الاذان والمعتبر على ما حققناه سابقا انما هو مشاهدة من كان عندها او سماعه لا مشاهدتها وقال والد الصدوق والسيد
بان المسافر يقصر الى ان يدخل منزله واليه مال الاسكافي فقال فان حيل بينه وبينه بعد وصوله اليه اتم ولعله الاصح لما رواه العيص في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يزال المسافر
مقصرا حتى يدخل بيته وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وفي معناهما اخبار
مستفيضة واما ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فالجمع بينه و
بينها بالتخيير ممكن واحتج العلامة في المختلف على المشهور بان حد ابتداء السفر احدهما فيكون هو نهايته ولصحيحة ابن سنان المتقدمة ثم اجاب عن المستفيضة بان المراد بها ما ذكرناه من ان
من سمع الاذان وشاهد الجدران يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله ولا يخلو من قوة واعتبر المحقق هنا سماع الاذان ولم يكتف باحد الامرين لصحيحة ابن سنان المتقدمة
ولانتفاء الدليل على اعتبار رؤية الجدران هنا وربما قيل باعتبار الامرين معا في هذه الحالة ايضا ولم يحصله نصا وقد علمت تقارب ما بينهما فتدبر قال لو دخل الوقت وهو حاضر ثم
سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت
باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما تأكد بالحلف ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآله بخلافه اقول اختلف اصحابنا فيما لو سافر بعد دخول
وقت الفريضة ولما يصل او حضر بعد ان دخل عليه الوقت وهو مسافر كذلك فقال العلامة في المختلف والشهيدان في الدروس والشرح يتم في الحالين واستدل عليه في المختلف با
لاحتياط وبما رواه بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل العسكر ان يصلي اربعا
غيري وغيرك لانه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج وما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته
قبل ان يصلي قال يصليها اربعا وقال جماعة من الاصحاب يتم في الاول ويقصر في الثاني بناء على اعتبار حال الوجوب لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وقال المفيد ووالد الصدوق والحلي يقصر في الاول
ويتم في الثاني بناء على اعتبار حال الاداء لا حال الوجوب واستحسنه المحقق في المعتبر بعد ميله الى التخيير ويدل عليه مضافا الى العموم ما دل على وجوب التقصير في السفر والاتمام في الحضر
صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي
اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي معناها صحاح اخر وقال الشيخ في الخلاف وتبعه
جماعة بتخيير فيهما بين القصر والاتمام للجمع بين الاخبار ولما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله
فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وقال الصدوق في الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار يتم فيهما ان اتسع الوقت للتمام ويقصر ان لم يسع ومستنده
الجمع بين الروايات وموثقة اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر ثم جوز الشيخ استحباب الاتمام في الثاني استنادا الى رواية منصور السابقة والاولى ان يعمل على صحيحة اسمعيل بن جابر لعلو سندها ووضوح دلالتها وسلامتها عن
المعارض سيما والتأكيد بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله والحلف على ذلك لو لم يفعل والله اعلم قال القول في بقية الفرائض قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال وبعهد الله اوفوا
ايمانا كان وقال النبي صلى الله عليه وآله في الكسوفين اذا رأيتم ذلك فصلوا اقول قد تقدم في صدر الكتاب ان الصلوات المفروضات على ستة انواع منها اليومية والجمعة
وقد مرت وجوبهما في المباحث السالفة واما الاربعة الاخرى من العيدية والآيات والطوافية والالتزامية فيدل على وجوبها الكتاب والسنة وتفصيل كل منها سيأتي في بابه
ان شاء الله قال تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع
بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيها وفاقا للعلامة لاستحبابهما هاهنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا
والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة هاهنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والعترة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة
من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرائط يستحب
الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان اقول اتفقت كلمة اصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب الصلوة في عيدين وجوبا
عينيا ويدل عليه بعد الاية الشريفة المتقدمة قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقوله عز وجل فصل لربك وانحر وقد ورد ان الاية الاولى نزلت في زكوة الفطر وصلوة عيد الفطر كما
الاشارة اليه في مطالع الزكوة وفي تفسير العلامة ان الاية الثانية نزلت في صلوة عيد الاضحى ونحر الهدي والاضحية ونسبه بعض اصحابنا الى رواية لم نقف عليها

المستفيضة ان المراد بالفريضة فيها رفع اليدين بحذاء الوجه مع كل تكبيرة في الصلوة ويدل على وجوبها ايضا صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وفي
معناها نصوص مستفيضة وهذه الصلوة ركعتان اجماعا لكن يزيد فيهما على المعتاد في الصلوات خمس تكبيرات في الركعة الاولى بعد القراءة واربع في الثانية كذلك بعد
كل تكبيرة دعاء وثناء على المشهور كما يأتي بيانه في مفاتيح القنوت مع الصحاح الدالة على كونها ركعتين ان شاء الله ويشترط فيها ما يشترط في اليومية من التكليف والطهارة و
وجدان الطهورين والاستقبال اجماعا لعموم ما دل على ذلك بل المستفاد من الروايات المعتبرة انه يشترط فيها ما يشترط في صلوة الجمعة ايضا من الذكورة والجماعة والعدد و
والوحدة والحضور اما الاول فلما رواه عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام في صلوة العيدين قال ليس على النساء خروج واما الثاني فلصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم
قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة وساق الحديث الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه و اما الثالث فلصحيحة الحلبي عن الصادق
عليه السلم في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة واما الرابع فلصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال قال الناس
لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين قال لا اخالف السنة واما الخامس فلصحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلم ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا
اضحى وهذا هو السبب في سقوطها يوم النحر بمنى لان الناس حينئذ مسافرون ولما صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل
يجب عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فهي محمولة على تأكد الاستحباب جمعا بين الاخبار والظاهر انه لا خلاف في شيء من ذلك كما قيل الا في ثلثة مواضع احدها
اشتراط الوحدة فان العلامة توقف في اعتبارها والثاني اشتراط الخطبتين فيها فان المشهور عدم اعتبار هذا الشرط هنا وجزم المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه و
انه صرح بوجوبهما في موضع اخر لاصالة عدم الوجوب وتقدم وجوب استماعهما بالاجماع كما ادعي فلو كانتا شرطا لما اجمعوا على ذلك ويؤيده حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
عيد فلما قضى صلوته قال من احب ان يستمع الخطبة فليستمع ومن احب ان ينصرف فلينصرف وقال الحلبي والشيخ في المبسوط باشتراطهما فيها للورود الامر بهما في الروايات ولعل مرادهما
بالامر ما يستفاد من الجمل الخبرية اذ لم نجد في ذلك امرا صريحا و قال الشهيد في الذكرى والروايات الواردة فيهما مطلقة قال لكن العمل بالوجوب احوط نعم ليستا شرطا في صحة
الصلوة بخلاف الجمعة انتهى وكيف كان فلا ريب في وجوب تأخيرهما عن الصلوة وتقديمهما بدعة بالاجماع والاخبار المعتبرة مثل ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين
واحتبس الناس للصلوة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة الا ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية
كما يستفاد من الخطب المأثورة فيهما والثالث اشتراط حضور الامام المعصوم او نائبه الخاص فيها وظاهر المنتهى اتفاق الاصحاب على ذلك واستدلوا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة
وصحيحته الاخرى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وفي بعض النسخ الا مع الامام وفي معناهما صحاح اخر واعترض عليه بان الظاهر ان المراد
بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل عليه السلم كما يشعر به تنكير الامام ولفظ الجماعة فتخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال والاجماع المدعى
غير صالح للتخصيص ايضا كما دريت في المقدمة الكن ان الروايات في ذلك متشابهة اذ يحتمل ان يكون المراد بالامام امام الجماعة كما ينبه عليه تنكيره ويحتمل ان يكون المراد المعصوم
عليه السلم كما يشعر به تعريفه في بعض النسخ وعلى التقديرين يجوز فعلها فرادى مع فقد بعض هذه الشرائط على جهة الاستحباب وفاقا للاكثر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد
جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في الجماعة وفي معناها روايات اخر وظاهر الصدوق والعماني عدم مشروعية الانفراد فيها
مطلقا لظاهر الاخبار الاولة لا صلوة الا مع امام واجيب بالحمل على نفي الوجوب جمعا بينها وبين الاخبار الاخيرة وهل يجوز الجماعة فيها حينئذ صرح اكثر الاصحاب بالجواز
وظاهر السيد وجماعة المنع لاطلاق الدليل الدال على منع الجماعة في النافلة وربما يشعر به ما رواه عمار عن الصادق عليه السلم قال قلت له امامة الرجل باهله في صلوة
العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وحمله الاكثر على نفي تأكد استحباب الجماعة مع النساء قول يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض
والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير العجائز فانهن يخرجن
تفلات لابسات احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا بالمأثور سيما متردبا وبما هنا اكد ذاهبا من طريق عائدا باخرى وان يقول المؤذن
بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخيرتها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالمأثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع لاية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله
في ايام معدودات فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان في النص في الاول انه مسنون ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب و
يكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع
الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال بالواجب اقول يستحب في العيدين امور منها الاصحار بها في غير مكة لمرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلم قال
السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم انه قال لا ينبغي ان يصلى صلوة العيدين في
مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او في مكان بارز والحق الاسكافي بالمسجد الحرام مسجد النبي لحرمته ويدفعه ما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلم انه قال
قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء ومنها مباشرة الارض والسجود عليها لصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها ويقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز
لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وفي صحيحة اخرى قال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية ومنها ان لا ينقل المنبر من المسجد الجامع بل يعمل شبهه من طين لصحيحة اسماعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه
المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ومنها ان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به ويدل عليه بعد الاجماع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم
قال لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ولا يأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديتنا واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها ولا يطعم يوم الاضحى
حتى ينصرف الامام والمستحب في الفطران يفطر على الحلو كما ورد ولو جمع بينه وبين التربة الحسينية لكان احسن فقد روى علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني
افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت بركة وسنة ومنها ان يخرج بعد الغسل متطيبا ويدل على الاول صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي معناها اخبار اخر ويدل على الثاني مضافا الى الاستحباب عموم للصلوة قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان المتقدمة و ليتطيب
وفي حسنة الهاشمي قال عليه السلام اما اصحبت يوم الفطر اغتسل وتطيب واستثني من ذلك العجائز لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى

ثوبي

ثوبي مهنته لجمعته وعيده وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ومنها ان يمشي حافيا على
سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى كما خرج الرضا عليه السلم في عهد المأمون وحديثه مشهور وفي الكافي وغيره مذكور ومنها ان يدعو امام التوجه بما رواه ابو حمزة الثمالي في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ الدعاء وقد مر ومنها ان يتعمم ويرتدي و
هنا آكد من الجمعة ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزئ بغير عمامة وبرد و
منها ان يذهب اليها من طريق ويعود باخرى لما رواه السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره ومنها
ان يقول المؤذن عند القيام اليها الصلوة ثلاثا رافعا بها صوته لصحيحة اسماعيل بن جابر السابقة وهو خيرة الحلبي وظاهر الاصحاب ان هذا النداء لاعلام الناس بالخروج
الى المصلى لانه يجري مجرى الاذان المعلم بالوقت والصحيحة مطلقة ومستند العماني بانه يقول الصلوة جامعة غير معلوم ومنها ان يكبر بالمأثور في الفطر عقيب اربع صلوات
اولهما صلوة المغرب ليلته واخيرتها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعقيب عشر صلوات لغيره كما نص عليه روايات معتبرة
منها ما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر
وصلوة العيد ثم يقطع وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وما رواه زرارة في الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة
وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر والكلام في كيفيته يأتي في مفاتيح التعقيب ان شاء الله وكلام السيد يدل على وجوبه وتبعه
بعضهم واحتج عليه بالاجماع وقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله سبحانه واذكروا الله في ايام معدودات فان الاولى اشارة الى التكبير في الفطر
كما نص عليه رواية سعيد النقاش المتقدمة والثانية اشارة الى التكبير في الاضحى كما دلت عليه حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات واجاب عنه في المختلف
بان الاجماع انما هو على العمل اما على وجوبه فلا ويمنع كون الامر للوجوب في صورة النزاع ويدفعه ايضا رواية النقاش الواردة في الفطر بانه مسنون وصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته عن التكبير ايام التشريق واجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه واما ما رواه عمار عنه عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة
او نافلة ايام التشريق فهو محمول على تأكيد السنة كما قاله الشيخ في التهذيب جمعا بين الاخبار وقال الاسكافي انه عقيب الفرائض واجب وعقيب النوافل مستحب وبه قال
الشيخ في الاستبصار جمعا بين الاخبار وفيه انه عبادة شرعية فيقف فعلها على نص الشارع ولم يثبت عقيب النوافل كذا في المختلف واقول عدم ثبوته بنص من الشارع
ممنوع كيف ورواية عمار السابقة صريحة في وجوبه عقيب النوافل ايضا وكذا رواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال على الرجال والنساء ان يكبروا
ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا نعم روى داود بن فرقد عن الصادق عليه السلم قال التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام
التشريق والقول باستحبابه عقيب الفرائض خاصة قوي كما عليه الاكثر لضعف مستند المخالف ومعارضته للمعتبرة الواضحة الدلالة والله سبحانه اعلم ويكره في
العيدين امور منها الخروج اليهما بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر لما فاته الخضوع المطلوب ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر ومنها التنفل في ذلك اليوم الى الزوال لصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلم قال صلوة العيدين مع
الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال وصحيحته الاخرى عنه عليه السلم قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين
ويستثنى من ذلك الصلوة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج لما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع
الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله والحق به
الاسكافي المسجد الحرام وكل مكان شريف والرواية حجة عليه ومنها السفر بعد طلوع الفجر من ذلك اليوم قبل طلوع الشمس لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وحمل النهي فيه على الكراهة لعدم دخول الوقت قبل طلوع الشمس وربما قيل
بحرمته لظاهر النهي وهو احوط واما بعد طلوع الشمس فحرام اجماعا لاستلزامه الاخلال بالواجب قال اذا اجتمع جمعة وعيد تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه
للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل كالخبر والاول اصح وفاقا للاكثر قال الشيخ وجماعة اذا اجتمع جمعة وعيد تخير من صلى
العيد في حضور الجمعة وعدمه لصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان
يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلم خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وفي معناها رواية اخرى قال الحلبي والقاضي و
ابن زهرة بل يجب حضورهما معا لان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد يفيد الظن فلا يعارض القطع ويجاب عنه بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم
الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي وكلام الاسكافي يشعر بان التخيير بين حضور الجمعة وعدمه مختص بمن كان بعيد المنزل لما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان في يوم فانا اصليهما جميعا
اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ومفهومه ان غير القاصي ليس مأذونا له في الانصراف الا ان القرب والبعد امران اضافيان
فيصدق القاصي على من بعد ادنى بعد فيدخل الجميع الا من كان مجاور المسجد وفسر العلامة القاصي باهل القرى دون اهل البلد لانه المتعارف واجيب عنه بعد تسليم
التسديمنع الدلالة على الاختصاص فان استحباب اذن الامام في الخطبة للقاصي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره فالمعتمد التخيير مطلقا الا ان الاولى
والاحوط للقريب الحضور كما لا يخفى وكيف كان فالاكثر على وجوب الحضور على الامام فيصلي الجمعة اذا اجتمع معه العدد والا سقطت لقوله عليه السلم في الرواية
وانا اصليهما جميعا وظاهر كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام ايضا قال يجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفيه وانهما
انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من
اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا لظاهر الصحاح وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة اقول وجوب الصلوة لكسوف
الشمس والقمر والزلزلة وجوبا عينيا الا ان الاسكافي الحلبي وابن زهرة لم يصرحوا بوجوبها للزلزلة ولم يتعرض لذكرها الكسوف في ظاهره استحبابها وقال الاسكافي
على ما هو المشهور اخبار مستفيضة منها صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم قال صلوة الكسوف فريضة وفي رواية اخرى فاذا انكسفا او واحد منهما
فصلوا ومنها ما رواه سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع

قال صل صلوة الكسوف والاكثر على وجوبها ايضا عند الرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الاخاويف التي تظهر في السماء المخوفة لعامة الناس ويدل عليه ظاهر صحيحة محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم التي تكون في السماء هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وفي معناها ظواهر صحاح اخر وظاهر الحلبي استحبابها ولم ينقل انه صلى الله عليه واله صلى لذلك ثم اجاب بمنع انه لم يصل مع ان ذلك لا يدل على عدم الوجوب لجواز ان لا يكون سبب ذلك واقعا في زمانه صلى الله عليه واله وقال الشيخ في النهاية والمبسوط صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وظاهره عدم وجوبها فيما سواها وقال في الجمل صلوة الكسوف يجب في اربعة مواضع عند الكسوف والخسوف والزلازل والرياح السود المظلمة و الاصح ما عليه الاكثرون بتعميم الوجوب لما تقدم قال هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستانف كما ياتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر اقول هذه الصلوة ركعتان كصلوة الفجر الا انها تفارقها بامرين احدهما انه يجب فيها الركوع في كل ركعة خمس مرات وثانيهما انه يجب فيها قبل كل ركوع قراءة الحمد وسورة ان اكمل السورة وان بعضها لم يجب تكرار الحمد وقول الحلبي بوجوب تكرار الحمد مع الاكمال ايضا شاذ والدليل عليه بعد الاجماع صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عنهما عليهما السلم فالابتداء فتكبر للافتتاح ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القران في اول مرة وان قرا خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وفي معناها صحاح اخر ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية من التكليف والخلو من الحيض والنفاس ووجدان الطهور وغير ذلك العلم بوجود الاية من غير علم بها مستلزم للتكليف بالمحال نعم يجب قضاؤها في كسوف الشمس والقمر مع استيعاب القرص وعدم العلم بها اولا لا لوجوب الاداء وتبعية القضاء له والا لوجب القضاء مطلقا او لم يجب مطلقا بل لدلالة الروايات عليه كما ياتي في قضاء مفاتيح الصلوات ان شاء الله فان التحقيق ان القضاء انما يجب بامر جديد ولا تعلق له بالامر الاول كما بين في محله ثم ان معظم الاصحاب على انه لا يشترط في الزلزلة اتساع الوقت للصلوة فيجب وان لم يطل المكث وتصلى اداء وان سكنت واما في غيرها فيشترط اتساع الوقت لها ومقتضاه ان المصلي لو شرع فيها في ابتداء الوقت ثم ظهر ضيقه عنها بحسب القطع لا يكشف عدم الوجوب وربما قيل باشتراط اتساع الوقت لاتيان ركعة بسجدتيها وجوز بعضهم الاكتفاء بمسمى الركوع لانه يسمى ركعة لغة وشرعا وفيه نظر لان ذلك انما يتم لو ثبت كون هذه العبادة موقتة وهو ممنوع فان الروايات غير صريحة في التوقيت فيجوز ان يكون من قبيل السبب كالزلزلة واليه مال العلامة ويؤيده الاطلاق قول ابي جعفر الباقر عليه السلم في صحيحة زرارة فان تجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي ويستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء او الدعاء حتى يتجلى وقراءة اية امساك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح رافعا صوته كله للرواية اقول يستحب في الايات امور منها الغسل مع استيعاب الاحتراق في الكسوفين لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في حديث يعد فيه الاغسال المسنونة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل واستحباب هذا الغسل غير مشهور بين الاصحاب وانما المشهور استحبابه لقضاء هذه الصلوة مع الترك متعمدا وسيجيء الكلام فيه في مفاتيح الاغسال ان شاء الله ومنها الصلوة تحت السماء لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل ومنها الاطالة بقدر الاية للاجماع كما قاله المحقق في المعتبر ولرواية عمار عن ابي عبد الله ع قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وفي معناها غيرها ومنها اعادتها ان فرغ قبل الانجلاء ويشهد له ظاهر الصحيحة الاولة الا ان الاخيرة يدفعه فيحمل الاولة على الاستحباب وربما يقال الجمع بينهما يقتضي القول بوجوب احدهما تخييرا الا ان القول به غير معلوم وذهب الحلبي الى عدم استحباب الاعادة وهو شاذ ومنها قراءة آية الامساك عند الزلزلة لرواية ابن يقطين عن الصادق عليه السلم قال من اصابته زلزلة فليقرا يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ومنها الدعاء ورفع الصوت بالتكبير عند هبوب الرياح لما روي عن الباقر عليه السلم ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسالك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها ومنها الاتيان بها جماعة لما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وقال الصدوق اذا احترق القرص كله فصلها جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى ولعله اراد به نفي تاكد الاستحباب مع احتراق البعض وفي رواية اصلي جماعة قال جماعة وفرادى قال تجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما ياتي في مفاتيح الحج اقول المشهور بين الاصحاب انه يجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب القول باستحبابها بعد الواجب ايضا وهو شاذ مدفوع بقوله سبحانه واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ورواية ابي عبد الله الابزاري عن الصادق عليه السلم يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وتمام الكلام فيها وفيما يتعلق بهما من شرايطها زيادة على ما يشترط في اليومية ياتي في مفاتيح الحج ان شاء الله تعالى قال اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر وعهد ويمين وجب عليه الايفاء به حسبما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان وياتي في محله اقول اجمع اصحابنا على وجوب الصلوة الملتزمة بالنذر والعهد واليمين على حسب ما شرط من عدد الركعات وكيفيتها وزمانها ومكانها مع الرجحان لو لم يكن ذلك الشرط منافيا لحقيقة الصلوة فيبطل النذر منافيا لانه معصية كما لو نذر ان يصلي بدون الطهارة او الركوع او السجود ويدل عليه بعد الاجماع قوله سبحانه اوفوا بالعقود يوفون بالنذر واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وغير ذلك من الايات والروايات الواردة بوجوب الوفاء بالنذر وشبهه ياتي بعضها في بابه ان شاء الله ولو لم يكن لشرطه مزية كما لو نذر ان يصلي في بيت زيد مثلا ركعتين ففي انعقاده قولان اصحهما الانعقاد وعليه الاكثر وقيل ببطلان اصل النذر وعدم انعقاده وهو ضعيف وعلى الاول هل يتعين مع الشرط ام لا يتعين الا مع المزية فيه وجهان من انها طاعة في موضع مباح فيجب ولانه فرد من العبادة المطلقة والنذر انما يتعلق به دون غيره فلا يجزي فرد اخر ومن اجرائه مجرى النذر المطلق لان المنذور لا بد له من رجحان وحيث انتفى لم يلزم التقييد به وانعقد المنذور مطلقا فعلى الاول لو فعلها في غيره مما لا مزية له لم يجز وان كان له مزية ففيه ايضا خلاف وعلى الثاني يصليها اين شاء وتمام الكلام فيه ياتي في مفاتيح النذور ان شاء الله تعالى قال يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة

استحبابا مؤكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قائما تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل حادي عشرها مفردة واللتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب واللتين بعد العشاء ولا منافاة لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه اقول قد ورد الحث الاكيد على الاتيان بالنوافل والمداومة عليها ففي الحديث القدسي المشهور بين الفريقين ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الحديث ويمتاز من بينها النوافل اليومية بمزيد الفضل وشرف الرتبة واتفقت الكلمة على تاكد استحبابها لكل مكلف طاهر واجد للطهورين وعلى انها اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل الظهر للظهر وثمان ركعات بعد الظهر للعصر واربع ركعات بعد المغرب للمغرب وركعتان بعد العشاء تصليان جالسا او قائما تعدان بركعة تسميان بالوتيرة وثمان ركعات بعد نصف الليل لليل وثلث ركعات الوتر بعد الثمان ثنتان وواحدة وركعتان قبل الفجر ونقل عن الاسكافي انه جعل الثمان التي بعد الظهر ستا منها للظهر وركعتين منها للعصر قبلها فلم يخالف في العدد بل في التعيين للعصر وغيرها ويظهر الفائدة في النذر لنافلة العصر وبعض الاصحاب جعل الست عشرة قبل الظهر وبعدها للظهر كما هو ظاهر الاخبار فقضى على من يدل على ان الثمان التي هي بعد الظهر نافلة العصر والامر فيه هين ويدل على ذلك بعد الاجماع المتيقن رواية البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم انه قال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر للعصر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وفي معناها صحاح مستفيضة وفي بعضها قال وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وبازائها اخبار دالة على انها اقل من ذلك الا انها لا تدل على نفي استحباب الزائد وانما يدل على عدم تاكد ذلك كما قطع مثل ما يؤكد البواقي بل المستفاد من بعضها ان الاكتفاء بذلك الاقل رخصة مختصة بذوي الاعذار وذلك مثل ما رواه يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ست واربعون ركعة يعني مع الفريضة ولعل الساقط هنا هي الاربع بعد الظهر والوتيرة كما نطقت به رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر ومثل ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع المكتوبة ولعل غير المعدودة هنا هي الاربع بعد الظهر واللتان قبل العشاء والوتيرة كما صرح به ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم اصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه قال شيخنا البهائي لعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة او لان ترك النوافل المرة معصية حقيقية لما فيه من التهاون بامر الدين كما قال بعض الاصحاب من انه لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر الحجاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه وآله والله اعلم قال الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة اقول المستفاد من الاخبار ان القبول من الصلوة وغيرها من العبادات ما اقبل العبد عليها ولم يحدث نفسه فيها بشيء من الترهات وان العلة في الترغيب على النوافل تكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها ولعل ذلك التكميل انما يتحقق مع الاقبال في النوافل كما لا يخفى ومن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها وربعها ونصفها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وفي معناها صحاح اخر قال من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات اقول من ضاق عليه صلوة الليل فان ساعده الوقت بالاتيان بها مستعجلا اتى بها كذلك لما رواه اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل وفي معناه اخبار اخر وان ضاق عن ذلك صلى الوتر وركعتي الفجر ليكتب له ثواب صلوة الليل ففي صحيحة معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل والمراد بالوتر مجموع الركعات الثلاث اللاتي بعد الثمان لا الركعة الواحدة التي بعد الشفع كما هو المشهور بين متاخري الاصحاب لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلم الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد وفي معناها صحاح مستفيضة من ذلك ما في فقه الرضا قال عليه السلام ثمان ركعات صلوة الليل اما الكلام في فصل الركعات ووصلها فياتي في مفاتيح التسليم ان شاء الله قال يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالماثور للمستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعدها بين الركعتين للخبر اقول يكره الكلام بين الاربع ركعات التي للمغرب وكذا بينها وبين المغرب ويدل على الاول ما رواه ابو الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ويدل على الثاني ما رواه ابو العلا عن الصادق عليه السلم قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ويستحب ان يضطجع بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن ذاكرا لله ويدل على استحبابها مضافا الى الاجماع اخبار مستفيضة من الخاصة والعامة ففي الحديث النبوي اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع وفي صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال اقرا الخمس من ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا وانكرها اكثر العامة وجعلوها من علامات التشيع ويجوز مع التقية وخوف الشهرة التجمل بما رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا خفت الشهرة في التكاة فقد يجزئك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابع من كفه اليمنى فوضعها على الارض قليلا ويجوز ابدالها بالسجدة والقيام والقعود والكلام مطلقا ومع التقية لما رواه ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلم في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وما رواه الحسين بن عثمان مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزئك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وقال في الفقيه واصل بين ركعتي الفجر والغداة باضطجاع ويجزئك التسليم فقد قال الصادق عليه السلم فاي قطع اقطع من السلام وفي فقه الرضا

لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس
ويكره النوم بين نافلة الفجر وفريضته لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان
صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وفيه رد على العامة فانهم يستحبون هذا النوم ويروونه وحملت الرواية على الكراهة لورود الرخصة فيه على ما رواه زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء
لكن يستحب حينئذ اعادة ركعتي الفجر لصحيحة زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي ركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع
الفجر فان استيقظت قبل الفجر اعدتهما قوله يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات
ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها
ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها بعدها افضل وهو متاول والعمل بمضمون الكل حسن ان شاء الله اقول المشهور بين الاصحاب انه يستحب
يوم الجمعة ان يزاد على نافلة الظهرين اربع ركعات وفي توزيعها وترتيبها وتقديمها وتاخيرها خلاف نشا من اختلاف الصحاح الواردة بذلك ففي صحيحة يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل
نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي معناها اخبار اخر وبهذا الترتيب عمل السيد وجماعة وفي رواية البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم
قال الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات وبمضمونها عمل جماعة
منهم الجعفي ويمكن ارجاع احدى الروايتين الى الاخرى بحمل البكرة على ارتفاع النهار وكيف كان فالتقارب بينهما ظاهر وفي صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال
سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال
فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة واليها ذهب المفيد في الاركان والمقنعة وفي صحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها وبعد الفريضة ثمان ركعات وفيها دلالة على انها كسابقتها مخالفة للمشهور في العدد واخبارها
الاكثر في ثم المستفاد من بعضها افضلية تقديمها جميعها على الصلوة كما رواه ابن يقطين في الصحيح قال سالت اباالحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة
افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعلله الشيخ في التهذيبين بعد اختيار بعدم الامن من الاخترام وفوت النافلة وباستحباب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة باذان واقامتين و
كراهة اداء النافلة بعد العصر قال واما ما رواه عقبة بن مصعب قال سالت اباعبدالله عليه السلم فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا
بل تصليها بعد الفريضة فهو محمول على ما اذا زالت ولم يصل النافلة فتاخيرها عن الفريضة ح افضل انتهى وربما قيل بافضلية تاخيرها وفي رواية قال صل يوم الجمعة عشر ركعات
قبل الصلوة وعشرا بعدها والعمل بمضمون الكل حسن اذ المقام مقام استحباب والله سبحانه اعلم قال ويسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر
المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرايض للصحيح اقول المشهور بين الاصحاب سقوط نافلة الظهرين في
السفر وتدل عليه صحاح مستفيضة منها صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاثا وفي صحيحة
ابي بصير عنه عليه السلم الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه واما ما رواه سدير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فهو محمول على انه لو قضاها لم يكن ماثوما دون ان يكون مسنونا كذا في التهذيبين ويجوز ان يكون
الخبر انكارا لمن زعم ذلك ثم المستفاد منها عدم سقوط الليلية وسنة الفجر في السفر كما هو المشهور ويدل عليه صريحا رواية الحرث بن المغيرة عن الصادق عليه السلم قال كان ابي لا
يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وفي سقوط الوتيرة فيه خلاف والاكثر على السقوط لظاهر الروايات المتقدمة وقال الشيخ في النهاية بعدم سقوطها وقواه في الذكرى
لما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين
من التطوع ويستفاد منه ان الوتيرة ليست من الرواتب فمن شاء اتى بها في السفر ومن شاء تركها فمعنى قوله وليس تترك ركعتاها انها ليست مما لا بد من تركها كسائر سواقط
الرواتب وبهذا يرتفع الاختلاف بينها وبين الروايات المتقدمة ثم الظاهر عدم سقوط النوافل النهارية في الاماكن الاربعة التي يتخير فيها المسافر بين القصر والاتمام سيما مع اتمام
الفرايض لصحيحة علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلم قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة وروى
علي بن حديد عن الرضا عليه السلم وقد سال عن الصلوة في الحرمين قال صل النوافل ما شئت قال يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع والتاسي
النصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية بينها وبين صلوة العيدين في النصوص والنص الخاص به لكن في الموثق ان الخطبة فيه
قبل الصلوة وهو شاذ اقول من الصلوات المستحبة صلوة الاستسقاء وقد استسقى اكثر الانبياء واوصياؤهم على نبينا وعليهم السلم واجمع علماؤنا وكثير من المخالفين على استحبابها
عند نقص مياه الانهار وقلة نزول الامطار للتاسي والنصوص المستفيضة مثل ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وما روي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء
ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدا بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وخطبتاها كخطبتي العيد بعد الصلوة للاجماع والنص السابق والنصوص الدالة على المماثلة
العيدين كحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين لكن ينبغي للامام ان يذكر فيهما بعد الامر بالتوبة والاخلاص
والانقطاع الى الله والخروج من المظالم والاستغفار ما يتعلق بسؤال الرحمة وارسال السماء ورفع القحط والسنين كما هو الماثور عن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين
واما ما في موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فقد قال الشيخ في الاستبصار ان هذه
الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطايفة المحقة اقول ويمكن حمل الخطبة في هذه الرواية على الخطبة السابقة التي يامر الامام فيها الناس بالصيام ثلاثا والخروج يوم الثالث كما تضمنه
رواية حماد الاتية وهذا وان كان بعيدا الا انه اولى من الطرح قال ويستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على
سكينة ووقار تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجايز والبهايم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء
والضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح
الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون

وان يكرروا الخروج لو تاخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما علل بغيرها اقول يستحب في الاستسقاء امور منها الغسل لما رواه سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال
غسل الاستسقاء والمراد به تاكد الاستحباب ومنها صيام الناس ثلثة ايام وخروجهم في اليوم الثالث لما رواه حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبدالله عليه السلم
اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فيخرج بهم يوم الثالث وهم صيام الحديث ومنها كون الخروج يوم الاثنين لما رواه مولى محمد بن خالد
قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبدالله عليه السلم فاساله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له
متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قال كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى
المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله
مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة
رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني
لارجو ان لا تخيبوا وقال الحلبي يستحب كون الخروج يوم الجمعة ولم نقف على مستنده كما روي ان العبد ليسال الحاجة فيؤخر الاجابة الى الجمعة والقديمات والديلمي لم يعينوا يوما والمعتمد هو الاول ومنها
الاصحار بها لما رواه ابو البختري عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلم انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا
بمكة ولو حصل مانع من الاصحار جازت في المساجد كذا قالوا والقديمان وجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام والاكثر استثنى المسجدين والرواية حجة على الجميع ومنها الخروج
على سكينة ووقار لانهما من اوصاف المتذلل الخاشع وهو مطلوب في هذا المقام وربما يشعر باستحباب ذلك الاخبار المماثلة بينها وبين صلوة العيد ويزيده اشعارا قوله عليه
السلم في رواية ابن خالد السابقة يمشي كما يمشي يوم العيدين وفي حسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع و
مسكنة ومنها اخراجهم الشيوخ والاطفال والعجايز والبهايم لانهم اقرب الى الرحمة ودعاؤهم اسرع الى الاجابة للحديث النبوي لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهايم رتع لصب عليكم
العذاب صبا ومنها التفريق بين الاطفال وامهاتهم استجلابا للبكاء والضجيج المطلوب في هذا المقام ومنها تحويل الامام رداءه اذا صعد فيجعل الطرف الذي على يمينه على
يساره والذي على يساره على يمينه لرواية مولى ابن خالد السابقة وفي مرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلم قال سالته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه
اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وهل يستحب ذلك للماموم قال الشيخ في المبسوط نعم وفي الخلاف لا وهو الظاهر لمقتضى النص وقيل بالاول للاشتراك في التفال والتاسي ومنها تلفت الامام الى القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم اليهم
عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم توجه اليهم مستدبرا القبلة فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون لتعليم الصادق عليه السلم محمد بن
خالد كما سبق وقال المفيد يكبر الى القبلة مائة ويرجع الى اليمين يسبح والى اليسار يحمد ويستقبل الناس يستغفر مائة مائة والصدوق وافقه في الاولين وجعل التهليل مستقبلا
للناس والتحميد الى اليسار اخيرا والرواية حجة عليهما وهل يتابعه الناس في ذلك قال الحلبي نعم وهو الظاهر من كلام الصدوق وجماعة وقال الاكثر يتابعه الناس ولا يرفعون
اصواتهم ولم يذكر الشيخان ذلك والروايات الواردة في هذا الباب خالية عنه ثم المشهور بين الاصحاب ان هذا الذكر يكون بعد الخطبتين وقال العماني والشيخ وابن حمزة يكون قبلهما
وقال العلامة في المختلف وحديث مولى محمد بن خالد يشعر بالاول ومنها تكرير الخروج لو تاخرت الاجابة للاجماع ولثبوت السبب المقتضي وللترغيب الى الالحاح في الدعاء يستحب
في المرة الثانية ما يستحب في الاولى وكذا لاطلاق الروايات واعلم ان هذه الامور مما وردت النصوص على استحبابها كما دريت ومنها ما استحبه الاصحاب لتعليلات مستحسنة
لا يبعد القول به والله سبحانه اعلم قال قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توزيعها
على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند وقال الصدوق رحمه الله لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها ساير الاصحاب بتاويلات بعيدة
والمسألة محل اشكال اقول المشهور بين الاصحاب استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على الرواتب استحبابا مؤكدا وادعى الديلمي عليه الاجماع ومنعها الصدوق رحمه الله
وقال لا نافلة فيه زيادة على غيره ولم يتعرض العماني وعلي بن بابويه لها بنفي ولا اثبات واحتج في المشهور بروايات كثيرة كلها مشتركة في ضعف السند منها ما رواه محمد بن يحيى
قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس
يجتمعون خلفه فيصلون بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع
ذلك مرارا وما رواه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلم قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة الحديث واحتج الصدوق رحمه الله في الفقيه المنع بعد استضعاف
الاخبار المثبتة ونفي الباس باستعمالها بصحيحة الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر
كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بانها محمولة على
نفي الجماعة عن هذه الصلوة لنهيه صلى الله عليه وآله عن الجماعة في شهر رمضان وليس المراد نفي اصلها رأسا على الانفراد وجوز العلامة في المختلف كون السؤال فيها وقع
عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان او لا فاجاب عليه السلم بعدم الزيادة قال في الذكرى بعد ذكر التاويلين وبالجملة فالروايات والفتاوى متظافرة بشرعيتها وهو
خلاف الصدوق بعيد لا يعتد به وفيهما بعد من قول الشيخ والاقرب ان يحمل حديث الاثبات على التقية او حديث النفي على نفي كونها سنة موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية
بل انما كانت هي من التطوعات التي من اجبها وقوي عليها فعلها كما يشعر به بعض الاخبار ومستند المشهور مع ضعفه لا يدل على ازيد من ذلك والصدوق رحمه الله ايضا
معترف به كما عرفت مع انا لم نقف على خبر يدل على انها من المؤكدات التي لا ينبغي تركها ثم في ترتيبها على المشهور قولان احدهما وهو مختار الشيخ في الاستبصار والاكثر في و
جماعة انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى آخر الشهر ويزيد في العشر الاخير كل ليلة عشر ركعات ويصلي في الليالي الافراد الثلث زيادة في كل ليلة مائة ركعة واستدل
العلامة في المختلف على هذا الترتيب برواية مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلم قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة
ويزيد على صلوته التي كان يصليها في العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة منها بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا
شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما وليس فيها ولا في معناها من الاخبار التي استدل بها
زيادة المائة في ليلة تسع عشرة ليتم بها الالف ولعلهم رضوان الله عليهم استنبطوها من موضع اخر لا نعلمه والله اعلم وثانيهما وهو مختار الاكثر انه يقتصر في الليالي
الافراد على المائة ويبقى ثمانون ركعة فيفرقها على الجمع فيصلي في كل جمعة عشر ركعات اربع منها بصلوة امير المؤمنين عليه السلم واثنتان منها بصلوة فاطمة عليها السلم واربع
منها بصلوة جعفر ثم يصلي في ليلة الجمعة الاخيرة عشرين ركعة بصلوة امير المؤمنين عليه السلم واثنتان منها بصلوة فاطمة عليها السلم واربع منها بصلوة جعفر ثم يصلي

في ليلة الجمعة الاخيرة عشرين ركعة بصلوة امير المؤمنين وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها السلم ويدل عليه ما رواه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلم
انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة منه مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي
ثلث وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت فكيف تمام
الالف ركعة قال تصلي في كل جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات
لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله
ثم المستفاد من الاخبار السابقة انه يصلي في العشرين الاولين ثمان ركعات بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء وبه قال الاكثر وخيّر الشيخ في النهاية بينها وبين ان يصلي
اثنتا عشرة بعد المغرب وثمان بعد العشاء لرواية سماعة بن مهران وليس بجيد والمشهور في ترتيب الثلاثين في العشر الاخير انه يصلي بعد المغرب ثمان والباقي بعد العشاء لما
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال فاذا دخل العشر الاواخر فصل في كل ليلة ثلثين ركعة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة وقال الحلبي والقاضي يصلي
بين العشائين اثنتي عشرة وثماني عشرة بعد العشاء لرواية مسعدة بن صدقة السابقة والامر في جميع ذلك بعد ما عرفته هين قال ومن الصلوات المؤكدة صلوة جعفر بن ابي
طالب اجماعا وتسمى بصلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها متى ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر لك ما
ان استطعت كل يوم والا فكل يومين والا فكل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فمن صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها
الله ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر
النهار للخبر قوله اجمع اصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب صلوة جعفر بن ابي طالب المسماة بصلوة التسبيح وصلوة الحبوة وهي من وكيد السنن واشهرها بين الخاصة و
العامة الا انهم ينسبونها الى العباس بن عبد المطلب رواه البغوي والترمذي في كتابيهما واهل البيت ادرى بما في البيت والروايات الواردة في الحث عليها وعدد ركعاتها و
منها صحيحة بسطام عن ابي عبد الله عليه السلم قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال
والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل
الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه
يعطيه ذهبا وفضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه
يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك
عشرا فاذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة
في اربع ركعات فهي الف ومائتان والمستفاد من صحيحة ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم ان التسبيح قبل القراءة وان صورته الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله وفي اخرها ثم تتشهد وتسلم عقيب الركعتين ثم تصلي ركعتين اخريين مثل ذلك لكن الاول اشهر وقال الصدوق رحمه الله باي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب
يجوز ان يجعل هذه الصلوة من النوافل المرتبة ومن قضائها لما رواه ذريح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان
شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت من قضاء صلوة وفي رواية اخرى وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار
يحسب لك من نوافلك ويحسب لك في صلوة جعفر وهل يجوز جعلها من الفرائض الظاهر من بعض الاصحاب الجواز اذ ليس فيه تغيير فاحش ويؤيده اطلاق قوله عليه السلم
في الصحيحة السابقة من قضاء صلوة ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا لما رواه ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان
مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار لما ورد عن صاحب الامر صلوات الله عليه في جواب
مسائل محمد بن عبد الله الحميري سأل عن صلوة جعفر بن ابي طالب في اي اوقاتها افضل ان يصلي فيه فاجاب افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت
واي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز رواه احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج وسيجيء بيان ما يقرأ فيها من السور وما يدعى في بعض سجداتها فيما بعد
ان شاء الله قال ويستحب الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب
الحمرة المغربية وتسمى صلوتها بالغفيلة والهدية للمعصومين عليهم السلم وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن وللاستطعام
والحبل وللدخول بالزوجة وللاهتمام بالتزويج والسفر وللعافية ورفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلم والاعرابي وصلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع كيفياتها وادابها ومستندها وفي اخر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء
استقل اقول من الصلوات المستحبة صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة رواها علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلم يقول صيام
يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش وساق الحديث الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة ويقرأ في كل
ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة
من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعة والدعا قضيتها بعد ذلك الحديث بطوله ولم يصححه الصدوق في الفقيه لضعف
الطريق لكن الاصحاب تلقوه بالقبول وذكروه في كتبهم لسامحتهم في ادلة السنن ومنها صلوة اول يوم من ذي الحجة قال الشيخ في المصباح وهو يوم مولد ابرهيم الخليل
على نبينا وعليه السلم وفيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم امير المؤمنين عليه السلم وروي انه كان يوم السادس ويستحب ان يصلي فيه صلوة فاطمة
عليها السلم وروي انها اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين عليه السلم كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ويسبح عقيبها تسبيح الزهراء عليها السلم ويقول
سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان من يرى اثر النملة في الصفا سبحان من يرى وقع الطير في الهواء
سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره ومنها صلوة ليلة المبعث وهو السابع والعشرون من رجب رواها الشيخ في المصباح عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم انه قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثني عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت
وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بعده بما شئت ومنها صلوة يوم المبعث رواها الكليني
رحمه الله عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة

ركعة يقرأ في كل ركعة ام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ من صلوته
وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا
يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان رواها الكليني رحمه الله عن علي بن محمد رفعه
عن علي عليه السلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك
ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك و
اعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ومنها صلوة الغفيلة رواها الشيخ في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب و
العشاء وروى ابن طاوس رحمه الله في كتاب فلاح السائل باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى بين العشائين ركعتين قرأ في الاولى الحمد وقوله
تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله نجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب الى قوله في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال
اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآله وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد
وآل محمد عليه وعليهم السلم لما قضيتها لي وسأل الله جل جلاله اعطاه الله ما سأل فان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما بين العشائين والظاهر جواز
جعلها من الرواتب كصلوة جعفر وكذا القول في جميع هذه الصلوات والتمام ومنها صلوة الهدية للائمة المعصومين رواها الشيخ في المصباح عنهم عليهم السلم انه
يصلي العبد يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا يهدي الى فاطمة عليها السلم ويوم السبت يهدي اربع ركعات الى امير المؤمنين
عليه السلم ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلم الى يوم الخميس اربع ركعات يهدي الى جعفر بن محمد ثم يوم الجمعة ايضا ثماني ركعات اربعا يهدي الى رسول الله صلى الله
عليه وآله واربع ركعات يهدي الى فاطمة عليها السلم ثم يوم السبت اربع ركعات يهدي الى موسى بن جعفر عليهما السلم ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات يهدي الى صاحب
الزمان صلوات الله عليه وعليهم والدعاء بعد كل ركعتين اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينا ربنا منك بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى
وليك فلان فصل على محمد وآل محمد وبلغه اياها واعطني افضل املي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وآله وتدعو بما تحب ان شاء الله تعالى ومنها صلوة الاستخارة وهي
كثيرة واشهرها الاستخارة بالرقاع رواها المحدثون والفقهاء في كتبهم وقد ذكر السيد ابن طاوس رحمه الله من اثارها عجائب وغرائب اراه الله اياها فانكار الحلي الاستخارة
بها وحكم المحقق في المعتبر بشذوذها مما لا يعبؤ به ولقد بالغ العلامة في المختلف في الرد على الحلي غاية المبالغة ونسب كلامه الى نهاية الرداءة وفي كيفيتها روايتان مرويتان
في الكافي والتهذيب احدهما ما رواه هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين
فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب
بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وثانيهما ما رواه علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم انه قال لبعض
اصحابه وقد ساله عن الامر الذي يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا
وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما
فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك ولعل طريق هذه المشاورة لا تنحصر في الرقعة والبندق
والطين بل يشمل كل ما يمكن استفادة ذلك منه وانما ذكر البندقة تمثيلا وارشادا للسائل ومنها صلوة الحاجة وهي كثيرة وفي اماكنها مذكورة من ذلك صحيحة الحارث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه ومنها صلوة الشكر ففي رواية هرون بن خارجة عن الصادق عليه
السلم في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون و
تقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي
ومنها صلوة تحية المسجد عند دخوله لما رواه قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وليصل على النبي صلى
الله عليه وآله والمستفاد منها انه اذا اشتغل بفرض او قضاء او راتبة تأدى به التحية وحصل الفضل اذ المقصود ان لا يخلو ابتداء عن العبادة الخاصة بالمسجد قياما لحقه ولهذا
يكره دخوله على غير وضوء ومنها صلوة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلى عند الرأس على ما وردت به الروايات ولا يصلي
عند رأس ابي الحسن موسى عليه السلم فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة كذا رواه العبدي مرفوعا واذا زار امير المؤمنين صلوات الله عليه صلى ست ركعات لان
معه آدم ونوحا على ما وردت به الاخبار قال ابن زهرة في كتاب الغنية اما صلوة الزيارة للنبي او لاحد من الائمة عليهم السلم فركعتان عند الرأس بعد الفراغ من الزيارة عن الصادق عليه السلم قال
بعدت لا احدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا فلا تدل على تلك الكيفية اذ الواو لا تفيد الترتيب
ومنها الصلوة للميت ليلة الدفن وياتي بيانها في خاتمة الفن ان شاء الله ومنها صلوة الاستطعام ففي رواية شعيب العقرقوفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضأ
وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ومنها صلوة الحبل رواها محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد
الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء
اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ومنها صلوة الدخول بالزوجة رواها
ابو بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اني قد اسننت وتزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي ان تكرهني لخضابي
وكبري فقال ابو جعفر عليه السلم اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد
ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع واسر ائتلاف فانك تحب الحلال
وتكره الحرام ومنها صلوة الاهتمام بالتزويج رواها ايضا ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج

تقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وتقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد مماتي ومنها صلوة السفر رواها السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل ومنها صلوة العافية رواها اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلم قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلم خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ومنها صلوة رفع الخوف رواها حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان عجبتك نفسك وعشيرتك ومنها صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرها اكثر الاصحاب في كتبهم بدون اسناد الى المعصوم عليه السلم ورواها السيد ابن طاوس في جمال الاسبوع باسناده الى يونس بن هشام عن الرضا عليه السلم قال سالته عن صلوة جعفر فقال اين انت عن صلوة النبي صلى الله عليه وآله فعسى رسول الله لم يصل صلوة جعفر قط ولعل جعفر لم يصل صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قط فقلت علمنيها قال تصلي ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه خمس عشرة مرة ثم تركع فتقراها خمس عشرة مرة وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك من السجود وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة قبل ان تنهض الى الركعة الاخرى ثم تقوم الى الثانية فتفعل كما فعلت في الركعة الاولى ثم تنصرف وليس بينك وبين الله تعالى ذنب الا وقد غفر لك ويعطى جميع ما سألت والدعاء بعدها لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين ومنها صلوة امير المؤمنين عليه السلم رواها الشيخ في المصباح عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال من صلى اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلم خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد فاذا فرغ منها دعا بهذا الدعاء وهو تسبيحه عليه السلم سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا ينقص خزائنه سبحان من لا اضمحلال لفخره سبحان من لا ينفد ما عنده سبحان من لا انقطاع لمدته سبحان من لا يشارك احدا في امره سبحان من لا اله غيره ويدعو بعد ذلك فيقول يا من عفا عن السيئات ولم يجاز بها الدعاء ومنها صلوة فاطمة عليها السلم رواها السيد في جمال الاسبوع باسناده عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لامي فاطمة عليها السلم ركعتان تصليهما علمها جبرئيل عليه السلم تقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والاخلاص مائة مرة فاذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء عليها السلم ثم تقول سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان من لبس البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا سبحان من يرى وقع الطير في الهواء سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره ولها صلوات الله عليها صلوات اخر من ارادها فليطلب من مظانها ومنها صلوة الحسن عليه السلم وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد خمسين مرة والاخلاص خمس وعشرون مرة ذكرها السيد في جمال الاسبوع ومنها صلوة الحسين عليه السلم اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مثله فاذا ركع في كل ركعة قرأ الحمد عشرا والاخلاص عشرا وكذلك اذا رفع راسه من الركوع وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدتين فاذا سلم دعا بالدعاء المأثور ذكرها السيد فيه ومنها صلوة الاعرابي ذكرها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ اية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة الحمد مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ذنوبه ولابويه ذنوبهما ومنها صلوة الوصية رواها الشيخ في المصباح عن الصادق عليه السلم عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اوصيكم بركعتين بين العشائين تقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل في كل جمعة كان من المصلين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله عز وجل ومنها صلوات اخر مذكورة في كتب الاصول والفروع مع كيفياتها وادابها وادعيتها لمن ارادها فليطلبها منها فقد ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر مفتاح

القول في الوضوء

وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ويشترط فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور لتحريمه على المحدث كما يستفاد من الروايات وكتابة القرآن للصحيح الا اني لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارات بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفات وتضيق وقت العبادة المشروطة لاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب وانما تجب بوجوب المشروط بها اقول وجوب الوضوء على المحدث للصلوة الواجبة وشرطيته لها سواء كانت واجبة او مندوبة ثابت باجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين ويدل عليه الكتاب والسنة قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وفي معناها صحاح مستفيضة وقد روى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلم جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلم اما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا ولا حاجة الى اخراج صلوة الجنازة من ذلك لانها ليست بصلوة حقيقة وانما يطلق عليها مجازا لانها تقع حقيقة على ذات الركوع والسجود ويدل على ذلك صريحا ما رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في كتاب علل الشرائع باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه قال في حديث وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود ووجوبه للطواف الواجب واشتراطه فيه ايضا مما اجمع عليه الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ويجب ايضا لمس كتابة القرآن على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما هو المستفاد من النصوص منها مرسلة حريز عن الصادق عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وفي رواية قال المصحف لا تمسه على غير طهر

ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وقال الشيخ في المبسوط يكره للمحدث مس كتابة القرآن وبه افتى الحلي في السرائر والقاضي لاصالة براءة الذمة ولضعف الروايات المذكورة وقصورها عن اثبات التحريم سيما الرواية الاخيرة اذ النهي عن مس الخيط والتعليق للاستحباب اجماعا فكذا ما قبله والتحريم احوط واقرب الى التعظيم وفي صحيحة داود بن فرقد عن الصادق عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال يقراه ويكتبه ولا يصيبه يدها وروى الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر عليه السلم في قوله لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب ولا الحائض والمحدث مس المصحف من اصحابنا الا ان القول به غير بعيد لصحة الرواية ولولا داود السابقة لجزمنا بالتحريم مع مناسبة التعظيم والله ثم قائله اعلم ويجب ايضا لكتابة القرآن لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه ساله عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ولم يوجد قائل بمضمونه وقد يجب بالنذر والعهد لعموم ما دل على وجوب الوفاء بها كما ياتي في مفاتيح النذور والعهود ان شاء الله ولا يجب الوضوء لغير ما ذكر اجماعا والمشهور بين الاصحاب انه لا يجب لنفسه باصل الشرع بحصول الاحداث الناقضة له المشروط به وشغل الذمة به في الجملة لاصالة البراءة حينئذ ولمفهوم الاية الشريفة وصحيحة زرارة السابقة فان في اذا معنى الشرط فقبل دخول الوقت لا وجوب وربما يجاب عن الاية بان اقصى ما يدل عليه ترتب الامر بالوضوء على ارادة الصلوة والارادة متحققة قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للصلوة والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا على من اراد الصلوة في آخره بان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا فانتفاؤهما قبل الوقت يتحقق بانتفاء احدهما فلا يتعين انتفاؤهما معا وقيل وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب قولا بوجوب الطهارات جمع بحصول اسبابها ونواقضها وجوبا موسعا لا يتضيق وجوبه الا بظن الوفات او بتضيق وقت العبادة المشروطة بتلك الطهارات لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قاعدا او قائما فقد وجب عليه الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وقوله عليه السلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وما في معناها من النصوص المطلقة المستفيضة واعترض عليه بانه لا نزاع في وجوبها بالاسباب التي تضمنتها الاخبار وانما النزاع في كون وجوبها بعد تحقق تلك الاسباب هل هو لانفسها او لغيرها وتلك الاخبار انما تدل على ما به الوجوب لا على ما له الوجوب وفائدة الخلاف تظهر في النية عند خلو الذمة من مشروط بالطهارة على القول باشتراط الوجه في النية وفي العصيان بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط بها والصحيح رجحان المسارعة الى فعل الطهارة المائية بحصول شيء من اسبابها وعدم اعتبار قصد شيء فيها سوى امتثال امر الله بها والتقرب اليه تعالى يدل على ذلك مضافا الى ظواهر الاخبار السابقة ما رواه ابن جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله انه شكى اليه رجل قلة الرزق فقال صلى الله عليه وآله ادم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق قال وفي رواية اخرى فكثر رزقه وما رواه الحسين بن محمد الديلمي في ارشاده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف وما روي انه قال ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت وما رواه سماعة في الموثق قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل فظهر ان القول باستقلال شرعيتها واستحبابها قبل حصول غاياتها اقوى وان كان الوجوب خلاف التحقيق ل انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بها او المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ويقتضي ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف مدفوع اقول اتفقت كلمة الاصحاب على ان وجوب الوضوء لغاياته المشروطة به انما هو على المحدث دون المتطهر ويدل عليه صحاح مستفيضة منها صحيحة اسحق بن عبد الله انه قال لا ينقض الوضوء الا حدث ومنها موثقة بكير بن اعين عن الصادق عليه السلم قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت واما ظاهر الاية الكريمة فانه وان كان مطلقا دالا على وجوب الوضوء كلما قام الى الصلوة سواء كان محدثا او متطهرا لكنه مخصص بالاجماع والصحاح المتقدمة او المراد بالقيام فيها من النوم كما في موثقة ابن بكير او صحيحته عن الصادق عليه السلم قال قلت له قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم فعلى هذا فوجوبه بغير حدث النوم مستفاد من الاخبار كما ان وجوب الغسل بغير حدث الجنابة مستفاد منها ثم مقتضى تلك الصحاح الدالة على ان وجوب الوضوء انما هو على المحدث دون المتطهر امران احدهما جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الرافع للحدث اي الذي لا يجامع الحدث الاكبر وهو كذلك ولم يوجد احد من فقهائنا قال بخلافه وثانيهما جواز الدخول فيها مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة ويدل عليه مضافا الى ما سبق اجماع الاصحاب وقول الباقر عليه السلم في صحيحة زرارة وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ويستفاد من ذلك ان من تيقن الحدث وشك في الطهارة يجب عليه الطهارة وهو ايضا اجماعي اما من تيقن الطهارة والحدث وشك في المتقدم والمتاخر منهما فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه الطهارة للعمومات الدالة على وجوب الطهارة عند ارادة العبادة المشروطة بها خرج منها ما خرج فبقي الباقي مندرجا تحتها ولان يقين الطهارة معارض بيقين الحدث ولا رجحان فيجب الطهارة لعدم اليقين بحصولها وقال المحقق في المعتبر وعندي في ذلك تردد لكن يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان محدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة شاكا في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث بعين ما ذكرناه من التنزيل انتهى كلامه وفيه نظر اذ الحدث السابق في الصورة الاولة وان كان قد ارتفع قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة ايضا متحقق الوقوع ولا بد من العلم برفعه وهو غير معلوم لجواز تقدمها والطهارة المفروضة في الصورة الثانية وان كانت رافعة للحدث السابق قطعا لكن تاخر الحدث عنها غير معلوم كما قرر في الاولى والحاصل ان الفرق بينهما غير جلي فما هو المشهور اقوى واقرب الى الاحتياط واما اذا جهل حاله السابقة فلا خلاف ظاهرا في وجوب الطهارة والله اعلم ق ل الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كذا قالوه والاستحاضة القليلة المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ كخلاف ظاهر الصدوقين في النوم مطلقا او من المتمكن وزاد الاكثر ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق وتدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة

اويوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزاها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط
وزاد جمع من المتاخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي المذي الواقع
عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق في الاخير والاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر قوله
الاحداث الناقضة للوضوء امور منها البول والغايط والريح ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحاح مستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء
الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة معوية بن عمار عنه عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض
وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ومقتضاهما ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين وانما اطلق الحكم ولم يقيد بخروجها من الموضع المعتاد كما صرح به الاكثر لان
الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد عرفا وقال الحلي بالاطلاق ولم يعتبر الاعتياد محتجا بالعموم ويدفعه ظاهر صحيحة سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وقال الشيخ اذا خرج البول والغايط من غير السبيلين فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء
وان خرجا فوقها لم ينقض واحتج بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وعلى الثاني بانه لا يسمى بولا ولا غايطا وصحيحة سالم المتقدمة مع ما في معناها حجة عليه ومنها النوم
الغالب على الحاستين مطلقا كما يدل عليه بعد الاية الشريفة على ما ... صحيحة عبد الله بن بكير المتقدمة اخبار كثيرة كصحيحة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ينقض
النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وما رواه زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام
العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت الاذن والعين والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين
والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ولم يذكر والد الصدوق النوم من نواقض الوضوء على ما حكي عنه واورد ولده في الفقيه
ما يشعر بصحته رواية لسماعة مضمرة في الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء ومرسلة اخرى عن الكاظم عليه السلم انه سئل عن الرجل يرقد
وهو قائم فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج ولم يتعرض لحملها او ايرادها فيهما ويستفاد من ظاهره الذهاب الى عدم نقضه بالنوم مطلقا او من المتمكن وهو ضعيف
مدفوع باطلاق الاخبار السابقة وخصوص صحيحة البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال لا ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان
على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وفي معناها اخبار اخر واما الخبران المتقدمان وما في معناهما فنقول
حملها على التقية لان منهم لا يرى النوم من المتمكن ناقضا ويمكن حملها على ما اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا كما يكون منه ويؤيده ما رواه الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث
فليس عليه وضوء ولا اعادة ومنها ما في حكم النوم ما يزيل العقل على المشهور وادعى العلامة في المنتهى والشيخ في التهذيب اجماع المسلمين عليه واستفادوا ذلك من التنبيه
المستفاد من الاخبار الصحيحة كصحيحة عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلم قال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وصحيحة زرارة انه سالهما عليهما السلم ما ينقض الوضوء
فقالا النواقض ثم قالا والنوم حتى يذهب العقل وغيرها من الاخبار المتضمنة لتعليق النقض بالنوم المذهب للعقل فان في ذلك اشعارا بنقضه بما يزيلها من الاغماء والسكر و
والحق به المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية المرض المانع من التحفظ والتذكر ومنها الاستحاضة القليلة التي لم يثقب دمها القطنة ولا خلاف بين اصحابنا في ايجابها الوضوء خاصة لكل
صلوة من دون غسل وشذ منهم العماني فلم يجعلها ناقضا ولم يوجب بها غسلا ولا وضوءا ويحتج للاول الاخبار الصحيحة على كونها مما يوجب الوضوء لكل صلوة مثل ما رواه
زرارة عن الباقر عليه السلم في المستحاضة قال يصلي كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الدم وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر تصلي الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر فهو اضعف مما ادعاه اذ ترك الوضوء والتفصيل في هذا المقام لا يوجب ذلك بل اجمالها محمول
على سائر الاخبار المفصلة مع انه لا دلالة فيها على سقوط الوضوء والغسل في هذا القسم من الاستحاضة كما هو المدعى بل لو تمت لدلت على وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم ايضا
وهو غير قايل به ومنها ما يوجب الغسل عدا الجنابة على المشهور لصحيحة ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي لفظ اخر في
كل غسل وضوء الا الجنابة ومستندهم ضعيف لوجوه اما اولا فلقصور السند بالارسال ولا يجدي كون المرسل له ابن ابي عمير لعدم ثبوت كون مراسيله في قوة المسانيد
كما صرح به المحقق في المعتبر حيث قال في مباحث سنن الوضوء ولو قال مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل
ان يكون الراوي احدهم انتهى وصرح به الشيخ ايضا في باب العتق من الاستبصار حيث رد روايته بالارسال ولعله اعلم بالحال وتبعهما الشهيد الثاني في شرح الدراية
وقال المرسل ليس بحجة الا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن ابي عمير وفي تحقق العلم بكون المرسل لا يروي الا عن الثقة نظر لان مستند العلم ان كان هو
الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان لحسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه
ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه وان كان استناده الى اخباره بانه لا يرسل الا عن الثقة فمرجعه الى شهادته بعدالة الراوي المجهول وفيه ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد
على التعديل وظاهر كلام الاصحاب في قبول مراسيل ابن ابي عمير هو المعنى الاول ودون اثباته خرط القتاد وقد نازعهم صاحب البشرى في ذلك ومنع تلك الدعوى انتهى واما ثانيا
فلعدم صراحته في الوجوب اذ من الجايز ان يكون غسل الجنابة لا يعرض فيه فعل الوضوء وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب صرح به المحقق في مسئلة وضوء الميت من المعتبر
وتبعه العلامة في المختلف والشهيد الثاني في روض الجنان واما ثالثا فلمعارضته الاخبار الكثيرة الدالة على اجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وموثقة عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل
عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد
اجزاها الغسل وفي غير واحد من الاخبار الوضوء بعد الغسل بدعة وفي بعضها الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وربما حمل المرسلة على التقية لموافقتها مذهب العامة و
من ذلك يظهر رجحان ما اختاره السيد والاسكافي من وجوب عدم الوضوء مع الغسل مطلقا فرضا كان او نفلا على المشهور ثم تقديم الوضوء على الغسل احوط خروجا عن
مخالفة الاكثر واختصاص اخبار البدعة بغسل الجنابة او بقصد الوجوب وعملا بما ذهب اليه بعض اجلاء الاصحاب من وجوب تقديمه على الغسل للمرسلة السابقة كما قاله
الصدوقان والشيخ في بعض كتبه او استحبابه كما صرح به الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف حملا لها عليه ومنها الاستحاضة المثقبة للكرسف بنوعيها على المشهور بين
اكثر المتاخرين حيث قالوا ان ثقبت الكرسف الدم ولم يسل وجب عليها الغسل والوضوء لصلوة الغداة والوضوء خاصة للصلوات الاربع وان سال فيجب عليها مع
الاغسال الثلثة المشهورة الوضوء لكل صلوة واكتفى المفيد بوضوء واحد للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل واحتجوا عليه بعموم قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

الاية فانها شاملة لمن اغتسل وغيره خرج منها الجنب بالنص فبقي الباقي وهو ضعيف اذ من المعلوم تقييد الامر فيها بمن كان محدثا ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل
على هذا الوجه حدثا مع انه لا اشعار في شيء من الاخبار الواردة في هذا المقام بوجوب الوضوء اصلا وذلك مثل ما رواه ابن سنان في الصحيح المتقدم الذي احتج به العماني وما
رواه زرارة فيه عن الباقر عليه السلم قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت فالصحيح وجوب الاغسال الثلثة بالاستحاضة المثقبة سواء سال او
لم يسل كما يأتي والاجتزاء بها عن الوضوء وفاقا للقديمين وفي معناها اخبار كثيرة وجماعة ولقد شدد النكير على هذا القول المحقق في المعتبر وقال وظن غالط من المتاخرين انه
يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع فريضتين بوضوء
فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء وقال السيد في المدارك لم اقف لمن اوجب الوضوء هنا على حجة سوى عموم قوله
عليه السلم في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم الكلام فيه مشددا وثنا وهيهنا امور ربما قيل بانها من النواقض والامر بخلافه منها المذي بالذال المعجمة الساكنة وهو
ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل تفرد الاسكافي بان خروجه عقيب الشهوة ناقض للوضوء واحتج عليه بصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء
قال ان كان من شهوة نقض والاصح عدم نقضه به للصحاح المستفيضة الدالة على انحصار النواقض في البول والغايط والنوم كما قاله العلامة في المختلف ولصحيحة زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا ومرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من شهوة وضوء ولا يغسل منه الثوب وفي رواية ما هو عندي الا
كالنخامة الى غير ذلك من الاخبار الناصة واما ما احتج به من الروايات فهي محمولة على التقية لموافقتها لمذهب العامة ومخالفتها لجمهور الخاصة والحمل على استحباب الوضوء
منه وتاكده فيما كان من شهوة غير بعيد ويؤيده صحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس ومنها
القبلة بشهوة ذهب اكثر علمائنا الى انها لا تنقض الوضوء وقال الاسكافي من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كان في محلل اعادة الوضوء و
احتج عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المراة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والاصح عدم نقضه بها للصحاح الحاصرة المتقدمة وخصوص
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ورواية ابي بصير محمولة على التقية لموافقتها لمذهب العامة وحملها على الاستحباب او غسل
اليدين ممكن ومنها القهقهة في الصلوة قال الاسكافي من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه واحتج عليه بما رواه سماعة قال سالته عما ينقض
الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء واجاب عنها الاكثر بالطعن في السند وبمعارضتها للاخبار الدالة
على الحصر وخصوص حسنة زرارة عن الصادق عليه السلم القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وبترك ظاهرها بالنقض بالقرقرة والقيء وهو غير قايل به ايضا وبحملها على التقية
لموافقتها للعامة واحتمل العلامة في المختلف حملها على الاستحباب وليس ببعيد ومنها الحقنة المعروف من مذهب الاصحاب انها لا تنقض وقال الاسكافي انها ناقضة وهو ضعيف
لما تقدم من الروايات الدالة على الانحصار ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء فقال لا
ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ويستفاد من اخرها امران احدهما كراهة الصلوة قبل الاخراج وهو غير مشهور بين اصحابنا وثانيهما ان خروج الحقنة غير ناقض وهو كذلك
نعم لو استصحب احد النواقض نقض لا باعتباره بل بالنظر الى خروج الحدث كما يدل عليه موثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع
قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولا ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء ومنها مس باطن الفرجين ذهب اكثر اصحابنا الى انه غير ناقض
وقال الاسكافي من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير بشهوة ففيه الطهارة احتياطا ومس باطنهما من الغير في المحرم والمحلل ناقض ونحوه قال الصدوق
وزاد ومن فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومستندهما رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة وحملنا بعد الطعن في السند على التقية لموافقتهما لهم او على
الاستحباب كما فعله في المختلف او على غسل اليد كما في التهذيبين جمعا بينهما وبين الاخبار الماضية ولا سيما صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس
الفرج وضوء قوله يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او تاهبا للصلوة فريضة قبل دخول وقتها او قراءة
للقران او طلبا للحاجة او نوما او جماعا للمراة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة او ادخالا للميت في قبره كل ذلك للنص والمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت
او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ويجزي
عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب
او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضا قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كله للنص واوجبه الصدوق في الاخير
اذا كان من البول وتدفعه الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او ارادت الحايض الذكر في وقت الصلوة
كل ذلك للنص اقول يستحب الوضوء للمحدث بالاحداث الناقضة في مواضع ولغيره في اخرى منها ما اذا اراد صلوة مندوبة وعليه محققو اصحابنا وان لم يجوزوا الاتيان بها بدون
الوضوء لانه شرط لها الا ان الشرط تابع لمشروطه في الوجوب والندب فلا معنى لوجوب الشرط مع ندبية المشروط واما ما يتوهم من وجوبها لتوجه الذم على تاركه اذا اتى بها
محدثا فهو ساقط لان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور لا الى الترك واحدهما غير الاخر اذ لو تركهما معا لما توجه اليه ذم اصلا ومنها ما اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما لا يجب فيه الطهارة
من افعال الحج وعليه اكثر الاصحاب لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة
والوضوء افضل وظاهر الاستثناء وان اقتضى وجوبه لمطلق الطواف الا انه محمول على الواجب منه او على تاكد استحبابه للطواف المندوب اكثر منه لساير المناسك لما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا فليتوضا وليصل وفي معناه اخبار اخر وعليهما
يحمل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم في رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ونقل عن الحلبي انه قال بوجوبه للطواف المندوب محتجا بهذه الصحيحة
والجمع بين الاخبار حجة عليه ومنها ما اذا اراد دخول المسجد لما رواه العلا بن الفضيل عن الباقر عليه السلم قال اذا دخلت المساجد تريد ان تجلس فلا تدخلها الا طاهرا وفي
رواية اخرى مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني ومنها ما اذا اراد التاهب للصلوة فريضة قبل دخول وقتها لقولهم عليهم السلم ما
وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت وربما رواه الشهيد في الذكرى وربما يتأنس له بقولهم عليهم السلم في غير واحد من الاخبار صل الفريضة حين يدخل وقت الصلوة
ومنها ما اذا اراد قراءة القران لما رواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته اقرا المصحف ثم ياخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي
واعود الى المصحف فاقرا فيه قال لا حتى تتوضا للصلوة وما رواه الصدوق في الخصال عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال لا يقرا العبد القران اذا كان على غير طهور حتى يتطهر

ما اذا اراد طلب الحاجة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طلب حاجته وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ومنها ما
اراد النوم لما رواه محمد بن كردوس عن الصادق عليه السلم قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ورواه البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث عنه عليه السلم
وزاد في اخره فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كاينا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله ومنها ما اذا اراد جماع الحامل لما رواه ابو سعيد الخدري في وصية النبي لعلي عليهما
السلم قال يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها اذا اراد الدخول على اهله من سفر لما روي عن
الصادق عليه السلم انه قال من قدم من سفر ودخل على اهله وهو على غير وضوء فراى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها ما اذا اراد الصلوة على الميت لما رواه عبد الحميد بن سعيد
قال قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ومنها
ما اذا اراد ان يدخل ميتا في قبره لما رواه محمد بن مسلم والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال توضا اذا ادخلت الميت القبر وهو محمول على الاستحباب لصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في حديث قال من ادخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء ومنها ما اذا اراد زيارة قبور المؤمنين او حمل القران ولم نقف على
نص يدل على استحبابه لهما الا ان جماعة من اصحابنا ذكروهما في هذا المقام ولا باس باتباع فتاويهم في امثال هذه الامور وربما يستانس لذلك بقوله سبحانه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين ومنها ما اذا اراد استدامة الطهارة وهو المراد بالكون عليها وقد مضى ما يدل عليه في صدر هذا القول من خبر ابي جمهور الحساني والحسين بن محمد الديلمي
وغيرهما وربما يومى اليه ما رواه الشيخ في الاستبصار باسناده الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في حديث قد مضى صدره في صدر هذا المفتاح والوضوء افضل
على كل حال ويمكن ان يجعل هذا الخبر دليلا على استحباب الوضوء لاكثر ما ذكرنا في دلالته قصور من حيث السند والدلالة ومنها ما اذا اراد التطهر للصلوة فريضة كانت او نافلة
ويتاكد من بينها الفجر والمغرب وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة فقد روى الصدوق في ثواب الاعمال عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جدد وضوءه لغير حدث
جدد الله توبته من غير استغفار وقال في الفقيه وفي حديث اخر الوضوء على الوضوء نور على نور قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة
وفي مرسلة سعدان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطهر على الطهر عشر حسنات وفي رواية سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلم فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده
حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضا للصلوة ثم قال لي توضا فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير والمستفاد من بعضها استحباب التجديد وان لم يكن للصلوة وبه قطع العلامة في التذكرة فتوقف الشهيد في الذكرى لعدم النص
مدفوع بل لا يبعد القول باستحباب تجديد الغسل ايضا كما هو الظاهر من مرسلة سعدان وصرح في الذكرى بالعدم مستدلا بالاقتصار على مورد النص في تجديد الوضوء وبا
المشقة فيه بخلاف الغسل وهو كما ترى ثم الظاهر استباحة الصلوة بالوضوء المجدد ان ظهر فساد السابق كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط وان قيل باعتبار نية الرفع او
الاستباحة لانها انما يكون معتبرة لو كان ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الاباحة بدونه لان الظاهر من فحاوى الاخبار ان شرعية المجدد انما هو لاستدراك ما وقع في
السابق من الخلل ويشهد له ما رواه الصدوق في الفقيه من اجزاء غسل الجمعة من غسل الجنابة مع نسيانه وما روي من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن رمضان لو
ظهر انه منه وما روي من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان لجبر ما عساه فاته من الاغسال الواجبة والاكتفاء بنية القربة في العبادات وعدم وجوب امر آخر
غيرها كما ياتي تحقيقه يشيد اركان الاجزاء كما لا يخفى ومنها ما اذا احدث بالرعاف او القي او التخليل بسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض
الوضوء وحملت على الاستحباب ويجوز حملها على التقية لموافقتها مذهب العامة ويؤيده بعد اخبار حصر النواقض ما رواه ابو هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اينقض
الرعاف والقي ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقي ان تغسله ولا تعيد الوضوء وفي معناه اخبار
كثيرة ومنها ما اذا احدث بالمذي وقد مضى في المفتاح السابق ما يدل عليه فلا وجه لاعادته ومنها ما اذا احدث بقراءة الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او بالكذب او
بالغيبة او بالظلم لموثقة سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر
الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء وقال من اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وهي محمولة على الاستحباب واحتمل في
الاستبصار تصحيف المهملة في ينقض بالمعجمة للصحاح الدالة على انحصار النواقض ولما رواه معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا
ومنها ما اذا احدث بالتقبيل من الشهوة او بمس الفرج وقد مضى الكلام فيه في المفتاح السابق ومنها ما اذا وجد بللا بعد الاستبراء لما رواه محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل
هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم وهو محمول على تاكد الاستحباب او الوجوب فيه بمعنى الثبوت لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه السلم في رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه
ولا يتوضا وفي معناها اخبار أخر ومنها ما اذا توضا قبل ان يستنجي مخرج بوله بالماء فانه يستحب اعادة الوضوء بعد الاستنجاء وفاقا للاكثر وذهب الصدوق الى وجوب الاعادة
مستدلا بصحيحة سليمان بن خالد عن الباقر عليه السلم في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهي محمولة عند الاكثر على الاستحباب لصحيحة علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفي معناها صحاح مستفيضة ومنها
ما اذا اراد الجنب الاكل لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل قوله انا
لنكسل اي نتثاقل عن الوضوء لعله مقول عن لسنة الحاضرين يعني انكم لتكسلون عن الوضوء وتتساهلون في فعله اذا اكلتم وانتم جنب فينبغي اذا تكاسلتم في ذلك ان لا تكاسلوا
عن غسل اليد والوضوء كذا افاد شيخنا البهائي ومنها ما اذا اراد الجنب النوم لصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك
حتى يتوضا وفي رواية اخرى ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك وان نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله ويستفاد منها استحباب الغسل
لنفسه كما اشرنا اليه ومنها ما اذا اراد المجامع ان يعاود اهله لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب الدلايل على ما نقله عنه علي بن عيسى الاربلي في كتاب كشف الغمة
عن الوشا قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله عليه السلم اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضا وضوء الصلوة فاحب ان تسال ابا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشا فدخلت
عليه فابتداني من غير ان اساله فقال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا جامع واراد ان يعاود توضا وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضا وضوء الصلوة ومنها ما اذا اراد الجنب
ان يغسل ميتا او اراد غاسل الميت ان ياتي اهله لما رواه شهاب بن عبد ربه في الحسن قال سالته عن الجنب يغسل الميت ومن غسل ميتا اله ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء
لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت وان غسل ميتا توضا ثم اتى اهله يجزيه غسل واحد لهما ومنها ما اذا ارادت الحايض الذكر في وقت
الصلوة وقد مر ما يدل عليه في مفاتيح الحيض قوله يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل

والخبر

والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى غسلا وفاقا للحلبي و
جماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الاخر بين الماء وامرار اجسام طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتعد محل العادة للنصوص ومعه يتعين
الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيها بل حدها النقاء وفاقا للشيخين للحسن ولان يكون بحجر لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلاثة
وان نقي بدونها لظاهر الروايات وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلاث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث
والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم على المشهور وبما قيد بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم قوله يجب على المتخلي امران الاول ان يجلس في موضع لا يرى عورته من يحرم عليه النظر
اليها وهذا لا يختص بحال الخلوة كما لا يخفى على الاصحاب ولكن ذكره ههنا لكونه مظنة لذلك وقد روى الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلم انه سئل عن قول الله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه
وفي حديث المناهي من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وفي الحديث النبوي احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك و
في معناها روايات اخر والتقييد بالمسلم في بعض الاخبار لاخراج غيره ففي مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلم انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة الذمي ومن ليس
بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار والعورة المشار اليها هي القبل والدبر والانثيان على المشهور بين علمائنا ويدل عليه مضافا الى الاصالة عدم وجوب ستر غيرها ما رواه ابو يحيى
الواسطي مرسلا عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر فاما الدبر فمستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقال القاضي
بل هي من السرة الى الركبة وظاهر الحلبي انها قال ولا يمكن ذلك الا بالستر من السرة الى نصف الساق ولم نقف لهما على مستند سوى ما نقل العلامة في المختلف عن السيد انه
قال وقد روي ان العورة ما بين السرة والركبة وهو مع ضعفه وعدم صراحته في المطلوب معارض بما رواه محمد بن حكيم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم او من رآه متجردا وعلى عورته
ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة فالمشهور هو الاقوى الا ان قولهما احوط الثاني غسل المخرج بالماء خاصة في الاستنجاء من البول والتخيير بينه وبين الاحجار وما شابهها في
الاستنجاء من الغائط اما وجوب الاقتصار على الماء وعدم اجزاء غيره في الاستنجاء من البول فهو محل وفاق ويدل عليه صحاح كثيرة منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم في حديث
قال واما البول فلا بد من غسله وفي رواية ولا يجزي من البول الا الماء والاستنجاء منه لا يتقدر بقدر بل يجب الازالة بما يسمى غسلا مطلقا وفاقا والعلامة في المختلف وجماعة
لاطلاق الروايات المتقدمة وخصوص حسنة ابن المغيرة الآتية وقال الصدوقان والشيخ والمحقق اقل ما يجزي من الماء مثلا ما على الحشفة لما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهذا الخبر مع ضعفه معارض بما رواه هذا الراوي بعينه مرسلا عنه عليه السلم قال
يجزي من البول ان تغسله بمثله والتوفيق يقتضي ان يقال الواجب الازالة بالغسل والتعبير بالمثل في بعض الاخبار بناء على ان الغالب تحقق الازالة به اذ لا يغلب عليه ما عليها
من البلل المنفصل منه فلا يطهر وان كان المثلان ثانيا بذلك كله فهو احوط ثم الاستظهار في الازالة بالغسلتين خروجا من الخلاف اولى والثلاث اكمل لصحيحة زرارة الآتية
وكيف كان فلا يعتبر الدلك لما روي انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك هذا اذا كان رطبا طريا واما اذا كان جافا مترا كما كما يكون في الثوب والجسد فلا بد من التعدد والتدلك كما ياتي
في موضعه واما التخيير بين الماء وامرار اجسام طاهرة على المحل حتى ينقى في الاستنجاء من الغائط الغير المتعدي الى محل لا يعتاد وصوله اليه ووجوب الاقتصار على الماء في المتعدي المتجاوز
عنه فهو ايضا محل وفاق ويدل على الاول نصوص كثيرة منها صحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ويدل على الثاني مضافا الى الاجماع
عدم صدق اسم الاستنجاء على ازالة النجاسة عن ساير الجسد قال الجوهري غسل موضع النجو او مسحه ولعموم ما رواه المحقق في المعتبر عن علي عليه السلم يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز
محل العادة ثم الواجب في الاستنجاء ما يحصل به النقاء من غير اعتبار عدد وفاقا للشيخين واستوجهه العلامة في المختلف ويدل عليه مضافا الى اطلاق بعض الاخبار السابقة حسنة
ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة واوجب الحلبي استعمال الثلاثة وان نقي بدونها لظاهر صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال
لا يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله فان الاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب وهو ضعيف لان القصد الازالة وقد حصلت
فلا يجب الزايد مع انه لا يفيد تطهيرا واما ظاهر الصحيحة فهو مبني على الغالب من ان الازالة انما يحصل بالثلاثة اما مع فرض حصولها بالاقل فيمنع الوجوب والصحيحة لا تدل
عليه والاجزاء انما هو بالنسبة الى الفعل كما يشعر به آخرها ثم الظاهر من ظواهر بعض الاخبار السابقة عدم لزوم كون ما يستنجي به حجرا لان الازالة المطلوبة يحصل بغيره وفاقا
للشيخ وجماعة وقال الديلمي بعدم اجزاء الاستجمار الا بما كان اصله الارض مستدلا بظاهر لفظ الاحجار في بعض الاخبار وهو ضعيف واضعف منه قول المحقق في الشرايع بعدم اجزاء
استعمال ذي الجهات الثلاث مع النقاء لما مر ولانها لو انفصلت لاجزات فكذا مع الاتصال والامر بالعدد في بعض الاخبار محمول على الغالب كما تقدم او يقال المراد بالاحجار الثلاث
المسحات كما ضربته ثلاثة اسواط والمراد ثلث ضربات ولو بسوط واحد ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات ويحرم الاستنجاء
بالروث والعظم ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام
الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك والمشهور تحريم الاستنجاء بالمطعوم قالوا طعام الجن منهي عنه فطعام الانس اولى وهو
كما ترى وربما قيد بما يجب اكرامه واحترامه كالخبز للاخبار الواردة في اكرام الخبز والنهي عن اهانته وحديث اهل نهر الثرثار مشهور وفي الكافي مذكور ونحو التربة الحسينية
على ساكنها السلام والتحية وكيف كان فالاقوى الاجزاء لو استنجى بها وان اثم لعدم المنافاة بين الحرمة والاجزاء مع حصول الازالة المطلوبة واليه ذهب العلامة في المختلف
وقال الشيخ والمحقق في المعتبر بعدم الاجزاء لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد وهو ضعيف لان ذلك على تقدير التسليم انما هو في العبادات والاستنجاء ليس بعبادة اجماعا ثم
ان المستفاد من المعتبر ان الواجب في الاستنجاء هو الانقاء خاصة وهو يتحقق بزوال العين فلا اعتبار بالرايحة كما هو المصرح به في حسنة ابن المغيرة السابقة وما قيل من وجوب
ازالة الاثر فلم يرد به خبر ولا اثر مع انه مخالف للاجماع كما ادعاه المحقق في المعتبر قال من السنن ارتياد الموضع المناسب وان يكون مغطى الراس اجماعا اقرارا بانه غير مبرئ نفسه
من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا يصل الرايحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره متقنعا للخبر مقدما الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان
الشريف كما قالوه مسميا للصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور مبتديا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل
للموثق موثرا للماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر موترا بالاحجار للنص مستبرئا من البول لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه
بعده وللمعتبرة واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور ثم اقول للمتخلي آداب وسنن منها ان يختار لذلك موضعا مناسبا كالمرتفع وكثير التراب والتباعد
من الناس ويدل عليه ما رواه الجعفري قال بت مع الرضا في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام وتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضا وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع
بوله وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية

ان يتنفح عليه البول وفي اخرى اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ومنها ان يكون مغطي الراس وعليه اتفاق الاصحاب كما قاله في المعتبر قال الصدوق في الفقيه
ينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وقال المفيد في المقنعة من اراد الغائط فليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من
عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه ومنها
ان يقنع راسه فوق العمامة لما رواه علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم انه اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الحديث ومنها
ان يقدم الرجل اليسرى قبل اليمنى عند دخوله الى الخلاء واليمنى قبل اليسرى عند الخروج فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد كذا قاله الصدوق في الفقيه وتبعه الاصحاب
قال المحقق في المعتبر ولم اجد بهذا حجة ومنها ان يسمي عند الدخول ويدعو بالماثور عند مواضعه ففي صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال اذا دخلت المخرج فقل
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى و
في صحيحة اخرى اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وفي مرسلة الصدوق قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استوى جالسا
للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان علي عليه السلم يقول ما من
عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني
الحلال وجنبني الحرام ورواه الحسن بن علي عن ابائه عن جعفر عليهم السلم وفي رواية محمد بن الحنفية ثم استنجى عليه السلم فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار
وفي رواية الشحام قال واذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية ومنها ان يقدم غسل المقعدة على غسل الاحليل لموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يستنجي بايهما يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل وربما علل بافتقار الاستبراء من البول الى المسح من المقعدة وقبل غسلها ربما يتعدى نجاستها
الى اليد ومنها ان يختار الاستنجاء بالماء في موضع التخيير لانه ابلغ في التنظيف ولصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر
الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وفي معناها غيرها ومنها ان يجمع بين الماء والاحجار فانه اكمل ولمرفوعة احمد بن محمد عن الصادق عليه السلم
قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ومنها ان يجعل عدد الاحجار وترا لما رواه عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ومنها ان يستبرئ الرجل عقيب البول قبل الاستنجاء منه لئلا ينتقض وضوءه بخروج البلل المشتبه بعده
كما يدل عليه صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وفي حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد
الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويستفاد
منها من باب التنبيه استحباب الاستبراء وليس فيها دلالة على وجوبه بوجه كما ذهب اليه الشيخ ثم الظاهر عدم استحباب الاستبراء للمراة كما عليه الاكثر ولا ينتقض وضوءها
بخروج البلل لان اليقين لا ينتقض بالشك واعلم ان المشهور في كيفية الاستبراء ان يمسح باصبعه من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا وينتره ثلثا وقال السيد هو ان ينتر الذكر
من اصله الى طرفه ثلاث مرات وقال المفيد هو ان يمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما
عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا والاول هو الابلغ في الاستظهار وفيه الجمع بين الاخبار ومنها ان يمسح بطنه عند خروجه داعيا بالماثور لما رواه الصدوق
في الفقيه قال كان عليه السلم اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون
قدرها قوله يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها
بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل بتحريمهما واستدبارها واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقايما ومطمحا من الشيء
المرتفع يرميه في الهواء وفي الجحر وفي الماء راكدا وجاريا ويتاكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والكلام الا للضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين
ومس الذكر بها عند البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كذا في النص والاكثر معللا فيه بما لا يغني عن اولي الالباب اقول يكره للمتخلي
امور منها جلوسه في شطوط الانهار والابار وفي الطرق النافذة وفي مساقط الثمار من الاشجار المثمرة التي عليها ثمرتها والمراد بالمثمرة ما يكون من شانها الاثمار و
ان لم يكن مثمرة بالفعل لعموم النص ولانه يصح اطلاق المشتق ما اتصف بمبدا في الماضي حقيقة وعلى ما سيتصف مجازا كما هو التحقيق وفي مواطن النزال اي الظلال المعدة لنزول
القوافل والمترددين من شجرة او جبل او جدار او غيرها وفي مواضع اللعن وهي ابواب الدور ويدل على كراهة الجلوس في هذه المواضع وورود النهي عنها في عدة اخبار كصحيحة عاصم
بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلم اين يتوضا الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل
له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها
او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها وفي رواية الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلاث ملعون من فعلهن وعد منها المتغوط في ظل النزال وفي حديث المناهي نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق وفي رواية واجتنب افنية المساجد ومنها جلوسه على القبر وبين القبور ويدل عليه صحيحة محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلم قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه
الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ورواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال ثلثة يتخوف منها الجنون
وعد منها التغوط بين القبور ومنها استقبال القبلة واستدبارها بالبدن كما هو المتعارف في الاستقبال في الصلوة سواء كان ذلك في الصحاري او في الابنية لمرفوعة عبد
الحميد بن ابي العلا قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي معناها اخبار اخر وهل يكره ذلك حالة
الاستنجاء ايضا الظاهر نعم كما جنح اليه السيد في المدارك لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ثم القول بكراهة
ذلك كما يعطي كلام السيد في المدارك انما هو لضعف تلك الاخبار وقصورها عن اثبات التحريم ونقل عن ظاهر كلام المفيد الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان لحسنة
محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ويدفعه اطلاق الاخبار وعدم دلالة ما احتج به على المدعى اذ الانحراف ممكن فلا يلزم منه
الاباحة والمشهور التحريم مطلقا وهو الى التمسك بظواهر الاخبار اقرب وبتعظيم شعاير الله انسب والله اعلم ومنها استقبال الريح واستدبارها لمرفوعة عبد الحميد المتقدمة
ومقتضاها الكراهة بالنسبة الى الحدثين ولكن اكثر الاصحاب خصوها بالبول وله وجه ويؤيده التخصيص الذي الوارد في حديث الاربعمائة المروي في الخصال عن علي عليه السلم

حيث قال ولا يستقبل ببوله الريح الحديث ولعل الوجه في القطع بالكراهة هنا وبالتحريم في المسئلة السابقة كما هو المشهور مع اتحاد مستندهما انما هو حرمة القبلة مع اعتضادها
باستفاضة الاخبار فيها بخلافه هنا ومنها استقبال الشمس والقمر بالعورة لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ومقتضاه تخصيص الحكم بالنسبة الى البول ولكن المستفاد من عبارة المصنف دام ظله التعميم ولعله لاطلاق قوله عليه السلم في
حديث اخر لا تستقبل الشمس ولا القمر ثم الظاهر ان المراد بالاستقبال هنا استقبال عين القرص دون الجهة وهو كذلك فتزول الكراهة بالحائل ويؤيده قوله عليه السلم
في رواية الكاهلي لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ومنها البول في الامكنة الصلبة لئلا ينتضح عليه وقد دل عليه اخبار كثيرة وقد مر شطر منها في المقام السابق
ومنها البول قائما من غير علة لئلا يعود اليه ولما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البول قائما من غير علة من الجفاء اي الغلظة والبعد عن الاداب ومنها
البول في الهواء من الموضع المرتفع لما ذكر ولما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في
الهواء ومنها البول في ثقوب الحيوانات لما لا يامن معه من خروج ما يؤذيه ولانها مساكن الجن كما قيل فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا وللحديث
النبوي لا يبولن احدكم في جحر ومنها البول في الماء ويشتد الكراهة في الراكد لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل
في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وفي رواية اخرى في الماء يعار وكان من الملائكة ولكن في صحيحة الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يبول الرجل في
الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وفي معناها روايات اخر ونفي الباس في الجاري محمول على الضرورة او عدم التاكيد ومنها طول الجلوس على الخلاء لما رواه محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال لقمان طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور قال فكتب هذا على باب الحش والناسور بالنون والمهملتين علة في حوالي المقعدة وفي
بعض النسخ بالباء الموحدة وهو علة معروفة جمعه بواسير والحش البستان كني به عن المستراح ومنها الاكل والشرب عليه لتضمنه مهانة النفس ولفحوى ما رواه الصدوق
قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلم الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت الحديث ومنها السواك عليه
لمرسلة الصدوق عن الكاظم عليه السلم قال السواك في الخلاء يورث البخر ومنها التكلم عليه لما رواه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وفي رواية اخرى لا تكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ويستثنى من ذلك امور
الاول الضرورة لاية نفي الحرج ويدخل فيها رد السلام لوجوبه الثاني الذكر لما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال
فلا تسام من ذكر الله ويستفاد من بعض الصحاح استثناء حكاية الاذان ايضا الثالث قراءة اية الكرسي او اية لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القران قال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية ولعله محمول على الكراهة بمعنى نقصان الثواب ومنها الاستنجاء
باليمين لمرسلة يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وفي رواية الاستنجاء باليمين من الجفاء قال في الكافي وروي
انه لا باس اذا كانت باليسار علة ومنها مس الذكر باليمين بعد البول لما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلم انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وفي الحديث
النبوي اذا اتى احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ومنها الاستنجاء باليسار اذا كان فيها خاتم عليه اسم الله تعالى لما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه
السلم انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وفي رواية اخرى من نقش على
خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا واما ما رواه وهب بن وهب عنه عليه السلم قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي و
كان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله يستنجي بها فهو محمول على التقية ويؤيده ما رواه الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال قلت له انا روينا في الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلم وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله
قال صدقوا قلت وينبغي لنا ان نفعل فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم تتختمون في اليسرى الحديث والحق به في المشهور ما كان عليه اسم احد من الانبياء و
الائمة عليهم السلم ومنها دخول الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله او شيء من القران لما مر ولما رواه معوية بن عمار عنه عليه السلم قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله
قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس بادخاله الخلاء ودونان يستنجي وهو في يده ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن
الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القران ايصلح ذلك قال لا قوله الوضوء عند نا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان
الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين ببعضه لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفايدة وللضرورة من المذهب
فيهما وخص في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرها للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من راسك او
بشيء من بين قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا
والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح لا الا بكفه كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الراس
عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما خص بالطول وحمل على الاستحباب جمعا بين
النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى اقول اجمع اصحابنا رضوان الله عليهم على ان الوضوء عبارة عن غسل الوجه
كله وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ومسح بعض الراس وبعض الرجلين وهذا معلوم من طريقة ائمتنا اهل البيت صلوات الله عليهم بانهم عليهم السلام
لا يزالون يتوضاون كذلك ويامرون شيعتهم بذلك متواترا بل صار ذلك من ضروريات مذهبنا الامامية ولقد نطقت به الاية الكريمة على ما فسرها الباقر عليه السلم
في صحيحة زرارة عنه قال قلت له من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فقال لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال و
ايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها وقد يستدل
على التبعيض بان الباء دخلت على الفعل المتعدي بنفسه فاستدعت فايدة وهي التبعيض ليس الا وخص الممسوح في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما النصوص
من ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة
يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى والمشهور بين الاصحاب انه يكفي في مسح الراس والرجلين ما يسمى مسحا ولو باصبع واحدة لعدم تحديد
له في الاية الشريفة فيقتصر على ما يتناوله الاسم وللصحاح الناطقة بذلك كصحيحة زرارة وبكير عن الباقر عليه السلم قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك

ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وقد ادعى المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلم على ذلك في مسح الرجلين الا ان الظاهر
من الشهيد في الذكرى التردد فيه حيث قال هل ظهر القدم محل المسح كالمقدم في الراس بحيث لو وقع المسح على جزء منه يجزي كالراس ويكون التحديد للقدم للممسوح
لا للمسح يحتمل ذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وصحيحة زرارة وبكير ولا ريب ان الاحوط ما عليه الاكثر بل لولا الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي
لامكن القول بوجوب ذلك ايضا بمعنى مسحهما بكل الكف لصحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع
ثم مسحهما الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين فقال لا الا بكفه كلها فيحمل الاخبار السابقة عليها لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على
المقيد وحملها العلامة في المنتهى تبعا لساير الاصحاب على الاستحباب قال وطريق الاحتياط واضح بحمد الله واما مسح الراس فالاحوط ان لا ينقص عن قدر ثلاث اصابع وفاقا
لظاهر الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا يلقى عنها
خمارها ورواية معمر عنه عليه السلم قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل فان الاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب فيحمل الاخبار السابقة عليهما
حملا للمطلق على المقيد والقائلون بالاجتزاء في مسحه بمسماه ولو باصبع حملوهما تارة على تخصيصهما بالطول بمعنى ان الواجب في مسحه طولا وتارة على الاستحباب والحمل
الاول مما لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فسلوك سبيل الاحتياط اولى قال حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم
من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دايرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله
كما فهمه شيخنا البهائي رحمه الله من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعر لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض
الاحيان والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة اقول المشهور بين الاصحاب ان الوجه هو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن
طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا واستدلوا عليه بصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضا الذي قال
الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من
قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ثم اشتبه عليهم غسل
العذار وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وبينه وبين الاذن بياض يسير فجزم العلامة في المنتهى بعدم استحباب غسله لان عدم
وجوب غسل الصدغ يستلزم عدم وجوب غسله مع ان الاصبعين لا يصلان اليه غالبا وجزم بعض بالوجوب واختاره المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني للاحتياط ثم غسل
العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن لشمول الاصبعين لهما فالشهيدان قالا بوجوب غسله بل ادعى الثاني عليه الاجماع وصرح العلامة في المنتهى بعدم
الوجوب من دون تعرض لنقل خلاف ثم غسل مواضع التحذيف بالمهملة ثم المعجمة اي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة سميت بذلك لان النساء يحذفن
الشعر عنها فقيل بوجوب الغسل لاشتمال الاصبعين لها غالبا وكونها اخفض مما يسامت قصاص الناصية وقيل بالعدم للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس و
يلزمهم وجوب غسل النزعتين وهما البياضان اللذان عن جنبي الناصية وما على سمته من الجانبين وغسل الصدغين وهما المنخفضان ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب
لان الاصبعين يحويهما لكن النزعتين خارجتان عندهم من حده لانهم ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس فما ارتفع
من سمته فهو خارج من حده واما الصدغان فانهما خرجا بالنص فقد ظهر ان ما فهمه الاصحاب من هذه الصحيحة يقتضي كون بعض الاجزاء الداخلة في التحديد خارجا
عن حد الوجه كالصدغين والنزعتين وبعض الاجزاء الخارجة عنه داخلة في حد الوجه كالعذارين ومواضع التحذيف عند بعض وكيف يصدر مثل هذا التحديد
الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن المعصوم عليه السلم فالحق في تفسيرها ما فهمه شيخنا البهائي طاب ثراه ونعم ما فهم وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل
عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو المشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دايرة فذلك
القدر هو الذي يجب غسله وذلك لان قوله عليه السلم من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف بمعنى ان الدوران يبتدئ منه واما حال
من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر بمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن
فاذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه وبالعكس تتميما للدايرة المستفادة من قوله مستديرا ثم بين عليه السلم هذا واوضحه بقوله وما
جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدايرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين
والصدغين ومواضع التحذيف والعذارين عن الوجه وتحديده لان اغلب الناس اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين القصاص والذقن وادارهما ثابتا وسطه
ليحصل شبه دايرة وقعت هذه المواضع خارجة عنها كما يشهد به الاستقراء واما العارضان فيقع بعضها داخلا وبعضها خارجا فيغسل ما دخل ويترك ما خرج فيستقيم
التحديد المذكور ويسلم عن القصور طردا وعكسا والتحديد المشهور يزيد على هذا التحديد بنصف تفاضل ما بين مربع محمول على دايرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك
الدايرة يعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدايرة فالواقع في هذين المثلثين خارج عن حد الوجه على هذا التحديد داخل على التحديد المشهور
وكيف كان فلا يجب غسل ما استرسل من اللحية اجماعا لخروجه عن مسمى الوجه المحدود بالقصاص الى الذقن ولا تخليل شيء من الشعور كثيفا كان او خفيفا للرجل كان او امراة
على المشهور قال المحقق بل لا يستحب واستدلوا عليه بان الوجه اسم لما يواجه به ويظهر منه فلا يتبع غيره وبصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ما
احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا وقال السيد والاسكافي والعلامة بوجوب تخليل الشعر الخفيف لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما انتقل الى اللحية التابعة
سترها البشرة لحصول الاسم امامع عدمه فلا لان البشرة مرئية دون اللحية فيحمل خبار الصحاح على الشعر الساتر ويؤيده البحث والتبطين وكلا الدليلين انما
يدلان على عدم وجوب غسل ما بستره الشعر واختصاص وجوبه بما يرى من البشرة خلال الشعر ولا خلاف في شيء منهما ولهذا قال الشهيد الثاني ان النزاع في هذه المسئلة قليل
الجدوى نعم لو جعل النزاع في وجوب غسل ما يستره الشعر الخفيف في بعض الاحيان دون بعض لكان له وجه هذا نهاية ما قالوه الا ان المستفاد من بعض الروايات ان
تخليل شعر الوجه من بدع العامة كما ياتي بيانه في مستحبات الوضوء انشاء الله قال التحديدان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللخبر
ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماع بل يجب عند اكثرنا كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا في ذاك وفاقا للسيد
والحلي لاطلاق الامر نعم يستحب للتاسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب الاقبال والموجب هنا نادر كما في الرجلين ويدفعه الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا

اقول تحديد غسل اليدين في الاية الى المرفقين ومسح الرجلين الى الكعبين انما هو تحديد للمغسول والممسوح بمعنى ان اليد لما كانت تطلق على معان مختلفة فلفظة الى فيها انما
هي لتعيين المراد وبيان ان ما وجب غسله منها انما هو ما عند المرفق الى الرسغ لا ما تحت الزند والمنكب وكذلك الرجل وليس تحديدا للغسل والمسح ليدل على وجوب ابتدائهما بالاصابع
وانتهائهما الى المرافق والكعبين واستدل على ذلك بوجوه اما اولا فلان ما قلناه متيقن من الاية ومع الابتداء ابتداء او حاله يحصل المامور به يقينا واما الابتداء من الاصابع فيهما
فذلك غير متيقن لاحتمال كل من الامرين فلما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم امر يده
من مرفقه الى اصابعه والمراد بالتنزيل هنا التفسير والتاويل لا معناه الظاهر ولا لما جاءت القراءة بغيرها فلفظة الى فيها بمعنى من واما ثالثا فللصحاح الدالة على جواز
ابتداء الغسل من المرفق والمسح من الكعبين كصحيحة زرارة وبكير الواردة في الوضوء البياني عن الباقر عليه السلم حيث قال فغسل يده من المرفق الى الاصابع وصحيحة حماد بن عثمان
عن الصادق عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وما يستفاد من الصحيحة الاولة وما في معناها هو جواز الابتداء في اليدين من المرفق ثم انه اختلف كيفية
اكثر اصحابنا ذهبوا الى وجوب ذلك لكنهما بهم الى وجوب البداءة من الاعلى في الوجه واستدلوا عليه بهذه الصحيحة وبصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه وفيه ان من الجايز ان يكون ابتداؤه عليه السلم
بالمرفق والاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل لا لوجوبه بخصوصه مع ان الابتداء بهما من الافعال الجبلية وكونه من كيفيات ما قضيتا من غير معلوم والا لوجب
امرار اليد على الوجه وغسله باليمنى كما فعله عليه السلم وليس كذلك مع ان الامر في الاية مطلق فيحصل البراءة بالاتيان باي جزئي من جزئياته فلا يثبت من امثال هذه
الاخبار وجوب فالاحتمال فالقول باستحبابه فيهما ثانيا كما قطع به السيد والحلي قوي جدا لكن المحتاط لا يترك ذلك لا سيما الابتداء بالمرفق لرواية الهيثم بن عروة الضعيفة
ما يستفاد من الصحيحة الثانية من جواز الامرين في مسح الراس فهو المشهور بين الاصحاب لكن مع استحباب الاقبال اي استقبال الوجه او الاقبال وكراهة خلافه فيهما ولم نقف
لا ستدراكهم على دليل يعتد به فالقول بوجوب الاقبال كما ذهب اليه الشيخ في النهاية والخلاف والسيد في الانتصار ضعيف كقول الحلي بوجوب الابتداء باصابع القدمين
استدلالا عليه بالاية وبالوضوء البياني مدفوع بما عرفت من عدم استفادة تعين الابتداء وجواز النكس فيهما مع انه روى يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم
بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع
ان شاء الله هذا ولكن الاحوط الاقبال فيهما تفصيا من المخالفة والله اعلم قال يجب ادخال الحدين في المحدودين من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع
والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه ساير المتاخرين
وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم اقول المشهور وجوب ادخال الحدين المرفقين والكعبين في المحدودين غسل اليدين ومسح الرجلين ووجوب ادخال المرفقين اجماعي واستدل
عليه بالاية الشريفة وبرواية الهيثم بن عروة المتقدمة وبالحديث المتضمن لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا دلالة في الاية بجملة لخروج الغاية من ذي الغاية
تارة ودخولها اخرى وكذا الرواية مع ضعفها وقد علم حال الاخير مما سبق ولذا ذهب العلامة في المنتهى وجمع من المتاخرين الى ان غسل المرفق غير واجب بالاصالة
انما هو من باب مقدمة الواجب ويظهر الفايدة فيما لو قطع يده من المرفق فعلى القول بوجوب غسله اصالة وجب غسل راس العضد وعلى القول بان وجوبه من باب المقدمة
سقط غسله ورجح المحقق في المعتبر بعد التردد عدم وجوب ادخال الكعبين في مسح الرجلين لما رواه زرارة وبكير في الصحيح عن الباقر عليه السلم اذا مسحت بشيء من راسك او
بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولا ريب ان الدخول مطلقا احوط والمرفق هو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب هو الناتي في منتهى القدم
وربما يعبر عنه بمجمع الساق والقدم وبالمفصل لمجاورته له وفاقا للعلامة والاسكافي وشيخنا البهائي وذهب المفيد وجماعة من متاخري اصحابنا الى انه العظم الناتي
في ظهر القدم ما بين المفصل والمشط ويدفعه صحيحة زرارة وبكير عن الباقر عليه السلم بعد ما حكى لهما وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق وفي حسنتهما قلنا اين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو
فقال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك ويؤيده ايضا كلام اهل اللغة فانه صريح في ان المفصل يسمى كعبا قال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام وقال في الصحاح
الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وكعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب واما حسنة ميسر عن الباقر عليه السلم انه قال الوضوء واحدة واحدة ووصف
الكعب في ظهر القدم فلا يخالف ذلك لان المفصل ايضا في ظهر القدم غير خارج عنه ولقد اطنب شيخنا البهائي في القول في تحقيق ذلك غاية الاطناب بحيث لا يبقى بعد
الاطلاع عليه شك ولا ارتياب من اراده فليرجع الى حبل المتين وشرحه للاربعين قال طاب ثراه وظني ان زعمهم ذلك انما نشا من اشتباه عبارات الاصحاب لانهم
صرحوا بان اشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع وبان والبادر من المرتفع والناتي ما كان ارتفاعه ونتوه محسوسا يحس البصر والمفصل لا نتو فيه فحكموا بانه المتوسط
بين المفصل والمشط وغفلوا عن العظم الناتي في باطن المفصل الواقع في الوسط العرضي من القدم الداخل نتوه في طرف الساق والله سبحانه اعلم قال يجب ان يكون
المسح ببقية نداوة الوضوء في اليد وعدم جواز استيناف ماء جديد له الا اذا لم يبق في اليد نداوة فياخذ من لحيته واشفار عينيه وغيرهما مما فيه بلل واستدلوا
على ذلك بعد ادعاء الاجماع بالصحاح الواردة في الوضوء البياني المتضمنة للمسح ببقية البلل وانهم صلوات الله عليهم فعلوه في مقام البيان وبصحيحة زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة
يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى ويرد على الاول ما مر في نظايره من عدم الدلالة على التعين والوجوب الخاص وعلى الثاني انه انما
يتم لو كانت الجملة الخبرية هنا بمعنى الانشاء وهو ممنوع بل يجوز ان يكون الفعل معطوفا على ثلاث غرفات بتقدير ان فيكون مندرجا تحت قوله فقد يجزيك فلا يدل
على اولوية المسح ببقية البلل فضلا عن وجوبه ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال ولعل هذا هو الباعث للاسكافي على القول بجواز استيناف ماء جديد واما وجوب
الاخذ من محال الوضوء مع جفاف اليد فيدل عليه مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلم ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من وضوئك فان لم يكن بقي في يدك
من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق
من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وفي معناها روايات اخر دالة على جواز ذلك للناسي والمدعى اعم منه ولعل ثم الظاهر انه لا يشترط في المسح جفاف المحل الممسوح وفاقا
للمحقق في المعتبر والحلي والعلامة في المنتهى لاطلاق الامر في الكتاب والسنة وصدق امتثال المامور به مع الرطوبة وقوى العلامة في المختلف الاشتراط محتجا بانه مع الرطوبة
يحصل المسح بماء جديد وفيه ان المرجع في الاستيناف الى العرف ولا يصدق على هذا الفرد عرفا انه استانف ماء جديدا واعتبر في الذكرى اغلبية ماء المسح الرطوبة وهو
كما ترى ثم اتفقت كلمة الاصحاب على اشتراط كون المسح على البشرة او الشعر المختص به بحيث لا يتجاوز بالمد عن الحد وعدم جواز المسح على الحايل كالعمامة والخفين والشعر الغير

المحض لان الحايل غير الراس والرجلين فلا يتحقق به الامتثال وللصحاح المستفيضة الدالة على عدم جواز ذلك ومادل على منع المسح على الخفين يكاد يبلغ حد التواتر الا انه يستثنى من ذلك الشراك وان قيل بوجوب الاستيعاب لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم ان عليا عليه السلم مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين وفي معناها اخبار اخرى مرفوعة محمد بن يحيى عن الباقر عليه السلم في رجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وفي صحيحة زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين والحج ويستفاد منها عدم جواز التقية في المسح على الخفين الا ان زرارة اولها باختصاص نفي التقية فيه بنفسه عليه السلم قال ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ويعضده ما رواه ابو الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم في المسح على الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وحمله الشيخ في الاستبصار على التقية في الفتوى بالمنع لان ذلك معلوم من مذهبه ومذهب ابائه عليهم السلم ويمكن ان يحمل حديث ابي الورد على ما اذا لم يتمكن من التيمم او غسل الرجلين فان التيمم خير من الوضوء لانه ليس بوضوء ولهذا ورد انهم يردون وضوءهم يوم القيمة على جلود الحيوانات ومما قلنا ظهر نفي التقية فيه وذلك لعدم وقوع الحاجة اليه الا نادرا او انما جواز المسح على الشعر المختص النابت عليه فيدل عليه بعد الاجماع حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم مسح الراس على مقدمه وفي لفظ اخر وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وهما شاملان للبشرة والشعر المختص كما لا يخفى قال يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوقان والناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض في الا لضرورة مطلقا والاقرب والاكثر على الثاني اقول يجب في الوضوء الترتيب والموالاة اما الترتيب فاتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على وجوبه على النحو المذكور في الاية الشريفة فيبدا بالوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما على المشهور يدل على ذلك مضافا الى الاجماع وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال تابع بين الوضوء كما قال عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به عز وجل وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال النبي وضوءك بعضه بعضا وفي معناها اخبار اخر ويستفاد منها ان الناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب كما هو المشهور واطلاقها هو مستندهم في عدم وجوب الترتيب بين الرجلين ايضا واوجب الصدوقان وجماعة تقديم اليمنى استنادا الى صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن فيقيد والاطلاق الادلة بها ولا ريب انه احوط ويؤيده ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى الصاحب عليه السلم يساله عن المسح على الرجلين بايهما يبدا باليمنى او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلم يمسح عليهما جميعا معا فان بدا باحدهما قبل الاخر فلا يبدا الا باليمنى واما الموالاة فاجمع اصحابنا على وجوبها ايضا وان اختلفوا في تفسيرها اما وجوبها فيدل عليه بعد الاجماع صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده وكذا موثقة ابي بصير فان الوضوء لا يتبعض واما الخلاف الواقع في تفسيرها فقد ذهب الشيخان وجماعة الى انها المتابعة العرفية بمعنى وجوب غسل كل لاحق بعد الفراغ من سابقه من غير تراخ فان اخر لغير عذر اثم ولا يبطل الوضوء الا بجفاف العضو السابق وقال الشيخ في المبسوط بالبطلان مع التاخير وان لم يجف السابق واستدلوا على ذلك بالامر الوارد في الاية فانه يقتضي الفورية وبالوضوء البياني فانه ان وقع متتابعا وجب تباعه والا وجب تركها وبحسنة الحلبي السابقة اتبع وضوءك بعضه بعضا فان المفهوم المتابعة فعل كل واحد عقيب الاخر وبموثقة ابي بصير السابقة فان حكمه عليه السلم بان الوضوء لا يتبعض صادق مع الجفاف وعدمه واجيب عن الاول بان الفورية لا ينافيها هذا القدر من التاخير سيما مع كونه مبينا في الاخبار بالجفاف وعن الثاني بان مجرد تتابعه عليه السلم لا يقتضي وجوبه كما مر في نظايره وعن الثالث بان الظاهر من سياق الرواية ان المراد من الاتباع فيها جعل بعض افعاله تابعا لبعضها متوما فيدل على وجوب الترتيب لا على ترك الفصل والانقطاع ويعضده صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله ابدا بالوجه ثم باليدين الحديث وعن الرابع بان ارادة هذا المعنى من اخر الحديث مع سياقة صدره بعيد جدا وذهب الاكثر ايضا الى انها عبارة عن عدم جفاف جميع الاعضاء فالمبطل عندهم هو جفاف الجميع لا جفاف البعض قال المحقق في المعتبر ويدل على ذلك ان الناسي للمسح ياخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة ثم ايده بموثقة ابي بصير المتقدمة ويمكن المناقشة فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي او القول بان الجفاف للضرورة غير مبطل وفي التاييد ايضا نظر اذ الموثقة وان دلت على ان الجفاف موجب لبطلان الوضوء لكن يمكن ان يراد به جفاف بعض الاعضاء كما يمكن ان يراد به الجميع بل ظاهر نفي التبعيض ربما يؤيد الاول وذهب الاسكافي الى ان المراد بها عدم جفاف بعض من اعضائه المغسولة او الممسوحة فاشترط بقاء البلل على كل الاعضاء الى مسح الرجلين الا لضرورة كالحر المفرط والريح الشديدة وما شابههما فالمبطل عنده هو جفاف عضو من اعضائه مطلقا وفسرها السيد والحلي بعدم جفاف العضو الاقرب اي السابق على ما هو فيه فالمبطل عندهما جفاف العضو السابق على العضو الذي انتهى اليه في الهواء المعتدل وهو تفسير خامس لها كما لا يخفى فظهر من تضاعيف ما ذكران الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف مما لا خلاف في وجوبها في الجملة واما الخلاف في وجوب الموالاة بمعنى المتابعة ولا ريب ان الوجوب احوط واولى وان كانت ادلة النافين اقوى قال يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه وطهارة الاعضاء في الاول لما ذكره في ظاهر فاغسلوا واية ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما فسرت في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر فان لم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يختلط بغيره مع تايد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم المعارض الناص اقول يجب في الوضوء زيادة على ما ذكر امور الاول المباشرة بنفسه مع الاختيار بمعنى عدم جواز تولية غيره وضوءه مع قدرته على فعله بنفسه اما مع تعذر ذلك لمرض ونحوه فانه يجوز بل يجب وهذان الحكمان قول علمائنا اجمع كما ادعاه بعضهم فلو وضاه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه ونقل عن الاسكافي انه استحب ان لا يشرك غيره في وضوئه بان يوضئه او يعينه عليه وهو ضعيف اذ المتبادر من الاية الكريمة قيام الفاعل بالغسل والمسح على الانفراد الا مع قرينة صارفة وسيما امثال هذه الافعال وللقطع بان من وضاه غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا على الحقيقة ولقوله سبحانه ولا يشرك بعبادة ربه احدا ففي رواية شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا واما جواز التولية فلانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن ولعموم نفي الحرج وبما يدل عليه صحيحة

سليمان بن خالد وجماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني الثاني طهارة الماء الذي يتوضا به ويدل عليه بعد الاجماع صحاح مستفيضة منها صحيحة ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا توضا منه وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب وتوضا الثالث اطلاق الماء الذي يتوضا به بحيث لا يصح سلب اسم الماء عنه على المشهور بين الاصحاب لقوله سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا فان الماء حقيقة في المطلق واللفظ انما يحمل على حقيقته فلو كان الطهارة بغيره جايزة لما وجب التيمم عند فقده وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب جواز الوضوء بماء الورد ويغتسل به قال الاباري والشيخ في التهذيب بعد الحكم بشذوذه لما اجمع عليه العصابة على التعيين والتطيب للصلوة دون رفع الحدث لقوله عليه السلم انما هو الماء والصعيد والظاهر ان العمل بالرواية لا يابى في الاية وما في معناها انه لا يجب من عبادة الله ولا يعد من طاعته مما يحيث يترتب عليه الاجر في الاخرة الا ما يراد به التقرب الى الله والتوصل الى ثوابه ولصدق اسم الماء على ما استخرج من الورد اذ الاضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ كماء السماء وماء الفرات دون المعنى الذي يلزم سلب لفظ الماء عنه كماء الزعفران وماء الحناء مما يختلط بغيره ويؤيده مضافا الى الصدوق وضمانه صحة ما افتى به في الفقيه وهو رواه اتفاقا نص به تمكنه الا ان ضعفه وترك الاكثر مما يظهر من المحتاط قال يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله ولم يصل الينا من قدمائنا نص ذلك نص فيه ولا في ساير العبادات الا ما نقل عن ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة اللازمة الاقتران من المختار دون المخطور بالبال المنطبق عليهما تارة والمتخلف عنهما اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات على اقوال شتى اقربها الا ان في الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له وكان له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فايت فليس عليه تعيين الاداء او القضاء مثلا فيما ينقسم اليهما لتعينه بخلاف ما لو عليه الفايت فان عليه التعيين ح وكذا القول في الوجوب والندب وساير القيود في ساير العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك او للحياء منه والمهابة او الشكر له والتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للتقرب منه والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر وبطلها التصوير وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم القصود الاخر كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد الى ثلثة والكل مترتبة في الفضل كترتبها في الذكر منزلة وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا الطاري اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للخبر وما سوى ذلك مبطل اقول المشهور بين متاخري اصحابنا اعتبار في الوضوء وفي ساير العبادات مقارنة لاول جزء من اجزاء تلك العبادة بمعنى اخطار تلك العبادة بالبال مع مميزاتها ومشخصاتها واحضارها في الذهن مع صفاتها التي يتوقف التعيين عليها طاعة لله وامتثالا لامره وتقربا اليه ولم يصل الينا من قدمائنا رضوان الله عليهم في ذلك عين ولا اثر كما نص عليه المحقق في المعتبر ثم نقل عن ظاهر الاسكافي القول باستحبابها في الطهارات وليس في الايات والاخبار ايضا ما يدل على وجوبها بالكيفية المشهورة وهذا القصد والانبعاث لازم الاقتران للفعل لا يكاد ينفك منه فاعل مختار ومن هنا قال السيد جمال الدين ابن طاوس في البشرى لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق واما اخطار هذه الاعتبارات المحدثة بالبال فقد ينطبق على هذا القصد والانبعاث وقد يتخلف عنهما بل اذا لم تكن هذه حاصلة للنفس لم يكن لها اختراعها واخطارها بالتصور والنطق الا ان يكون من قبيل قول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه او تصور هذا المعنى قاصدا حصول الاشتهاء والميل فلا طريق الى اكتساب صرف القلب الى الشيء والميل اليه نعم يمكن اكتساب الاسباب الموجبة لذلك وتحصيلها واجتناب الامور المضادة له والاحتراز عنها فالمامور به في الايات والاخبار السابقة ليس الا تحصيل تلك الاسباب الموجبة للقصد الصحيح والميل الصادق والاقبال الحقيقي وقمع ما يضاد ذلك الميل والاقبال من الصوارف والاشغال حتى لا يكون عمله مشوبا بشوايب الدنيا والحظوظ العاجلة دون اصل النية التي هي القصد والانبعاث لعدم القدرة على تركها ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والى ما اشير فيما رواه شيخنا الطوسي رحمه الله باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصية له يا اباذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل ولعلك لا تسترتب في امرها بعدما قلنا الا ان اكثر اصحابنا اختلفوا في ذلك على اقوال شتى فان شئت ان تطلع على خاتمة منهم الا قليلا فاعلم ان المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمحقق في بعض رسائله ذهبوا الى الاكتفاء في الطهارات بل وفي ساير العبادات بقصد الفعل للقربة لقوله سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اذ لا يتحقق ذلك الا مع ملاحظة التقرب بها وذهب المحقق في الشرايع والعلامة في جملة من كتبه وجماعة من المتاخرين الى اعتبار القربة مع ضم الوجوب او الندب اليها لوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك ولان الطهارة لما جاز وقوعها على جهة الوجوب تارة والندب اخرى اشترط تخصيصها باحدهما حيث يكون هو المط واجيب عن الاول بانه ان اريد به وقوعه على الوجه المامور به شرعا فسلم ولا يستلزم المدعى وان اريد بها الوجوب والندب كان مصادرة على المط وعن الثاني بان الطهارة الواجبة والمندوبة لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييز احدهما عن الاخرى سلمناه لكن امتثال الاوامر الواردة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله فيجب حصول البراءة به ومما يشعر بعدم اعتبارها اشتراطهما صحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه قلت فان لم اتوضا قال لا باس اذ جوابه في السنة الثانية كاشف عن الامر في السنة الاولى للاستحباب ولو كان قصد الوجه لازما لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وذهب الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف الى اعتبار نية التقرب ونية الاستباحة او رفع الحدث في الطهارات واستدلوا عليه بقوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي اغسلوا لاجل الصلوة واجيب عنه بان كونه لاجلها لا يستدعي وجوب احضار النية عندها مع انه لو تم لدل على وجوب قصد الاستباحة والمدعى اعم منه وذهب الحلبي والقاضي والديلمي الى ان حقيقة النية هي العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله سبحانه ودليلهم اهون من مطلوبهم كما ظهر مما سبق واسد الاقوال واقربها الى الحق الاكتفاء في العبادات كلها بقصد تلك العبادة المعينة لله سبحانه فان كانت متعينة في الواقع كان يصلي الظهر في وقته لم يكن عليه فايت فليس عليه تعيين الاداء مثلا لتعينه وتميزه عن غيره فلا فايدة في استشعاره ح مع انه لا دليل عليه شرعا ولا عقلا على تكليفه بذلك وهذا اعم من ان يكون تلك العبادة المتعينة معلومة له اداؤها او لم يكن له علم بالاداء او امكنه الاستعلام كما لو صلى الفجر في وقت ليس له علم بطلوع الشمس وعدمه ولا اي وان لم يكن متعينة كان يصلي الظهر في وقته وكان عليه قضاء ظهر فان عليه ان يقصد كون تلك الصلوة اداء لوقته او قضاء لفايته ليتعين ويتميز وكذا القول في الوجوب والندب والاصالة والنيابة مثلا اذا لم يعلم وجوب غسل الجمعة او استحبابه

ولو تعسر العلم به لتعارض الادلة او الاقوال فانه يسقط عنه تعيين احدها لاستحالة تكليف ما لا يطاق وكذا اذا امكنه الاستعلام للبراءة الاصلية وعدم دليل شرعي ولا
عقلي على تكليفه بذلك اذا كان عالما بانه عبادة صالحة لان يتقرب بها الى الله ونوى به ذلك فانه كالمكلف باستعلام مقدار ثوابه حتى يكون فعله صحيحا كذلك
لا يكلف بان يعلم هل بها تعلق تكليف ام لا حتى يكون صحيحا واما اذا كان عالما باحدهما فلا فايدة في استشعاره اذا كان متميزا عن غيره الا انه لو لم يكن متعينا كان يصلي الفجر
ونافلته فانه لا بد من التعيين حتى يتميز هذا عن ذلك فاعتبر بعين البصيرة وتمسك بالشريعة الحنيفية ودع عنك الفضول والاغترار واسكت عما سكت الله عنه
كما نطق به صحيح الاخبار ثم للقربة المعبر عنها بقوله لله سبحانه معان متعددة منها انه فعل تلك العبادة لكونه سبحانه اهلا للعبادة كما اشار اليه سيد الموحدين امير المؤمنين
صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذا مقام مكنون لا يمسه الا المطهرون ومنها انه فعلها
حياء من الله سبحانه ومهابة له كما اومأ اليه الخبر النبوي استحيوا من الله حق الحياء واعبد الله كانك تراه فانه يراك فان في تعقل الرؤية انبعاثا على الحياء ومنها انه فعلها
شكرا لله تعالى وتعظيما له كما اشار اليه امير المؤمنين صلوات الله عليه في نهج البلاغة بقوله ان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار ومنها انه فعلها
لامره وموافقة لارادته ففي رواية عبد الحميد بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام لو ان ابليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله
ما لم يسجد لآدم كما امره الله ان يسجد الحديث ومنها انه فعلها للقرب من الله والهرب من البعد عنه بحصول الرفعة عنده تشبيها بالقرب المكاني كما هو الظاهر من الحديث
القدسي الوارد فيمن دخله العجب في عبادته من قوله سبحانه فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي ومنها انه فعلها لنيل الثواب عند الله سبحانه او الخلاص
من عقابه كما ياتي وهذه المعاني مترتبة في الفضل والكمال حسب ترتيبها في الذكر متدرجة متنزلة فاعلاها بالصحة وعلو الدرجة ما لو فعلها لكونه سبحانه اهلا
له ودونها في الفضل الثاني ثم الثالث وهكذا الى ما لو فعلها لنيل الثواب او النجاة من العقاب وذاك اقل المراتب وادونها في الفضل وذهب جماعة من اصحابنا
ان من عبد الله لاجل الثواب او لخوف العقاب لم يصح عبادته وهو ضعيف جدا والكتاب والسنة مشحونتان بذكر المرهبات والمرغبات وما ذاك الا لاجل بعث المكلف
على الفعل وليس النية في الحقيقة الا ذلك كما علمت قال الله سبحانه وادعوه خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن
عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن
النار ويصرف النار عني الحديث وفي معناها اخبار مستفيضة مع ان بعض الناس لانسهم باللذات الدنيوية والحظوظ العاجلة وقصور نظرهم عن لذة المعرفة ونعيم
الجنة ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم ان يقصدوا بعبادتهم الا نيل الثواب والخلاص من العقاب كما ينبه عليه حسنة هرون بن خارجة عن مولانا الصادق
عليه السلام قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا فتلك عبادة الاحرار
وهي افضل العبادة فان في قوله عليه السلام وهي افضل العبادة دلالة على ان القسمين السابقين لا يخلوان من فضل ثم لو ضم الى القربة امرا اخر فان كان ذلك الامر مما
يجب نظر الشارع فلا يضر تلك الضميمة بتكبيرة الاحرام او اجهارها اعلام المأمومين بالدخول في الصلوة او قصد تعلم اخراج الزكوة اقتداء غيره به وامثال ذلك
ويدل على صحة ذلك اخبار متظافرة من ذلك ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام كونوا دعاة للناس بغير السنتكم وما رواه الحلي في آخر السرائر نقلا من كتاب
ابن بكير عن عبيد قال قلت الرجل يدخل في الصلوة فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء وكذا لا يضره لو طرأت
الاخرى في الاثناء بعد ان كان الباعث الاصلي اولا هو التقرب ويشهد له ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان
فيسره ذلك قال لا باس ما من احد الا ويحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك وما رواه يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قيل له وانا ما
الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان واما اذا كان
تلك الضميمة منافية للقربة غير راجحة في نظر الشارع كالرياء او لازمة للفعل كالتبرد سواء كان الباعث اولا تلك الضميمة خاصة او مجموع الامرين فالبطلان اظهر
لعدم تحقق الاخلاص المعتبر قال الله سبحانه انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا وفي رواية كل عمل يعمل لله فليكن
نقيا من الدنس والمشهور بين الاصحاب الصحة اذا كانت الضميمة لازمة للفعل والمنقول عن السيد ان عبادة المرائي غير موجبة للاجر والثواب ولكن يسقط الطلب عنه
وكلاهما لغير المحتاط والله سبحانه اعلم بحقيقة الرشاد وسر العباد قال من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعده
لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء عنها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان وفي الصحيح وغيره الا
على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب لما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا
فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما جمع بالتخيير او بحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها
والثاني اقرب واحوط اقول ههنا مسئلتان الاولى من شك في شيء من افعال الوضوء وهو على حالة تلاحق الشكوك فيه مراعيا للترتيب والولاء ومن شك فيه بعد
الفراغ منه لم يلتفت الى شكه يدل على الحكمين بعد الاجماع فيهما صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوء ولم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعدهما
وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت الى حال اخرى في صلوة او غير ذلك
فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك وضوءه فلا شيء عليك وفي معناها اخبار اخر فما يستفاد من بعض الاخبار ان من شك في مسح راسه بعد الانصراف وقد
بقي في شعره بلل فعليه مسح الراس والرجلين بذلك البلل فينبغي حمله على الاستحباب وتحصيل الاطمينان دون الايجاب الثانية المشهور بين الاصحاب ان من كان في
موضع من اعضاء وضوئه جبيرة وهي ما يشد به الجروح والقروح فان امكنه النزع من غير ضرر وجب النزع والصاق اليد الماسحة الى البشرة ان كانت في محل المسح وان
كانت في محل الغسل وجب النزع واصابة الموضع بالماء او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة ان كان ما تحتها طاهرا او امكن ولكن يتضرر بايصال الماء اليه مسح على الجبيرة
سواء كانت في موضع الغسل او في محل المسح يدل على ذلك روايات منها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ويستفاد من اطلاق
هذه وما في معناها عدم الفرق في الحكم بين كون ما تحتها طاهرا او نجسا مع تعذر التطهير كما هو المشهور ومنها حسنة عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع
ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ويستفاد منها عدم الفرق
بين الجبيرة والحايل في الحكم كما قالوا ومنها موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع

قال

قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله وهي محمولة على ما اذا كان الموضع محل الغسل
ولم يخف ضررا بوصول الماء اليه مع طهارته وفي بعض الاخبار دلالة على جواز الاكتفاء بغسل ما حوله من دون المسح عليها وذلك مثل ما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ولا
يعبث بجراحته وفي حسنة الحلبي اغسل ما حوله ويمكن الجمع بينهما بحمل اخبار المسح على الاستحباب او التخيير بين الامرين هذا اذا كان على الموضع حايل من جبيرة او غيرها واما اذا
لم يكن حايل عليه ويتضرر باصابة الموضع بالماء فيجب الاقتصار على غسل ما حوله قطعا كما قالوه ويشهد له رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجرح
كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله سواء كان محل المسح او الغسل وبه قطع العلامة وجماعة وربما يفهم من عبارة بعض الاصحاب وجوب الاكتفاء على غسل ما حولها ثم
لعل الاول احوط وفي بعض الاخبار اشارة الى جواز التيمم في امثال هذا كما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا
باس بان لا يغتسل يتيمم وفي معناه اخبار اخر لكنها واردة في الغسل ولم نجد في باب الوضوء نصا في ذلك الا ان الاصحاب لم يفرقوا بينهما وربما جمع بينها بالتخيير بين ذا
وذاك او بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها ولعله اقرب واحوط ولولا اتفاق الاصحاب على عدم التفرقة بين الوضوء والغسل في ذلك لامكن الجمع بينهما بحمل
اخبار التيمم بالغسل خاصة اقتصارا على مورد النص والله اعلم بحقيقة الحال قال ويستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم
والبول مرة ومن الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق وفتح العين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور
ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين
وربعا بارطال العراق وقول البزنطي بكونه رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه معول على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا
على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق
ثماني حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي واف والاولى في
الغسل بفرقين وترك الاستعانة والتمندل والاجن وسؤر الحايض الغير المامونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابه الوزغة والحية
والعقرب والقليل اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر الذي اصابته ولما ينزح منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير وسنده
ضعيف كل ذلك مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار اقول يستحب في الوضوء امور ويكره فيه امور اما الامور المستحبة فمنها
السواك قبله والاخبار في ذلك كثيرة ففي صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام عليك بالسواك
عند كل وضوء وفي رواية اخرى السواك شطر الوضوء وفي رواية المعلى قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وفي اخرى السواك بالابهام
والمسبحة عند الوضوء سواك ومنها التسمية لمرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وان لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر
عليه الماء وفي معناها اخبار اخر ومنها غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن حدث الغايط مرتين لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
انه سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغايط وثلث من الجنابة وفي رواية اغسل يدك من النوم مرة وفي معناها
اخبار اخر ويستفاد من بعضها انها انما تغسل اذا توضأ من الاناء المغترف منه رفعا للنجاسة المتوهمة دون الجاري والكثير وما لا يمكن الاغتراف منه كالابريق ويؤيده
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها فوضعها على جبينه فان الاشارة فيها انما هي الى غمس اليد في
الماء القليل من دون غسلها اولا واطلاق بعضها يقتضي استحباب غسلها مطلقا كما ذهب اليه جماعة وكيف كان فالامر بالغسل فيها محمول على الاستحباب جمعا بينها وبين
زرارة المتقدمة وما في معناها ويستفاد من بعضها انها تغسل من حدث البول والغايط الا ان المحقق في المعتبر ادعى اجماع فقهائنا على استحبابه مرة من البول والنوم و
مرتين من الغايط ومنها المضمضة والاستنشاق واستحبابهما هو المعروف بين الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما
سن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية فان نسيتهما فلا تعد وفي امالي الشيخ الطوسي باسناده عن ابي اسحق الهمداني عن امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى محمد
بن ابي بكر لما ولاه مصر قال وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ومنها فتح العين عند غسل الوجه لمرسل الصدوق
في الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا ينافيه حكم الشيخ في الخلاف والمبسوط بنفي استحباب ايصال الماء الى
داخل العين محتجا بالاجماع لعدم التلازم بين الفتح والايصال ومنها الدعاء عند كل فعل كما رواه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام
قاعد ومعه ابنه محمد فقال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنشق
فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك والروايات مختلفة في الفاظ هذه الادعية والعمل بكل حسن وفي رواية فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
ومنها امرار اليد على الوجه واليدين حال غسلهما وفاقا للمشهور ونقل عن ابن الاسكافي القول بالوجوب للوضوء البياني وهو لا يدل على ازيد من كونه مستحبا كما دريت مع انه
مدفوع بظاهر صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ومنها تخليل شعر الوجه وان كان كثيفا قاله الشهيد في الذكرى مستدلا
بالاستظهار وبما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله فعله وبان عليا عليه السلام كان يخلل لحيته ومنها بداءة الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما ولم نقف من
طريقنا على رواية تدل على استحباب التخليل ورواياتهم غير ناهضة بالحجة بل يستفاد من تعليم ابي الحسن موسى عليه السلام كيفية الوضوء لعلي بن يقطين حقنا لدمه من آل
وصلاحا لحاله عنده من امره بغسل الوجه ثلثا وتخليل شعر اللحية وغسل اليدين ثلاثا ومسح الراس كله مع ظاهر الاذنين وباطنهما وغسل الرجلين على ما رواه المفيد في
ارشاده ان التخليل ايضا من طريقتهم الكثيفة ومستند ما ذهبتم الردية وحكاية الاستظهار انما يتم بعد ورود الاخبار وقد مرت في واجبات الوضوء اشارة الى الخبر الصحيح
الدال على نفي التخليل مطلقا ومنها بداءة الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما لما رواه ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان

يبتدئ بالمرفق اذ بعضهم وفي الرجال بظاهر الذراع وحمل الغرض على التقدير والتبيين كما قاله المحقق في المعتبر للاجماع على عدم وجوبه ومنها الاسباغ بمد وقدر المد في المشهور برطل ونصف بارطال المدينة فيكون رطلين وربعا بارطال العراق يدل على ذلك صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ في التهذيب يعني به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي انتهى وهذا هو الظاهر كما نطق به مكاتبة جعفر بن ابرهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع وكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وقدروه في غير واحد من الاخبار ان الصاع اربعة امداد ايضا فيقدر المد رطلا ونصفا بالمدني ورطلين بالعراقي وقال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي رحمه الله ان المد رطل وربع بالعراقي وهو شاذ قال العلامة في التحرير قول البزنطي تعويل على رواية سماعة وهو ضعيف ومع ذلك لم يسنده الى امام اقول اشار بها الى ما رواه سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق وهذه الرواية مع تضمنها لما يخالف الاجماع من ان الصاع خمسة امداد لا يدل على مطلوبه لعدم معلومية كون الرطل الوارد فيها اي رطل هو والاوقية اي اوقية هي اذ لو فسر الرطل بالعراقي والاوقية باربعين درهما كما جاء في الحديث لزاد قدر المد على ما ادعاه بسبعة وثمانين درهما ونصف درهم ولو فسر بالمدني والاوقية بالاربعين لزاد على المشهور بكثير فالعمل عليه مشكل ثم المشهور بين الاصحاب ان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما وربما يضبط بالمثاقيل فيقال انه احد وتسعون مثقالا شرعيا والمثقال قدر درهم وثلثة اسباع درهم فيكون وزن السبعة مثاقيل عشرة دراهم والمثقال قدر ثلثة ارباع من المثقال الصيرفي فالمثقال الصيرفي مثقال وثلث من الشرعي والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره ويؤيد المشهور ما رواه جعفر بن ابرهيم الهمداني في المكاتبة المتقدمة قال واخبرني انه اي الصاع يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ومراده عليه السلم بالوزنة الدرهم كما قيل ويدل عليه الرواية الاتيه وقد ثبت بالاخبار ان الصاع اربعة امداد فلزم من ذلك ان يكون قدر المد الذي هو رطلان وربع بالعراقي مائتين واثنين وتسعين درهما ونصفا وربع وزن الصاع فيكون كل رطل مائة وثلثين درهما ومنه يعلم ان قدر الرطل المدني الذي هو سدس الصاع مائة وخمسة وتسعون درهما ويدل على ذلك صريحا ما رواه محمد بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك وساق الحديث الى ان قال تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وقال العلامة في بحث نصاب الغلات من المنتهى والتحرير ان الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وكذا ذكر احمد بن علي من العامة في كتاب الحاوي ونسب في المنتهى القول الاول الى العامة والظاهر ان هذا سهو منه رحمه الله وكانه كان عنده الى هذا الموضع ناظرا الى كتبهم وتبعهم فيه ذاهلا عن مخالفة نفسه في المواضع الاخر ومخالفة الاخبار واقوال سائر الاصحاب واما قدر الدرهم فقد قال العلامة في التذكرة والمنتهى الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق ونحوه قال المحقق في المعتبر وزاد وبذلك موافق لسنة النبي صلى الله عليه وآله وقال الرافعي في شرح الوجيز اما الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان واستقر في الاسلام على ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق والدانق ثمان حبات والحبة وزن حبتين من شعير من وسط الحب لا من صغارها ... مع ضعفه يخالف المشهور من جهات لان فيه ان الصاع خمسة امداد واجمعوا على انه اربعة امداد وان المد وزن مائتين وثمانين درهما وهذا يخالف تحديده على جميع الاقوال كما مر وان الدانق وزن اثنتي عشرة شعيرة والاجماع على خلافه هذا والمد على ما حققناه يكون بالمن المتعارف في زماننا هذا ربع من تبريزي بزيادة ثلاثة مثاقيل ونصف ثمن مثقال بالمثقال الصيرفي المعمول بيان ذلك انه قد تبين ان قدر المد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف درهم وقد علمت ان قدر كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بالمثقال الشرعي وثلثة ارباع المثقال الصيرفي فالمد بالمثقال الصيرفي مائة وثلثة وخمسون مثقالا ونصف مثقال ونصف ثمن مثقال والمن التبريزي المعمول عندنا ستمائة مثقال صيرفي فالمد يزيد على ربعه الذي هو مائة وخمسون مثقالا ويقال له بالفارسية بنجاه درم بثلثة مثاقيل ونصف ونصف ثمن ولما كانت هذه الزيادة ... لو وزن الربع ... عبر عنه كثيرا بربع المن الوافي تقريبا والتحقيق ما ذكرنا ومنه يعلم قدر الصاع والرطل كما لا يخفى ومنها تثنية الغسلات بعد تمام الغسل الاول وعليه اكثر علمائنا ويدل عليه اخبار كثيرة منها صحيحة ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفي رواية اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين وذهب ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني والشيخ الصدوق وجماعة من المتاخرين الى عدم استحبابها والروايات تدل عليه منها حسنة ميسر عن الباقر عليه السلم الوضوء واحدة واحدة وفي رواية ... ويؤيده الاخبار المستفيضة الواردة في الوضوء البياني فانها باجمعها خالية عن تثنية الغسلات مع اشتمال بعضها على كثير من السنن والاداب وجمع بينهما الصدوق في الفقيه بحمل اخبار المرتين على التجديد بعد ان طعن في اسنادها بالانقطاع مع ان التجديد بخلاف الظاهر كالطعن في الاسناد اذ اخبار المرتين في التهذيب متصلة صحيحة الاسناد وحملها الشيخ في كتابي الاخبار على الاستحباب ثم حمل ما تضمن نفي الاجر عن الثانية على ما اذا اعتقد فرضها وفيه انه يا في توحيدهم عليهم السلم في مقام البيان وتاكيدهم بالقسم في محل الاستشهاد والبرهان واقتصارهم على الواحدة في مقام الاسباغ والاتيان بالسنن كما تقدم وقال صاحب المنتقى المتجه حمل اخبار التثنية على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبار التثنيه قال ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة على طريق نفي الباس لا اثبات المزية انتهى وقال عمي الحسن دام الله فيضه العالي والذي يخطر بالبال حمل الوحدة على الغسلة والتثنية على الغرفة قال وبهذا يكاد يدنوا في جميع الاخبار ويكشف عنهما الغبار كما يظهر بعد التامل في كل وان كان لا يخلو من تكلف الا انه اقل تكلفا مما ذكروه قال واما قوله عليه السلم في مرسلة ابن ابي عمير واثنتان لا توجر فالمراد بهما الغسلتان والمراد بالواحدة والثنتين في حديث ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين الغرفة والغرفتان ثم ايد هذا التاويل بصحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قالا قلنا له اصلحك الله الغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله ثم ذهب اكثر الاصحاب الى تحريم التثليث في الغسلات الثلاث لانه بدعة كما مر وذهب القديمان الى عدم ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم وهو ظاهر المفيد وفي رواية داود بن زربي على ما رواه الكشي في رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا داود توضا مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك واما الامور المكروهة فيه فمنها الاستعانة على المشهور لما رواه الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا قلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وفي معناها روايات اخر والاصحاب رضوان الله عليهم استفادوا منها ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء على يد المتوضي ليغسل به وربما

قيل لا دلالة فيها على ذلك لاحتمال كون النهي فيها من التولية المحرمة اعني الصب على نفس العضو المغسول كما هو الظاهر منها لكن الاحتياط هو العمل على المشهور ثم هل الاتيان باحضار الماء من الاستعانة المكروهة ظ بعض الاصحاب ذلك لان صحيحة زرارة وما في معناها انه عليه السلم دعا بماء فتوضا تدل على انه ليس منها لتنزيهها للامام صلوات الله عليه عن فعل المكروه ومنها استعمال الماء المسخن بالشمس لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص والنهي فيه للتنزيه لمرسلة محمد بن سنان عن ... عليه السلم قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس ومنها التوضؤ بالماء الاجن المتغير طعمه ولونه بغير النجاسة لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الاجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه ومنها التوضؤ بسؤر الحائض الغير المامونة على المشهور لمفهوم موثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضا بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مامونة فلا باس واطلق الشيخ في المبسوط والسيد في المصباح كراهة سؤر الحائض لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يتوضا من فضل الحائض قال لا وفي معناه اخبار اخر وحملها الاكثر على غير المامونة حملا للمطلق على المقيد ومنها التوضؤ باسآر اليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم في اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ومرسلة الوشا عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد عنده سؤر الناصب والعلة في ذلك ليس نجاسة الماء والا لما جاز استعماله عند الاضطرار وسياتي تحقيق الحق في ذلك في مفاتيح النجاسات وازالتها ان شاء الله ومنها التوضؤ بماء اصابته الوزغة والحية والعقرب لما رواه الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلاث مرات قليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حية دخلت جبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه وما رواه سماعة قال سالت ابا عبد الله عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وحكم القاضي بنجاسة ماء اصابه وزغ او عقرب وقال الشيخ في النهاية بنجاسة ما يموت فيه العقرب وهما ضعيفان لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عليه السلم قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس به واما احتجاج الشيخ برواية سماعة السابقة وما في معناها فهي لا تدل على التنجيس لجواز استناد الاراقة الى وجود السم في العقرب لا الى نجاستها ومنها التوضؤ بالماء القليل الذي اصابته نجاسة ولم يتغير بها وبماء البئر التي وقعت فيها نجاسة ولما ينزح منها ما قدر من الدلاء وياتي ما يدل على ذلك مع تمام الكلام فيه عند القول في المياه ان شاء الله ومنها التوضؤ بالماء المستعمل في الطهارة الكبرى على المشهور ويدل عليه صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من البول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه وذهب الشيخان والصدوق الى عدم جواز التوضؤ منه لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه وفي معناها اخبار اخر وهي محمولة في المشهور على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مطلقا او عند الضرورة وتزول الكراهة في جميع ذلك عند الاضطرار كما صرح به اكثر سوابق الاخبار والله اعلم فائدة وجوب الغسل للحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القران لما مضى في الوضوء وللمكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع ايات وتدفعه جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في صوم رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر قوله فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت على التقيه وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا للاكثر للصحيح الصريح في الثلثة ايام المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا للاخرين ولا نص فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل بها على اشكال في الاخير لو بعد الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين في غيره وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والحسن صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدلايل اخر منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة من ذلك تحكم بارد وربما يتجه ذلك في غسل مس الميت لانا لتا بت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما اقول يجب الغسل مع التمكن منه بعد احد الاحداث الاتية لامور منها الصلوة ووجوبه للواجبة منها وشرطيته لمطلقها واجبة كانت او مندوبة من الضروريات الدينية والاخبار الواردة في وجوبه لها مستفيضة ياتي بعضها في لواحقها ان شاء الله ومنها الطواف ووجوبه لواجبه هو المشهور ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وفي معناها روايات كثيرة ياتي بعضها مع ما دل على منع الحائض والنفساء عن الطواف بالبيت وما دل على جواز المستحاضة في مفاتيح الحج ان شاء الله ومنها مس كتابة القران على المشهور وقد مر ما يدل عليه في مفاتيح الوضوء ومنها اللبث في المساجد والدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ووضع شيء فيها ونقل عن الديلمي القول بكراهة الثلثة للمحدث بالاكبر وعدم وجوب الغسل لها وهو شاذ واما ما رواه ابو القاسم عن الرضا عليه السلم قال الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه فقد قال المحقق في المعتبر هذا مذهب احمد وهو متروك بين الاصحاب لانه مناف لظاهر التنزيل ويدل على وجوبه لهذه الغايات الثلاث ان وجبت بعد الاجماع المدعى في المنتهى تحريم هذه الثلاث على المحدث بالحدث الاكبر وهو مستلزم لوجوبه لها اما الاول فلقوله سبحانه لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اذ المراد بالصلوة مواضعها تحقيقا للعبور والقربان ولما رواه الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر عليه السلم ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين وفي صحيحة زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلم قال قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وفي معناها اخبار مستفيضة واما الثاني فلصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلم قال اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وفي رواية اخرى الجنب والحائض ... لا يقربان المسجدين الحرمين واما الثالث فلصحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان

من المسجد الشايع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وفي علل الشرايع عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال الحايض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين
وساق الحديث الى ان قال ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه
ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ولحق الشهيدان بدخول المساجد دخول المشاهد المشرفة والضرايح المقدسة اقول ويدل عليه ما رواه الصفار في بصاير الدرجات و
الحميري في قرب الاسناد باسناديهما عن بكر بن محمد الازدي قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله عليه السلم فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم
حتى دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم قال فرفع راسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا وفي ارشاد المفيد اما
علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها جنب ومنها قراءة العزايم تحريم قراءتها على المحدث بالاكبر كما يدل عليه موثقة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال
قلت له الحايض والجنب يقران شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة وفي معناها اخبار اخر ولا دلالة فيها على تحريم قراءة ما عدا آية السجدة الا ان اصحابنا مجمعون على تحريم قراءة
هذه السور وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها قال المحقق في المعتبر يجوز للحايض والجنب ان يقرا ما شاءا من القران الا سور العزايم الاربعة وهي اقرا باسم
ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم وهو مذهب فقهائنا اجمع انتهى وحكى الشهيد عن
الديلمي القول بتحريم القراءة عليه مطلقا سواء كانت عزيمة اولا وقال القاضي بتحريم قراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزايم ويدفعهما صحيحة الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته ايقرا النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط القران قال يقرؤون ما شاؤا وفي معناها اخبار اخر واما ما رواه ابو سعيد الخدري في وصية النبي صلى
الله عليه واله لعلي عليه السلم قال يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما فقد قال الصدوق في العلل يعني به
قراءة العزايم دون غيرها ومنها الدخول في صوم شهر رمضان على المشهور لصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او
اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وزاد في صحيحة محمد بن مسلم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن له او يستقي فطلع
الفجر فلا يقضي يومه وفي صحيحة الحلبي انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام
وفي معناها اخبار اخر كثيرة ونقل عن الصدوق انه قال بعدم وجوب الغسل للصوم ومال اليه بعض متاخري اصحابنا لظاهر قوله سبحانه فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان وجوب تقديم الغسل على الفجر يقتضي تحريم المباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو خلاف اطلاق الاية
ولصحيح عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم يومه ولا قضاء عليه وصحيحة حبيب الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وفي معناهما غيرهما واجيب عن اطلاق الاية
بانه مقيد بالصحاح السابقة وعن الاخبار بانها محمولة على التقية كما يومي اليه رواية اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا
حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فان اسناد النقل الى عايشة
مما يومي الى ذلك وربما حمل الصحاح الاولة على الاستحباب وهو بعيد عن الصواب وكيف كان فلا يعم صوم غير شهر رمضان وفاقا لظاهر المحقق في المعتبر ولا غسل غير الجنابة تبعا
لجماعة من المتاخرين ولا نص فيه للقدماء سوى العماني فانه الحق الحيض والنفاس بالجنابة في ايجاب القضاء خاصة مع التواني اما الاول فلصحيحة حبيب الخثعمي او حسنته قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت وانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم
ويعضدها رواية ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
وفي معناها غيرها وهذه الروايات وان وردت في الصوم المندوب الا ان المطابق لمقتضى الاصل عدم اعتبار هذا الشرط في غير شهر رمضان الى ان يثبت المخرج عنه وفي
الاخبار الماضية انما خصت هذا الحكم بشهر رمضان دون غيره من الصيام والتعميم خروج عن مقتضى النص الا ان ظاهر الاكثر التعميم وتردد فيه العلامة في المنتهى
واما الثاني فلاختصاص الصحاح المتقدمة بالجنابة فالتعميم خروج عن مقتضاها وبه جزم العلامة في النهاية وفيه اشكال لدلالة بعض الاخبار على عدم الاختصاص
ففي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي
صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير
ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يامر فاطمة ونساء المؤمنات بذلك لكن الرواية الاولى ضعيفة والثانية مشتملة على ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة ولم يقل به احد من اصحابنا مع انها
منافية لما ثبت عندنا من ان فاطمة عليها السلم كانت بتولا لم تر حمرة قط ومن ثم توقف فيه المحقق في المعتبر وهو في محله نعم يلحق بشهر رمضان قضاؤه
قطعا فلا يصح لمن اصبح جنبا ان يصوم ذلك اليوم قضاء عنه لاخبار الصحيحة عبد الله بن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلم وكان يقضي شهر رمضان
فقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة ولم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وفي معناه صحاح اخر وعلله في رواية سماعة فانه لا يشبه
رمضان شيء من الشهور ويستفاد من هذا التعليل ان قضاء شهر رمضان ملحق باداته في الحكم لحرمة الشهر ويمكن ان يكون المراد منه ان شهر رمضان لا يجوز
الافطار فيه وان وقع الصوم بالاطلاق بخلاف قضائه فلا تاييد وكيف كان فينبغي القطع بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا كما نطقت به الصحاح
الحسنة المتقدمة وما في معناها ثم على تقدير وجوب الغسل للصوم مطلقا او في بعض الصور فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد وتعذر المقارنة فان
الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع ولان المستفاد من الاخبار وجوب الاصباح متطهرا وهو يحصل بايقاعه في اي جزء من اجزائه ولقد تكلف في هذه المسئلة من اعتبر
الوجه في النية ولا حاجة لنا الى ذلك البحث بعدم اعتباره فيها ومنها النذر وشبهه كما ياتي في مباحث النذور ان شاء الله ولا يجب الغسل لغير ذلك من العبادات
بلا خلاف وكذا لا يجب لنفسه سواء كان عن جنابة او غيرها بل يشترط في وجوبه شغل الذمة بعبادة من العبادات المتقدمة وفاقا للحلي والشهيد وجماعة ويدل عليه
صحيحة الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل قال قد جاء ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وموثقة
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للحيض والجنابة ويستفاد استحباب الغسل لنفسه اذ الوجوب ينتفي بقوله وان لم تفعل والعبادة لا توصف بالاباحة فبقي الاستحباب كما مر في
الوضوء مع تمام الكلام فيه وذهب جماعة من اصحابنا منهم العلامة في المختلف الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او

يتضيق

بتضيق وقت العبادة المشروطة به مع تسليمهم اشتراط وجوبه في غير الجنابة بوجوب المشروط به من العبادات واحتجوا عليه باطلاق النصوص الواردة فيه كقوله عليه السلم في
صحيحة ابن بزيع اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم واشباه ذلك فان الوجوب فيها شامل لشغل
الذمة بالعبادة وغيره وهو ضعيف لان اطلاقها مقيد بالسابقة حملا للمطلق على المقيد ولان الظاهر ان قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا معطوف على جزاء الشرط الاول
اعني فاغسلوا فيكون المعنى اذا قمتم الى الصلوة وكنتم محدثين بالحدث الاصغر فتوضؤوا وان كنتم جنبا فاطهروا كما يدل عليه قوله وان كنتم مرضى حيث انه مندرج تحت الشرط
البتة والا لم يتناسق المتعاطفان ويؤيده الاتيان بلفظة ان دون اذا وجعله معطوفا على قوله اذا قمتم كما ذهبوا اليه واستدلوا بها عليه بعيد وجعل الواو فيها للاستيناف دون
العطف ابعد لانه يقتضي عدم تعلق الكلام بالامر بالاغتسال عند القيام الى الصلوة الا من حيث العموم وهو لا يقتضي الفور فيحتمل عدم وجوبه عند القيام الى الصلوة نظرا الى الامر
ح وان قام دليل من غيرها على ان تلك النصوص منقوضة بالاخبار الواردة في الوضوء وباقي الاغسال كقوله من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وقوله
الحايض اذا طهرت واجب وامثال ذلك من الاخبار الدالة على وجوب غسل الثوب والبدن والاناء من النجاسات مع انهم مجمعون على ان المراد بالوجوب فيها هو الوجوب
المشروط فلا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة خاصة ولذا قال المحقق في المسائل الناصرية واخراج غسل الجنابة من ذلك تحكم بارد نعم يتجه القول بالوجوب لنفسه فيها لا اقتصار
عليه الى ان يقوم الدليل على اشتراطه في شيء من العبادات وهو منتف فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل المحتضر والاحرام عند من اوجبهما والله سبحانه اعلم بالصواب
الحال الاول الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة و
قول السيد رحمه الله باستحبابه شاذ ويتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا
للشيخ في دبر المراة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورضا بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح
عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المراة بلا معارض وكذا
الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المثقبة موجبة لثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة
وغسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم من الكرسف او لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة
وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله
امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك اقول لما ذكر في المفتاح التابو حديث الحدث الاكبر الموجب للغسل ناسب المقام بيانه فنقول موجبات الغسل ستة الجنابة والحيض
والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت ومس الميت من الادمي نجسا اي بعد برده وقبل تطهيره بالغسل فقبل برده وبعد غسله ليس بنجس اتفاقا ووجوب
الخمسة الاول من ضروريات الدين واجماع المسلمين والاخبار بذلك مستفيضة وقد سطرنا شطرا منها في تضاعيف الكتاب واما وجوبه بمس الميت فهو المشهور بين
الاصحاب وما حكي عن السيد من القول باستحبابه فهو شاذ مدفوع بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا
مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم وفي معناه صحاح مستفيضة كاستفاضة صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس واما موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل فهي محمولة عند
الاصحاب على الاستحباب ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على وجوبه ايضا بمس القطعة المبانة من حي وميت اذا كانت ذا عظم وخصص بعضهم بما اذا قطعت من ميت واحتجه
المحقق مطلقا وكيف كان فهم متفقون على عدم وجوبه بمس القطعة الخالية من العظم وفي مرسلة النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة
واذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ثم الجنابة انما تحصل بامرين احدهما انزال المني مع العلم بكون الخارج
منيا سواء خرج متدافقا اولا وبشهوة اولا بشهوة اوغيرها من ذكر او انثى في يقظة او نوم ومع الاشتباه اعتبر بالدفق والشهوة وفتور الجسد ويدل على ذلك بعد الاجماع اخبار
كثيرة منها صحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم في المراة
ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة
يقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قال في التهذيب اراد
الله اذا اشتبه على الانسان فاعتقد ان الخارج مني ولم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه
ليس بمني ومنها صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج
قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجي الا
بعد ويستفاد منها عدم اعتبار الدفق في المريض بل يكفي فيه الشهوة ومنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن راى
في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وفي معناها اخبار اخر ومقتضاها وجوب الغسل وقضاء ما يتوقف على الطهارة من اخر نومة [illegible]
من وجد المني في ثوبه وقيده الاصحاب بما اذا لم يشركه فيه غيره لعموم صحيحة زرارة ليس لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وهو حسن واما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فحمله الشيخ واكثر الاصحاب على ما اذا شاركه غيره في استعمال الثوب ولم يحصل له اليقين في
حدث الجنابة بتلك العلامة وثانيهما ادخال الحشفة في قبل اجماعا او دبر على المشهور فاعلا كان او مفعولا ويدل عليه صحيحة محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن
الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وفي معناها اخبار كثيرة وذهب الشيخ في
الاستبصار والنهاية الى عدم وجوب الغسل بوطي المراة في دبرها لظاهر صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان
هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل واسناده اليهما من حيث ان الظاهر مما دون الفرج هو الوطي في الدبر ولصريح مرفوعة ابن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ومرفوعة بعض الكوفيين عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل و[illegible] السيد رحمه الله في وجوب الغسل بقوله عليه السلم في صحيحة زرارة اتوجبون
عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وبمرسلة حفص بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي اهله من خلفها
قال هو احد المأتيين فيه الغسل فانها صريحة في وجوبه على المجامع وطعن فيها الشيخ في الاستبصار بالقطع والارسال ثم حملها على التقية لموافقتها مذهب العامة وانها

للروايات السابقة اقول لا منافاة بينها وبين مرفوعة بعض الكوفيين لجواز ان يكون الوجوب مختصا بالرجل بل ولا بينها وبين صحيحة الحلبي لان الفرج في اللغة العورة وهي شاملة
للقبل والدبر معا فيكون ما دون الفرج فيها كناية عن التفخيذ فسقط الاستدلال بهذه مطلقا ثم المنافاة بينها وبين مرفوعة البرقي واردة لكنهما يشتركان في الضعف والارسال
الا ان الروايات الواردة في هذا الباب ناصة في نفي وجوبه عليها بلا معارض صريح ودلالة العمومات على وجوبه عليها كما ترى فترجيح الوجوب عليه ونفيه عنها قوي وان
كان القول بالوجوب عليهما احوط واحوط واما القول في دبر الغلام فلم نقف فيه على نص ولكن اكثر الاصحاب على وجوبه بل ادعى عليه السيد الاجماع المركب بمعنى ان كل من اوجبه
في دبر المراة اوجبه في دبر الغلام وكل من نفى نفى والاكثر على نفيه في وطي البهيمة لعدم النص واصالة البراءة وربما قيل بالوجوب فيه لعموم اخبار التقاء الختانين ولا
ريب انه احوط واما الحيض والنفاس فمما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما بالاجماع والاخبار المستفيضة وقد مر بعض منها في بابه واما الاستحاضة فغير المثقبة منها لا توجب
الغسل اجماعا كما مر واما المثقبة التي تقدمها الكرسف فلا خلاف في انها موجبة للغسل الا ان في تفصيله قولين احدهما انها موجبة لاغسال ثلثة في اليوم والليلة غسل
للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما ايضا من غير فرق بين سيلان الدم عن الكرسف وعدمه وعليه القديمان والمحقق والعلامة في المنتهى وثانيهما انها
موجبة لذلك ان تجاوز وسال والا ان لم يسل فلا يجب الا غسلا واحدا للغداة خاصة وهو المشهور والاول هو الاصح لاطلاق صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر قال لكم تفعله امراة احتسابا بالاوقات
من ذلك وفي معناها صحاح مستفيضة الا ان ما تضمنته من وجوب الاغسال فهو محمول على المثقبة لما دريت في مفاتيح الوضوء وقد نطقت به صحيحة معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل
هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء واحتج في المشهور
بصحيحة الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلم في المستحاضة قال فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وبصحيحة زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وان جاز الدم
الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد [illegible] على مطلوبهم اما
الاولى فلان موضع الدلالة فيها ان كان قوله فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل فهو غير محل النزاع فان الخلاف فيما اذا لم يحصل السيلان
مع انه لا يدل على تعين كون الغسل للفجر كما قالوا وان كان موضع الدلالة قوله وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها فانه لا دلالة فيه على ان
الدم ثقب للكرسف ولا على ان عليها غسلا للفجر بل نفى عنها الغسل راسا فهو محمول على الاستحاضة الغير المثقبة الموجبة للوضوء خاصة واما الثانية فلان الغسل
المذكور في اخرها لا يتعين كونه للغداة بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس المشار اليه بقوله عليه السلم في صدرها والا اغتسلت يعني يكفيها الوضوء
للصلوة بعد ذلك الغسل من دون غسل اخر للاستحاضة ولعل هذا هو الظاهر منها فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين ثم روى سماعة قال المستحاضة اذا
ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا
اذا كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء وظاهرها وان دل على ما هو المشهور الا انها لضعفها واضمارها لا يصلح لمعارضة المستفيضة المتقدمة وان اشتهر
العمل بها ومع ذلك لا يدل على تعين كون الغسل للفجر كما قالوا على ان ما تضمنه ذيلها من وجوب الاغسال اذا كان الدم عبيطا والاكتفاء بالوضوء خاصة مع صفرته مما لم
يقل به احد من الاصحاب ثم هل يعتبر قلة الدم وكثرته في اوقات الصلوات كما اختاره الشهيد في الدروس او انه كغيره من الاحداث فيعتبر موجبه في اي وقت حصل
كما اختاره في البيان الظاهر الثاني لاطلاق الاخبار ولقوله عليه السلم في صحيحة الصحاف ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب قال يستحب الغسل
للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب ولطهارات الدمين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا الى اخر ما قلناه في استحباب
الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة واول
ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين منه بل مرتين في الاخيرة في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز
واذا اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة والمدينة او مسجدهما والافضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح
والحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلم او الاستسقاء كما مر او الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وخصه بعضهم
بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيده بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة ولما يات بهما واذا تاب عن الذنوب
وقيدها المفيد بالكباير او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب فراه عامدا واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود كل ذلك للنص وزاد جماعة
ساير ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد
ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي كل مشهد او مكان شريف او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الاثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله
ويلجا فيه اليه اقول قد مر في مفاتيح الوضوء وغيره ما يدل على رجحان المسارعة الى فعل الطهارة المائية بحصول شيء من اسبابها وافضلية الكون على الطهارة واستقلال
شرعيتها واستحبابها قبل حصول غاياتها الموجبة لها فيستحب الغسل للمحدث بالحدث الاكبر بحصول اسبابه والحايض والنفساء اذا طهرتا من الدم مع عدم شغل الذمة
بعبادة واجبة مشروطة به سواء قصد به الدخول في عبادة مندوبة ام لا ويتاكد الاستحباب اذا اريد صلوة مندوبة او طواف مندوب او شيء مما يستحب فيه الوضوء
للمحدث بالحدث الاصغر كما اشرنا اليه ثمة مع تحقيق القول فيه ويستحب للمتطهر في مواضع منها يوم الجمعة ويومي العيدين وقد مر ما يدل على ذلك في مفاتيحهما مع
خلاف الصدوق في يوم الجمعة ومنها ليلة الفطر لما رواه الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس
فاغتسل الحديث ومنها يوم عرفة ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم عرفة عند زوال الشمس الحديث ومنها
يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ومنها يوم الغدير وهو الثامن
عشر منه ويدل عليه بعد الاجماع المدعى رواية علي بن الحسين العبدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار

نصف ساعة الحديث ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه كما قاله الشهيد في الذكرى وفسره المحقق في المعتبر بالخامس والعشرين منه والاول هو الاصح لما
رواه الشيخ في المصباح باسناده الى محمد بن صدقة العنبري عن ابي ابرهيم موسى بن جعفر عليهما السلم قال يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك
اليوم ما اردت وساق الحديث الى ان قال وتقول وانت على غسل الحمد لله رب العالمين الدعاء وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل المباهلة واجب
وحملت على تاكد الاستحباب ومنها اول ليلة من شهر رمضان لرواية سماعة السابقة قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب ومنها ليلة سبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن
مريم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين فيها يرجى ليلة القدر الحديث وفي صحيحة زرارة وفضيل عن الباقر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب
الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر ودعو بهاء عز وبها وفي رواية اخرى متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وفي رواية بريد قال رايته اغتسل
في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة في اول الليل ومرة من اخر الليل ومنها ليلة النصف من شعبان لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال صوموا شعبان و
اغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ومنها يوم النيروز وهو اول فروردين ماه الجلالي اليوم الذي يكون الشمس في نصف نهاره سابقة في الحمل
على ما هو مختار الشيخ الفاضل احمد بن فهد الحلي في المهذب قال وهو النيروز السلطاني المعتبر عند اهل الشرع والمشهور بين اهل النيروز ان المعتبر عند اهل الشرع هو
اول فروردين ماه القديم فهو في هذه الاوان يكون في اوايل نزول الشمس العقرب وقال ابن ادريس قد حققه بعض محصلي اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه
الصنعة في كتاب له ان يوم النيروز يوم العاشر من ايار ويعضد القول الاول ما رواه الشيخ الجليل محمد بن ابي جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللئالي عن المعلى بن خنيس عن
الصادق عليه السلم في حديث يذكر فيه فضل يوم النيروز قال وهو اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض ويؤيد الثاني ما رواه
فيه عنه عليه السلم في حديث طويل قال وما من يوم نوروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظه الفرس وضيعتموه وهو اول يوم من سنة الفرس الحديث ويدل على
استحباب الغسل فيه ما رواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث ومنها
ما اذا اراد الاحرام لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا وساق الحديث الى ان قال واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ونقل عن العماني انه قال بوجوبه لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم قال [illegible] الحديث وغسل
المحرم واجب وفي دلالته نظر وحملا على تاكد الاستحباب كما تقدم ويستحب للاحرام للعمرة ايضا ومنها ما اذا اراد دخول مكة والمدينة لصحيحة محمد بن مسلم السابقة وما في معناها
فان الظ ان المراد بالحرمين فيها حرم مكة والمدينة ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين زادهما الله شرفا فلا يستحب التقديم على دخول حرميهما والاول هو الافضل والاحوط ومنها
ما اذا اراد دخول المسجدين والكعبة او زيارة البيت لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال الغسل من الجنابة الى ان قال وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول
البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ونحوها في صحيحة معوية بن عمار ويوم تزور البيت ومنها ما اذا اراد النحر او الذبح او الحلق ويجيء في المفاتيح
الاتي ما يدل عليه ومنها ما اذا اراد زيارة احد من المعصومين صلوات الله عليهم لما ورد في كيفية زياراتهم وادابها مما يتضمن الغسل ومنها ما اذا اراد الاستسقاء وقد مر
في مفاتيحه ما يدل عليه ومنها ما اذا اراد الاستخارة لرواية سماعة عن الصادق عليه السلم قال وغسل الاستخارة يستحب ومنها ما اذا اراد اداء صلوة الكسوف مع استيعاب
الاحتراق او قضاءها مع تعمد الترك اما في الاداء فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ونفى الشيخ في الجمل
استحبابه هنا وتبعه الاكثر والصحيحة حجة عليهم واما في القضاء مع تعمد الترك والاستيعاب فلمرسلة الصدوق عن الباقر عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا وساق
الحديث الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وفي مرسلة اخرى اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم
يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وهي محمولة على الاستحباب لتقييد السابقة وما تقدم
من روايات القضاء انما يثبت مع الاستيعاب واوجبه الحلبي والديلمي والقاضي مع القيدين وقال المفيد في المقنعة باستحبابه للتارك متعمدا ومنها اذا احدث بعد غسل
الاحرام او الزيارة قبل الاتيان بهما لصحيحة النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وفي رواية اخرى فان احدث ما يوجب وضوءا
فليعد غسله واكثر الاصحاب على استحباب اعادة غسل الفعل مطلقا بتخلل الحدث بينهما والمستند غير واضح ومنها ما اذا اراد التوبة عن الذنوب لما رواه مسعدة بن زياد
قال كنت عند ابي عبد الله فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل
بعد كلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة ومنها ما اذا مس ميتا بعد غسله للموثقة
المحمولة على الاستحباب وقد تقدمت ومنها ما اذا سعى الى مصلوب فراه عامدا وفاقا للاكثر الاصحاب لما قاله الصدوق في الفقيه ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه
وجب عليه الغسل عقوبة ونقل عن الحلبي انه قال بوجوبه ونفى استحبابه في المعتبر لعدم ثبوت ما ذكره الصدوق ومنها ما اذا قتل وزغة لما رواه عبد الله بن طلحة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل رواه وعلله في الفقيه بانه يخرج من ذنوبه فيغتسل منه ومنها غسل
المولود عند ولادته لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم وغسل المولود واجب ونقل عن ابن حمزة انه قال بوجوبه ويدفعه ضعف الرواية واصالة البراءة وفتوى الجماعة
ومنها ساير ليالي الافراد من شهر رمضان قاله الشيخ في المصباح وقال السيد بن طاوس في كتاب الاقبال روى علي بن عبد الواحد النهدي في كتابه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة قال وروى عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال سالته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين قال وزاد في رواية عيسى بن
راشد عنه عليه السلم وليلة خمس وعشرين ومنها ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه قاله الشيخ في المصباح وتبعه الاصحاب وعلله
المحقق في المعتبر بشرف الوقتين واستحباب الغسل مطلقا اقول ويدل عليه ما رواه السيد في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل
في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة قاله اكثر الاصحاب ولم نجد مستنده ومنها ما اذا
شك في الحدث الموجب للغسل مع تيقن الطهارة قاله جماعة لعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين ولا باس به ومنها ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة

قاله المفيد في كتاب الاشراف ومنها ما اذا اراد دخول كل مشهد ومكان شريف ولكل يوم وليلة شريفين وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله
تعالى ويلجأ فيه اليه سبحانه قاله الاسكافي ل اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل
في النية او لا عين شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف ثمة واما ههنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب
دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما يظهر من فحاوي الاخبار ويشهد
له الاعتبار والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزاك فيها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل
غسلا واحدا يجزي ذلك والغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة اقول لا خلاف بين الاصحاب في انه اذا اجتمعت اسباب او غايات مختلفة موجبة للوضوء
كفى وضوء واحد سواء لاحظ التداخل او لا عين شيئا منها او لا وان خالف في بعض الصور من لا عبرة له انما الخلاف في الاكتفاء بغسل واحد لو اجتمعت الاسباب والغايات
للغسل او الرغبة له والاكثر على اجزاء غسل الجنابة عن غيره من الاغسال اذا نوى به الجنابة ولو نوى به غيره لم يجز عنه نظرا الى القوة والضعف ونسبه في التذكرة
وهو في محله ومقتضى قول الحر له الشيخ رحمه الله اجزاء الواجب عما من المندوب دون العكس وربما صرح به بعضهم معللا بعدم نية ما يتضمن رفع الحدث قال المحقق
في المعتبر اذا اجتمعت اغسال مندوبة كالجمعة والعيد مثلا فان نوى الجميع اجزأه غسل واحد لما رواه زرارة وياتي اما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لان نية السبب
في المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فيكفي نيتها وان لم ينو السبب واجبة او مستحبة او مختلطة وسواء
لاحظ التداخل في النية او لا وسواء عين شيئا منها او لا وفاقا للسيد في الدار وهو الاصح لصدق الامتثال بالفعل الواحد واصالة البراءة من الزائد ولان الظاهر ان الغرض
من الطهارة الاظهار كما يشهد له الاعتبار وفحاوي بعض الاخبار ففي رواية عبد الله بن محمد عن الصادق عليه السلام في علة غسل الجمعة ان الانصار كانت في نواضحها
واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت به السنة ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة
قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال
ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وفي صحيحة الاخرى قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف
يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وفي التعليل اشعار بالتداخل مطلقا وفي معناها
معتبرة مستفيضة منها ما رواه الصدوق في الفقيه الضامن لصحته فيما بينه وبين الله سبحانه مرسلا مقطوعا ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان
ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفيه دلالة واضحة على التداخل
وعدم اشتراط التعيين وعلى ان قصد القربة كاف في ذلك بدون قصد الوجوب والاستحباب كما دريت فيما قبل واما ما يستفاد من فحاوي بعض الاخبار من عدم التداخل
فهو محمول على الاستحباب كما قاله الشيخ في الاستبصار ويمكن حمله على التقية لموافقته مذهب بعض العامة قال ل الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت ولو بالقيام
في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمى الجسد
تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوق وان
والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بالارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيها توقفها لايصال الماء
على تخليل ما يعسر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء والملاقة كما مر في الوضوء وفي الغسل
عبارة عن غسل جميع البشرة مع جريان الماء وتخليل ما لا يصل اليه كما قطع به الاصحاب ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده
قليله وكثيره فقد اجزاه وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال تفرض على راسك وجسدك وفي صحيحة اخرى فما جرى عليه الماء فقد طهر واما موثقة
زرارة عن الباقر عليه السلام في غسل الجنابة قال انما يكفيك الدهن وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في غسل الجنابة فقال كل شيء امسسته الماء فقد انقيته ونحوهما
من الاخبار فهي محمولة على اقل مراتب الغسل اعني ما يحصل به الجريان ولو باستعانة اليد ولا مجرد الدهن والامساس من دون حصول ذلك لانه لا يسمى في العرف غسلا ولا
لم يبق فرق بين الغسل والمسح ولا بد فيه من النية وقد مر بيانها مستوفى في مفاتيح الوضوء ويجب فيه الترتيب او الارتماس كما ياتي فيما بعد وهل يكفي فيه الوقوف تحت
المطر ونحوه فيه قولان والاصح الاكتفاء وفاقا للشيخ في المبسوط لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل جنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان
يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ورواها في رواية اخرى قال شيخنا البهائي ومدار
الاستدلال بهذه الصحيحة على ما يستنبط من قوله عليه السلام ان كان يغسله الخ فان الاغتسال بالماء على نوعين ترتيب وارتماس ومقتضاها ان اي نوع من هذين النوعين
حصل بالوقوف تحت المطر اجزاه فلو حصل ما يماثل الارتماس سقط الترتيب بقي الكلام في ان الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس هل يمكن حصوله بالقيام تحته ام لا والمستفاد
من الصحيحة انه ان حصل اجزأ كالارتماس انتهى ولعله طاب ثراه ضبط اغتساله بالتنوين وهو غير متعين لجواز ان يقرأ بالاضافة الى الضمير فيكون المعنى ان الماء
ان كان يصيب جسده كله اجزاه فلا يلزم حصر الغسل في النوعين ويؤيده ما في لفظ آخر قال ان غسله اجزاه رواه علي بن جعفر في كتابه وقال في المعتبر الخبر مطلق وينبغي
تقييده بالترتيب في الغسل وهو بعيد وان كان احوط هل يجب فيه غسل شعر البشرة ام يكفي فيه ايصال الماء الى اصل كل شعرة المشهور عدم الوجوب الا ما يتوقف غسل البشرة
عليه ولعله الاصح للبراءة الاصلية وخروج الشعر عن مسمى الجسد وربما يستدل عليه بما ورد في بعض الاخبار من ان المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة لا يلزم من عدم
وجوب النقض عدم وجوب الغسل والمستفاد من ظواهر بعضها وجوبه واليه ذهب بعض الاصحاب ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها
وحسنة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وفي معناها روايات اخر وحملها في الذكرى تارة على ما اذا توقف التخليل على ايصال
الماء الى الشعر واخرى على الندب والتوعيد بالنار مما يابى الحمل على الاستحباب وربما يقال المراد بقوله عليه السلام من ترك شعرة مقدار شعرة من البشرة لا نفس الشعرة وهو كما ترى
وطريقة الاحتياط واضح ويجب في الترتيبي منه تقديم غسل الرأس على غسل سائر الجسد يدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل
الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وفي معناها المستفيضة وعليها يحمل الاطلاق في بعض الاخبار كقوله عليه السلام في صحيحة

البزنطي ثم افض على راسك وجسدك وياتي في معناه والمشهور وجوب تقديم الجانب الايمن من البدن على الايسر ايضا نقل الشيخ على وجوبه الاجماع والاصح عدم وجوبه وفاقا
للصدوقين والاسكافي لعدم دليل يدل عليه واما ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر
مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه فهو مع ضعفه انما يدل على تقديم الرأس على اليمين ولم يدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا كذا افاده المحقق في
المعتبر واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اذا اغتسل بدأ بميامنه وما روي من استحباب التيامن في كل شيء فانما يقتضي استحبابه في كل عضو عضو لا تمام الاعضاء و
الذوق السليم يحكم باولوية تقديم الاعلى فالاعلى مع مراعاة التيامن في كل عضو عضو الا ان يوجد نص على خلافه فهو المتبع وبهذا ظهر ان رواية زرارة على تقدير افادة الواو
الترتيب لا تدل على اكثر من الابتداء في صب الماء بالمنكب الايمن وليس هذا الا التيامن المستحب في كل شيء ولكن الاحوط ما عليه الاكثر للاخبار الدالة على وجوب تقديم الجانب
الايمن على الايسر في غسل الميت وانه مثل غسل الجنابة ولعل بعضها ياتي في خاتمة الفن انشاء الله تعالى ثم هل يجوز الاكتفاء بغسل الرأس اولا ثم اغتماس باقي الاعضاء في الماء
ظاهر الاصحاب واخبار الوحدة الآتية العدم ولا ريب انه احوط ويؤيده ما رواه بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل
فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وكيف كان فلا ريب في سقوط
الترتيب مطلقا بالارتماس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وفي معناها ... صحيحة الحلبي وان وردت في غسل الجنابة لكنهم الحقوا به
بقية الاغسال ولم يفرقوا بينه وبين غيره والمرجع في الوحدة الى العرف لعدم امكان الوحدة الحقيقية فلا ينافيه توقف ايصال الماء الى البشرة على تخليل ما يجب تخليله من ...
ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا القول بان في الارتماسي يترتب حكما بقصد الترتيب حالة الارتماس واعتقاد المغتسل ذلك كانهم ... من عبارة المعتبر او بان الغسل الارتماسي ...
الشيخ في الاستبصار حيث قال المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا
وفائدة التفسير تظهر فيمن وجد لمعة لا يصل اليها الماء فيعيد على الاول ويغسلها على الثاني والقول في مباشرة الغسل بنفسه مع التمكن وطهارة الماء والملاقة كما مر في مفاتيح الوضوء
فنذكر قال ل يستحب البول قبله للمنزل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده والنصوص وكذا الاستبراء ... وفي رواية ان كان قد رأى
بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما في معناها رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل وفي اخرى ان كان ناسيا فلا
يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال لتاتي النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص واما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح و
الاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان يغسل فرجه بيساره تنزيها لليمين والتسمية وغسل الكفين ثلاثا الى
المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالماثور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد
بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقدر بالمد وترك الاستعانة والتمسح والاجن والمستعمل في الراكد كما قاله المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل
ثلاثا في كل عضو وخصه الاسكافي بالرأس وظاهره الوجوب ولما الصحيحان فهو احوط وان كان الا بعد في احدها وزاد للمرتمس تثليث الغوصات بخلل شعره ويمسح سائر
جسده بيديه عقيب كل غوصة اقول يستحب في الغسل امور منها البول والاستبراء قبل الغسل للمنزل دون المولج من غير انزال لان من شان المني لصوق اجزاء منه في
ولا يدفعها غالبا الا البول والاستبراء فيستحب ازالة المتخلف منها لئلا ينتقض غسله بعد خروج شيء منها وفي صحيحة البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء وفي معناها ما ياتي من الاخبار وظاهرها يعم المنزل والمولج الا ان اصحابنا خصوها
بالمنزل وتعجه ظ ولم نجد في الاخبار ما يتضمن استحباب الاستبراء بعد الانزال ولكن اكثر الاصحاب جعلوه مثله لان الاستخراج المطلوب يتحقق بكل منهما وهذا الحكم مما
بالرجال على المشهور وقال الشيخان باستحبابه للنساء ايضا وهو ضعيف لانتفاء فائدته فيهن لان مخرج البول والمني منهن متغايران وقال الشيخ بوجوب البول قبله ومع
التعذر وجب الاستبراء وتبعه جماعة وربما يستدل لهم بالصحيحة السابقة وهي قاصرة عن افادة الوجوب ولكنه احوط لما رواه احمد بن هلال مضمرا قال سألته عن رجل
اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل واستدل عليه في الاستبصار بالاخبار الدالة على وجوب اعادة الغسل على من رأى بللا
بعده ولم يكن بال قبله مثل ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وفيه ان وجوب الاعادة لا يستلزم وجوب المزيل وهو ظاهر ثم ما يستفاد منهما من وجوب اعادة
الغسل فانما هو مخصوص بالمنزل وبما اذا لم يستبرئ كما هو المشهور ومقتضى بعض الاخبار عدم وجوب الاعادة مطلقا ففي رواية عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وفي رواية ان كان قد رأى بللا ولم يكن
بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وجمع الصدوق في الفقيه اعادة الغسل اصلا وعدمها رخصة وهو جمع حسن ووفق بينهما الشيخ بحمل الاخيرة تارة على
ان يكون ذلك الشيء الخارج مذيا واخرى على الناسي لكونه معذورا واستدل على الاخير برواية احمد بن هلال السابقة والاول بعيد والثاني بعيد اذ لا وجه لسقوطه
عن الناسي مع الحكم بان الخارج مني على ان رواية احمد خالية عن حديث رؤية البلل ثم الحكم بوجوب الاعادة ح انما هو مختص بالرجال واما النساء فلا اعادة عليهن
بذلك لان ما يخرج منهن من البلل انما هو من ماء الرجل كما نطقت به صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق ما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل هذا كله في غسل
الجنابة واما في غسل الحيض فان انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة فقد وجب عليها الاستبراء بان ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد طهرت
ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين ثم تغتسل قاله الشيخ وجماعة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت
الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وهي محمولة على ما اذا
لم يتم العشرة كما قاله الشيخ في التهذيب واطلاقها يقتضي تحققه باي كيفية اتفق ولكن الاولى ان تعمل على رواية شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف او على مرسلة
يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر
وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي او على رواية محمد بن علي البصري عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين
وركيها غمزا شديدا فانما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كله ومنها ان يغسل فرجه بيده اليسرى قبله تنزيها لليمنى عن مزاولة هذه الامور ولصحيحة

زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومنها التسمية لعموم صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ويؤيده ما رواه البرقي
في محاسنه باسناده عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال وكل شيء تصنعه ينبغي له ان تسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ومنها غسل الكفين
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء لصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط
وثلاث من الجنابة وقد مرت في مفاتيح الوضوء مع ما يناسب المقام والمشهور استحباب كونه من الزندين لظاهر صحيحة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في غسل الجنابة
قال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك والافضل غسلهما من المرفقين كما تضمنته صحيحة البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك
اليمنى من المرفقين الى اصابعك فتبول ان قدرت الحديث وفي معناها اخبار اخر وفي رواية اخرى اذا اردت غسل الميت فاغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة
الى نصف الذراع ومنها المضمضة والاستنشاق قبله ويدل عليه بعد الاجماع صحيحة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك وفي معناها اخبار مستفيضة واما مرسلة ابي يحيى الواسطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض و
يستنشق قال لا انما يجنب الظاهر وزاد في علل الشرائع ولا يجنب الباطن والفم من الباطن فهي محمولة على نفي الوجوب رد البعض العامة القائلين بوجوبهما ويعضده ما رواه
في العلل عن الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ويستفاد منها عدم وجوب
غسل البواطن كما عليه الاتفاق فلا يجب غسل داخل الفم والانف والاذن وهل يجب غسل داخل الثقب الذي يكون للاذن للحلقة اذا كان بحيث لا يرى باطنه الا ظهر
عدم الوجوب وبه جزم بعض اصحابنا وحكم المحقق الشيخ علي بوجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا وظ الاخبار حجة عليه ومنها امرار اليد على الاعضاء وتخليل ما لا يمنع
من وصول الماء الى البشرة احتياطا ولقوله عليه السلام في موثقة عمار الساباطي الواردة في غسل الميت ثم يغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر ويمر يديك على
جسده كله ولمفهوم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة السابقة الواردة في اجزاء الارتماس هذا مع وصول الماء الى البشرة بدون الامرار والتخليل اما ولو لم يصل اليها الا بهما
فلا كلام في وجوبهما ويدل عليه بعد الاجماع صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء
تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وفي معناها روايات اخر ولا عبرة باللون لموثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به وفي رواية السكوني كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة
الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن ولا ينافيها استحباب التخليل فان غايتها ان ذلك غير واجب
في صحة الغسل ومنها غسل الشعر تفصيا من الخلاف وقد مر الكلام فيه ومنها الدعاء في اثناء الغسل وبعد الفراغ منه بما رواه محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال
تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحو ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي ورواه عمار مع اختلاف في
الالفاظ وهو شامل لحال الغسل وما بعده كما قاله الشهيد في الذكرى ومنها اسباغ الغسل بقدر صاع من الماء وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة وقد مر بيان ذلك
في مفاتيح الوضوء ويدل على استحبابه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وزاد في صحيحة اخرى
واغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل
وحده فلا بد له من صاع ويستفاد منها تأدي السنة بخمسة امداد للمتشاركين وان ماء غسل الفرج من النجاسة محسوب من ماء الغسل وحكمه عليه السلام بان المتفرد لا
بد له من صاع محمول على التأكيد في الاستحباب لما مر من قوله عليه السلام الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ومنها ترك الاستعانة فيه واجتناب
المشمس والآجن والمستعمل يدل على ذلك ما مر في مفاتيح الوضوء ومنها ترك الارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا قاله المفيد رحمه الله مستدلا بانه ان كان قليلا
افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه وكانه طاب ثراه اشار بمخالفة السنة الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم و
لا يغتسل فيه من جنابة وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب واما ذكره المفيد وابن حمزة والحديث عامي ولعل سبب المنع من الاغتسال في الماء الراكد على تقدير صحة الخبر ان
لا يفسد على الغير بالاستعمال في رفع الحدث الاكبر او التلويث بما لا يخلو الجنب عنه غالبا من خبث في بدنه لانها سارعة الى الخير وتحفظ من طريان المفسد في الغسل و
بواجبة لما في صحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة
وفي معناها صحاح اخر ومنها تكرار الغسل ثلاثا في كل عضو قاله جماعة من الاصحاب لما فيه من الاسباغ ولم نقف لهم على مستند يصح الاعتماد عليه سوى الاخبار الواردة في
كيفية غسل الميت فان المستفاد منها استحباب التثليث كما يأتي في الخاتمة وحكم الاسكافي بتثليث غسل الرأس مع الامكان واكتفى في الباقي بالدهن وظاهره الوجوب
ويشهد له صحيحة ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك وفي حسنة زرارة ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم
صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وفي صحيحة محمد بن مسلم ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين وهذه الاخبار كما تحتمل استحباب غسل
الرأس ثلاث مرات تحتمل غسله بثلاث اكف من غير تثليث كما هو ظاهر الحسنة وكذا الكلام في المرتين في سائر الجسد وقال الشهيد في الذكرى تثنية غسل السائر محمول على
الاستحباب الغير المؤكد لئلا ينافيه استحباب التثليث فظهر مما قلنا ان ما يصلح ان يكون مستند الاسكافي محمول على ما ولي مع ان صحيحة ابن مسلم قاصرة عن افادة الوجوب لانه
الاحوط والاصوب واستحب الاسكافي في ايصال الماء الى الشعر ثلاث غوصات ومسح جسده بيديه عقيب كل غوصة للاستظهار في الايصال لما فيه من مزيد تثليث
الغسل وهو كما ترى مسألة اذا احدث في اثنائه بالاصغر اتمه وتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل بل يعيده من رأس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط
وقيل بل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف اقول ذهب السيد والمحقق وجماعة الى ان تخلل الحدث الاصغر في اثناء الغسل موجب للوضوء
اتمه بعد غير مبطل له وربما يشعر به اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب الموالاة فيه بل على جواز غسل الرأس غدوة وغسل السائر عند الزوال فان في توسط
مثل هذه المدة مظنة تخلل الحدث وافتى الشيخ في المبسوط بوجوب اعادة الغسل من رأس واليه ذهب الصدوق طاب ثراه لما رواه في عرض المجالس مرسلا عن الصادق
عليه السلام قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او
غائط او ريح او مني بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من اوله وفيه مع ارساله جهالة سنده لتغير العامة به ومع ذلك فالاحتياط لا يتعداها

وقال القاضي والحلبي يتم الغسل لا يتوضأ بعده وهو مختار المحقق الشيخ علي لان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى للاستيناف والوضوء منفي مع غسل الجنابة
اجماعا ونصا وهو ضعيف والنص لا عموم له على وجه يشمل هذه الصورة قال المحقق في المعتبر ويلزمهم انه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط
ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو سقط واعلم ان تعميم المسألة ههنا انما هو بناء على ما مر تحقيقه من اجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء واكثر الاصحاب
لما ذهبوا الى وجوب الوضوء فيما عدا الجنابة خصصوا الخلاف فيها بغسل الجنابة ثم جوزوا المراد الخلاف فيما عداه مع حكمهم باولوية الاجتزاء بالوضوء هنا
لان له مدخلا في اكمال الرفع والاستباحة وبه قطع العلامة في النهاية مع ايجابه الاعادة في غسل الجنابة قال وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين
وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين والاصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان
واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما للاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين لخروجه منه للصحيح والقول
باستحبابه شاذ وفيما يلحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر اقول من الضروريات الدينية المستفادة من الكتاب
والسنة وجوب التيمم على المحدث الغير المتمكن من الوضوء او الغسل للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة واجبة كانت او مندوبة كشرطيته مبدله
مع تمكنه من التيمم اذ لولاه للزم التكليف بما لا يطاق وعلى هذا لو لم يتمكن منه ايضا سقط العبادة المشروطة به تحقيقا لمعنى الشرطية كما مر في
اوائل الكتاب ويأتي ايضا في مفاتيح القضاء ان شاء الله وهل يعم بدليته بحيث يجب لكل ما يجب له المائية ويستحب لكل ما يستحب له اذا لم يتمكن منها الاصح ذلك
من غير فرق بين العبادات لاطلاق قوله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء ونظائرها
كثيرة وبه صرح العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف بل ادعى المحقق في المعتبر عليه الاجماع وربما قيل ما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت
توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فلا يجب له التيمم مع تعذر الغسل اذ لا ملازمة بينهما ومنع فخر المحققين من استباحة اللبث في المساجد بالتيمم
للجنب لقوله تعالى حتى تغتسلوا فلا يستباح بغيره تحقيقا لمعنى الغاية وعليه ان يلتزم عدم وجوب الطواف على الجنب او عدم تحلله حتى يتمكن من الغسل والاول لم يقل
به احد والثاني حرج منفي ولا ينافي في الاية حصول الاباحة بدليل من خارج وقيل لا يستحب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه لعدم النص ويجب التيمم للمحتلم في
احد المسجدين ليخرج عند اكثر علمائنا لصحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم
ولا يمر في المسجد الا متيمما وقول السيد ابي حمزة باستحباب التيمم ح شاذ واطلاقها يقتضي وجوب التيمم وان امكنه الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه
كما قطع به المحقق الشيخ علي وجماعة وجوب الغسل مع المساواة وعدم تنجيس شيء من المسجد لاشتراط عدم الماء في جواز التيمم وفيه نظر اذ لم نقف على ما يقتضي اشتراط
فقد الماء في جواز التيمم لغير الصلوة مطلقا وربما يلحق به الحائض المحتلم لمرفوعة ابي حمزة عن الباقر عليه السلام في المحتلم في احد المسجدين قال فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما
حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وانكر وجوبه المحقق في المعتبر لضعف الرواية مع وجود الفرق بينهما فان الحائض غير متمكنة
من الطهارة مطلقا بخلافه وقد يجب التيمم بنذر وعهد ويمين حيث شرع فيه الوضوء او الغسل ويكون التيمم هناك راجحا فلا ينعقد نذر التيمم للصلوة مع امكان استعمال الماء
ولا يجب فيما سوى ذلك من الغايات كما مر في اخواته ولا يجب ايضا لنفسه بل انما وجوبه تابع لوجوب المشروط به من العبادات على الاصح وقد مر تحقيق القول فيه في مفتاح
الغسل ويؤيده موثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وقال علي بن الصدوق الواجب ضربتان
للجميع ضربة للوجه واخرى لليدين عملا بالاطلاق وصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي معناها اخبار اخر والسيد ومتابعوه
حملوها على الاستحباب واستقرب في الذكرى التخيير بين المرة والمرتين فيهما جمعا بينهما والمنقول عن والد الصدوق في الرسالة وجوب تثليث الضربات ونسبه في المعتبر
الى جماعة من الاصحاب لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى
اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه قال رحمه الله وهذه نادرة على انا لا نمنعها اه والمشهور
بين اكثر المتأخرين الاكتفاء بالضربة الواحدة فيما كان بدلا من الوضوء وتثنيتها فيما كان بدلا من الغسل وبه جمعوا بين الاخبار المختلفة واستشهدوا عليه برواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
على ان يكون المراد بقوله ضرب واحد للوضوء ضربة واحدة له فيكون قوله والغسل مرفوعا على الابتداء وهذا الجمع لا يلائم الاخبار الدالة على التسوية بينهما كموثقة عمار
السابقة ونظائرها ولا الاخبار المتضمنة لاجزاء المرة الواحدة في الغسل كصحيحة زرارة المتقدمة واما الجامع انا لم نقف على خبر يتضمن هذا التفصيل واما رواية
زرارة فالظاهر المراد فيها هو بمعنى النوع فيكون قوله والغسل مجرورا معطوفا على الوضوء فقوله تضرب الى آخره بيان لكيفية ذلك النوع فالتخيير او الاستحباب اقرب
واما حديث التثليث فلعله محمول على التقية كما يظهر من سياقه والعلم عند الله ثم هل يشترط في الضرب علوق التراب بالكفين ليمسح وفاقا للسيد والاسكافي
ق ل اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح او بطء برء او نحو
ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندهما امام متروك الظاهر او ضعيف السند
فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا ابل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة ولو لم يضر الشراء بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل
لانه واجد للصحيح وربما يقيد بعدم الاجحاف للحرج المنفي اقول لعدم التمكن من استعمال الماء اسباب منها فقد الماء ولا فرق في ذلك بينه وبين وجود قدر لا
يكفيه لطهارته سواء كانت وضوءا او غسلا وبه صرح العلامة في المنتهى والتذكرة واسنده الى علمائنا ويدل عليه مضافا الى ظ قوله فلم تجدوا ماء اخبار كثيرة كصحيحة جميل
بن دراج انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام و
يؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ قال يتيمم ولا يتوضأ
ورواية الحذاء قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها
بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي لو وجد من الماء قدرا لا يكفيه للطهارة الا بمزجه للمضاف بحيث لا يسلبه الاطلاق فهل يجب المزج والطهارة ام يجوز
له الترك والتيمم فيه قولان وقد مضى في مفاتيح الوضوء ما يدل على جواز الطهارة بماء الورد فوجوب المزج اولى وحينئذ ومنها فقد الوصلة الى الماء وهو اما لعدم الآلة او
الى الماء او للضعف عن الحركة اليه او للخوف على النفس من لص او سبع او لغير ذلك ويدل على جواز التيمم لذلك مضافا الى لزوم الحرج لولاه والاجماع المدعى صحيحة ابن ابي

سفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد
ولا تقع في البئر فتفسد على القوم ماءهم ورواية داود الرقي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب
الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وفي معناهما اخبار اخر واطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الخوف بين ان يكون على النفس او المال او البضع ولا بين ان يكون الخوف بسبب او بمجرد الجبن منها المانع من استعمال الماء اما التلف
على نفس او لحدوث مرض او بطوء برئه او لعطش في الحال او المال او لقرح او جرح او شين كذلك او لغيرها ويدل عليه مضافا الى لزوم الحرج المنفي والقاء النفس الى
التهلكة المنهي اخبار مستفيضة منها مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلم قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة وصحيحة محمد الحلبي قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وصحيحة داود بن سرحان عن ابي
عبدالله عليه السلم في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وظواهرها محمولة عند الاصحاب على المشقة وشدة الاذى
المستلزمين للعسر والحرج اذ مع انتفاء المشقة وسهولة الاذى لا يجوز التيمم اجماعا واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي تعميم هذا الحكم وعدم الفرق بين متعمد الجنابة
وغيره وقال الشيخان في المقنعة والخلاف ان اجنب متعمدا تعين عليه الغسل وان خاف التلف لصحيحة عبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل تكون ان
يغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وفي معناها صحيحة محمد بن مسلم وفي اخرها وقال لابد من الغسل ولا دلالة فيهما على تعمد الجنابة بل اطلاقهما
يقتضي تعين الغسل كيف ما كان ولم يقل به احد منهم وروى ابرهيم بن هاشم مرفوعا قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وفي معناها مرفوعة
اخرى وضعفهما يمنع من التمسك بهما مع ان الدلايل النقلية والعقلية قاضية بوجوب دفع الضرر الذي لا يتحمل مثله عادة ولا يعارضها امثال هذه الروايات القاصرة
والاقوال الشاذة والله اعلم ثم يجب على فاقد الماء الاجتهاد في الطلب مع رجاء الاصابة وسعة الوقت ويدل عليه الاجماع المدعى وظاهر قوله سبحانه فلم تجدوا فان عدم
الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب وتيقن العدم وفي حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في اخر الوقت واذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل واما ما رواه علي بن اسباط عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تطلب الماء يمينا
ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض فهو مع ضعفه محمول على الخوف والضرورة والمشهور بين الاصحاب في كيفية الطلب ان
يطلبه في رحله وامامه ويمينه وشماله في كل جهة مقدار رمية سهم في الحزنة وسهمين في السهلة ولم يفرق الشيخ في المبسوط والنهاية بين الحزنة والسهلة بل قال يطلب
في جوانبه رمية سهم او سهمين والاصل في ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك
وهذه الرواية ضعيفة فالقول باعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة من غير مشقة بحيث يتحقق عرفا عدم الوجدان اولى وفاقا للشيخ في الخلاف والسيد والمتمكن من
اذابة الثلج ومسح اعضاء الوضوء او الغسل بنداوته بما يسمى غسلا ولو كالدهن لا يسوغ له التيمم وان لم يتمكن من استعماله لبرد او غيره سقط اعتباره وتيمم وفاقا لاكثر
الاصحاب ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم
ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ويقرب منها اخبار اخر والمستفاد من ظاهر تلك الصحيحة اباحة التيمم
ايضا في تلك الحال لكن الظاهر ان اسم التفضيل فيها من قبيل قولهم العسل احلى من الخل كما يشعر به ساير الاخبار ونقل عن الحلي انه منع من الطهارة به وحكم بتاخير الصلوة
الى ان يجد التراب والماء وهو محجوج عليه ثم المشهور بين الاصحاب وجوب شراء الماء لو لم يوجد الا ابتياعا وان كثر الثمن ما لم يضر الشراء بحاله ولم يعتبره لانه واجد للماء
عليه بالثمن الموجود ولصحيحة صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف
درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وظاهرها يقتضي وجوب الابتياع مع
القدرة وان تضرر به كما ذهب اليه السيد الا ان اكثر الاصحاب حملوها على ما اذا لم يضر الشراء بحاله ولم يجحفه ولجواز التيمم عند الخوف من لص يضر بماله كما يومي اليه بعض
الاخبار فاذا ساغ التيمم هناك دفعا لهذا الضرر ساغ هنا قال يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا التابع للصلوة لما ياتي وقيل لا
يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث او مبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر
فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع والحسنين في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات
الصلوة مع المائية كما تضمنه احدهما وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو احوط وتحديده بعدد الصلوات للصحيح وفيه تامل اقول يستحب التيمم في مواضع منها
ما يستحب له الوضوء او الغسل مع فقد الماء لعموم البدلية كما تقدم ويستثنى من ذلك التابع للصلوة الا يستحب له التيمم لعدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول
وقتها كما ياتي وقيل بل يختص استحبابه وبدليته بما يكون المبدل منه رافعا للحدث او مبيحا للعبادة كالوضوء للصلوة والطواف وللكون على طهارة واما ما لا يكون
كذلك كالوضوء لنوم الجنب ولجماع المحتلم وذكر الحائض وكالاغسال المسنونة فان ورد نص بجواز التيمم حينئذ كنوم المحدث وصلوة الجنازة للجنب والحائض او ذكره من
يوثق به من اصحابنا كما قال الشيخ باستحباب التيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فهو المتبع والا لم يرد به نص ولم يقل به احد من الاجلاء فلا يستحب له التيمم واستقربه الشهيد
في روض الجنان لتعلق الامر بالوضوء او الغسل فلا يتناول غيرهما وعلى ما قلناه سابقا من سقوط الوضوء مع جميع الاغسال فرضها ونفلها يرتفع الاشكال في مسنون
الاغسال اذ لا يكون ثمة غسل غير رافع او غير مبيح ولا يلزم من ذلك سقوط الوضوء مع التمكن منه خاصة فيما اذا تيمم بدلا من مسنونها كسقوطه فيما اذا تيمم بدلا من الجنابة
لان البدل لا يلزم ان يكون مثل المبدل في جميع الاحكام ولوجود النص الصريح بسقوطه في الجنابة بخلافه هنا ومنها ما اذا اراد المحدث النوم لما رواه الصدوق مرسلا
عن الصادق عليه السلم قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله وظ
الخبر وصريح فتوى الاصحاب جوازه مع التمكن من استعمال الماء ايضا ولا ينافيه مقتضى البدلية وما رواه في علل الشرايع عن ابي بصير عن ابي عبدالله عن ابائه عن امير
المؤمنين عليهم السلم قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ومنها ما اذا اراد صلوة على جنازة وادعى الشيخ الاجماع على استحبابه
ولو مع وجود الماء ويدل عليه مضافا الى صحتها بدون الطهارة وانها ليست بصلوة حقيقة حسنة الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الرجل تدركه الجنازة وهو
على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي وموثقة سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط
لبن فيتيمم واستشكله المحقق في المعتبر بعد طعنه في الاجماع باصالة اشتراط عدم الماء في جواز التيمم وبعدم صراحة الرواية في الجواز مع وجود الماء ثم استحسن تقييدها

بما اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة المائية كما هو المنقول عن الاسكافي ويعضده ما استحسنه المحقق ولا ريب انه احوط ومنها تجديده بحسب الصلوات قاله
جماعة من الاصحاب لصحيحة ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد ولا دلالة فيها على ذلك لان الظاهر ان معناها يتيمم لكل صلوة من الصلوات التي يأتي
وقتها وهو محدث حتى يجد الماء كقوله عليه السلم يكفيك الصعيد عشر سنين نعم يدل عليه ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا
صلوة واحدة ونافلتها وحمله الشيخ على التقية لموافقته مذاهب بعض العامة ثم جوز حمله على الاستحباب لئلا يناقض الاخبار المستفيضة الدالة على جواز الصلوات
المتعددة بتيمم واحد وانكسبله في ذلك قال التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مر للاية والصحاح المستفيضة والباء في الاية للتبعيض
كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين ووالده تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت
على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه
الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند اخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط
العلوق كما يأتي وللحديث المشهور وترابها طهورا في معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع
والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في الاول فجوز به مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك واما غير الارض فلم يجوز به احد منا سوى العماني حيث جوز بكل
ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان اقول يجب في التيمم امور منها النية وقد مر تحقيقها والمشهور ان محلها عند ضرب
اليدين على الارض وجوز العلامة في النهاية تاخيرها عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء في المائية ومنها وضع اليدين على الارض ويأتي بيانه مع ساير
ما يتعلق به في المفتاح الاتي ومنها مسح الجبهة بباطن الكفين معا من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى وفاقا للاكثر ويدل عليه قوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فان الباء اذا دخلت على المتعدي بنفسه افادت التبعيض كما قيل مع انه مروي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال ثم قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه
الحديث وفيه دلالة ظاهرة على عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين وان الباء للتبعيض ويدل عليه ايضا موثقة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم
فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وفي رواية عمرو بن ابي المقدام ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة ويستفاد منها
ومما في معناها وجوب ادخال الجبينين ايضا كما قواه في المدارك وهو احوط وزاد الصدوق في الفقيه الحاجبين ايضا ولم نقف على مستنده وقال والده تعالى بوجوب مسح
الوجه باجمعه لظاهر قوله عليه السلم في صحيحة زرارة ثم وضع كفيه ثم مسح وجهه وحملها الشيخ في التهذيبين على الاستيعاب الحكمي دون الفعلي وهو كما ترى والاقرب حملها
على التقية كما جعله وجها في الاستبصار لانه موافق لمذهب العامة وذهب المحقق في المعتبر الى التخيير بين مسح كل الوجه وبعضه اعني الجبهة عملا بالاخبار كلها ومال
العلامة في المنتهى الى استحباب مسح الجميع والاسكافي جوز المسح باليد اليمنى خاصة لصدق المسح ومنها مسح ظهر الكفين ببطنهما من الزند الى رؤس الاصابع وفاقا للاكثر
لافادة الباء في الاية الشريفة التبعيض ومساواة المعطوف للمعطوف عليه كما مر لصحيحة داود بن النعمان عن ابي عبدالله عليه السلم في ذكر التيمم وما صنع عمار قال فوضع
يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وفي حسنة الكاهلي ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وهي مستفيضة وقال والد الصدوق
بوجوب استيعاب مسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه وفي معناها معتبرة وحملها الشيخ
على الاستيعاب الحكمي تارة وعلى التقية اخرى والمحقق مال الى التخيير والعلامة الى الاستحباب كما مر في اخته ويراعى فيه تقديم اليمنى على اليسرى وادعى العلامة في
التذكرة على وجوبه الاجماع وربما كان في بعض الاخبار اشعار به ولا خلاف في وجوب استيعاب الاعضاء الممسوحة بالمسح واما الاعضاء الماسحة فلا يجب استيعابها
فيمسح ببطن الكف للاصل ولقوله عليه السلم مسح جبينه باصابعه لكن الاحوط الاستيعاب ومنها كون المتيمم به ترابا وجوز الاكثر ومنهم الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة
التيمم بالحجر وارض الجص والنورة قبل الاحراق ونحوها مما يقع عليه اسم الارض حقيقة سواء وجد التراب ام فقد عليه غبار ام لا اما الحجر فللاجماع على انه ارض كما قاله
في المعتبر واما الاخيران فلما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج
من الارض انما يخرج من الشجرة وهو وان كان ضعيف السند الا ان ضعفه منجبر بالشهرة ويستفاد من ظاهره جواز التيمم بهما بعد الاحراق كما قاله السيد في المصباح
الديلمي واليه مال المحقق في المعتبر وقال الشيخان ومن تبعهما بعدم جواز التيمم بهما حينئذ لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض ووافقهما العلامة في المنتهى حيث جعل
مدار الجواز اطلاق اسم الارض ووافقهما العلامة في المنتهى واستدلوا على ذلك ايضا بقوله سبحانه صعيدا وانما هو وجه الارض ترابا كان او غيره كما قاله جماعة من
اهل اللغة وبقوله صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبعض النصوص السابقة الواردة بلفظ الارض كقوله عليه السلم في رواية زرارة يكفيك الارض
وقوله عليه السلم رب الماء هو رب الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص الصافي كما قاله السيد وجماعة لانه المتيقن الذي لا شك فيه اذ لا خلاف في اطلاق الصعيد
على التراب واما اطلاقه على الحجر وغيره ففيه خلاف فالخروج من عهدة التكليف انما يحصل بالتراب لا غير ولاشتراط العلوق بالكفين كما يأتي ولا يتم ذلك الا
بالتراب ولقوله صلى الله عليه واله في احدى الروايتين جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اذ لو كان الارض مطلقا طهورا لكان مقتضى الحال ان يقول مسجدا وطهورا
من دون ذكر التراب لانه ادخل في الامتنان والتسهيل كما هو بصدده صلى الله عليه واله وكيف كان فلا خلاف في جواز التيمم بالغبار ووجه الارض مع فقد التراب او
عدم التمكن من استعماله كما يدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او
سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده
فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم
منه وفي معناهما اخبار اخر فالمستفاد من مجموع الاخبار الواردة في الباب ومن فتاوى اكثر الاصحاب انه ينبغي مع فقد التراب ان يتيمم بغباره على الترتيب ومع فقده
يتيمم بالجص والنورة ومع فقدهما يتيمم بالطين بان يضع يديه عليه ثم يفركهما ويمسح الجبهة كما قاله الشيخ في المبسوط او يتربص حتى ييبس فيمسح كما قيل وجواز التيمم به
مع فقد المذكورات مما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار ومع فقده يتيمم بالحجر او الخزف لاطلاق اسم الارض على الاراضي المحترقة وخالفهم الاسكافي فجوز التيمم
بالغبار مع وجود التراب ايضا ومنع من التيمم بالحجر والخزف مطلقا لعدم اطلاق الاسم عليهما وكلاهما ضعيفان اما الاول فلظاهر الروايات المتقدمة وعدم اطلاق
الصعيد عليه واما الثاني فلادعاء المحقق الاجماع على اطلاق اسم الارض على الحجر نعم لو استدل على ذلك باشتراط العلوق لكان في غاية المتانة والمحقق طاب ثراه

تعمه في الخزف فمنع من التيمم به اما لخروجه بالطبخ عن اسم الارض والاحتياط لا يتيمم بالحجر ايضا الا مع فقد المذكورات كما صرح به الشيخ وجماعة واما ما سوى ذلك
مما لا يطلق عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ والزاج وما ماثلها من الاشياء المنسحقة والمستحيلة فلم يجوز احد من اصحابنا التيمم به سوى العماني فانه جوز التيمم
بالارض وبكل ما كان من جنسها وخالفهم السيد ايضا في المصباح فجوز التيمم بنداوة الثلج مع عدم التمكن من غيره واليه مال الاسكافي في المختصر وهما شاذان ومنها
الترتيب والموالاة ويأتي الكلام فيهما ان شاء الله قال يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان و
قيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة وآخر
على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من في الآية للتبعيض كما قاله جماعة من
علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ومنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق لليدين بعد النفض
بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط حججهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن
اقول لا خلاف بين اصحابنا في وجوب وضع اليدين معا على الصعيد فلو تعرض لمهب الرياح حتى لصق صعيدها بيديه ثم مسح او كان على وجهه غبار فامر عليه لم
يجزئ والاظهر وجوب الضرب اي الوضع المشتمل على اعتماد للتصريح به في عدة صحاح فيحمل اخبار الوضع عليه واختلفوا في عدد الضربة فقال السيد والعمانيان
والمفيد في بعض رسائله الواجب ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه سواء كان بدلا من الوضوء او الغسل لورود الصحاح المستفيضة المتضمنة للمرة في معرض البيان
كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ويؤيده موثقة عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وقال والد الصدوق الواجب ضربتان للجميع ضربة للوجه واخرى لليدين
محتجا بالملاق صحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي معناها اخبار اخر والسيد ومتابعوه حملوها على الاستحباب و
استقرب في الذكرى التخيير بين المرة والمرتين فيهما جمعا بين والمنقول عن والد الصدوق في الرسالة وجوب تثليث الضربات ونسبه في المعتبر الى جماعة من الاصحاب
~~لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع مرة~~
~~واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه~~ قال رحمه الله وهذه نادرة على انا لا نمنعهما جوازا والمشهور بين اكثر
المتاخرين الاكتفاء بالضربة الواحدة فيما كان بدلا من الوضوء والتثنية فيما كان بدلا من الغسل وبه جمعوا بين الاخبار المختلفة واستشهدوا عليه برواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين على
ان يكون المراد بقوله ضرب واحد للوضوء ضربة واحدة له فيكون قوله مرفوعا على الابتداء وهذا الجمع لا يلائم الاخبار الدالة على التسوية بينهما كموثقة عمار المتقدمة
ونظايرها ولا الاخبار المتضمنة لاجزاء المرة الواحدة في الغسل كصحيحة زرارة المتقدمة وامثالها مع انا لم نقف على خبر يتضمن هذا التفصيل واما ما استشهدوا به فالظاهر
ان الضرب فيه انما هو بمعنى النوع فيكون قوله والغسل مجرورا معطوفا على الوضوء فقوله تضرب الخ بيان لكيفية ذلك النوع فالجمع بالتخيير او الاستحباب اقرب و
اما احاديث التثليث فلعله محمول على التقية كما يظهر من سياقه والعلم عند الله ثم هل يشترط في الضرب علوق التراب بالكفين ليمسح به وفاقا للسيد والاسكافي و
جماعة لان لفظة من في قوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه للتبعيض كما قطع به الزمخشري في الكشاف الاصح ذلك ودلت عليه صحيحة زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة وساق الحديث الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه
اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها قوله عليه السلم من ذلك التيمم اي المتيمم به كما يدل
عليه قوله لانه علم ان ذلك لم يجر على الوجه اي علم ان ذلك الصعيد الذي مسح الكفان حال الضرب عليه لا يلصق باجمعه بالكفين فلا يجري جميعه على الوجه لا
يعلق بعض منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وهي كالنص في ان من للتبعيض وانه يشترط العلوق واكثر اصحابنا على عدم الاشتراط لاستحباب نفض اليدين بعد
الضرب اجماعا ونصا فلو كان العلوق شرطا لما امر الشارع بفعل ما ينافيه ولان الاشتراط يقتضي عدم جواز التيمم بالحجر ولانه مناف للاكتفاء بالضربة اذ الغالب
عدم بقاء الغبار على اليدين لمسحهما واجيب عن الاول بان استحباب النفض لا ينافي العلوق لان الاجزاء الترابية لا تخلص باجمعها من اليدين بمجرد النفض بل هو دال
على اعتباره في الجملة كما يظهر بالتامل وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة في النفض بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من اليدين ولعل النفض لتقليل
ما يوجب تشويه الوجه من الاجزاء الترابية وعن الثاني بانا نمنع من جواز التيمم بالحجر اختيارا كما مر بل صرح المفيد ومتابعوه بعدم جواز التيمم به مطلقا وصحيحة
زرارة السابقة دالة عليه ايضا وعن الثالث بان العلوق الابتدائي كاف ولا يشترط بقاؤه لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء من الغبار لليدين وعدم ذهابه
راسا كما قلناه آنفا ولعل هذا هو السبب في القول باستحباب تكرار الضرب كما قاله السيد واتباعه بل يمكن القول بوجوب الضربتين على تقدير عدم بقاء التراب في
اليدين لمسحهما والاكتفاء بالضربة الواحدة مع البقاء وهو جمع رابع يحمل الاخبار الفعلية الدالة على المرة والقولية المتضمنة للمرتين عليه بعد من سابع
المتامل قال يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما وردت فيها فعلا وبيانا
وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مر في المائيتين قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليدين من الصعيد وترك السبخ
للخبر والرمل للشهرة اقول يجب في التيمم زيادة على ما مر امور منها الترتيب بان يبدأ بالضرب على الارض ثم مسح الجبهة ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ويدل عليه مضافا
الى الاجماع المدعى ما ورد من الصحاح المستفيضة المبينة لكيفيته وهي وان لم تدل على وجوب الترتيب في اليدين الا ان الاصحاب اعتبروه فيهما فحكموا بوجوب
تقديم اليد اليمنى لانه بدل مما يجب فيه تقديمها ولعل فيما كان في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على تثليث الضربات اشعار بذلك ومنها الموالاة وقد قطع الاصحاب
باعتبارها وظواهر الاخبار الفعلية والقولية مؤيدة لذلك وربما قيل بانها من ضروريات صحته ان قلنا باختصاصه بآخر الوقت ومنها طهارة الصعيد ذكره
جمع من الاصحاب لقوله سبحانه صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وربما فسر بالحلال وبما ينبت دون ما لا ينبت كالسبخة الا ان الاول هو مختار مفسري اصحابنا رحمهم الله
ويمكن تاييده بما رواه الشيخ في التهذيب والمعاني الاخبار باسناده عن الصادق عليه السلم قال الصعيد الموضع المرتفع والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء ومنها
افعاله بنفسه كما هو الظاهر من الاية وتقدم الكلام فيها في مباحث الوضوء والغسل واشترط بعض الاصحاب طهارة مواضع المسح من النجاسة لان التراب ينجس بملاقاة

النجس

واختاره الشهيد الثاني

الاصح ذلك وان استحب النفض

النجس فلا يكون طيبا ولمساواته اعضاء الطهارة المائية وهما كما ترى الا ان الاحتياط يقتضيه ويستفاد اعتبارها مع تعذر الازالة وان كانت متعدية او حائلا
ويستحب فيه التسمية لعموم البداءة باسم الله امام كل امر كما مر وتفريج الاصابع ليتمكن اليدين من الصعيد قاله بعض الاصحاب ويكره التيمم بالمستطرق ومنها ط الارض اجماعا
لما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين عليه السلم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ولرواية العماني المتقدمة والمشهور كراهة
التيمم بالرمل والسبخة قال في المعتبر وهو مذهب فقهائنا اجمع عدا الاسكافي فانه منع من السبخ اقول ولعل المقتضي لحكمهم بكراهة التيمم بالرمل خروجه عن صورته و
عدم بقائه على صرافته كما يدل عليه صحيحة محمد بن الحسين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم ان الملح والرمل ممسوخان قال لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا و
في جوازه مع سعة الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت
واطلاق الاية والمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القول بلزوم
ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا مع انها ظاهرة في الرجاء اقول اجمع التيمم للفريضة قبل دخول وقتها لانه بدل عن المائية عند العجز والعجز لا يتحقق قبله ولا
خلاف في ذلك بين اصحابنا وفيما اذا دخل يجوز بعده مع سعته كما قال الصدوق في المقنع ثم وقواه العلامة في المنتهى والشهيد في البيان للاصل ولعموم الصحاح
الدالة على افضلية اول الوقت والاعتناء بشانه ولاطلاق الاية الشريفة وفي الاخبار المعتبرة ايضا ما يدل على عدم وجوب اعادة الصلوة على من وجد الماء ووقتها باق
وذلك مستلزم لجوازه مع السعة ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وذهب جماعة
والاكثر على مراعاة ضيق الوقت بل ادعى السيد في الانتصار الاجماع لحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان
يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وفيه
ان الاجماع ممنوع واما الخبران فلا دلالة فيهما على وجوب اعتبار التضيق مطلقا بل مع رجاء الظفر بالماء كما يشعر به قوله فليطلب في الرواية الاولى وقوله فان فاتك
الماء في الرواية الثانية فان الامر بالطلب والشك في فوات الماء يقتضي توقع وجود الماء ولهذا استدل بهما على وجوب اعتبار التضيق مع امكان الظفر بالماء وعدمه
مع عدمه واليه مال العلامة في المختلف فحمل ما يدل على جوازه مع سعة الوقت على ما اذا لم يتوقع وجوده حملا للمطلق على المقيد فظهر ان القول بالمضايقة مطلقا مما لا دليل
عليه وان التوفيق بين الاخبار بهذا التفصيل لا يخلو من قرب وربما قيل بجوازه مع السعة اذا لم يكن العذر مرجو الزوال وعدمه مع الرجاء سواء كان العذر فقدان الماء
او غيره ذلك من الاسباب المبيحة له وهو قريب من سابقه لكن بقي هنا ان حسنة زرارة التي هي العمدة في الاستشهاد لهذين التوفيقين متروكة الظاهر اذ لم يقل احد بوجوب
الطلب في مجموع الوقت كما هو مقتضاها اما ما يستفاد من كلام المحقق في المعتبر من رجحان القول بوجوب الطلب ما بقي الوقت والتوفيق التام بين اخبار الباب يقتضي القول
بالتوسعة مطلقا ولكن مع استحباب التاخير الى الضيق كما جنح اليه العلامة في الارشاد ويؤيده رواية محمد بن حمران عن الصادق عليه السلم قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان
يتيمم الا في آخر الوقت فان لفظة ليس ينبغي مشعرة بما قلناه قال من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه بالمامور به وللصحاح المستفيضة وكثير
منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع الثوب
النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع والموثق في الاول اما انا فاني كنت فاعلا وفي الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة
وللمعيد لك الاجر مرتين اقول كل موضع حكم فيه بصحة التيمم والصلوة لا يجب قضاؤها مع زوال العذر وادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع ولو قيل بالتوسعة مطلقا
كما هو الاصح فتيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق ففي الاعادة خلاف والاكثر على عدم وجوبها وهو الاقوى ويدل على الحكمين مضافا الى اتيانه بالمامور به صحيحة محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وصحيحة زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي معناها اخبار كثيرة وقال القديمان بوجوب الاعادة مع بقاء
الوقت وعدمه مع عدمه لصحيحة يعقوب بن يقطين ~~المتقدمة~~ سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال
اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة عليه وهذا القول منهما غريب لان الاسكافي قائل بالتفصيل كما مر فيلزم عليه القول بوجوب
الاعادة مطلقا لو صلى قبل الياس وعدمها كذلك لو صلى بعده لكن يمكن تاويل كلامه بوجه من العناية قال بالمضايقة كما صرح به في المختلف فيلزم عليه القول بوجوب الاعادة
مطلقا كما قاله اصحاب المضايقة لانه اتى بغير ما امر به وقال الشيخ في النهاية والمبسوط متعمد الجنابة لو خشي على نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصلى ثم اذا وجد الماء
اغتسل واعاد الصلوة سواء كان الوقت باقيا ام لا واحتج عليه في الصحيح بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة
باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهو اعم من مدعاه الا انه حمله على من اجنب نفسه متعمدا قال اذ لا وجه للاعادة
بدون ذلك وقال الشيخ والاسكافي من منعه زحام يوم الجمعة عن الخروج لاعادة الطهارة التي نقضها تيمم وصلى فاذا خرج توضأ واعاد الصلوة لما رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا
انصرف قال المحقق في المعتبر الرواية ضعيفة ولا يعمل بما ينفرد به السكوني كما صرح به الصدوق والوجه عدم وجوب الاعادة لان وقت صلوة الجمعة ضيق والتقدير عدم
التمكن من الخروج ومن الماء فيجزيه التيمم لقوله عليه السلم التراب كافيك ما لم تجد الماء ولانه صلى صلوة مامورا بها مستجمعة الشرايط حال ادائها فيكون مجزئة ومثله
قال العلامة في المختلف وقال الشيخ في ط من كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على ازالتها تيمم وصلى ثم يعيد اذا غسله ومثله قال في النهاية والخلاف الا انه فرض المسئلة
في نجاسة الثوب مع تعذر النزع والصلوة عريانا ولم يتعرض فيهما لذكر التيمم واحتج له في المختلف بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا
ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو ضعيف فلا يصلح ان يكون مستند الحكم مع انه رحمه
الله صرح في الخلاف بما يخالف قوله في المبسوط والوجه في التوفيق بين هذه الاخبار المختلفة ان يحمل كل ما تضمن الاعادة على الاستحباب كما ذهب اليه اكثر الاصحاب و
يؤيده موثقة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد وما رواه العامة عن ابي سعيد
ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسالا النبي صلى الله عليه وآله فقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين
قال لو اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع والصحيح وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح
وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا للاية ولا تبطلوا واطلاق بعض الروايات وحملها على المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة اقول اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله

كما قيل

والعماني

والصحيح

في الموثقة

ولو حسب الظن انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال لصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب
ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وفي معناها اخبار
اخر والملاقيها يقتضي ان مجرد اصابة الماء المظنون بقاؤه كاف في النقض وان لم يمض زمان يمكن فيه من فعل الطهارة المائية وهذا احد القولين في المسئلة وقيل بعدم
الانتقاض الا بمضي ذلك المقدار لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء قبل مضي الزمان المذكور ظهر عدم التكليف باستعمال الماء فيبقى التيمم على ما كان
حيث كان وجود الماء مع التمكن من استعماله ناقضا فان وجده وقد تلبس بالصلوة فللاصحاب فيه اقوال والذي ارتضاه الصدوق والسيد في بعض كتبه واختاره الشيخ
في النهاية انه يرجع فيتطهر ثم يستانف ما لم يركع لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم في المتيمم اذا اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وفي معناه غيره وحملها العلامة في المختلف على الاستحباب او على ما اذا دخل فيها اول الوقت وقال الشيخ في
الخلاف وط انه يمضي في صلوته وان تلبس بتكبيرة الاحرام وتبعه اكثر المتاخرين لعموم قوله سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم ولاطلاق ما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى حين يدخل في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت واجيب من
الاية بانها مخصصة بما مر من الدليل وعن الرواية بحملها على ما بعد الركوع حملا للمطلق على المقيد وربما حمل على ما اذا فاته الوقت مع الانصراف ولعل في آخرها ما
يشعر بذلك ويحرم القطع حينئذ مع الاخلاف فيه كما صرح به الشهيد وذهب الديلمي الى انه يرجع ما لم يقرأ وقال الاسكافي يرجع ما لم يركع الركعة الثانية وتستند
غير معلوم او طلب ولعل الاسكافي بما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي
صلى بالتيمم ولا دلالة فيه على ما ذهب اليه بوجه بل انما يدل على وجوب البناء ولم يقل به احد منا ثم نقر والعلامة طاب ثراه في المختلف بجواز العدول الى النفل جمعا
بين صيانة الفريضة عن الابطال واداءها باكمل الطهارتين ورده الشهيد الثاني بان العدول في معنى الابطال لجواز قطع النافلة اجماعا فلو جاز العدول لجاز
القطع بغير واسطة ايضا قال واما جواز العدول في ناسي الاذان والجمعة فهو لا يقتضي جوازه مطلقا لبطلان القياس عندنا والله سبحانه اعلم قال من تيمم بدلا من الغسل
ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى
الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة
والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا انما نقيضه الاصغر لا عود حكم الاكبر اقول من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث
اصغر انتقض تيممه اجماعا كما ادعاه العلامة في المختلف فان وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل وكفاه للوضوء توضأ به وان فقده تيمم بدلا من الوضوء وفاقا للسيد في
شرح الرسالة لان حدثه الاول قد ارتفع بالتيمم والا لما جاز له الدخول في الصلوة به والحدث الاصغر موجب للوضوء مع التمكن والتيمم بدلا منه مع عدمه وقال
الشيخ في الخلاف يتيمم حينئذ بدلا من الغسل سواء وجد ماء يكفيه لوضوئه ام فقده وتبعه الاكثر واستدل عليه العلامة في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ولا دلالة فيها عليه اذ المتبادر منها النهي عن الوضوء مع التيمم بدلا من الجنابة وهي لا
يستلزم النهي عنه فيما بعده وربما احتج عليه بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ولا دلالة
فيها على ذلك ايضا اذ مقتضاها انه ينتقض التيمم من الجنابة باصابة ما يكفيه للغسل فيعود حكم الجنابة فيجب عليه الغسل وينتقض التيمم من الوضوء بوجدان
ما يكفيه له ويصير محدثا فيجب عليه الوضوء وليس كلامنا فيه ومبنى الخلاف في هذه المسئلة على ان التيمم هل يرفع الحدث الى ان يتمكن من الطهارة المائية ام لا
يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة فلو قيل بالثاني كما ذهب اليه الاكثر بل ادعى المحقق في المعتبر الاجماع عليه لزم القول بوجوب التيمم بدلا من الغسل
لان الحدث الاكبر باق والاستباحة زالت بالاصغر فيجب التيمم للاكبر ولو قيل بالاول كما هو الاصح بناء على ما هو التحقيق من عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة
العبادة لزم القول بوجوب الوضوء او التيمم بدلا منه وهو ظ بل لو قلنا بالفرق وعدم رفعه الحدث فلا ريب في كونه رافعا لحكمه اعني المنع من الدخول في العبادة وهو
المعبر عنه في كلامهم بالاستباحة وهي كافية هيهنا لان الاستباحة الحاصلة بالتيمم هي غير الاستباحة المنتقضة بالاصغر فان الاولى هي المضادة لحكم الحدث
الاكبر لا ينقضها الحدث الاصغر وانما ينقضها مضادها والاستباحة الثانية هي المضادة لحكم الاصغر الموجب لتحصيلها وانما يحصل بالوضوء متاح البول والغايط مما لا يوكل
لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول
مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والحمير ايضا كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة ارواثها ايضا والعترة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة
فضلتيها جميعا تبعا للحمها على كراهة في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس به واستثناء الطير من غير ماكول اللحم مذهب
الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورجحنا الاول عملا
للاصل والعمومات والطهارة عمومه للطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة فمستنده ضعيف معارض
بما هو اوضح واظهر اقول اتفقت كلمة الاصحاب على نجاسة البول والغايط ما عدا الطير من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وله نفس سائلة اي دم يجتمع في العروق و
يخرج بسيلان اذا قطع شيء منها واما الطير فسياتي القول فيه واما ما لا نفس له يخرج دمه ترشحا كالخنافس والسمك فاكثر الاصحاب على طهارة بوله وروثه جميعه
وتردد فيه المحقق في المعتبر ثم اختار بعد ذلك الاكثر ولعل تردده انما نشا من عموم الاخبار الدالة على نجاسة ومن تخصيصها بما له نفس لانه المتبادر عند الاطلاق
مع ان ميتته ودمه ولعابه طاهر اجماعا فكذا سائر فضلاته واريد بما لا يؤكل لحمه ما يكون محرما سواء كان ونقل عن الاسكافي انه قال بطهارة بول الرضيع قبل
اكله اللحم وهو شاذ وما ورد في بعض الاخبار من ان تحريمه باصل الشرع او بسبب عارض له اوجب تحريمه بعد ان كان محللا كالجلال وموطوء الانسان لبن
الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم مع ضعفه لا يدل على الطهارة اذ نفي الغسل لا يستلزم نفي الازالة المتحققة بالصب فالغسل المنفي محمول على العصر
فلضعف نجاسة بوله يكتفى فيه بالصب ويدل على نجاسة البول بعد الاجماع صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث الاستنجاء قال واما البول فلا بد من غسله
وحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وفي معناهما اخبار مستفيضة وفي بعضها لا تغسل ثوبك من بول شيء
يؤكل لحمه واما الغايط فالمستند في نجاسته الا الاجماع الاصحاب وربما يشهد له بعض الاخبار ففي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال
سالته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وبقي الكلام في ابوال الخيل
والبغال والحمير فان بعض الاخبار ينادي بنجاستها كما لا يحرم لحمه وذلك مثل ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابوال البغال و
الدواب والحمير فقال اغسله وان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وما رواه سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال
كابوال الانسان وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها قيل اليس لحمها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ومضمون هذه الاخبار افتى الاسكافي والشيخ في النهاية
الا انهما قالا بنجاسة ارواثها ايض ويضعفه اختصاص تلك الروايات بالبول مع ان في بعضها ما يدل على طهارة ارواثها ففي صحيحة علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه وفي رواية ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها
فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك قال المحقق يعني انكثرتها منع التكليف بازالتها وذهب الشيخ في التهذيب وتبعه الاكثر الى طهارة ابوالها وارواثها
قالا جميعا لانها مما يؤكل لحمه فدخلت تحت الاخبار الدالة على طهارة فضلات ما يؤكل لحمه ويدل عليه ايض نصوص ضعيفة ففي رواية ابن ابي يعفور والمعلى بن خنيس
قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء وفي معناها روايات
اخر الا ان النصوص الواردة في بول الدواب فالاخبار الاولة محمولة عندهم على كراهة ابوالها واستحباب التنزه منها جمعا ولعل بعضها يابى عن هذا الجمع مع ان ما نقلها
لا يصلح لمعارضتها لضعف السند واما العمومات الدالة على طهارة ابوال ما يؤكل لحمه فالاستدلال بها انما يتم لو اريد بما يؤكل لحمه ما يجوز اكل لحمه واما اذا اريد به ما جرت
العادة باكل لحمه كما سبقت الاشارة اليه في الحديث فلا يصح الاستدلال بها على المطلوب نعم قولهم بطهارة ارواثها قوي جدا لتطابق الاخبار في ذلك من دون معارض فان
ثبت الاجماع المركب بمعنى ان كل من قال بنجاسة ابوالها قال بنجاسة ارواثها وكل من قال بطهارتها قال بطهارتها من دون قائل بالفرق فالمسئلة محل توقف والا
فينبغي الحكم بنجاسة ابوالها وطهارة ارواثها كما يدل عليه بعض الاخبار المتقدمة لكن لم نجد قائلا بهذا التفصيل والفرق والله اعلم واما استثناء طهارة بول الطير
ورجيعه من غير ماكول اللحم فهو مذهب الصدوق والعماني لان الاصل الطهارة ولحسنة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله واجاب
عنها الاكثر بالحمل على الماكول خاصة جمعا بينها وبين قوله في الحسنة السابقة اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ولعل الجمع بينهما بتخصيص هذه بغير الطير ارجح وانسب
بالاصل وبالعمومات الدالة على الطهارة كقوله عليه السلم كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر مع ان عموم الحسنة الاولة وشمولها لما لا يؤكل من الطير اظهر من عموم الحسنة
الثانية وشمولها للطير وكيف كان فينبغي القطع بطهارة رجيعه اذ الحسنتان انما تعارضتا في البول خاصة فيبقى طهارة الرجيع بلا معارض والشيخان قالا بنجاسة
ذرق الدجاج بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف فانه نجس ومستندهما رواية فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا
ورواية داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والروايتان ضعيفتان مع انهما معارضتان
بعموم الحسنة السابقة وخصوص رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ورواية غياث عن ابي جعفر عليه
السلم قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ولعلها اوضح سندا واظهر دلالة منهما مع اعتضادهما بالاصل الذي هو الطهارة وامكان حملهما على استحباب
التنزه وايضا ظاهر كلام المبسوط يقتضي نجاسة ذرق الخشاف ايض ودليله لا يفيد الا نجاسة بوله فالمتجه القطع بطهارة ذرقه والله سبحانه اعلم باحكامه قال
المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا
والصحاح في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب
الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر تعديا اليه بدليل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان
كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين
الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي
كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية
فلو لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه
غسله وليصل فيه ولا باس وفي الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل الاولين على الرطب القذر والاخيرين على اليابس جمعا مع ان ما لا يحصى عينه من الحيوان لا
فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب مما لا تحله الحيوة منه كما ياتي اقول اجمع اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة المني والدم والميتة من ذي النفس وبسط القول
في ذلك انما يتم في مطالب ثلثة الاول مني كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا آدميا كان او غيره ذكرا كان او انثى على المشهور والاصل في ذلك صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وفي صحيحة الاخرى انه عليه السلم ذكر المني فشدده وجعله
اشد من البول وفي معناهما صحاح مستفيضة الا ان اكثرها صريح في مني الادمي او ظاهر فيه ولم نقف على نص يدل على ما ذهب اليه الاصحاب من التعميم اولا والتخصيص بذي
النفس ثانيا ولكنهم اتفقوا عليه الثاني الدم المسفوح من كل حيوان له نفس سائلة وان كان ماكولا نجس والمراد بالمسفوح مطلق الخارج من ذي النفس كما صرح به
العلامة وجماعة لا ما يقذفه المذبوح خاصة وان كان ذلك فردا منه واما الدم المتخلف في اللحم المستقر في الجوف بعد الذبح والقذف فهو طاهر حلال ما لم يدخله شيء
من الدم المسفوح بجذب الحيوان له بنفسه ونحوه صرح بذلك الاصحاب والاخبار الواردة بنجاسة الدم مستفيضة ففي صحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد الصلوة الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وعموم الاخبار يقتضي نجاسته مطلقا الا ان اصحابنا رضوان الله عليهم استثنوا منه لقوله سبحانه او دما مسفوحا وقيده
بذي النفس لصحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وفي رواية قال
ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك وفي معناها اخبار اخر وربما يستفاد من كلام الشيخ في المبسوط
والجمل نجاسة هذا النوع من الدم وان لم يجب ازالته ولكنه ادعى في الخلاف على طهارته وظاهر كلام الاسكافي في مختصره يعطي عدم نجاسة الثوب بالبول
الدم وسائر النجاسات اذا كان دون سعة الدرهم وهو شاذ ومستنده غير معلوم بل الاخبار ناطقة بخلافه والمستفاد من ظاهر كلام الصدوق في الفقيه عدم

نجاسة الدم اذا كان دون قدر الحمصة وهو ايضا شاذ واما ما رواه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ففيه
قصور من حيث السند مع امكان حمله على عدم وجوب غسله للصلوة للعفو عما دون سعة الدرهم من الدم والاذن في ترك الغسل لا يدل على الطهارة واما الامر
بالغسل اذا كان قدر حمصة مع انه اقل من الدرهم فهو محمول على الاستحباب دون الايجاب كما قاله الشيخ في التهذيبين فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام في
صحيحة ابن ابي يعفور الاولة وتمام الكلام في هذا المطلب يطلب من مفاتيح لباس المصلي الثالث ميتة الادمي نجسة باتفاق اصحابنا نجاسة عينية وكذا غير
الادمي من ذي النفس واما ما لا نفس له فميتته طاهرة وقد ادعى الاجماع في الجميع المحقق في المعتبر لكن يجب ان يستثنى من الاول ما حكم بطهره شرعا اما لعدم برده
بعدا او لتطهيره بالغسل وان كان متقدما على موته كالمامور بالغسل ليقتل او لكونه لم ينجس بالموت كالشهيد والمعصوم واستدلوا على الاول بحسنة الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ورواية ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع
طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت ولا دلالة فيهما
على نجاسة جسد الميت لاحتمال ان يكون المراد بالغسل ازالة ما اصاب الثوب مما يكون على جسده من رطوبة او قذر تعديا اليه لقذارته لا لنجاسة جسده فان
الجسد لا ينفصل منه شيء حتى يغسل ما اصاب الثوب منه ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال ومما يؤيد ما قلناه عدم وجوب غسل ما اصابه بعد التغسيل كما نطقت
به الرواية الاخيرة وتلقاه الاصحاب بالقبول فانه لو كانت نجاسته عينية لما طهر بالتغسيل واما المعارضة بانه لو كان طاهرا لما امر بتغسيله فمدفوعة بان
الامر به لا يتعين كونه للنجاسة العينية بل يحتمل ان يكون لنجاسة الحكمية او لازالة ما اصابه من القاذورات بالموت او لكرامته او لامر اخر ويشهد لذلك ما
رواه الصدوق في علل الشرايع باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والاذى فاحب
ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيما بينهم نظيفا موجها به الى الله وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك
ايضا وجب الغسل واستدلوا على الثاني بالاخبار الناهية عن اكل ما وقع فيه ميتة وبالروايات الدالة على وجوب غسل ما يؤخذ منها بعد الموت كالشعر و
نظايره وعلى عدم جواز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ويتوجه على الاولة ان النهي عن الاكل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لاستخباثه وعلى الثاني ان وجوب
الغسل لا ينحصر في كونه لنجاسة الملاقاة للميتة بل يجوز ان يكون لازالة ما لا ينفك عنه الشعر واخواته عند النتف والقلع من الاجزاء اللحمية التي لا يجوز الصلوة
فيها كما يشهد به قوله في صحيحة حريز فاغسله وصل فيه او لازالة ما اصابها من القذارة اللازمة فالغسل انما هو لاستخباثها وقذارتها وعلى الثالث ان المنع
من الصلوة في الجلد لا يستلزم نجاسته لاحتمال ان يكون من قبيل جلد ما لا يؤكل لحمه ولذلك قال السيد في المدارك الروايات متظافرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة
بل الانتفاع به مطلقا اما نجاسته فلم اقف فيها على نص يعتد به هذا مع ان الصدوق روى في الفقيه الفاضل مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن
جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها والمستفاد
من رواية الصدوق وما في معناها عدم تعدي نجاسة الميتة مع الرطوبة واليبوسة ولا استبعاد فيه بعد ورود ذلك من دون معارض صحيح فان معنى النجاسة
لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر من ان معنى نجاستهم انما هو خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي وكيف كان فينبغي القول بعدم
تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق حسنة الحلبي السابقة تعدي نجاسة ميت الادمي عن
مع الرطوبة واليبوسة الا انه رجح كون نجاسة المماس باليبوسة حكمية بمعنى وجوب غسل الملاقي لها مطلقا وعدم وجوب غسل ما لاقى الملاقي لها وان كان رطبا
وما ذكره انما يتم لو ثبت ورود الامر بغسل الملاقي للميتة مطلقا وهو منتف واما الحسنة فانما هي واردة في الميت من الادمي كما نطقت به الرواية الاخيرة مع ان في
الاخبار الصحيحة ما يدل على عدم وجوب غسل الملاقي لها مطلقا ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال
ينضحه ويصلي فيه ولا باس وفي صحيحته الاخرى قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل
فيه ولا باس والجمع يقتضي حمل خبري جسد الميت المتقدمين على الاصابة برطوبة وقذر وحمل تينك الصحيحتين على الاصابة جافا ويعضده ما رواه عبد الله بن بكير
في الموثق عن الصادق عليه السلام قال كل يابس ذكي مع ان الصحيحة الاخيرة لا يحتاج الى تاويل اذ الظاهر وقوع ثوبه على شعر الحمار وهو ليس بنجس رطبا ويابسا للاجماع
بان ما لا ينجس عينه من الحيوانات لا فرق بين رطبه ويابسه اذا كان الملموس مما لا تحله الحيوة كما ياتي واما ما ورد من الامر بغسل ما لاقى الثعلب وغيره من السباع
حيا وميتا فهو محمول على الاستحباب قطعا اذ لم يقل احد بثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضا يجري الكلام في القطعة المبانة من الجسد حيا كان او ميتا فالاصحاب مجمعون
على نجاستها لوجود الموت ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة وفي معناه اخر ولكنهما غير صريحة
في النجاسة كما عرفت واما الاجزاء الصغيرة الجلدية المنفصلة من البدن مثل ما يكون على الشفة والثاليل فالاظهر عدم نجاستها للاصل وللزوم الحرج لولاه ويؤيده
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك
الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا تفعل وترك الاستفصال بكونه رطبا او جافا عقيب السؤال يفيد العموم ويدل على
الثالث وهو طهارة ميتة ما لا نفس له ما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وفي معناها اخبار اخر واما حديث عدم
الانتفاع بالميتة فهو لا يستلزم النجاسة كما مر والله اعلم قال لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها لا
باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل
من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في
ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام
الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيدوا البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاة الميتة
بالرطوبة وللخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد مر ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب من
اكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع اقول لا خلاف بين اصحابنا في طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة الا من نجس العين فان
فيه خلافا كما ياتي وقد حصروه في اثني عشر العظم والسن والظفر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض والقرن والحافر والظلف وهو بكسر المعجمة ما للبقرة

الشاة بمنزلة الحافر للفرس والانفحة وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وتشديد الحاء المهملة وقد تخفف شيء يخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفه فيغلظ
كالجبن كذا في القاموس ويدل على طهارة ذلك كله مضافا الى عدم صدق الموت عليه لانه فرع الحيوة المفقودة فيه صحاح مستفيضة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومقتضى هذا التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيتناول الجميع ومنها صحيحة حريز
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي
وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه واللبا بكسر اللام وفتح الباء والهمزة اول اللبن عند الولادة والمراد بالناب مطلق السن وبالحافر ما يشمل الظلف
وبالذكي الطاهر وانما امر عليه السلام بالغسل للصلوة اذا اخذته بعد الموت لاستصحابه شيئا من الميتة غالبا كما مر ومنها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل و
البيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا ذكي لا باس به واطلاقها يقتضي عدم الفرق في البيض بين ما اذا اكتسى القشر الاعلى ولم يكتس ولكن قيدها الاصحاب بما اذا اكتساه
لما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت البيضة قد اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها وما تضمنته
الصحيحة وما في معناها من طهارة اللبن هو مذهب الاكثر بل نقل عليه الشيخ الوفاق في الخلاف وقال جماعة من المتاخرين منهم المحقق والعلامة في المنتهى بنجاسته
لانه مايع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو صب في وعاء نجس ولما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال
علي عليه السلام ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة نص مع عدم ثبوت تنجس الملاقي للميتة وتعدي نجاستها كما اشير اليه في محله واما الخبر فحمله الشيخ في التهذيبين
على التقية بعد الحكم بشذوذه وضعف راويه المتفرد بروايته فقد روى الكشي في رجاله عن القتيبي عن الفضل بن شاذان انه قال وهب بن وهب من اكذب البرية ومع
ذلك لا دلالة فيه على المطلوب فان الحرمة لا تستلزم النجاسة والله اعلم قال المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة لا ينتفع
بشيء منها قال الاخلاف الا الاسكافي وله الاخبار المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة
اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد اقول المشهور بين الاصحاب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر او نجس في حيوته لعموم النهي عن الانتفاع
بها في رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب و
صحيحة علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا وفي معناهما اخبار مستفيضة وذهب الاسكافي الى طهارته بالدبغ
وجواز الانتفاع به فيما عدا الصلوة اذا كان من حيوان طاهر لعموم ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر ولخصوص ما رواه الحسين بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وفي معناه غيره والجواب
عن الاخبار السابقة لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة ويمكن ان يستدل له ايضا بعموم الروايات الدالة على جواز الانتفاع في غير الصلوة مطلقا من ذلك
ما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء الحديث
ويتوضا منه ويشرب ولكن لا تصل فيها والجمع يقتضي حمل ما دل على منع الانتفاع على حالة الصلوة او على ما اذا لم يدبغ فالقول بالطهارة اظهر الا ان المشهور هو
الاولى والاحوط قال الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتته
وهو الادمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر
بل الكل في السباع الاصل وان المقتضي لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع متحقق لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع وجلودها فقال
اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه من جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ومنهم المحقق في المسوخ
والشهيد الثاني في الكل ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار الخبرين و
وقف راويهما وفيه ان الاضمار والوقف غير مضرين كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وطلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة
الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم انطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغ لعموم
الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته من
خلافا للشيخين والسيد وهو ضعيف اقول الكلب والخنزير غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاجماع والمتيقن من الاكل احكام
التذكية عبارة عما به يصير الحيوان طاهرا بعد زهوق روحه وانواعها منحصرة في الذبح والنحر والصيد والاخراج من الماء والقبض باليد وذبح الحامل ولكل منها شرائط و
ياتي تفاصيلها في مفاتيح المطاعم ان شاء الله والحيوان باعتبار ذلك على اقسام منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا وهو كل ما يؤكل لحمه مما له نفس منه يطهر بذلك الذكاة
وحل اكله وما لا نفس له منه كالسمك والجراد انما يفيد تذكيته الحل خاصة لطهارة ميتته كما مر ومنه ما لا يقع عليه الذكاة اجماعا ونجس العين فان مذكاه نجس كميتته
ومنه ما في وقوع الذكاة عليه خلاف بين اصحابنا وهو ما عدا ذلك وتحقيق القول في هذا القسم انما يتبين في مسائل ثلث الاولى المسوخ والروايات في تعيينها مختلفة
اتمها جمعا ما رواه محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون
زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم
يؤمنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة وهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان
لحاما يسرق في الميزان وفي طهارتها خلاف فذهب الشيخ في الخلاف الى نجاستها وتبعه الديلمي وابن حمزة واحتجوا عليه بتحريم بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهو ضعيف
لمنع التحريم والملازمة واستوجه المحقق في المعتبر الكراهية دفعا لشبهة الاختلاف والاكثر على طهارتها وهو الاصح لصحيحة الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس ولان الفيل احد
انواع المسوخ فلو كانت نجسة لكان عظمه نجسا كعظم الكلب والتالي باطل لما رواه عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه
الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي مشط او امشاط ثم في وقوع الذكاة عليها اختلاف بين الاصحاب فمن قال بنجاستها قال بعدم وقوعها عليها كالكلب
والخنزير ومن قال بطهارتها فمنهم من جزم بالوقوع كالسيد والشهيد وجماعة ووجه المقتضي له السبب في وقوعها على الماكول انما هو الانتفاع منه بلحمه وجلده ولا

ريب في تحقق ذلك فيما نحن فيه بالنظر الى جلده خاصة وذهب المحقق والشهيد الثاني وجماعة الى عدم الوقوع لان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بنجاسته لكونه ميتة وهذا موقوف على دليل صالح مخرج عن حكم النجاسة وهو مفقود والاستناد الى الاصل في مثله للظاهر الفساد كالتمسك بوجود المقتضي لو قوعها على المأكول لانه ليس الا النصوص المتقدمة هنا الا صحبت الانتفاع الثانية الحشرات وهي ما يسكن تحت الارض من الدواب كالفارة كاليربوع والحية والبحث في وقوع الذكاة عليها وعدمه كالبحث في المسوخ بعينها الا ان اكثر الاصحاب ههنا على عدم الوقوع للتقريب السابق الثالثة السباع وفسرت بكل ذي ظفر او ناب يفترس به او ما لا يكتفي في اغتذائه بغير اللحم كالاسد والنمر والفهد والثعلب والارنب والمشهور بين اصحابنا وقوع الذكاة عليها لفايدة الانتفاع بجلدها خاصة في غير الصلوة ولا يعلم في ذلك مخالف كما صرح بها الشهيد واستدلوا عليه بالاصل ووجود المقتضي بعين ما مر والاولى ان يستدل عليه بما رواه سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وفي موثقته الاخرى قال سالته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وذهب الشهيد الثاني عن الاولين بما تقدم في المسوخ ثم استضعف الروايتين بوقف الراوي واضمار الرواية وفيه ان الوقف والاضمار غير مضرين كما بين في محله على ان الاولى منهما مسندة الى الصادق عليه السلم كما في الفقيه ومع ذلك اشتهار انجبار الضعف بشهرة العمل والمناقشة بالضعف ساقطة كما قتيته في الاصل ويكفينا دلالة على الوقوع اصالة اباحة الاشياء ومطلقها للانتفاع بها مضافا الى الجد المتلقي بالقبول الناطق بنظافة كل شي ما لم يعلم قذارته مع ان المعلوم من ادلة نجاسة الميتة على تقدير ثبوتها ما يطلق عليه اسم الميتة وهو ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق اسم الميتة عليه بحسب العرف بل المستفاد من بعض الاخبار انها في مقابلة المذكاة كقوله عليه السلم ان الله احل الجز وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها وفي رواية الكيمي جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة ثم ان قلنا بوقوع الذكاة على السباع او غيرها مما لا يؤكل لحمه فالاقوى عدم توقف طهارة جلدها على الدباغة لعموم الاخبار السابقة ولان من صورة النزاع السنجاب والصلوة فيه جايزة بدون الدباغ لما رواه علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها الا ما كان ذكيا قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب قال العلامة في المختلف وجه الاستدلال انه عليه السلم حكم بامرين احدهما تسويغ الصلوة في المذكى من السنجاب الثاني ان التذكية هو ما يذكى بالحديد فلا يقف الحكم على غيره والا يخرج عن كونه علة للتسويغ انتهى كلامه ولانه اما ان يطهر بالتذكية اولا فان لم يطهر حرم استعماله مطلقا لان الدباغة غير مطهرة عند اكثر الاصحاب وان طهر لم يتوقف على الدباغة ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة فلم يفتقر الى الدبغ وخالفهم في ذلك الشيخان والسيد والقاضي والحلي وقالوا انما يتوقف الى الدبغ لما رواه ابو مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فقال احدهما اني سراج ابيع جلود النمر فقال امدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس وهو مع ضعفه لا يدل على اعتباره في الطهارة كما لا يخفى والله اعلم بحقايق احكامه قال الكلب والخنزير نجسان عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني واردة وفي القران فانه رجس وللثالث اما المشركون غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح فلاثر لهم والاكثر على نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشراكهم وفيهم ورد سبحانه عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الايتين وخص الاول في النصوص بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاول على الكراهة اولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات النجسة نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة والروايات مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذلك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة اوكون الاستقاء لغير الطهارة والشرب اقول اجمع اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة الكلب والخنزير غير المائيين وما عدا اهل الكتاب من الكفار والنظر فيه انما هو في ثلثة مواضع الاول الكلب نجس عينا ولعابا ويدل عليه بعد الاجماع صحيحة الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وفي معناها صحاح مستفيضة ويستثنى منه كلب البحر على المشهور حملا للفظ على الفرد الشايع المتعارف وللحلي عمم الحكم لعموم الاسم الثاني الخنزير نجس عينا ولعابا بالاجماع لقوله سبحانه او لحم خنزير فانه رجس والرجس وان كان في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من النجس الا ان شيخ الطايفة قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض فان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وما تضمنته من نضح الثوب من اصابته محمول على اصابته جافا كما يشعر به قوله الا ان يكون فيه اثر فان الظاهر ان المراد به الاصابة برطوبة والمشهور تقييد الحكم بخنزير البر لانه المتبادر من اللفظ الثالث اتفقت كلمة الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى والمجوس من اصناف الكفار الخارجين من الاسلام اصالة او ارتدادا كالوثني والمنتحل الجاحد لما علم من الدين ضرورة كالخارجي والناصب والغالي والمجسم واحتجوا عليه بقوله سبحانه يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والنجس والرجس في اصل اللغة بمعنى المستقذر الذي هو اعم من المدعى الا ان علماءنا رضوان الله عليهم اطبقوا على ان المراد بهما النجاسة الشرعية فاعيانهم كاعيان الكلاب والخنازير ويدخل فيهم المستحل الجاحد للضروري الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلم قال دخل رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج قلت مشرك قال اي والله مشرك وفي معناه اخبار اخر ويستفاد منها نجاسة اليهود والنصارى والمجوس ايضا كما قاله الاكثر وادعى السيد عليه الاجماع فانهم ايضا مشركون لقوله سبحانه وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون ويدل على ذلك ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سال عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم

عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا من آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وفي معناها اخبار اخر وخالف في ذلك القديمان والمفيد في المسايل الغرية لعموم قوله سبحانه وطعام الذين اوتوا الكتاب ولصحيحة ابرهيم بن ابي محمود الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها وصحيحة العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس والمراد بالوضوء هنا غسل اليد كما في الرواية السابقة وفي معناها صحاح مستفيضة واما الآيتان فيحتمل ان يكون المراد بالنجس في احدهما المستقذر والخبث الباطني وبالرجس في الاخرى العذاب كما فسره المفسرون ولو سلم ذلك للاجماع فلا نسلم انهم مشركون لان معنى اشراكهم هو اعتقادهم تعدد الآلهة ونفي التوحيد ومعنى اتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا من دون الله هو امتثالهم اوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم انهم آلهة غير الله كما ورد والقايلون بالنجاسة اجابوا عن الآية الكريمة بانها مخصوصة بالحبوب لما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلم انه سئل عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي معناه صحيحة هشام بن سالم وغيرها وعن الاخبار بانها معارضة بالروايات المتقدمة فتحمل على التقية فان المخالفين من العامة يقولون بطهارتهم وهو جمع حسن الا ان حمل الاخبار الاولة على استحباب التنزه منهم وكراهة احسن كما يشهد لحسنة الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا او اكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم وصحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وفي معناهما معتبرة مستفيضة دالة على ان الامر باجتنابهم انما هو لنجاستهم العارضة كشربهم الخمر واستعمالهم الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك لا لنجاسة ذواتهم واعيانهم ولهذا ازيلت بغسل اليد كما نطقت به صحيحة الخراساني فمعنى نجاستهم حيث وقع انما هو خبثهم الباطني واعتقادهم الردي لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه في حكم نجاسة الميتة ومما يؤيد ذلك ورود الاخبار بجواز استرضاع اليهودية والنصرانية كما رواه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك وفي معناه غيره هذا ولكن الاحتياط ههنا مما لا ينبغي تركه هذا ثم اللازم من تفسيرهم الكفر بما فسر من الخروج من الاسلام او الجحود لما علم منه ضرورة القول بنجاسة المجبرة كما حكم به الشيخ في المبسوط وبنجاسة المخالفين كما ذهب اليه السيد لان العدل والامامة ايضا من ضروريات الدين ويؤيد قول الشيخ ما ورد عن الصادق عليه السلم انه قال من زعم ان الله اجبر الناس على المعاصي فقد ظلم الله في حكمه فهو كافر ومن زعم ان الامر مفوض اليهم فقد وهن الله في سلطانه فهو كافر ويعضد قول السيد ما ورد في غير واحد من الاخبار عنه صلى الله عليه وآله انه قال من جحد عليا امامته بعدي فقد جحد نبوتي ومن جحد نبوتي فقد جحد الله ربوبيته الا ان الظاهر ان الحكم بالتكفير لا يستلزم النجاسة بالمعنى المصطلح عليه وان استلزمها بالمعنى الاخر وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في نجاسة الخارجي والناصب والمجسم والغالي بل ادعى بعض اصحابنا الاجماع على ذلك هذا نجاسة ما لا تحله الحيوة واعلم ان اطلاق الروايات المتقدمة الدالة على نجاسة الكلب والخنزير انما دل على نجاسة ما لا تحله الحيوة منها ايضا فان الامر بغسل ملاقي الكلب والخنزير برطوبة يشمل الشعر وغيره بل الغالب تعلق الاصابة بشعرهما واليه ذهب الاكثر ويعضده ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده وفي معناه اخبار اخر ولا ينافيها ما رواه زرارة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضا من ذلك الماء قال لا باس به حيث دل على جواز الاستقاء به مع ان ماء الدلو قلما ينفك من ملاقاة الحبل او عن تساقط قطرات منه اليه لان في جوازه انما هو عدم انفعال الماء بمجرد ملاقاة النجاسة لا طهارة الشعر كما ياتي تحقيقه فلا منافاة وربما حملت الصحيحة وما في معناها على كون الاستقاء لغير الطهارة والشرب وفيه بعد اذ الصحيحة السابقة ناصة في ان الاستقاء انما هو للطهارة فالاول هو الصواب وخالفهم في ذلك السيد فحكم بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين نظرا الى انه ليس من جملته وانما يكون منها اذا كان محلا للحيوة وانه كشعر الميتة وعظمها من الطاهرات وهما ممنوعان مع ان الثاني قياس مع الفارق لان المقتضي للتنجيس فيه ذاته وفي الميتة صفة الموت نعم الظاهر طهارة ما لا تحله الحيوة من الكافر لعدم وجدان رواية تدل عليه مع المناقشة في ادلة نجاسة اصله كما علمت والله سبحانه اعلم قال المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للآية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الآية على المأثم او المستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية واثما كما في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الآخر لان معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر لخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر بعينه كان حكمه حكمها اقول المشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع واما المسكر الجامد بالاصالة فهو طاهر بالاتفاق قال العلامة في المنتهى بعد توقفه في تحريم الحشيشة لعدم وقوفه على قول لعلمائنا فيها والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا النجاسة وخالفهم الصدوق والعماني وجماعة فحكموا بطهارة المسكر مطلقا احتج القايلون بالنجاسة بعد دعوى الاجماع عليه بقوله سبحانه انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون اذ الرجس فيها انما هو بمعنى النجس كما قاله الشيخ في التهذيب مدعيا عليه الاجماع ولان اطلاق الامر باجتنابه يقتضي التباعد عنه بجميع الانحاء في عامة الحالات ومن جملتها حالة الصلوة ومعلوم ان من صلى وهو متلطخ بالخمر لا يكون متباعدا عنها واحتجوا ايضا بصحيحة علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلم خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم وبرواية ام خالد العبدية انه قال ما يبل الميل من الخمر ينجس حبا من ماء قالها ثلاثا وبما في معناهما من اخبار مستفيضة واجاب القايلون بالطهارة عن الاجماع بمنعه في صورة النزاع وباتفاق اهل اللغة بان الرجس هو المأثم او القبيح المؤدي الى العقاب او المستقذر الخبيث مع ان وقوعه خبرا عن المتعاطفات الاربعة يقتضي الحكم بنجاسة الثلثة الباقية ولم يقل بها احد والامر بالاجتناب يجوز ان يكون لاثمه لكونه اثما ومعصية كما في معطوفاته وعن الاخبار بانها معارضة باخبار اخر دالة على الطهارة ففي صحيحة الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي شي من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب

لا يكره وفي صحيحة علي بن ابرهيم رئاب قال الصل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها وفي معناها اخبار اخر وحملت في المشهور على التقيه
ويؤيده ولوع امراء المخالفين بشربه وعدم التحرز من مباشرته الا ان اكثر العامة قايلون بنجاسته ولم يذهب الى طهارته الا شرذمة قليلة منهم وهذا مما يؤيد حمل اخبار
النجاسة على التقيه فليس حمل احدهما على التقيه باولى من حمل الاخرى عليها فالجمع بينهما باستحباب الاجتناب عنه لا يخلو من قرب لكن اخبار النجاسة اكثر والعمل
عليها احوط واقوى والحق اصحابنا بذلك الفقاع وان لم يكن من المسكر وهو كما ان الشراب المتخذ من الشعير كما ذكره السيد في الانتصار لكن النهي عنه في الاخبار انما هو
معلق على التسمية فما يوجد في الاسواق مما يسمى فقاعا يحكم بكونه منه سواء عمل من الشعير ام من غيره والمستند في نجاسته ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه ساله عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله والرواية وان كانت ضعيفة الا انها منجبرة بعمل الاصحاب بل ادعى المحقق في المعتبر انه
خمر بعينها فحكمه حكمها بعينه ويدل على ما قاله ما رواه محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها وفي معناه اخبار اخر قال المحقق لا
يقال الخمر من ستره وهو ستر العقل ولا ستر في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في المشترك وهو ما يحرم لنشيشه وغليانه و
الله اعلم بحقايق احكامه قال كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر خلافا
للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد وماخذه غير معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابناه وللشيخين
في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان احوط وفاقا وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف وللمقنعة
والنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها ولبعد تاويل الطهر اولى من
حمل الامر على استحباب التجنب وان كان احوط وللخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق دفعا للشبهة الاختلاف
وللحلبي في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفته التبادر واما القول بنجاسة القي فشاذ جدا ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته
فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغايط من ماكول اللحم الا ما مر وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة اقول كل شيء غير ما ذكر من الانواع
العشرة فهو على طهارته الاصلية ما لم يعرض له النجاسة من خارج لمقتضى الاصل السالم عن معارض ولموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال
كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر ولكن ههنا امور مشتبهة لا بد من التنبيه عليها منها العصير العنبي والمشهور بين نجاسته اذا صار اعلاه اسفله بنفسه او بالشمس
او بالنار وحصلت له ثخانة وغاية نجاسته عندهم ذهاب ثلثيه او انقلابه خلا او صيرورته دبسا وبعد ذلك يصير طاهرا ويتبعه الالات طبخه وايدي من تداوله
يتبع الخمر اوانيه لو انقلب خلا وماخذ هذا الحكم غير معلوم بل الظاهر من الشهيد في الذكرى ان القايل به قليل وصرح في البيان بعدم وقوفه على نص فيه وقطع العماني
بطهارته ومال اليه الشهيد الثاني في حواشي القواعد وتبعه ابناه في المنتقى والمدارك وهذا الحكم عندهم مخصوص بعصير العنب فلا يلحق به عصير التمر وغيره حتى
الزبيب فيحفظ على الاصح للاصل وخروجه عن مسمى العنب وذهاب ثلثيه بالجفاف وربما قيل بالالحاق لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم حيث ساله
عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس وهو لانها ضعيفة كسندها ومنها عرق الابل الجلالة والى نجاسته ذهب الشيخان والقاضي لصحيحة هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ومثلها حسنة حفص وغيرها وخالفهم الاكثر لاصالة الطهارة ولانه
يجري مجرى عرق ساير الحيوانات الطاهرة وان لم يوكل لحمها كعرق السنور ويعضده عموم صحيحة الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة و
والابل فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث واما الاخبار السابقة فهي محمولة عندهم على الاستحباب ولا باس لكن
الاحوط ما عليه الشيخان لعدم المعارض التام ومنها عرق الجنب من الحرام والى نجاسته مال الشيخان والصدوق ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الشهيد في
الذكرى عن محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلم واراد ان يساله عن الثوب
الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قايم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلم بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام
فلا تصل فيه وهو ضعيف مدا فحمله على الكراهة ومنها المذي وهو الماء الخارج عقب الشهوة قبل المني وبنجاسته قال الاسكافي لما رواه الحسين بن ابي
العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وفي معناه خبر اخر وحملهما
الشيخ في كتابي الاخبار على الاستحباب لقصورهما من حيث السند عن افادة الوجوب مع معارضتها للصحاح المستفيضة الدالة على الطهارة كقوله عليه السلم في صحيحة
ابن ابي عمير لا يغسل منه الثوب ولا الجسد وقوله عليه السلم في رواية اخرى ما هو عندي الا كالنخامة ويمكن حمل الاولين على التقية لموافقتهما مذهب بعض العامة ومنها
لبن الجارية والظاهر من كلام الاسكافي وجوب غسل الثوب منه لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان
تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهو مع ضعفه وتضمنه الحرج
المنفي متروك الظاهر فيحمل على الكراهة وقد قال الشيخ حمله على التقيه ومنها الفارة والوزغة والثعلب والارنب وبنجاستها قال الشيخ في النهاية والمبسوط والى نجاسة
الاولين منها ذهب المفيد في المقنعة والديلمي وبنجاسة الاخيرين منها حكم الحلبي وبكراهة الاول ونجاسة ما عداه قطع القاضي ومستند الكل ورود اخبار دالة على
النجاسة مشتركة في ضعف السند فليست على عمومها الخروج الخنزير والكافر يقينا فلعل الفارة ثالثها ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي صحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلاث دلاء وفي مرسلة يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وبازائها اخبار دالة على الطهارة كصحيحة الفضل السابقة وخصوص صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس وسالته عن فارة وقعت في حب دهن
فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه مع ان الامر بالنزح في صحيحة معوية بن عمار لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء كما ياتي فالجمع يقتضي حمل الا
الاولة على استحباب التجنب وربما قيل بصحة هذا الجمع في الفارة ولما فيها فكل صحة مستند نجاستها وامكان حمل صحيحة علي بن جعفر على جواز البيع لفايدة
الاستصباح وجواز الادهان منه وان وجبت الازالة للصلوة مثلا واما صحيحة الفضل فليست على عمومها لخروج الخنزير والكافر يقينا فلعل الفارة ثالثها وفيه
ان هذا التاويل ليس باولى من حمل اخبار الامر بالغسل على استحباب التجنب بل لا يبعد القول باولوية ذلك لاعتضاده بالاصل والشهرة وشيوع ارادة الاستحباب

في مثله ومنها المسوخ والكلب والخنزير المائيين وقد تقدم الكلام فيهما ومنها القي والمشهور طهارته ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا نجاسته لانه
غذاء متغير خرج من ادمي فاشبه الغايط وقوله شاذ ودليله قياس ويؤيد المشهور مضافا الى الاصل ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن القي
يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به قال الشيخ في المبسوط والصديد والقيح حكمهما حكم القي وقال المحقق في المعتبر وعندي في الصديد تردد اشبهه الطهارة
لانه ماء الجرح ويخالطه دم يسير ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان مازجه دم نجس بالدم
وان خلا من الدم كان طاهرا انتهى ومنها الحديد وهو طاهر على المشهور بل نقل جماعة من الاعيان عليه الاجماع ويؤيده صحيحة سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء قال
هو طهور ليس عليك مسح وفي صحيحة اسمعيل بن جابر واما ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان
عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس فهو وما في معناه من المعتبرة محمولة
على استحباب التجنب عنه كذا قاله في ... بعد حكمه بشذوذها ومنها الدم والميتة من غير ذي النفس والحكم بطهارتهما اجماعي وقد سبق القول فيهما ومنها البول
والغايط من ماكول اللحم والاجماع منعقد على طهارتهما الا انه استثنى بعضهم الدواب والبغال والحمير وبعضهم الدجاج وقد تقدم تمام الكلام في ذلك فتذكر والله
سبحانه اعلم قال يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال برطوبة
في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادتين في النجسين الا ما استثني ولا اكل النجس كما ياتي كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف للنصوص منها
المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها ولفايفها والضرايح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها ويستحب للمندوب من
العبادتين وان كانت شرطا في صحتهما اقول ما عددناه من النجاسات لا يجب ازالته لنفسه مطلقا ولا لغيره كذلك بل يجب لهذا في مواضع ولذلك في اخرى من ذلك
وجوب الازالة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين ويستحب للمندوب منهما لا بمعنى جواز ايقاعهما في الثوب النجس مثلا بل المعنى الشرطي الذي تقدم
في الوضوء ووجوب الازالة مشروط بامكانها وكون النجاسة مما لا يعفى عنه وذلك لعدم جواز تلبس العبادتين مع النجاسة اختيارا الا ما استثني كدم الجروح والقروح
والبول لا ترقى وما دون سعة الدرهم من الدم غير الدماء الثلثة وما لا يتم الصلوة فيه وغيرها مما يجي الكلام فيه في مواضعه انشاء الله ومنه وجوبها عن الاواني و
الظروف للاستعمال حيث يكون موجبا لتعدي النجاسة الى ما هو مشروط بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا لعدم جواز اكل النجس وشربه كما ياتي ومنه وجوبها
عن الماكول للاكل لا مطلقا لعين ما ذكر ومنه وجوبها عن المساجد مطلقا كفاية للحديث النبوي المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وهو اجماعي ومنه وجوبها عن
المصاحف المطهرة والضرايح المقدسة والائمة لوجوب احترامها وتعظيمها قاله الشهيدان ولا باس به ومنه وجوبها لدخول المساجد وان لم يتعد النجاسة عندهما
وعند اخرين كما ياتي في بابه ومنه وجوبها عن الجبهة للصلوة وجوبا مشروطا بوجوبها عند الكل وعن مواقع المساجد السبعة عند الحلبي وعن المصلي عند السيد
ويجي تحقيق القول فيه انشاء الله قال الواجب ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي
لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما الحق به المني لان له قواما و
ثخانة فهو اولى بالتعدد ويأتي الكلام فيه وفي الحاق ساير النجاسات كما فعله اخرون وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبي فلا
خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء عليه وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة
وان نقله في المعتبر واوجب الاسكافي السبع احديهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلا بد فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم
بالثلث مستحبا للزايد اقول النجاسة ان كانت عينية اعتبر في طهارة المحل ازالة عينها خاصة وفاقا للاكثر بل ادعى المحقق في المعتبر الاجماع عليه على عدم اعتبار
لونها وريحها قال لانهما عرضان لا يعلمان بالنجاسة ولنفي الحرج لان ازالتهما قد تتعذر او تشق ويدل عليه ايضا ظواهر الروايات المعتبرة ففي حسنة ابن المغيرة عن
ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلم قال سالته امراة ان بثوبي دم الحيض غسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره قال المحقق في المعتبر ولو كان الاثر نجسا
لما اجتزا عليه السلم بالصبغ وصرح العلامة في المنتهى والنهاية بوجوب ازالة اللون مع الامكان واعتبر في النهاية ازالة الطعم ايضا لسهولة ازالته وهو الظاهر من
كلام الشيخ في الخلاف والاحتياط يقتضيه الا ان الاصل ينفيه ثم المشهور بين الاصحاب عدم جواز الاكتفاء بازالة العين في غسل البول عن الثوب والبدن بل
لا بد فيه من تثنية الغسل ويكفي في البدن تعدده بورود الماء عليه الا انه لو كان نجاسة كالمني فيحتاج الى دلك واما في الثوب فلا بد فيه من تخلل غمز او عصر بين الغسلتين
وهل يشترط تخلل الانقطاع والفصل بين الغسلتين ظاهر الاكثر ذلك نظرا الى تحقق التعدد وقيل بعدم الاشتراط لو كان زمان الغسل متصلا مساويا لزمان الغسلتين
والقطع ولعله الاقوى هذا اذا غسل بالقليل واما الكثير فيكفي فيه المرة المزيلة للعين وفاقا لجماعة من الاعيان لصحيحة ابن مسلم الاتية وربما قيل باعتبار التعدد
مطلقا نظرا الى اطلاق بعض الاخبار وهو ضعيف وانما يجب التعدد لان بالاولى يزال العين فيتغير بها الماء ويتنجس وبالثانية يطهر المحل من ملاقاته للماء المتغير الممزوج
بالبول ولرواية الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
وفي معناها اخبار مستفيضة والحق العلامة في التحرير بالبول كل ما له قوام وثخن كالمني بل قال باولوية التعدد فيه ويؤيده قوله عليه السلم فانما هو ماء فان فيه ايماء
بان ما ليس شبيها بالماء يكون اولى بتعدد الغسلة وتمام الكلام فيه وفي الحاق ساير النجاسات به كما ذهب اليه الشهيد في اللمعة وجماعة ياتي فيما بعد انشاء الله
والعجب من الشهيد طاب ثراه انه اوجب في اللمعة تعدد الغسل في جميع النجاسات مع انه قطع في البيان والذكرى بجواز الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين في الجميع حتى
في البول ويلزمه مع تناقضه في الفتوى اطراح الصحاح الصراح بوجوب التعدد في البول من دون معارض لها الا ما عليه الاكثر وكيف كان ثم انه لا خلاف بين
اصحابنا في جواز الاكتفاء في بول الصبي الذي لم ياكل الطعام بصب الماء مرة من دون غمز وعصر لحسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب
عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء قال المحقق في المعتبر الغسل يتضمن العصر ومع عدم العصر يكون صبا واما ما رواه الحسين بن
ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي يبول في الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره فهو محمول على الاستحباب عند كافة الاصحاب ويستفاد من الحسنة
ان بول الصبية ايضا كذلك وفاقا للصدوق رحمه الله فتخصيص الحكم بالصبي كما ذهب اليه الاكثر مما لا مستند له ويكفي في تطهيره الاواني من غير الولوغ صب الماء

فيها ثم يحركها حتى يستوعب ما نجس منها ثم تفريغه هكذا مرتين ويشهد له ما رواه عمار الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وما تضمنه من التثليث محمول عند الاكثر على الاستحباب لاطلاق الامر بالغسل في ساير الاخبار وقصوره من حيث السند عن اثبات الوجوب مع حصول الغرض بالمرتين كما دريت واوجبه الشيخ مدعيا عليه الاجماع وعدم دليل على طهارته قبل حصول العدد ولا ريب انه احوط كما يأتي واعتبر في المعتبر المرة بعد ازالة العين وكيف كان فلا ريب في عدم اعتبار العدد ان غسلت بالكثير ولا فرق في ذلك بين الاواني المثبتة في الارض لكبرها سواء شق قلعها ام لا وبين غيرها عند الاكثر على وجه غسلها ثلاثا اولهن بالتراب بولوغ الكلب وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه كما نص عليه اهل اللغة ويلحق به لطعه بطريق اولى ولا يلحق به مباشرته له بساير اعضائه او وقوع لعابه فيه على المشهور خلافا للمفيد والصدوق حيث جعلا مباشرته بباقي اعضائه كولوغه ولعله اقوى لظاهر ما رواه الفضل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في سؤر الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء اذ لا بد في تحقق غسل الشيء من جريان ما يغسل عليه لظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم جماعة ورده بعضهم بان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على تقديره مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا فعدم المزج اولى كما قال العلامة في المختلف وقد دل هذا الحديث على وجوب تقديم الغسل بالتراب كما هو المشهور وربما قيل بجواز التاخير او وجوب التوسط وهو مستند غير معلوم ثم ظاهر هذه الصحيحة يعطي الاكتفاء في غسله بالماء مرة الا ان المشهور وجوبه مرتين بل ادعى الشهيد في الذكرى الاجماع عليه ولم نقف في اصولنا المتداولة على ما يدل عليه الا ان المحقق طاب ثراه نقل هذه الصحيحة بعينها في المعتبر مع زيادة لفظة مرتين في اخرها ونقل عن الاسكافي انه اوجب الغسل سبعا احديهن بالتراب لموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب والرواية الاولة ضعيفة والثانية عامية الا ان القول به لا يخلو من قوة لاطلاق صحيحة الفضل وتقييد الموثقة نعم لو كانت الصحيحة كما نقله المحقق كان القول به اقوى والظاهر عدم سقوط التعفير والتعدد بغسله في الكثير كما استوجهه العلامة في المختلف من ولوغ الخنزير سبعا على الوجوب عند الاكثر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والحقه الشيخ في الخلاف بالكلب واكتفى المحقق في المعتبر بالمرة حملا للصحيحة على الاستحباب ولا وجه له مع عدم المعارض والكلام في الولوغ والمباشرة هنا كما في الكلب قيل انما يجب غسل ما لاقى النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعدما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان لان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك قول لا يخفى على من فك رقبته عن ربقة التقليد ان المنجس للشيء انما هو عين النجاسة لا غير فلا يتعدى النجاسة من المتنجس الى شيء قبل تطهيره وان كان رطبا اذا ازيل عنه عين النجاسة بالتمسح ونحوه فلا يجب غسل ما لاقى ذلك المتنجس المزالة عينها عنه وان وجب غسل المتنجس اذ لا يحكم بطهارته بزوال العين انما يحكم بعدم تنجيسه وهذا الامر باب من رحمة الله الواسعة فتحه لعباده رافة بهم ونعمة لهم ولا نحتاج الى دليل يدل على ذلك فان عدم الدليل على تنجيس المتنجس ووجوب غسل الملاقي له دليل على عدم الوجوب اذ لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نص كما ورد وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك فلا تكليف الا بعد البيان لا سيما البرهان على ان المستفاد من الاخبار المعتبرة ايضا ذلك ففي رواية حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به وفي رواية حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وفي رواية سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس واما ما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه فينبغي حمله على ما اذا لم يستبرئ فيكون العرق مخلوطا بما يخرج من مخرج البول او على استحباب الغسل والتنزه جمعا والله اعلم بحقائق احكامه قال اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد رحمه الله بعموم تنجس الماء بها على التقديرين والورود لا يخرجه عن التلاقي وكانه التزم نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظني ان القايل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب احد امرين اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فيتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب التزام وجوب الترتيب في كل نجاسة ليزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين الورودين وله شواهد من الروايات الا انه لم اجد به قائلا الا ان الامر فيه عندي سهل كما سيظهر اقول قال السيد في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة عليه ثم قال وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة وخالفه ساير الفقهاء في هذه ذلك ثم قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء الوارد ايضا لادى ذلك الى عدم تطهير شيء بالقليل لان المتغير لا يطهر غيره انتهى ومقتضاه نجاسة الماء المستعمل مع بقاء نجاسة المحل حاله بورود النجاسة على الماء وعدم نجاسته بوروده عليها والا فلا فرق بين الحالين لصدق الغسل في الصورتين وابطله الشهيد في الذكرى بان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وهو كلام حسن من حيث عدم الفرق بين الورودين كما هو الظاهر من قول الناصر الا ان المستفاد من كلامه انه التزم نجاسة الماء في الحالين مع افادة طهارة المحل كما صرح به في البيان تبعا للشيخ وجماعة واليه اختار العلامة في الارشاد حيث نزل المتخلف في الثوب بعد عصره طاهرا فان انفصل فهو نجس ولا يخفى ما في هذا الالتزام من التحكم اذ لا يكاد يتفوه احد بالقول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد الانفصال مع طهارته بل طهوريته حال الملاقاة فلا بد للقائلين بانفعال الماء القليل بمجرد الملاقاة من ارتكاب احد امرين اما الفرق بين ملاقاة الماء لعين النجاسة وبين ملاقاته للمتنجس وتخصيص الانفعال بالاول والتزام وجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات ليزال بالمرة الاولى عين النجاسة ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل الانقاء بالثانية ويكونان طاهرين

من غيره

من غير فرق بين الورودين واما القول بعدم جواز ازالة النجاسة بالماء القليل سواء ورد عليها او وردت عليه الا انه كما ترى مخالف للاجماع بل الضرورة من الدين ولازم الاول لم يقل به احد من الاصحاب وان شهدت به الروايات كصحيحة محمد بن مسلم اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وموثقة عمار الواردة في تطهير الاناء وقد تقدمتا واما على القول بعدم انفعال الماء القليل كما يأتي تحقيقه فلا يلزم شيء من الاشكالات والله سبحانه اعلم قال المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف في مثله من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير فالطهارة اصح اقول المشهور بين الاصحاب اعتبار العصر او الاجتهاد في اخراج الماء بالليّ والتغميز في تطهير ما يرسخ فيه الماء كالثوب ونحوه الا ان المحقق في المعتبر اعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى الشهيد بعصر بين الغسلتين والصدوق بعصر بعدهما واطلاق عبارة الاكثر يقتضي اعتباره سواء وقع الغسل بالقليل او الكثير الا ان العلامة جزم باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير ولعله اقوى واستثنى من ذلك بول الرضيع فانه يكفي فيه الصب بدون عصر كما مر واستدل عليه بان النجاسة ترسب فيه فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتضمن العصر ويكون صب الاغسال كما دلت عليه صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وفي معناها حسنة الحلبي الواردة في بول الصبي وقد تقدمت والاول يقتضي اعتباره فيما يتوقف اخراج عين النجاسة عليه والمدعى اعم منه ودخول العصر في مفهوم الغسل ممنوع بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال وكفى بذلك فارقا ولضعف هذه الادلة ذهب المحقق الشيخ علي وجماعة الى عدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة ولعله اقوى وان كان المشهور احوط هذا فيما ينفصل عنه الغسالة بالعصر واما ما لا ينفصل عنه بالعصر كالصابون والحبوب والفواكه فقد قيل بعدم طهارته بالغسل في القليل بل انما يطهر بالكثير وفيه اشكال لوجوه اما اولا فللزوم الحرج والضرر المنفيين واما ثانيا فلان ما يبقى من الماء في هذه الاشياء ربما كان اقل من الماء الباقي فيما له حشو ونحوه بعد العصر والتغميز وقد حكموا بطهارته بذلك وان امكن اخراجه منه بعصر ثان اقوى فكذا هنا واما ثالثا فلاطلاق الامر بغسل ما عرض له النجاسة وهو شامل للقليل والكثير فالاصح الحكم بطهارته بالغسل في القليل ايضا وههنا مباحث الاول قال العلامة في المنتهى لو كان المتنجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه لصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه وحملها بعض الاصحاب على ما اذا لم ينفذ البول في اعماقه اذ لو سرت النجاسة في الاجزاء لوجب غسل الجميع بالدق والتغميز الثاني لو غسل الثوب النجس او شيئا من البدن النجس لم تسر نجاسة البعض الاخر اليه لان الماء من شانه التطهير وهو قابل له فتتحقق الطهارة وبه قطع الشيخ وجماعة من الاعيان وتوهم انه نجسه فيسري اليه ما فيه من الرطوبة مدفوع بطهارة السمن والزيت بالقاء المتنجس منه خاصة والا لزم نجاسة العالم كله بنجاسة موضع منه الثالث قال العلامة في التذكرة بطهارة المايع دهنا كان او غيره في كثير بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه وهو كذلك الا ان ذلك لا يكاد يتحقق في الدهن لشدة اتصال اجزائه بل ولا في غيره من المايعات الا مع خروجه عن تلك حقيقة وصيرورته ماء مطلقا قال يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد لجوازها بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ انما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء من كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالته او الظن المعتبر شرعا ولو استندا الى اخباره مع عدم قرينة خلافه والاسكافي في جواز ازالة الدم بالبصاق وله الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن اقول المشهور بين الاصحاب اشتراط اطلاق الماء في ازالة النجاسات وعدم جواز الازالة بالمضاف وقال السيد في شرح الرسالة يجوز عندنا ازالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء وبمثله قال المفيد في المسائل الخلافية بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة كالسيف والمراة ونحوهما بالمسح بحيث يزول عين النجاسة عن المحل والاسكافي جوز ازالة الدم بالبصاق واحتج للمشهور بالاوامر الواردة بازالة النجاسة بالماء كقوله عليه السلم صب عليه الماء مرتين ونظايره فلو كان غير الماء مطهرا لكان التعيين تضييقا والماء انما يطلق حقيقة على المطلق واحتج السيد بما ورد من الامر بالتطهير مطلقا كقوله عليه السلم اغسله مرتين وقوله اغسل الثوب كله وامثالها بانها محمولة على الغسل بالماء وبان بقاء حكمها فيه ومع التساوي وزوال العلة فينتفي الحكم واجيب عن الاخبار حملا للمطلق على المقيد مع انه المعروف عند الاطلاق وزوال النجاسة مطلقا غير كافية في الشرع فان الثوب لو يبس بلله بالماء النجس لم يطهر وان زالت النجاسة عنه بل ملاقاة النجاسة دليل على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل نفي المدلول هذا نهاية ما قالوه الا ان غاية ما يستفاد من الاخبار وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن اي جسم كان فلا فكلما علم زوال عين النجاسة عنه قطعا كيف كان نحكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ويؤيده ما رواه عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا فان المستفاد منه ان الموضع يطهر بمجرد ازالة الدم عنه من غير ماء الا ان القول به مشكل واما القول بان الاصل مع ملاقاة النجاسة بقاء حكمها مطلقا حتى يعلم تطهيرها بطريق شرعي فهو مبني على حجية الاستصحاب وفي حجيته بحث بل انكره السيد والمحقق اشد الانكار كما هو الحق ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال اعيان النجاسات عنها وطهارة اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي بزوال عين النجاسة عنها ويدل على الاول ايضا مضافا الى نفي الحرج موثقة عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ويشهد للثاني ايضا مضافا الى فتوى جمع من الاجلاء صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السنور قال لا باس ان يتوضا بفضلها انما هي من السباع وفي معناها اخبار اخر ناطقة بجواز استعمال سؤر الطيور والسباع مع انا نعلم مباشرتها للنجاسات في اكثر الاوقات قال المحقق في المعتبر اذا اكلت الهرة ميتة ثم شربت لم ينجس الماء وان قل سواء غابت او لم تغب ذكره الشيخ في المبسوط لعموم الاحاديث المبيحة سؤر الهر انتهى واعتبر العلامة في النهاية طهارتها مع غيبتها عن العين واحتمال ولوغها في ماء كثير وهو تقييد بلا دليل يقتضيه واما الادمي فقد قيل بطهارته بشرط غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن منه لا يحتاج الى ذلك اصلا بل يكفي فيه ازالة العين كما مر والظاهر لا يحكم بالطهارة الا مع العلم بالازالة او الظن المعتبر شرعا ولو باخباره بذلك لو لم يعلم كذبه والله سبحانه اعلم واحتج الاسكافي على جواز ازالة الدم بالبصاق بموثقة غياث

بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا يغسل بالبزاق شي غير الدم وفي معناها موثقته الاخرى وحملها العلامة في المختلف على ازالة الدم الظاهر كدم السمك ونحوه او ازالة الضرر مع بقاء المحل على نجاسته وفيهما بعد والاولى حملهما على ما اذا كان على الشي الصقيل الذي لا ينفذ فيه والاحتياط في جميع ذلك مما لا ينبغي تركه كما يشهد قوله في صحيحة ابن بزيع الواردة في عدم تطهير الشمس الارض كيف تطهر من غير ماء قال لو جهل موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقاة اولا في مكروه ما رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما خص بموارده كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفى بالرش وان كان التفصيل احوط اقول اذا علم موضع النجاسة غسل ذلك الموضع ولو جهل موضع ملاقاتها غسل كل ما يحتمل ان يكون فيه تحصيلا لهما كما قاله الاجماع (?) والصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وفي معناها صحاح مستفيضة ولان المانع من الصلوة موجود بيقين ولا يحصل زواله الا بيقين مثله لعدم انتقاض اليقين بالشك ففي صحيحة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم او شي من مني وساق الحديث الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارته قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شي ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شي وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وهذه الرواية وان كانت في التهذيبين مقطوعة الا انها في علل الشرايع مسندة الى ابي جعفر عليه السلم ويستفاد منها وجوب غسل كل ما وقع فيه الاشتباه مع العلم باصابة النجاسة ليكون على يقين من الطهارة وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء من تلك الناحية للشك في نجاسة كل جزء وعدم انتقاض يقين الطهارة به وتظهر الفايدة في عدم وجوب غسل الملاقي لبعض تلك الناحية برطوبة ويستفاد منها ايضا عدم وجوب الغسل مع الشك في ملاقاة النجاسة وهو اجماعي الا انه يستحب رشه بالماء كما يستحب ذلك فالاتي ما ينبغي التنزه عنه كما نطقت بذلك روايات مستفيضة منها صحيحة عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يبول فيجب ان البول اصابه فلا يستيقن قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ونحوها حسنة الحلبي في المني ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء ومنها موثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وقيدت بالجنب من الحرام كما مر ومنها مرسلة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ومثلها رواية علي بن محمد الواردة في الخنزير ومنها رواية عبد الرحمن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصيبه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل وينضح بول البعير والشاة ومنها صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء وهل استحباب الرش مخصوص بهذه الموارد المنصوصة لعدم دليل يدل على استحبابه فيما سواها ام هو عام فيما يماثلها الاظهر الثاني وفاقا للشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى لظهور العلة من فحوى وهل يقوم الظن في ملاقاة النجاسة مقام العلم الاظهر العدم وفاقا للمفيد فيكتفى فيه بالرش كما في الشك لقوله عليه السلم في حسنة الحلبي فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ولصحيحة عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال لا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي رواية ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وحمله الحلبي كالعلامة لان العمل بالظن واجب كما في اكثر جزئيات الاحكام وهو مدفوع بما دلت عليه الاخبار السابقة مع انا لا نسلم ان كل ظن يجب العمل به بل بعض ذلك بموارده وربما قيل بقيامه مقام العلم ان استند ذلك الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك ونحو ذلك والا فهو كالشك وهذا اقرب الى الاحتياط وان كان الاول اقوى والله سبحانه اعلم قال يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان يباشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحايض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقي والقيح والمذي والوذي وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد وقد ورد في بعض ذلك الرواية وان يغسل الاناء من المسكر وموت كبير الفار سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وهو احوط اقول مما ينبغي رعايته في ازالة النجاسات والاحتياط في ازالتها والتنزه عنه امور منها تثنية الغسل بل تثليثه في كل نجاسة لو ازيلت بالماء وقد تقدم الكلام فيه مع ما دل عليه ويأتي ايضا ما يشهد به ومنها مباشرة الازالة بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به حسنة ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شي يعني انك لو كنت باشرت غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله الى ان يزول بالكلية فلم يكن عليك اعادة الصلوة بسببه او لكنت تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك فلم يكن عليك الاعادة اذا وجدته بعدها وكيف كان ففيها نوع ايماء الى رجحان ازالة المكلف النجاسة عن ثوب صلوته بنفسه ومنها العصر في بول الرضيع لرواية الحسين بن ابي العلا وقد تقدمت مع بيان ومنها ازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة لما رواه المثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وحمل على الاستحباب للمستفيضة الدالة على العفو عما دون الدرهم منه ومنها صبغ لون النجاسة الباقي بعد ازالة العين بشي طاهر كما يشعر به قوله عليه السلم في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل ان اصبغيه بالمشق وقد تقدم والعمل من تخصيص الدم بالمشق افضل وكيف كان فالامر بالصبغ فيه محمول على الاستحباب عند عامة الاصحاب ومنها غسل ذي القروح والجروح ثوبه في كل يوم مرة لما رواه سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وحمل على الاستحباب لقوله عليه السلم في رواية ابي بصير ولست اغسل ثوبي حتى يبرأ وقوله في رواية سماعة فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ومنها

ازالة ابوال البغال والحمير والدواب وارواثها وقد تقدم تمام الكلام فيه ومنها ذرق الدجاج الذي يكون جلالا وقد مر الكلام فيه ومنها سؤر اكل الجيف والمشهور بين الاصحاب طهارتها للاخبار الدالة على طهارة اسآر السباع والصقور واما استحباب التنزه عنه فيدل عليه مرسلة الوشاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره سؤر كل شي لا يؤكل لحمه ونقل عن الشيخ في ط المنع من سؤره فرفع شبهة الخلاف ايضا مما يؤيد رجحان الاجتناب ومنها سؤر الحايض غير المامونة لمفهوم موثقة علي بن يقطين وقد سبقت في مفاتيح الوضوء مع الاشارة الى الخلاف الواقع فيه ومنها التنزه عمن لا يتوقى النجاسة لصحيحة عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وحملت على الاستحباب لاصالة الطهارة ولصحيحته المتقدمة في المفتاح السابق ومنها سؤر الحية لما مر في الوضوء ومنها سؤر الفارة وقد تقدم الكلام فيه وفي الوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والقي والقيح والمذي والحديد ومنها الدم الغير المسفوح المتخلف في اللحم وربما يدل على رجحان الاجتناب عنه مضافا الى استحباب الملاقي الاخبار الواردة بنجاسة الدم وان كانت محمولة على المسفوح منه للاية والاجماع ومنها الوذي وهو بالمعجمة ما يخرج بعد المني على اثره وبالمهملة ما يخرج على اثر البول ولا يجب في شي منهما الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب والجسد كذا قاله الصدوق في الفقيه والاخبار في ذلك متظافرة الا ان الاحتياط يقتضي عنهما التحرز من دريرة البول فقلما ينفكان عن ممازجة اجزاء من البول والمني ومنها طين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر لمرسلة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شي بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا فلا تغسله وحملت على الاستحباب لما ثبت من عدم انتقاض اليقين بالشك ومنها غسل الاناء من وقوع الخمر وكل مسكر مما يقع فيه ومن موت كبير الفار فيه سبع مرات وفاقا لاكثر الاصحاب لموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغسل من الخمر سبعا وفي موثقته الاخرى عنه عليه السلم في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وفي اخرى قال اغسل الاناء الذي يصيب الجرذ ميتا سبع مرات وحملت على الاستحباب لضعفها ولما سبق من الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين واستند الشيخ في النهاية الى ظواهر تلك الاخبار وقال بوجوب السبع وقال في التهذيب بوجوب الثلاث في الخمر لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ولا ريب انه احوط ولا فرق في اواني الخمر بين المغضورة منها وغيرها مما ينفذ فيه على المشهور لان الواجب الازالة بالغسل وقد حصل فلا يلزم تتبع ما لا يعلم ولان ما ينفذ فيه الخمر يكون نفوذ الماء فيه اسرع فيقلبه ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس قال الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة وغيرها خلافا للخلاف فجوز الصلوة منها فحسب وهو شاذ وفي الصحيح الارض يطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض اقول المشهور بين الاصحاب ان الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم مع زوال النجاسة بها خلافا للخلاف حيث جوز الصلوة معها فحسب وهو شاذ والصحاح حجة عليه ففي صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطي على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي والملاقاة مؤيد لما ذهب اليه الاسكافي من الاكتفاء بالمسح بكل طاهر وان لم يكن ارضا وان كان الظاهر مسحها بالارض وفي صحيحة الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال النجاسة عنها بذلك من موضع الى اخر حتى يستحيل ولا يبقى منها شي فالمعنى ان الارض يطهر بعضها اي الطاهر منها بعضا اخر منها بان يكون ما عليها من النعل والقدم آلة لتطهيرها بالازالة والاحالة فالمستفاد منها انما هو تطهير بعض الارض بعضا اخر منها لا ما يستفاد من السابقة واستفاد منها شيخنا البهائي تطهيرها باطنها ايضا بان يكون المراد بالارض ما يشملها وما عليها من القدم والنعل والخف وهو انسب بسياق الحديث لا ان الظاهر من لفظ الارض ما قلناه اولا والمشهور ولا فرق بين التراب والحجر والرمل لانها من اصناف الارض ولا في النجاسة بين ذات الجرم وغيرها والجافة والرطبة للاطلاق قال الشمس تطهر الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة وليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق ضا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء ولما الصحيح الاخر اذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس ذكي جمعا بين النصوص وربما الحق بالبول كل نجاسة مايعة وبالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه اقول المشهور بين الاصحاب ان الشمس اذا جففت البول من الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليها وطهرت واستدل عليه الشيخ بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل يطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك مما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك قال المحقق في المعتبر وفي استدلال الشيخ بالروايتين اشكال لان غايتهما الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل على جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله انتهى وفيه تامل اذ دلالة الاطلاق لا ينافي ولا دلالة النص لنا بعدم طهارته بذلك في صحيحة ابن بزيع الاتية على ان ظاهر الصحيحة الاولة وصريح بعضها يدل على جواز الصلوة عليها بمطلق الجفاف وان كان بغير الشمس ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول او يغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم ولو امكن الاستدلال بهما على الطهارة لوجب الحكم بها بمطلق الجفاف ولم يقل به احد مع ان في نهيه عليه السلم عن ملاقاة الموضع برطوبة وان كان عين الشمس اصابته كما في الموثقة دلالة ظاهرة على بقائه على التنجيس ولذا ذهب القطب الراوندي والسيد ابن حمزة في الوسيلة الى جواز الصلوة عليها فحسب من دون طهارة ورجحه الشيخ حسين بن عبد الصمد واستقربه ولده البهائي وقيل عليه مضافا الى ما قلنا صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته

الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء فانها صريحة في بقاء النجاسة وحملها الشيخ على انه لا يطهر بغير ماء ما دام رطبا وهو بعيد والعلامة حملها على الجفاف بغير الشمس وهو ابعد واما ما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر فالتوفيق يقتضي حمل الطهارة فيه على معناها اللغوي اعني عدم سراية القذر كقوله عليه السلم كل يابس زكي اي طاهر مع انه لم يثبت كون الطهارة بالمعنى المصطلح عليه بين الاصحاب حقيقة عرفية عندهم عليهم السلم وعلى القول المشهور هل يلحق بالبول كل مايع نجس وبالارض والبواري والحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية والابواب المثبتة ام ذلك مخصوص بالبول الوارد على الارض واخويها قال الشيخ في المبسوط بالثاني واكثر المتاخرين على الاول واحتج عليه العلامة في المختلف بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهو مع ضعفه متروك الظاهر وتخصيصه بغير المنقول مما لا دليل عليه فيسقط اعتباره راسا نعم موثقة عمار المتقدمة تفيد التعميم الا انها لا تصلح ان تكون حجة لهم كما دريت والله سبحانه اعلم قال تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخلاف المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة العذرة والميتات ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذلك صيرورة الكافر مسلما ولو باللحوق كسبي المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد فيه النص ايضا العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس ولا مطهر لها كما قيل لانتقاضه بالانية ولانا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلا فالشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها اقول اكثر الاصحاب على طهارة الاعيان النجسة بالاستحالة لان الحكم بالنجاسة انما يتعلق بالاسم والحقيقة فيزول بزوالهما وما نقل في المبسوط بانه حكم بنجاسة دواخن الاعيان النجسة شاذ مخالف للاجماع الذي ادعاه المحقق في المعتبر على عدم نجاسة ما يتصاعد منها بل للاجماع الذي نقله في الخلاف على طهارة ما احالته النار رمادا كما لا يخفى واما النهي من استصباح الدهن النجس تحت السقف كما ورد فلعله للتنزيه او للتعبد ويؤيد ذلك مضافا الى الاجماع ما رواه الحسن بن محبوب في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلم الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ولعل المراد بالماء الماء الممزوج بالجص فيكون من قبيل رش الماء على المظنون النجاسة او ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصص بذلك الجص اذا كان بلا سقف كما هو السنة والمراد بالنار ما يحصل من الوقود الذي يستحيل به اجزاء العذرة والعظام المختلطة بالجص رمادا والغرض من الحديث انه ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في طهارته فلا يرد السؤال بان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء ثانيا اذ لا يلزم من ورود المطهر الثاني تاثيره في التطهير وحكم الشيخ في الخلاف بطهر الطين النجس اذا طبخ حتى صار خزفا او اجرا محتجا بالاجماع والصحيحة المتقدمة وتردد فيه الاكثر لعدم خروج الخزف والاجر عن مسمى الارض والشك في تحقق الاستحالة وهل يطهر العجين النجس بالخبز الاكثر على العدم لان النار لم تحله وانما جففته وازالت بعض رطوبته ويدل عليه مرسلة ابن ابي عمير قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي اخرى يدفن ولا يباع وقال الشيخ في موضع من النهاية بطهارته لمرسلته الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وربما قيل بعدم دلالتهما على نجاسة العجين اذ ليس فيهما ما يدل على نجاسة الميتة الواقعة في الماء فيكون قوله عليه السلم اكلت النار ما فيه كناية عن زوال القذارة الحاصلة من ذلك وفيه بعد الا ان الجمع بين الاخبار يلزمه لو حمل على عدم نجاسة الماء بكون الميتة فيه لعدم تغيره بذلك كان اقرب وتطهر العذرة بصيرورتها ترابا وفاقا للاكثر وخلافا لظاهر المبسوط وتردد فيه المحقق في النافع وجنح الى الطهارة في المعتبر وهو الاظهر لعين ما ذكر ولقوله عليه السلم التراب طهور وكذا يحصل الطهارة باستحالة النطفة حيوانا والميتات ونحوها دودا والكلب والخنزير ملحا وجزم المحقق في المعتبر بعدم طهر الاخير بصيرورته ملحا محتجا بان النجاسة قائمة بالاجزاء النجسة لا باوصاف الاجزاء وتلك الاجزاء باقية فيكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها وفيه منع ظاهر للخروج عن المسمى بذلك وانما المدار على الاسم والصورة ومن هذا الباب صيرورة الكافر مسلما اجماعا ويلحق بذلك ما لو سبى مسلم طفلا منهم فانه يطهر بتبعيته اياه فيطهر بالتبعية واللحوق على المشهور ولا يلحقه ثيابه التي عليه ولا ما كان قد باشره ومن ذلك انتقال الدم ونحوه الى ما لا نفس له كالبعوض والبق لاستحالته الى دمه سريعا ولا خلاف فيه ولا في طهارة الخمر بانقلابها خلا لحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الخمر العتيقة يجعل خلا قال لا باس وفي رواية اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به والمشهور جواز علاج الخمر بما يقلبها الى الخلية من الاجسام الطاهرة سواء كان ما عولج به عينا باقية او مستهلكة كما نطقت به رواية عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلم جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس واما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فحمله الشيخ في التهذيبين على ضرب من الكراهة جمعا بين الاخبار وتوقف الشهيد الثاني في جواز العلاج بالاجسام نظرا الى انتفاء ما يدل على جوازه سوى عمومات بعض الاخبار او مفهوماتها وهو كما ترى اذ استفادة التعميم ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب كما قاله بل ورد فيه النص ايضا كما دريت وربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج بها واستهلاكها قبل ان يصير خلا لان الباقية تنجس بمجاورة الخمر ولا مطهر لها بعد الانقلاب فينجس الخل ايضا وهو ضعيف لانتقاضه بالاواني الموضوعة فيها فكما يحكم بطهرها بعد انقلاب ما فيها بالاتفاق والا لما امكن الحكم بالطهارة وان انقلبت بنفسها كذلك يحكم هنا بطهر تلك العين تبعا هذا اذا كان المطروح فيها مغلوبا واما اذا مزجت بكثير من الخل بحيث استهلكت فيه فالمشهور من الاصحاب عدم الطهارة مطلقا لتنجس الخل بالملاقاة والانقلاب المطهر غير متحقق هنا وخالفهم الشيخ والاسكافي فحكما بالطهارة اذا مضى عليه وقت ينقلب في مثله الخمر خلا واستجوده العلامة في المختلف والشهيد الثاني في الشرح ولعله الاصح لان مضي تلك المدة يدل على تمامية استعداد انقلاب تلك الخمر الى الخل والمزاج لا يبطل استعدادها للغاية في الخل ثم فاذا مضت المدة علم انقلابها ايضا ونجاسة الخل تابعة لانقلاب الخمر وقد زالت عنها بالانقلاب فيزول عنه ويؤيده جواز العلاج بالاعيان مع بقاء عين المعالج بها لان الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها فحيث حكم بطهرها هناك حكم بطهره هنا حينئذ واما ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس فلعله

دال على شيء من المذهبين اذ كما يمكن ان يراد بالغلبة فيه الغلبة في الكمية كما فهمه الشيخ وحكم بشذوذه يمكن ان يراد بها الغلبة في الكيفية اي الشيء القاهر على كيفية الخمر الجاعل لها خلا واحتماله على العكس بان يكون المطروح فيها مغلوبا كما جوزه الشهيد في الدروس فهو عدول عن الظاهر والله سبحانه اعلم قال الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول و منها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل شيء منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه نجس وما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر المستعلي منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة من الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولظاهر الامرين عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى ينجسه اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديدا للقدر الذي لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول في الصحيحين الامرين بالظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات ان قل وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين خاصة دون سائر الاستعمالات ويشهد لهذا ورود اكثره في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره وسواء في الغسلة الاولى وغيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم تكن كرا وقيل وعدا ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلثة ورود النص وجوابه عدم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاواني تنجس بالملاقاة وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة والحق ان ذلك محمول على الاستحباب للتنزه وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها على اصلنا ومن اراد فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ اقول الماء كله طاهر في نفسه ومطهر لغيره بالضرورة من الدين قال الله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والاخبار في هذا المعنى متواترة ولا ينجس شيء منه قليلا كان او كثيرا الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلثة بان يغلب النجاسة على لونه او طعمه او ريحه فيقلبه الى صفة نفسها وفاقا للعماني واستنادا الى ما دلت عليه النصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه رواه المحقق في المعتبر والحلي في اول السرائر ونقل انه متفق على روايته ورواه العامة ايضا في كتبهم بعدة طرق ومنها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وتغير الماء يشمل تغير رائحته ولونه وطعمه الا ان تعقيبه بذكر الطعم يخصه بالاولين ولعل الواو بمعنى او كما يدل عليه الخبر السابق وليكون الحكم شاملا لجميع الصور ومنها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة ومنها رواية العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها حسنة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج قوله و يضع يده اي يغسل يده فانه كثيرا ما يعبر بهذا المعنى ومنها صحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به اينجس ذلك ثوبه قال لا وفي معناها صحيحة محمد بن النعمان وحسنته وهي ظاهرة في القليل ولهذا استدل بها الاصحاب على طهارة ماء الاستنجاء واجمعوا على استثنائه منه ولا وجه له اذ الظاهر ان السؤال في مثله اتفاقي فهي من ادلة التعميم ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ومنها موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر فان جواز ازالة النجاسة بالقليل من الماء بهذه الكيفية من اقوى الحجج على عدم انفعاله بالملاقاة الا مع التغير فانه لو انفعل بدونه لما امكن ازالة الخبث به بوجه من الوجوه وهو باطل بالضرورة من الدين بيان الملازمة ان كل جزء من اجزاء الماء اذا لاقى المحل النجس صار نجسا فلم يقبل التطهير وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهرا وما ظنه الشافعي وارتضاه السيد من الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فلو كانت الملاقاة مناط الانفعال لزم انفعاله مع الملاقاة فلا يمكن التطهير به اصلا واما القول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحل الحامل للنجاسة دون حالة الملاقاة فمن ابعد التكلفات وقد تقدم تمام الكلام في ذلك واكثر اصحابنا ذهبوا الى نجاسة ما دون الكر من الماء الراكد بمجرد ملاقاة النجاسة سواء تغير ام لا الا انهم استثنوا من ذلك ماء الاستنجاء واجمعوا على عدم انفعاله بذلك من غير فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق عليه اسم الاستنجاء واستدلوا على الاول بمفهوم صحيحي محمد بن مسلم وابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبظاهر صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم

سالته من الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم يدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وصحيحة البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وغيرهما اخبار اخر واستندوا في الاستثناء الى الاجماع والصحيحة المتقدمة وما في معناها وقد دريت انها مؤيدة لعدم الانفعال مطلقا ولنا المفهوم والظاهر فيهما وان صلحا للحجية الا انهما لا يعارضان المنطوق والنص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما من النجاسات لا بملاقاة كل نجاسة كما هو المدعى فالجمع يقتضي حمله على النجاسة المستولية المغيرة له فيكون معنى قوله لم ينجسه شيء لم يستول عليه شيء حتى يغيره اي لم يظهر فيه النجاسة ولم يحملها بل يدفعها عن نفسه ويابانها فيكون هذا تحديدا للقدر الذي لا يتغير بالنجاسة المعتاد ورودها في الاغلب وذلك لان الناس قد يستنجون في المياه التي تكون في الغدران ويغمسون فيها الاواني النجسة ثم يترددون في انها تغيرت ام لا فبين انه ان كان قدر كر لا يتغير بهذه النجاسات ويحتمل ان يكون المراد باخبار انفعال القليل كراهة استعمال مثل ذلك الماء واستحباب التجنب عنه مع وجدان ماء اخر لم يلاق النجاسة كما يشعر به قوله عليه السلم في حسنة محمد بن مسلم السابقة هذا مما قال الله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر كما يأتي فانه لو كان الاجتناب واجبا لكان مقدرا بقدر مضبوط غير مختلف لا مساحة ولا وزنا اذ الوجوب لا يقبل التشكيك والدرجات بخلاف الاستحباب كما قال جماعة من متأخري اصحابنا بمثل ذلك في ماء البئر وستطلع عليه ولنا ايضا ان نجمع بينها بحمل اخبار الانفعال على المنع من استعمال ذلك الماء اختيارا في رفع الحدث والشرب دون سائر الاستعمالات اذ المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل فيهما في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيب والنظافة سوى ما يعتبر في الطهارة من الخبث ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات اذا كان قليلا ولا يكون اجنبا بغير النجاسة ولا مسخنا بالشمس الى غير ذلك الا انه سقط اعتباره في حال الاضطرار ويؤيد هذا الحمل ايضا ما ورد في اكثر الاخبار في هذين الامرين صحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه للصلوة او يغتسل قال نعم الا ان يجد غيره فيتنزه عنه ومثلها صحيحة ابن بزيع وعلي بن جعفر وغيرهما الا انه قال لا يتوضأ من هذا الا من ضرورة اليه فبناء الجمع بين الاخبار المختلفة في هذا الباب على هذين الحملين ولما غفل عن ذلك الاكثرون ولم يمكنهم اطراح بعض الاخبار الصحيحة الناصة اضطروا الى استثناء بعض هذه الامور فمنهم من استثنى الماء المستعمل في رفع الخبث سواء في الاستنجاء وغيره وسواء كان من الغسلة الاولى او الثانية كما قواه الشيخ في المبسوط وصرح في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال فيهما اذا اصاب الثوب والجسد من ماء يغسل به الاناء للولوغ سواء كان من الاولى او الثانية قال في المبسوط واما الوضوء به فلا يجوز ومنهم من قال بطهارته مع وروده على النجاسة خاصة دون العكس وقد ظهر مستندهم مع جوابه مما مر ومنهم من استثنى ماء الحمام او ما في حياضه الصغار التي دون الكر التي يجرون عليها اذا كانت له مادة وان لم تكن كرا كما نص عليه المحقق في المعتبر واليه ذهب الاكثر لصحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري وقيدوها بذي المادة لما رواه بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلم قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ومنهم من قال بعدم انفعاله بملاقاة ما لا يدركه الطرف من النجاسة دما كانت او غيره كما قاله الشيخ في المبسوط لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه واولها بعض الاصحاب بتاويلات بعيدة والمحقق لما لم يرتضها عمل بمضمونها في الشرايع وخص الحكم بالدم وفاقا للشيخ في الاستبصار والجواب ان السؤال في امثالها انما وقع اتفاقا فلا عبرة بتخصيصه كما مر في ماء الاستنجاء ومع ذلك لا يجديهم الاستثناء لانفعال الباقي ببعض منها غير معمول كحسنة محمد بن مسلم السابقة وامثالها واما ما ذهب اليه المفيد والديلمي من نجس ماء الحياض والاواني بمجرد الملاقاة وان كثر فهو شاذ جدا هذا في المياه غير النابعة واما النابعة فهي اما غير متعدية عن محلها غالبا كماء البئر او متعدية كالماء الجاري اما ماء البئر فقد اختلف الاصحاب فيه بعد اتفاقهم على نجاسته مع التغير بالنجاسة فذهب جمهور المتقدمين منهم الشيخ في احد قوليه والمفيد والديلمي والحلبي انه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها من غير تفصيل بالقلة والكثرة كما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وفي معناه اخبار اخر واجاب عنها القائلون بعدم نجاسته الا مع التغير كالشيخ والعماني وجماعة من المتاخرين بانها معارضة بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا كصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وصحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وفي معناها صحاح مستفيضة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم انه ساله عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها قال لا باس فالتوفيق بين الاخبار تقتضي حمل الاولة على الاستحباب فيكون المراد من التطهير فيها معناه اللغوي اعني التطييب وازالة النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء فيها حتى يصلح للوضوء ويباح به بلا كراهة كما يدل عليه قوله حتى يحل الوضوء منها وذلك لما عرفت من ان الماء الذي يرفع به الحدث لا بد له من مزيد اختصاص سوى ما يعتبر في الطهارة من الخبث ومما يؤيد ذلك اطلاق الدلاء في كثير من الاخبار فانه في قوة ان يقال انزح مقدار ما تزول به النفرة ويطيب معه الماء و يعضده اختلاف اعدادها المعينة في وقوع الشيء الواحد فانه قرينة قوية على ذلك وعلى ان النزح انما هو على سبيل الاستحباب فان الوجوب لا يقبل التشكيك وايضا قد نطق صحيحة ابن عمار وغيرها بعدم وجوب اعادة الصلوة والوضوء وغسل الثياب التي وقعت بها فلو كانت متنجسة لوجبت الاعادة والغسل ولعل هذه الصحيحة وما في معناها مضافة الى الاوامر الواردة بالنزح هو السبب في القول بعدم انفعالها بالملاقاة مع وجوب النزح تعبدا فلا يجب الاجتناب عنه قبل النزح اليه ذهب العلامة في المنتهى وفاقا لظاهر الشيخ في التهذيب ويدفعه اطلاق الدلاء واختلاف الاعداد كما قلناه انفا واما ما ذهب اليه الشيخ محمد بن محمد البصروي من القول بنجاسته بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر وعدمها مع الكرية فشاذ جدا واما قوله عليه السلم في رواية الحسن بن صالح اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء والركي الابار فمع ضعف الرواية جدا وشذوذها محمولة على ما له مادة في غير النابعة وكيف كان فلا ريب في رجحان نزح دلاء معينة منها بوقوع نجاسات مخصوصة سواء قيل بالوجوب او بالاستحباب وطيبة الماء فينزح جميع الماء لانصباب الخمر او موت الثور ونحوه فيها على الاشهر لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله والاكثر على عدم الفرق بين قليل الخمر وكثيرها وقال الصدوق في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا وله رواية وفي اخرى ينزح منها ثلاثون ويقوم مقام نزح الجميع

مع غلبة الماء وتعذر الاستيعاب تراوح اربعة رجال على نزحه يوما الى الليل عند الاكثر لموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون يوما الى الليل ثم يقام قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وظاهرها كما ترى وينزح اربعون دلوا لبول الرجل وسبع لبول الصبي المتغذي وواحد لغير المتغذي قاله الشيخان واتباعهما والاخبار الواردة فيه مختلفة والجمع بينها على القول بوجوب النزح لا يخلو من اشكال وعلى القول بالاستحباب يسهل الخطب وينزح لكثير من الدم ما بين ثلثين دلوا الى اربعين ولقليله دلاء يسيرة قاله الصدوق وجماعة لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وفيه اقوال اخر وروايات اخرى وينزح لموت الكلب وشبهه اربعون دلوا على ما قاله الاكثر وفي صحيحة ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفيه اخبار اخر يتضمن بعضها نزح دلاء وبعضها سبع وبعضها عشرين او ثلثين او اربعين دلوا وفي بعضها نزف كلها وينزح لموت الطير مطلقا والفارة اذا تفسخت او انتفخت سبع دلاء والا فثلث عند الاكثر والروايات الواردة فيهما ايضا مختلفة كالفتاوي وينزح للعذرة عشر فان ذابت فاربعون او خمسون قاله الصدوق وقال المفيد للرطبة او الذائبة خمسون وللیابسة عشر ورواية ابي بصير ناصة على ما قاله الصدوق وصحيحة ابن بزيع دالة على الاكتفاء بنزح دلاء وينزح لموت الانسان سبعون دلوا عند اكثر الاصحاب وظاهر المعتبر اجماعهم عليه ويدل عليه موثقة عمار وحيث بينا استحباب النزح وانه لطيبة الماء واستحباب النزح لا ينكر الاختلاف في الاخبار فان له درجات متفاوتة بعضها فوق بعض وفي اختلاف منابع الابار في السعة والضيق وقلة الماء وكثرته ومكث الخبائث فيها ايضا مدخل في ذلك واما الماء الجاري اي النابع المتعدي فلا ينجس شيء منه بملاقاة النجاسة الا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه فينجس المتغير خاصة دون ما فوقه وما تحته الا ان ينقص ما تحته من الكر على المشهور ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول تغيره عند الاكثر وربما قيل بالاكتفاء في طهارته بزوال تغيره مطلقا لمكان المادة ولعله اقرب والحكم بعدم نجاسته الا مع التغير مما ادعى المحقق في المعتبر عليه الاجماع وذهب العلامة في اكثر كتبه الى اشتراط الكرية فيه كالواقف قال فما دونه ينجس بمجرد الملاقاة مع تساوي سطوحه ومع اختلافها فلا وهو شاذ واحتجاجه بعموم الاخبار الدالة على انه اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء ممنوع لعدم دلالتها على المطلوب كما عرفت سابقا مع تمام الكلام فيها واما ماء الغيث حال تقاطره فهو كالجاري لا ينجس الا بالتغير كما عليه الاكثر لحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وفي مرسلة الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وقال الشيخ في التهذيب والمبسوط ماء المطر اذا جرى من الميزاب ونحوه فحكمه حكم الجاري ويستفاد من كلامه هذا انه مع عدم الجريان ينجس بمجرد الملاقاة وهو شاذ ولعله فهم ذلك من صحيحة علي بن جعفر السابقة واجاب عنها القائلون بالتعميم بعدم الدلالة اذ اقصى ما يستفاد منها ثبوت الباس في اخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان وهو اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف النظافة عليه وحمل العلامة في المنتهى الجريان فيهما على النزول من السماء وياباه سياق الحديث ثم اكثر الاصحاب قيدوا المرسلة الاخيرة بما اذا كان للمطر فضل قوة فلا يعتد بنحو القطرات اليسيرة في التطهير والله سبحانه اعلم قوله الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة وثلثون درهما كما مر واخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور للخبر واسقط القميون النصف للصحيح وفي الاوضح متنا والاصح سندا ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا واول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى القميين فالزائد مندوب اقول للكر تقديران احدهما بالوزن والمشهور فيه انه الف ومائتا رطل بل ادعى المحقق في المعتبر اتفاق الاصحاب عليه لمرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر الف ومائتا رطل وفسر الشيخان والعلامة الرطل فيها بالعراقي الذي وزنه مائة وثلثون درهما فيكون الكر عبارة عن مائة وستة وثلثين منا بالمن التبريزي وثلثة ارباع من واربعين مثقالا صيرفيا كما يتبين في مفاتيح الوضوء ومستندهم في ذلك الجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر ستمائة رطل بحمل الرطل فيها على الرطل المكي الذي هو ضعف العراقي والمدني اذ لم يعتبره احد من الاصحاب كما قاله الشيخ في التهذيب ويعضده كون ابن ابي عمير السائل عراقيا فاجابه عليه السلم بعادة بلده وفسره السيد في المصباح تبعا للصدوق بالمدني الذي هو مائة وخمسة وتسعون درهما فالعراقي ثلثاه فيكون الكر خمسة ومائتي من وثمن من وستين مثقالا واحتجوا عليه بان الظاهر انهم عليهم السلم اجابوا بما هو عرف بلدهم ولعل هذا اليسر اقرب من رعاية السائل بما يفهمه ويتعارفه مع انه يقتضي اطراح الصحيحة السابقة لعدم استقامتها حينئذ على وجه وثانيهما بالمساحة وللاصحاب في كميتها اقوال اشهرها انه ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا بشبر مستوي الخلقة فاحواه اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر من الماء فهو الكر وما نقص مجموعه من هذا القدر فهو ناقص منه يدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء واسقط الصدوق في الفقيه وجماعة من القميين النصف واكتفوا بالثلاثة في الجهات الثلاث فيكون تكسيره سبعة وعشرين شبرا وقواه العلامة في المختلف لما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار قال المحقق في المعتبر ان كان معول الصدوق على هذه الصحيحة فهي ناقصة عن اعتباره لسكوته عليه السلم عن البعد الثالث وهو بعينه وارد على المشهور ايضا والجواب واحد وهو شيوع مثل هذا الاطلاق وارادة الضرب في الابعاد الثلثة واوضح ما ورد في هذا الباب متنا واصحه سندا ما رواه اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والى مضمونه مال المحقق في المعتبر ونقل عن الاسكافي انه حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره نحو من مائة شبر ولعله استند في القلتين الى مرسلة ابن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان واعتمد في الارطال الى مرسلة ابن ابي عمير السابقة ولم نقف على مستنده في التكسير مع شدة منافاته للاولين وقال قطب الراوندي ليس ذلك على سبيل الضرب وحدده بما يقرب تارة من المشهور ويبعد عنه اخرى فان الماء الذي مجموع ابعاده الثلاثة عشرة ونصف كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة المشهور فقد يكون ناقصة عنها بكثير كما لو كان طوله تسعة وعرضه واحدا وعمقه نصفا الى اشد تنافي ما في تحديده وتنافره وربما اول كلامه بما يرجع الى المشهور بان مراده ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة ونصفا وحكي عن السيد جمال الدين ابن طاوس انه اكتفى في ذلك بكل ما روي جمعا

بين الاخبار واخذا بالمتيقن فيرجع قوله الى قول الصدوق من اعتبار الاشبار الثلثة في الابعاد وما تضمن الزايد منها محمول على الندبية واذا علمت اختلاف الاقوال والاخبار
في تقدير الكر تيقنت ما قلناه من قبل انه مقايسة وتقريب بين قدري الماء والنجاسة اذ لو كان امرا مضبوطا لما وقع هذا الاختلاف الشديد في تقديره ولا
وردت لا مسامحة ولا ... والله اعلم بحقايق احكامه قال يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه او نحوه او استهلاكه في الماء الطاهر وفي طهارته
بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة وانما نجس بالتغير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا
بدليل وقد مر نظيره في تطهير الصقيل ويطهر المنفعل بدون التغير على القول به في البئر بما مر وغيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته باتمامه كرا قولان للاول
نظير ما للاول في الاول وان بالبلوغ تستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وللثاني ما للثاني هناك وعدم الطهارة
في المسئلتين اشهر لكن الطهارة في الثانية اظهر وربما يفرق فيها بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص في شيء من هذه المسائل اقول ما سلف من الاولى في
كيفية تطهير الماء المنفعل بالنجاسة المتغير بها وانما يحصر ذلك بزوال تغيره اما بنزحه حتى يزول التغير او بعوده في محله وجفافه ثم عوده وذلك مخصوص بماء الابار
واما باستهلاكه في الماء الطاهر الجاري وغلبته عليه اجماعا او في الراكد الكثير على المشهور او مطلقا على المذهب المنصور واما بغير ذلك كزواله من قبل نفسه او بما زجة
ما يزيله كالتراب او بتصفيق الرياح او بنحو ذلك وفاقا ليحيى بن سعيد الحلي طاب ثراه في الجامع لان المقصود زوال التغير وقد حصل ولان الاصل في الماء الطهارة
والحكم بنجاسته انما هو للتغير وقد زالت العلة فانتفى المعلول والمشهور بين الاصحاب عدم الطهارة بذلك استصحابا لبقاء حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل الطاهر شرعا
ولم يثبت من الشارع عد ذلك مزيلا لها ومطهرا وقد مر نظير هذا في تطهير الاجسام الصقيلة بغير الماء الثانية في كيفية تطهير ما نجس بملاقاة النجاسة من دون التغير
على القول المشهور فيطهر ماء البئر بالنزح المقدر في الصحاح ويطهر غيره بالقاء كر طاهر عليه دفعة واحدة بمعنى وقوع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق
عليه اسم الدفعة عرفا لامتناع الدفعة الحقيقية وفاقا للعلامة وجماعة وبدل الشهيد في الذكرى الدفعة بالاتصال وربما قيل باعتبار المقصود فان القاء الكر منفردا
بحيث يقطع بين اجزائه يوجب تعدد دفعات الالقاء ومع اتصال بعضه ببعض يصدق الدفعة وكيف كان فلم نقف في الاخبار ما يدل على هذا الاعتبار فقول المحقق الشيخ
علي اعلى الله قدره بورود النص بالدفعة لا يخ من تامل واكتفى العلامة في التحرير والمنتهى في تطهيره باتصاله بالكثير وظاهره الاكتفاء باتصال الكر به وان لم يلق كله
فضلا من كونه دفعة ويطهر ايضا بوصول الماء الجاري اليه وبنزول ماء المطر عليه وهل يطهر باتمامه كرا فيه خلاف فذهب السيد وجماعة الى الطهارة وانما حكم بالنجاسة
بمجرد الملاقاة لعلته وقد زالت بالاتمام فتزول النجاسة وهذا بعينه نظير ما استدل به يحيى الحلي في الجامع على طهارة المتغير بزوال تغيره من قبل نفسه فيلزم القول
به ايضا ولان النجاسة اذا وقعت فيه بعد بلوغه كرا لم تؤثر فيه فكذا قبله اذا حصل البلوغ لان بلوغ الكرية الدافعة للنجاسة موجود في الحالين ولعموم قوله صلى الله
عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء شامل للطاهر والنجس وعدم حمل الخبث عند بلوغه كرا يدل على زوال النجاسة السابقة واللاحقة سيما على ما فسره ابن
الاثير في نهايته من ان المراد بعدم حمل الخبث عدم ظهوره فيه ومغلوبيته من قولهم فلان لا يحمل غضبه اي يظهره والاشهر بين اصحابنا عدم الطهارة وبقاؤه على التنجس
لانه ماء محكوم بنجاسته شرعا قبل البلوغ فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت وهذا بعينه نظير ما استدل به على عدم طهارة المتغير بزوال تغيره بنفسه ولتعارض
الادلة من الجانبين تردد الشيخ في المبسوط لكن الطهارة اظهر لعموم الخبر النبوي السابق وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب الفرق بين اتمامه كرا بماء طاهر او نجس فحكم بالاول في
الاول وبالثاني في الثاني والله سبحانه اعلم قال يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي ترمى فيها النجاسات بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة
او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع للخبرين وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان
كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع اقول المشهور بين الاصحاب استحباب التباعد بين البئر والبالوعة بخمسة اذرع ان كانت الارض
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان كانت رخوة او كانت البالوعة فوقها فسبع والمراد بالبالوعة كما يظهر من الفقيه ويدل عليه بعض الاخبار البئر التي وصلت
الى الماء ويدخل فيها النجاسات ويكون مطرحا للعذرة ونحوها اعني الكنيف لا ما يجري فيه ماء المطر من الابار الضيقة الراس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة
والمراد بالفوقية الفوقية في القرار بان يكون اعمق منها بدون اعتبار وجه الارض لانه الظاهر من اللفظ وقيل بل المراد الفوقية في الجهة فان جهة الشمال لكونها اعلى
فيكون فوقا بالنسبة الى ساير الجهات كما يدل عليه خبر سليمان الآتي ويدفعه قوله عليه السلام في رواية ابن رباط من كل ناحية فان اعتبار الجهة ينافي تعميمها وربما
جمع بينهما بان اعتبار احدى الفوقيتين لا ينافي اعتبار الاخرى فكلتاهما معتبرتان كما ان الرخاوة والصلابة ايضا معتبرتان واليه ذهب جماعة من المتاخرين فحكموا
بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال واستدل للمشهور برواية ابن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البالوعة
يكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وفي رواية اخرى ان كان سهلا فسبعة اذرع
وان كان جبلا فخمسة اذرع والجمع يقتضي الاكتفاء بكل منهما وقال الاسكافي ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع واحتج له العلامة في المختلف برواية سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها
الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف
فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وهي مع ضعفها مجملة الدلالة متروكة الظاهر
والله سبحانه اعلم قال لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب
المبادرة مؤكدا فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى
ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول
للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع
الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة
المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول العشاء ذهاب الشفق المغربي للصحيحين واخرها ثلث الليل للخبرين وقيل آخر المغرب
ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمله في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن
اقول المشهور بين اصحابنا ان لكل صلوة من الصلوات الخمس وقتين اول وآخر لكل منهما حدان سواء في ذلك المغرب وغيرها ويدل عليه صحاح مستفيضة منها صحيحة عبد

الله

الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما والمستفاد من ظاهر كلام الشيخ في الخلاف ان للمغرب وقتا واحدا وهو غروب الشمس
وربما يحتج له عليه بصحيحة زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق ونحوها صحيحة
الشحام وحملها الاكثر على تاكد استحباب المبادرة بها وايقاعها في وقتها الاول جمعا بينهما وبين ما ياتي من امتداد وقتها الثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
اربع ركعات فاول الوقت الاول لصلوة الظهر اذا زالت الشمس عن وسط السماء وانحرفت عن دايرة نصف النهار الى ان يصير الفيء اي ما يحدث من الظل بعد
الزوال ويرجع مماثلا لقدر طول الشاخص الذي يقاس به الوقت او لقدر طول الشخص وهما واحد لان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يقاس به الوقت
كان مساويا لقامة الشخص اعني ثلث اذرع ونصفا ولذا يعبر في الاخبار عن طول الشاخص بالقامة ويدل على ذلك صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وفي صحيحة اخرى قامة للظهر وقامة
للعصر وحملتا على آخر الوقت الاول كما حمل ما ياتي من بقاء وقتهما الى مغيب الشمس على آخر الآخر جمعا والمراد بالظل فيهما هو الفيء الراجع خاصة لا الظل الباقي
عند الزوال مع ما حدث بعده فان الباقي يختلف باختلاف الفصول والبلدان بل قد يكون في بعض الاوقات مساويا لطول الشاخص او زيد فكيف يصح تحديد
الوقت به وبه صرح عليه السلام في مرسلة يونس حيث قال ان الظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل وذهب الشيخ في التهذيب الى ان آخر الوقت الاول للظهر ممتد الى ان
يصير الفيء الحادث بعد الزوال مماثلا للظل السابق الباقي حين الزوال وتابعه المحقق في الشرايع ومستندهما غير واضح واول الوقت الثاني من الظهر هو بعينه آخر الوقت
الاول منها وآخر الثاني منها ان يبقى الى الغروب مقدار اداء اربع ركعات العصر فيختص العصر به لمرسلة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي معناها اخبار اخر واول الوقت الاول للعصر حين الفراغ من الظهر ولو تقديرا وآخره ان يصير الفيء الراجع مثلي
الشخص او الشاخص واول الوقت الثاني لها هو بعينه آخر الاول وآخره غروب الشمس وقد مر ما يصلح ان يكون مستند الكل واول الوقت الاول للمغرب هو بعينه آخر
الوقت الثاني للعصر وآخره ذهاب الحمرة المغربية ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال ما بين غروب
الشمس الى سقوط الشفق وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل رأى كوكبا
فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وفي معناها اخبار اخر واول الوقت الثاني للمغرب هو آخر الوقت الاول لها وآخره ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء
اربع ركعات العشاء لقوله عليه السلام في مرسلة داود السابقة واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد
دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة
الى انتصاف الليل وما يستفاد من هذه المرسلة بتمامها من اختصاص الظهر باول الوقت مقدار ادائها واختصاص العصر بآخره كذلك واشتراكهما فيما بينهما وهكذا في المغرب
والعشاء هو المشهور بين الاصحاب وذهب الصدوق الى اشتراك تمام الوقت من اوله الى آخره في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص الا ان
هذه قبل هذه ولعل مرادهما من الاشتراك صلاحية ابتداء الوقت وانتهائه لايقاع كل من الفرضين والاجتزاء بايهما وقعت مع النسيان ولا يخلو من قوة لدلالة الاخبار
المعتبرة عليه منها صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وقيد
في المشهور بما في المرسلة المتقدمة المنجبر ضعفها بالشهرة والعمل واولها المحقق في المعتبر بان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص لدلالة قوله الا ان هذه قبل هذه عليه
ولانه لما لم يكن للظهر وقت مقدر لاختلاف حال المكلف باعتبار كونه مقيما او مسافرا او مريضا او خايفا فيمكن فرض وقوعها في لحظة الخايف المجتزي بتسبيحة فاي وقت
فرض وقوعها امكن فرض وقوعها فيما هو اقل منه وكانت العصر بعدها فلعدم ضبط وقتها عبر عليه السلام عما ذكر باخص العبارات انتهى كلامه ويؤيده ما رواه الحلبي قال سالته
عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ
بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام فيمن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة واستيقظ قبل الفجر قال ان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء فالمشهور اقوى فلو اوقع العصر
او العشاء قبل الظهر او المغرب ناسيا في الوقت المختص لم يصح على المشهور ويصح على القول الآخر فيصلي الظهر او المغرب فلا خلاف في عدم جواز ايقاع احدى الاخيرتين في الوقت
المختص عمدا كما لا خلاف في جواز ايقاعهما ناسيا فيما بين الوقتين المختصين فيصلي الاولى اخيرا وقال الشيخ في الخلاف آخر المغرب غيبوبة الشفق والمطلق لاطلاق الصحاح
السابقة وحملت في المشهور على آخر الوقت الاول لها جمعا وقال في النهاية والمبسوط آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال السيد
الحلبي لما رواه عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوايجك فلك ان تؤخرها الى ربع
الليل وهو مع ضعفه محمول على وقت الفضيلة جمعا وحكى في المبسوط عن بعض اصحابنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الآخرة الى طلوع الفجر لموثقة عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس وحملها الصدوق في الفقيه على المضطر والعليل والناسي وتبعه المحقق في المعتبر وايده بصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل
صلوة المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وبموثقة عبيد عنه عليه السلام قال اذا طهرت المرأة من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء واول الوقت الاول
للعشاء حين الفراغ من المغرب ولو تقديرا وذهب الشيخان والعماني والديلمي الى ان اول وقتها ذهاب الشفق المغربي لما تضمنته صحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ونحوها صحيحة الحلبي وحملها اكثر الاصحاب على وقت الفضيلة جمعا بينها وبين ما رواه عبيد بن
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وما رواه ايضا زرارة في الموثق قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما
السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس وفي معناها اخبار اخر وآخر الوقت الاول للعشاء ثلث الليل لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام
قال آخر وقت العشاء ثلث الليل وما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال ان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وحملتا على انتهاء الوقت
الاول وآخره نصف الليل ويدل عليه مضافا الى ما سبق رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وقال الشيخان آخره ثلث الليل للخبرين المتقدمين وقد عرفت حالهما واول الوقت الاول للصبح هو

هو طلوع الفجر الصادق المنتشر في الافق لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضا
حسنا وحسنة علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورى وفي معناها اخبار اخر واخر الوقت الاول لها هو اسفار
الصبح وشدة اضاءته لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا
ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وفي معناه صحيحة ابن سنان وغيرها وحملت على انتهاء الوقت الاول جمعا بينها وبين ما ياتي ويؤيده لفظة لا ينبغي واول الوقت
الثاني لها هو بعينه اخر الوقت الاول واخره طلوع الشمس لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي معناه غيره
قال اول الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا
الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا مما يفعله المضطر ابدا و
الوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر كاف في التاخير اقول اكثر الاصحاب على ان الاول من الوقتين وقت الفضيلة والثاني منهما
وقت الاجزاء لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اعلم ان الوقت الاول ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت وفي صحيحة اخرى الصلوة مما فيه السعة فربما
عجل رسول الله وربما اخر وفي معناهما اخبار غيرهما والمفاضلة يقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وذهب الشيخان والعماني وجماعة الى ان الاول منهما وقت المختار ولا يجوز
له التاخير عنه الى الوقت الاخر الا لعذر لما رواه صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان
يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ومثله صحيحة الاخرى الا انه قال في اخرها الا من عذر او علة وحملها العلامة في المختلف على نفي الجواز الذي لا كراهة
معه جمعا بين الاخبار وفيه بعد فان الظاهر من عدم الجواز التحريم لا الكراهة فقول الشيخين لا يخلو من قوة على ولا ينافيه كون الوقت الاول افضل كما تضمنته الصحاح
السابقة لان ما يفعله المختار ابدا افضل مما يفعله المضطر وكذا لا ينافيه كون الوقت الثاني وقتا كما يستفاد من بعض اخبار الباب لان الوقت الثاني اداء في حق
المضطر ووقت له واما الاخبار الدالة على سعة وقتها وجواز التاخير عن اول وقتها فلعل المراد بها سعة وقتها الاول وجواز تاخيرها الى اخر الاول فان لكل
من الوقتين فسحة وسعة كما دريت من الاخبار المتقدمة وكيف كان فالظاهر ان ادنى عذر كاف في جواز التاخير كما يستفاد من صحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اكون في جانب مصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد فقال صل
في منزلك وفي لفظ اخر فقال ائت منزلك وان اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل وفي معناها غيرها بل من كان نائما او
ناسيا فالوقت في حقه حين يتيقظ او يتذكر وذلك لانه غير مخاطب بها في تلك الحالة فان الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها ولولا ان الشارع جعل لهما وقتا عند
التيقظ والتذكر لسقطت عنهما مع خروج الوقت المعلوم واما البحث في الاداء والقضاء فهو قليل الجدوى لعدم اشتراط تعيين ذلك في صحة النية كما هو التحقيق
لانه متعين في نفسه سواء سميته اداء او قضاء على انهما في اللغة واكثر استعمالات الكتاب والسنة بمعنى واحد قال قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت
الاول في النصوص المستفيضة ففي صحيح الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه
وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة
الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التاخير منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى وقت فضيلتهما
لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشاء
الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب وياتي وتاخير صاحب العذر الراجي للزوال لتقع
صلوته على الوجه الاكمل وما وجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال و
تطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة ذلك كما يستفاد من النصوص اقول قد ورد الترغيب الشديد والحث الاكيد على المواظبة على
الوقت الاول مهما امكن المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول الا في مواضع يستحب التاخير عنه ففي صحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلم قال الصلوات
المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفي صحيحة بكر بن
محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اعلم ان الوقت
الاول ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها واما المواضع المستثناة فمنها تاخير المستحاضة الظهر
والمغرب الى اخر الوقت الاول لهما لتجمع بين الظهرين والعشائين بغسل واحد مع ملاحظة ايقاع كل واحدة من الصلوات الاربع في وقتها الاول ويدل عليه صحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة اذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء
غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح الحديث وفي معناها صحاح اخر ومنها تاخير الصائم صلوة المغرب الى ما بعد الافطار ان كان هناك من ينتظر افطاره
لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك
فليصل ثم ليفطر وفي معناها غيرها وربما صرح بعض الاصحاب باستحباب تاخيرها عن الافطار اذا نازعته نفسه ولم اقف على نص فيه الا ان الاقبال المطلوب فيها
تقتضيه ومنها تاخير الحاج المفيض من عرفات العشائين ليصليهما في المشعر ويدل عليه مضافا الى الاجماع المدعى في المنتهى صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ومنها تاخير الحاضرة الى اخر الوقت للمشتغل بقضاء الفائتة لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيمن فاته صلوات
قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى وفي معناها اخبار اخر ويستفاد من ظاهرها وجوب تاخير الحاضرة والمضايقة في القضاء وعدم التوسعة
فيه كما هو مذهب اكثر متقدمي اصحابنا الا ان المتاخرين واكثر المتاخرين قالوا بالتوسعة في القضاء وحملوها على الاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على التوسعة
وجواز تقديم الحاضرة كما ياتي في مفاتيح القضاء ان شاء الله ومنها تاخير صاحب العذر مع رجاء زوال العذر ليقع صلوته على الوجه الاكمل وربما يومي اليه للمعتبرة صحيحة
عمر بن يزيد الماضية في المفتاح وروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم انه قال فيمن غرقت ثيابه فلا ينبغي
له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا الحديث وذهب السيد والاسكافي والديلمي الى وجوب التاخير حينئذ لوجوب تحصيل الشروط مهما

امكن ويدفعه عموم الامر والترغيب على محافظة الوقت مع امكان الموت ففي صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال اذا دخل عليك الوقت فصلها فانك لا تدري
ما يكون وفي اخرى فانك لا تامن الموت ومنها تاخير المدافع للبول والغائط الى ان يخرجهما كما يستفاد من صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة
لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه والمراد نفي الفضيلة والكمال للاجماع المدعى في المنتهى ولصحيحة البجلي المتضمنة لجواز الصبر عليه مع عدم خوف الاعجال عن
الصلوة ومنها ما اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال والاذكار والطمينان البال ومزيد الاقبال كما دلت عليه صحيحة عمر بن يزيد السابقة وما في
معناها ومنها التاخير لادراك فضيلة الجماعة لما رواه جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله ايهما افضل يصلي الرجل في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل
مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام ويستفاد من ظاهره تخصيص استحباب التاخير بما اذا لم يلزم منه فوت وقت الفضيلة قيل باستحباب التاخير
الى مكان شريف او نحو ذلك ولم يحضرني الان مستنده من الاخبار ومنها تاخير المتنفل كالا من الظهرين الى ذهاب ما ياتي ومنها تاخير كل من العشائين الى ذهاب
الشفقين خروجا من الخلاف الواقع فيهما كما مضى وياتي ومنها تاخير الظان لدخول الوقت الغير المتمكن من العلم الى ان يتحقق الجزم وربما قيل بوجوب التاخير وهو قوي والله
سبحانه اعلم قال قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلومية من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وحد بان
تؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يؤتى بها بعد نافلتها وهو الظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت
فالاول نعم اذا فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب ولما يتنفل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف في
الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق اقول معظم اصحابنا ذهبوا الى استحباب التفريق بين الظهرين والعشائين وجواز
الجمع للمختار وغيره بل ادعى الشهيد في الذكرى اتفاق الاصحاب عليه وقال كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما
بشهادة النصوص والمصنفات بذلك وقال المفيد رحمه الله في باب عمل الجمعة من المقنعة التفريق بين الصلوتين مع الاختيار وعدم العوارض افضل وقد ثبتت السنة
به الا في يوم الجمعة فان الجمع فيهما افضل وربما يشعر باستثناء ظهري الجمعة ما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت
العصر يوم الجمعة وفي معناه اخبار اخر ومما يدل على جواز الجمع اختيارا مع مضافا الى الاجماع المذكور صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين
الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وفي رواية قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس
في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء قبل سقوط الشفق من غير علة جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته وفي اخرى ان النبي
صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وروى شيخنا الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال عليه السلم وتفريقهما
افضل واما التفريق المستحب فعرفه بعض بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى ولم نقف على مستنده بل المستفاد من اكثر الاخبار والفتاوى انه يتحقق باتيان
النافلة بينهما قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فلا جمع ويؤيده اطلاق الاخبار الدالة على افضلية اول الوقت فالاول مثل
ما رواه سعد بن سعد وقد تقدم وما رواه ذريح في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت
ثم صل العصر وفي رواية اخرى خفف ما استطعت فان المستفاد منها وما في معناها استحباب تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة وعدم افضلية تاخير الثانية الا بقدر
ما يصلي النافلة طالت ام قصرت نعم لو فرغ من نافلة المغرب ولما لم يذهب الشفق بعدها فالاولى تاخير العشاء الى ان يذهب الشفق رفعا للخلاف وتمسكا بالاخبار الدالة
عليه كما مر لكن لا يستحب تاخير العشاء عن ذهاب الشفق ان ادركه ولما يتنفل لما دريت من افضلية المبادرة الى اول الوقت فالاول وفي صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق واما ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وفي رواية اخرى الى نصف الليل ففيه ضعفهما ومعارضتهما الظاهر الصحيحة السابقة ونظايرها لاندلان على
استحباب تاخيرها اذ المراد منها اني جعلت افضل اوقاتها ذلك وكنت مؤديا لها وقتئذ لكني لم افعل ذلك بل جعلت افضل اوقاتها عند سقوط الشفق والله يقول الحق
وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد
فاتت ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان
والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس
والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء فيحمل الروايات على الافضلية
ولا يخلو من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت
قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما والصحيح مجمل لا يصلح للمعارضة اقول اختلف الاصحاب في تحديد وقت صلوة الجمعة فقال الحلبي
اول وقتها زوال الشمس الى ان يمضي من الزوال ما يسع الاذان والخطبتين والركعتين وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى مقدار ذلك
ولما يصل فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وقريب منه قول الجعفي ويدل عليه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصلي الجمعة حين زالت وفي صحيحة زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما
اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وفي لفظ اخر نزل بها جبرئيل مضيقة
وفي رواية اذا زالت الشمس فصلها قيل اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتهما فقال اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدء بشيء قبل المكتوبة وفي اخرى اول وقت
الجمعة ساعة زوال الشمس الى ان يمضي ساعة فحافظ عليها وذهب الاكثر الى ان وقتها من حين الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وادعى العلامة في المنتهى اجماع الاصحاب
عليه ولم نقف على حجة كما اعترف به الشهيد في الذكرى بل يدفعه الاخبار السالفة وقال الحلي والشهيد في الدروس والبيان يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر لتحقق مقتضى
البدلية واصالة بقاء الوقت ولظاهر رواية سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة فيحمل الروايات
على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان الاول اقوى لاستغنائه عن حمل الاخبار ونقل الشيخ في الخلاف عن السيد انه قال بجواز تقديمها على الزوال وهو شاذ وقال الشيخ في النهاية
والمبسوط ووافقه ابن حمزة بجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث اذا فرغ منهما زالت ومنعه الاكثر لظاهر قوله سبحانه اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و

حسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون واما ما احتج به الشيخ من صحيحة عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل فاوّلها العلامة في المختلف بان المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس قال فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله نزل فصلى وصدق عليه ان الشمس قد زالت حينئذ لانها زالت عن الظل الاول ولا يخفى ما فيه من البعد والمخالفة لمقتضى الظاهر مع استلزامه ايقاعها بعد خروج وقتها لانه ذهب الى ان وقتها يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله فالاولى ان يقال ان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه وان المراد بالظل الاول الفيء الحاصل بعد الزوال بلا فصل كما يدل عليه قوله حين تزول الشمس قدر شراك فان الاتيان بالصلوة بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار بقدر شراك يستدعي ايقاع الخطبة او شيء منها بعد الزوال فيكون معنى قول جبرئيل انها قد زالت قدر الشراك فانزل وصل لمعارضة ظاهر الكتاب والسنة وبالجملة في اجمال متنها لا ينهض قال وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تأخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج لا الصلوة وقيل يستحب زيادة التأخير في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها اقول وقت صلوة العيدين من حين طلوع الشمس الى زوالها على المشهور بل ادعى العلامة في النهاية عليه الاجماع ويدل على دخول وقته بالطلوع حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وفي معناها موثقة سماعة ويدل على خروج وقته بالزوال ظاهر ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كان شهدا قبل زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم ويستفاد من ظاهر الاولين كون طلوع الشمس وقتا للخروج الى المصلى لا للصلوة ولذا قال الشيخ في المبسوط وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وانبسطت وقريب منه قول شيخه المفيد ولا ريب انه احوط وقال السيد في المدارك يستحب تأخير صلوة العيد في الفطر شيئا عن الاضحى باجماع العلماء لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحى به بعد الصلوة ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب تأخير الصلوة ليتسع الوقت لذلك وفي الاضحى تقديمها ليضحى بعدها فان وقتها بعد الصلوة انتهى كلامه ولا بأس به قال وقت صلوة الآية من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجبت اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة وهو حسن اقول لا خلاف بين اصحابنا في ان وقت صلوة الآية انما يبتدأ من ابتدائها لقول الصادق صلوات الله عليه في صحيحة جميل وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف واما تحديد انتهائه فقد قال السيد وجماعة بانه التمام الانجلاء لفحوى موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وصحيحة ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد فان الذهاب انما يكون بعد الانجلاء التام كما ان استحباب الاعادة انما يكون قبله وذهب الاكثر الى انتهاء الوقت بابتداء الانجلاء والاخذ فيه ولم نقف لهم على حجة يعتد بها واما قوله عليه السلم في رواية حماد بن عثمان اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا دلالة فيه على ذلك اذ الظاهر ان المراد به تساوي الحالتين في زوال الشدة لا بيان الوقت ولو غاب القرص بعد الاخذ في الانكساف وقبل تمام الانجلاء او ستره غيم او نحوهما وما نحو اخر وجبت الصلوة اداء الى ان يتحقق الفوات عملا بالاستصحاب واطلاق الامر والجهل بالانقضاء المقتضي للقضاء هذا في غير الزلزلة واما فيها فانما ان وقتها طول العمر سواء تسع قدر الصلوة ام لا والظاهر ان الظلمة الشديدة والصيحة الهائلة وما شابههما ايضا كذلك وفاقا للعلامة حيث جوز وجوب الصلوة اداء بعد ان تردد في الجميع لمنافاته القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه وجزم الشهيد في الدروس بعدم اعتبار سعة الوقت في الرياح والاخاويف كالزلزلة وباقي الاصحاب اشترطوا السعة فيما سوى الزلزلة لقصر زمانها غالبا فحكموا بانها تصلى اداء دائما لا بمعنى التوسعة اذ الظاهر وجوب الفورية هنا وحكى الشهيد في البيان قولا بان الزلزلة تصير قضاء مع السكون وهو شاذ الا ان قوله عليه السلم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن مما يشعر بالتوقيت فان حتى اما ان يكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى التقديرين يثبت المطلوب لكن وجوب القضاء مع عدم الرواية مما لا دليل عليه وقوى العلامة في المختلف وجوب القضاء مع الترك عمدا او نسيانا في الآيات كلها وعدمه مع الترك جهلا فيما سوى احتراق الجميع في الكسوفين والله سبحانه اعلم قال وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد والكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفرض في الاولى ولصيرورته مثلي الشخص فلذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل يمتد في الكل بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها بل يجوز تقديمها على اوقاتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما ياتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثنى للمتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف واخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاءها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لمن تربص بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيد ذلك في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للمعتبرين ولا بأس به وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النومتين والايتار بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله تأسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما على الفجر بل يكره التأخير عنه لما مر وللصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة اقول وقت نافلة الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ الفيء الزائد بعد الزوال ذراعا اي مقدار سبعي الشاخص المنصوب كما حقق في محله ووقت نافلة العصر حين الفراغ من الظهر الى ان يبلغ الفيء ذراعين اي قدر اربعة اسباعه مقدما لها عليهما فاذا مضى من ابتداء الزوال مقدار تركت النافلة واتى بالفريضة واليه ذهب الشيخ في النهاية وطايفة من الاصحاب لاخبار مستفيضة دلت عليه من ذلك صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ولما ثبت ان لا نافلة في وقت

فريضة

فريضة وتحقق المنع من تقديم نافلتي الظهرين على الزوال الا على سبيل الرخصة حاول الامام عليه السلم التوفيق بين الامرين فقال تدري الحديث يعني انما خرج ذلك المقدار من وقت الفريضة لمكان النافلة وفي حق المتنفل ويؤيده قوله عليه السلم في رواية اخرى وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة فلا ينافي ذلك كون الافضل الاتيان بالفريضة قبل ذلك كما يشعر به اخبار تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة وقد مرت الاشارة اليها وقال الشيخ في المبسوط وقت نافلة الظهر يمتد من الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار ما يصلي فيه العصر واستجوده العلامة في المختلف ولم نقف على مستند وحكى في الشرايع قولا بامتداد وقتي نافلتيهما بامتداد وقتي الفريضتين ولم نظفر بقائله الا انه يدل عليه اطلاق النصوص المتضمنة لجواز فعل النوافل مطلقا متى ما اتى بها مقدما على اوقاتها ومؤخرا منها ففي حسنة محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت وفي رواية قال صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وزاد في اخرى الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وفي رواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت لكن الافضل الاتيان بها في مواقيتها كما نطقت به الروايات السابقة ولما يأتي من الصحاح الدالة على كراهة التنفل بعد دخول الفريضة سوى ما استثنى من الاوقات المخرجة من اوقات الفرايض المحدودة بالذراع والذراعين ونحو ذلك ووقت نافلة المغرب بعدها الى ان يذهب الحمرة المغربية ولو مضى ذلك الوقت ولما يتنفل اشتغل بالعشاء ووقت نافلة العشاء بعدها الى انتصاف الليل على المشهور فيهما ومال شيخنا الشهيد في الذكرى والدروس والسيد في المدارك وشيخنا البهائي في الحبل المتين الى امتداد نافلة المغرب بامتداد فريضتها لانها تابعة لها كالوتيرة لقوله عليه السلم في غير واحد من الاخبار الواردة في بيان تعداد النوافل واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة ويعضده فحوى صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة فان الظاهر ان تلك الصلوة كانت في ايام الموسم وان تلك الاربع كانت نافلة المغرب ولا يخفى ان ايقاعها ح انما يكون بعد ذهاب الحمرة ولكن الاحوط ما يؤيد المشهور ففي مرسلة الصدوق عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء الحديث وفي استحباب تقديم العشاء على نافلة المغرب اذا ادركه ذهاب الشفق ولما يتنفل كما مرت الاشارة اليه في اواخر المفتاح السابق نوع دلالة على ذلك ايضا والعلم عند اهله ووقت صلوة الليل يبتدأ من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الصادق وعليه اكثر علمائنا ويدل عليه اخبار مستفيضة منها حسنة ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ومنها صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا والفجر ظاهر في الثاني ويؤيده رواية زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلم عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج فنادى اين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر فان استحباب كون الوتر بين الفجرين مما يومي الى ان المراد بالفجر في الاول هو الثاني وقال السيد اخر صلوة الليل طلوع الفجر الاول وعلى هذا بان ركعتي الفجر اخر صلوة الليل وفيهما الفجر الاول وهو ضعيف لما في دليله من الوهن وستقف عليه والمشهور جواز تقديمها على الانتصاف للضرورة الا ان قضاءها بعد الفجر افضل من التقديم عند اصحابنا ومنع الحلي من التقديم مطلقا بناء على التوقيت بالانتصاف ومال اليه العلامة في المختلف ويدفعه صحيحة يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به وفي معناها اخبار اخر ويدل على افضلية القضاء صحيحة ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وكما جاز تقديمها اول الليل جاز فعلها بعد الفجر للضرورة ايضا بشرط ان لا يعتاد ذلك كما يدل عليه صحيحة سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وفي معناها اخبار اخر ويستفاد منها جواز الابتداء بها بعد الفجر لكن في المشهور انما يجوز ذلك اذا تلبس منها قبل الفجر باربع ركعات حملا لها على ما رواه مؤمن الطاق قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وفي معناه غيره وليس ببعيد ولا ينافيهما ما رواه يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لانه وما في معناه من الصحاح محمول على الافضل والاولى كما قاله الشيخ في التهذيب ثم المشهور انه كلما قربت من الفجر كانت افضل لصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت متى اصلي صلوة الليل قال صلها اخر الليل والصحيحة الاولى لا تدل على اكثر من افضلية تأخير الوتر خاصة دون الثمان ركعات الاخيرة مع ضعفها غير صريح في المطلوب اذ يمكن ان يراد باخر الليل نصفه الاخير على ان مقتضى التأسي افضلية توزيعها على تمام الوقت مع توسيط النومتين والايتار بين الفجرين ففي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى يقوم قال بعد ثلث الليل قال ووقت نافلة الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة المشرقية وفاقا لاكثر الاصحاب لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما الى مستفيض وقال الشيخ في ط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع وقريب منه قول السيد واستدل له العلامة في المختلف بصحيحة يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر حملا للفجر على الاول واجيب بمعارضتها الاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلوة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر وظاهر كلام الاكثر في دلالة ذهاب وقتهما بطلوع الفجر الثاني واختاره الشيخ في التهذيبين لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل وفي صحيحة البزنطي قال احش بهما صلوة الليل وفي معناها اخبار اخر على جواز ايقاعهما قبله وبعده ومعه تارة على من لم يدرك ان يحشوهما في صلوة الليل واخرى على ان المراد من الفجر الفجر الاول وجوز في الاستبصار حملها على الرخصة او على

التقية اولى ويؤيد هذا ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية واختار الشهيد في الذكرى امتداد وقتهما بامتداد الفريضة لما رواه سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وقد مر ما يؤيده ايضا فصحيحة ابن يقطين المتضمنة لانتهاء وقتهما بطلوع الحمرة محمولة على الافضلية كما قاله فيه والتوفيق الاتم الجامع بين مجموع الاخبار ان يقال بالاولوية تقديمهما على الفجر الثاني وكراهة التاخير عنه وجواز فعلهما مع طلوع الحمرة ايضا وعليها يحمل الاقوال الثلثة والاخبار المختلفة فاحمل كلا منها على ما يحتمل ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما لما رواه حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت قبل الفجر اعدتهما ولم يقيد الاصحاب استحباب الاعادة بالنوم ومستندهم غير معلوم والله اعلم بحقيقة احكامه قوله يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب وميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحايل على الاصح وفاقا للاكثر وجماعة للعترة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار اليه باسوداد الافق من المشرق للخبر ووالد الصدوق بدو ثلثة انجم للصحيح وهما شاذان والصحيح ما اول ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الراس كما في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي تتوسطه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح اقول في استعلام زوال الشمس وميلها عن دايرة نصف النهار الى جانب المغرب طرق كثيرة منها ظهور الظل في جانب المشرق بان يزيد الظل بعد نقصه او يحدث بعد عدمه اما الاول فهو علامة الزوال في عامة الفصول واكثر البلاد كما تضمنته رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ياخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وفي قوله عليه السلام فاذا استبنت الزيادة دلالة صريحة على ان المعتبر هو ظهور الزيادة لا عدم ظهور النقص وهو كذلك فان الظل عند قرب الزوال ربما لا يحس بنقصانه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص فلا يكفي عدم ظهور النقص في الحكم بالزوال كما حكم به العلامة في المنتهى واما الثاني فهو علامة الزوال في البلاد التي على خط الاستواء والتي ينقص عرضها من الميل الكلي او يساويه وذلك في الفصل الذي تسامت فيه الشمس سمت رؤسهم ومنها ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب وهو علامة للزوال في عامة الفصول والبلاد فان الشمس عند الزوال تكون على دايرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال تكون بين عيني من استقبل نقطة الجنوب حينئذ بين العينين فاذا مالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واكثر الاصحاب عدوه من العلامات ولكن بدلوا استقبال الجنوب باستقبال القبلة ولا يتم ذلك الا اذا اريد بها قبلة اطراف العراق الغربية التي تنطبق على نقطة الجنوب ومنها ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للمهندسين وهو موقوف على استخراج خط نصف النهار وله الطرق في استخراجه كثيرة من ذلك ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدايرة الهندية وطريق عملها ان تسوى موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دايرة باي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدايرة من ثلث مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدايرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدايرة يريد الدخول فيه تعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدايرة فاذا اراد الخروج عنه تعلم عليه علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدايرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس والاولى استخراج ذلك الخط حين كانت الشمس صاعدة من اول الجدي الى اخر الجوزاء لا حين هبوطها من اول السرطان الى اخر القوس لعدم استقامته حينئذ كما حققه بعض اهل الفن وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديوك وتجاوبها وظاهر الصدوق الاعتماد عليه ومال الشهيد في الذكرى ولكن لضعف سندها لم يتمسك بها الاخرون والله الهادي ويعرف وقت المغرب بغروب الشمس المعلوم باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحايل والمانع بينهما وفاقا للاسكافي والشيخ في المبسوط والاستبصار والصدوق في علل الشرايع والسيد في بعض كتبه لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وزاد في رواية اخرى قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وفي صحيحة زيد الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وفي معناها اخبار مستفيضة واكثر اصحابنا ذهبوا الى توقيت المغرب بذهاب الحمرة المشرقية وميلها من وسط السماء لاخبار ضعيفة متضمنة لذلك كمرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وفي مرسلة اخرى وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وهذه الاخبار مع عدم صلاحيتها لمعارضة تلك الصحاح مخالفة للاعتبار اذ لا معنى للغروب الا الاستتار عن النظر بواسطة حيلولة الارض وهذا امر اضافي يختلف باختلاف الاماكن والبلدان لكروية الارض فان اريد بالغروب الغروب عن جميع الاماكن فذلك باطل قطعا وان اريد به الغروب عن بلد المصلي فهو حاصل بالاستتار غير موقوف على ذهاب الحمرة واعتبار الافق الحقيقي واقعا فوق الحسي فيجب تاويلها بما يوافق الاخبار الاولة بحمل الحمرة في بعض الروايات على شعاع الشمس او حمل الجميع على افضلية تاخير الصلوة والافطار الى ذهاب الحمرة وان تحقق وقتهما بالاستتار وهذا هو الاحوط كما يدل عليه مكاتبة عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا ويستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة

وتاخذ بالحايطة لدينك وفي رواية اخرى قال عليه السلام قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص فان فيهما دلالة صريحة على ان الوقت يدخل بسقوط القرص وان الافضل التاخير الى ذهاب الحمرة لتحصيل اليقين واما حمل الاخبار الاولة على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد كما جعله الشهيد في الذكرى فهو بعيد لعدم تكافؤ المستندين مع انه يأباه قوله عليه السلام ليس عليك صعود الجبل ولو فعلت ذلك بئس ما صنعت والله اعلم واما ما قاله العماني من ان علامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق ويشتبك النجوم واحتجاجه بما رواه محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ضعيف لانه حكاية حال فلعله انما فعل ذلك لعذر لا انه وقت موظف مع انه مدفوع بما رواه ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى يشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وفي رواية اخرى ملعون ملعون من فعل ذلك وذهب والد الصدوق رحمهما الله الى وجوب تاخير الصلوة والافطار الى بدو ثلاثة انجم في السماء احتجاجا بما رواه اسمعيل بن همام في الصحيح قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وفي رواية اخرى اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا وفي الاولة حكاية فعل كما قلنا في سابقها والثانية محمولة على استحباب ان يتانى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فرغ لا يكون فراغه منها عند ظهور الكوكب كذا في التهذيبين ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند غروب القرص عن سمت الراس كما في رواية عمر بن حنظلة انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فقال باي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت ويعني به انحدار النجوم الطالعة عند الغروب لا مطلقها كما لا يخفى ويعرف ايضا بمنازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة التي يرى القمر كل ليلة نازلا بقرب احدها فانهم وجدوا الشمس تقطع كل منزل من تلك المنازل في ثلثة عشر يوما فصار ايام المنازل ثلثمائة واربعة وستين فيكون النجم طالعا بعد الاخفية ثلثة عشر يوما ثم ينتقل الى ما بعده وهكذا فاذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين ناظرا على الراس وبين العينين من المنازل فيعد منها الى منزلة الفجر ثم يوخذ لكل منزلة نصف سبع فان القمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من الليل ثم يتزايد كذلك الى ليلة اربع عشرة ثم يتاخر ليلة خمس عشرة نصف سبع وهكذا الى اخره كذا قاله الجعفي ويعرف ايضا بظهور بياض في وسط السماء كما تضمنته رواية المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويعرف الفجر الاول المسمى بالصبح الكاذب بظهور الضوء المستدق المستطيل كالعمود الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة ولذا سمي بالكاذب اذ ليس هذا الضوء الى ان ياخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دايرة وهو الفجر الثاني المسمى بالصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ويدل على ذلك صحيحة ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء الحديث وصحيحة علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورى او نهر سورى على اختلاف الروايتين وفي رواية اخرى انه عليه السلام كتب الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداء قوله لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والعترة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة اقول لا خلاف بين اصحابنا في عدم جواز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم الشرعي به اي الظن الغالب الذي هو مناط اكثر الامور الشرعية ولم يريدوا به اليقين القطعي اذ تحقق ذلك في الظهرين لا يحصل في الاغلب الا بعد خروج وقتي فاضلتيهما فالمراد بالظن الذي لا يجوز الاستناد اليه هو المعنى المرادف للشك وعليه ورد ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وقال المحقق في المعتبر لو سمع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار قلده لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع لذلك اقول ويؤيده رواية محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول فقال انما ذاك على المؤذنين وتعارضها الصحيحة السابقة ويمكن الجمع بينهما بحمل الروايتين على المؤذن الثقة الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت ويفيد علامته العلم والصحيحة على ما اذا لم يكن كذلك ويؤيده صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ومن لا يتمكن له العلم بالوقت يجوز له التعويل على الامارات المفيدة للظن على المشهور لما رواه سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وما رواه ابو الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه والاولى وان كانت ظاهرة في اجتهاد القبلة الا انهم قالوا بشمولها للوقت ايضا والثانية وان كانت واردة في الصوم الا انهم لم يفرقوا بينه وبين الصلوة في ذلك وخالفهم الاسكافي فحكي انه قال ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك ولا يخلو من قوة لضعف سند المشهور وسكوته لاعتضاده بالعمومات السابقة واللاحقة وعلى المشهور لو اعتمد على ظنه وصلى فظهر فساد ظنه فان فرغ من الصلوة قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة بلا خلاف لصحيحة زرارة المتقدمة وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وفي معناها اخبار مستفيضة وهكذا الحكم لو دخل الوقت وهو متلبس بها ولو بعد التكبير وفاقا للسيد والعماني والعلامة في المختلف لموثقة ابي بصير المتقدمة والعمومات الدالة على عدم جواز الصلوة قبل وقتها وقال الاكثر بصحة صلوته لو دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لما رواه اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وهذه الرواية ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بالشهرة فيحمل الاطلاق السابق عليه هذا مع الظن بالدخول اما لو صلى قبله عامدا او جاهلا بحكمه او قبل الوقت او ناسيا لمراعاة الوقت فالمشهور بطلان الصلوة وان دخل الوقت في اثنائها لعدم الدخول الشرعي وفيه اقوال اخر قوله من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمه الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا تستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها للاصل والفرق بالاستيعاب خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحايض اذا طهرت في اواخر الوقت او طمثت في اوايله والنصوص فيه بخصوصه واردة اداء وقضاء اقول اتفق اصحابنا على ان من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد لزمه الاتيان بالصلوة تامة لموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة

خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وفي رواية اخرى من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي
معناهما غيرهما ويستفاد منها عدم الفرق بينها وبين الواقعة بتمامها في الوقت في كونها اداء كما عليه الاكثر فما نقل عن السيد من انها قضاء ح فهو بعيد كقول بعضهم
بوجوب توزيع النية فيها بمعنى ان ما وقع في الوقت يكون اداء وما وقع خارجه قضاء مع ان البحث في ذلك قليل الجدوى لما عرفت في مباحث النية ويتفرع على تلك المسئلة
انه لو ادرك قبل الغروب او انتصاف مقدار اربع ركعات لزمته الاخيرة على ما هو المشهور من اختصاص طرفي الوقت باحدى الصلوتين ولزمته الظهر في الاول والعشا
في الاخير على ما قاله الصدوق من عدم الاختصاص ولو ادرك قبلهما مقدار خمس ركعات لزمته الفريضتان على القولين هذا كله في اخر الوقت اما لو ادرك من اول الوقت
مقدار اداء ركعة ثم حصل له العذر المانع من الصلوة كالاغماء والحيض ونحو ذلك فلا يستقر الصلوة في الذمة واليه ذهب الاكثر بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع
للاصل المقتضي لعدم الوجوب والفرق بين المقامين من تمكن المكلف في اخر الوقت من تمام الصلوة بغير مانع وعدم تمكنه في اول الوقت لوجود العذر ونقل عن الصدوق
والسيد انهما اوجبا القضاء اذا حصل العذر بعد مضي مدة يمكن فيها ادراك اكثر الصلوة وهو شاذ والحجة غير معلومة ومما قلناه يظهر حكم الحايض والنفساء اذا طهرتا في اول
الوقت او اوله او اتما التيمم في اوايله والنصوص فيه بالخصوص واردة اداء وقضاء ففي صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امراة رات الطهر وهي
قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت
في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء تلك الصلوة وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وفي موثقة يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وفي معتبرة سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين قال لو اشتغل بالعصر او العشاء الآخرة فان
ذكر وهو في صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزأته ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزأته مطلقا وله ظواهر الروايات
هيهنا ويحتمل اجزاؤها عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره انما هي اربع مكان اربع واوّلهما الشيخ بالبعيد اقول من نسي ان يصلي فريضة الظهر او المغرب و
اشتغل بالعصر او العشاء الآخرة فان ذكر فيها انه لم يصل الاولة عدل بنيته اليها الا انه يشترط في المغرب امكان عدوله اليها وذلك حيث لا يتذكر بعد ركوعه في الرابعة
ولا يضره قيامه فيها لان زيادة ما ليس بركن سهوا مغتفرة ويدل على ذلك مضافا الى اتفاق الاصحاب صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال فان ذكرت
انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر قال وان كنت قد صليت العشاء الآخرة
ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وفي
معناها صحاح مستفيضة وان ذكر بعد الفراغ منها او حيث لم يمكنه العدول اليها اجزأته الثانية واتى بالاولى بعدها ان لم يصل الثانية في الوقت المختص بالاولى
والا عادهما مرتبة ان صلاها في المختص هذا على ما هو المشهور وعلى ما قاله الصدوق من اشتراك الوقت من اوله الى اخره بين الفرضين اجزأته مطلقا ويدل على ما ذهب
اليه اطلاق الروايات السابقة وما في معناها ويحتمل اجزاء الثانية عن الاولى في الظهرين ولو تذكر بعد الفراغ فيما في فريضة العصر بعدها كما نطقت به زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وفي معناها
اخبار اخر والجمع بينهما بالتخيير ممكن الا ان الشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى حملاها على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو بعيد والله سبحانه اعلم قال اذا حصلت
الاية في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم ولما ياتي وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق
بل تقدم الحاضرة للامر به في الصحيح ابدا بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الامر بصليها ما لم تتخوفان يذهب وقت الفريضة فان
تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه
الصورة منصوص بهما في الصحاح الآخر ايضا ووجوب القطع اجماعي اما البناء فخالف فيه في المبسوط فاوجب الاستيناف واختاره في الذكرى وليس بشيء بعد
ورود النص اقول لو حصل بعض الايات في وقت صلوة فريضة حاضرة فلا خلاف بين اصحابنا في وجوب تقديم المضيقة منهما كما اتفقوا على وجوب تقديم الحاضرة
لو تضيق وقتهما لان اهتمام الشارع بها اشد وفي بعض الاخبار اشعار بذلك ايضا اما لو اتسع وقتهما فاكثر الاصحاب على التخيير في تقديم ايهما شاء لان الامر بهما واجبا
اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير المكلف بينهما وقال الصدوق والشيخ في النهاية وجماعة بوجوب تقديم الحاضرة لظاهر الامر الوارد في صحيحة محمد بن مسلم والعجلي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف وبعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت
فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والجمع بالتخيير ايضا ليس ببعيد كما قاله الاكثر ثم ما تضمنته الرواية
الاخيرة من وجوب القطع مع خوف فوات الحاضرة ثم اتمامها من حيث قطع بعد الفراغ من الفريضة منصوص بهما ايضا في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان يفوتنا الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك
واقض فريضتك ثم عد فيها وفي معناها غيرها ووجوب القطع اجماعي عند الاصحاب اما البناء فخالف فيه الشيخ في المبسوط فاوجب استينافا صلوة الاية واختاره
الشهيد في الذكرى مستدلا بان البناء بعد تخلل الصلوة الاجنبية لم يعهد تجويزه من الشارع والشروع في الحاضرة ابطال للاية فيجب استينافها وهو اجتهاد في مقابلة
النص واما ما يستفاد من كلام الصدوق في الفقيه من وجوب القطع والبناء مع دخول وقت الفريضة فلم استنده والروايات حجة عليه والله اعلم قال المشهور تحريم
التنفل بغير الروايات بعد دخول اوقات الفرايض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عم الروايات لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرايض
اخرجها والذي يظهر لي كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل
او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم النهي في الكراهة اكثر منه
في التحريم سيما وبفوح اراد تها هيهنا من بعض الفاظهم عليهم السلم ويؤيده الاصل واما الثاني فلصراحة كثير منها في الرواتب كالحديث المذكور وكالصحيح
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع
اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في
حق المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة اقول ادعى المحقق في المعتبر اجماع الاصحاب على عدم جواز الاتيان بالنوافل الغير اليومية في

اوقات الفرايض اخراج الرواتب وخص النهي بغيرها هذا ما قالوه لكن الظاهر من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب كراهة التنفل في اوقات الفرايض لا تحريمه وبقاء النهي
في الاخبار على ظاهره من عموم الكراهة وشمولها للرواتب وغيرها اما الكراهة فللجمع بين ما تقدم وبين ما دل على الجواز كحسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين ورواية سماعة عن ابي عبد الله السلم قال سالته عن الرجل
ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدا بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة
وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدا
بالفريضة والفضل ان صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب
من اخر الوقت هذا مع ان استعمالهم النهي في كلماتهم الشريفة في الكراهة اكثر من استعمالهم في التحريم كما هو غير خاف على المتتبع سيما ويفوح ارادتها هيهنا من بعض الفاظهم
عليهم السلم كما في الروايتين السابقتين ويؤيده ايضا اصالة الجواز واما بقاء النهي فيها على ظاهره من العموم والشمول فلصراحة كثير من الروايات في الرواتب كحسنة محمد بن مسلم
المتقدمة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وحسنته عنه عليه السلم قال قلت له الركعتان اللتان قبل الغداة
اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وفي معناهما اخبار اخر الا انه اشتبه ذلك على كثير من اصحابنا فزعموا اشتراك كثير من الرواتب
في الوقت مع الفرايض وانت بعد التامل في الاخبار وتصفحها علمت ان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل كما يظهر من حسنة محمد بن مسلم السابقة و
غيرها وقد وقع التصريح بذلك في صحيحة زرارة المتقدمة في توقيت نافلة الظهرين فانها ناطقة بانه لم يجعل الذراع والذراعان الا لنفي الاشتراك في وقت فريضة
الظهرين في حق المتنفل لا يدخل الا بعد مضي ذراع وذراعين وانما جعل للتنفل الى ان نافلة الفريضة واما الذي لا يتنفل فاول الظهر الوقت في حقه اول الزوال
وللعصر الفراغ من الظهر وعليه ورد قولهم عليهم السلم اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه فيتلايم الاخبار وينكشف عنها الغبار وتقدم في المقامة
السابقة ما ينفع هنا فتذكر قال المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد
التحريم وليس في النصوص قيد الابتداء واليه ذهب في النهاية في الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم ولو توقف الصدوق في اصل الحكم فيهما للتعارض الروايات
وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل من الاخيرين اقول المشهور بين اصحابنا كراهة الاتيان بالنوافل المبتدأة اي
التي لا سبب لها في اوقات خمسة عند طلوع الشمس الى ان يذهب الحمرة وعند غروبها حتى يذهب الشفق المشرقي وعند قيامها في الاستواء الى ان تزول وبعد صلوة
الصبح الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى غروبها واستدلوا على ذلك بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها
ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين
قرني شيطان ورواية الحسين بن مسلم عن ابي الحسن الثاني عليه السلم قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد
الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه وموثقة محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد
العصر حتى تصلي المغرب وفي معناها اخبار اخر وقال السيد في المسائل الناصرية لا يجوز ان يبتدأ في هذه الاوقات بالنوافل والمستفاد من ظواهر النصوص السابقة
كراهة الصلوة في هذه الاوقات الا ان اصحابنا قيدوها بالنوافل المبتدأة التي ليس لها سبب لورود الاذن بالفرايض وقضاء النوافل في الاوقات كلها في صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على
الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وزاد في رواية ابي بصير وصلوة الاحرام وفي موثقة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقضاء صلوة
الليل والوتر بعد صلوتي الفجر والعصر والاذن بذلك وان اختص بقضاء النوافل الا انهم عمموه والحقوا به كل ما له سبب من الاسباب كصلوة التحية والزيارة والاحرام وقد
دل على الحاق بعضه نص بخصوصه قال الشيخ في النهاية يكره صلوة النوافل وقضاؤها وتبعه قال شيخه المفيد الا انه بدل الكراهة بعدم الجواز ولعله اراد به الكراهة ايضا ومن
جمع اخريين ومخيا اذ كما يمكن تخصيص عموم المنع بالنوافل المبتدأة كذلك يمكن تخصيص عموم ذوات السبب والاذن فيها بغير هذه الاوقات وقال الصدوق في الفقيه
بعد ايراده اخبار المنع روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري واما ما سالت
من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل
من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ويستفاد انه ممن توقف في حكم الطلوعين لتعارض الاخبار وهو في محله والشيخ في التهذيبين حمل روايات الرخصة والقضاء
اذ الظاهر منه ان الاخبار الاولة صدرت عن تقية كما جوز في الاستبصار وكيف كان فينبغي القول بجواز النافلة بلا كراهة عند قيام الشمس من يوم الجمعة وجواز
النوافل كذلك بعد صلوتي الفجر والعصر اما الاول فلصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة واما الثاني فيدل عليه
مضافا الى ما تقدم ما رواه البزنطي انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد وفي معناه اخبار مستفيضة
فما ورد من المنع من قضاء النافلة بعد العصر فهو محمول على التقية لان العامة يا الغون في النهي عنه ولهذا قال انه من سر آل محمد فيسطوا والله اعلم بحقايق احكامه قال
المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مسجدا او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فيبطل في المغصوب عالما اختيارا الا مع الجهل او الاضطرار فلا و
لم يطلع على ذلك دليل تسكن النفس اليه وللسيد رحمه الله قول بالصحة في الصحراء مطلقا تمسكا بالماكان قبل الغصب من شاهد الحال وربما يخص بغير الغاصب عملا
بالظاهر وربما يقال بالبطلان وجواز الصلوة في مكانه لم ياذن مالكه الدخول وان كان عاصيا وفاقا للفضل بن شاذان رحمه الله لان الدخول فيه منهي عنه صلى و
لم يسل فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي
في كتاب الطلاق منه اقول المشهور بين اصحابنا جواز الصلوة في الاماكن كلها بشرط ان يكون مسجدا او مملوكا للمصلي سواء كان مملوك العين والمنفعة معا او مملوك
المنفعة خاصة او ماذونا فيه اعم من ان يكون بالاذن الخاص كقوله صل فيه او بدلالة الفحوى وهي مفهوم الموافقة اي التنبيه بالادنى على الاعلى كادخال الضيف
المنزل للضيافة فانه ادل على جواز الصلوة فيه او بشاهد الحال بان يكون هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره ذلك وربما قيل بعدم جواز الاكتفاء بالامارة بل لابد من
العلم برضاء المالك ذلك تقييد ويتفرع على ما مر بطلان الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بغصبيته واختياره سواء كان هو الغاصب او غيره الا اذا اذن المالك له

والتقييد بالعلم والاختيار للاتفاق على صحة صلوة الجاهل بالغصبية والناسي لها والمضطر بالكون فيه اما الجاهل بتحريم الصلوة في المكان المغصوب فالمشهور بين متاخري اصحابنا انه كالعالم المختار في البطلان وقوى بعض مشايخنا المعاصرين الحاقه بجاهل الغصب وهو الاصح اذ لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها ثم استدلوا على ذلك بان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها فلا يكون مامورا بها لاستحالة كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وبان النهي يدل على فساد المنهي عنه حيث يكون النهي متناولا لنفس العبادة وان كان بطريق اللزوم وههنا كذلك لان النهي يتناول القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلوة ولا يتحقق ذلك مع الجهل والنسيان لارتفاع النهي حينئذ هذا نهاية ما قالوا والبحث فيه مجال اذ المنهي عنه في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص وليس ذلك جزءا من الصلوة ولا شرطا بل هو من لوازم الجسم فمقارنته للصلوة كما هو مقارن لغيرها من الافعال واما الاستقرار المعدود من واجبات الصلوة فليس هو عبارة عن شغل الحيز بل المراد به عدم التحرك بمشي ونحوه وشغل الحيز مقارن له لا انه هو لهذا حكم المحقق في المعتبر بصحة الوضوء في المكان المغصوب واما ما ادعاه بعضهم من الاجماع على ذلك فهو غير ثابت لوجود المخالف فان السيد رحمه الله حكم بصحة الصلوة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت قبل الغصب من شاهد الحال وربما قيل باختصاص الحكم بغير الغاصب عملا بظاهر الحال والفضل بن شاذان رحمه الله افتى بجواز الصلوة في مكان لم ياذن مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا فقد نقل صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه انه قال من دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جايزة وكان عاصيا في لبسه لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك من لبس ثوبا بغير اذن مالكه لكانت صلوته جايزة وكان عاصيا في لبسه لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وهذا خلاف من لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة فان صلوته فاسدة غير جايزة لان ذلك من شرايط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك من كذب في شهر رمضان وهو صايم بعدما لا يخرجه كذبه عن الايمان لكان عاصيا في كذبه وكان صومه جايزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه باطلا لان ذلك من شرايط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه ولم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جايزة لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة لان ذلك من شرايط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ولا مل الحج فكل ما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرايط الفرض وكل ما لم يجب الا مع الفرض فان ذلك من شرايطه لا يجوز الفرض الا به على ما بينا انتهى كلامه ملخصا وتحقيق القول في ذلك مبين في الاصول من اراده فليرجع اليه

قال لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة او المتعدية الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة اقول لا خلاف بين اصحابنا في اشتراط طهارة موضع السجود في الصلوة مطلقا ولا في اشتراط طهارة موضع الصلوة من النجاسة المتعدية الى ثوب المصلي وبدنه كما يستفاد من ظواهر اكثر الاخبار الاتية اما غير المتعدية منها ففيه خلاف فالاكثر على عدم الاشتراط للاصل ولعموم قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا اين ما ادركتني الصلوة فصليت وتطابق تربتها والخصوص على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة يصلى فيهما اذا جفا قال نعم وفي صحيحة اخرى في البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس وفي معناهما صحاح مستفيضة وعمومها وان دل على عدم اشتراط طهارة موضع السجود ايضا بلا معارض الا ان الاجماع على اعتبار طهارته خصصها وذهب السيد الى اشتراط طهارة مساقط كل بدنه حتى ما يحاذي صدره وبطنه والحلبي الى اشتراط طهارة مساقط الاعضاء السبعة لا غير واحتج للسيد بالاخبار الناهية عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة ولولا اعتبار طهارة مواضع الصلوة لما نهى عن الصلوة فيها وفي موثقة عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا وحملت الاولة على الكراهة جمعا مع ان الصلوة لما كانت تعظيما لله وتقربا اليه وهذه المواضع مستقذرة مستخبثة فلا يناسب اداؤها فيها وربما حملت على ما اذا لم تخل عن نجاسة متعدية كما هو الغالب فيها وعليه حملت الموثقة في التهذيبين ويمكن حملها على الكراهة ايضا لمعارضتها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونه يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا باس ولم نقف للحلبي على مستند صريح الا ان العلامة استدل له في المختلف بالموثقة المتقدمة ثم جوز حملها على الاستحباب

قال يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة كما مر استحبابا موكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتاكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا في غيرها كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتا عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك والا ففي المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء وعليه عمل الخبر واما المراة فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت اقول اتفقت الكلمة على استحباب اتيان المساجد واداء الصلوات المفروضات فيها الا صلوة العيد فانه يستحب الاصحار بها في غير مكة كما مر في صدر الكتاب ويتاكد في المساجد الاربعة التي ثبت لها مزية الفضل ومزيد الاختصاص المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وبيت المقدس ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطاوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وفي صحيحة ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وفي معتبرة عن علي عليه السلم قال المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة هذا في المكتوبة وللرجال واما النوافل فاكثر اصحابنا على ان الاتيان بها في المنزل افضل لانها ابعد من الرياء واقرب الى الاخلاص ورجح الشهيد في بعض كتبه رجحان فعلها في المسجد ايضا كالمكتوبة وليس ببعيد الا ان تقييده بما اذا امن على نفسه وقصد اقتداء الناس به في الخير احسن واولى وعليه عمل معتبرة الثمالي السالفة وصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم ان النبي كان يصلي صلوة الليل في المسجد وعلى خلافه ورد ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واما

المراة

المراة فصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها كذا رواه الصدوق في الفقيه وعليه فتوى الاصحاب وفي رواية يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت

قال يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من الحايط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرفوع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب وبخط يخطه بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقدر بمربض الشاة للصحيح وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر اقول اجمع اصحابنا رضوان الله عليهم على انه يستحب للمصلي اتخاذ سترة ممن يمر بين يديه وهي بالضم ما يستتر به كما بينا لما كان في صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وفي رواية غياث عنه عليه السلم انه صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وفي اخرى قال اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل موخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه ويستفاد منها انه يتحقق الاستتار بكل ما يعد ساترا بين يدي المار فان كان في بيت فحايط او سارية وان كان في فضاء فشيء مرفوع من الارض كائنا ما كان بل يكفي فيه ان يخط بين يديه بخط على اي كيفية خطه كما صرح به العلامة لاطلاق النص وفي الذكرى يكون ذلك الخط عرضا وفيه ما فيه وكيف كان فلا خلاف في انها محمولة على الاستحباب كما لا خلاف في اولوية الدنو منها لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان في صلوته وقدره الاسكافي بمربض الشاة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس ومعناها ظاهر ويستحب دفع المار بعد الاستتار ايضا لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرءوا ما استطعت وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار لما بينا في استحباب السترة وبه يشعر ظاهره ولعله مخصوص بمن يشغل قلبه بمرور المار لما رواه محمد بن مسلم انه عليه السلم كان يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم فقيل له في ذلك ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه

قال يكره لكل من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الاخر او يتقدم المراة الا مع الحايل او بعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع ووضع الرجل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فينتفي الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في اخر الا عند قبر الامام المعصوم عليه السلام فانه يستحب كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر القبر عليه السلم بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بالبادية من المدينة وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتزول الكراهة او تخف بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وحرمه الصدوق او فيه مجوسي او كلب او تمثال او اناء بال فيه وفيما اتخذ مبالا او بعد الغايط او نز حايط قبلته من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم تقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة كل ذلك للرواية وربما يلحق بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل بالتشاغل واستحباب الستر اقول اختلف اصحابنا في جواز صلوة كل من الرجل والمراة الى جانب الاخر وصلوتها امامه مع عدم الحايل او بعد عشرة اذرع فقال الشيخان وابن حمزة والحلبي لا يجوز ذلك سواء صلت بصلوته او لا فان فعلا بطلت صلوتهما واستدل عليه بظاهر صحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي قال لا وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه وفي صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي وفي صحيحة فضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال انما سميت بكة لانه يبك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في ساير البلدان وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وفي رواية اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس وفي اخرى لا تصلي المراة بحيال الا ان يكون قدامها ولو بصدره والمستفاد من التوفيق بين اخبار الباب هو القول بالكراهة ولكن على تفاوت مراتبها في الشدة والضعف حسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل بينهما بشيء ودونه فيما الفصل للرجل الى اكثر من عشرة اذرع او يتقدم الرجل عليها او يكون هناك في مكة فتنتفي الكراهة حينئذ راسا وكيف كان فلا خلاف في نفي الباس مطلقا مع الحايل بينهما او التباعد بعشرة اذرع ثم ههنا مواضع يكره الصلوة فيها منها الصلوة بين المقابر اذا لم يبعد عنها مقدار عشرة اذرع من كل جانب لموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وحمل على الكراهة لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس ويشتد الكراهية اذا اتخذت قبلة لموثقة معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وظاهر كلام المفيد في المقنعة تحريم جعل القبر قبلة الا مع سترة كاينة ما كانت ويستثنى من ذلك قبور الائمة عليهم السلم فانه يستفاد من بعض الاخبار استحباب الصلوة عندها ففي المزار عن ابي عبد الله عليه السلم ان الصلوة المفروضة عند قبر الحسين عليه السلم تعدل حجة ثم يكره جعلها محاذية لخلفه او في احد جانبيه بحيث يكون موقفه اقرب الى القبلة من ضرايحهم المقدسة ففي صحيحة محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اساله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ولا يبعد القول بتحريم ذلك فان في قوله يجعله الامام دلالة على عدم جواز التقدم عليه بل يجب ان يتاخر عنه او يساويه في الموقف بالنسبة الى الامام ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلى صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة وفي معناها صحاح مستفيضة وحملت

على الكراهة لموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل قال الشيخ في الخلاف والقاضي بالتحريم بل ادعى الشيخ عليه الاجماع ولا يخلو من قوة اذ ليس حمل الاولة مع استفاضتها على الكراهة اولى من حمل الموثقة على الضرورة واما الثاني فلا خلاف في استحبابها الناطقة فيها للنصوص واما الثاني فلما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى ان يصلي الرجل ولعدم التمكن من استيفاء افعال الصلوة كما نطقت به رواية عبدالله بن صالح المتضمنة لوجوب الايماء على من صلى فوقها ويأتي ومنها الصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة والبيداء موضع بين الحرمين على راس ميل من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة روي ان جيش السفياني يأتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تلك الارض وذات الصلاصل وقد يكتب بالسين ارض مخصوصة بين الحرمين ذات صوت اذا مشي عليها وضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم والنونين بينهما الفجل بناحية مكة والشقرة ضرب من الحمرة وكل ارض فيها شقايق النعمان وبالضم بادية من المدينة خسف بها وهي المراد مهنا عند الاكثر قال العلامة في التذكرة هذه المواضع كلها مواضع خسف باهلها والاصل في كراهة الصلوة فيها ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال يكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وما رواه ابن فضال مرسلا عنه عليه السلام قال لا يصلي في وادي الشقرة وفي صحيحة البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هذا البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله وفي صحيحة التميمي عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ومنها الصلوة على جواد الطرق وهي العظمى منها التي يكثر سلوكها ففي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد وقال المفيد في المقنعة بعدم جواز الصلوة عليها لظاهر صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وحملت في المشهور على الكراهة جمعا ثم المستفاد من الصحيحة الاولى ان الظواهر هي نفس الجواد والثانية تعطي انها ما بين الجواد فلعلها تطلق عليهما معا وكيف كان فنفي الباس في الظواهر محمول على ما اذا امن مسايرة الرجل عليها والا فهي كالجواد كما يشعر به موثقة الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذلك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل وفي رواية كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ومنها الصلوة في معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال على المشهور لصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وفي موثقة سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل ومرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا واعطان الابل هي مطلق مباركها التي تأوي اليها كما صرح به فقهاؤنا حول الماء خاصة كما قاله اهل اللغة والمستفاد من الصحيحة الاولى عدم كراهة الصلوة في مرابض الغنم كما قاله الاكثر وصرح الاخيرة بحكم بناءاتها المعاطن الابل والتوقف مقتضي ان يحمل على كونها اخف كراهة من المعاطن والحلبي قال بالتحريم في الجميع كما هو ظاهر المفيد في المعاطن ثم ما تضمنته الموثقة من نفي الباس مع النضح بالماء وقد كان يابسا محمول عند الشيخ في التهذيبين على الضرورة والخوف على المتاع كما يشعر به الصحيحة الاولى لكن الاكثر على زوال الكراهة او خفتها مع الكنس والرش مطلقا ومنها الصلوة في الحمام لمرسلة عبدالله بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها الحمام وينبغي حملها على ما اذا لم يكن الموضع نظيفا لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الصلوة في بيت الحمام فقال ان كان الموضع نظيفا فلا باس والاكثر على كراهتها فيه مطلقا حملا لنفي الباس على نفي التحريم والحلبي قال بالمنع مطلقا ثم حكم المسلخ حكمه في خلاف ومنها الصلوة في بيت فيه خمر لما رواه عمار في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا تدخله وهو محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة وذهب الصدوق والمفيد الى التحريم لظاهر الخبر ان عموم المسكر فيه دل على ان النبيذ ايضا كذلك ولم ينقل به احد ومنها الصلوة في بيت فيه مجوسي لما رواه الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلي وفيه يهودي او نصراني وربما يستفاد من بعض الاخبار كراهة الصلوة في بيت المجوسي ايضا وان لم يكن فيه وبه صرح جماعة والمشهور زوال الكراهة برش الارض لظاهر بعضها ومنها الصلوة في بيت فيه كلب وتمثال واناء يبال فيه لمرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية وفي رواية ولا تمثال جسد وفي اخرى ولا تمثال انسان ولا بيتا يبال فيه ومنها الصلوة في موضع يتخذ مبالا او مغتسلا للغايط لعدم انفكاكه عن النجاسة غالبا لما رواه زرارة وحديد بن حكيم الازدي في الصحيح قالا قلنا لابي عبدالله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا او مغتسلا للغايط وما رواه الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت وربما يستنبط الحكم الاخير من الاخبار السابقة بالاولوية وقال المفيد لا تجوز الصلوة في بيوت الغايط ومنها الصلوة في موضع بين حايط قبلته من بالوعة فيها لما رواه البزنطي عمن سال ابا عبدالله عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس وربما قيل بالكراهة فيما ينز من الغايط بطريق اولى لانه افحش ومنها الصلوة في الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة وفي الثلج لمرسلة عبدالله بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وقيدت الكراهة في الطين بما اذا ثبت عليه الجبهة ولم تغرق والا فلا يجوز الا مع الاضطرار فيومي كما دلت عليه الاخبار ففي رواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض وتزول كراهتها في السبخة باستواء موضع السجود وفي الثلج بالضرورة والتسوية اما الاول فلما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا يقع عليه الجبهة مستوية واما الثاني فلما رواه داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي رواية اخرى فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ومنها الصلوة متوجها الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح لما رواه عمار في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا

لا يصلي بحياله وفي صحيحة علي بن جعفر لا يصلح له ان يستقبل النار وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك وتحت رجلك وفوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وفي بعضها اخبار اخر وفي بعضها ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا وهذه الاخبار محمولة عند اكثر الاصحاب على الكراهة لما رواه عمرو بن ابرهيم الهمداني مرفوعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وقال الحلبي بتحريم التوجه الى النار والتماثيل والمصحف المفتوح وان تردد في النساء لظاهر النهي وضعف المرفوعة المعارضة لها ولا يخلو من قوة سيما في الاوليين لصحة سندهما وربما قيدت النار بكونها مضرمة والاخبار غير مقيدة بذلك ثم مقتضى الاخبار السابقة زوال التحريم او الكراهة مع تغطية جهة التماثيل المستقبلة او مع كونها في غير القبلة والوجه ان يقال بالكراهة او خفتها حينئذ لما مر انفا من كراهة الصلوة في بيت فيه تمثال والله سبحانه اعلم وربما علل كراهة التوجه الى مصحف مفتوح بشغل القلب عن العبادة بالنظر اليه وهذه العلة جارية في غيره ايضا ولذا ذكر العلامة في المنتهى التوجه الى كل شاغل من كتابة ونقش وغيرهما بشرط عدم المانع من الابصار كالعمى والظلمة وحكم الحلبي بكراهة التوجه الى باب مفتوح او انسان مواجه لذلك لاستحباب السترة بين المصلي وبين ممر الطريق قال لا يجوز ان يصلي الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا الضرورة بالاجماع والصحاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتاخرون اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وهو قريب ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا ويدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وانجاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صلوتك على الارض احب الي اقول اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز الصلوة المكتوبة على الدابة ولا في حال المشي سواء كان في الحضر او في السفر الا مع الضرورة المانعة ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع صحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما يمكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وفي صحيحة الحميري يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وفي صحيحة زرارة الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وفي معناها صحاح ناطقة بعدم جواز الفريضة على الدابة والمحمل الا من ضرورة ولم ينقض على ورايد العلى عدم جوازها ماشيا مع الاختيار ايضا اصحابنا اجمعوا على ذلك فان خفتم فرجالا او ركبانا حيث قيد الجواز بحالة الخوف ثم المستفاد من اطلاق النصوص والفتاوي عدم الفرق في الفريضة بين اليومية وغيرها ولا بين الواجبة بالاصالة وبالعارض الا ان الاشكال في جواز صلوة الايات على الراحلة والدابة اختيارا احتجاجا بما رواه علي بن فضيل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه وهو ضعيف لان الجواب مقيد بالسؤال وربما قيل بجوازها عليها فيما وجب بالعارض ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وكيف كان فلا ريب في جواز الايماء عن الركوع والسجود حيث يجوز على الدابة كما هو مفاد الاخبار وهل يسقط استقبال القبلة الا بتكبيرة الاحرام خاصة حينئذ ام يجب عليه ان يستقبل بما امكن من صلوته المستفاد من صحيحة زرارة السابقة وما في معناها السقوط الا ان المحقق ومن تاخر عنه قالوا بوجوب الاستقبال مهما امكن من صلوته لقوله سبحانه فولوا وجوهكم شطره فيجب ان يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة ولا ريب انه احوط ثم لو كان الراكب بحيث يتمكن من استيفاء الافعال تاما فهل يجوز له الفرض عليها اختيارا المشهور لا لعموم الاخبار المتقدمة ويحتمل الجواز كما اختاره العلامة في النهاية ويقرب منه الصلوة في الرف المعلق والجواز هنا اقرب كما يشهد به صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس وجه لتوقف العلامة في القواعد في جواز الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال ويقرب منهما الصلوة في السفينة الا ان الاكثر ذهبوا هنا الى الجواز مطلقا كما دلت صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال تكون في السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح وحسنة حماد بن عثمان عن عليه السلام انه سئل عنها فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل وفي معناها صحاح مستفيضة ونقل عن الحلبي والحلي انهما منعا من الصلوة فيها الا لضرورة واستقربه الشهيدان ويدل عليه حسنة حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وفي اخرى لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط ويمكن حمل ما تضمنتاه من الامر والنهي على الاستحباب والكراهة هذا كله في الفرايض من الصلوات واما النوافل فيجوز على الدابة وفي حالة المشي وفي السفينة مع الاختيار سفرا وحضرا بلا خلاف الا من العماني حيث منع جوازها في الحضر مع الاختيار ويدفعه صحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وروى المحقق في المعتبر من جامع البزنطي عن الحسين بن المختار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم وفي معناها اخبار مستفيضة ويستحب له حينئذ الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان كما يدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ويجوز له الايماء ايضا لعموم صحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع والاولى في حالة الاختيار ان يصليها على الارض كما نطقت به صحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام في صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة قال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ثم اطلاق هذه الاخبار يقتضي عدم وجوب الاستقبال فيها حالة التكبير كما هو المشهور وقطع الحلي بوجوبه للصحيحة الاولى وحملت على الاستحباب جمعا والله سبحانه اعلم قال يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج وكنس المكان والتنبير والدعاء عند الامرين بالمأثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمهما والمحاريب وفسرت تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحايط وليس التعدد

فى الضر وتطويل المنارة وجعلها فى الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرده فانها تسبح اما القمامات المشوهة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت الجا ورطن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة فانها لغير هذه بنيت والنوم فى المسجدين وقيل جميع المساجد ويتضعف الحسن والدخول مع رايحة الثوم والبصل وشبههما والتنخع وهو فى المسجد خطيئة كفارته دفنه وكذا التنخم ويتزوى به المسجد والحق بها قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم اي التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغايط وقيل بتحريمه كل ذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه لظاهر بعضها وخصه المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح **اقول** يتعلق بالمساجد امور مستحبة ومكروهة اما الامور المستحبة فمنها بناؤها وهو من السنن الوكيدة بل من الضروريات الدينية ففي حسنة الحذاء قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة قال ابوعبيدة فمر بي ابوعبدالله عليه السلم فى طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجوان يكون هذا من ذلك قال نعم ومنها جعل موضع الطهارة من الحدث والخبث او من الحدث خاصة على ابوابها لا في داخلها لكراهة الوضوء من البول والغايط فيها كما ياتي ولرواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تطاهركم على ابواب مساجدكم ومنع الحلي جعل المطاهر في وسطها وقال الشهيد الثاني كره ذلك على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والاحرم في المسجدية مطلقا والجديد ان امرت بها وقال الشيخ فى المبسوط لا يجوز ازالة النجاسة فى المساجد ولا الاستنجاء من البول والغايط فيها وغسل الاعضاء فى الوضوء لا باس به فيها وكانه طاب ثراه فسر الرواية بالاستنجاء وليس ببعيد الا انها قاصرة عن افادة التحريم ومنها عمارتها لقوله سبحانه انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر والعمارة على ما فسروها يتناول بناءها ورم ما استرم منها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالسرج وزيارتها للعبادة والذكر وهما ثم الرتبين له كحديث الدنيا ففي الحديث القدسي ان بيوتي فى الارض المساجد وان زواري فيها عمارها وفي وصيته صلى الله عليه وآله لابي ذر قال يا اباذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة قال ابوذر فقلت كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك رواه الشيخ فى اماليه ومنها كثرة الاختلاف اليها ففي رواية الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلم قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا فى الله او علما مستطرفا او اية محكمة او سمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ومنها تعاهد النعل اي استعلام حالها عند ارادة الدخول احتياطا للطهارة فربما كان فيها نجاسة فيمسح ما بها من النجاسة ويدلكها لما رواه القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وربما الحق بالنعل ما شابهها كالعصا وهو حسن ومنها تقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس موضع التخلي لما رواه يونس عنهم عليهم السلم قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت ومنها الدعاء عند الدخول والخروج بما رواه عبدالله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وفي حسنة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل مثل ذلك ومنها صلوة التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان لما رواه الشيخ فى اماليه في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر قال قال ابوذر دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو فى المسجد جالس وحده فاغتنمت خلوته فقال يا اباذر ان للمسجد تحية فقلت وما تحيته يا رسول الله قال ركعتان تركعهما الحديث ومنها كنسها وهو جمع قمامتها واخراجها عنها لما رواه البرقي فى المحاسن باسناده عن سلام بن غانم عن الصادق عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله له كفلين من رحمته ويتاكد ذلك يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه عبد الحميد عن الكاظم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ويوم الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ومنها الاسراج فيها ليلا لما رواه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج واما الامور المكروهة فمنها تشريفها اي جعل الشرف لجدرانها لما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما وليس ضره مع ضعفه دلالة على التحريم فقول الشيخ بعدم جوازه ضعيف الا ان يراد به الكراهة ومنها تظليلها لما رواه الحلبي فى الصحيح قال سئل ابوعبدالله عليه السلم عن المساجد المظللة اتكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع فى ذلك والمراد بالمظللة المسقفة فان التظليل من غير سقف جايز من دون كراهة كما يظهر من حسنة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط وساق الحديث الى ان قال ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله وفي رواية قال اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى والعريش ما يستظل به من خشب ونحوه قال الله تعالى فى الاعناب معروشات وغير معروشات ومنها زخرفتها وتصويرها والزخرفة النقش بالذهب والمولى المحقق فى المعتبر وجماعة تحريم النقش فيعم التصوير والنقش بالذهب وغيره واستدل عليه بما رواه عمرو بن جميع قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة فى المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع فى ذلك وهو قاصر عن افادة التحريم نعم تصوير ذي الروح حرام في غير المسجد ففيه اولى ويدل على كراهة زخرفتها ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله فى حديث اشراط الساعة والذي نفسي بيده ان عندها يزخرف المساجد كما يزخرف البيع والكنايس ومنها اتخاذ المحاريب فيها لما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يكسر المحاريب اذا راها فى المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ويستفاد منه كراهتها مطلقا الا ان اصحابنا قيدوها بالداخلة وفسروها تارة بالداخلة فى المساجد وهو الظاهر من الرواية لانها التي تقبل الكسر وتارة بالداخلة فى الحايط كثيرا ومنها تطويل المنارة زيادة من سطح المسجد لما فيه من الاطلاع المؤذنين على عورات المجاورين ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وقيل اول من رفع المنارة فى المسجد عمر ومنها جعل المنارة في وسطها قاله الاصحاب ولم نقف على مستنده وعلله العلامة باستلزامه الضيق والحجاب بين الصفوف وظاهر الشيخ فى النهاية تحريم ذلك ومنها تعلية المساجد فانه كان حايط مسجد النبي صلى الله عليه وآله قامة كما ورد ومنها اخراج الحصى منها لما رواه زيد الشحام قال قلت لابي

عبدالله عليه السلم اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها فى مسجد وفي رواية اخرى فليردها في مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وعد بعض الاصحاب هذا لظاهر الامر بالرد وكيف كان فينبغي تقييده بما يكون جزء من المسجد كالمتخذة للفرش فلو كانت من جملة القمامات المشوهة استحب اخراجها كما مر من استحباب الكنس ومنها قراءة الشعر فيها الا ما لا باس به فلا باس به لما رواه جعفر بن ابرهيم من الجعاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران واراد بالشعر ما فيه تخييل وتمويه لا الكلام الموزون الذي فيه حكمة وموعظة كما اشار اليه بقوله صلى الله عليه وآله ان من الشعر لحكما وبقوله عليه السلم في صحيحة علي بن يقطين وقد سئل عن انشاد الشعر فى الطواف فقال ما لا باس به فلا باس به وعليه او على الجواز يحمل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد فى المسجد فقال لا باس ومنها البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت الجا وزعن المعتاد وانشاد الضالة فيها فانها لغير هذه بنيت ولمرسلة ابن اسباط قال قال ابوعبدالله عليه السلم جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت وفي رواية سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد له ضالة له فى المسجد فقال قولوا له لا ردها الله عليك فانها لغير هذا بنيت وانشاد الضالة تعريفها ونشدها طلبها وربما خص الاحكام بما فيه جدل وخصومة او حبس على الحقوق او بما صدر عن غير المعصوم وذلك لان امير المؤمنين عليه السلم حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف ولذا قطع الشيخ فى الخلاف والحلي بان انفاذ الاحكام فيها غير مكروه واستقربه العلامة فى المختلف لانه طاعة فجاز ايقاعها فيها ويحتمل ان يكون النهي عن اكثر هذه الامور مختصا باوقات الصلوات ومنها التحدث فيها بحديث الدنيا لفحوى صحيحة جعفر الاتي ومنها عمل الصنايع فيها لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف فى المسجد وعن بري النبل فى المسجد وقال انما بني لغير ذلك ويستفاد من تعليله عليه السلم كراهة عمل الصنايع مطلقا وهذا اذا لم يلزم منه تغيير هيئة فى المسجد اما معه كحفر موضع وتعطيله فانه يحرم ومنها كشف العورة فيها مع الامن من الناظر والا حرم مطلقا لمنافاته للتعظيم ولفحوى رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة فى المسجد من العورة وقال الشيخ فى النهاية بالتحريم ومنها النوم فى المسجدين لحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول فى النوم فى المساجد فقال لا باس الا فى المسجدين مسجد النبي ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له فى ذلك فقال انما يكره ان ينام فى المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم فى هذا الموضع فليس به باس واما صحيحة ابن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد الرسول فقال نعم فاين ينام الناس فمحمولة على الجواز والاكثر على كراهته في جميع المساجد ويدفعه ظاهر الحسنة المتقدمة ومنها الدخول فيها مع رايحة الثوم والبصل وشبههما من الروايح الموذية لما رواه ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابائه عن علي عليهم السلم قال من اكل شيئا من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد ويشتد الكراهة فى الثوم لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكل ولم يات المسجد فلا باس ومنها التبصق والتنخم فيها لما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال ان عليا عليه السلم قال البصاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه وفي رواية من تنخع فى المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وروى السيد الرضي في المجازات النبوية عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت ولعل الوجه فيه ان النخامة يوجب قلة توقيره وتعظيمه لانه محل عبادة الله فيجب ان يكون موقرا مستعظما والنخامة فيه ينافيه فيقل عظم قدره وينزوي فى العقل لا فى الحس اذ المحسوس منه لم يتغير منا اصلا واما ما رواه علي بن مهزيار قال رايت اباجعفر الثاني عليه السلم تفل فى المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه فمحمول على الرخصة والجواز والحق بها جماعة من اصحابنا قتل القمل فيها فيغطيه بالتراب لو فعل وعللوه بان فيها استقذارا تكرهه النفس وفي رواية محمد بن مسلم قال كان ابوجعفر عليه السلم اذا وجد قملة فى المسجد دفنها فى الحصى ومنها جعلها طريقا بغيران يصلي فيها لقوله عليه السلم في حديث المناهي لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ومنها رطانة الاعاجم فيها لما رواه سمع عن ابي عبدالله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم فى المساجد قال ابن الاثير في نهايته الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين وجماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم ومنها الوضوء من حدث البول والغايط فيها لما رواه رفاعة فى الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الوضوء فى المسجد فكرهه من الغايط والبول وربما حمل الوضوء فيها على الاستنجاء او على ما يشمله وفي كلام المحقق فى المعتبر ايضا اشعار بذلك وقال الشيخ فى النهاية بعدم جوازه واختاره الحلي وهو ضعيف ومنها ادخال النجاسة الغير المتعدية اليها وازالتها فيها كما هو راي اصحابنا المتاخرين فانه التعظيم المطلوب منها وقال الاكثر بتحريم ذلك سواء تعدت ام لا حتى قال العلامة فى التذكرة بعدم صحة الصلوة فى المسجد مع الخاتم النجس واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم النجاسة وبقوله سبحانه انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وبعد تعاهد النعل السابق وما اشبهه وفي دلالتها على المطلوب قصور اما الاخبار فلضعفها مع ان الاول عامية واما الاية فلتعليق دخول المشرك بالمسجد الحرام والمدعى اعم منه مع ان النجس فى اللغة هو المستقذر كما مر نعم ادخال النجاسة المتعدية اليها وازالتها فيها مع التنجيس حرام والظاهر انه اجماعي ولا يدل الادلة التامة مع التسليم على اكثر من ذلك وربما كان في بعض الروايات نوع اشعار بتحريم ادخال المتعدية وجواز غيرها كما رواه ابن عمار فى الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم في المستحاضة قال وان كان الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وساق الحديث الى ان قال وتحتشي وتضم فخذيها فى المسجد وساير جسدها خارج وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء **قوله** يجب ستر العورة فى الصلوة اجماعا والاية نزلت به اتفاقا المفسرين وهو شرط فى صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب ولو حشيشا او ما وهو قايم ان لم يره احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قايما مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر ولما المرسل صريحا وقيل فى الجماعة يومى الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما فى الصحيح ويجب على المراة الحرة البالغة سترها بستر المقنعة والدرع الشامل غالبا كما فى الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ واما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع كما فى الصحاح **اقول** اجمع علماؤنا على وجوب ستر العورة فى الصلوة ويدل عليه مضافا الى ما ياتي من فحاوي الاخبار قوله سبحانه يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد على ما قاله المفسرون من ان المراد بالزينة فيها ما يواري به العورة للصلوة والطواف ولما المعبر عنهما بالمسجد وان الامر فيها للوجوب وفي تفسير علي بن ابرهيم المصحيح ان اناسا كانوا يطوفون عراة بالبيت الرجال بالنهار والنساء بالليل فامرهم الله بلبس الثياب ولا ينافيه تفسيرها بما هو اعم من ذلك كما ورد في بعض الروايات لان نزول اية في خصوص قوم لا ينافي التعميم في تفسيرها كما قاله مولانا الصادق عليه السلم ثم لا خلاف في ان ستر شرط مع الامكان فلو وجد ساترا

ولو حشيشا او طينا واخل به عمدا بطلت صلوته والتقييد بالعمد انما هو لاغتفاره نسيانا كما يدل عليه رواية علي بن جعفر عن اخيه في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت
صلوته والتقييد بالامكان انما هو ليجتمع مع عدم التمكن لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف
يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وفي معناها اخبار اخر وفي اسقاط
الركوع والسجود عن العاري دلالة ظاهرة على اشتراط الستر والمستفاد من اطلاقها ان العاري انما يصلي قائما مؤميا سواء امن المطلع ام لا كما ذهب اليه الحلي
وجماعة الا انه ينبغي تقييدها بما اذا امن المطلع والا صلى جالسا مؤميا كما تضمنته مرسلة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة
قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا ولما فيه من الجمع بينها وبين صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا
جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وموثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم
فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
وفي معناهما غيرهما وهذا الجمع والتفصيل قال اكثر الاصحاب وجوز المحقق في المعتبر القول بالتخيير بين القيام والجلوس سواء امن المطلع ام لا وهو جمع اخر حسن ان لم
يكن المرسلة صريحة بالتفصيل وقال السيد بل يصلي جالسا مؤميا مطلقا واحتج عليه بالروايات الاخيرة وهو اطراح للاولة ولا وجه له وربما يوجد في بعض الروايات
ان العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها وركع وبمضمونها افتى المحقق في المعتبر لحصول الستر وعدم ثبوت شرطية التصاق بالبدن ثم لا خلاف في
استحباب الجماعة للعراة وانما اختلفوا في كيفيتها فالسيد قال يومئ الامام جميعا وقال الشيخ في النهاية يومئ الامام ويركع ويسجد من خلفه واليه جنح المحقق في المعتبر واحتج
العلامة في المختلف بالموثقة السابقة ويمكن ان يكون قوله على وجوههم في اخرها اشارة الى وجوب الايماء لهم ايضا بالراس والوجه والتغير في الاسلوب انما هو للاشعار
بوجوب الانحناء لهم فيما يجب الانحناء بحيث لا يبدو العورة كما قاله الشهيد في الذكرى في كيفية مطلق الايماء والاولى ان يتقدمهم الامام بركبتيه خاصة وهو جالس وهم
جلوس كما نطقت به صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وكيف كان فالاولى تاخير الصلوة الى اخر الوقت مع رجاء حصول ساتر لما رواه الحميري في قرب الاسناد باسناده عن
ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم انه قال فيمن غرقت ثيابه لا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء
الحديث وما قلناه من وجوب ستر العورة للصلوة شامل للرجل والمراة الحرة الا انها تزيد على ذلك في المشهور ستر راسها وساير جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر
القدمين وبالجملة ستر ما تستره المقنعة والدرع اي القميص الشامل لجميع البدن في الاغلب لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد
ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني
اذا كان ستيرا وفي صحيحة اخرى ادنى ما تصلي فيه المراة درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها والمستفاد من الصحيحة الاولى وجوب كون الساتر صفيقا لا يحكي لون
البشرة وهو اجماعي اذ لا يحصل الستر بدونه وفي اعتبار كونه ساترا للحجم والاظهر عدمه وفاقا للمحقق والعلامة وجماعة وقال الاسكافي الذي يجب ستره من البدن العورتان
وهما القبل والدبر من الرجل والمراة وهذا يدل على مساواتهما في ذلك وهو شاذ واما ما احتج له من موثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمراة
المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس فمع ضعفها لا يدل على ما ادعاه من عموم المساواة وصرح المحقق في المعتبر بكونها مطرحة غير معمول عليها لمعارضتها الصحاح
المتفق على مضمونها وقال الشيخ في الاقتصاد المراة الحرة جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يدل على وجوب ستر اليدين والقدمين
وقريب منه ما قاله الحلبي وهو ضعيف ومستنده غير معلوم بل ربما كان في بعض الاخبار اشعار بعدم وجوب ستر العنق ايضا كما رواه الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال
صلت فاطمة عليها السلم في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها ويستفاد منه وجوب ستر الشعر وساير الاخبار الواردة في هذا الباب
كاكثر عبارات الاصحاب لا يعطي ذلك لكن الاحوط الوجوب كما استقربه الشهيد في الذكرى هذا كله في الحرة الكبيرة واما الامة والصغيرة فلا يجب عليهما ستر راسهما في
الصلوة بالاتفاق لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وفي رواية ابي بصير على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى
الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وفي معناها صحاح اخر ولا فرق في الامة بين القن والمدبرة
وام الولد والمكاتبة المطلقة والمشروطة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة
اذا اشترطت قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها وفي صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الامة تغطي
راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ومفهومها يعطي وجوب التغطية عليها مع وجود الولد وربما يحمل على الاستحباب وان لم يكن لها معارض ثم
المستفاد من تخصيص النفي في الاخبار بالتقنع وجوب ستر ما عدا الراس مما يجب على الحرة ستره وهو كذلك وفاقا لاكثر الاصحاب لعموم الادلة ولا يستحب لها التقنع وفاقا
للجماعة لما رواه البرقي في محاسنه باسناده عن حماد اللحام قال سالت ابا عبد الله عم عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي مقنعة ضربها
لتعرف الحرة من المملوكة واثبته في المعتبر لما فيه من الحيا والستر وهو اجتهاد في مقابلة نص قال لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن الا ما عفي عنه مما ياتي بالكتاب
والسنة والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة اما لو ظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر وان جهلها
قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر وتبديله او تطهيره استمر والا استانف الا اذا استيقن سبقها على
الصلوة فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان علما قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة
مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح
ولهم خصوص بعضها اقول يشترط في صحة الصلوة طهارة الثوب والبدن من النجاسات الا ما عفي عنه مما ياتي فتبطل مع الاخلال بذلك عمدا مختارا بالاتفاق يدل
عليه بعد قوله سبحانه وثيابك فطهر اخبار مستفيضة متضمنة من النجاسات وباعادة الصلوة مع نجاسة وقد تقدم في محله طايفة منها مع بيان ان ... لا يجب لا
لنفسه وانما يجب لاجل الصلوة او لما يشترط فيه الطهارة وتقدم ايضا ان المحتاط نضح بالماء ما يظن وجود النجاسة عليه بل يغسله ان استند ظنه الى سبب معتبر ولا
وجه للاعادة هنا مع العلم التالي المستمر الى وقت الدخول في الصلوة مع الجهل بها ابدا حين الشروع فيها ثم حصول العلم بذلك ... الاولى ان يعلم بها بعد ما صلى و
خرج الوقت وقد كان جاهلا بها قبل فيصح صلوته من دون اعادة بغير خلاف نعرفه لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رايت المني قبل او
بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وما رواه العيص قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وفي معناهما اخبار مستفيضة الثانية ان

يعلم بها في اثناء الصلوة فان لم يستيقن سبقها على الصلوة وامكنه طرحه مع وجود ساتر غيره او تبديله بغيره او تطهيره بالماء استمر ومضى في صلوته وان لم يمكنه
ذلك او استيقن سبقها استانف الصلوة وفاقا للشهيد وجماعة اما وجوب الاستمرار والمضي في الاول فلما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان
رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي صحيحة اخرى ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته واما
وجوب الاستيناف مع عدم امكان الازالة فلمفهوم الصحيحة السابقة وللجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة بحمل الاولة على ما اذا امكنه الازالة كما هو ظاهرها والاخيرة على ما اذا لم يمكنه ذلك واما وجوب الاستيناف مطلقا مع تيقن سبقها فلرواية
زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء وساق الحديث الى ان قال قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض
الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فان
مقتضاها وجوب الاستيناف مطلقا اذا كانت النجاسة متقدمة على الصلوة ووجوب البناء مع عدم العلم بالسبق كما قلناه في الصورة الاولى وعلى هذا يمكن حمل صحيحة ابن مسلم
المتقدمة على ما اذا تيقن السبق ايضا ورواية زرارة هذه وان كانت مقطوعة في التهذيبين الا ان الشيخ الصدوق رواها في علل الشرايع متصلة بابي جعفر عليه السلم وربما
يستفاد من بعض الروايات وجوب المضي في الصلوة والحالة هذه فقد روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يعلم
فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله بل ربما يستفاد من بعضها
وجوب الطرح اذا كان عليه غيره والمضي اذا لم يكن ففي حسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه و
صل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك والجمع بين هذه الروايات يقتضي حمل ما تضمن الاستيناف على الاستحباب وجواز المضي مع امكان الطرح و
وقال الشيخ في النهاية لو علم ان فيه نجاسة وهو بعد في الصلوة لم يفرغ منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب
واحد رجع فغسل الثوب واستانف الصلوة ومقتضاه وجوب البناء والاستمرار مع امكان ازالة النجاسة والاستيناف مع عدمه سواء تيقن السبق ام لا وهو توفيق اخر الا
ان ما قلناه اتم وقال المحقق في المعتبر بوجوب الاستيناف مع بقاء الوقت سواء افتقر الى فعل المنافي ام لا وسواء تيقن السبق ام لا وبنى ذلك على القول بوجوب اعادة الجاهل
الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته والوقت باق بعد ويشكل على تقدير تيقن السبق اذ لا اعادة لوقوع الصلوة باسرها مع النجاسة لا يلزم الاعادة في البعض وعلى تقدير
عدم التيقن اشكل كما لا يخفى بقي الكلام فيما لو علم بها في الاثناء لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف اطلاق النصوص المتضمنة للاعادة مع النجاسة شامل لهذه الصورة
الا ان وجوب الصلوة في اوقاتها المعينة قطعي واشتراطها بالازالة على هذا الوجه غير معلوم ولذا قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار ويؤيده صحيحة علي بن جعفر و
حسنة محمد بن مسلم المتقدمتان قال السيد في المدارك والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا ونظيرها في التيمم ما اذا ضاق
الوقت عن الطهارة المائية والاداء مع وجود الماء عنده الثالثة ان يعلم بها بعد الصلوة وقد كان علما بها قبلها ولكنه نسي ولم يتذكر حتى فرغ فيعيدها مع بقاء الوقت خاصة
دون ما اذا خرج وفاقا للشيخ في الاستبصار للجمع بين صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله ونظايرها مما تضمن وجوب الاعادة وبين صحيحة العلا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له
وامثالها مما دل على عدم وجوب الاعادة بحمل الاولة على الاعادة في الوقت والاخيرة على كون الذكر خارج الوقت وان المراد بنفي الاعادة نفي القضاء واستدل على هذا الجمع برواية
علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله
وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا
لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله
وهذه الرواية وان ايدت هذا الحمل الا انها مع ضعفها مجملة المتن غير واضحة المعنى والاكثر على وجوب الاعادة ح سواء كان الوقت باقيا ام لا لاطلاق اخبار الاعادة وفيه
اطراح لما يعارضها وقال الشيخ في بعض اقواله بعدم وجوب الاعادة مطلقا واليه مال المحقق في المعتبر تمسكا باطلاق اخبار عدم الاعادة وهو قريب فيحمل ما تضمن الامر بالاعادة
ح على الاستحباب الا ان الجمع الاول اقرب لتضمنه العمل برواية علي بن مهزيار ايضا والعلم عند الله الرابعة ان يعلم بها بعدها وقد كان جاهلا ولكنه لم يخرج الوقت بعد فلا يجب
عليه الاعادة عند الاكثر كما اذا علم وقد خرج الوقت لاطلاق الاخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة على من لم يسبقه العلم وعلمها بعد الفراغ وقد تقدمت في الصورة الاولى
وذهب الشيخ في المبسوط الى وجوب الاعادة محتجا بانه لو علم في اثناء الصلوة وجبت عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والملازمة ممنوعة كما عرفت هذا كله مع تيقنه
بوجود النجاسة في حال صلوته اما لو راها بعدها وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية بالاتفاق كما قاله العلامة في المنتهى عملا باصالة الصحة وعدم النجاسة
ولصحيحة زرارة السابقة المسندة في العلل الى ابي جعفر عليه السلم قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال
تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قال النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها
دم الجروح والقروح التي لا ترقا سواء قل او كثر في ازالته مشقة ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون
الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين والنصوص وان اختصت بالثوب
الا انهم اجروها الى البدن ولو كان متفرقا ففي اعتباره بالدرهم في كل واحد والمجموع او التفصيل بالتفاحش ثلاثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اية نجاسة
كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة في غالبها وحصره الراوندي في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس وفيه انه لا
دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان
خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر وفيه الحرج ولا عفو في غير المذكورات ثم تقدمت الاشارة الى عدم وجوب
ازالة بعض النجاسات عن الثوب والبدن وعفو الشارع عنها فان مراد الشروع في تفاصيلها فمنها دم الجروح والقروح التي لا ترقا اي لا يسكن ولا ينقطع سواء كان قليلا
او كثيرا وسواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن وفاقا للشهيد الثاني والمحقق الشيخ علي وجماعة لصحيحة ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه

السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وفي معناها اخبار كثيرة وكلام المحقق في
الشرائع والعلامة في القواعد يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصا بما اذا شق التحرز منه وهو شاذ مدفوع باطلاق الاخبار بل المستفاد منها انه لا يجب ابدال الثوب ولا عصب
الموضع بحيث يمنع الدم من الخروج وتخفيف الصلوة ولا قصر العفو على محل الضرورة في الثوب والبدن واوجب العلامة في النهاية ابدال الثوب مع الامكان وحكم بوجوب ازالة
التعدي عن محل الضرورة لزوال المشقة وهو كما ترى نعم يستحب له ان يغسل ثوبه كل يوم مرة كما قاله جماعة من الاصحاب لما رواه سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او
الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وحمل على الاستحباب لضعفه كما اشاره ومما دون
الدرهم من الدم ويدل على العفو عنه مضافا الى الاجماع صحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وفي مرسلة جميل عنهما عليهما السلام قال لا باس به
ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وفي حسنة محمد بن مسلم وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايته او لم تره وفي معناها غيرها والمستفاد من الاولين اختصاص العفو بما دون
الدرهم كما قاله الشيخان والصدوقان ومن الاخيرة ثبوته عن مقدار الدرهم ايضا كما قاله السيد والديلمي والامر فيه هين لعدم انضباط سعة الدرهم فربما قدر بما كانت سعته سعة
العقد الاعلى من الابهام وقيل بما يقرب من اخمص الراحة والواجب حمله على ما كان متعارفا في زمانهم عليهم السلام وهو غير معلوم واطلاق تلك الروايات يقتضي شمول العفو لدم الحيض
ايضا لكن المشهور استثناؤه منه لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان
لم يره سواء والحق به الشيخ دم الاستحاضة والنفاس نظرا الى ان الاستحاضة مشتقة منه والنفاس حيض محتبس واستثنى القطب الراوندي دم نجس العين ايضا نظرا الى تضاعف
نجاسته ويدفعهما الاطلاق ثم هذه الاخبار وان وردت في الثوب خاصة الا ان اصحابنا عمموا الحكم في البدن ويؤيده رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وحملها الشيخ على الاستحباب دون الوجوب وقيل المراد بقدرها قدرها وزنا لا سعة فيقرب من سعة
الدرهم واتفاق الاصحاب على العفو عن ذلك انما وقع على ما اذا كان الدم مجتمعا اما لو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش وعدمه ثلثة اقوال فقال
الشيخ في المبسوط بالاول الا انه احتاط في وجوب الازالة لو كان المجموع مقدار الدرهم وهو مختار المحقق في الشرائع الا انه لم يذكر القول بالاحتياط ويؤيده الاصل وظاهر بعض
الاخبار السابقة وقال الديلمي بالثاني وهو موافق لما احتاطه الشيخ في المبسوط وارتضاه العلامة في المختلف مستدلا عليه بحسنة محمد بن مسلم المتقدمة وما في معناها حيث
اطلق فيها قدر الدرهم قال وهو كما يتناول المجتمع يتناول المتفرق ثم اجاب عن صحيحة ابن ابي يعفور بان قوله مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبرا ليكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة وان اسمها
ضمير يعود الى نقط الدم وخبرها مقدار الدرهم والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها وفيه بعد اذ لا ضرورة داعية الى جعلها حالا مقدرة بل لو جعلت لكان
الاولى ان يجعل حالا محققة بكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وهو المطلوب فعلى هذا اطلاق الروايتين السابقتين مقيد بها وفصل الشيخ في النهاية في الدم المتفرق في
الثوب اذا كان لكل موضع منه لا يبلغ قدر الدرهم لم يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر الدم واختاره المحقق في المعتبر وقال ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول
الفقهاء فيه والوجه الرجوع فيه الى العادة وهو حسن لو كان لفظ التفاحش واردا في النصوص ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه بانفراده كالتكة وما يشبهها مما لا يستر
العورتين والعفو عنها ثابت بالاجماع وان نجس بغير الدم الا اذا كانت نفسه نجاسة كجلد الميتة فانه غير معفو عنه كما روي ويدل عليه مضافا الى اتفاق الاصحاب نصوص مستفيضة
ففي مرسلة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة
والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واطلاقها يقتضي العفو عن نجاسة هذه الاشياء سواء كانت في محالها فلو كانت التكة على العاتق والجورب في يده لم تصح
الصلوة وليس ببعيد وحصره القطب الراوندي في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل ويأباه لفظه مثل وما اشبه ذلك فيها والحق به الصدوق في الفقيه
العمامة بناء على عدم صحة الصلوة فيها على الهيئة المخصوصة وهو ضعيف لانها مما يتم فيه الصلوة منفردا واشترط الحلي والعلامة في بعض كتبه كونه ملابس كما في الامثلة المتقدمة
فلو كان معه دراهم نجسة او سكين نجس لم يصح صلوته وان كان في محاله وعموم لفظي كل في الاخبار ومعه في المرسلة حجة عليهما مع انا لم نقف على دليل يدل على
وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والجسد للصلوة وعدم الدليل دليل العدم فما قاله الشيخ في المبسوط والحلي والعلامة في بعض كتبه من المنع من حمل النجاسة في
الصلوة مع انفصالها بشيء من الثوب والبدن مما لا دليل عليه كما صرح به الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر واعترف العلامة ايضا في المنتهى بانه لم يقم على ذلك دليل عنده
واما ما اشتهر بين اصحابنا من وجوب ابدال قطنة المستحاضة وتغيير خرقتها لكل صلوة فلم نجد عليه دليلا سوى ما ادعاه العلامة في المنتهى من الاجماع وهو كما ترى بل
الروايات الواردة في مقام البيان خالية من ذلك ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته في كل يوم مرة وليلة بشرط ان لا يكون لها غيره على المشهور لما رواه
حفص عن الصادق عليه السلام في امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة واليوم اسم لليل والنهار كما صرح به ابن الاثير
في نهايته وربما الحق بالمربية المربي لاشتراك العلة وبالمولود الواحد المتعدد للاشتراك وزيادة وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف في عدم جواز الاكتفاء بغسل الثوب
في اليوم والليلة مرة اذا كان لها ثوبان فصاعدا وقوفا على ظاهر النص ونزول المشقة بالابدال عندنا اذا لم يحتج الى لبسهما دفعة والا فهما كالواحد وقيل بزوال العفو
مع امكان تحصيل ثوب اخر بشراء او استيجار او اعارة وقيل باختصاص الرخصة على البول لورود النص فيه فلا يتعدى الى غيره والاكثر على شموله للغائط بل تعميمه لنجاسة
الصبي مطلقا للاشتراك في العلة الا ان الوقوف على النص اولى واحوط ولا يعفى عن شيء من النجاسات مما سوى المذكورات اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النصوص والله
سبحانه اعلم قال اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا موميا للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر و
القيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة
في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرايط ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى والمحسن وفيه نظر
فيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه منع ذلك ولا تم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان
الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال لمن ليس معه الا ثوب نجس وتعذر تطهيره صلى فيه كما يدل عليه صحيحة محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه
ولم يصل عريانا وفي معناها اخبار كثيرة ويستفاد من الاخيرة تعين الصلوة فيه وعدم جوازها عريانا الا ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ذهبا الى التخيير بين الامرين
جمعا بينها وبين ما رواه سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا

قاعدا ويومي ايماء وفي معناه مضمرة الحلبي وبهما افتى الشيخ في التهذيبين واوجب النزع حتما وحمل الاخبار الاولة على محامل بعيدة كحمل الصلوة فيها على صلوة الجنازة او تخصيصها
بما اذا لم يتمكن من النزع وما اشبه ذلك وتبعه الاكثر والاولى ان يعمل على تلك كما جمعه الاسكافي لانها اصح سندا واكثر رواية وان انجبر ضعف الاخيرتين بشهرة ولان العمل
عليها يستلزم ستر العورة واستيفاء الافعال من القيام والركوع والسجود بخلاف الاخيرتين وان جاز العمل عليها ايضا لان لنا الخيار اذا تعارضت الاخبار فالقول بافضلية
الصلوة فيه والرخصة في النزع اقرب كما ان القول بتعين النزع ابعد وكيف كان فهل يجب عليه اعادة تلك الصلوة بعد التمكن من الغسل الاظهر عدم الوجوب واليه مال
الصدوق لخلو الاخبار الصحيحة عن ذكر الاعادة وقال الشيخ بوجوب الاعادة واختاره الحلي لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة
فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعفه اخص من المدعى كما لا يخفى هذا كله مع تعين الثوب النجس وفقد غيره اما
لو كان معه ثوبان او ازيد نجس وطاهر وحصل له الاشتباه ومع تعذر تطهير الجميع صلى الفرض بعدد اثوابه النجسة بتمامه مع زيادة واحد ليتحقق ايقاع الصلوة في ثوب طاهر ولم يجز
له الصلوة عريانا وفاقا للاكثر من الاصحاب لتمكنه حينئذ من الصلوة في ثوب طاهر مع استيفاء الافعال والشرايط فيتعين عليه ولجواز الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة بل تعينها فيه
كما سبق فالمشكوك فيه اولى ولحسنة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق يعني على الانفراد سيما في المطلوب وذهب الحلي الى وجوب الطرح والصلوة عريانا محتجا بوجوب
الجزم عند تكبيرة الافتتاح بكون تلك الصلوة هي الواجبة في ذمته وهو منتف على ذلك التقدير وهو اجتهاد في مقابلة نص مع انا لا نسلم وجوب الجزم بذلك لانتفاء ما يدل
عليه ولو سلم فانما نسلم ان ذلك شرط مع الضرورة والاشتباه ايضا وايم ليس اعتبار الجزم بذلك والصلوة عاريا اولى من اعتبار الستر والقيام واستيفاء الافعال المتحققة
مع اللبس فكيف يستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير هذا مع سعة الوقت للصلوة في الجميع واما مع ضيقه فالظاهر ان له الخيرة في الصلوة في اي الاثواب شاء حسبما
يحتمله الوقت لرجحان الصلوة في متيقن النجاسة كما مر فالمشكوك اولى وحكم المحقق في الشرايع بوجوب الصلوة عريانا مع ضيق الوقت عن التعدد وهو بعيد والله سبحانه اعلم قال
لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته به ام لا للصحيح سالته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال
لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان ساترا للعورة ام لا للعموم وفي القوي لا تصل في شيء منه ولا شسع نعل وسواء كانت ذات النفس ام لا للاطلاق المنع وفيه نظر
لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر وهذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجية في مثل
هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز ان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذباحة اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة و
للصحاح المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميت وفي اخر ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك اقول اتفقت كلمة الاصحاب
قاطبة على عدم جواز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قيل بطهارته بالدبغ كما ذهب اليه الاسكافي ام لا كما عليه الاكثر لصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي صحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وفي معناها نصوص مستفيضة والمستفاد من عموم الاولى وصريح الاخيرة عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان لم يكن ساترا
للعورة بل عموم لفظة الشيء في الاخيرة يقتضي تحريم استصحاب شيء منها في الصلوة وان لم يكن ملبوسا وهو كذلك الا ان الاستدلال باطلاق تلك الاخبار على المنع من الصلوة
في جلد ميتة غير ذات النفس ايضا كما ذهب اليه بعض اصحابنا موضع نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر والمتبادر من ذلك هو ذات النفس لا غير واليه مال المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى وجماعة لكن الاحوط المنع مطلقا لصدق الميتة عليه هذا مع العلم بكونه ميتة او مع اخذه من يد كافر اما مع انتفائهما والشك في كونه مذكى
فهل يجوز الصلوة فيه ذهب جمع من الاصحاب الى عدم الجواز لاصالة عدم التذكية وهو ضعيف لان اصالة العدم لا تفيد القطع بالعدم مع انه لم يثبت حجية مثل هذا
الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحل الميتة بالدبغ او يستحل ذباحة اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية وكونه ميتة ويدل عليه
مضافا الى اصالة عدم التكليف بالاجتناب وثبوت الطهارة في الاشياء صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل
فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وفي صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين
اوسع من ذلك وفي اخرى عليكم انتم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه والمستفاد من اطلاق هذه الاخبار وظاهرها
جواز الصلوة فيه وان كان البايع ممن يعتقد الطهارة بالدباغ او طهارة ذبيحة اهل الكتاب كما قلنا الا ان العلامة في التذكرة والمنتهى ذهب الى المنع مما يوجد في يد
المستحل بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم ولما رواه ابو بصير من ان السجاد عليه السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلهم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه
والقى القميص الذي تحته الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل الحجاز يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وهو مع ضعفه محمول على ان
اجتنابه عليه السلام كان استحبابا والاحتياط انتلائيا في جواز الاكتفاء بعدم العلم كما هو مضمون الاخبار السابقة ويؤيده ظاهر حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة هذا كله فيما تحله الحيوة من الميتة واما ما لا تحله منها فيجوز الصلوة فيه اذا كان مما يؤكل لحمه بلا
خلاف لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح فان التعليل يقتضي جواز الصلوة فيما لا روح فيه
مطلقا فيتناول العشرة المفقود فيه الحيوة المشهورة وفي صحيحة حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف و
القرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه والامر بالغسل فيها محمول على ما اذا اخذ قلعا ولم
ينفصل معه من الميتة شيء واما مع الجز فلا يحتاج الى الغسل لعدم المقتضي للتنجيس قال المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان
مما تحله الحيوة ام لا الاخبار لا تخلو من ضعف في سند وقصور في دلالة الا الوبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للقوية المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا احل وبره حل
جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح في
جلود الثعالب قال ما احب ان اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول روايتان اصحهما الجواز وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على
الثوب وظاهر الموثق ان النهي مختص بالملابس وما يلاقيه اللباس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس اقول المشهور عند الاصحاب عدم جواز الصلوة
في شيء مما لا يؤكل لحمه عدا ما استثني وان كان مما لا تحله الحيوة سواء اخذ من مذكى ام لا وسواء دبغ او لم يدبغ واستندوا فيه الى موثقة ابن بكير قال سال زرارة ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام

اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله والبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ورواية الوشا قال كان ابو عبد الله عليه
السلم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ومكاتبة ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز
الصلوة فيه والرواية الاولى مع ضعفها بابن بكير الفطحي دالة على عدم جواز الصلوة في ثوب اصابه شيء من فضلات غير الماكول وان كانت طاهرة وعلى منع الصلوة في
السنجاب ونحوه لانها وقعت جوابا عنه بل في الشعرات العالقة بالثوب منها ومن سائر ما لا يؤكل لحمه مما ليس له نفس سائلة والجميع في معرض المنع فهي نص باقية على عمومها
الثانية مع ضعفها لا تدل على التحريم والمكاتبة مع قطعها معارضة بصحيحة الصهباني قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه
او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه واستثني من هذه الكلية وبر الخز الغير المغشوش بغيره مما لا يؤكل
لحمه فانه يجوز فيه الصلوة بلا خلاف لاخبار مستفيضة دالة عليه منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز وكذا على الاكثر
الصلوة في جلده ايضا لصحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده وفي
اخبار اخر ومنع الحلي من جواز الصلوة في جلده لعموم النهي عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ووبره خرج وبر الخز بالاجماع والنص فبقي الجلد على عموم النهي والعلامة في المنتهى
ايضا صرح بالمنع وان رجع عنه في المختلف والصحيحة حجة عليهما بل الحق كونه مما يؤكل لحمه كما يستفاد من بعض الاخبار فلا حاجة لنا الى استثنائه من تلك القاعدة المشهورة
كيف كان فاجماع اصحابنا في وبره انما انعقد على الخالص منه او المخلوط بالابريسم واما المغشوش بوبر الارانب ونحوها فلا يجوز الصلوة فيه لما رواه احمد بن محمد رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه وفي معناه غيره واستثنى بعض الاصحاب منها
السنجاب ايضا بل ادعى الشيخ في المبسوط الاتفاق على جواز الصلوة فيه وفي الحواصل ويدل عليه صحيحة ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء
يصلي فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال يصلي في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفراء و
السمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وفي رواية لا باس بالسنجاب فانه دابة لا ياكل اللحم وفي اخرى صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل
الثعالب ولا السمور وذهب الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف الى المنع من الصلوة فيه استنادا الى موثقة ابن بكير المتقدمة واستضعافا للروايات الدالة على الجواز سندا
او متنا حيث دل على جوازها في الفنك والسمور والثعلب ايضا مع الاتفاق على المنع في الاولين منها وشهرة المنع في الاخير هذا ولكن الموثقة ايضا ضعيفة سندا ومتنا كما دريت وربما
استثني منها الثعالب والارانب ايضا واليه مال المحقق في المعتبر ولكن على كراهة الا ان المشهور هو المنع لرواية جعفر بن محمد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية
قال لا تصل فيها ورواية علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية
فكتب لا يجوز الصلوة فيها ويدل على الجواز صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس وصحيحة ابن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك ويؤيد الكراهة صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود
الثعالب اصلي فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وفي مكاتبة اخرى يسأله عن جلود الارانب فكتب مكروه والكل محمول في المشهور على التقية والذي يظهر لي من الاخبار الواردة في هذا
الباب مضافا الى اتفاق الاصحاب عدم جواز الصلوة في السمور حملا للاخبار المجوزة على التقية واما السنجاب والحواصل الخوارزمية والفنك فالمستفاد من المعتبرة منها
جواز الصلوة فيها لجوازها في الخز ولم نقف في هذا الباب على خبر يعارضها سوى الموثقة السابقة وهي لضعفها سندا ومتنا لا يصلح لمعارضة المستفيضة ولولا اتفاق الاصحاب
على المنع من جوازها في الفنك كما ادعاه بعضهم لكان مساواته لاوليه في غاية القوة ونهاية المتانة هذا مع عدم ثبوت كون هذه الثلاثة مما لا يؤكل لحمه بل يحتمل
حل لحمها واما الثعالب والارانب فالجمع بين الاخبار يقتضي الحكم بكراهة الصلوة في جلودهما بل وفي وبرهما ايضا كما ياتي الاشارة اليه وان كان لحمل الاخبار المجوزة على
التقية وجه وجيه ثم بقي الكلام في مواضع الاول هل يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه وحده كالتكة والقلنسوة المعمولتين من وبر ما لا يحل اكله او شعره او صوفه قال
الشيخ في التهذيب بالجواز ولكن على كراهة ومال اليه المحقق في المعتبر والشهيد الثاني في روض الجنان لصحيحة الصهباني المتقدمة وليس بعيدا الا ان التكة والقلنسوة
فيها انما وقعتا في السؤال وهو لا يخصص عموم الجواب كما قرر في موضعه وقال الشيخ في النهاية بعدم الجواز وقواه العلامة في المختلف والشهيد في الذكرى لعموم النهي عن
الصلوة فيها ولخصوص رواية علي بن مهزيار المتقدمة وما في معناها وضعفهما يمنع عن المعارضة الا ان التجنب احوط الثاني هل يجوز الصلوة في ثوب يعلوه شيء من وبر
ما لا يحل اكله او شيء منه ذهب الشهيدان الى الجواز لصحيحة الصهباني المتقدمة وصحيحة علي بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل تجوز الصلوة في ثوب فيه شعر من
شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ونحوهما ما اجيب عن الاولى بانها انما وردت فيما يعلق بما لا يتم فيه الصلوة والمدعى اعم منه وقد تقدم
منا ما يصلح لان يكون جوابا لهذا المجيب وعن الثانية بالفرق بين شعر الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه لعموم البلوى بالاول ومشقة الاحتراز عنه وجواز الصلوة فيه
متصلا فكذا منفصلا وليس كذلك غيره وقيل بالمنع عملا بعموم موثقة ابن بكير وخصوص مكاتبة ابرهيم بن محمد الهمداني وقد تقدمتا ويؤيده اخبار المنع عن الصلوة
في الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب ونحوهما الا ان العلامة في المختلف حملها على الكراهة واصاب وجوز حملها على ما اذا كان احدهما رطبا فيعدى نجاسته
وابعد وطريق الاحتياط واضح الثالث المستفاد من موثقة ابن بكير السابقة وما في معناها من اخبار المنع الواردة بلفظه في ان النهي مختص بالملابس وما يلائمه اللباس
ويتلطخ به دون ما يستصحبه ويصلي معه من دون لبس كعظم الفيل مثلا اذا استصحبه ولم يلبسه مع انه لا دليل على وجوب التجنب عن غير الملابس للمصلي ولما
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل صلى ومعه دبة من جلد حمار او بغل وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه الاعادة قال لا ينبغي
له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه فهو محمول على الكراهة كما هو الظاهر من فحواه والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه قال لا
يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتاخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفي المكفوف به بالحرير
وفي سنده ضعف اما المشوب بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتاويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع والمفهوم
الصحيحين لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة واما للنساء فقولان من اطلاق المنع وتبادر انصرافه الى الرجال ويؤيد الثاني العمومات واصالة
عدم تكليف نزعهن اياه حال الصلوة والجبر اقول ذهب الصدوق والمفيد والاسكافي الى عدم جواز الصلوة في الحرير المحض اختيارا سواء كان مما يتم فيه الصلوة
ام لا وقواه العلامة في المختلف ولقد بالغ في تعميم المنع الصدوق رحمه الله في الفقيه لم يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ويدل عليه مضافا الى عموم الاخبار
المانعة من الصلوة في الحرير صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في

حرير محض الحديث وقال الشيخ في النهاية والمبسوط وجماعة من المتاخرين بجوازها فيما لا يتم فيه منفردا ولكن على كراهة جمعا بينهما وبين ما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه اراد
عليه السلم بقوله فلا باس بالصلوة فيه ما اذا كان حريرا محضا وربما قيل بعدم المعارضة بينه وبينهما لعمومها وخصوصه وفيه نظر لانهما من حيث ابتنائهما على السؤال
الخاص صارتا كالخاص في الدلالة اما الثوب المكفوف بالحرير فقد قطع متاخروا اصحابنا على جواز الصلوة فيه لما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير والظاهر من عبارة القاضي التحريم وهو الاحوط والاقوى لعموم اخبار المنع وضعف مستندهم سندا
ودلالة اذ الكراهة كثيرا ما يستعمل في الاخبار بمعنى التحريم والمعنى المصطلح عليه مجدد ويؤيده ذيله اذ لا خلاف في تحريم لبس الحرير والتاويل بحال الضرورة والحرب بعيد اما
الثوب المحشو بالقز فالظاهر جواز الصلوة فيه وفاقا للشهيد في الذكرى لصحيحة الحسين بن سعيد قال كتب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن الصلوة
في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقراته لا باس بالصلوة فيه ومثلها مكاتبة ابرهيم بن مهزيار وغيرها وحملها الصدوق في الفقيه على قز الماعز دون قز الابريسم و
هو بعيد مع انها غير محتاجة الى الحمل لان المحشو لا يدخل تحت عموم المنع عن الثوب الابريسم لعدم صدقه عليه وكيف كان فلا خلاف بين الاصحاب في ان المحرم انما هو
الحرير المحض او الممتزج بغيره على وجه يستهلك الخليط لقلته اما الممتزج بغيره مزجا لا يصدق على الثوب انه حرير محض فلبسه والصلوة فيه جائزة اجماعا كما نص عليه
المحقق في المعتبر حيث قال ويجوز الصلوة فيما لم يكن محضا كالممزوج بالقطن والكتان وغيرهما من المحلل ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه
ابريسم وهو مذهب علمائنا انتهى ويدل عليه مفهوم صحيحتي محمد بن عبد الجبار المتقدمتين ورواية اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم في الثوب يكون فيه الحرير فقال
ان كان فيه خلط فلا باس وفي رواية اخرى قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال واما ما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه فمع ضعفه محمول على الكراهة جمعا وربما يحمل على ما يكون باقيه حريرا واما رواية ابن بزيع قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فحملها الشيخ في التهذيبين على حال الحرب او على غير المحض وربما يحمل على التقية و هذا
الحكم حال الاختيار وغير الحرب اذ لا خلاف في جواز لبسه مطلقا في حالتي الضرورة والحرب لقولهم عليهم السلم في غير واحد من الاخبار كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر و
لما رواه اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وفي معناه اخبار اخر وكذا لا خلاف في جواز لبسه للنساء في غير الصلوة
بالاتفاق لما رواه ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها
من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وفي معناها اخبار اخر والاكثر على جوازه لهن في الصلوة ايضا لان المتبادر من الاخبار المانعة انصراف النهي الى الرجال لتعلق السؤال
في بعضها بصلوتهم فيه وفي بعضها بالقلنسوة التي من ملابسهم ولان العمومات الامرة بالصلوة مقتضية للجواز خرج عنها الرجال فبقي الباقي ولان الاصل عدم
وجوب نزعهن اياه حال الصلوة ويعضده الحصر المستفاد من مرسلة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وقال الصدوق النهي
الوارد عن الصلوة فيه مطلق فينا وللمراة بالملاقة ويؤيده ما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز
لحمته او سداه خز او قطن او كتان وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وما رواه في الخصال عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول يجوز للمراة لبس الحرير و
الديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد واجيب عن الاول بالمنع من عموم النهي اذ الظاهر انصرافه الى الرجال كما عرفت وعن الخبرين بضعف السند
مع ان المستفاد من ظاهر رواية زرارة شمول النهي عنه في غير الصلوة ايضا ولم يقل به احد وربما يقال المراد بالنهي والكراهة فيه المرجوحية الشاملة للتحريم في حق الرجال
والكراهة في حق النساء قال ويكره الصلوة في الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صور ولو كانت مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كما في
بصورة الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا وحال الضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلي
وبر الارانب والثعالب والسود الا في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب وان
كانت خرقته نظيفة واللثام للرجل ويخف حالة الركوب وقيل بتحريمه والنقاب للمراة وخلو جيدهن عن القلايد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيها و
المستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحيه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء
للامام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التحلي سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه
وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص
الا في الثلثة الاخيرة فلا نص فيها اقول ههنا اشياء يكره الصلوة معها وفيها منها فيه تماثيل وصور لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك فقال لا يجوز الصلوة فيه وصحيحة البجلي انه سئل عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال
ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال لا بد للناس من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة
وحملت على الكراهة لقصورها عن افادة التحريم سندا ودلالة ولما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل
سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وحرمه الشيخ في المبسوط وتبعه بعض الاصحاب لظاهر بعضها وهو ضعيف ولو كانت الصورة مستورة خفت الكراهة على المشهور
ولو غيرت انتفت مطلقا بلا خلاف لصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت
موارات وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه واطلاق الروايات والفتاوى يقتضي شمول التمثال و
الصورة لمثال الحيوان وغيره كما صرح به العلامة في المختلف فتخصيص الحلي ذلك بتماثيل الحيوان دون غيره من الاشجار ضعيف الا انه ربما يشعر به التخصيص الذكري
الواقع في بعض الاخبار كقوله عليه السلم في حديث المناهي نهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وما ورد عنهم عليهم السلم في تفسير قوله سبحانه يعملون له ما يشاء من
محاريب وتماثيل انها كصور الاشجار وما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلم انه اراه خاتم ابي الحسن عليه السلم وفيه وردة وهلال في اعلاه وذلك لا يلزم من جواز
عدم كراهة الصلوة فيها والله اعلم ومنها الحديد والقول بكراهة استصحابه في الصلوة هو المشهور بين الاصحاب من غير فرق بين كونه خاتما او غيره وخالفهم الشيخ في
النهاية وقال لا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر واستدل له برواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال جعل الله الحديد في

وكذلك

الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به ثم قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة و
المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وفي رواية لا يصلي
الرجل وفي يده خاتم حديد وفي اخرى لا يصلي وفي تكته مفتاح حديد وفي حديث اخر اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وحملت على الكراهة لقصورها عن اثبات
التحريم سندا ولرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وروى الطبرسي في الاحتجاج عن
الحميري انه كتب الى الصاحب عليه السلم يسأله عن الرجل يصلي وفي تكته او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز وتزول الكراهة اذا كان
المشهور مستورا لما له مرموزة بالاغماف حملا للمطلق على المقيد ويستثنى منه الحديد الصيني للحث على التختم به في الاخبار ومنها ثوب من لا يتوقى النجاسة او يتأمل
احتياطا للصلوة ولصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي
حتى تغسله وحملت على الكراهة لصحيحته الاخرى المعارضة لها وقد تقدمت في مباحث النجاسات وعليها يحمل ما رواه محمد بن يحيى مرفوعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصل
في منديلك الذي تتمندل به غيرك ومنها ثوب من يستحل الميتة بالدبغ وقد مر ما يدل عليه في حكم الصلوة في جلد الميتة ومنها الثوب الملاصق لوبر الارانب والثعالب
لاستبعاد تخلصه منه لصحيحة ابي علي بن راشد في حديث قال قلت الا الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وفي معناها
اخبار اخر وحملت في المشهور على الكراهة وقال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلوة في الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب ولا في الثوب الذي فوقه وهو المستفاد من كلام
الصدوق وظاهر الاخبار معهما وقد تقدم تمام الكلام في ذلك ومنها الثياب السود لمرفوعة محسن بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلي في القلنسوة
السوداء قال لا تصل فيها فانها من لباس اهل النار ومرفوعة احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء والمستفاد منه
الثانية وفي معناها كراهة لبس السواد في غير الصلوة ايضا وهو كذلك لكن الكراهة فيها اشد وما ورد بخلافه محمول على التقية فانه من زي العباسيين والفراعنة كما ورد في
الرواية ومنها الثوب المشبع بلون من الالوان لما رواه حماد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد
الله عليه السلم انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران وقال العلامة لا يكره شيء من الالوان سوى السواد والعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة وظاهر الروايتين
المفدم هو المصبوغ بالحمرة مشبعا كما قاله الجوهري وربما يقال هو المشبع بلون من الالوان وهو مختار الحلبي والاسكافي ومال اليه الشهيد في الذكرى والاحتياط يقتضي
الحكم بكراهة المشبع مطلقا وكيف كان فالظاهر اختصاص ذلك بالصلوة لقوله عليه السلم في رواية جراح المدايني انا نلبس المعصفرات والمضرجات وزاد في رواية
اخرى ولا نصلي فيها وفي رواية يكره المفدم الا للعروس ومنها الثوب الرقيق الغير الحاكي واما الحاكي لما تحته من العورة فلا يجوز فيه الصلوة وقد مر الكلام فيه وسوف وفي حديث
الاربعمائة المذكورة في الخصال قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه ولا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف ومنها السراويل
الا ان تجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ورواية الحميري في قرب الاسناد عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح والمستفاد من بعض الاخبار كراهة الصلوة في ازار واحد
ايضا الا اذا رفعه الى الثدي وذلك مثل ما رواه رفاعة عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثندوتين وفي رواية
اخرى يجعل على عاتقه منديلا او عمامة يتردى به وان كانت خرقة نظيفة لما رواه ابو بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه خضاب فقال
لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها وحمله الشيخ في التهذيب على
الكراهة لصحيحة رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ويمكن
حمله على ما اذا لم يتمكن من الاتيان ببعض الواجبات ويؤيده ما رواه الصدوق في علل الشرايع باسناده انه سئل ابو عبد الله عليه السلم ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل
ان يصلي وعلى شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء وفي رواية اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس ومنها اللثام للرجل والنقاب للمراة على المشهور لما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وما رواه سماعة في الموثق قال سالته عن
الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال ان كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو
افضل وذهب المفيد في المقنعة الى المنع من اللثام للرجل ولعله استند الى الصحيح السابق وهو مع معارضته للاخبار الدالة على الجواز اختصاص المنع بغير حالة الركوب وفي
كلامه مطلق كقول ساير الاصحاب فالقول بالكراهة مطلقا وتخفيفها حالة الركوب او الجمع بينه وبين الموثق وكيف كان فلتشتد في التحريم اذا منع القراءة او شيئا من
الواجبات ومنها عطل المراة وجيدها عن القلائد لما روى غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تصلي المراة عطلا وفي رواية ولو تعلق في اعناقهن سيرا
قال الشهيد في الذكرى هي بضم العين والطاء والتنوين اي التي خلا جيدها عن القلائد انتهى وربما فسرت بالخالية عن الحلي ومنها الخلاخل المصوتة لهن لصحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه ساله عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا باس وان كان لها صوت فلا وحملها الاصحاب
على الكراهة وظاهر القاضي التحريم لظاهرها الا ان المستفاد منها المنع من لبسها مطلقا من دون اختصاص بحالة الصلوة ومنها اشتمال الصماء وكراهته اجماعي
الا ان في تفسيره ما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجعلهما على منكب واحد كفعل اليهود واعتمد عليه المحقق
في المعتبر لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب
واحد وهذه الصحيحة لاجمالها اعم مما قاله الشيخ سواء جمعهما على اليسار او على اليمين لكن روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل
هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما ويستفاد منه تخصيص الكراهة اذا جمعهما على اليسار ويمكن
عند ذلك مكروها اخر والله اعلم ومنها القميص الذي ليس عليه رداء للامام والمشهور بين اصحابنا كراهة الامامة بغير رداء مطلقا واستدلوا عليه بصحيحة سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ومقتضاها تخصيص الكراهة بما
اذا صلى مع قميص وحده لا مطلقا ويؤيده ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء
واحد قال ليطرح على ظهره شيئا قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس قال وسالته عن الرجل
يؤم في قباء وقميص قال اذا كانا ثوبين فلا باس ويستفاد منه كراهة ذلك للامام وغيره مع وحدة اللباس وعدمها مع التعدد ويؤيده الاخبار المتقدمة في باب

السراويل

السراويل وربما يقتضي بعض الاخبار زوال الكراهة مع كثافة القميص ايضا كما رواه ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء فقال
ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء نعم يستحب لامام الجمعة التردي مطلقا كما مر وذاك كلام اخر والرداء على ما فسره المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى هو
الثوب الذي يجعل على المنكبين وقال الجوهري هو الذي يلبس وقال في القاموس الملحفة والمستفاد من هذه التفاسير ايضا الى ما مر يكفي في ذلك ستر المنكبين مع ثوب اخر
الثوب سواء كان ممطرا او قباء او غير ذلك ولكنا قيام التكة ونحوها مقام ذلك فانما هو مع الضرورة ليس الا وربما يشعر به بعض الاخبار ومنها العمامة التي لا حنك لها
اي لا يدار جزء منها تحت الحنك كذا فسره اكثر اصحابنا موافقا لاهل اللغة والعرف فلا تتادى السنة بادارة غيرها تحته كما توهم والقول بكراهة ذلك هو المشهور بل ادعى المحقق في
المعتبر الاجماع على ذلك مستدلا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي قال والاقتعاط هو ان لا يدير العمامة تحت ذقنه وبما رواه عيسى
بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي معناه غيره وقد ورد في استحبابه خصوصا عند الخروج
الى السفر والسعي الى الحاجة اخبار اخر ومقتضاها استحباب التحنك في نفسه لا انه من مستحبات الصلوة وبه صرح العلامة في المنتهى وتبعه جماعة من اصحابنا المتاخرين وكلام
الصدوق ايضا مشعر بانه قد حرره ولم يطلع في الاخبار على ما يدل على اكثر من ذلك فانه بعد ان نقل عن مشايخه انه لا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو محنك اورد جملة من الاخبار
التي لم يتضمن كونه من مستحبات الصلوة فضلا عن كونه من واجباتها كما هو الظاهر من مذهبه اقول ويمكن الاستدلال على كونه من مستحباتها بما رواه ابن جمهور الاحسائي في عوالي
اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من صلى بغير حنك فاصابه داء
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه والرواية وان كانت ضعيفة الا انه يمكن تجبير ضعفها بالشهرة ولا سيما بين اصحابنا المتقدمين وكيف كان الظاهر سقوط استحبابه في هذا
الزمان لانه صار من لباس الشهرة المنهي عنه في كثير من الاخبار ولا يسقط بذلك استحباب التحنك في الصلوة لما رواه الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة ومنها القباء المشدود على المشهور وقال المفيد في المقنعة لا يجوز الصلوة فيه الا في الحرب وصرح الشيخ في التهذيب بانه
لم يعرف بذلك خبرا اقول بل روي بخلافه ابرهيم الاحمري انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك هذا اذا اريد بالشد عقد الازرار كما هو
الظاهر واما اذا اريد به شد الوسط عليه فيدفعه ايضا ما رواه ابن الاثير في نهايته عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يصلي الرجل بغير حزام قال اي من غير ان يشد
عليه وانما امر بذلك لانهم كانوا قلما يتسرولون ومن لم يكن عليه سراويل وكان عليه ازار وكان جيبه واسعا ولم يتلبب ولم يشد وسطه ربما انكشفت عورته وبطلت
صلوته قال وفي الحديث الاخر انه امر بالتحزم في الصلوة وبذلك يظهر ضعف ما استند الشهيد في الذكرى على ما هو المشهور بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لا يصلي احدكم وهو متحزم قال وهو كناية عن شد الوسط ومنها ما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك قاله الشيخ في المبسوط وتبعه اكثر المتاخرين
وقال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والمحقق في المعتبر وجماعة بالتحريم ولم نقف على خبر يدل على الكراهة فضلا عن التحريم بل روى بخلافه الطبرسي في الاحتجاج عن
الحميري انه كتب الى الصاحب صلوات الله عليه يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب جائز والبطيط راس الخف بلا ساق
ومنها النعل السندي قاله الشيخ في المبسوط وتبعه جماعة وقال المفيد في المقنعة وجماعة بالتحريم والنص فيه غير معلوم مبحث يجب استقبال القبلة في الفرايض كلها مع
الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع والقول بجوازه
شاذ وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل
الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول
به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف كما في القوية فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي
اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور موميا للخبر وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت اقول
اتفقت الامة قاطبة على وجوب استقبال القبلة في جميع الصلوات المفروضة كلها مع الاختيار وفي النوافل ايضا مع الاستقرار على الارض كما دلت عليه ايات القبلة و
الروايات المستفيضة والضرورة الدينية وفي صحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة وفي صحيحته الاخرى
عنه عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة وفي حسنته عنه عليه السلم قال اذا استقبلت الصلوة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلوتك قال الله لنبيه
في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية والمستفاد من ظاهر كلام المحقق جواز فعل النوافل الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا الا ان ظاهر الحسنة
السابقة مما يؤيده وانما قيدنا الوجوب بالاختيار والاستقرار للادلة الدالة على جواز فعلها مع انتفائهما الى غير القبلة وقد تقدم طائفة منها في مفاتيح مكان المصلي
ثم القبلة هي عين الكعبة للقريب اما بالمشاهدة او بنصب علامة تؤدي الى العين وجهتها للبعيد على المشهور بين الاصحاب اما وجوب استقبال عينها لمن هو مشاهدها
فنقل المحقق في المعتبر عليه الاجماع ثم استدل عليه بما روي عن اسامة انه صلى الله عليه وآله صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة وبما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم
في حديث ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان
النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة ويستفاد من استدلاله ظاهرا انه فهم من الاخبار الدالة على ان القبلة هي الكعبة انها انما وردت في القريب
المشاهد ولعل اكثرها اعم من ذلك ولا سيما رواية ابي بصير السابقة اذ التحويل انما وقع في المدينة وقال الشيخ في النهاية والمبسوط وجماعة من الاصحاب ان الكعبة
قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه وادعى الشيخ عليه الاجماع لما رواه بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال
سمعته يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا وفي معناه غيره ويؤيده استحباب التياسر فانه مبني على التوجه الى الحرم كما يأتي
والظاهر من كلامهم انهم جعلوا نفس الحرم قبلة للخارج عنه لا جهته ويلزمهم الحكم ببطلان الصلوة بالانحراف اليسير ولم يقل به احد ولذا قال شيخنا الشهيد في الذكرى فاصلا
للجمع بين الاخبار والاقوال لعله ذكر المسجد والحرم اشارة الى جهتهما تقريبا للافهام واظهارا لسعة الجهة فيرتفع الخلاف ولا باس به الا انه بقي الخلاف في قبلة المصلي
في بيوت مكة ومن يتمكن من العلم بالعين ممن هو خارج من المسجد لانه على القول الاول يجب عليه استقبال العين وعلى الثاني يكفيه الجهة والحق في ذلك سهولة
الخطب في امر القبلة والاكتفاء بالتوجه الى جهتها مطلقا كما يستفاد من قوله فولوا وجوهكم شطره وما بين المشرق والمغرب قبلة كله وضع الجدي في قفاك وصل وعليه
يحمل ساير الاخبار الا ان في كل موضع يمكن المشاهدة تتحد الجهة مع العين والله اعلم ثم ان اصحابنا رضوان الله عليهم اختلفوا في تحديد الجهة وتعريفها بعد اتفاقهم
على ان فرض البعيد انما هو استعمال العلامات المقررة لاستعلام الجهة والتوجه اليها وبه عرفها السيد في المدارك ويقرب منه ما قاله شيخنا البهائي من انها السمت

الذي فيه الكعبة بحيث يقطع على كل جزء منه كون الكعبة فيه وقيل انها ما سامت الكعبة عن جانبيها بمعنى انه لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه
وقع ذلك الخط على الخط المفروض من جانبي الكعبة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان فلو كان الخط الخارج واقعا على خط الجهة لا بالاستقامة بل يكون احدى
الزاويتين حادة والاخرى منفرجة فليس مستقبلا لجهة الكعبة وفيه انه يلزم ح كون الجهة اضيق من العين لان الالتفات اليسير لا يقطع الصلوة قطعا مع انه يوجب
اختلاف الزاوية مثلا اذا اخرج من تلقاء وجهه خط واتصل ذلك الخط بالخط المفروض من جانبي الكعبة ثم خرج من تلقاءه مع الالتفات اليسير لحصل من ذلك
فلا يكون زاويتا الخطين الخارجين من موقف المستقبل قائمتين كما برهن فالاولى هو الاول اخذا بالمتيقن المتفق عليه ولم تفطن ذي ان المراد بالجهة هو سمتها الذي
من جانبيها بمعنى انه لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل لوقع ذلك الخط على الخط المخرج من جانبيها على الاستقامة سواء حدث من التقاء الخطين زاوية قائمة او
غيرها فعلى هذا القول لا يخرج المستقبل عن جهتها اذا استقبل بحيث لم يقع احد الخطين على الاخر بل يكونا متوازيين وهذا القول اقرب الى اتساع الجهة وصفا بين اخبار ما
بين المشرق والمغرب قبلة الا انه لم نجد في كتب اصحابنا المشهورة نقل هذا القول فيما اعلم والله اعلم واما وجوب الاستقبال الى الجهة لمن بعد وجهل عين الكعبة فلقوله
سبحانه وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولانا نعلم بالضرورة بطلان صلوة الصف المتطاول في السمت المستقيم والاخبار الدالة على وجوب استقبال جهتها
كما يأتي بعض منها ثم الكعبة التي جعلها الله معبدا وقبلة للناس ليست هي نفس تلك البنية المعمولة من الحجر والمدر بل المراد بها الفضاء المشغول بها النازل الى تخوم
الارض المتصاعد الى كناف السماء وقد يطلق على ذلك الفضاء اسم الكعبة وربما يطلق عليه اسم الجهة ولهذا صحت صلوة من صعد على ابي قبيس كما يدل عليه مضافا الى الاجماع
المدعى معتبرة عبد الله بن سنان قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وفي معناها
رواية اخرى ويستفاد منهما صحة صلوة من نزل في بئر زمزم كما عليه اجماع اصحابنا وظاهرهما تنفي وجوب الصلوة قائما وابراز شيء من ذلك الفضاء بين يديه
لو صلى على سطح البيت ليكون توجهه اليه مراعيا اياه في جميع احواله حتى الركوع فلو خرج بعض بدنه عنه او ساواه في بعض الحالات كما لو حاذى راسه نهايته
في السجود بطلت صلوته وعليه اكثر اصحابنا وقال الصدوق في الفقيه والشيخ في الخلاف بل يصلي حينئذ مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء لما رواه عبد الله بن صالح
عن الرضا عليه السلم في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء
البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه الحديث قال المحقق في المعتبر بعد نقل هذا الخبر انا قد بينا ان القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية فلا معنى لقوله ان قام
لم يكن له قبلة مع ان هذه الرواية مخصصة لعموم الامر بالقيام وقاضية بالاستدبار ومنافية لقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وبالاقتصار على الايماء مع
القدرة وتخصيص العموم المقطوع به برواية الواحد غير جائز فسقط اعتبارها انتهى ونحوه قال العلامة في المختلف بعد ان حكم بضعف سندها وليس نصاب الحجر من
البيت وان كان داخلا في المطاف لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر
ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وجزم العلامة بانه منه فيجوز استقباله وهو اجتهاد في مقابلة نص قال يعرف سمت القبلة
باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة مأخوذة منها كما ذكر
فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام
وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين والشمال لاهل المغرب وجعل الجدي
على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه
بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار
والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها وقد وردت في العلامة
الاولى لهم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد والبواقي لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيها الجدي على الخد
الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا
يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير اقول ذهب اكثر اصحابنا الى جواز التعويل في معرفة سمت القبلة على استعمال قوانين وضعها الهيويون لذلك بل صرح شيخنا
الشهيد في الذكرى بانها مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة وان اكثر الامارات المشهورة بين الاصحاب الدايرة على السنتهم انما هي ماخوذة من قواعد ذلك
العلم وسهولة الخطب في ذلك والاكتفاء باستقبال ما يصدق عليه انه الجهة شاهدان على ذلك وتلك العلامات التي وضعوها ذريعة الى اصابة تلك الجهة كثيرة فمنها
لاهل الشام وقد ذكروا لهم اربع علامات الاولى جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وربما اعتبر في ذلك حالة استقامة الجدي المعلومة بكونه الى الارض والفرقدان الى
السماء او بالعكس الثانية جعل سهيل عند طلوعه وبروزه عن الافق المرئي بين العينين الثالثة جعله عند غروبه وهو اخذه في الانحطاط وميله عن دايرة نصف النهار
على العين اليمنى الرابعة جعل بنات النعش وهي سبعة كواكب اربعة منها نعش وثلاث بنات عند غيبوبتها ودنوها الى جانب المغرب خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل
اليمن وقد ذكروا لهم علامتين احدهما جعل الجدي حال استقامته بين العينين وثانيتهما جعل سهيل عند مغيبه وميله من دايرة نصف النهار بين الكتفين ومنها لاهل
المغرب وقد ذكروا لهم ايضا علامتين احدهما جعل الجدي حال استقامته على صفحة الخد الايسر وثانيتهما جعل الثريا عند طلوعه على اليمين والعيوق عند طلوعه
على اليسار ومنها لاهل السند والهند والملتان وقد ذكروا لهم اربع علامات الاولى جعل الجدي حال استقامته على الاذن اليمنى الثانية جعل سهيل عند طلوعه خلف
الاذن اليسرى الثالثة جعل بنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن الرابعة جعل الثريا عند غيبوبته على العين اليسرى ومنها لاهل البصرة وفارس والاهواز
وسجستان الى الصين وقد ذكروا لهم ثلث علامات منها الاولى جعل الجدي على الخد الايمن الثانية جعل الشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين الثالثة جعل النسر الطائر اذا طلع بين
الكتفين ومنها لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها وقد ذكروا لهم اربع علامات الاولى جعل الجدي حال استقامته على المنكب الايمن وهو مجمع العضد والكتف الثانية
جعل عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف الثالثة جعل المغرب على المنكب الايمن والمشرق على المنكب الايسر وكثير من اصحابنا قيدوهما بمغرب الاعتدال
ومشرقه ولم يتضمنه الشيخ العالم السديد الحسين بن عبد الصمد وقال في شرحه على الرسالة الاطلاق اقوم المشرق والمغرب لا قصور فيه وتقييد بعض مشايخنا غير صالح النسبة
بل هو مقلل للفائدة وما ظنوه من ان الاطلاق مقتض للاختلاف الفاحش في الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقي يجعل مغرب اي يوم شاء على يمينه ومشرق
ذلك اليوم بعينه على يساره وهذا لا يقتضي الاختلاف الذي ادعوه وصوح عام النفع في كل الاوقات لكل المكلفين بخلاف القيد الذي ذكروه فانه يقتضي ان لا يكون العلامة

المذكورة موضوعة لاحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس باضبط مما ذكرناه الا مع تدقيق تام لان استخراجه بالدايرة الهندية ونحوها
تقريبي لابتنائه على موازاة مدارات الشمس للمعدل وهذا التقريب قريب مما ذكرناه كما لا يخفى فاي داع الى تقييد عبارات المتقدمين بما ينقص الفائدة ويعسر ضبطه
على اكثر المكلفين انتهى كلامه المتين الرابعة جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر وقد
ورد النص عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم بالعلامة الاولى من هذه الاربع رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي
في قفاك وصل وفي رواية اخرى قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وليس فيهما تصريح بقبلة اهل العراق الا ان السائل في الرواية
الاولى وهو محمد بن مسلم لما كان عراقيا حملها الاصحاب على ان سؤاله عن قبلة بلاده والرواية الاخيرة اكثر اجمالا منها اذ السائل فيها غير معلوم وسؤاله عن
القبلة في السفر لكن لما كان جعل الجدي على اليمين مما يناسب المواضع الشرقية من مكة ذكرها علماؤنا في علامات قبلتهم والجمع بين الروايتين يقتضي حمل الاولى
على وضعه خلف المنكب الايمن لانه من جملة القفا لوجوب حمل المطلق على المقيد كذا افاده الشهيد الثاني الا انه استشكل الجمع بينها وبين العلامة الثالثة بانه يلزم
كون نقطة الجنوب قبلتهم فيكون نقطة الشمال خلف ظهره بين الكتفين لما ثبت من كون هذه الجهات الاربع متقاطعة على زوايا قوائم بخطين يتصل طرف كل منهما
وهذا الاشكال وارد بينها وبين العلامة الثانية ايضا فان كون الشمس على طرف الحاجب الايمن عند الزوال يقتضي كون القبلة حينئذ نقطة الجنوب كما لا يخفى
والاستنادا الى العلامة الاولى انما يتفق مع هاتين العلامتين عند جعل الجدي بين الكتفين ليكون الواقف مستقبلا لنقطة الجنوب ولما جعله خلف المنكب الايمن فانه
يقتضي انحرافا بينا نحو المغرب ولذلك ترى جماعة من متاخري اصحابنا رضوان الله عليهم قسموا العراق ثلثة اقسام وجعلوا العلامة الاولى لاواسط العراق كبغداد
والعلامات الباقية لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية كالبصرة فيحتاج الى زيادة تغريب فلذا حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد الايمن وهذا
التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة والدين يزيد على طول مكة شرفها الله بثلث درج فقبلتها منحرفة يسيرا
عن نقطة الجنوب الى المغرب لا محالة والموصل يساوي طولها طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب لاتحاد دايرة نصف نهارهما واما البصرة فيزيد طولها على طول مكة
بسبع درج ففي قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها على الخد الايمن وتمام الكلام فيه وفي ساير العلامات موكول الى كتبهم المعمولة لذلك ثم
اعلم ان المشهور بين اصحابنا استحباب التياسر قليلا لاهل العراق بعد تحصيل الجهة بالعلامات المقررة وهو مبني على جعل الحرم قبلة للبعيد ففي رواية المفضل بن عمر
الكوفي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل
انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة
لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة وقريب منها مرفوعة علي بن محمد وحملنا على قبلة اهل العراق لان المفضل بل اكثر الرواة عنهم عراقيون
ان قيل الانحراف بالتياسر ان كان الى القبلة فواجب او عنها فحرام قلنا الانحراف عنها للتوسط فيها فيستحب وظاهر كلام الشيخ وجوبه وهو بعيد لضعف الاولى ومنع
الثانية ومنع الحكم المبني عليه كما سبق مع ان الانحراف اليسير مع البعد الكثير يستلزم الانحراف الفاحش عن المنحرف عنه بحيث يخرج به عن التوجه الى الحرم وسمت مقام
الاستحباب الا ان المشهور بين الاصحاب هو الاستحباب بل ادعي عليه الاجماع قال يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان
العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف
بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطأ فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما في التيامن والتياسر فوجهان اقويهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد
عول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم و
الظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني والمصباح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات حينئذ للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان
بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة اقول اجمع اصحابنا رضوان الله عليهم على
وجوب الاجتهاد في تحصيل جهة القبلة على القادر الممكن منه كما ادعاه المحقق في المعتبر ويعنون بالاجتهاد بذل الوسع في تحصيل العلامات المذكورة المنصوبة للعلم
بها مع امكان معرفتها بتلك العلامات لا يعول على الامارات المفيدة للظن بها التي هي نوع من الاجتهاد ايضا كالاستناد الى الرياح ومنازل القمر وظن بعض الكواكب
الكوكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به وظن الضوء الكثير في اخر السماء يوم الغيم ان ذلك الجانب هو المغرب ونحو ذلك مما لا يستمر على وتيرة واحدة وكذا لا يجوز
التعويل على اضعف الظنين مع امكان اقويهما وتقديمهما في نفسه لعدم جواز ترجيح المرجوح مع ان رجحان الظن في العبادات يقوم مقام العلم ثم يجوز لمن لم يتمكن من
معرفة العلم بها ان يعول على الامارات الظنية بالاتفاق كما ادعاه المحقق في المعتبر ويأتي مستنده تحصيل العلم بها ويجب التعويل على محراب المعصوم وقبره وعلى محاريب
المسلمين المنصوبة في مساجدهم وطرقهم المسلوكة وعلى قبورهم مع عدم علم الغلط في ذلك ولم يجوزوا في ذلك الاجتهاد قطعا لان الخطأ في الاول ممتنع وفي الاخير بعيد مع
استمرار الخلق واتفاقهم عليه بعيد ويحتمل جوازه في التيامن والتياسر لعموم الامر بالتحري مع عدم استبعاد وقوع الخطأ فيهما كما يظهر بالتتبع وقيل بالمنع منه لان اصابة
الخلق الكثير والجم الغفير اقرب من احتمال اصابة الواحد ومنعه ظاهر ومما يدل على بعض ما ذكرناه مضافا الى الاجماع ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي
التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وما رواه سماعة في الموثق قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد
القبلة جهدك وروى السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني باسناده عن الصادق عن ابائه عليهم السلم في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلايل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي
الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى
يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه ان الدلالة المنصوبة الى بيت الله
الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث منا من الله على عباده في اقامة ما افترض عليهم وقال الفضل بن شاذان وهو من اجلاء اصحابنا في رسالة القبلة قد يعلم القبلة
بالمشاهدة او بخبر عن مشاهدة توجب العلم بان ينصب النبي صلى الله عليه وآله مسجدا كقبلة المدينة وقبا وفي بعض اسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة الى الان كمسجد
الفضيخ ومسجد الاعمى ومسجد الاجابة ومسجد البغلة ومسجد القبلة وسلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وكالقبور المرفوعة بحضوره
مثل قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهداء باحد ونصبها احد من الائمة عليهم السلم مثل الكوفة والبصرة وغيرهما
او يحكم بانهم صلوا اليها صلى الله عليهم فانه يعم ذلك نعلم القبلة انتهى كلامه هذا كله مع التمكن من الاجتهاد الموجب للعلم والظن الغالب واما من لم يتمكن منه

لجهل بالادلة كالاعمى والعامي او لعروض عارض يمنع منه كغيم ونحوه فقد قال المحقق وجماعة بوجوب تقليده العدل العارف بالادلة لان قوله من الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما وان تعذر العدل فالمستور فان تعذر ففي جواز الركون الى الفاسق او الكافر مع افادة قوله الظن قول قوي بالجواز لانه نوع من التحري و ليس من الشهادة في شيء ومنعه في ط نظرا الى وجوب التثبت وقال في الخلاف بل هو مندوحة عن التقليد من اصله لان الوقت ان كان واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات وان كان ضيقا تخير في الجهات وهو ضعيف لعموم الامر بالتحري المفيد للظن الحاصل بالتقليد وقد ورد النص بخصوص الاعمى في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يوم الاعمى القوم ان كانوا هم الذين يوجهونه وفي معناه اخبار اخر ومن لا دليل له الى معرفة العلم والظن بوجه ولو من التقليد صلى الى اي جهة شاء وفاقا للصدوق والعماني ونفى عنه البعد في المختلف لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي صحيحة زرارة يصلي حيث شاء وروى الصدوق في عقبه ان هذه الاية نزلت في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله واكثر الاصحاب على وجوب الصلوة ح الى اربع جهات ح الى اربع جهات مع السعة والى جهة شاء مع الضيق لمرسلة خراش عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه وهذا الخبر مع ضعفه سندا الظاهر تضمنه سقوط الاجتهاد بالكلية ولم يقل به احد مع ان الاحتياط في تحصيل السمت بخصوصه لا ينحصر في الجهات الاربع الا ان يكتفى بتحصيل ما بين المشرق والمغرب كما ورد في الروايات المستفيضة من ان ما بين المشرق والمغرب كله قبلة فح يتحقق حصوله باقل من ذلك لانه اذا صلى الى ثلاث جهات متساوية الابعاد صلى الى ما بينهما مع ان مقتضى الصحاح السابقة ان كل جهة توجه اليها المتحير فهي قبلة له ويمكن الجمع بين اخبار التحري وبين هذا الخبر بالتخيير بينهما بل لا يبعد القول بان الصلوة الى الاربع نوع من التحري والاجتهاد فمعنى قوله صلوات الله عليه في دفع مزاعمهم انا لا نضطر فقط الى الاجتهاد في امر لان لنا ان ناخذ بالاحتياط في كل ما حكم علينا وان جاز لنا الاجتهاد فيه اذا لم يمكن شرعيا وانما كان مما يتبع الحكم الشرعي قال من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه فان صلى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح ولا اعادة في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط اقول اتفقت كلمة الاصحاب على ان من صلى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة ولم يبلغ انحرافه عنها الى الحد فقد صحت صلوته مطلقا لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وعليهما يحمل ما ورد من ان ظهور الانحراف بعد الفراغ مغتفر وان كان الوقت باقيا ومن بلغ انحرافه عنها الى حد المشرق والمغرب او صلى بينهما في غير جهة القبلة اعاد ان كان الوقت باقيا وان مضى مضت صلوته ولا اعادة عليه وان كان مستدبرا وفاقا للسيد والمحقق والعلامة في المختلف وجماعة من المتاخرين لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وفي معناها صحاح اخر وعمومها وان دل على وجوب الاعادة في الوقت مطلقا الا انهم خصصوها بما اذا بلغ انحرافه عنها الى حد المشرق والمغرب او الى الاستدبار لصحيحة معوية بن عمار السابقة ولم يعكسوا الامر بتخصيص تلك الصحيحة بما اذا خرج الوقت لان الاصل عدم وجوب الاعادة وقال الشيخ وجماعة يعيد وجوبا اذا بلغ انحرافه الى حد الاستدبار وان خرج الوقت لموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ولا دلالة فيها عليه وان كان القول به احوط اذ العلم في اثناء الصلوة يدل على بقاء الوقت بعد ونحن لا نخالفه ثم انما يدل على ان ظهور الانحراف في الاثناء مع التدارك مغتفر ما لم يبلغ الاستدبار وهو حديث اخر وكيف كان فالاجماع منعقد على وجوب الاعادة في الوقت وعدمه في خارجه اذا صلى الى حد المشرق والمغرب والله سبحانه اعلم مفتاح يستحب الاذان والاقامة في الفرايض اليومية والجمعة خاصة ويتاكد للرجال سيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب اكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد اقول اكثر اصحابنا على استحباب الاذان والاقامة في الفرايض اليومية والجمعة خاصة للرجال والنساء اذا لم يسمع الاجانب ويتاكدان للرجال وفي الجماعة اكد وفي الصبح والمغرب اشد تاكيدا كالاقامة في الجميع والمشهور تاكدهما في الجهرية ومستنده غير معلوم اما اختصاصهما بالفرايض الخمس اليومية فقد ادعى المحقق في المعتبر اجماع علماء الاسلام عليه وربما يشعر به بعض الاخبار ويدل على الثاني صحاح مستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى واما صحيحة جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا فهو محمول على عدم تاكد الاستحباب في حقهن حيث ورد فيهم ما في موثقة عمار من قوله عليه السلم لابد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وفي رواية اخرى ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات وفي معناها اخبار اخر ويستفاد من ظاهر الاولين وجوبهما في الجماعة كما قاله الشيخان والقاضي الا انها محمولة عند الاكثر على تاكد الاستحباب لعموم صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيمن نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة اذا الظاهر معنى السنة الندب ولا سيما مع تعليله عليه السلم كما لا يخفى لكن القول بوجوبهما فيها لا يخلو من قوة لاطلاق تلك الصحيحة وتقييد السابقة عليها ويدل عليه صريحا موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم فان عدم تجويز اجتزاء الجماعة باذان المنفرد واقامته كالنص في المراد لكن لم نقف على رواية تدل على اشتراط الجماعة بهما وعدم صحتها بدونهما كما قاله الحلبي واما ما قال السيد في الجمل من وجوبهما على الرجال والنساء في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة في سفر وحضر وعلى الرجال خاصة في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ووجوب الاقامة عليهم خاصة في كل من الخمس جماعة وفرادى فهو شاذ كشذوذ قول الاسكافي بوجوبهما على الرجال مطلقا في الفجر والمغرب والجمعة واجزاء الاقامة في الباقية ووجوب التكبير والشهادتين فقط عليهن وقول العماني ببطلان الصلوة بتركهما متعمدا في الظهرين والعشاء الاخرة فان الاقامة تجزيه عنهما ولا اعادة عليه والتمسك بالاصل وعدم ذكرهما في صحيحة حماد الواردة في مقام البيان والتعليم للصلوة مضافا الى ما مر من الاخبار مما يضعف هذه الاقوال الا ان الحماط الا يتركهما على كل حال وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وفي رواية اخرى ثم قال اغتنم الصفين ذلك ويسقطان الى آخره وفاقا للمشهور للنصوص لاسيما مع عدم التكلم الخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار

الا للماموم كذا قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص ومن جاء المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح لا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فان في الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى من ورده للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام والحق بها في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا لحالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر اقول يسقط الاذان و الاقامة في موضعين والاذان خاصة في مواضع اما الموضعان فاحدهما سقوطهما عن السامع على المشهور لما رواه عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا معه فسمع اذان جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وفي رواية ابي مريم قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم بلا اذان ولا اقامة فقلت له في ذلك فقال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ويستفاد من عمومها عدم اشتراط كون المؤذن قاصدا للجماعة او كونه مؤذن المصر كما اشترطه بعض اصحابنا في الاجتزاء وينبغي حملها على تاكد السقوط حينئذ جمعا وهل يسقطان عن المصلي لو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة ام يستحب له الاستيناف ح الاكثر على الثاني لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم واستقرب المحقق في المعتبر الاجتزاء وعدم استحباب الاستيناف استضعافا للرواية وتمسكا بالروايتين قال واذا اجتزا باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى ثم الظاهر ان هذا السقوط رخصة فيستحب التكرار لا سيما مع سعة الوقت وفاقا للشهيد في الذكرى لعموم مشروعيتهما والحث عليهما وظاهر الشيخ في المبسوط العدم وهو محتمل قال الشهيد هذا للامام السامع او لمؤذنه او للمنفرد واما الماموم فلا يستحب له الاذان والاقامة مع سماعه من مؤذن الجماعة قطعا وادعى السيد في المدارك الاجماع على ذلك وكيف كان فلا خلاف في استحباب حكاية الاذان عند السماع كما نطقت به صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وفي معناها اخبار اخر وهل يستحب حكاية الاقامة ايضا ظاهر النصوص العدم وبه صرح الشهيد الثاني مستدلا بعدم الدليل وثانيهما سقوطهما عمن جاء المسجد ولما تتفرق صفوف الجماعة سواء فرغوا من صلوتهم ام لا لما دل عليه موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وفي رواية ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح ودخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع وفي معناهما اخبار اخر وهل يشترط في السقوط كون الصلوة في مسجد ظاهر الاخبار ذلك وصرح الشهيد في الذكرى بعدم الاشتراط لعدم تعقل الفرق ثم المستفاد من الرواية الثانية الاجتزاء في صورة عدم التفرق ببقاء واحد معقب لانه بعض الجماعة فيحمل التفرق في الخبر الاول على تفرقهم كلهم دون البعض ويستفاد منها ايضا كون السقوط هنا عزيمة فالاتيان بهما مكروه كما ذهب اليه الشهيد وجماعة الا ان المحقق يكونه رخصة فيستحب التكرار اصح لما رواه عمار موثقا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وفي حديث اخر ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة فيحمل المنع في رواية ابي علي على التقية وربما يحمل على ما قبل تفرق الصف وقد يعد ايضا مواضع سقوط الاذان خاصة فمنها السفر لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وفي معناها اخبار اخر ولفظ الاجزاء فيها مشعر بكون سقوطه رخصة فيستحب الاتيان به ومنها الجمع بين الفرضين فانه يسقط معه الاذان للصلوة الثانية ولا سيما في موضع يستحب فيها الجمع كظهري عرفه وعشائي مزدلفة وفاقا للمشهور لما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين وفي صحيحة الاخرى عنه عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة وفي معناها غيرهما ويستفاد من ظاهر الثانية كون السقوط عزيمة في هذين الموضعين فالاتيان به فيهما حرام كما قاله العلامة في المنتهى والشهيد في البيان او مكروه كما هو ظاهر الاكثر فيهما وفي ساير مواضع الجمع ويحتمل حرمته على كل جامع وان لم نقف على قايل به لانه مخالف للسنة فيكون بدعة الا انه مبني على كون السقوط المستفاد من تلك الصحيحة انما هو لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ولقد استبعد الشهيد في الذكرى حيث استقرب انتفاء التحريم بل الكراهة ايضا في الموضعين فضلا عن ساير المواضع والجامع المحتاط يتركه للثانية مطلقا لعدم ورود نص فيه بخصوصه مع اختصاص العمومات بالاوقات والله اعلم ومنها قضاء الصلوات فان القاضي يؤذن لاول ورده ويقيم ثم يقيم للبواقي على المشهور لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفي معناها اخبار اخر وظاهرها كون السقوط عزيمة فيكره الاتيان به على ما حكاه الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب او يحرم كما مال اليه السيد في المدارك ويحتمل كونه رخصة فيستحب التكرار واليه ذهب المحقق والعلامة لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وهو ضعيف سندا ودلالة لانه صريح في اعادة الصلوة وليس الكلام فيه مع انه معارض بما في رواية اخرى من انه يعيدها باقامة ومنها عصر يوم الجمعة فان الاذان فيه ساقط قاله الاكثر من دون تعرض لوجه من الكراهة او التحريم او الرخصة وصرح الشيخ في النهاية والعلامة في بعض كتبه بعدم جواز الاتيان به وخص الحلي سقوطه بمن صلى الجمعة دون من يصلي الظهر واستدل الشيخ على التحريم بما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال الاذان الثالث في يوم الجمعة بدعة وهو مع ضعفه سندا مبهم فقد قيل في بيانه ان المراد بالاذان الثالث هو الذي احدثه عثمن او معاوية على خلاف في ذلك قبل الوقت فان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزايد ثالث او الاول هو اذان الصبح والثاني اذان الجمعة والثالث هو المبتدع الذي بعد احدهما ومنهم من استدل الشيخ رحمه الله انه جعل الثالث اذان العصر وهو ايضا محتمل لكن مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال وقد يستدل عليه بالاخبار المتضمنة وهو حسن الا انما تدل على سقوطه عن الجامع فيه مطلقا والمدعى هو سقوطه في ذلك اليوم خاصة كما ذهب اليه المفيد والقاضي من سقوطه عن الجامع فيه للاندراج واستحباب الاتيان لغيره لاطلاق الامر به والحث عليه هو الاولى والاصح قال اختلف النصوص في فصولهما والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات و هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اقل الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منهما

اتى به ان بقي محله والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما اقول المشهور بين الاصحاب ان فصول الاذان ثمانية عشر بان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم يتشهد بالرسالة على النبي ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل كل منها مرتان مرتان والاقامة كذلك فصولا وترتيبا الا انه ينقص من اولها التكبير مرتان ومن اخرها التهليل مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل فكمل فصولها سبعة عشر وعليه مبنى العمل بها لكافة الاصحاب الا انا لم نجد رواية تدل على وحدة التهليل في اخرها سوى ما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا ودلالته على ذلك كما ترى [illegible] الاذان صريحا في رواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ثم قال والاقامة كذلك وفي حسنة زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الاذان قال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى اخرها في الرواية الاولة ونحوها رواية اخرى وزاد في اخرها والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر وجمع الشيخ بينهما [illegible] ثم اسند الصدوق عن الباقر عليه السلم في الاذان والاقامة قال ابدأ بالاول الاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها في التهذيبين بالبعيد والصواب ان يحمل الاخبار المتضمنة لتثنية التكبير في اول الاذان على الرخصة والجواز م المشهور اشتراط الترتيب في فصولهما رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة فالاخلال ببعض من فصولهما مقتض للاعادة على ما يحصل معه الترتيب وعدم الاعتداد بما بدون ذلك وفي رواية ان نسي حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء وان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة وينبغي حملها على الرجوع في الاقامة دونه ولو شك في شيء من فصولهما اتى بما شك فيه وبما بعده ان لم ينتقل عن محله وان انتقل عنه فلا حكم له كسائر ما يشك في الصلوة وهو اجماعي ويدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ويجوز افراد فصولهما في السفر وعند العذر كما نطقت به صحيحة ابن وهب عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة وفي رواية اخرى يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وفي صحيحة الحذاء [illegible] اذا كنت مستعجلا [illegible] ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان الاتيان بالاقامة تامة افضل من افراد فصولهما كما نص عليه ما رواه يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا قال يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا ويتأكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين اكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا وللنص والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما جالسا او ساجدا بالمأثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها ولكل منصوص اقول يستحب في الاذان والاقامة امور منها الطهارة واستحبابها في الاذان اجماعي ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو متطهر ويتأكد في الاقامة في المشهور وعليه يحمل ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وفي معناه اخبار اخر واستند السيد الى ظواهرها فلم يجوز الاقامة بدونها ويؤيده ما في بعض الروايات من ان الاقامة من الصلوة ومنها استقبال القبلة ويتأكد في الشهادتين وفي الاقامة اكد لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هل الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب وجالس الا من علة او تكون في ارض ملصة واوجبه السيد والمفيد في الاقامة استنادا الى الظواهر ونقل عن السيد انه قال بوجوبه فيهما وهو ضعيف جدا ومنها القيام وهو في الاقامة اكد وعليه يحمل رواية حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم واوجبه المفيد في الاقامة لظاهرها ومنها الوقف على اواخر الفصول ويدل عليه مضافا الى الاجماع رواية خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان والاقامة مجزومان قال الصدوق وفي خبر اخر موقوفان ومنها التأني في الاذان والحدر في الاقامة اي الاسراع فيها والمراد به تقصير الوقوف لا تركها اصلا لاستحباب الجزم او الوقف كما مر وبه فسر قوله عليه السلم في حسنة زرارة الاذان جزم والاقامة حدر وقوله عليه السلم في رواية الحسن بن السري الاذان ترتيل والاقامة حدر ومنها رفع الصوت بالاذان ودون ذلك في الاقامة لصحيحة معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك الحديث وفي رواية محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والمستفاد من بعض الاخبار عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه اذا كان هو المؤذن وعدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهمة اذا كان المؤذن غيره وهو كذلك ولم نقف على مخالف في ذلك واستحباب الاجهار انما يختص بالرجال لعدم جواز رفع الصوت لهن بحيث يسمع الاجانب الا ما استثني من المحاورات الضرورية ومنها الافصاح بالالف والهاء في الاذان كما ورد في حسنة زرارة واختلف اصحابنا في تفسيره فقال الشهيد في الذكرى الظاهر ان المراد به الف الله الاخيرة وهاؤه في الشهادتين وايده بقوله صلى الله عليه وآله لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قال وكذا الالف والهاء في الصلوة من حي على الصلوة اقول ومما يشعر بذلك قوله ع في حسنة زرارة الاذان جزم بافصاح الالف والهاء فان في ذكر الجزم وترك الاعراب في اواخر فصوله مع الافصاح بهما نوع دلالة على ذلك لكون الجزم مظنة لعدم الافصاح بهما وقال المصنف ادام الله احسانه كان المراد بالالف والهاء ما في التكبير او في لفظي الجلالة والصلوة قال ويحتمل شمولها لفظة اشهد ثم ايد الاول بقوله عليه السلم في رواية خالد بن نجيح التكبير في الاذان مع الافصاح بالالف والهاء وقال الحلي المراد بالهاء [illegible] اقول والاولى شمولها لكل الف وهاء فيه [illegible] الهاء بحيث لا يلتبس بما يقرب منها في المخرج الا ان في تخصيص ذلك بالاذان نوع خفاء ويحتمل ان يراد بالاذان الاقامة ايضا فان الاذان قد يطلق عليهما ومنها وضع الاصبعين في الاذنين عند الاذان لصحيحة الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه ومنها الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره ولعموم قوله سبحانه صلوا عليه

وظاهر الامر فيهما الوجوب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وحملها الاكثر على الاستحباب وهو بعيد عن الصواب ومنها الفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة لصحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وفي صحيحة ابي علي يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وفي كتاب فلاح السائل للسيد ابن طاوس عن الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وفي موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال افصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وفي موثقته الاخرى عنه انه سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال تقول الحمد لله وفي رواية اخرى بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل المراد بها السكتة المعروفة في كتب الاصحاب ويستفاد منها ومن هذه الرواية استثناء المغرب من بين الصلوات باستحباب السكتة كما صرح به اكثر اصحابنا الا انها مع ضعفها معارضة بصحيحة احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها وفي رواية اخرى من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فتخصيص المغرب من بينها بالسكتة لتلك الرواية الضعيفة مما لا وجه له مع انه يمكن ان يكون المراد منها اجزاء النفس عن القعدة والسجدة فيها وان كان الاتيان بهما افضل لا عدم اجزائهما فيها وربما جمع بينهما بحمل الجلسة المثبتة فيها على الجلوس الخفيف والمنفية على الطويل منه ودعا جعفر بن محمد بن يقطين مرفوعا اليهم عليهم السلم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا ومنها اعادة الاقامة لمن تكلم بعدها لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال يكره الكلام في خلالهما ويتأكد في الاقامة للنص وغيره وقيل بتحريمه [illegible] وقيل يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام وتسوية صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر اخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله اخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرير الشهادتين دفعتين او الاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غيره ليس من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعا فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر اقول يكره فيهما امور منها الكلام في خلالهما ولاسيما في الاقامة اما كراهته في الاذان فلما فاته الاقبال المطلوب ولمفهوم رواية سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حين يفرغ من اذانه وربما يوجد في بعض النسخ حتى بدل حين فلا دلالة فيها على ومعناها ان صحت انه يجوز التكلم في اثنائه الى ان يفرغ منه بخلاف الاقامة فانه انما يجوز التكلم في اثنائها الى ان يقال قد قامت الصلوة فيحرم كما ياتي واما شدة كراهته في الاقامة فلصحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وهي محمولة عند المفيد والسيد على ظاهرها من التحريم وهو شاذ مخالف لما ذهب اليه الباقون من الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كصحيحة ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم وفي معناها غيرها ثم يحرم الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بمصلحة الصلوة والاولى حملها على المنفرد وتخصيص اخبار التحريم بالجماعة ومنها الترجيع وفسره الشيخ في المبسوط بتكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان زيادة على القدر الموظف وفسره الشهيد في الذكرى بتكرير الفصل زيادة على الموظف وقيل هو خفض فصول الاذان مرة وجهرها اخرى بدون زيادة فصل وتكرير وفسره اللغويون واكثر العامة القائلة باستحبابه بتكرير الشهادتين مرتين جهرا بعد اخفاتهما مرتين وانما يكره ويحرم اذا فعله لغير تقية او لغير اشعار وتنبيه للمصلين والا جاز بلا خلاف وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ومنها التثويب وفسره الشيخ في المبسوط بقول الصلوة خير من النوم و[illegible] الاكثر الاصحاب وبه صرح ابن الاثير في نهايته وقال لانه من ثاب يثوب اذا رجع فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى وفسره الشيخ في النهاية بما فسر به الترجيع وقال الحلي هو تكرير الشهادتين دفعتين وقال ابو حنيفة التثويب ان يقول بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين وهو مكروه عند الاكثر وظاهر كلام الشيخ في النهاية وصريح كلام العلامة في المختلف تحريمه لانه [illegible] في الشرع والمشهور انه من مبتدعات عمر وجوز الاسكافي والجعفي بلا كراهة في اذان الفجر خاصة وهو شاذ واما ما استندا اليه من رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس فقد قال الشيخ في التهذيبين ما اشبه هذين الخبرين مما تضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها انتهى وصحيحة ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ومنها ادخال غير ذلك من الكلام في فصولهما وان كان كلاما حقا بل كان من احكام الايمان كالشهادة بالولاية لامير المؤمنين صلوات الله عليه وان محمدا وآله خير البرية ومحمد وعلي خير البشر وغير ذلك لانه مخالف للسنة هذا مع عدم اعتقاد مشروعيته ودخوله في الفصول والا فهو حرام قطعا واعتمد السيد في المدارك على التحريم مطلقا لان كيفيتهما المتلقاة المنقولة عن اهل البيت فيكون الاتيان بها في هذه العبادة من صاحب الشرع تشريعا محرما والله اعلم بحقايق احكامه قال لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح للتنبيه للصلوة واغتسال الجنب وامساك الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذاك شيء اخر لانه ليس من اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح اقول اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها لانه انما وضع لموضع الصلوة وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان واما ما اشتهر بين اصحابنا من جواز تقديمه على الصبح قليلا فليس ذلك من اذان الصبح في شيء انما هو لتنبيه النائم وتأهبه للصلوة بالطهور وكف الصائم عما يحرم عليه ولذا يعاد تارة اخرى بعد الفجر كما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل قال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر وفي معناها صحاح اخر ومنع السيد والحلي من جواز التقديم في الصبح ايضا لما روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ان يعيد الاذان ولا دلالة فيه على مطلوبهما بل هو مؤيد لما قلنا من الاعادة قال لو تركهما حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وليسا بشيء ويتأكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الامر اقول لو ترك الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فاكثر الاصحاب على انه يمضي في صلوته ان تركهما متعمدا

ويستقبلها لم يركع استحبابا ان نسيهما واستدل العلامة في المختلف على المضي مع التعمد بانه قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلا يجوز له ابطالها للنهي عنه في الآية ولم نظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحا نعم ربما يشعر به بحسب المفهوم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وما تضمنته من الاستقبال مع النسيان محمول على الاستحباب لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيمن نسيهما حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وفي معناها اخبار اخر ثم ما تضمنته صحيحة الحلبي السابقة من عدم الاستدراك والرجوع محمول عند العلامة وجماعة من الاصحاب على الوجوب واما ما رواه الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد فحمله العلامة في المختلف على ما قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد قال وعدم الفراغ كما يتناول بالصلاحية قبل الركوع كذا بعده لكن نحمله على الاول للاجماع اذ لا قايل بالاعادة بعد الركوع هذا كلامه وهو كما ترى والاولى حمله على الاستحباب ايضا كما فعله الشيخ في التهذيبين الا ان استحباب الاستيناف ما لم يركع آكد كما ان استحبابه قبل القراءة آكد منه جمعا بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته وفي معناها اخبار اخر ويستفاد من كونه عليه السلم عن الاستيناف لاستدراك الاذان ان ذلك انما هو لنسيان الاقامة وحدها وفي بعض الاخبار تصريح بذلك ايضا والتنبيه بالادنى على الاعلى مقتض لتاكد الاستحباب لناسيهما معا كما هو منطوق بعضها واما جواز الاستيناف لناسي الاذان وحده فلم نقف على خبر يدل عليه بل ادعى بعضهم الاجماع على عدم الجواز مع الاتيان بالاقامة فما ذهب اليه المحقق في الشرايع والشهيد الثاني في شرحه من الاستحباب حينئذ ايضا مما لا وجه له والله اعلم قال يشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة صيتا ليعم النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب قائما على مرتفع تاكيدا للغرض وللخبر بصيرا بالاوقات ليأمن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او اما في اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد للظواهر والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند وينعقد لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار فان فات احدهما لم يفت الآخر اقول اجمع اصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط العقل والاسلام للمؤذن الذي يتخذ لذلك في بلد او مسجد ويعتد باذانه المسلمون في صلوتهم وصيامهم لان المجنون والكافر ليسا باهل للامانة والشفاعة وقد ورد في اخبار كثيرة ان المؤذن مؤتمن وروي عن بلال في حديث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والمستفاد منها اشتراط ايمانه ايضا اذ العارف في عرفهم عليهم السلم انما يطلق على المؤمن العارف بامامتهم كما لا يخفى على من له دربة باساليب كلامهم عليهم السلم وههنا امور اخر يستحب اتصافه بها منها كونه عدلا لظاهر قوله عليه السلم يؤذن لكم خياركم ونظايره واشترط فيه الاسكافي لانه محل للامانة والخير واهل لاعتداد ذوي الاعذار من المؤمنين باخباره ونداءه والفاسق بعيد عن ذلك ومنها كونه صيتا اي رفيع الصوت ليعم نفعه المقصود منه ولقوله عليه السلم في صحيحة زرارة وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ومنها كونه حسن الصوت ليقبل القلوب على سماعه ولا تشمئز منه ومنها كونه قائما على مرتفع تاكيدا للغرض المطلوب منه من الابلاغ ولقوله صلى الله عليه وآله لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ولا يستحب فعله في المنارة لما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة واستحبه العلامة في المختلف مستدلا برواية الكوفي ومنها كونه بصيرا بالاوقات عارفا بها ليأمن من الغلط وفي رواية محمد بن خالد القسري قال لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان يصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين ومنها كونه بالغا لقوله صلى الله عليه وآله على ما نقله بصفة الكمال في قوله يؤذن لكم خياركم ولا يشترط فيه بل يصح من الصبي المميز اجماعا وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وظاهرها وان كان مطلقا الا ان اكثر اصحابنا قيدوها بالمميز لعدم تصور الامانة في غير المميز ويعتد باذان المرأة لنفسها لعموم صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تؤذن قال حسن ان فعلت ولو اذنت للمحارم فكاذانها لنفسها بلا خلاف فيهما اما اذانها للاجانب فالاكثر على انهم لا يعتدون به لان صوتها عورة فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد وقيل بالاعتداد لعدم مانع من الاجتزاء وان حرم عليهن الرفع ودلالة النهي على الفساد مما لم يثبت ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد في المصباح والشهيد في الذكرى والمشهور التحريم لما رواه السكوني عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وفي رواية الصدوق مرسلا ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رأى رجلا فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وهما قاصرتان عن افادة التحريم سندا ودلالة فلا يفيدان اكثر من الكراهة الا انه يمكن ان يقال بانجبار ضعفهما بشهرة العمل واستفادة التحريم من التأبيد اذ لولا اقدامه على ما لا يسوغ له شرعا لما حل له عليه السلم البغض له لا يقال مجموع الامرين اعني الكسب على الاذان واخذ الاجر على تعليم القرآن موجب لذلك لانا نقول لو لم يكن للاول مدخل لما جاز الجمع بينه وبين الثاني في التعليل اذ يقبح التوعد على المباح منضما الى المحرم كذا افاده العلامة في المختلف وكيف كان فلا خلاف بين اصحابنا في جواز اخذ الرزق عليه من بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين والاذان من اهمها وكذا لا خلاف في انعقاده والاعتداد به لو اخذ الاجرة وان قلنا بالتحريم لانه عبادة وشعار للاسلام وفوات الاول لفقد القربة لا يستلزم فوات الثاني وهو ظاهر مفتاح

يجب القيام في الفرايض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن يبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر كف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتأسي وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاستناد للمعتبر ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط اقول قدم مباحث القيام على النية وتكبيرة الاحرام لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وللتأخير ايضا وجه من حيث انه لا يصير جزءا من الصلوة الا بهما ووجوبه في فرايض الصلوات مع الاختيار مما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه الآية الكريمة والسنة المطهرة قال الله سبحانه وقوموا لله قانتين وفي حسنة ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال وقم منتصبا وفي معناها اخبار كثيرة وهو ركن مع القدرة وعليه اتفاق الاصحاب كما قاله المحقق في المعتبر الا انهم اختلفوا في تحقيقه وتفسيره فذهب جمع من المتأخرين الى

ان الركن منه هو القدر المتصل منه بالركوع وقال ابن جمهور في الفصول الموسوية معنى كونه ركنا انه كذلك باعتبار جنسه لا باعتبار تمامه فانه لا يتحقق في كل شخص من القيام بل بخصاصه بنوع ما وبعض عليه فالقيام الى النية شرط محض وفيها متردد بين الشرط والجزء وفي تكبيرة الاحرام ركن محض وفي القراءة واجب غير ركن وفي الركوع ركن والقنوت مستحب قال واما القيام الذي يتحقق عنده الركوع الواقع بعد القراءة وقبل الركوع فعندي في ركنيته اشكال ومثله قال الشهيد الثاني في روض الجنان الا انه حكم بركنية القيام المتصل بالركوع وحيث وقع الاتفاق على ركنيته فتبطل الصلوة بتركه ولو سهوا كما هو مقتضى الركنية ويدل عليه موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي افتتح الصلوة وهو قاعد قال يقوم فيفتتح وهو قايم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد والاستدلال على ذلك بهذا الحديث من متفردات هذا الكتاب ولم ينقله احد من الاصحاب في هذا الباب وحد القيام هو الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر وهي عظامه المنضدة في النخاع كما اشير اليه في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له وفي معناها موثقة ابي بصير فلا يخل به اطراق الرأس خاصة وان كان الافضل اقامة النحر لمرسلة حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره قال الشهيد في الذكرى ويخل بالانتصاب الميل الى اليمين او اليسار باختيار بحيث يزول عن سنن القيام قال ويجب الاعتماد على الرجلين معا فلا يجزي الواحدة والاظهر جوازه الا ان يخرج بذلك من حد الانتصاب عرفا ويشهد بذلك ما رواه ابو حمزة قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلم في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على اليسرى ويشترط فيه الاستقرار مع الاختيار اجماعا لانتفاء مفهومه بذلك فيخل به المشي ويؤيده ظاهر ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم في رجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة حال مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ واكثر الاصحاب على اشتراط الاقلال مع الاختيار ايضا بمعنى الاستبداد بالقيام وعدم الاستناد الى شيء بحيث لو ازيل سقط للتأسي ولصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وخالفهم الحلبي واستحب الاقلال وكره الاستناد جمعا بينها وبين صحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وفي معناها روايات اخر ولا يخلو من قوة اذ حمل الاولى على الكراهة اولى واقرب من حمل هذه على استناد ليس معه اعتماد كما فعله الاكثر وان كان احوط قال ويستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالمأثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا متدبرا قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يطامن على هذه مرة ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره ولمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر وعوذ للتقية بل قد يجب بلا خلاف واما المرأة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها اقول يستحب في القيام امور منها ان يدعو عند القيام الى الصلوة بما رواه ابان وابن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي مستجابا انك انت الغفور الرحيم وروى ابن طاووس في كتاب فلاح السائل عن الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث له قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته ومنها ان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما ورد في صحيحة حماد الواردة في تعليم الصلوة حيث قال فاستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة ومنها ان يعمل بما تضمنته صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث قال الشهيد في الذكرى ولا يجوز تباعد القدمين بما يخرجه عن حد القيام وفي الصحيحة اشعار بذلك ومنها ان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا متدبرا قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين قاله بعض علمائنا اذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ومنها ان يثبت على قدميه ولا يطامن مرة على هذه ومرة على هذه ولا يراوح بينهما في الاعتماد قاله الجعفي ويدل عليه غير ظاهر من رواية ابي حمزة الماضية في المفتاح السابق فان فيها نوع اشعار بكراهة ذلك اختيارا ومنها ان لا يتقدم مرة ويتأخر اخرى قاله الجعفي ايضا وينبغي تقييده بما اذا لم يخرج بذلك عن حد الاستقرار المعتبر فيه ويكره فيه التكفير وهو وضع اليمين على الشمال وفاقا للحلبي والمحقق في المعتبر لانه مخالف لما دلت عليه الاخبار من استحباب وضعهما على الفخذين قبالة الركبتين وللنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل وعد الباقر عليه السلم في صحيحة زرارة جملة من النواهي التنزيهية ثم قال ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس وسياقها دال على ان النهي عنه ايضا للتنزيه كاخواته مع شيوع استعماله فيه الا ان اكثر اصحابنا استندوا الى ظاهر النهي فيها فحكموا بتحريمه بل ببطلان الصلوة به حتى ان الشيخ ادعى في الخلاف اجماع الفرقة على ذلك واحتج السيد على التحريم والابطال بالاجماع وبانه فعل كثير فيكون مبطلا وكلاهما ممنوعان ثم لو فعله للتقية فهو جائز بل واجب اجماعا ولو اعتقد مشروعيته ورجحان فعله فهو حرام بلا خلاف ويبطل على الاظهر وهذه الامور المذكورة مشتركة بين الرجل والمرأة ويستثنى منها وضع القدمين واليدين فان المستحب لها ان تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم ثدييها الى صدرها بيديها كما نطقت به صحيحة زرارة قال اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر والتخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق النص مع الثاني وان كان الاول احوط للخبرين ومعرفة العجز موكولة اليه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة مرضه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك اقول لا خلاف بين اصحابنا في ان العاجز عن القيام في الصلوة مع الاقلال يعتمد على شيء من عصا او جدار ولا ينتقل الى القعود مع التمكن من ذلك ومع عدمه يصلي جالسا مستقلا ان قدر والا يصلي معتمدا على ما يجاوره ومع العجز يصلي مضطجعا ومع عدم التمكن يصلي مستلقيا لصحيحة عبد الله بن

سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وحسنة ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قايما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وزاد في رواية اخرى فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وفي معناها اخبار مستفيضة ويجب على كل من القادر والعاجز اذا تجدد عجزه او قدرته في اثناء الصلوة ان ينتقل الى ما قدر عليه ولا يستانف بلا خلاف فالقايم اذا عجز اعتمد ثم قعد ثم اضطجع ثم استلقى والمستلقي ان قدر اضطجع ثم قعد ثم اعتمد ثم قام وفي صحيحة جميل قال سالت اباعبدالله عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ثم لا خلاف في افضلية تقديم الجانب الايمن على الايسر للمضطجع المتمكن منهما واما الخلاف في وجوب ذلك فقطع الشيخ في النهاية و الشهيد في الذكرى بالوجوب استنادا الى النص السابق وما في معناه وصرح العلامة في النهاية والتذكرة بالتخيير بين الجانبين لاطلاق بعض الاخبار وحمل الخبرين على الافضلية والاول اقوى واحوط حملا للمطلق على المقيد ومعرفة العجز موكولة الى المصلي فانه اعلم بنفسه كما نطقت به صحيحة جميل المتقدمة وفي معتبرة زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم من حد المرض الذي يفطر فيه الصايم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه واما ما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قايما فمع ضعفها وعدم مطابقتها للاعتبار محمولة على الغالب من تلازم القدرة على المشي والقدرة على القيام ويجوز التعويل في ذلك على قول الاطباء كما يستفاد من صحيحة محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والمستفاد من الاخبار ان العجز والاضطرار هو المسوغ لترك المعسور بالميسور والعلم الله اعلم بنفسه وبما يطيقه سواء كان سبب العجز هو زيادة المرض او بطوء برئه او خوف التلف على نفسه او على غيره او الخوف من العدو او المشقة الكثيرة التي لا تتحمل عادة او قصر سقف المانع من الحالة العليا او غيرها من غير خلاف في شيء من ذلك ويجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا الا من شذ للنصوص المستفيضة واذا كان في آخر السورة فقام فاتمها وركع من قيام يحسب له بصلوة القايم للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعف سنده يمكن منا اقول ادعى المحقق في المعتبر اتفاق اصحابنا على جواز التنفل جالسا اختيارا ومنع الحلي من جواز نافلة الاختيار الا الوتيرة ثم نسب القول بالجواز الى الشيخ في النهاية والى رواية شاذة ومنعه شاذ ونسبتنا اليهما مع الاشتهار وتظافر الاخبار اشذ وابعد ففي حسنة سهل بن اليسع انه سال ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس وفي معناها اخبار اخر مع ما دل على جوازها على الراحلة اختيارا كما تقدم واما ما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القايم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القايم وما رواه الحسن بن المتيل قال قال لي ابوعبدالله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف فمحمول على الافضلية الا ان التضعيف انما هو في النافلة دون الفريضة كما ان استحباب القيام في آخر السورة شامل لهما بلا خلاف فيهما ويدل على الاول ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلم قال سالته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع ويعضد الثاني اطلاق صحيحة حماد السابقة وهل الجلوس في الوتيرة افضل ام القيام فيه قولان والاقوى الثاني وفاقا للشهيد الثاني لعموم افضلية القيام وخصوص ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم في حديث قال وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة آية قايما او قاعدا والقيام افضل وربما يشعر به قول الصادق عليه السلم في صحيحة ابن المغيرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم فان مواظبته عليه السلم يدل على الافضلية وجلوس ابيه عليه السلم ربما كان للسن كما نطقت به رواية سدير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن واما ما ورد في غير واحد من الاخبار من قولهم عليهم السلم وركعتان بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام فلا دلالة فيه على الافضلية بل غايته الجواز ولا كلام فيه ومن ضعف ما يستدل به على افضلية الجلوس [illegible] الظاهر من روايتي سليمان وابن المغيرة الخ وبه صرح الشهيد الثاني في روض الجنان ويؤيده اطباقهم على ان النوافل كلها ركعتان لا ازيد من ذلك ولا انقص الا الوتر وصلوة الاعرابي ثم المشهور افضلية التربع وكراهية الاقعاء لمن صلى جالسا فريضة كانت الصلوة او نافلة ويدل على الاول موثقة حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه وفي معناها اخبار اخر وهي باطلاقها شاملة للفريضة والنافلة قال المحقق الشيخ علي [illegible] المراد بالتربع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى القيام من غيره من انواع الجلوس ومأخذه غير معلوم ويدل على الثاني اطلاق رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال ولا تقع على قدميك ويأتي تفسير الاقعاء في مباحث السجود ان شاء الله وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود الاظهر لا لان الصلوة وظيفة شرعية يتوقف على مورد الشرع ولم ينقل عنهم عليهم السلم ذلك وقيل بالجواز لان الكيفية تابعة للاصل ولا يجب كالاصل وضعفه ظاهر بالطهارة وترتيب الافعال واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القاعد فهو مع ضعف سنده [illegible] اذ لا يطلق النايم لغة على المضطجع والمستلقي ولا يعتبر في مفهوم كل منهما الآخر [illegible] يجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء و يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين ليس الا وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير ليتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا قيل ويجب استدامة حكمها الى آخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع ودونه استحبابها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم اقول قد مر في مباحث الوضوء تحقيق معنى النية وانه لا يشترط فيها الا القربة والتعيين في غير المتعين ووجوبها للصلوة وركنيتها مما لا خلاف فيه بين الاصحاب فتبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا لقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقوله عليه السلم لا عمل الا بنية وفي موثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ويحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا واعتبر فيها اصحابنا المتاخرون امورا خلت عنها امثالها احاديث ائمتنا المعصومين واقوال تابعيهم من المتقدمين فمنها وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير بمعنى كون القصد الى فعل الصلوة المشخصة مقارنا لاول التكبير بحيث لا يتخلل بينهما زمان و قيل ومع التخلل يسمى عزما لا نية ومنها وجوب استحضارها فعلا الى انتهاء التكبير اعتبره العلامة في بعض كتبه والشهيد في الذكرى لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام

التكبير

التكبير والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق بدونه ورده الشهيد الثاني طاب ثراه بان آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله والا لم يكن التكبير جزء هو باطل واعتبار تمامه في تحقق الدخول من حيث ان التحريم انما يكون بالمجموع لقوله عليه السلم وتحريمها التكبير فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لانه جزء منها انتهى ومما يؤيد القطع بعدم اعتبار ذلك مع مخالفته الاصل وعدم ورود النص عليه انه مؤدي الى الحرج والضيق المنفيين والى الغفلة عما هو من المهمات حالة التكبير من استصغار ما سوى الله والانقطاع الكلي الى الله سبحانه كما ورد ولا يجتمع هذا مع ذلك اذ الانسان يشغله شان عن شان فكيف ينقطع اليه ويستصغر ما سواه وهو [illegible] نفسه وعمله ومنها وجوب جعلها بين الالف والراء من التكبيرة حكاه في الذكرى عن بعض الاصحاب وهو اضعف من سابقه لانه مع استلزامه ما مر يقتضي لحصول اول التكبيرة بغير نية ومنها وجوب استدامة حكمها الى الفراغ من الصلوة بمعنى عدم نية قطع الصلوة في اثنائها قاله العلامة في التذكرة مدعيا عليه الاجماع لان العزم على فعل المحرم محرم ثم قال ولا يجب استحضارها فعلا الى آخر الصلوة قال الشهيد الثاني بل ولا يستحب لان ذلك متعذر او متعسر اذ الانسان لا يكاد ينفك من الذهول ولعدم ثبوت التعبد به وهل تبطل الصلوة بنية الخروج منها او فعل المنافي فيها كالكلام ونحوه اذا لم يفعله اكثر الاصحاب على عدم البطلان لان الابطال حكم شرعي يتوقف على الدليل وهو منتف وقيل بالبطلان وقواه الشهيدان واليه ذهب العلامة في المختلف الا انه فصل القول فيه فقال بعدم البطلان لو نوى انه سيقطع او سيفعل ما ينافيها ثانيا واستدلوا عليه بان نية القطع تبطل النية السابقة فيكون ما بعدها من الافعال واقعا بغير نية فلا يكون معتبرا في نظر الشارع وبان الاستدامة في حكم ومع نية القطع او الفعل المنافي ترتفع ويرد على الاول انا لا نسلم ذلك اذ من الجائز رفض تلك النية الطارية والرجوع الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الصلوة وعلى الثاني ان وجوب الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون فواتها مقتضيا لبطلانها اذ المعتبر وقوع الصلوة باسرها مع النية كيف حصلت وهو حاصل وقد اجمع الاصحاب على صحة ما مضى من الوضوء مع نية القطع ثم الرجوع قبل الاتيان بشيء من افعاله اذا لم يخل بالموالاة والحكم فيهما واحد والله اعلم بحقائق الاحكام قال يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقه ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر على اطلاق الجواز اما العكس فلا خلافا للخلاف ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام بامام الى آخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من الروايات والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال فانما هي اربع مكان اربع وهو حسن اقول يجوز العدول من نية الى اخرى في مواضع ورد التعبد بها منها ما اذا اشتغل بلاحقه ثم ذكر السابقة في اثنائها فانه يجوز له نقل النية الى المتقدمة وله صور محتملة الا ان ما ورد النص عليه صورتان احدهما كونهما مؤدتين ويدل على جواز العدول حينئذ بعد الاتفاق صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال ان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر قال وان كنت ذكرت المغرب وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وفي معناها اخبار اخر وثانيهما كون المؤخرة المعدول عنها حاضرة والمتقدمة المعدول اليها فائتة ويدل على جواز ذلك مضافا الى الاجماع المدعى صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال وان كنت قد صليت المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب قال وان كنت قد ذكرت العشاء الاخرة وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة ولا ريب ان جواز ذلك مقصور على ما اذا تمكن من العدول اما لو لم يمكن له ذلك بان ذكرها بعد التجاوز عن موضع العدول وخاف فوت الحاضرة فيجب عليه اتمام ما هو فيه واستيناف السابقة بعد كما يدل عليه النصوص الآتية في مباحث القضاء ان شاء الله واما العدول عن فائتة لاحقة الى فائتة سابقة فاكثر الاصحاب على جوازه لوجوب ترتيب الفوائت في القضاء كما يدل عليه الاخبار الواردة في بابه ويأتي ان شاء الله وفي اطلاق الصحيحة السابقة اشعار به ايضا وهل يجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة الاكثر على عدم الجواز لعدم ورود التعبد به وقطع الشهيد في البيان بجوازه فيما اذا خاف فوت الوقت من الحاضرة ويحتمل وله وجه والمشهور جواز النقل من النفل الى النفل وليس ببعيد ومنها ما اذا دخل في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة في الاثناء فانه يعدل الى نية الاقامة والاتمام بلا خلاف لحسنة علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ومنها ما اذا دخل فيها بنية الاقامة والتمام فبدا له الرجوع الى التقصير في الاثناء فانه يجوز له النقل ما لم يتجاوز محله اذ يلزم من جواز الرجوع حينئذ ابطال العمل المنهي عنه هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي صحيحة ابي ولاد الحناط المتقدمة في اوايل الكتاب نوع اشعار بذلك فانها قد تضمنت عدم جواز الرجوع الى التقصير لمن رجع عن نية اقامته وقد صلى صلوة واحدة تماما وجوازه لمن لم يصل صلوة واحدة تماما فانه يقتضي جواز الرجوع في الاثناء مع عدم التجاوز عن محله ومنها ما اذا دخل فيها مؤتما فعن له الانفراد فانه يجوز له العدول اليه بشرط العذر وفاقا للشيخ في المبسوط ومطلقا عند اكثر الاصحاب واما العدول عن الانفراد الى الايتمام فغير جائز على المشهور وخالفهم الشيخ في الخلاف فجوز العدول فيه ايضا استنادا الى وفاق الاصحاب وهو منه غريب اذ لم ينقل عن احد من علمائنا القول به ولم يرد به خبر يدل عليه بل ربما دل بعض فحاوى الاخبار على خلاف ما في الخلاف واما جواز العدول الى الانفراد فيدل عليه مضافا الى الاخبار الواردة في كيفية صلوة ذات الرقاع ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وفي معناه اخبار اخر ومنها اذا دخل فيها مؤتما ثم استنيب فانه يعدل عن الايتمام الى الامامة ويدل على جوازه بعد الاتفاق رواية سلمة عن ابي عبدالله عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذا فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما وفي معناها اخبار كثيرة ومنها ما اذا دخل فيها مؤتما بامام ثم عرض للامام عارض فائتم بامام آخر فانه يعدل عن الايتمام بامام الى آخر كما يدل عليه الاخبار السابقة ومنها ما اذا دخل فيها بنية الفرض ثم نقلها الى النفل وله صور الا ان ما ورد النص على جوازه صورتان احدهما ما اذا خاف فوت ادراك الركعة مع الامام في فريضته فيعدل بها الى النفل والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قايم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ورواية سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وثانيهما ما اذا نسي قراءة سورة الجمعة في صلوة الجمعة فانه يعدل عن نية الفرض الى النفل واليه ذهب اكثر اصحابنا لما رواه صباح بن صبيح في الصحيح قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ومنعه الحلي محتجا بقوله سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم وفيه انه ليس بابطال بل عدول

ثم الظاهر جواز العدول عن الفريضة الى النافلة لناسي الاذان والاقامة فيها لجواز قطعها لذلك فالعدول اولى بل المستفاد من النصوص السابقة جواز العدول عن
النفل الى الفرض ايضا مع الرجحان لاشتراك العلة الواردة فيها من تحصيل طلب الفضيلة الا ان اكثر الاصحاب بنا على عدم جوازه لان القوي لا يبنى على الضعيف ثم هل يجوز العدول
فيما ذكر بعد الفراغ ايضا او يختص الجواز على الاثناء مع اكثر الاصحاب على الثاني الا ان مقتضى بعض الاخبار الجواز مطلقا ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وفي رواية الحلبي قال سألته عن رجل
نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قوله تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح
المستفيضة وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك فما قبل مع الشك بمعنى ان جاوز المحل بالشروع في القراءة ولا اتى بها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا
للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقا ولا دلالة فيهما الا على الشك بمعنى ان جاوز المحل بالشروع في القراءة ولا اتى بها
وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقا للمعتبرة ولا دلالة فيهما الا على الشك
في العدد وهو مسلم واستقرب في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصها عمدا كانت او سهوا
وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن اقول اتفقت كلمة الاصحاب على وجوب تكبيرة الاحرام وركنيتها في الصلوة بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا كما في اركان
الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي معناها صحاح مستفيضة واما ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وما رواه البزنطي في الصحيح عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فمع شذوذهما محمولان عند الشيخ على الشك والاستظهار ومن لا يتيقن
الترك وربما يحملان على التقية لاكتفاء بعضهم بالنية عنها ولو شك فيها فان تجاوز عن محلها بان شرع في القراءة لم يلتفت الى شكه اذ الغالب عدم تذكر الانسان كثيرا من
احواله الماضية وان لم يتجاوز عن محلها الذي يصلح وقوعها فيه اتى بها لاصالة عدم الفعل وبقاء محل الاستدراك وهكذا الحكم في كل شك يقع في شيء من افعال الصلوة
فبعد الانتقال عن موضعه لم يلتفت والا اتى به هذا ما عليه اكثر الاصحاب لاخبار مستفيضة دلت عليه ففي صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في التكبير وقد
قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
وفي صحيحة عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وفي موثقة البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل
ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان
محل كل فعل يزول بالدخول في فعل اخر حقيقي واما ما هو مقدمة له كالهوي الى الركوع والى السجود والنهوض الى القيام فليس ذلك من الافعال الحقيقية فلا يعد الدخول فيها دخولا
في فعل من افعال الصلوة فلو شك في النية وقد كبر او في اثناء التكبير لم يلتفت وكذا لو شك في التكبير وقد شرع في القراءة او شك في القراءة وقد ركع او شك في الركوع وقد سجد
او شك في السجود او في التشهد وقد انتصب قائما لانتقاله في هذه المواضع عن محالها الحقيقية بخلاف ما لو شك في القراءة وقد اخذ في الركوع ولم يصل الى حده او شك في الركوع
قبل وضع الجبهة على الارض او شك في السجود او في التشهد قبل كمال الانتصاب فان الواجب عليه في هذه المواضع ان يرجع ويأتي بما شك لعدم دخوله في فعل اخر حقيقي و
انما هو مشتغل بعد بمقدمة الواجب الذي لا يتم الا بها ويؤيده قوله عليه السلم في صحيحة زرارة السابقة ثم دخلت في غيره بعد قوله اذا خرجت من شيء اذ لو لم يكن هنا
واسطة كان الخروج في شيء موجبا للدخول في اخر لظهر ... هناك واسطة كان الخروج في شيء موجبا للدخول في اخر فلا يحسن الجمع بين الجملتين باداة التراخي ويؤيده ايضا
موثقة البصري المتقدمة بقي هنا مواضع اخر يقع فيها الاشتباه الاول الشك في السجود وهو يتشهد فان مقتضى ما قالوه عدم الالتفات لان التشهد فعل حقيقي واطلاق موثقة
البصري يقتضي العود الى السجود ما لم يستتم قائما وهو يشمل التشهد ايضا واليه ذهب الشهيد حيث اوجب العود الى السجود محتجا بالموثقة ويمكن تقييدها بما لو لم يكن بعد السجود تشهد
ويشهد له قوله نهض من سجوده فشك فان عطف الشك على النهوض بالفاء المقتضية للتعقيب بلا تراخ يدل على عدم تخلل التشهد الثاني الشك في القراءة وهو قانت فانهم قالوا
بوجوب الرجوع ح مع ان القنوت فعل حقيقي مغاير للقراءة والقول بكونه قائما مقامها لا يجدي نفعا الا انه يستشعر بالشك في التكبير وقد شرع في القراءة الا انه يمكن تخصيص ذلك بما
بالافعال الحقيقية الواجبة المعهودة شرعا الثالث الشك في الفاتحة وهو في السورة والذي تقتضيه المبحث وجوب العود لان القراءة فعل واحد الا ان الحلي ذهب الى عدم وجوب
العود الى السجود عند الشك فيه ما لم يركع قال الشهيد الثاني ولا يكاد يوجد في هذا المبحث احتمال او اشكال الا وهو موجود قايل من الاصحاب ثم المستفاد من اطلاق الاخبار السابقة
شمول هذا الحكم للركعات جميعا كما هو المشهور الا ان الشيخين حكما بوجوب اعادة الصلوة بالشك في شيء من افعال الركعتين الاولتين كالشك في عددهما واحتجا عليه بصحيحة البقباق
عن الصادق عليه السلم قال اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وحسنة الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في
الركعتين الاخيرتين واجيب بمنع الدلالة اذ الظاهر ان المراد منهما وجوب حفظهما في العدد ولزوم الاعادة مع الشك في عددهما مطلقا كما هو مصرح به في اخبار اخر ولا نزاع
لنا فيه وقال الشيخ في النهاية بوجوب الاعادة مع الشك في الركوع او السجود من الركعتين الاولتين واستقربه العلامة في التذكرة بل نزل الشك في الركن منزلة الشك
في العدد وحكم ببطلان الصلوة مع الشك المتعلق بركن من الاولتين محتجا بان الشك فيه شك في الركعة حقيقة وفيه منع ظاهر ثم المشهور ان زيادة الركن مطلقا مبطلة
للصلوة كنقصانه كذلك والمستفاد من الروايات بطلانها بتركه مطلقا لا بزيادته واما ما استدلوا به عليه من حسنة زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا
استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ورواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في
صلوته فعليه الاعادة فلا دلالة فيه على مطلوبهم بل يحتمل كون المراد من الزيادة فيهما زيادة الركعة لان ابقاءهما على اطلاقهما غير مستقيم والتخصيص بالركن تحكم و
كيف كان فقد استثني من زيادة الركن ما لو سبق الامام بالركوع سهوا كما يأتي في الجماعة قوله يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا همزتي الجلالة واكبر بلا خلاف
فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر وضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس يأتي بها على قدر الامكان ويجب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا
قالوا وترك الاعراب في اخرها لحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه السيد والاسكافي لحديث العز وغيره من الصحاح ولا يخ
من قوة وكذا في كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا يختص بالتكبير بل هو مستحب اخر كما يظهر من بعضها ويتأكد للامام كما في الصحيح بلا بعد
اختصاصه به او به وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور
والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما يأتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء

او من ان يوصف او يتوهم والثلثة مروية في معناها قوله لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التلفظ بتكبيرة الاحرام على الوجه المنقول وعدم انعقاد الصلوة بالاتيان بها في
القدرة ولا بالاتيان بما في معناها من سائر الالفاظ ولا بزيادة حرف فيها ولا بنقصانه منها حتى بوصل احدى الهمزتين في الكلمتين فان وصل الهمزة اسقاطها كما ذكره اهل العربية
لان العبادات توقيفية لا مجال للراي فيها فوجب اتباع النقل الوارد والعاجز عن التلفظ بها على الوجه المنقول يتعلم واجبا من باب المقدمة فان تعذر وضاق الوقت احرم
بلغته مراعيا في ذلك معناها لانها ذكر فاذا تعذر صورة لفظها روعي معناها والاخرس يتلفظ بها بالمقدور فان عجز اصلا يعقد قلبه بها محركا لسانه مشيرا باصبعه وفاقا
للشيخ وجماعة اما عقد القلب فلانه احد الواجبين او لانه لا يسقط الميسور بالمعسور واما تحريك اللسان والاشارة بالاصبع فلفحوى ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وقيل بعدم وجوب الاشارة والتحريك لعدم شاهد لهما على الخصوص والاول احوط ويجب
فيها امور منها ترك المد في لفظة الجلالة بين اللام والهاء زيادة على العادة بحيث يخرج من وضع اللفظ ولا انه واجب وكذا في لفظة اكبر بل يأتي بها على وزن افعل من غير مد
كذا قالوا قال الشيخ في المبسوط ولا يجوز ان يمد لفظ الله اكبر فيقول اكبار بلفظة الجمع لكبر وهو الطبل واستصوبه المحقق في المعتبر مع القصد قال وان لم يقصد لم يحرم كان كمد
الالف الذي بين اللام والهاء وقول الشيخ اقرب لعدم اعتبار القصد في دلالة اللفظ على معناه الموضوع له ومنها ترك الاعراب في اخرها لما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال التكبير جزم وفسر في النهاية الاثيرية بالسكون وترك المد لا الاعراب في اخره ومنها رفع اليدين بها حذاء وجهه على المشهور لصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وفي صحيحة منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة رفع يديه
حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وفي معناها صحاح مستفيضة وقال العماني باستحباب رفعهما الى حذو المنكبين اوحيا للحديث وقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه
وقال الصدوق يرفعهما الى النحر وهي متقاربة وورد بكل منها رواية وكيف كان ولا يجاوز بهما راسه واذنيه اجماعا لموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كبرت فلا تجاوز اذنيك وفي معناها معتبرة اخر وقال السيد في الانتصار انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها واليه ذهب الاسكافي للامر
الوارد في الاية المفسرة بذلك وفي غيرها من الصحاح ولا يخ من قوة الا ان المحقق في المعتبر ادعى الاجماع على استحبابه والقول بذلك ليس مختصا بتكبيرة الاحرام بل هو مستحب
او واجب في كل تكبيرة من التكبيرات وزينة للصلوة وعبودية ففي صحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع
راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وفي رواية زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم رفعك يديك في الصلوة زينتها وفي معناها صحاح مستفيضة ويستفاد من بعضها
عدم تعلق الرفع بالتكبير بل لو ترك التكبير استحب واليه مال السيد في المدارك الا انها مطلقة وسائر الصحاح مقيدات باستحباب الرفع عند التكبيرات وحمل المطلق على المقيد
اقرب الى الصواب من العدول عما عليه اكثر الاصحاب ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره على المشهور واما ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة فحمله الشيخ في التهذيب على انه للامام افضل واشد تأكيدا وان كان لغيره ايضا فيه فضل جمعا بينه و
بين اطلاق ساير الاخبار ولا يبعد تقييد اطلاقها بذلك المقيد فيختص استحبابه او وجوبه بالامام او به وبالمنفرد بان يكون المراد من الغير في قوله عليه السلم ليس على غيره من
في الجماعة من المأمومين والمستحب في كيفية الرفع ان يستقبل القبلة بباطن الكفين مبتدئا بالتكبير عند ابتدائه بالرفع منتهيا عنه حين انتهائه ثم قبل ارسالهما يدل على الاول
صحيحة منصور بن حازم المتقدمة وعلى الثاني بعد الاجماع المدعى في المعتبر ظاهر صحيحة ابن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه الا ان الثالث مما
من ظواهر بعض الاخبار منافيا في ذلك ففي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات الحديث والمستحب ايضا
استحباب ضم الاصابع الاربع وتفريق الابهام كما هو المشهور او ضم الخمس كما قيل ... الجهر بها قال الجعفي والمشهور تخصيص استحبابه بالامام لصحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال واذا كنت اماما فانه يجزئك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وفي معناها اخبار اخر يأتي في مباحث الجماعة ان شاء الله ويؤيد المشهور
قوله عليه السلم لا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ومنها استشعار عظمة الله وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما روي في مصباح
الشريعة عن الصادق عليه السلم انه قال اذا كبرت فاستصغر ما بين العلى والثرى دون كبريائه فان الله اذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره
قال يا كاذب اتخدعني وعزتي وجلالي لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك عن قربي والمسارة بمناجاتي ومنها ارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم وردت
بكل من هذه المعاني رواية قوله يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات بالماثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلاث كما في الصحيح وغيره
يجزي ولا كما في الموثق ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام
وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرائض او بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واولى ركعتي الاحرام اوجهه
الست والوتيرة اقوال المراد لها مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من
الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين اقول يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات مفرقة بينها دعوات ماثورة كما تضمنته حسنة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا
يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وقال الشهيد في الذكرى
وقد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله يا محسن قد اتاك المسيء وورد ايضا انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ... وكل حسن اقول تذكر في مفاتيح القيام
رواها ابن طاوس في كتاب فلاح السائل تتضمن استحباب الدعاء بقوله يا محسن قد اتاك المسيء عند القيام الى الصلوة فان كان الخبر الذي اشار اليه في الذكرى هو ذلك الخبر
فلا دلالة فيه على ان وقت هذا الدعاء انما هو عقيب السادسة بل ظاهره يدل على ان وقته عند القيام اليها قبل التلبس بالتكبيرات واستحباب الافتتاح بالسبع مما لا خلاف
فيه بين اصحابنا ودونها في الفضل الافتتاح بالخمس ودونها الثلاث ويجوز الاتيان بها ولاء بدون ادعية بينها ايضا لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التكبيرة
الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله وفي رواية اخرى اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت
سبعا وكل ذلك مجز عنك وفي موثقة زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلم وسمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء كما ولا خلاف بين الاصحاب ان المصلي مخير في جعل اي
التكبيرات شاء تكبيرة الاحرام والاكثر على افضلية جعل الاخيرة منها التكبيرة ولو نظر في الاخبار لما دل على ما قالوا من التخيير ثم افضلية جعلها الاخيرة بل المستفاد من

وقد كان

الحلي المتقدمة ان الاولى منها هي تكبيرة الاحرام واظهرها في الدلالة ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة
الحسين عليه السلام ابطا عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه
وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت
السنة بذلك وكيف كان فلا يخفى ان وقت دعاء التوجه انما هو بعد السابعة وان افتتح بالاولى كما هو ظاهر الحسنة السابقة وذهب العلامة الى ان وقته بعد التكبيرة
التي ينوي بها الافتتاح ولم نقف له على مستند يصلح ثم المستفاد من عموم تلك الحسنة وساير الاخبار الواردة في هذا الباب شمول استحباب السبع جميع الصلوات فرايضها
ونوافلها وفاقا للاسكافي والعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى وجماعة ممن تاخر عنه وذهب السيد في بعض رسائله الى اختصاصه بالفرايض وقال الشيخ في النهاية
يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة
من صلوة الليل وفي اول ركعة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب وخصها الصدوق في الفقيه بست صلوات نقلا عن رسالة ابيه اليه باسقاط الوتيرة من هذه السبع
فكل مطالب بالنص نعم روى ابن طاوس في كتاب فلاح السايل باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة
الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين ولعله صلوات الله عليه اراد بثلاثة مواطن بعد الفرايض كما يدل عليه
قوله من التطوع وحمله ابن طاوس على التاكيد في هذه الثلاثة بعد تخصيصها على التاكيد في هذه الثلاثة بعد تخصيصها بسبعة مواضع كما قاله الشيخ في النهاية
والله اعلم فايدة روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولو تكبر
اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها واراد بها الرباعية لكل ركوع واحدة ولكل سجود ثنتان وتكبيرة للقنوت فيبقى فيها احدى عشرة تكبيرة وفي الثلاثية ست
عشرة يبين ذلك ما رواه معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس
قال صاحب الكافي ورواه علي عن ابيه عن ابن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة
احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات متاح يجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية
والاوليين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما الماموم فيأتي حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ
للصحيح وهو محمول على العامد ولو سهى عنها حتى اخذ في السورة قيل اتى بها ثم بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا
للمحقق والحلي لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط اقول
لا خلاف بين اصحابنا في وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من الثنائية وفي الاوليين من غيرها وياتي حكم الماموم في مفاتيح الجماعة
ان شاء الله ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع قوله سبحانه فاقرؤا ما تيسر من القران فان الامر حقيقة في الوجوب وما للعموم الا ما اخرجه الدليل والاجماع وهو ما سوى
الفاتحة في الصلوة وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات
وفي معناها صحاح مستفيضة يأتي بعضها فيما بعد وليست القراءة ركنا في الصلوة فمن نسيها حتى جاوز عن محلها وركع فصلوته صحيحة ولا شيء عليه وبطلت مع الاخلال
بها عمدا واليه ذهب اكثر علمائنا وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا القول بركنيتها وبطلان الصلوة مع الاخلال ولو نسيانا وهو شاذ والمعتبرة تنادي بخلافه
ففي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه
والمخالف الشاذ استند الى صحيحة محمد بن مسلم الاولة وما في معناها من الاخبار المطلقة والجمع يقتضي حملها على العامد حملا للمطلق على المقيد ولو نسي قراءة الفاتحة و
ذكر بعد الشروع في السورة او بعد اتمامها ولما يركع اتى بها ثم اعاد تلك السورة او غيرها رعاية للترتيب قاله العلامة وجماعة والظاهر انه مما لا خلاف فيه لاتى مو
امدها مل يختص هذا الحكم بالناسي فتبطل مع العمد كما هو صريح الشهيدين او يشمل العامد ايضا كما هو ظاهر المحقق في الشرايع وصرح شارحه في المدارك الاحوط الاول
وثانيهما هل يجب عليه اعادة السورة التي قرأها او لا بعينها كما هو ظاهر العلامة في الارشاد ام يتخير بين اعادتها وقراءة غيرها كما عليه الاكثر الاظهر الثاني لو قرأها
فاسدة ساوت غيرها ولو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلي واليه مال الشهيد الثاني لصدق الانتقال فيصدق الانتقال فيدخل
في عموم قوله عليه السلام اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وذهب الاكثر منهم العلامة في المختلف والشهيد في الذكرى الى قراءة الفاتحة ثم سورة
لان محل القراءة باق بعد ومنع الشهيد صدق الانتقال محتجا بصحيحة زرارة وقد ساله عليه السلام عن رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي فان مفهومه انه لو لم يركع
لم يمض ولا ريب انه احوط وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في مبحث الشك في تكبيرة الاحرام قال يجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرأ في كل
منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلي مع اكمال
السورة محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الخمس ركعات
ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع احدهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي اقول يجب في صلوة الايات
قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعاتها العشر ان كان يقرأ في كل منها سورة كاملة بعد الفاتحة وان كان يفرق سورتين على العشر بان يقرأ في كل قيام بعض السورة
بحيث يتمها في القيام الخامس من الركعات الخمس الاول وهكذا في الثانية لم يجب قراءتها الا في الركعة الاولى والسادسة منها خاصة هذا هو المشهور بين الاصحاب
بل الظاهر عدم مخالف في ذلك سوى الحلي فانه قائل باستحباب قراءة الحمد مع اكمال السورة في غير السادسة محتجا بان الركعات الخمس كركعة واحدة فلا يجب فيها اكثر
من واحدة قال المحقق في المعتبر ما قاله الحلي من الاستحباب خلاف فتوى الاصحاب والمنقول من اهل البيت عليهم السلام واشار به الى ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما
في الصحيح عنهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر وساق الحديث الى ان قال تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب
وسورة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده
ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القران في اول مرة
وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب وفي صحيحة اخرى ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا

تقرأ فاتحة الكتاب وفي عبارة اخرى صحيحة ان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة
الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى والمستفاد من جواز توزيع السورة في الخمس الاول وقراءة خمس
سور مع اعادة الحمد في الخمس الاخر وجواز اتمام السورة في الركعة الاولة من الركعات الخمس وتبعيضها في الاربع البواقي فهنا اربع صور الاول قراءة الحمد وسورة
في كل من العشر الثاني قراءة الحمد في الاولى والسادسة مع تفريق سورتين في كل خمس والتخيير بين هاتين الصورتين مما لا خلاف فيه الثالثة قراءة الحمد وتفريق
سورة في الخمس الاول والجمع بين قراءة الحمد وسورة كاملة في كل ركعة من الخمس الاخر الرابع الجمع بين الاتمام والتبعيض في احدى الخمس والاتمام او التبعيض والجمع
بينهما في الاخرى والى جواز كل من هاتين الصورتين ذهب فريق من اصحابنا ومنعه بعض منهم ولا وجه له بل لا يبعد القول بجواز اتمام السورة الناقصة في السادسة
بدون قراءة الحمد كما في نظايرها وذكر بعضهم انه متى ركع من بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة
متقدما ومتاخرا وبين رفضها وقراءة غيرها واحتمل بعضهم اعادة البعض الذي قرأه من السورة بعينه فهل يجب قراءة الحمد فيه وجهان والاحتياط يقتضي عدمه مما
لا خلاف فيه فيها يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا الحروف من مخارجها مراعيا للموالاة العرفية اتيا بالبسملة لانها اية منها باجماعنا
واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة واستحبها الحلي مع اكمال السورة محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز
وما ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر اوضاق الوقت اتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان
تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس ياتي بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على
القادر على الحفظ وجهان والخبر مؤيد للعدم وفي كراهة قول امين في اخرها لغير تقية ام تحريمه بدون الابطال ومعه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق
للنهي عنه في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء اقول يجب في قراءة الفاتحة امور منها الاتيان بها بجميع حروفها بحيث لا يخل بحرف منها حتى التشديد والاعراب سواء تغير
به المعنى اولا بالاجماع تاسيا بصاحب الشرع واهل بيته منها الاتيان بها عربية على الوجه المنزل فلا يجزي ترجمتها بلا خلاف لقوله سبحانه قرانا عربيا بلسان عربي مبين فان
اللازم منه ان يكون ترجمته بغير العربية قرانا منها الترتيب بين كلماتها وايها على الوجه المنقول المتواتر تاسيا ولان مع الاخلال به لا يتحقق الاتيان بها حقيقة وهو ظاهر
منها مراعاة مخارج حروفها ما لم يتعذر سواء تغير به المعنى او لا لان اخراج الحرف من غير مخرجه اخلال بحقيقته ذلك الحرف الذي هو اخلال بماهية القراءة منها مراعاة الموالاة
العرفية فيها فلو سكت في اثنائها بما يزيد عن العادة لا لحاجة حتى خرج عن كونه مصليا بطلت اجماعا للمخالفة المنهي عنها ولو قرأ خلالها غيرها عمدا بطلت الصلوة عند اكثر
بعين ما ذكر وقال الشيخ في المبسوط يستانف القراءة ولا يبطل الصلوة واما ترديد الاية وتكرارها فهو غير مخل بل ربما يحسن للتدبر فيها ففي رواية الزهري قال كان علي بن
الحسين صلوات الله عليه اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى كاد ان يموت وفي تفسير العياشي عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ما لا احصي وانا اصلي خلفه يقرأ
اهدنا الصراط المستقيم منها الاتيان بالبسملة لانها اية منها ومن غيرها من السور عدا براءة فالاخلال بها كالاخلال بغيرها من ايها واليه ذهب جميع اصحابنا و
اكثر فقهاء العامة والاخبار بذلك في الطريقين مستفيضة من ذلك ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم في فاتحة القران قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القران اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن السبع المثاني والقران العظيم اهي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن واما ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس به وما رواه عبد الله ومحمد الحلبيان في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قالا افيقرأها مع السورة الاخرى قال لا فهما وما
في معناهما محمولة على التقية او النسيان او النافلة والاول اقرب كما يشعر به ما رواه زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون
ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ويمكن حمل الاخبار الدالة على عدم وجوبها عند قراءة السورة على عدم وجوب قراءة السورة وجواز تبعيضها كما ياتي ولا
منها تعلمها ووجوبه على من لا يحسنها مما اجمع عليه علماء الاسلام كما قاله المحقق في المعتبر لان وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلم تحصيلا للواجب فان تعذر عليه التعلم
او ضاق الوقت عن تعلمه او حفظه اثم بالترك ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه وان لم يتيسر له ذا ولا ذاك فان احسن بعض الفاتحة قرأ ما احسنه منها
بالاتفاق لعموم فاقرؤا ما تيسر منه وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت بتكرار الآية قولان ومع تعذر الجميع قرأ ما تيسر له من غير الفاتحة من السور وفي مراعاة
المساواة بالتكرار كما في الفاتحة قولان ومن لم يتيسر له ذلك ايضا اقتصر على ذكر الله على المشهور ولا يقرأ الترجمة كما صرح به الشيخ في الخلاف واحتمل الشهيد في الذكرى
تقديمها على الذكر لكونها اقرب الى القران منه وهو بعيد ويؤيد المشهور ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فلو كان الاتيان بالترجمة مقدما على الذكر او جايزا اطلقا الذكر ثمة
وهل يكرر الذكر بحيث يساوي قدر الفاتحة ام يعوز الاقتصار بما هو اقل من ذلك ظاهر العلامة في الارشاد وجماعة الاول وصريح المعتبر الثاني لاطلاق الخبر لكن
استحب تكراره بقدرها واختار الشهيد في الذكرى وجماعة وجوب ما يجزي في الركعتين الاخيرتين والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد قلبه وفاقا للاكثر لان
الميسور لا يسقط بالمعسور وظاهر المحقق في المعتبر استحباب عقد القلب وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقران
في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وفيها دلالة على اعتبار الاشارة بالاصبع ايضا وكيف كان فلا يجب عليه الايتمام كما يجب على الجاهل لان القراءة ساقطة
عنه فلا يجب عليه البدل بخلاف الجاهل فان التعلم له ممكن فيأتم الى آخره وفي وجوب قراءة الحمد عن ظهر القلب في الفرايض مع القدرة على الحفظ خلاف والاكثر على الوجوب
لانه المتبادر الى الافهام وربما قيل بالعدم لما رواه الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج
قريبا منه قال لا باس فتأمل ويؤيده ولما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه
ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة والجمع بينهما يقتضي حمل الاول على النافلة او على العاجز عن الحفظ وفي الاتيان بقول امين في اخر الفاتحة لغير تقية خلاف
فقال الصدوق والشيخان وجماعة بالتحريم بل قال في الخلاف قول امين يقطع الصلوة سواء كان سرا او جهرا في اخر الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال واحتج عليه
بحسنة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وبرواية الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا واستجود السيد في المدارك التحريم دون الابطال لان الروايتين انما تضمنتا النهي عن هذا اللفظ فيكون محرما

ولا يلزم من ذلك كونه مبطلا لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرط لها كما حقق في محله وههنا انما توجه الى امر خارج عن العبادة فلا
يقتضي الفساد والابطال وقال المحقق في المعتبر وفاقا للاسكافي بالكراهة محتجا بما رواه جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الناس جماعة حين نقرأ
فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ثم قال رحمه الله بعد الطعن في روايتي المنع وترجيح مستنده عليهما ولو تساوت الروايتان في الصحة
لجمع بينهما بالاذن والكراهية توفيقا ولان رواية المنع يحتمل منع المنفرد والمبيحة تتضمن الجماعة ولا يكون المنع في احدهما منعا في الاخرى انتهى ويتوجه عليه ان هذه
الرواية لا تدل على ما ذكره من الكراهة بل هي دالة على استحباب القول بها ان حمل ما في قوله عليه السلام ما احسنها تعجبية على التقية ان جعلت نافية وقرأت احسنها
على صيغة التكلم من الاحسان بمعنى العلم فيكون نظير قوله عليه السلام في التثويب ما نعرفه والاول مما لم يقل به احد من اصحابنا فتعين الحمل على التقية كما فعله الشيخ في
التهذيبين ويؤيده رواية ابن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب
في هذا فان عدوله عليه السلام عن الجواب الى تفسير الطائفتين مما يشعر بالانكار نعم القول بالكراهة مع عدم اعتقاد مشروعيتها كما احتمله في المدارك ليس ببعيد لاصالة الجواز
وقصور الروايتين من حيث السند عن اثبات التحريم وكثرة استعمال النهي في الكراهة ولانه دعاء عام في طلب الاستجابة والدعاء في الصلوة جائز اجماعا واما مع اعتقاد
مشروعيتها وحجيتها فحرام قطعا قولا واحدا لانه تشريع وابداع قوله يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح
المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا تسبيحة وتكبيرة وتحميدة وتهليلة ثلاث مرات كما في الصحيح واخر عشرا باضافة
تكبيرة اليها بعدها واخر اثني عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلث مرة من دون تهليل كما في اخر واخر بكل ما
روي وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي
اخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعين الفاتحة فيهما لناسيها في الاولين شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا
صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا وللصحيح من نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام مع تجويزه دخول
مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق ام تساويهما مطلقا اقوال ولكل من الاولين والاخير رواية اقول اجمع اصحابنا
على تخير المصلي في كل ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس بين قراءة الفاتحة والتسبيح للنصوص المستفيضة وانما الخلاف بينهم في موضعين احدهما في تقدير التسبيح
فذهب الصدوقان والحلبي الى وجوب التسع بان يسبح ويحمد ويهلل ثلاث مرات كما نطقت به صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين
من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات
تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وذهب الشيخ في ... والحلبي والقاضي الى وجوب العشر بان يضيف الى التكبيرة في المرة الثالثة ولم نقف على نص يدل عليه وقال الشيخ في
النهاية بوجوب اثني عشر تسبيحة بتكرار الاربع ثلاث مرات واليه ذهب العماني ويدل عليه ما رواه الصدوق في عيون الاخبار باسناده عن ابي الضحاك انه صحب
الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع وربما يسقط في بعض نسخه لفظ
التكبير فيكون مستندا لما مر من وجوب التسع وذهب المفيد والعلامة في المختلف والشهيد الثاني في بعض كتبه الى وجوب التسبيحات الاربع مرة واحدة لصحيحة زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزئ من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع واكتفى الاسكافي بالثلاث مرة
واحدة من دون تهليل لما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ونعم ما ذهب اليه
المحقق في المعتبر وصاحب البشرى جمال الدين بن طاوس العلوي رحمه الله من اجزاء الجميع لاختلاف الاخبار وعدم الترجيح بل المستفاد من بعض الروايات جواز الاكتفاء بمطلق
الذكر مثل ما رواه علي بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله
فهما سواء وفي صحيحة عبيد بن زرارة تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي حسنة زرارة ليس فيهن قراءة انما هو
تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ثم المستفاد من عموم هذه الاخبار والاخبار المتقدمة الدالة على ان من نسي القراءة فقد تمت صلوته ثبوت التخيير بين القراءة
والتسبيح فيهما مطلقا سواء نسي القراءة في الاولتين اولا كما هو المشهور ويدل عليه خصوص صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو
عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها فما ذهب
اليه الشيخ في الخلاف من تعيين الفاتحة في الاخيرتين لناسيها في الاولين شاذ مدفوع وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
محمول على من تركها عامدا جمعا بين الاخبار وثانيهما في رجحان احدهما على الاخرى فظاهر السيد في المدارك افضلية القراءة مطلقا للامام وغيره واحتج عليه بظاهر
صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ورواية
محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل وفي معناهما غيرهما اقول ويؤيده ما رواه احمد بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قراءة الحمد
وحدها افضل وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لهما لنستعمله فاجاب عليه السلام قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح
قول العالم عليه السلام كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه وقال الشيخ في الاستبصار بافضليتها للامام مطلقا
والتسوية بينها وبين التسبيح للمنفرد واستدل عليه بصحيحة منصور السابقة بحملها على الامام وحمل اخبار المساواة على المنفرد اقول وينافيه صحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة للنهي
عن القراءة للامام والمنفرد ونقل عن الاسكافي انه قال بما قال الشيخ الا انه قيد افضليتها للامام بما اذا جوز دخول مسبوق واما مع تيقن عدم دخوله فقطع بافضلية
التسبيح له جمعا بين صحيحتي زرارة ومنصور المتقدمتين بحمل الاولى على من تيقن عدم دخول مسبوق والثانية على من جوزه وذهب الصدوقان والعماني وجماعة
الى افضلية التسبيح مطلقا اماما كان او غيره ويشهد له مضافا الى بعض الاخبار السابقة رواية محمد بن حمران في حديث انه سأل ابا عبدالله عليه السلام فقال لاي علة صار
التسبيح افضل من القراءة قال انما صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله
لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة
وفي رواية كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين ومن متاخري اصحابنا من مال الى هذا القول ثم حمل الاخبار

المتضمنة لافضلية القراءة على التقية لانكارهم التسبيح ولعل هذا القول اجود الاقوال ان ضمنا اليه التفصيل الذي ذهب اليه الاسكافي في الامام وظاهر كلام الشيخ في
النهاية والمبسوط التسوية بينهما مطلقا وتابعه جماعة لما رواه علي بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت
سبحت وان شئت قرأت وهذه الرواية لضعفها لا تعارض الاخبار الصحيحة الدالة على الافضلية ورجحان احدهما وفي المأموم قول اخر يأتي في احكام الجماعة ان شاء
الله قوله يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية واولي الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي
والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه للمعتبرة المستفيضة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل كما صرح به في
المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها وتجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا يجب قولا
واحدا كما في الروايات اقول اختلف اصحابنا في قراءة السورة بعد الحمد في الركعتين الاولتين من الفرائض على قولين فذهب الاسكافي والديلمي والمحقق في المعتبر و
الشيخ في النهاية والعلامة في المنتهى الى كونها مستحبا بها وجواز الاقتصار فيها على الحمد وعلى تبعيض السورة وان وسعه الوقت ولم يضطر الى تركها بالجهل بها والمرض
علله بعد اصالة عدم الوجوب اخبار معتبرة ناطقة بجواز الاقتصار على الحمد وحدها وصحاح مستفيضة دالة على اجزاء التبعيض فانها تعطي عدم وجوب قراءتها
لعدم قائل بالفصل كما صرح به العلامة في المختلف حيث قال اذا لم يكن السورة واجبة لم يكن ابعاضها واجبة لان علماءنا بين قائلين احدهما اوجب السورة والاخر
لم يوجبها ولم يوجب ابعاضها ثالث من المعتبرة الناصة على جواز الاقتصار صحيحة علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب
يجوز وحدها في الفريضة مثلها وصحيحة الحلبي ومن الصحاح المتضمنة لجواز التبعيض صحيحة اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام فقرأ فاتحة
الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا وقال انما اردت ان اعلمكم وصحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة
الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وذهب الشيخ في الاستبصار والخلاف
والسيد والعماني واكثر المتاخرين الى وجوبها استنادا الى رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها او
يجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وهذان الخبران
مع ما في معناهما من الاخبار الدالة على وجوب السورة بحسب الظهور او على ثبوت البأس الذي هو اعم من الكراهة والتحريم مع ضعف سند بعضها ومعارضتها
الاصل والصحاح المستفيضة لا تدل على وجوبها صريحا ولا تأبى عن كونها محمولة على تأكد الاستحباب وكراهة الترك هذا كله في الفرائض مع الاختيار واما في النوافل
وفي حال الاضطرار بخوف خروج الوقت بقراءة السورة او الجهل بها وعدم امكان التعلم فلا تجب بلا خلاف بل ادعى المحقق في المعتبر ويدل عليه مضافا الى الاجماع
رواية اسمعيل بن جابر او عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وفي صحيحة اخرى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران اجزأه ذلك
ان يسبح ويكبر ويصلي قوله لا يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما في الصحيح فعلا والخبر الاخر قولا والفيل ولايلاف كما في
الخبر قولا للصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل يفسد به الصلوة يدفعهما الاصل والعمومات والصحيح في القران
بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ولا دلالة في شيء من روايتي الاربع المستثناة على وحدة السورتين وعلى عدم جواز الاقتصار على احدهما
كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة اقول لا خلاف بين اصحابنا في جواز القران بين سورتين بعد الحمد في النافلة
كما دل عليه المستفيضة انما الخلاف في جوازه في الفريضة فذهب الشيخ في الاستبصار واكثر المتاخرين الى جوازه مع كراهية لما رواه زيد الشحام في الصحيح قال صلى
ابو عبدالله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة وما رواه العياشي عن المفضل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تجمع سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح و
الم تر كيف ولايلاف قريش ويستفاد منه الاخيرة جواز الجمع بين السورتين الاخيرتين ايضا بلا كراهة كما ذهب اليه الاصحاب الا انه ليس في ذلك الصحيح الفعلي ولا في هذا
الخبر القولي دلالة على وحدة السورتين الاولتين والاخيرتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهن في ركعة كما قاله الصدوق والشيخان وجماعة اذ جواز الجمع لا يلزمها
بل ظاهر الاستثناء الاخير يفيد التعدد كما ان صحيحة زيد الشحام قال صلى ابو عبدالله عليه السلام فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك صريح في جواز الاقتصار
وحملها على النافلة كما في التهذيبين بعيد بل يدفعه ما رواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن داود الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال فلما طلع الفجر قام
فاذن واقام واقامني عن يمينه وقرأ في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث وعلى تقدير الاتحاد لا يلزم منه وجوب الجمع لجواز التبعيض
كما مر هذا لكن العياشي روى في تفسيره عن ابي العباس عن احدهما عليهما السلام قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة قال وروي ان ابي بن كعب
لم يفصل بينهما في مصحفه وفيه دلالة على وحدة الاخيرتين دون الاولتين ثم على تقدير الاتحاد هل يعاد البسملة في البين قال الشيخ في التبيان لا اصحابنا بان الوحدة لا
تقتضي ذلك ومنع العلامة في المختلف بوجوب الاعادة وقال المحقق في المعتبر والوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من الاعادة وان كانتا سورة واحدة فلا اعادة
للاتفاق على انهما ليستا ايتين من سورة واحدة وهو قول حسن ... عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
لا بأس وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة قال لا لكل سورة ركعة ورواية
منصور بن حازم قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ويشهد له موثقة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع
بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس نظرا من ذلك ضعف ما قاله الشيخ في ط من تحريم القران واضعف منه قوله في النهاية بابطاله الصلوة ويدفعهما اصالة العدم و
العمومات الدالة ايضا ويدفعهما بافساده الصلوة باصالة العدم والعمومات الدالة ايضا ويدفعهما مع ذلك على جواز قراءة القران وكيف كان فلا خلاف في
جواز القران من سورتي الضحى والم نشرح بلا كراهة قوله المشهور تحريم ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزائم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او
بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة متعمدا ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران
والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادي
بخلافها واما الخبران الناهيان عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهية كما يشهد له اخر الا ان العمل على المشهور اقول المشهور بين اصحابنا تحريم قراءة سورة
يفوت باتمامها الوقت وكذا قراءة العزائم الاربع في الفريضة وههنا مقامان الاول الحكم بتحريم قراءة ما يفوت بها الوقت اعم من فوت وقت الفريضة الثانية على
تقدير قراءته في الفريضة الاولى كالظهر والعصر والعشائين او فوت وقت الفريضة التي فيها بخروج بعضها عن الوقت والوجه في ذلك انه مستلزم للاخلال بالصلوة

او الاخلال بالخروج وقتها وذلك ممنوع منه ويعضده ما رواه ابو بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في الفجر شيئا من الحم وفي رواية اخرى من قرأ شيئا من
الحم في صلوة الفجر فاته الوقت وهذا مقيد بما اذا فعله عمدا فلو قرأها ناسيا او مع ظن السعة فتبين له ضيق الوقت بعد الشروع عدل الى اقصر منها وان تجاوز
النصف بلا خلاف ولا يخفى ان هذا الحكم انما يبتني على وجوب اكمال السورة وجواز تبعيضها وعلى تحريم القران بين السورتين فيها اذ مع جواز احدهما لم يتجه المنع لجواز
الاكتفاء على بعض السورة ح او العدول عنها الى سورة اخرى اقصر منها وقد دريت سابقا جوازهما لحديث الحم محمول على الكراهة الثاني الحكم بتحريم قراءة العزائم في
الفريضة مقيد بما اذا فعله عمدا فلو قرأها سهوا فان ذكر قبل تجاوز السجدة رجع الى غيرها وجوبا سواء تجاوز النصف ام لا وان لم يذكر حتى تجاوز ففي الاعتداد بالسورة
والسجود بعد الصلوة او وجوب العدول مطلقا ما لم يركع لعدم الاعتداد بهذه القراءة فيبقى وجوب السورة بحاله قولان وستندهم في هذا الحكم ان وجوب السجدة فورى وزيادة
السجدة عمدا في الصلوة مبطلة فقراءتها فيها يستلزم اما ترك السجدة الواجبة الفورية ان نهيناه عنها واما زيادة السجدة الممنوع منها ان امرناه بها وكلاهما محرمان و
استندوا فيه ايضا الى ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وما رواه سماعة قال لا تقرأ في الفريضة
اقرأ في التطوع يعني سورة اقرأ باسم ربك ولا يخفى ان هذا الحكم يبتني على عدم جواز الاقتصار على اقل من سورة وعلى تحريم القران كليته وعلى عدم جواز الايماء عن
السجدة وان كان لعذر وعلى بطلان الصلوة بزيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه اما الاوليان فلما مر من جواز التبعيض والقران فيمكن قراءتها من دون
اية السجدة او العدول عنها بعد الشروع الى سورة اخرى ويشهد له خصوصا مضافا الى ما سبق من العمومات موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في
المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم قال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وبهذا
يظهر ضعف ما قاله العلامة وجماعة من بطلان الصلوة بمجرد الشروع في هذه السور وان لم يبلغ موضع السجود واما الثالثة فلمنع عدم جواز الايماء ح ففي موثقة ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم يقرأ الامام اقرأ باسم ربك او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء واما الرابعة فلمنع بطلانها بهذه السجدة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ولما روايتا المنع فمع ضعفهما محمولتان على
الكراهة جمعا ويشهد له ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم
يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وهذا الحمل وان كان اقرب من حمل اخبار الجواز على النافلة او التقية كما قاله اكثر الاصحاب الا ان
العمل على ما قالوه احوط والله اعلم قال يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين فيستحب للجمع بين
الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على راي وبعدم تجاوزه على آخر اما بعد ذلك فلا يجوز
العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي رواية
الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع اقول يجوز العدول من سورة الى سورة
اختيارا الا من سورتي التوحيد والجحد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما عند الاكثر الا الى الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وظهرها فانه يجوز بل يستحب ان يعدل
منهما اليهما فيهما وقال المحقق في المعتبر بكراهة العدول منهما الى غيرهما واطلق ونقل عن السيد انه قال بتحريم الرجوع منهما مطلقا سواء كان الى الجمعة والمنافقين
في الجمعتين او الى غيرهما وما قلناه من جواز العدول في غير سورتي التوحيد والجحد وتحريمه فيهما الا الى الجمعتين في الجمعتين هو الذي يقتضيه الجمع بين الصحاح
الواردة في هذا الباب ففي صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن فتح سورة ثم بدا له ان
يرجع الى سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وفي صحيحة عمرو بن ابي نصر يرجع من كل سورة الا من
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي معناها اخبار اخر وبظاهرها استند السيد في تحريم الرجوع منهما مطلقا الا انها محمولة على ما سوى الجمعتين في الجمعتين لما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة والمنافقين منها وهذه الروايات
وان وردت في التوحيد الا ان اصحابنا لم يفرقوا بينها وبين الجحد في ذلك فلا يبعد اجراء هذا الحكم فيها ايضا والمستفاد من كلام الصدوق طاب ثراه وجوب العدول منهما
اليهما في صلوة الجمعة وظهرها لايجابه قراءة السورتين فيهما عنده وقد سبق في مفاتيح النية جواز العدول الى النافلة مع قراءة غيرهما فيهما فتذكر وجواز العدول في موضع
مخصوص في المشهور بما اذا لم يبلغ نصف السورة عند الاكثر وبما اذا لم يتجاوز النصف عند الشيخ اما بعد بلوغ النصف او التجاوز عنه فلا يجوز العدول منها الى اخرى غيرها
عندهم مطلقا ولم اجد لهم في هذا التخصيص مستندا كما صرح به الشهيد في الذكرى لكن روى عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة
فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها ثم روى شيخنا الشهيد نقلا من جامع البزنطي عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ
سورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وروى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل اراد ان يقرأ سورة
فقرأ في غيرها ما يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ودلالتهما على مطلوبهم كما ترى نعم الاحوط ان
لا يعدل مع البلوغ الى النصف ولا سيما التجاوز عن الثلثين الا الى الجمعتين ثم الظاهر انه لا خلاف في جواز العدول بل وجوبه عند الضرورة مطلقا اما النسيان تمام السورة
او خوف فوت الوقت مع اتمامها او لغير ذلك ففي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع وما تضمنته من تعيين
العدول اليها مع الغلط محمول على الاستحباب عند عامة الاصحاب وكما يجوز له العدول الى اخرى حينئذ يجوز له ترك الاية المنسية وقراءة باقي السورة كما يدل عليه
صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل
ذلك لا بأس به وان قرأ اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ولا يجب عليه الرجوع مع التذكر لجواز نسيها لما رواه ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اقرأ سورة فاسهو
فانتبه في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض وقد دريت سابقا حكم وجوب السورة او استحبابها وجواز القران والتبعيض فعليك بتطبيق هذه المسألة عليها
قال يجب الجهر بالقراءة في اوليي العشائين والاخفات في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافي
للاصل والاطلاق في الاية ولا نجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر و
الاخفات الزائدين على المعتاد كما في النص فلا ينافي التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن
الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن لا يكتب

من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح اقول المشهور بين اصحابنا وجوب الجهر
بالقراءة على الرجال في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي فيبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا واستدلوا على وجوبهما فيهما بالتأسي بفعل النبي صلى
الله عليه وآله وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي اقول وفيه اجمال ما فيه وما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال في حديث ذكر فيه العلة التي من اجلها جعل الجهر
في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير
جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع وما رواه محمد بن عمران
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيهما وساق
الحديث الى ان قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء فان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه و
امر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب
واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة
يجهر فيها وما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة
الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وما رواه شيخنا الصدوق في العيون الاخبار عن رجاء
بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر هذا الا انا لم نقف على
نص يدل عليه نعم في رواية محمد بن حمران السابقة نوع اشعار بذلك ويدل على بطلان الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا غير صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي
الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت
صلوته ونقل عن السيد والاسكافي انهما ذهبا الى استحباب الجهر والاخفات في هذه المواضع وجواز العكس استنادا الى اصالة عدم الوجوب والى اطلاق قوله سبحانه ولا
تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اذ النهي فيه لا يجوز تعليقه بحقيقة الجهر والاخفات لاستحالة انفكاك الصوت عنهما بل المراد النهي عن الجهر والاخفات المتجاوزين عن حديهما
وابتغاء الحد المتوسط بينهما كما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا
وهو بهذا المعنى شامل للصلوات كلها ويدل عليه صريحا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة
هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واجيب عن الاصل بانه متروك بالنصوص المتقدمة وعن الاية بانها مطلقة فلا ينافي التفصيل المستفاد من
ساير الايات على انه يحتمل ان يكون المراد منها النهي عن الجهر في الكل وابتغاء الجهر في بعض والاخفات في بعض وهي بهذا المعنى نص في المطلوب الا انها
مجملة بينها الاخبار المخصوصة ولا ينافيه الرواية سماعة المتقدمة لان الامر بالقراءة المتوسطة شامل للتفصيل الذي قلناه وعن الرواية بانها محمولة على التقية لانها موافقة
لما ذهب اليه العامة كما قاله الشيخ في التهذيبين هذا في القراءة واما ما عداها من اذكار الصلوة فالمصلي مخير فيه بين الجهر والاخفات كما يدل عليه رواية علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ومثلها صحيحة علي بن جعفر
ثم وجوب الجهر بالقراءة في مواضعه انما هو مختص بالرجال واما النساء فلا جهر عليهن اجماعا كما ادعاه جماعة من الفحول بل يجوز لهن الاخفات مطلقا والجهر ان لم
يسمعها الاجنبي وفاقا لاكثر الاصحاب للاصل لان عدم وجوب الجهر عليهن معلل بكون صوتهن عورة وهو منتف مع عدم سماع الاجنبي كذا قاله الشهيد في الذكرى
والمستفاد من بعض الاخبار عدم جواز الجهر لهن الا ان تكون امرأة تؤم النساء فيجوز لها الجهر بقدر ما سمعت قراءتها ففي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع ورواها الحميري في قرب الاسناد عنه عن اخيه موسى عليه السلام وزاد قال وسألته
عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان يكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها واما مع سماع الاجنبي فاكثر الاصحاب على عدم
جواز الجهر لهن وبطلان الصلوة به للنهي في العبادة المقتضي لفسادها وفيه نظر لعدم ثبوت النهي عن اسماع صوتهن الاجنبي مطلقا وعدم دليل صالح عليه نعم القول
بتحريم اسماع صوتهن مع التلذذ وخوف الفتنة كما قطع به العلامة في التذكرة لا مطلقا كما عليه الاكثر غير بعيد واما الحكم بتحريم السماع للاجنبي فمشروط بالتلذذ وخوف
الفتنة والظاهر انه مما لا خلاف فيه واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان في مادة واحدة كما نبه عليه العلامة في النهاية فلا يحتاج في تحديدهما كشف
مدلولهما الى شيء زائد عن الاحالة الى العرف وقال المحقق اقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه لو كان سميعا وصرح الاكثر بان
التجاوز عن حد الجهر بحيث يبلغ العلو المفرط غير جائز واما الاخفات الكثير بحيث يقصر عن السماع تحقيقا او تقديرا فهو غير جائز اجماعا لانه ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا
قراءة الا اذا كان في حالة ضرورة او تقية فيجوز حينئذ مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع نفسه يدل على الاول ما رواه عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر الاية وقد تقدم رواية سماعة الواردة في تفسيرها
وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويدل على الثاني صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وفي رواية اخرى يجزئك من القراءة معهم مثل حديث
النفس وفيهما دلالة على سقوط الجهر في مواضعه مع الضرورة وهو اتفاقي ويدل عليها ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ
في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما قال يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى
من كل صلوة للاية والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها فاما
الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقا للاكثر للمعتبرة ويتأكد للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص الحلي
بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلبي فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والخبر ان شاء سرا وان شاء جهرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا
بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه للاصل والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة
التوحيد بنفس واحد للخبر ومن المستحب ان يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما كما في النصوص وان يذكر المأثور عند بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت بعد
كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة واوليي ظهرها للصحاح وقيل بالمنع منه

الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخصّ الحلي فيه بما اذا صليت جماعة ويدفعه الصحيحان اما الاول فاجماعي وان يقرا سورة في النوافل للاجماع والصحاح و يجوز
الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار
فلا تقرا الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرا عزيمة وكانت السجدة في
اخرها للحسن وان يقرا في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من النبا والغاشية والقيمة للصحيح
وتاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله كما في الخبر واما ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب ثم
الاختلاف في تفسير المفصل فلا يبعد بما ذكر الا انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو عامي رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا له لتسامحهم في ادلة السنن وورد في
الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض وبعكسه افتى الصدوق في الفقيه معللا وفي رواية ان الفضل والله فيهما وان يقرا في
الجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها خاصة والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقرا في مغرب
ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وبدا الصدوق الغاشية في الثانية وقال من قراهما وقاه
الله شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا عليه السلم وان يقرا الشمس والغاشية في صلوتي العيدين للصحيح وفي خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره
الصدوق وقراءة الكهف والحجر في صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن في ركعتين قبل الفجر و
الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في
الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلاث ركعات الوتر كما في الصحيح او التوحيد في ثلثتهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في
الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع امن الرسول الى اخر السورة في الرابعة ومع الخمس من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة
ومع ثلث ايات السخرة ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع اخر سورة الحشر لو
انزلنا هذا القران الى اخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبرين او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في
الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر قوله يستحب في القراءة امور منها الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى خاصة ولا
تكره عندنا اجماعا بل لو نسيها في الاولى لم يات بها في الثانية ويدل على استحبابها قوله سبحانه فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله عليه السلم في
حسنة الحلبي بعد ان ذكر دعاء التوجه ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب والامر فيهما للندب بلا خلاف ويؤيده ما رواه فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه
السلم قال فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبال ان لا تستعيذ فالقول بوجوبها كما ذهب ابو علي بن الشيخ الطوسي شاذ كيف لا وقد ادعى والده في الخلاف الاجماع على
استحبابها ولها صور لكن المشهور منها صورتان احدهما ما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه
الشهيد في الذكرى نقلا من جامع البزنطي وثانيهما ما روى الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم نقله الشهيد في
الذكرى ويستحب الاسرار بها ولو في الجهرية على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع كما ادعاه على استحبابها وربما يشعر بذلك صحيحة صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه
السلم اياما الى ان قال واذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك واما ما رواه حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه
السلم فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فمحمول على تعليم الجواز او الكيفية ومنها الجهر بالبسملة وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى استحبابه في مواضع
الاخفات اجمع في الفرض والنفل سفرا وحضرا جماعة وفرادى الا انه للامام آكد ويدل عليه مضافا الى الروايتين السابقتين رواية ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما
السلم يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت
جعلت فداك اليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي الخبر المشهور المستفيض علامات المؤمن خمس وعد منها الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي عيون الاخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم في كتابه الى المامون قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوة سنة
وفي معناها اخبار اخر ومورد بعضها وان كان الامام الا انه لا يفيد الاختصاص كما يشعر به ساير الاخبار فقول الاسكافي باستحبابه للامام خاصة ضعيف نعم هو له
آكد وخصص استحبابه الحلي بالركعتين الاولتين من الظهرين دون الاخيرتين ومستنده غير معلوم بل يدفعه اطلاق النصوص المتقدمة واوجبه الحلبي في الركعتين
الاولتين منهما خاصة وقال القاضي يجب الجهر بها فيما يخافت به واطلق ويدفعهما مع اصالة براءة الذمة من الوجوب واشتهار الاستحباب ما رواه محمد بن مسلم و
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها
مع السورة الاخرى فقال لا اقول الظاهر ان هذه الرواية غير دافعة فانها محمولة على التقية كما يشعر به اخرها فلعل الحكم بجواز الاخفات فيها ايضا محمول عليها كما
يدل عليه ما رواه ابو جرير القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر بل لهما ان يحتجا بما روى
الصدوق في الخصال عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلم في حديث شرايع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب الا ان اطلاق الوجوب على
الامور المستحبة في عرفهم صلوات الله عليهم امر شايع وعلى هذا المعنى المصطلح امر مستحدث ومنها الترتيل بالقراءة قال المحقق في المعتبر ويعني به تبيينها من غير مبالغة وربما
كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ثم رجح هذا المعنى لظاهر الاية الشريفة اذ الامر عند الاطلاق للوجوب وايد المعنى
الاول بما رواه البرقي مرسلا عن الصادق عليه السلم قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته الحديث اقول ويؤيده ايضا ما رواه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
قول الله عز وجل ورتل القران ترتيلا قال قال امير المؤمنين عليه السلم بينه تبيينا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر
السورة وقد ورد في تفسيره ايضا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه حفظ الوقوف وبيان الحروف وفسر الاول بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها من
الهمس والجهر وغيرهما ولا خلاف في عدم وجوبه بهذا المعنى ايضا للاصل ولتصريح بعض الاخبار بجواز عدم المحافظة على الوقوف في اماكنها ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلم في الرجل يقرا فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره لكن المشهور استحبابه للحديث المذكور ولما رواه الطبرسي في
مجمعه عن ام سلمة انها قالت ان النبي صلى الله عليه وآله كانت قراءته اية اية وقد ورد في طريقنا كراهة قراءة التوحيد بنفس واحد كما تضمنته رواية محمد بن الفضيل
عن الصادق عليه السلم انه كره ان يقرا قل هو الله احد في نفس واحد واما ما ذكره القراء من وجوب الوقف في بعض المواضع فلا يعنون به معناه الشرعي

الشرعي كما صرح به محققوهم بل يعنون في المشهور المحافظة على نظم القراءة بحيث لا يخرج عنه بطول الوقف ومنها سؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة ايتيهما ويدل عليه
العموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة مرسلة البرقي عن الصادق عليه السلم قال ينبغي للعبد اذا مر باية فيها ذكر الجنة او النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار و
في معناها روايات كثيرة قال المحقق في المعتبر ويجب تقييد الحكم بما اذا لم يطل الدعاء في خلال القراءة فانه يكره وربما ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتادة وهو متجه و
منها قراءة الاذكار الماثورة عند بلوغ الايات المخصوصة ففي رواية عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا عليه السلم انه قال بعد الفراغ منها كذلك الله ربي كذلك الله ربي
وفي مجمع البيان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرات قل يا ايها الكافرون فقل يا ايها الكافرون واذا قلت لا اعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده
واذا قلت لكم دينكم ولي دين فقل ربي الله وديني الاسلام وفي عيون الاخبار عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلم انه كان يقول اذا قرا قل هو الله احد قال سرا الله احد
فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلاثا وكان اذا قرا الجحد قال في نفسه سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال الله ربي وديني الاسلام ثلاثا وكان اذا قرا والتين
والزيتون قال عند الفراغ منها بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرا سورة لا اقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم وبلى وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين
واذا قرا سبح اسم ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرا يا ايها الذين امنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا وفي ثواب الاعمال عن هشام مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من قرا سورة الرحمن فقال عند كل فباي الاء ربكما تكذبان لا بشيء من الائك رب اكذب فان قراها ليلا ثم مات مات شهيدا وان قراها نهارا ثم مات مات شهيدا
وفي الخصال في حديث الاربعمائة عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اذا قراتم المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان الله الاعلى واذا قراتم ان الله
وملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلوة كنتم او في غيرها واذا قراتم والتين فقولوا في اخرها ونحن على ذلك من الشاهدين واذا قراتم قولوا امنا بالله فقولوا
امنا بالله حتى تبلغوا الى قوله مسلمون وفي مرسلة البرقي عن الصادق عليه السلم قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا
وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في حديث الرجل اذا قرا والشمس وضحيها فختمها يقول صدق الله وصدق رسوله واذا قرا الله خير اما يشركون يقول الله خير
الله اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون يقول كذب العادلون بالله واذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الاية يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل
شيئا من هذا اذا قرا قال ليس عليه شيء ومنها السكوت بقدر نفس في اخر كل من الحمد والسورة لما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ
من ام القران واذا فرغ من السورة وفي صحيحة حماد الواردة في تعليم الصلوة قال ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه
حيال وجهه وقال الله اكبر والمستفاد منها ان السكتة المقدرة بنفس انما هي بعد السورة وربما قيل ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد استنادا
الى رواية عامية رواها سمرة وابي بن كعب عنه صلى الله عليه وآله ومنها الجهر بصلوة الجمعة والاولى ظهرها واختلف اصحابنا في الثانية بعد الاتفاق على استحباب الجهر
في الاولى فذهب الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف الى استحباب الجهر فيها مطلقا سواء صليت جماعة او فرادى لصحيحة عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وحسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها قيل انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهر بها وذهب المحقق الى عدم استحباب الجهر مطلقا و
به التهذيب في الذكرى لصحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام بالقراءة
انما يجهر اذا كانت خطبة وفي معناها صحيحة محمد بن مسلم وحملهما الشيخ في التهذيبين على التقية والخوف كما يشعر به بعض الاخبار وخص الحلي استحبابه فيها بما اذا صليت
جماعة لا فرادى وهو ظاهر الصدوق والسيد في المصباح وهو يدفعه اطلاق صحيحة عمران وخصوص حسنة الحلبي السابقتين اولى ومنها الجهر بها في صلوة
العيدين والايات والاستسقاء لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في العيدين قال ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه
السلم في صلوة الايات قال ويجهر بالقراءة وفي مرسلة الصدوق عن الباقر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الاستسقاء الى ان قال ويجهر بالقراءة و
قراءة سورة بعد الحمد في النوافل اذ لا خلاف في عدم وجوب السورة فيها كما قاله المحقق في المعتبر ودلت عليه الروايات ففي رواية يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز
للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز فيها القران بين سورتين واكثر بل يستحب وكذا يجوز فيها التبعيض وقراءة سور العزائم بلا منع كما دلت عليه الروايات
وقد تقدم جملة منها والمستفاد من بعضها استحباب القران في النوافل الليلية وكراهته في النهارية ففي صحيحة محمد بن القاسم قال سالت عبدا صالحا عليه السلم هل يجوز
ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة ومنها الجهر في
النوافل الليلية والاخفات في النهارية وعليه اجماع علمائنا كما قاله المحقق في المعتبر ويدل عليه مرسلة ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار
بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وفي رواية يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك
المتحرك واما ما ورد من الجهر في التطوع النهارية فهو محمول على الرخصة والجواز كما قاله الشيخ في التهذيبين ومنها اعادة الحمد بعد القيام من سجود التلاوة اذا قرا عزيمة
فيها وكانت السجدة في اخرها لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد و
حملت عند اكثر الاصحاب على الاستحباب مع اختصاصها بالنوافل وقد مر الكلام فيه ومنها اختصاص بعض الصلوات ببعض السور كما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرا فيها الجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة
تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر
الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وورد في رواية عيسى بن
عبد الله القمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا كان يفعله فالتاسي به صلى الله عليه وآله دليل اخر على استحباب ذلك وقد عمل بها الشهيد في الذكرى وعمل
من تاخر عنه لكن المشهور بين اكثر الاصحاب استحباب القراءة في الصلوة بسور المفصل وهي من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى اخر القران ثمان وستون سورة وقيل
هو من الحجرات الى اخره وقيل من الجاثية وقيل غير ذلك فيقرا في الصبح مطولاته وهي منها الى عم ويقرا في العشاء متوسطاته وهي من عم الى الضحى ويقرا في الظهرين والمغرب
قصاره وهي من الضحى الى اخر القران هكذا فصله المحقق في المعتبر وقال الشهيد في الدروس يقرا مطولات المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في العصر
والمغرب وهو اقرب الى الصحيح الا انا لم نجد في شيء من اصولنا المتداولة تصريحا بهذا الاسم ولا بهذا التفصيل وانما روى الجمهور عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان
المتقدم

ان اقرء في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر باوساطه وفي المغرب بقصاره فلعل ذكر اعتماد اصحابنا عليه انما هو لتسامحهم في ادلة السنن الا ان الظاهر انهم استفادوا هذا
الحكم من رواية اخرى لم تصل الينا لقصور هذه الرواية عن افادة التفصيل المشهور هذا ولكن روى عمر بن اذينه وغيره في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله اوحى
الى نبيه صلى الله عليه وآله ليلة الاسرى في الركعة الاولى بعد ان قرا الحمد ان اقرا قل هو الله احد فانها نسبتي ثم اوحى اليه في الثانية بعد ما قرا الحمد ان اقرا انا
انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة ونحوه ذكر المنافى الصدوق في الفقيه حيث قال افضل ما يقرا في الصلوة في اليوم والليلة في
الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها وظهرها بالجمعة و
المنافقين وعلل ذلك بان القدر سورة النبي واهل بيته عليهم السلم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب
وهو القنوت ثم قال وحكى من صحب الرضا عليه السلم الى خراسان انه كان يقرا في صلوته السور التي ذكرناها فلذلك اخترناها اقول اشار بذلك الى ما رواه في العيون
الاخبار باسناده عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلم انه كان يقرا في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو
الله احد الحديث وفي رواية ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا في الفرايض انا
انزلناه وقل هو الله احد وان صدري يضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي احتجاج الطبرسي عن الحميري عن صاحب
الامر عليه السلم في حديث قال الثواب في السور على قدر ما روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرا قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرا
وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرا غيرهما بين السورتين ويكون صلوته تامة ولكنه قد ترك الافضل ومنها قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وظهرها على
المشهور لصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرا فيها بالجمعة والمنافقين ورواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اقرا في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرا بغيرهما في صلوة الظهر يوم
الجمعة اماما كنت او غير امام والى الظهر اشار لهذه الاخبار استند الحلبي وقال بوجوبهما فيهما وذهب السيد الى وجوبهما في صلوة الجمعة خاصة استنادا الى الروايتين
الاولتين ونظايرهما ويؤيده حسنة عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وفي حسنة اخرى
لا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وقال الصدوق لا يجوز ان يقرا في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة
الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلهما ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد
صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض
وخيفة فوت الحاجة وظاهر كلامه تحريمهما في الظهر خاصة دون الجمعة ولا وجه لهذا التخصيص بعد الملاحظة على مضمون الاخبار نعم في رواية العلل نوع اشعار بذلك
لعله طاب ثراه اراد بظهر يوم الجمعة الجمعة ايضا لان احدهما بدل عن الاخرى في ذلك اليوم مع تحقق الشرايط وفقدانها وقد رويت رخصة الى تركها او الرخصة اعاده
في صلوة الجمعة كما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وفي صحيحة
اخرى صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وفي معناها اخبار اخر ويؤيد المشهور ما رواه حريز وربعي مرفوعا عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر
مثل ذلك وساير الاخبار محمولة عندهم على تاكد الاستحباب فقوله في الحسنة المتقدمة فلا صلوة له معناه نفي الكمال عنها بقرينة قوله لا ينبغي هذا ولكن الاحتياط الا
يتركهما فيها الا لعذر ومنها اختصاص صلوات بعض الايام والليالي ببعض السور كما تضمنته رواية ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان ليلة
الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كانت العشاء الاخرة فاقرا الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة
الجمعة وقل هو الله احد واذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي معناها
اخبار اخر وذكر الشيخ وجماعة استحباب قراءة سورة الدهر في غداة الخميس والاثنين وقال الصدوق طاب ثراه حكى من صحب الرضا عليه السلم الى خراسان لما اشخص اليها
انه كان يقرا في صلوة الغداة يوم الاثنين والخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قراهما في صلوة
الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين ورواه في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلم ومنها قراءة سورتي الغاشية والشمس في صلوة
العيدين لصحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما تقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وفي رواية معوية بن عمار يقرا في الاولى
الشمس وفي الثانية الغاشية واختار الصدوق قراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية لرواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلم وعكس والده والكل حسن
ومنها قراءة سورتي الكهف والحجر في صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما نطقت به صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ومنها قراءة سورتي
الجحد والتوحيد في المواضع السبعة المشهورة كما تضمنته حسنة معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف
ولعل المراد بالاصباح بها عدم الاتيان بها في اول وقتها قال الشيخ الكليني في الكافي بعد ايراده هذه الرواية وفي رواية اخرى انه يبدا في هذا كله بقل هو الله
احد ومنها قراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة لما رواه ابن ابي عمير في الصحيح قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقرا في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد ومنها
قراءة المعوذتين والتوحيد في ثلاث ركعات الوتر او التوحيد في ثلاثهن كما تضمنته صحيحة علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن القراءة في الوتر
وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد في ثلاثتهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ قال كذلك الله او كذلك
الله ربي وفي صحيحة الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله
ومنها قراءة ما تضمنته رواية محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل
هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد

اخزيته وما للظالمين من انصار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على
رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ادعوا
ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل
هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون بديع السموات والارض انى
يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب
القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات
ومنها قراءة سورتي التوحيد والجحد في الاربع الركعات من صلوة جعفر او سور اخرى خاصة في كل ركعة سورة على اختلاف الروايات ففي صحيحة بسطام عن ابي عبد الله
عليه السلم في صلوة جعفر قال ويقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومثلها حسنة ابن المغيرة عنه عليه السلم وفي صحيحة ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي
الحسن موسى عليه السلم قال قلت اي شيء اقرا في صلوة جعفر قال اقرا فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلم يقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد والكل حسن متاع يجب الركوع في
كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة الايات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة
فان سها عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزايد ويأتي بالفايت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك
في غير الركعة الاولى وتبطل فيها ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمها ولو تلافى
المشكوك فيه فذكره وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا للاعيان القدماء فيرسل نفسه الى السجود اقول يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة
من الدين الا في صلوة الايات فان الواجب في كل ركعة منها خمس ركوعات كما مر في صدر الكتاب وفي رواية سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن
قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وفي صحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة
والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة وفي معناها اخبار مستفيضة وهو ركن في الجملة اجماعا فتبطل الصلوة بتركه
عمدا او سهوا الى ان يسجد وذهب الشيخ في المبسوط الى انه ركن في كل ثانية وفي المغرب وفي الاوليين من الرباعية ومستنده غير واضح بل المستفيضة حتى يجد مطلقا ففي صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعد منها الركوع وفي صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد و
يقوم قال يستقبل وفي معناها اخبار اخر لكنها معارضة بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته حتى يستيقن
انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه وصحيحة حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه
فقلت ايعيد الصلوة قال لا فان الاولى منهما دلت على ان ناسي الركوع لو ذكر بعد السجدة لم تبطل صلوته بل يحذف السجدة الزايدة ويأتي بالركوع الفايت والثانية
منهما دلت على ان ناسيه مطلقا لا يلزمه الا الاتيان به خاصة وصحت صلوته والى مضمون الاولى ذهب الشيخ على ما نقل عنه وخصصها الاسكافي ووالد الصدوق بغير
الركعة الاولى وقالا بالبطلان في الاولى ومستندهما غير واضح وحملهما الشيخ في التهذيبين على الركعتين الاخيرتين كما حمل الاولة على الاولتين قال لما تثبت لا وهم
في الاولتين يعني الشك في عددهما الا غير كما مر ويأتي ان شاء الله وربما يحملان على النافلة وهو ايضا حكم والاولى ان يحملا على الرخصة والجواز وان كان الاستيناف
افضل بل هو المتعين للاحتياط وكيف كان فلا خلاف في ان تاركه لو ذكر قبل السجود وجب عليه الاتيان به بعد ان يقوم قائما وصحت صلوته ويدل عليه بعد الاجماع صحيحة
عمران الحلبي وقد تقدمت مع تمام الكلام في زيادته والشك فيه في مفاتيح تكبيرة الاحرام ولو تلافاه بعد الشك فذكر قبل ان يرفع راسه انه قد اتى به سابقا فقال
العلامة في المختلف الاقوى عندي البطلان لانه زاد ركوعا فتبطل صلوته وهو ضعيف اذ لم يثبت ان الزيادة على هذا الوجه مبطلة وقال الشيخ في النهاية والسيد
وجماعة بالصحة ووجوب ارسال نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه ولعله اقوى لان ذلك وان كان بصورة الركوع ونوى به الركوع الا انه في الحقيقة ليس
بركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع والهوي الى السجود مشتمل وهو واجب فيتادى الهوي الى السجود به فلا يتحقق الزيادة مع انه لم يقتض ذلك تغير الهيئة والصلوة
ولا مروي عن الموظف كذا قاله الشهيد في الذكرى والله اعلم قال الركوع هو الانحناء وقدره الواجب بما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا والصحيح
والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالراس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا
للخلاف في الطمانينة وهو شاذ وحكمها مع الشك وحكمها مع السهو وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين الاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر
على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلاث للمختار و
الواحد للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا اقول الركوع لغة الانحناء وشرعا هو انحناء مخصوص محدود بقدر ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين
ويدل عليه مضافا الى الاجماع المدعى في المعتبر صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك وفيها تصريح بعدم
وجوب الانحناء الى ان تصل الكفان الركبتين كما استدل بها الشهيد الثاني عليه وقال بالاكتفاء ببلوغ الاصابع اليهما وربما حملت على اطرافها المتصلة بالكف وفيه بعد
فما ورد من الامر بتمكن الراحتين على الركبتين فمحمول على الاستحباب كما يأتي وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة حملا للنصوص على الغالب المتعارف
ورعاية لصدق الاسم والراكع خلقة او لعارض يجب ان ينحني زايدا على حاله ليكون فارقا بين قيامه وركوعه كذا قاله الاكثر وقال الشيخ في المبسوط لا يلزمه ذلك
واستحسنه المحقق في المعتبر لان ذلك حد الركوع ولا يلزمه الزيادة عليه والعاجز عن الانحناء بقدره يأتي بما امكن اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فان عجز اصلا
اومأ بالراس ان قدر والا فبالعينين على المشهور ويؤيده مرسلة الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من الانصار

قد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
وفي مرسلة محمد بن ابرهيم عن ابي عبدالله ع في صلوة المريض قال فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون
فتح عينيه رفع راسه من الركوع واذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يجب فيه امور اربعة الاول الذكر
ووجوبه اجماعي كما قاله في الذكرى لاخبار مستفيضة دالة عليه منها صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله قال المحقق في المعتبر وفيه معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافيا لما كان في تشبيهه بالذكر دلالة على الجواز
والاكثر على تعين التسبيح لظاهر ما رواه هشام بن سالم قال سالت اباعبدالله صلوات الله عليه عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وفي معناه اخبار معتبرة وظاهر الصدوقين وجوب التسبيح التام مرة اعني سبحان ربي العظيم
وبحمده او سبحان الله ثلاث مرات لرواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع
وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وفي صحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقال الحلبي بوجوب
الثلاث على المختار والواحدة على المضطر ثم قال وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ونحو سبحان الله وظاهره ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده لوجب عليه ان
يقولها ثلاثا وكذا لو قال سبحان الله ومستنده في وجوب الثلاث ظاهر رواية الحضرمي المتقدمة وفي جواز الواحدة للمضطر مضافا الى فتوى الاصحاب قاطبة كما
قاله المحقق في المعتبر رواية معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة وليس في هذه
الاخبار دلالة على تعين التسبيح لان بعضها يتضمن السؤال عن التسبيح فتعين الجواب به ليقع مطابقا للسؤال وبعضها يدل على اجزاء التسبيح الذي هو احد افراد الواجب
التخييري الذي دلت عليه الاخبار الاولة والتوفيق التام يقتضي حملها على الافضلية او اولوية هذا الفرد من بين الافراد وكيف كان فلا خلاف في عدم ركنيته فلا
تبطل الصلوة بتركه سهوا كما دلت عليه رواية عبدالله بن القداح عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وفي معناه
غيره. الثاني الطمانينة فيه بقدر اداء الذكر الواجب ومعناها الاستقرار والسكون حتى يرجع كل عضو مستقره ولا خلاف بين اصحابنا في وجوبها كما قاله المحقق في
المعتبر وفي ركنيتها خلاف فقال الشيخ في الخلاف انها ركن لان مسمى الركوع الذي هو ركن لا يتحقق يقينا الا بها ونفاه الاخرون وحكموا بشذوذ قوله ومنع سنده
ويؤيده الاصل وظاهر صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وايضا وجوبها انما هو للذكر
الذي هو ليس بركن فلا معنى لكونها ركنا فتبطل الصلوة بتركها عمدا مع القدرة لا سهوا والتقييد بالقدرة للاجماع على سقوطها مع التعذر لمرض ونحوه ويدل على وجوبها
ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه
وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني الثالث رفع الراس منه الى ان ينتصب قائما الرابع الطمانينة في الانتصاب ووجوبهما ايضا اجماعي كما قاله في
المعتبر ويدل عليه رواية ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع الى مفاصلك وفي معناه اخبار كثيرة وجعل الشيخ في الخلاف هذه
الطمانينة ايضا ركنا لظواهر الاخبار والاكثرون حكموا بشذوذ قوله وعدم بطلان الصلوة بتركها سهوا بعين ما سبق ثم المستفاد من اطلاق الاخبار الواردة في الباب عدم الفرق
في وجوب هذه الاربعة بين الفريضة والنافلة وقال العلامة في النهاية لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض وكذا في النفل
وحكم هذه الاربعة مع السهو كحكمها مع الشك في وجوب استدراكها والاتيان بها مع عدم التجاوز عن محلها ووجوب المضي وعدم الاعتناء به مع التجاوز كما تقدم. ويستحب
فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام بتعليم الحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه
الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
الحديث وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب
ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر عمله على تشبيه او اشتباه
والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحبات ان يعوّل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع له صدره فقد عد للصادق
عليه السلام في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل لا يزاد على السبع لخبر وفيه ضعف سندا
ودلالة وان يكون ركوعه في صلوة الايات بقدر زمان قراءته كما تضمنه الصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الافعال الثلاثة في جميع الصلوات
كما يشعر به الصحيحان وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما ياتي وان يخطر باله امنت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان تضع المراة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا
تطاطأ كثيرا فترتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا قاله الصدوقان للصحيحين ولكن لا يكبر حينئذ بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي
بالماثور بعده كما في الصحيح الا في الايات فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها فتكبيرها كما في الصحيح اقول يستحب في الركوع امور منها فعل ما تضمنه صحيحة حماد بن عيسى الواردة
في تعليم الصادق عليه السلام كيفية الصلوة له من قوله ثم رفع عليه السلام يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه
الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم
استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ومنها فعل ما تضمنه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك وزاد في صحيحة الاخرى عنه عليه السلام ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم ومما يستفاد من الصحيحة الاولة ومنها
تكبيرة الركوع وهو عند اكثر الاصحاب على الاستحباب واوجبها العماني والديلمي نظرا الى ظاهر الامر بها في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر واركع وهو ضعيف يدفعه ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة مع ان هذه الصحيحة قد اشتملت على الامر

باشياء مستحبة واضعف منه القول بوجوب رفع اليدين منها كما ذهب اليه السيد ومما يستفاد من هاتين الصحيحتين من تفريج الاصابع عند الوضع على الركبتين
محمول على الاستحباب بلا خلاف ويؤيده ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن تفريج الاصابع في الركوع اسنة هو قال من
شاء فعل ومن شاء ترك وقوله وبلغ باطراف اصابعك بالعين المهملة اي اجعل اطرافها كانها تبلغ عين الركبة ومثلها قوله في حديث حماد وتلقم باطراف اصابعك عين
الركبة اي تجعلها كاللقمة لها ومعنى قوله واقم صلبك في الرواية الاخيرة هو معنى قوله في الاولى ثم استوى ظهره ومفادهما عدم تقويسه وهو محمول على الاستحباب
عند الاصحاب فاما ما رواه الصدوق في معاني الاخبار مرسلا عن الصادق عليه السلام قال لا صلوة لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده فلعل مراده صلوات الله عليه من نفي
الصلوة نفي كمالها وقوله عليه السلام وليكن نظرك الى ما بين قدميك في الرواية الاخيرة وقوله وغمض عينيه في سابقتها وربما جمع بينهما بالتخيير كما ذهب اليه الشيخ في النهاية و
قال الشهيد في الذكرى بعدم المنافاة لان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وكلاهما هذا يعطي ان حماد اشتبه النظر الى ما بين القدمين بالتغميض
فاطلق عليه اسمه مجازا او اشتبه عليه ذلك فظن انه عليه السلام كان مغمضا والقول بالتخيير خال من هذه التكلفات الا ان سمعا ما روي عن ابي عبدالله عليه السلام عن
ابيه عن امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة واطلاقه يفيد كراهة التغميض في الركوع ايضا ومنها ان يدعو فيه بما رواه
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاث مرات في ترسل ومنها ان يزيد تسبيحه على ثلاث كرات الى ما يتسع له الصدر ولا يحصل معه السامة ففي صحيحة ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبدالله عليه
السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وفي رواية حمزة بن حمران والحسن بن زياد قال دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر و
قد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه وسجوده سبحان ربي العظيم اربعا وثلاثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وحملها جماعة من الاصحاب
على كون الجماعة الذين خلفه يطيقون الاطالة ويريدونها لما رواه سماعة في الموثق قال ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون
ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس
الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم فان مقتضى التعليل بقاء استحباب التطويل اذا علم من حالهم الرضا
والظاهر من قول الشيخ في الخلاف والاسكافي وجماعة عدم استحباب الزيادة على سبع تسبيحات وانها نهاية الكمال لما رواه هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في السبع وهو مع ضعفه سندا لا يدل على عدم
افضلية الزيادة عن السبع ومنها ان يكون مكثه في ركوع صلوة الايات بمقدار زمان قراءته لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة الواردة فيها وتطيل
القنوت والركوع على قدر القراءة وقوله عليه السلام في رواية اخرى فيها ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك ولا يبعد استحباب تسوية الافعال الثلاثة في جميع
الصلوات لاطلاق صحيحة محمد بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرا في كل ركعة خمس عشرة اية ويكون ركوعه مثل
قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء وصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم الليل
فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه الحديث اقول وينبغي تخصيص ذلك بالصلوات المندوبة ولعل
فحوى الاولة ايضا مشعر بذلك لمنطوق الرواية الاخيرة ويحتمل شموله للفرايض بشرط الانفراد لئلا ينافي موثقة سماعة السابقة ومنها ان يجنح بمرفقيه مجافيا ذراعيه عن
ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه ويدل عليه بعد اتفاق الاصحاب رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته
وكان اذا ركع جنح بيديه وفي صحيحة اخرى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ويأتي تمامها ان شاء الله ومنها ان يخطر باله ما تضمنته
مرسلة الصدوق ان رجلا سال امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بك ولو ضربت عنقي
ومنها ان تضع المراة يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطأ كثيرا فترتفع عجيزتها كما نطقت به صحيحة زرارة الواردة في اداب صلوتها ومنها ان يرفع يديه
عند الرفع من الركوع كما يرفع عند الهوي اليه قاله الصدوقان وظاهر كلامهما عدم استحباب التكبير حينئذ وكذلك الا ان استحباب هذا الرفع غير مذكور في
كلام الاكثر بل نفاه القديمان والعلامة ويدل على ما ذهب اليه الصدوقان صحيحة معوية بن عمار قال رايت اباعبدالله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما هوى الى الركوع و
السجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود ومنها ان ياتي بعد الرفع بالماثور بعد التسميع ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك وروى الشهيد في الذكرى عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ومما يستفاد منهما من القول التسميع يشمل باطلاقه الامام والماموم والمنفرد
كما صرح به المحقق في المعتبر الا ان في بعض الاخبار دلالة على اختصاصه بغير الماموم ففي صحيحة جميل سالت اباعبدالله عليه السلام ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال
سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وروى الشهيد في الذكرى عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين هذا كله فيما سوى صلوة الايات واما فيها فيكبر
مكان التسميع عند كل رفع الا في الخامسة والعاشرة منها فيقول فيهما ما يقول في غيرها من الصلوات لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح الوارد في
صلوة الايات من قوله عليه السلام تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها فتقول سمع الله لمن حمده وفي لفظ اخر الا في الركعة
التي تريد ان تسجد فيها. يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما ترك احدهما فلا
وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجدها ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو
مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاولتين
للصحيح وفيه اجمال مع معارضته البينة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على
كل ما يمضي وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه و
قد مضى منا النظر في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين وقد تقدم حكم الشك اقول وجوب السجدتين في كل ركعة من الضروريات

ودلت عليه البيانات المعصومية ففي موثقة سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
وهما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما عمدا او سهوا قال المحقق في المعتبر وهو مذهب العلماء كافة ودل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة
وعد منها السجود اما لو ترك احديهما سهوا فلا يبطل الصلوة بتركه عند الاكثر بل ادعى عليه العلامة في التذكرة الاجماع لصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء وفي معناها صحاح مستفيضة ومقتضاها وجوب قضاء السجدة الواحدة بعد الفراغ من الصلوة لو نسيها وتذكر بعد الركوع ووجوب تداركها لو ذكرها
قبله كما يتدارك السجدتين معا لو نسيهما وذكر قبل الركوع وهل يجب مع قضائها بعدها سجدتا السهو المشهور الوجوب وربما ادعى بعضهم الاجماع عليه لعموم ما رواه سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان الا ان هذا العموم يعارضه ظاهر صحيحة اسمعيل المتقدمة وما في معناها
حيث لم يذكرها في مقام البيان بل يعضده صريح معتبرة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قايم قال يسجدها
اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وقال الشيخ في التهذيب من ترك سجدة واحدة من الركعتين الاولتين
اعاد الصلوة وان كانت من الاخيرتين لا يعيد واستند في ذلك الى صحيحة البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية
وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى ولم يدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك انهما
ثنتان وان كان في الثالثة او الرابعة فترك سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ثم اول الاحاديث السابقة وحملها على نسيان السجود
في الركعتين الاخيرتين جمعا وفيه بعد لان الصحيحة مع معارضتها الاخبار المبينة المستفيضة مجملة في معناها ولم يدر واحدة او اثنتين اما ان يراد به الشك
في فعلها او في تركها وعلى الاول يكون المراد من الترك في قوله اذا ترك السجدة توهم الترك فالاستقبال حينئذ يكون مع الشك في ذلك وعلى الثاني يكون المراد انا
اجتمع السهو والشك في سجود الركعة الاولى على النهج الخاص لزم الاستيناف وعلى التقديرين لا يدل على ما ذهب اليه واحتمل العلامة في المختلف كون المراد من
الاستقبال فيها الاتيان بالسجود المشكوك فيه لعدم انتقاله عن محله لا على استقبال الصلوة فيكون قوله وان كان في الثالثة الخ راجعا الى من تيقن تركها
في الاولتين فيلزمه اعادة السجدة بعد الفراغ لفوات محلها وبالجملة وفي معناها اجمال فلا يصلح صرف تلك الاخبار المبينة المستفيضة عن ظواهرها لهذه المجملة
مع ان الشيخ حكم في اكثر كتبه بالتسوية بين الركعات في ذلك ويفهم من كلام العماني بطلان الصلوة بترك السجدة الواحدة مطلقا سواء كان في الاولتين او في الاخيرتين
لما رواه المعلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد
انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وهو ابعد من قول الشيخ لان مستنده مع معارضته للمستفيضة السابقة
وضعف سنده محمول على نسيان السجدتين معا كما قاله الشيخ في التهذيبين وفيه ضعف اخر ذكره الشهيد في الذكرى وهو ان المشهور ان المعلى قتل في حيوة الصادق
فكيف روى عن الماضي عليه السلم وذهب المفيد الى بطلان الصلوة بترك السجدتين من ركعة واحدة سواء ذكر قبل الركوع او بعده ووافق المشهور في ترك الواحدة ولم
يظهر مقتضى ذلك بل القيام ان كان انتقالا عن المحل لزم القول بعدم جواز العود للتدارك في ترك الواحدة لو ذكر قبله والا وجب العود فيهما وكيف كان فالمشهور
بطلان الصلوة بتركهما معا ان ذكر بعد الركوع لاستلزام زيادة الركن ان تداركهما ونقصانه ان مضى فيها وفيه نظر لما تقدم في مفاتيح التكبيرة من عدم ثبوت بطلان الصلوة
بزيادة الركن والظاهر من كلام الشيخ في المبسوط ان ناسيهما في الركعتين الاخيرتين لو ذكر بعد الركوع وجب عليه الاتيان بهما والقاء الركوع من البين فيبني على صلوته
ركوعه في الركعة السابعة وكلامه مبني على ما ذهب اليه من انهما كالركوع ركن في الاولتين وثالثه المغرب لا غير وقد سبق تمام الكلام فيه واما حكم الشك في السجود
فقد تقدم مصوني في مفاتيح التكبيرة قالوا السجود هو الانحناء حتى يساوي جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا وقدر في المشهور باللبنة المجزية والاولى ان لا يرفع
اصلا للتصحيح لكن مستويا وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض وقدر في الموثق بالاجرة ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع
السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومي بالراس ان امكن فبالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض فيه مثل ما
ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع وجواز الايماء قولان لظهورهما الثاني للاخبار المعتبرة منها ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك
فليؤم براسه نحو القبلة ايماء ومن بجبهته دمل او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب وضع
احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن والا اومأ وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل قوله السجود
لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة على الارض وما في معناها بشرط مساواة موضع الجبهة الموقف عرفا ويغتفر ارتفاع موضعها عنه بقدر يسير وقدر في المشهور
بقدر اللبنة وحددت باربع اصابع مضمومة تقريبا واستندوا في ذلك الى ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السجود على الارض
المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وفي رواية اخرى اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس
واتفقوا على عدم جواز الارتفاع عما زاد عن لبنة الا جمعا بينها وبين صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع
من مقامه قال لا ولكن مستويا والاولى ان لا يرفع اصلا لصحة مستند المنع وضعف مخصصه ويؤيده ما رواه ابو بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه واعتبر الشهيد في الذكرى ذلك في الانخفاض ايضا فحكم بعدم جواز انخفاض موضع
الجبهة عن الموقف الا بمقدار اجرة لما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة
واقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وهو قوي وعليه يحمل الطلاق ما رواه محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلم انه سال عمن يصلي
وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس والمستفاد من مجموع الاخبار اولوية المساواة من غير ارتفاع وانخفاض مطلقا سواء كان ذلك
في الارض المنحدرة او غيرها بل الاحوط اعتبار ذلك في بقية المساجد كما اعتبره الشهيد في الذكرى ايضا هذا كله مع الاختيار واما مع العجز عن ذلك لمرض ونحوه
فيرفع موضع السجود بقدر الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه مع القدرة عليه وان لم يمكن له ذلك يومي بالراس ان امكن والا فبالعينين كما هو المشهور
وورد في صلوة المريض في السجود مثل ما ورد في الركوع وقد تقدم وهل يجب رفع الموضع حينئذ مع القدرة عليه او يجب له ذلك مع جواز الايماء قولان للمشهور بما
الاستحباب لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض وعلى مروحة او سواك يرفعه وهو افضل من الايماء وفي حسنة الحلبي

يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ولكن الاحوط الوجوب كما نطقت به النصوص وان كانت ضعيفة الاسناد ففي رواية ابرهيم الكرخي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد
وان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه نحو القبلة ايماء ومن بجبهته دمل او جراحة او ورم ونحوها فان كانت غير مستوعبة لجبهته ولم يمكنه وضعها على الارض حفر لها
حفيرة ليقع السليم منها على الارض وجوبا لان ذلك من باب مقدمة الواجب المطلق ولما رواه مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله
عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل احفر حفيرة حتى يقع جبهتك على الارض وان كانت مستوعبة او
لم يمكنه الحفر فالمشهور انه يسجد على احد جبينيه من غير اولوية لاحدهما على الاخر وقال الصدوق ان يجب تقديم الايمن على الايسر فان تعذر السجود عليهما فعلى ذقنه
والظاهر انه لا خلاف في وجوب هذا الترتيب بين اصحابنا ومع تعذر جميع ذلك سقط السجود واومأ للروايات الواردة في صلوة المريض وقد تقدم بعضها ولم نر
في الاصول المتداولة خالية من هذا التفصيل فقد روى علي بن محمد مرسلا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على
الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا نعم روى علي بن ابرهيم في تفسيره باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال قلت له رجل
بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر يسجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه
ثم قرا الاية وهو يؤيد التفصيل المشهور قوله يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمى وفاقا
للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه واوجب الاسكافي تمام الجبهة
للتصحيح وحمل على الافضلية للجمع والموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم
نجد مستنده ويشترط في محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبر بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض
فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخصص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما نبت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة
للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه ويجوز السجود على القطن والكتان من غير ضرورة
ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هي اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح في الجص
بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركب مما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوبة منه كما في الصحيح اقول المشهور بين الاصحاب وجوب السجود
على الاعضاء السبعة مع القدرة لصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه واله وفي معناها اخبار اخر ونقل
عن السيد انه اجتزا بمفصل الزندين عن الكفين ووافقه الاسكافي واكتفى الشيخ في المبسوط ببعض اصابع الرجلين عن ابهاميهما ومستندهم غير معلوم ويتحقق السجود
بمسمى وضع هذه الاعضاء على الارض وان لم يستوعب عند اكثر الاصحاب لاقتضاء الاوامر المطلقة ذلك ولخصوص المعتبرة المستفيضة الواردة في الجبهة ففي صحيحة
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه واوجب
الاسكافي وضع تمام الجبهة استنادا الى صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض
القصة بالقاف والمهملة المشددة شعر الناصية والجمع يقتضي حملها على الاستحباب ويؤيده موثقة بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت
به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل واوجب الصدوق والحلبي وضع مقدار الدرهم منها ومستندهما غير معلوم اما ما احتج لهما الشهيد الثاني من صحيحة
علي بن جعفر المتقدمة فهو كما ترى وابعد منه احتجاج بعض الاصحاب لهما بصحيحة زرارة او حسنته عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس
الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم وطرف الانملة فانها قد تضمنت اجزاء مقدار طرف الانملة وهو اقل من سعة الدرهم
ويشترط في موضع الجبهة ان يكون طاهرا على المشهور واستدل عليه المحقق في المعتبر باتفاق العلماء قال فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر موضع الجبهة
وربما يستدل عليه بصحيحة الحسن بن محبوب انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد فكتب اليه بخطه ان الماء
والنار قد طهراه وفيه نظر فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه ولا يكون مستند الحكم شرعي كما حققناه في مقدمة الكتاب واما الرواية فمع ابهامها واجمالها
معارضة باخبار دالة على جواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة وهي صريحة في عدم الاشتراط ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس والبول ويغتسل فيهما من الجنابة اصلي فيهما اذا جفا قال نعم وقد تقدمت في مباحث النجاسات مع ما في معناها
وتحقيق تمام الكلام يطلب في ذلك المقام هذا لكن الاحوط هو ما عليه الاصحاب فتخصص تلك المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة واما ما اعتبره الحلبي من طهارة المساجد
السبعة جميعا فلم نقف على مستند له نعم يعتبر عدم تعدي النجاسة منها الى المصلي اجماعا ثم يشترط وقوع الجبهة على الارض او على ما انبتته مما لا يؤكل عادة ولا يلبس
وعليه اجماع اصحابنا كما ان على خلافه اجماع مخالفينا كذا في المعتبر والمعتبرة به متظافرة ففي صحيحة هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود
عليه وعما لا يجوز السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي رواية الا على الارض وما انبتت الارض الا القطن والكتان والمراد بالماكول و
الملبوس ما صدق عليه الاسم عرفا فلا عبرة بالنادر اكله او لبسه ولا يعتبر عموم ذلك في جميع البلاد بل لو غلب في قطر عم التحريم مع احتمال اختصاصه بكل بلد بما
ذلك البلد كذا قالوه لكن الظاهر الاول اذ قلما تطرد عادة جميع البلاد في اكل شيء معين او لبسه وقيل المعتبر عادة زمانه صلوات الله عليه وهو حسن لو كان ذلك
معلوما في الجميع واكثر الاصحاب الى عدم اعتبار الفعلية فيهما بل اكتفوا فيهما بالقوة القريبة فلو توقف الاكل على طبخ او طحن وغير ذلك واللبس على غزل ونسج او نحوهما
لم يؤثر ذلك في المنع وظاهر العلامة في المنتهى يعطي اعتبار الفعلية فيهما فانه جوز فيه السجود على الحنطة والشعير معللا بانهما غير ماكولين في تلك الحال وهو ضعيف
ويستثنى من هذا الحكم حالة الضرورة فانه لا خلاف في جواز السجود على كل ما ادته الضرورة اليه ففي صحيحة القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك
الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع
قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وفي صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال تقية وفي معناها اخبار كثيرة وذهب السيد الى جواز السجود على الثوب المنسوج من القطن

والكتان من غير ضرورة ولا تقية ولكن على كراهية مع انه ادعى في بعض كتبه الاجماع على المنع وفي بعض الاخبار تصريح بذلك رواية داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز ورواية الحسين الصغاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وفي معناهما غيرهما وحملها العلامة في المختلف على اسناد الافتاء الى التقية وجوز بعض متاخري اصحابنا حملها على ما قبل الغزل ويؤيده ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلم في حديث قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز السجود عليه الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزلا فاذا صار غزلا فلا يجوز الصلوة عليه الا في حال ضرورة الا انه ضعيف وقال المحقق في المعتبر ما اختاره السيد حسن لان فيه جمعا بين الاخبار وهو قريب لولا ضعف هذه الروايات ومعارضتها بما هي اصح سندا منها كالصحيحة هشام السابقة وما في معناها والمشهور عدم جواز السجود على المعادن لصحيحة محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج ورواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وفي رواية اخرى لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وفي طايفة من الاخبار دلالة على جواز السجود على القير والقفر الا انها محمولة عند الاكثر على الضرورة او التقية كما يشعر بذلك بعضها وهل يصح السجود على الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف والاجر قيل لا والاكثر على الجواز في الاخيرين خاصة لعدم خروجهما بالطبخ عن اسم الارض وان حصل لها اسم جديد كالحجر فانه يجوز بلا خلاف بل استدل العلامة في التذكرة على عدم خروجها بذلك عن الاسم بجواز التيمم عليهما الا ان المحقق في المعتبر منع من التيمم بها للخروج وفي صحيحة الحسن بن محبوب المتقدمة نوع اشعار بالجواز على الجص وما في معناه من الخزف والنورة واليه مال بعض متاخري اصحابنا وفي الفرق بينها وبين الصاروج تردد وقد وقع النهي عنه والمسئلة محل اشكال ولا خلاف في جواز السجود على القرطاس وان اتخذ من القطن والابريسم وغيرهما مما لا يصح السجود عليه لاطلاق الصحاح المستفيضة كصحيحة علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز نعم يكره على المكتوب منه كما نطقت به صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة قال يجب فيه الذكر والطمانينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعدهما ولهما اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام هنا سبحان ربي الاعلى كما في النصوص قوله يجب في السجود زيادة على ما مر امور اربعة الاول الذكر والكلام في تعيينه كما في الركوع بعينه والخلاف فيه كالخلاف فيه الا انه يقول في التسبيح التام هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده كما في النصوص وقد مر بعضها وياتي بعضها كما مر في الركوع الثاني الطمانينة في كل منهما بقدر الذكر الواجب واتفق اصحابنا على وجوبها وعدم ركنيتها كما مر في الركوع وحكم الشيخ بركنيتهما فيهما وفيما بينهما الحكم بركنية الطمانينتين في الركوع الثالث رفع الراس في كل من السجدتين ولا خلاف في وجوبه ايضا كما مر وياتي الرابع الجلوس مطمئنا بعد رفع الراس من السجدة الاولى منهما ويدل عليه ما يدل على وجوب الرفع واما الطمانينة عقيب الثانية فياتي انها مستحبة قال يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلم تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام بالانف وله الموثق لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما بسطا واقبضهما قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قوله يستحب في السجود امور منها العمل بما تضمنه صحيحة حماد من صلوة الصادق عليه السلم تعليما له حيث قال ثم كبر عليه السلم وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض وما يستفاد منها من انه عليه السلم كبر للسجود وهو قائم ينافي ما في بعض الاخبار من التكبير له حال الهوي اليه والجمع بينهما بالتخيير ممكن وان كان الاتيان به قائما افضل وقوله وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه لا ينافي ما في صحيحة زرارة الاتية من قوله ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال على سمت اليدين مع القرب منهما وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف الى احد الجانبين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في هذا الحديث في المعنى الثاني وفي الحديث الاتي في المعنى الاول وما يستفاد منها من الارغام بالانف وهو الصاقه بالرغام وهو التراب محمول عند الصدوق على الوجوب ولا ينافيه قوله ووضع الانف على الارض سنة اذ الظاهر ان المراد بها ما ثبت شرعيته بالسنة المطهرة كما ان المراد بالفرض ما ثبت وجوبه بالكتاب واليه اشار الصدوق في الفقيه حيث قال الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له ويؤيده موثقة عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي صلوات الله عليهم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وفي رواية اخرى لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه ولكن المشهور بين الاصحاب الاستحباب ويؤيده بعض الاخبار الصحيحة الواردة في مقام البيان عن ذكره فيحمل نفي الاجزاء على نفي الاجزاء الكامل وكذا نفي الصلوة على نفي كمالها كقوله عليه السلم لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد وهل يتادى السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا ظاهر ذلك ظاهر الخبرين المتقدمين منها العمل بما تضمنه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك

تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا وما يستفاد منها من استحباب وضع اليدين على الارض قبل الركبتين محمول على الاستحباب اجماعا فما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه محمول على الجواز وقوله بين ذلك متعلق بمحذوف والتقدير واجعل كفيك بين ذلك اي بين الركبتين والوجه بازاء المنكبين وما تضمنته من استحباب بسط اليدين على الارض مضمومتي الاصابع هو المعروف بين الاصحاب وظاهرها تقتضي ضم الابهام اليها ايضا الا ان الاكثر استحبوا تفريق الابهام عنها ولعل المراد بقولها واقبضهما اليك قبضا انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير وعن الارض برفع واحد ويؤيده ما افاده المفيد في المقنعة من قوله اذا رفع راسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير وفي قوله وان كان تحتهما ثوب الخ دلالة على استحباب مباشرة الارض بالكفين من دون حايل كما ورد الحث عليه بل على مباشرتها بالمساجد السبعة في اخبار اخر ومنها ان يستحب ان يتساوى مساجده جميعا في العلو والهبوط كما للموثق وان يختار الارض على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع وللخبر ثم التربة الحسينية عليه السلم لانه ينور الى الارضين السبع ويخرق الحجب كما في النصوص وان يمكن جبهته منها لتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى عليه كاف لاجل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللخبرين وان يضع تمامها كما مر وان يدعو قبل الذكر باحد المأثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما في الاية او في جميع الصلوات كما مر وان يخطر باله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعه ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدأ المرأة عند هبوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن ونعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في المعتبر خلافا للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبر ويسمى جلسة الاستراحة واوجبه السيد ويدفعه النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور في الصحيحين وفي اخر سجدة من صلوة جعفر بالمأثور في الصحيح قوله ويستحب فيه مضافا الى ما مر امور منها ان يتساوى مساجده جميعا في العلو والهبوط كما مرت الاشارة اليه في صدر البحث ومنها ان يختار السجود على الارض على غيرها مما يصح عليه السجود لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وفي معناها اخبار اخر ومنها ان يختار التربة الحسينية على ساكنها السلم والتحية على غيرها ففي مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلم قال السجود على طين قبر الحسين عليه السلم ينور الى الارضين السبع وروى الشيخ في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلم خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلم فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلم يخرق الحجب السبع ومنها زيادة التمكن في السجود لتحصيل اثره الذي مدح الله عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود ولرواية اسحق بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض وانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وفي رواية اخرى اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وانما قيدنا الاستحباب بالزيادة لوجوب اصل التمكن فيه بلا خلاف كما يدل عليه رواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم قال يجزيك تسبيحة واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وفي معناها نصوص معتبرة ومنها وضع تمام الجبهة على الارض وقد تقدم مستنده مع خلاف الاسكافي ومنها ان يدعو قبل الذكر الواجب بما تضمنته حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين والادعية المأثورة في السجود كثيرة من ارادها فليطلبها من مظانها ففي صحيحة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد ويجوز فيه الدعاء للدين والدنيا ففي رواية عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة ومنها ان يزيد في الذكر على القدر الواجب اي ما يتسع له صدره بعين ما ذكر في الركوع مع الخلاف الواقع فيه ومنها ان يكون مكثه في سجود الاية بقدر زمان كل من قراءته وركوعه في صلوة الايات بل في جميع الصلوات كما مر في الركوع بعينه ومنها ان يخطر باله فيهما ما تضمنه مرسل الصدوق انه سأل رجل امير المؤمنين عليه السلم ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك منها ومنها تخرجنا تارة اخرى ومنها ان تعمل المرأة بما رواه زرارة في الصحيح قال واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ومنها ان لا يعتمد عند القيام على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف كما يفعله العجان خال العجين بل يقوم باسطا كفيه على الارض معتمدا عليهما من غير ان يضع مقعدته على الارض كما نطقت به حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض والمنفي بقوله عليه السلم من غير ان يضع الى اخره هو الاقعاء المكروه وبه فسر ابن الاثير في نهايته الا انه اعتبر فيه وضع اليدين على الارض حيث قال هو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وقال في القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه والكلب جلس على استه ويؤيد هذا التفسير التشبيه الواقع في صحيحة الحلبي ومعوية بن عمار ومحمد بن مسلم قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب والمشهور بين الاصحاب ان الاقعاء هو الجلوس على العقبين وعليه اعتمد الصدوق في معاني الاخبار والمحقق في المعتبر ونسب التفسير الاول الى بعض اهل اللغة ولم ينصه الا اعتماد صدور القدمين على الارض ويؤيده صحيحة زرارة الاتية والاحتياط يقتضي الاجتناب عنهما معا ثم الاكثر على كراهته مطلقا لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وذهب السيد وجماعة الى عدم كراهته

فيما بين السجدتين استناداً الى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وهو مدفوع بما رواه ابو بصير في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء فيحمل الصحيحة على نفي التحريم جمعاً مع ان نفي الباس لا ينافي الكراهة ويأتي في التشهد ما يناسبه ومنها
الجلوس عقيب السجدة الثانية مطمئناً وهي المسماة بجلسة الاستراحة ويدل عليه صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه في
السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم واوجبها السيد لظاهر الامر الوارد في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك في السجدة
الثانية في الركعة حين تريد ان تقوم فاستو جالساً ثم قم وهي محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما رواه زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ويؤيده ما رواه رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت ورفعت راسك
من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالساً ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون ومنها ان يقول عند الاخذ
في القيام ما تضمنته صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت
اركع واسجد وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ومنها ان يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب ما
تضمنته صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له ويقرب منها صحيحة عمر بن يزيد ومنها ان يدعو في
اخر سجدة من صلوة جعفر بما تضمنته صحيحة السراد رفعه قال تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من
لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقرب منها ما في رواية اخرى **مفتاح** يستحب القنوت في كل ثانية من
كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقاً للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها لظاهر
بعضها كخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك ونحوهما وحمل على التاكيد وفي غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح
المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى
للصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان العمل على المشهور ولو نسي اتى به بعد الركوع مطلقاً للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين المستفيضتين
ووجهه ولو في المرتبة للصحيح والقول بتبعيته للقراءة ضعيف **اقول** المشهور بين الاصحاب استحباب القنوت في كل ثانية من كل صلوة فريضة كانت او نافلة
وفي الركعة الاولى من صلوة الجمعة والعيدين ايضاً وكذا في الثالثة من الوتر قال المحقق في المعتبر وهو مذهب علمائنا كافة وكانه لم يعتد بخلاف الصدوق حيث نراه
حيث اوجبه في الصلوات الخمس اليومية وحكم ببطلانها مع تركه عمداً وبقول العماني من اوجبه في الجهرية منها ويدل على التعميم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وصحيحة عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وفي معناها نصوص مستفيضة
ولعل المراد من تخصيص الثالثة بالذكر تاكد استحبابه واطالته بالنسبة الى الثانية منها او يكون ذلك لرفع توهم اعتماده في ثانية كل صلوة مع ان نوبته فيها
لا ينافي استحبابه في الثانية كالمستفاد من عموم السابقة وخصوص ما رواه الصدوق في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال ثم يقوم
فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة ثم يقوم فيصلي ركعة الوتر يقرأ فيها كذا وكذا ويقنت
فيها قبل الركوع وبعد القراءة والحديث والكلام في قنوت العيدين ياتي فيما بعد ويدل على استحبابه التوفيق بينها وبين ما رواه البزنطي في الصحيح عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وفي موثقة سماعة الواردة في الجمعة
قال لمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ويؤيده عدم
ذكره في صحيحة حماد الواردة في التعليم واستدل الصدوق بظاهر صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعاً قال
فسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ورواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا
صلوة له وفي معناهما غيرهما وحملت في المشهور على تاكد الاستحباب ونفي كمال الصلوة بدونه جمعاً بينها وبين ما ينافيها واستدل العماني بظاهر كثير من الاخبار كصحيحة
محمد بن مسلم السابقة واخواتها والجمع يقتضي حملها على المبالغة في الاستحباب وتاكده بالنسبة الى الاخفاتية وكيف كان فمحله فيما سوى الجمعة بعد القراءة قبل الركوع
اجماعاً واما الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى منها قبل الركوع والاخر في الركعة الثانية بعد الركوع على المشهور يدل على الاول صحيحة زرارة عن ابي
جعفر قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي معناها صحاح مستفيضة ونطقت بالثاني موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قنوت قبل
الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وذهب الصدوق في الفقيه الى المساواة بينها وبين غيرها في الوحدة والمحل
ووافقه ظاهر المفيد في الوحدة دون المحل فانه قال القنوت في الاولى من الركعتين فريضة واختاره العلامة في المختلف لصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وفي معناها الصحاح المستفيضة وما يخالفها قاصر عن معارضتها من حيث السند فالقول به لا يخلو من قوة الا ان
في الركعة الاولى لا ينافي استحبابه في الثانية ايضاً جمعاً بين الاخبار فالعمل على المشهور اولى هذا كله للمتذكر واما الناسي فياتي به بعد الركوع مطلقاً بلا خلاف لما رواه
محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وفي معناه نصوص اخر وفي رواية
انه ذكره وهو يهوي الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء وحملت على نفي
الوجوب والمشهور انه لو لم يذكر حتى يركع من الثالثة قضاه بعد الفراغ من الصلوة لموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا سها في القنوت قنت بعدما
ينصرف وهو جالس ولا دلالة فيها على كون الذكر بعد ركوع الثالثة وجوّز الشهيد استحباب الاتيان به حين يذكر مطلقاً كما جنح اليه الشهيد الثاني لو لم يكن بعيداً ولو لم يذكره
حتى انصرف قضاه مستقبلاً لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نسي القنوت فذكره في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال لاكره ان ارغب
عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله او يدعها ويستحب الاجهار به ولو كانت الصلوة اخفاتية على المشهور لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت

كله جهار وفي صحيحة اخرى قال ... في الركوع والسجود والقنوت ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت على الرخصة والقول بتبعيته للقراءة
كما ذهب اليه الحلي ضعيف واما ما رواه ابن فضال مرسلاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار فمع ارساله لا يدل على
مطلوبه صريحاً مع ان العام لا يصلح لمعارضة الخاص كما هو المبين قاله الحلم **قال** يستحب التكبير قبله رافعاً يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي
بطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك ويترك للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه
بالاذكار الماثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وفاقاً للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار
النصوص وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم قنوتاً في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما
في الصحاح **اقول** يستحب في القنوت امور منها رفع اليدين بالتكبير قبله وقد مر مستنده مع بيان كيفية الرفع في مفاتيح التكبيرة الاحرام **ومنها** رفع اليدين حالة القنوت
مقابل الوجه في غير التقية واما معها فلا يستحب بل لا يجوز ويدل على الامرين صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ترفع يديك
في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك ورواية علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اساله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة
فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ولعل هذا هو المراد من قوله عليه السلام في صحيحة البزنطي واذا كانت التقية فلا تقنت اذ التقية
انما كانت في الرفع المرئي دون الذكر والدعاء والمشهور استحباب رفعهما تلقاء الوجه مبسوطتين بحيث يحاذي بطونهما السماء وظهورهما الارض وجوّز عكسه
المحقق في المعتبر وفي رواية الثمالي عن السجاد عليه السلام انه كان في قنوت الوتر يبسط يديه جميعاً قدام وجهه ويقول الحديث وكيف كان فلا ينبغي التجاوز بهما عن
الراس كما نطقت به موثقة ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك ورخص في قنوت الوتر رفع احدى اليدين
وعد الاستغفار بالاخرى كما في صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى
الاستغفار **ومنها** ان ينظر الى باطن كفيه قاله الاصحاب ولم نقف على نص في ذلك واستدل عليه المحقق في المعتبر بان النظر الى السماء في الصلوة مكروه لقول الباقر
عليه السلام في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء وكذلك تغميض العين كما مر فتعين فيه النظر الى باطن الكفين وهو كما ترى **ومنها** ان يدعو فيه بالاذكار
الماثورة عن النبي صلى الله عليه واله والائمة صلوات الله عليهم وهي كثيرة جداً من ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تقول في قنوت الفريضة في الايام
كلها الا في الجمعة اللهم اني اسالك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والاخرة وفي
عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام انه كان يقنت في صلواته بقوله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وفي رواية لا اعلم فيه شيئاً موقتاً وفي اخرى
ويجزي من القنوت ثلاث تسبيحات ويجوز فيه الدعاء على اعداء الدين ايضاً كما كان ائمتنا صلوات الله عليهم يفعلونه فقد روى الحلبي في سرائره نقلاً من كتاب
ابن محبوب عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم وفعله
علي عليه السلام بعده ويجوز فيه الدعاء بالفارسية كما قاله الصدوق تبعاً لشيخه محمد بن الحسن الصفار وارتضاه العلامة في المختلف وجوزه الشيخ في النهاية باي
لغة كانت واستدل عليه الصدوق بصحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم ولو لم يرد هذا
الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود انتهى ويؤيده قوله عليه السلام
كل ما كلمت الله في الفريضة فلا باس وليس بكلام ومنع منه سعد بن عبد الله على ما نقل عنه وتبعه جماعة من اصحابنا لقوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي واجاب عنه العلامة في المختلف بانه اذا فعل مثل الافعال فقد صلى كما فعل النبي صلى الله عليه واله وان خالفه الدعاء بالفارسية **ومنها** ان يطيله
بقدر ما استطاع وانشرح له الصدر فقد ورد عنهم عليهم السلام قنوتات طويلة اطلع عليها من ارادها وفي مرسلة الصدوق عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
اطولكم قنوتاً في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف ورواها في المجالس باسناد حسن **ومنها** ان يستغفر في قنوت مفردة الوتر سبعين مرة كما نطقت به صحيحة
ابن ابي يعفور السابقة وما في معناها من المستفيضة **قال** القنوت في صلوة العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في المستفيضة و
الاكثر على وجوبها جميعاً خلافاً للخلاف فاستحب القنوتات ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها والمقنعة فاستحب التكبيرات ايضاً للصحيح وغيره وحمل على
التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم يرتضه المحقق فجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيها الذكر الخاص
خلافاً للحلبي فعين الماثور ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركناً للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن **اقول**
القنوت في صلوة العيدين خمسة في الركعة الاولى واربعة في الثانية واكثر الاصحاب على وجوبها ووجوب تسع تكبيرات قبل كل قنوت تكبيرة واستدلوا على ذلك بصحيحة
يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما
قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات
بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعاً ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة وفي معناها اخبار اخر وظاهر لفظة بينها فيها سقوط
القنوت بعد التكبيرة الخامسة والرابعة كما هو ظاهر كلام الصدوق في الفقيه فيكون عدد القنوتات فيهما سبعة لا تسعة الا انهم لم يعملوا بظاهرها على التجوز وحكموا
بوجوب التسع وخالفهم الشيخ في الخلاف فقال باستحباب القنوتات واستحب المفيد التكبيرات ايضاً واستدل له في التهذيب تبعاً لشيخه بصحيحة زرارة قال ان عبد الملك
بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث
تكبيرات وفي الاخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلاثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر وبرواية الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ثم قال الا ترى انه عليه السلام جوز الاقتصار على الثلاث و
الخمس وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وحملهما في الاستبصار على التقية لموافقتهما مذهب العامة ثم استدل على ما ذهب اليه بما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ثم نؤيده ظاهر الاخبار
الواردة في مقام البيان حيث لم يتعرض فيها الذكر القنوت وظاهره نفي وجوب الذكر الخاص لا اصل الوجوب ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين وفي معناها غيرها وكيف كان فالاكثر على

وجوب تقديم القراءة عليها وخالفهم الاسكافي والصدوق فذهبا الى انهما في الركعة الاولى قبل القراءة كما دل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير
في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ومثلها معتبرة اخرى وحملها الشيخ في التهذيبين على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة
ولم يرتض المحقق في المعتبر معللا بان الصدوق اوردها في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودعه فيه الا ما هو حجة له قال والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اخترناه
وهو حسن الا ان تعليله عليل ثم المشهور عدم تعيين ذكر خاص فيها للصحيحة محمد بن مسلم السابقة ويعضده صحيحة اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت
وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ويتعين الخلي فيها الدعاء بما تضمنته رواية ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول بين كل تكبيرتين
في صلوة العيد اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون
وحملت على الاستحباب جمعا وليست التكبيرات فيها ركنا للاصل ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود والشاك في عددها او عدد القنوتات يبني على الاقل في المشهور لانه المتيقن وعدم ركنيتها يقتضي الصحة لو ذكر بعد الفعل انه كان قد اتى بها
وهو ظاهر مفتاح يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول
وذكر محل تداركه بالدخول في الركن اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد
والصدوقين فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما ياتي وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق
وجماعة وخلافا للحلي فابطل بها الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه
قلت ايعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضا وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق والمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك التكبير
وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف
وان نسي عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة مثل الفريضة قوله اتفق الاصحاب على
وجوب التشهد في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين وعلى وجوب الجلوس مطمئنا بقدر الذكر الواجب يدل عليهما مضافا الى الاجماع النصوص المستفيضة
وياتي اكثرها في غضون هذا القول وليس التشهد ولا الجلوس ركنا بالاتفاق فان نسي التشهد الاول وذكر قبل ان يتجاوز عن محله بان لا يدخل في ركوع الثالثة
وجب عليه الجلوس والاتيان به وان لم يذكره حتى ركع وجب عليه المضي في صلوته وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ كما يدل عليه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما قال اذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يتكلم وظاهر هذه الصحيحة وما في معناها من الصحاح المستفيضة يقتضي عدم وجوب قضاء التشهد المنسي مع التجاوز والا لوجب فيها التعرض لذكره بيانا
واليه ذهب الصدوقان والمفيد رحمهم الله فاكتفوا عنه بالتشهد الخفيف المعتبر في سجدتي السهو كما ياتي في محله ولكن اكثر الاصحاب على
وجوب قضائه ايضا استنادا الى صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف قال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد
والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه واجيب بان الكلام في نسيان التشهد الاول وظاهر هذه الصحيحة ان التشهد المنسي انما هو التشهد الاخير ولذا لم يتعرض لذكر سجدتي السهو
وهذا الحمل وان لم يجر فيما رواه علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد
وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك الا انه لا دلالة فيه على وجوب قضائه بل
وجوب الاتيان بالتشهد في سجدتي السهو والاكتفاء به عنه كما رواه ابو بصير في الموثق قال سالته عليه السلم عن الرجل ينسى التشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما
وبه صرح الصدوق في الفقيه حيث قال فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك ثم القول
بالفرق بين التشهدين بوجوب سجدتي السهو في نسيان الاول والاكتفاء بالتشهد الذي فيهما عنه ووجوب قضائه بعد الصلوة في نسيان الاخير سواء تخلل الحدث بينه
وبين الصلوة ام لا هو مذهب الصدوق وجماعة وحكم الحلي ببطلان الصلوة بنسيان الاخير ان احدث قبل تداركه ويدفعه اطلاق صحيحة حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا وخصوص موثقة زرارة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل
صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضا
وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد وما تضمنته هذه الموثقة من صحة الصلوة فيما لو احدث سهوا قبل التشهد الاخير ووجوب قضائه كما بعد الطهارة هو مختار الصدوق
ويؤيده صحيحة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته واكثر الاصحاب على بطلان الصلوة بذلك لما رواه الحسن بن الجهم
قال سالته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يعيد
وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وهذا الخبر مع ضعفه سندا لا يدل صريحا على وجوب اعادة الصلوة بل يمكن ان يكون المراد بالاعادة فيه اعادة التشهد
ولعل ارتكاب هذا الاحتمال اولى من طرح تلك المعتبرين او حملهما على ما اذا كان الحدث بعد الاتيان بالشهادتين كما جوزه العلامة في المختلف وكيف كان
فالمشهور وجوب المضي فيها ان كان الحدث بعد الشهادتين كما يدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وما في معناها مما قلناه من حكم السهو فيه فانما هو في الفريضة
واما النافلة فان سهى عنه حتى قام وركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما شهدت به رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سهى في ركعتين
من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم وفي معناها رواية الحسن الصيقل وزاد في اخرها قلت اليس في الفريضة
اذا ذكره بعدما ركع مضى في صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعدما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وحكم الشك في التشهد قد تقدم في مقام ذكره
الاعلام قول المشهور ان الواجب فيما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له
وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها

واجتزاء الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه
وعلى امثاله اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمله على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر به بعضها اقول المشهور من
الاصحاب ان ادنى ما يجزي في التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد وظاهر عبارة العلامة في الارشاد الاجتزاء
بالشهادتين مطلقا وبه صرح المحقق في المعتبر ونسب ذلك الى الشيخ والاسكافي واستدل عليه برواية سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي
من التشهد قال الشهادتان اقول ويشهد له ايضا رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا
في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه وفي مضمرة الحسن بن الجهم فيمن احدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد ومقتضى كلامهما جواز حذف التشهد الثانية مع الاتيان بحرف العطف وحذف الحرف مع الاتيان باشهد بل حذفهما معا وجواز اضافة الرسول الى الضمير لصدق
الشهادتين مع هذه التغيرات وظاهر الشهيد في الدروس وجماعة وجوب الاتيان بقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يتصرف وهو احوط وكيف كان ظاهر بعض وجوب الصلوة على النبي وآله لانها من متممات الشهادة بالرسالة ونقل المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى الاجماع على
وجوبها فيه بل جعلها الشيخ في الخلاف من الاركان ويدل عليه مضافا الى قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صحيحة ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله
عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي من تمام الصلوة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر انه قال وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك
وظاهر الصدوق في المقنع حيث عدم وجوب الصلوة عليه فيه اكتفى فيه بالشهادتين واوجب الصلوة على النبي وآله في احد التشهدين فحسب وشذذه الشهيد في
الذكرى واما ما رواه حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وما رواه بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء اقول في التشهد
والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس وما في لفظ اخر لو كان كما يقولون واجبا على الناس لهلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا
حمدت الله اجزا عنك وقال المحقق في المعتبر رواية حبيب الخثعمي محمولة على حمد مضاف الى الشهادتين لان ذلك كاف عنهما واما رواية بكر فلعلها بيان لما نقال من
الاذكار والادعية المندوبة قال وهو انسب بقوله لو كان موقتا لهلك الناس فمعنى الحديث ان ما يشتمل عليه تشهد الناس من التحيات والتسليمات المكررة والادعية
ليس بواجب كما ذهب اليه بعضهم اذ لو كان كما يقولون موقتا الشق عليهم الاتيان بها جميعا وهلكوا بل يكفيهم بعد الشهادتين وقبلهما التحميد فحسب ولعل فيهما ايضا
اشعارا بذلك المعنى والله سبحانه اعلم ولا يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم
امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحو
وقوتك اقوم واقعد كما في الاخر وقال المفيد يكبر حينئذ ويدفعه حصر تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين كما في الصحيح اقول يستحب
في التشهد امور منها العمل بما تضمنته صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا
على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ولعل المراد بالصاق الركبتين بالارض الصاق ما يتصل منهما بالساقين لا عينهما وهذه الجلسة
ولكن ظاهر قدمك الخ هي التورك المستحب فيه وفيما بين السجدتين وفيما بعدها واليه ذهب اصحابنا وبما يستفاد من ظاهر بعضهم وجوبه في التشهد وهو شاذ والقعدة المحذورة
المكروه عند اكثر الاصحاب وقد مضى تحقيقه فيما قبل وقال الصدوق والشيخ في نهايته يجوز فيه لان المقعي ليس بجالس ويؤيده ما رواه الصدوق في معاني
الاخبار باسناده عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة
والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض
هذا الا انه يؤيد الكراهة ظاهر ما رواه الحلي في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين
ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وقد تقدم كراهته فيما بين السجدتين ايضا والتوفيق التام يستدعي حمل الاخبار الواردة
في هذا المقام على اختلاف مراتب الكراهة فاحمل كلا منها على ما يحتمله ومنها تذكر ما تضمنته مرسلة الصدوق قال قال رجل لامير المؤمنين عليه السلم يا ابن عم خير خلق
الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق ومنها العمل بما تضمنته موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا
ثم تقوم واذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا
تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلم
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ومنها ان تقول حين القيام من التشهد الاول ما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد وفي صحيحة رفاعة قال بحولك وقوتك اقوم واقعد

ونقل عن المفيد حيث شيئا يسيرا لم نقف على مستند له بل يدفعه صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في مفاتيح تكبيرة الاحرام المتضمنة لحصر تكبير الصلوات الخمس وسوى الاثنتا عشر في وتسعين فلو استحب تكبير حين القيام الى الثالثة لكانت تسعا وتسعين كما لا يخفى **قال** التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب كاخويه ام مستحب وعلى التقديرين جزء منها ام خارج وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعين الصيغة الاولى ادل بمعنى ان الواجب تاد الا وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلام كما في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى كما في هذا الحديث واوجب الحلبي في الاولى كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب ما وبركاته مستحب بالاجماع ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا لمن شذ **اقول** لا خلاف بين اصحابنا في مشروعية التسليم وتحقق الخروج من الصلوة به انما الخلاف في انه هل هو واجب او لا وانه لازم مستحب وعلى التقديرين اهو جزء من الصلوة ام امر خارج منها وعلى التقادير هل يتعين فيه صيغة خاصة ام يتخير بين صيغتين والكلام في هذا المقام يتم بمسائل الاولى ذهب الشيخ في المبسوط والسيد والعماني واكثر المتاخرين الى وجوب التسليم للامر به في قوله سبحانه وسلموا تسليما وللاخبار المتضمنة لذلك كقوله ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فسلم وانصرف وقوله عليه السلم في موثقة ابي بصير فيمن رعف قبل ان يتشهد فليخرج وليغسل انفه ثم ليرجع وليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وقوله عليه السلم في الرواية المستفيضة افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اقول ويؤيده ظاهر ما رواه الصدوق في العلل باسناده عن المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة وقال المفيد والعلامة في اكثر كتبه وجماعة باستحبابه استنادا الى الصحاح المتضمنة لتمامية الصلوة بالاتيان بالشهادتين قبل التسليم مع تخلل المنافي والقواطع بينهما والى قوله ع في صحيحة زرارة الواردة فيمن صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته وفي دلالتها على استحبابه نظر لاحتمال كونه واجبا خارجا منها كما قال به جماعة على ان تخلل المنافي لا ينافي وجوبه بل جزئيته اذ لا ريب في اتصاف التشهد بذينك الوصفين مع ان الصدوق وجماعة حكموا بصحة الصلوة لو احدث قبل التشهد الاخير كما تقدم وادلة القائلين بالوجوب وان كان بعضها لا يخلو من خدش الا ان المستفاد من مجموعها ان الحكم بالوجوب اظهر واحوط ويؤيده صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وذلك لظهور ان الحكم بالاعادة ح انما هو للزيادة في الصلوة ولو كان التسليم مستحبا لانقطعت باتمام التشهد فلم يحصل الزيادة فيها وما قاله الشهيد الثاني من انها محمولة على ما اذا نوى الاربع ابتداء فالفساد سابق لا لاحق بعيد وكان اباه اطلاق الحديث ولا ينافي ذلك ما في صحيحة زرارة المتقدمة من الحكم بعدم وجوب الاعادة اذا صلى خمسا وجلس في الرابعة بقدر التشهد لان هذه محمولة على الناسي وتلك على العامد الثانية اكثر القائلين بالاستحباب وبعض الموجبين اختاروا كونه خارجا عن الصلوة كما يشعر به اكثر الروايات المتقدمة ويؤيده قوله عليه السلم في صحيحة سليمان بن خالد الواردة فيمن نسي التشهد الاول فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ونقل عن السيد انه قوى كونه جزءا منها بل قال انه ركن من اركانها وبه يشعر موثقة ابي بصير السابقة وما في معناها لكن الاخبار الدالة على خروجه عنها اكثر واصح فالقول به اظهر وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا فعل المنافي قبله على ما قالوه الثالثة قال المحقق في المعتبر اجمع علماء الاسلام كافة على ان المصلي لو قال السلام عليكم ورحمة الله كان خارجا وتحقق به الخروج من الصلوة وانما اختلفوا في تعينه للخروج فذهب السيد والحلبي الى انه لا يخرج من الصلوة الا بهذه الصيغة خاصة قال الشهيد في الدروس وعليه الموجبون وقال سبط الحلي الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع التسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة قال الشهيد في الذكرى ولا اعلم له موافقا ولم يوجبها احد من القدماء وهو خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قايله هذا الا ان نقل شيخنا البهائي عن الشيخ في المبسوط انه اوجب الاتيان بهذه الصيغة وذهب المحقق في كتبه والعلامة في المنتهى وجماعة الى التخيير في الخروج بين الصيغتين وبايهما بدا كان خارجا من الصلوة وصار الاخر مندوبا قال الشهيد في الذكرى وهذا قول حدث في زمان المحقق فيما اظنه او قبله بيسير ثم قال والاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين ما دل عليه اجماع الامة واخبار الامامية بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس معتقدا ندبية الاولى ووجوب الثانية انتهى وتبعه جماعة ممن تاخر عنه وهذا هو الاولى وبه يتحقق الخروج من خلاف المبسوط وسبط الحلي الا ان المستفاد من مجموع الاخبار والاقوال ان الخروج من الصلوة يتحقق بكل من الصيغتين وان الواجب انما هو الصيغة الاولى خاصة والخروج منها بالثانية لا يستلزم وجوبها ولا يمنع في وجوب الاولى اما تحقق الخروج بالصيغة الاولى فللاجماع والاخبار واما بالثانية فللاخبار المستفيضة واما انحصار الواجب في الاولى فلانها المعهودة المعروفة من التسليم كما يعلم من تتبع الاحاديث ولا سيما موثقة ابي بصير الاتية حيث ذكر الثاني في تلو التسليمات المستحبة ولا يا باه الانصراف من الصلوة بها وكونها اخر اجزاء الصلوة كما في الاخبار لما علمت من ان التسليم الواجب خارج من الصلوة وكيف كان فلا خلاف في استحباب الاتيان بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قبلهما ولا في عدم كونه مخرجا من الصلوة كما قاله العلامة في المنتهى ولنشر الى المدارك ليتبين لك صدق ما قلناه ويظهر حقيقة ما بيناه ففي صحيحة علي بن جعفر قال رايت اخوي موسى واسحق ومحمد بن جعفر يسلمون في الصلوة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وفي رواية الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي واله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك الحديث وفي جامع البزنطي على ما نقله المحقق في المعتبر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي رواية ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وفي موثقة ابي بصير الطويلة السابقة ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ويستفاد من الموثقة استحباب تقديم الثانية كما قاله الشهيد ومن الصحيحة الاولة وجوب ثم ورحمة الله كما قاله الحلبي الا انها قاصرة عن افادة الوجوب فيحمل على الاستحباب وفاقا للمشهور ولا يجب ثم وبركاته للاجماع المدعى في المنتهى ولخلو اكثر الاخبار عنها وكذا لا يجب نية الخروج بالتسليم كما لا يجب في ساير العبادات وقول الشيخ في المبسوط ينبغي ان ينوي به الخروج ليس بصريح في الوجوب كما ذهب اليه شاذ من اصحابنا والله سبحانه اعلم **قال** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه والماموم الى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينه الى يمينه مع الاستقبال وفي الصحيح وغيره ان الماموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق في التسليمتين بالحائط عن يساره ولم نجد له مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلم والامام يقصد الماموم والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد غير التسليمين مقدما عليهما لانه حق ادمي مضيق والظاهر تادية الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ايضا ان يترجم عن الله للماموين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة كما في الخبر **اقول** يستحب في التسليم امور منها ان يعمل بما تضمنته صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة والمشهور بين الاصحاب ان الامام يسلم تسليمة واحدة يومي فيها بصفحة وجهه الى يمينه وكذا الماموم ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد يسلم اخرى كذلك مومئا بصفحة وجهه الى يساره والمنفرد يسلم واحدة الى القبلة مومئا بمؤخر عينه الى يمينه ولا يلايمه ظاهر صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في المفتاح السابق اذ يبعد كون الكاظم عليه السلم ماموما بل يدفعه رواية العلل الاتية وقال الشيخ في المبسوط الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة وقال الشهيد في الذكرى لا ايماء الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة بالراس ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما الماموم فالظاهر انه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالالتفات الى الجانب الايمن والايسر وفيه اطراح لبعض اخبار الباب والظاهر من كلام الصدوق ان الماموم يسلم ثلاثا يرد بواحدة على الامام وباثنتين على من بجانبيه وياتي ما يؤيده المستفاد من الصحيحة السابقة ان الامام يسلم تسليمة واحدة عن يمينه اذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة وفي جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك المحقق في المعتبر وربما جمع بينهما بجعل اول التسليم الى القبلة واخره الى اليمين قيل ويمكن ان يقال الايماء الى اليمين لا ينافي الاستقبال فيكون الغرض من القول بالايماء الرد على من يجعل الايماء بتمام الوجه كما عليه العامة وفي العلل الاتية دلالة عليه ولا يبعد ان يكون مراد الشيخ في المبسوط ايضا ذلك واما استحباب التسليمتين للماموم كما نطقت به الصحيحة المتقدمة فهو محمول على ما اذا كان على يساره احد لما رواه منصور في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة وفي رواية اخرى اذا كنت في جماعة فسلم على من يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد واكتفى عليهما عمل ما رواه عمر بن يحيى عن ابي جعفر ع انه قال التسليم واحدة اماما كان او غيره واكتفى الصدوق في التسليمتين بالحائط عن يساره قال الشهيد الثاني في روض الجنان الكلام في ذلك كالكلام في الايماء بالصفحة ومؤخر العين كما هو المشهور ولا دليل ظاهرا عليه الا ان ذلك كله لا يصدر عن الراي فلا باس بالعمل به اقول ومما يناسب هذا المقام ويصلح ان يكون مستندا لبعض الاعلام ما رواه الصدوق في العلل باسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم الماموم ثلاثا قال لتكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى المصلي معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على الماموين يقول لملكيه اكتبا سلامة صلوتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل **ومنها** ان يقصد المنفرد بتسليمه الانبياء والائمة والملائكة الحفظة ويضيف الامام الى ذلك الماموين والماموم يقصد بالاولى من التسليمتين الرد على الامام وبالثانية ما قصده الامام من الانبياء والائمة والحفظة ومن على جانبيه من المؤمنين كذا قاله الاصحاب وربما قيل بوجوب الرد على الامام لعموم قوله سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها لكن المشهور الاستحباب لان الغرض من التسليم هنا الايذان بالانصراف من الصلوة لا التحية المعهودة ويدل عليه رواية عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم ما هو فقال هو اذن وعلى القول بالوجوب يكفي في القيام به تسليم واحد فيسقط الاخر وقال الصدوق يرد الماموم على الامام اولا ثم ياتي بالتسليمتين المستحبتين وقدم الرد لانه واجب مضيق وهو حق ادمي والمشهور ان التسليمة الواحدة تؤدي الوظيفتين الرد والتعبد بها في الصلوة وفي رواية العلل السابقة دلالة عليه وعلى ما قاله الصدوق **ومنها** ان يقصد الامام بتسليمه مضافا الى ما مر سؤال الرحمة عن الله لنفسه وللماموين بالسلامة والامن من العذاب كما تضمنته رواية العلل ومرسلة الصدوق قال قال رجل لامير المؤمنين عليه السلم ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله ويقول لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة **قال** لا بد في كل ركعتين من النوافل تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع وللخبر الا صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيما دون الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكرنا ثبوته من مجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحملها الشيخ على محامل بعيدة والعمل على ظاهره ليس بذلك البعيد واما ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد **اقول** المشهور بين الاصحاب انه يجب في كل ركعتين من النوافل من تسليمة وانه لا يجوز فيما دون الركعتين منها لان الصلوة وظيفة شرعية موقوفة على تقدير الشارع ولم ينقل عنه التطوع باكثر من ركعتين ولا باقل منهما ويؤيده ما رواه الحميري في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يفصل بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وما رواه الحلي في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم في حديث وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ويستثنى من الاول صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما مر في اوايل الكتاب وقطع المحقق في المعتبر بعدم هذا الاستثناء وكانه لضعف الخبر الوارد في كيفيتها الا ان المشهور بين الاكثر ذلك لتسامحهم في ادلة السنن ويستثنى من الثاني ثالثة الوتر فانها مفردة اجماعا لصحيحة معوية بن عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وفي معناها اخبار مستفيضة وفي صحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم

ويستفاد منها ومما في معناها التخيير بين فصل هذه الواحدة عن اللتين قبلها وبين وصلها بهما وحملها الشيخ في التهذيبين تارة على التقية وتارة على ان السلام المخير فيه هو السلام عليكم الواقع بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان بالسلام علينا يتحقق الخروج فان شاء بعد اتى بالصيغة الاخرى وان شاء تركها واخر على ما هو ابعد منه ثم قال فيهما من جوز الفصل لم يجوز الوصل ومن جوز الوصل لم يجوز الفصل وليس التخيير مذهبا وكلامه هذا ينافي حملها على التقية ثم يمكن حمله على ما روى كرد وبه عنا لعبد الصالح عليه السلام انه سأله عن الوتر فقال صله على التقية والعمل على التخيير لما يستفاد من ظواهر تلك الاخبار وفاقا للسيد في المدارك ليس ببعيد وان كان الفصل افضل واحوط واما ما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام ان التسليم في الركعتين من ركعات الثلاث لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد قال التعقيب يستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الاخر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد وله الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر قول التعقيب في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره بعض اصحابنا بالاشتغال بعدها بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك من البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه والتامل في افات الحيوة الدنيا وعظيم نعيم الاخرة وقمع وساوس القلوب وخواطرها ومراقبة النفس ومحاسبتها وبالجملة كل ما يوجب الارتقاء الى العالم الاعلى والفوز بالدرجات العلى وكلامه هذا يعطي عدم اعتبار الجلوس في مفهومه ويؤيده الحث الاكيد والترغيب البليغ عليه لك ففي قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول في قول الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الاخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله ان يتقبلها منك وفي رواية اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك رواها الشهيد في الذكرى عنهما عليهما السلام وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وفي صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة قيل لعل المراد بالتنفل غير الرواتب لانها اهم من التعقيب كما ورد على انه لا راتبة بعد فريضة الا في المغرب وفي الخبر انه لا ينبغي تركها في سفر او حضر وان طلبتك الخيل وافضل التعقيب تسبيح الزهراء صلوات الله عليها ففي صحيحة ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وفي معناها اخبار كثيرة وصورته على المشهور ما تضمنته صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وفي رواية بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين وفي معناهما غيرهما وذهب الصدوق الى تقديم التسبيح على التحميد لما رواه مفضل بن عمر عن ابي عبد الله في حديث نافلة شهر رمضان قال تسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة الحديث وفي معناه الحديث النبوي المتضمن لتعليمه اياها صلوات الله وسلامه عليهما وليس فيهما تصريح على تقديم التسبيح اذ الواو لمطلق الجمع كما تقرر فيجب حملهما على الصحاح المتقدمة مع انه يحتمل تخصيص حديث النافلة بوقت النوم كما هو صريح فيه والى هذا التفصيل ذهب طائفة من اصحابنا وكيف كان يستحب اتباعه بالتهليل كما رواه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له قال ويستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستديما لطهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روي ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا في صلوة المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت الا تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح وان يبدا فيه بثلاث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه وببطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا وان يأتي فيه بالموجبتين اي سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن وبالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرأ خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلاثين مرة وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى مختلف فيها واصحها ما في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا في اخره وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام قوله ويستحب في التعقيب امور منها ان يكون جلوسه فيه كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستديما لطهارته بل مجتنبا عن كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها لما رواه شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح مرسلا مقطوعا ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب وفي غير واحد من الاخبار من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ستره الله من النار واما ما رواه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب فلعل المراد ان مستديم الوضوء مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة او هو محمول على الرخصة والجواز حينئذ ومنها ان لا ينفصل جلوسه للتعقيب عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من رواية الحسين بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال قبل ان يثني رجليه بعد صلوة الفريضة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذا الجلال والاكرام ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ويستثنى من ذلك صلوة المغرب فان الاولى ان يقدم نافلتها على تعقيبها محافظة على الوقت وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما بشر بالحسن عليه السلام صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها وظاهره عدم الاتيان بشيء من التعقيب الى الفراغ الا انه محمول على ما سوى تسبيح الزهراء عليها السلام فانه يقدم على نافلتها كما يستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له قال شيخنا البهائي بعد نسبة القول باستحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها الى الشهيد في النفلية تبعا للمفيد والاصح تاخيرها عنه فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه اقول ويؤيده ما رواه سعيد بن زيد قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث وما رواه ابو العلا عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ومنها ان يبدا فيه بثلاث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا

بظهرهما وجهه وببطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما قاله الاصحاب وروى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا وفيه وفي علل الشرايع عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله على تقوية الاسلام وجنده ومنها ان ياتي فيه بالموجبتين لما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت ما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار وفي رواية ثلاث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسال الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بي لجاهل ومنها ان يأتي فيه زيادة على ما ذكر بالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك وفي مصباح المتهجد كفاية وغنى لمن وفقه الله لذلك ومنها ان يقرأ في كل يوم بعد صلوة الصبح خمسين اية لما رواه معمر بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين اية ومنها ان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة يقصر فيها ثلاثين مرة جبرا لقصرها لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلوة والوجوب فيه محمول عند الاصحاب على تاكد الاستحباب ومنها ان يكبر في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم العيد لمن كان بمنى وعقيب عشر لغيره وصورته في الفطر ما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون وساق الحديث الى ان قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى مختلف فيه ففي رواية الصدوق ان عليا عليه السلام كان يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقول في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام وقد مر تمام الكلام في ذلك مع الخلاف الواقع فيه في اوايل الكتاب قال ويستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام ويتاكدان عقيب الصلوات شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منه وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول يا ملائكتي الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه وجهي اقول لا خلاف بين اصحابنا في استحباب سجدتي الشكر عند تجدد النعم وزوال النقم بل عند تذكرهما وتاكدها عقيب الصلوات شكرا على ما وفقه الله لادائها فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وفي العلل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ابي علي بن الحسين عليهما السلام ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وفي رواية ابي الحسين الاسدي ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله على ما من عليه من اداء فرضه وفي صحيحة مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي

~~بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول الملائكة كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله يا ملائكتي ثم ماذا~~

فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ويستفاد من ظاهر هذه الاخبار تعين وحدة هذه السجدة وصرح الاصحاب وبعض الاخبار الاتية بتعين تثنيتها فيحمل اخبار الوحدة عليها حملا للمطلق على المقيد او مما هما واحدة باعتبار عدم استيفاء الرفع فيما بينهما بل يكتفي بمجرد تحقق تعفير الخدين ويحتمل الجمع بالتخيير وجواز ترك التعفير ايضا والله اعلم قال ينبغي ان يكونا بعد التعقيب بحيث يجعلهما خاتمته ويتخير في المغرب بين فعلهما بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم عليه السلام انهما بعد الفريضة افضل وان يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلاثا ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك للنصوص قوله يستحب في سجدتي الشكر امور منها ان يجعلهما للتعقيب وخاتمته قاله الاصحاب ويؤيده ما رواه الصدوق في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا عليه السلام اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار ويستفاد منه استحباب اطالتهما ما استطاع ولكن يتخير في المغرب بين الاتيان بهما بعد الفريضة وبعد نافلتها لورود الرواية بهما جميعا ففي رواية جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلاث قال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وفي رواية حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلاث فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد

السبعة قال الشيخ رحمه الله في التهذيب هذا محمول على الجواز والاول على الاستحباب اقول ويمكن حمل الخبر الاخير على التقية كما يشعر به قوله عليه السلام في الخبر الاول وتركها
ويؤيد الحمل الاول ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن سجدة الشكر في صلوة المغرب بعد الفريضة او بعد
الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام ان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرايض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرايض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل
ان تكون بعد الفرض فان جعلت بعد النوافل ايضا جاز ومنها ان يفترش ذراعيه فيهما ويلصق بطنه وصدره بالارض لما رواه يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا
الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا يجب ومنها تعفير الجبين فيهما وتعفير الخدين
او وضعهما على العفر اي التراب وهو التراب و بعض تعفيرهما يتحقق تعدد السجود هاهنا كما يشعر به حسنة عبد الله بن جندب الاتية وفي الحديث المشهور عن ابي الحسن
الثالث عليه السلام انه قال من علامات المؤمن خمس وعد منها تعفير الجبين وفي رواية كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده
الايسر بالارض ومنها ان يدعو فيهما وفيما بينهما بما تضمنته حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال تقول في سجدتي الشكر اللهم اني اشهدك
واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم
ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين
تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على
الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فرج عني ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك انشاء الله و
في رواية سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا قال الشهيد في الذكرى وادنى
ما يجزي فيها ان يقول شكرا لله ثلاثا ونسبه الى رواية الاصحاب واقول واشار بذلك الى ما رواه الصدوق في العلل عن الحسن بن علي بن فضال شكرا لله ثلاث مرات
قلت فما معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة وان كان في الصلوة تقصير تم بهذه السجدة
ومنها المبالغة في الدعاء والاكثار منه كما يستفاد من اكثر الاخبار وفقنا الله الهادي الى طريق الصواب الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في اليومية بالكتاب والسنة
الضرورية من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه و
آله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة
المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه
بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصحيح ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب على المشهور
وجوزها الحلبي في الغدير ورواه وقيل بجوازها في النافلة مطلقا وتدل عليه الصحاح ويستحب الدخول مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا يسقط القراءة فيسر
بها ويتقي كما في الصحاح من الضروريات الدينية استحباب الجماعة في الصلوات المفروضة ولا سيما في اليومية منها فانها فيها اكد ولا تجب في شيء منها
الا في الجمعة والعيدين مع تحقق الشرايط الموجبة كما تقدم في اوايل الكتاب ويدل على ذلك نصا فالى الاجماع قوله سبحانه واركعوا مع الراكعين صحاح مستفيضة
منها صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها
رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفذ
باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة وفي صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن
لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على
المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وفي رواية
محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة
افضل هذا مع ما ورد ان الصلوة المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ونقل
الشهيد الثاني عن الشيخ ابي محمد جعفر بن محمد بن احمد القمي نزيل الري انه روى باسناده في كتاب الامام والماموم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتاني جبرئيل
مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات والصلوة الخمس
في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلاثة كتب الله بكل ركعة ستمائة
صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا
ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا
ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا
عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلوة ولو زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة
كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن
مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في الجماعة خير من عتق مائة رقبة ثم هذه الاخبار واكثر ما ورد في فضل الجماعة
واكثر ما ورد في فضيلة الجماعة يشمل بظواهرها الفريضة والنافلة الا ان المشهور بين الاصحاب عدم جوازها في النوافل الا في صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرايط
المقتضية للوجوب وانه يجوز بل يستحب فيهما الجماعة كما تقدم في مباحثهما واستثنى منها الحلبي صلوة يوم الغدير ايضا استنادا الى رواية رواها ورده العلامة
في التذكرة بانه لم يقف على ما رواه ونقل المحقق في الشرايع عن بعض الاصحاب القول بجواز الجماعة في النافلة مطلقا ولا يخلو من قوة لدلالة عموم الاخبار السابقة وخصوص
الصحاح عليه وهو موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي صحيحة هشام بن سالم

النساء
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا وفي معناها صحيحة الحلبي وغيره نعم قد ورد في خصوص نافلة ليالي
شهر رمضان المنع البليغ منها وهو لا يتم ساير النوافل بالظاهر الاختصاص بموردها وكما يستحب الجماعة في المكتوبة يستحب حضور جماعة المخالفين والدخول معهم
في صلوتهم تقية من غير ان يقتدي بهم فينوي الانفراد ويقرا سرا وان كانت الصلوة جهرية ففي صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم
في الصف الاول كان كمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وفي صحيحة اخرى يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب
لك اذا كنت مع من تقتدي به وفي صحيحة ابن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا
لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس به وفي رواية اخرى يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس قال اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام
بالاتفاق والمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق لا باس
بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان الماموم ذكرا او ذكرانا واناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فيجوز امامة المراة على المشهور للاخبار
خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا واختاره في المختلف للصحاح تؤمهن في النافلة اما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا
عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة للاخبار الدالة على الجواز
بجواز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي ودل عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم والابرص وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد
وان لا يكون لحانا في قراءته والماموم ليس كذلك على المشهور وفيه قول آخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والماموم قائم بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حائل
يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان الماموم امراة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وان
لا يكون الماموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي وفاقا للحلبي والسيد وابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزايد على المعتاد فجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب او ان المراد
ما لا يتخطى من الحايل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل وينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول
معه التباعد اقول ينعقد الجماعة وتدرك فضيلتها باثنين يكون احدهما الامام كما يدل عليه مضافا الى الاجماع رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة وحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وفي معناها اخبار
اخر ويشترط في الامام امور منها ان يكون مكلفا على المشهور وادعى بعضهم الاجماع على عدم صحة امامة المجنون والصبي غير المميز ويدل عليه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون وفي حسنة زرارة لا يصلين احدكم خلف المجنون وفي رواية لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم
حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وظاهرها يقتضي عدم جواز امامة الصبي قبل بلوغه الحلم مطلقا كما عليه الاكثر الا ان الشيخ في الخلاف قال انهم
يجوز امامة المراهق المميز العاقل لموثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن وعوضها رواية طلحة
بن زيد وفي رواية يؤم الناس اذا كان له عشر سنين وهي معارضة بما سبق لكن الشيخ جمع بينهما بحمل الاخيرة على المراهق المميز العاقل والاولة على من لم يكن كذلك
ولا باس به ومنها ان يكون الامام ذكرا اذا كان ذكرا او ذكرانا واناثا وعليه الاجماع فيه واما اذا كان جميع اناثا والمشهور جواز امامة المراة لهن بل ادعى العلامة في
التذكرة عليه الاجماع لما رواه سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به وزاد في رواية اخرى تقوم وسطا بينهن ولا
تتقدمهن ونقل عن السيد والاسكافي والجعفي القول بعدم جواز امامتها في الفرايض ومال اليه العلامة في المختلف لصحيحة هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا وفي معناها اخبار صحيحة وفي بعضها المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت وحملها الاكثر
على نفي تاكد الاستحباب لا نفي الجواز وجوز الشيخ في الاستبصار حملها على الكراهة فيما سوى المكتوبة والجنازة ومنها ان يكون مؤمنا اثني عشريا لرواية زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وقد مر في مقدمات الجمعة ما يدل عليه ايضا ومنها ان يكون عادلا طاهر المولد
وقد مر تحقيق معنى العدالة وما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد مما يدل على اعتبار كل منها في مقدمات الجمعة ومنها ان يكون سالما من الجذام والبرص والحد
الشرعي والاعرابية قاله جماعة من القدماء وذهب المفيد والشيخ في التهذيبين واكثر المتاخرين الى كراهة امامة هؤلاء الاربعة جمعا بين اخبار المنع والجواز
وقد تقدمت طائفة منها في الجمعة والظاهر جواز امامتهم بامثالهم كما اختاره المحقق في امامة الاعرابي بمثله خاصة وافتى به الشيخ في المبسوط في امامة المجذوم و
الابرص بمثلهما وتبعه القاضي الا ان المنع مطلقا في غير الاعرابي اقوى واحوط لصحة مستنده وضعف مستند الجواز لما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال
الاعرابي لا يؤم المهاجرين ومنها ان لا يكون لحانا في قراءته مخطئا فيها ولا مبدلا بعض الحروف باخر على المشهور لان الامام يتحمل قراءة من خلفه ومع لحنه وتبديله
لا يتحقق التحمل الا اذا كان الماموم مثله فيجوز بلا خلاف لتساويهما في النقص وذهب الشيخ في المبسوط الى كراهة امامة الملحن مع عجزه عن الاصلاح لصحة صلوته
وظاهر الحلبي اختصاص المنع باللحن بغير المعنى كضم تاء انعمت مثلا لا فتح دال الحمد ومنها ان لا يكون قاعدا والماموم قايم يدل عليه مضافا الى الاجماع المدعى مرسل الصدوق
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وفي رواية لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء و
قيل باجراء هذا الحكم في جميع المراتب فلا يجوز امامة الناقص فيها للكامل وليس ببعيد ومنها ان لا يكون بينه وبين الماموم حايل يمنع المشاهدة باتفاق الاصحاب
لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فان كان بينهم ستر او جدار فليست لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال وهذه المقاصير لم تكن
في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليست لمن كان صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة والمشهور تقييد الحايل بما يمنع من المشاهدة فيجوز لو كان
مشبكا او قصيرا لا يمنع المشاهدة حال القيام وخالفهم الشيخ في المبسوط وعمم الحكم ببطلان صلوة من صلى وراء الحايل سواء كان مشبكا ام لا لاطلاق النهي عن الصلوة خلف
المقاصير والغالب فيها ان تكون مشبكة ورده العلامة في المختلف بجواز كونها غير مشبكة ولا ريب ان الاطلاق احوط لعموم المقصورة في اللغة فان مقصورة المسجد
مقام الامام اي ما يحجر له لا يدخله غيره ولو وقعت الحيلولة بينه وبين بعض المامومين بطلت صلوة ذلك البعض خاصة دون من ليس كذلك بالاتفاق فاخر الصحيحة محمول
على من كان عن يمينه ويساره ممن لا يشاهده ولا يشترط لهم جميعا مشاهدة الامام بل المعتبر مشاهدته او مشاهدة من يشاهده قال العلامة في المنتهى ولا نعرف فيه
خلافا وعليه يحمل ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا ويستثنى من هذا الحكم ما اذا كان الامام رجلا

والمأموم امراة فانه يجوز مع الحيلولة لموثقة عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حايطا او طريقا فقال لا باس والحلي حمل الاظهر منا واتهن للرجال في اعتبار عدم الحايل وهو احوط ومنها ان لا يكون المأموم بعيدا عنه او عن الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي وفاقا للحلي والسيد ابن زهرة لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار وساق الحديث كما مر ثم قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة والمشهور المنع من التباعد الكثير عرفا وان كان اكثر مما يتخطى الى ما جرت العادة بتسميته بعيدا فالصحيحة السابقة محمولة على الاستحباب كما قاله الشهيد في الذكرى ويؤيده لفظة ينبغي في اخرها وحملها العلامة في المختلف على ان المراد بما لا يتخطى فيها الحايل دون المسافة وهو بعيد لان الظاهر ان المراد به عكس ما قاله كما يشعر به بيانه حكم الحايل في اخرها ~~وكيف كان~~ ينبغي لاهل الصفوف البعيدة عن الامام ان لا يحرموا بالصلوة حتى يحرم اهل الصف السابق لئلا يلزم التباعد عنه بتخلل المتوسط من القدوة كذا قاله السيد في المدارك وهو حسن قال ومن الشرايط ان لا يكون اعلى من المأموم بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة وان كان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا كما في الموثق وان ورد برواية فيه ايضا بالمنع وان لا يقف المأموم قدام الامام بالاجماع للتاسي والنصوص اما التساوي في الموقف فجوزه الاكثر خلافا للحلي فاعتبر التاخر وهو الاقوى للخبر يتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف المأموم من يمين الامام كما في المعتبرين وان ينوي الايتمام ويعين الامام كما مر في مباحث النية وان يتابع في الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما يتاخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق فاشترطه في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط واما المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه عن الركوع او السجود او هوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص قول ومن الشرايط المعتبرة في الجماعة ان لا يكون الامام اعلى من المأموم في الموقف بما يعتد به عرفا على المشهور لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس به قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء يسير وهذا الخبر مع ضعف سنده ركيك متنا كساير روايات عمار ولهذا تردد فيه المحقق في الشرايع وكرهه الشيخ في الخلاف ولا يخلو من قوة وان كان المشهور احوط هذا كله على تقدير اذا كان العلو في مثل البناء والدكان واما اذا كانت الارض منحدرة فلا يضره علو الامام كما لا يضر علو المأموم مطلقا من غير خلاف فيهما ويؤيده الموثقة السابقة وربما قيده الاخير بما لم يؤد الى العلو المفرط وهو قريب والاحوط اعتبار المساواة مطلقا كما ورد في رواية محمد بن عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال ليكن مكانهم مستويا وحملها الاصحاب على الاستحباب ومنها ان لا يتقدم المأموم قدام الامام بحيث يكون عقبه مقدما على عقب الامام كما اعتبره الشهيد واصابعه على اصابعه كما اعتبره جماعة او بهما كما احتمله العلامة والقول بوجوب عدم تقدمه عليه باي معنى كان في ابتداء او استدامته مما اجماعي فيه ويدل عليه مضافا الى التاسي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وهل يجوز مساواتهما في الموقف المشهور الجواز بل ادعى العلامة في التذكرة الاجماع عليه والافضل التاخر مع التعدد والوقوف عن يمين الامام كما يدل عليه الصحيحة السابقة وما في معناها واوجب الحلي التاخر وان كان بيسير سواء كان المأموم واحدا او متعددا وايجابه مع الوحدة مدفوع بما تقدم الا انه مع التعدد لا يخلو من قوة لقوله عليه السلم قاموا خلفه ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما ومنها ان ينوي الاقتداء والا لم تصح له الجماعة اذ ليس لكل امرئ الا ما نوى وهو موضع وفاق وفي الاخبار دلالة عليه ومنها ان يتعين له الامام ولو بكونه هذا الحاضر المقدم ليتمكن من المتابعة فلو نوى الايتمام باحد هذين او بهما معا لم يصح قولا واحدا اما لو نوى الاقتداء بهذا الحاضر ظانا انه زيد فبان انه عمرو فالظاهر الصحة وفاقا للجماعة ترجيحا للاشارة على الاسم ورجح العلامة البطلان وهو ضعيف وقد مر في مفاتيح النية تحقيق ذلك ومنها ان يتابع الامام في الافعال اذا كان مرضيا يقتدى به وفسر بعض المتابعة هنا بعدم تقدمه عليه بل اما ان يتاخر عنه او يقارنه اجماعا وهل يشترط التاخر في ادراك ثواب الجماعة الاكثر على عدم الاشتراط للاصل وحكم الشهيد الثاني في شرح اللمعة بان مع المقارنة يفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة والشيخ الصدوق ان من المأمومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده انتهى ولا ريب انه احوط ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار واما المتابعة في الاقوال والاذكار فيجب في تكبيرة الاحرام اجماعا بمعنى ان لا يكبر قبله وهل في مقارنته قولان واما ما سوى التكبيرة من الاذكار فقد قطع الاكثر بعدم وجوب المتابعة واوجبها الشهيد وهو احوط الا ان ما عليه الاكثر هو الاظهر للاجماع على عدم وجوب اسماعه الاذكار وعدم تحتم اخبارها بحال الامام منها وحيث ثبت وجوب المتابعة في الافعال فلو رفع راسه من الركوع او السجود او هوى اليهما قبل الامام لم يعتد بذلك وتداركه ثانيا بعده او معه وفاقا للمفيد في المقنعة لصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وصحيحة ربعي والفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وفي معناها اخبار اخر ولكنها معارضة بما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود اذا ابطأ الامام قال لا وجمع بينهما الشيخ واكثر الاصحاب بحمل الاولة على من فعل ذلك نسيانا والاخير على من تعمده فاوجبوا مع النسيان الاعادة ومع التعمد الاستمرار حتى يلحقه الامام واستندوا فيه ايضا الى ان اعادة الركوع والسجود موجب لزيادة الركن وهي مبطلة للصلوة و

كلاهما

كلاهما كما ترى اذ ليس في الحديثين مع تكافؤهما ما يشعر بهذا الفرق والتفصيل وكون زيادة الركن مبطلة مما لا دليل عليه كما تقدم ومع تسليم ابطالها يمكن القول باغتفارها ههنا للنص على ان الاستناد الى تلك القاعدة موجب لتعين الاستمرار مطلقا لان زيادة الركن عندهم مبطلة من غير فرق بين العامد والناسي فالصواب ان يحمل اخبار الاعادة على الاستحباب والموثقة على الرخصة والجواز والله اعلم قال ومن الشرايط ان لا يقرا خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة منها من قرا خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة حينئذ للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا باس ان صمت وان قرا او كان مسبوقا وكانت الركعة له من الاوليين وللامام من الاخيرتين فعليه القراءة ايضا كما ياتي وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل فيه اقوال اخر منتشرة جدا والاصح ما قلناه اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بالانصات معهم في المعتبرة اقول ومن الشرايط المعتبرة فيها ان لا يقرا خلف الامام المرضي الذي يأتم به الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع قراءة ولا همهمة فيستحب له القراءة او كان المأموم مسبوقا وكانت الركعة له من الركعتين الاوليين وللامام من الاخيرتين فيجب له القراءة او يستحب على القولين كما ياتي في اواخر هذا القول ويدل على ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان كنت خلف امام فلا تقران شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقران شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاوليين وفي معناها صحاح اخر وفي حسنة قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا وظاهر هذه الرواية وما في معناها وان اقتضى وجوب القراءة في الجهرية مع عدم سماعها الا انها محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا وذهب الحلبي والعلامة في الارشاد الى استحباب ترك القراءة في غير الصورتين المستثناتين لا وجوبه قلنا استنادا الى صحيحة ابن يقطين السابقة وحملا للامر في الاية والنهي في الاخبار على الاستحباب والكراهة ولا ضرورة داعية الى ذلك كما عرفت بل يدفعه [illegible] الصحيحة الاولة وقيل فيه اقوال اخر وتفصيل ان الصلوة ان كانت جهرية فان سمع في اوليها ولو همهمة سقطت القراءة فيهما اجماعا كما ادعاه الشهيد الثاني لكن هل هذا السقوط على وجه الوجوب فيحرم القراءة او على الاستحباب فيكره وان لم يسمع القراءة اصلا فهل يستحب القراءة ام يجب وعلى الاول هل يقتصر بالفاتحة ام يضيف اليها السورة وفي الاخيرتين هل يستحب التسبيح ام يتخير بينهما وفي اولي الاخفاتية هل يستحب القراءة فيهما مطلقا او للمسبوق خاصة ام يجب له ام يستحب التسبيح ام يتخير بينهما ذهب الى كل ذلك وبالجملة هذه المسألة من المتشابهات بسبب اختلاف الروايات حتى قال الشهيد الثاني انه لم يعرف في الفقه خلاف في مسألة بلغ هذا العدد الا ان ما قلناه اولا هو الاقرب الى الصواب جمعا بين اخبار الباب ولهذا المقام ذيل ياتي في مفاتيح الاسنة ان شاء الله هذا كله في الامام المرضي الذي يقتدى به واما الصلوة خلف الامام الغير المرضي فلا يسقط به القراءة لانتفاء القدوة بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس ويكتفي بالفاتحة وحدها مع ضيق الوقت عن قراءة السورة كما يستفاد من المعتبرة بل مقتضى بعضها جواز الاكتفاء ببعض الفاتحة مع الضيق واليه ذهب جماعة وقيل بوجوب اتمامها في الركوع حينئذ وسنده معلوم ودليله ونقصها على جواز ترك القراءة مع ادراكه راكعا وبه قطع الشيخ في التهذيب وقيل بوجوب الاعادة ثم في صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وفي لفظ اخر يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وفي معتبرة ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وفي رواية البزنطي يجزيك الحمد وحده وفي رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل المسجد واجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك والاحوط الجمع بين القراءة والانصات فيما يجهر فيه من الصلوات جمعا بينها وبين موثقة بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وفي معناها اخبار اخر وفي معتبرة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها ويستفاد منها جواز الاكتفاء بالانصات وترك القراءة الا انها محمولة على شدة الخوف والتقية كما قاله الشيخ في التهذيبين والله اعلم قال ومن الشرايط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدى في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الخمس مع الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وكذا في النوع وتفصيل الصدوق في الظهرين شاذ وكذا منع والده عن ايتمام المتم بالمقصر وبالعكس ويدفعه الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر في مباحث النية اقول ومن الشرايط المعتبرة فيها على المشهور توافق نظم صلوتي الامام والمأموم في الافعال اي في الهيئة والكيفية فلا يصح اقتداء اليومية بصلوة الكسوف او العيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اللازمة بقوله صلى الله عليه واله انما جعل الامام اماما ليؤتم به نعم لا يشترط التوافق العددي بينهما ولا النوعي ولا الصنفي فيجوز اقتداء المقصر بالمتم والعكس وكل من الخمس اليومية بالاخرى وكذا العكس في الجميع يدل على الاول صحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وفي معناها صحاح اخر ونقل عن والد الصدوق انه منع من ايتمام المتم بالمقصر وبالعكس ولعله استند في ذلك الى ما لا حجة عليها نعم يكره ذلك كما قاله جماعة لموثقة البقباق عن الصادق عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم ويدل على الثاني صحيحة ابن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل اتيانهم فكتب صل بهم وفي رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ويدل على الثالث صحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امام قوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر وقال الصدوق لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا

ان يوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وهو ضعيف وسنده غير معلوم ومن الشرائط المعتبرة استمرار نية الاقتداء والمتابعة من
ابتداء الصلوة الى انتهائها على المشهور ويستثنى من ذلك المحدث فانه جاز له العدول الى الانفراد والى نية الامامة كما مر في مفاتيح النية مبسوطا قال
استحباب وقوف الامام من يمين المأموم ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر وامراة واوجبه الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط لما مر
الواحدة مع التاخر الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين والصبي يتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح
العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يتقدم من قدمه المأمومون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يقدم من يكرهونه جميعا للخبر وان
اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما احد مطلقا للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة
ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور يقدم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون في الصف الاول اهل
المرتبة الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا للنصوص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يقام الصفوف ويامر
الامام بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفا وفي
ان لا يقوم المأموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا باس فيقوم عند الامام للصحيح وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتاخر كما في
النصوص اقول يستحب في الجماعة امور منها وقوف المأموم من يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كانوا اكثر من واحد او كانت امراة وقفت خلفه ولو كانت واحدة
استحبابا على القول بكراهة المحاذاة ووجوبا على القول بتحريمها هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد تقدم مستند الحكمين الاولين مع الكلام في مخالفة الحلي واعتباره
[illegible] بالحكم الاخير ما رواه ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المراة في بيته قال نعم تقوم وراءه وقال الاسكافي اوجب وقوفه من يمينه ان كان رجلا
واحدا وحكم ببطلان الصلوة مع المخالفة ويدفعه عموم ما رواه ابو الصباح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد
الا ان الاحوط اعتبار ذلك كما يشعر به مضافا الى ما تقدم رواية الحسين بن بشار انه سمع من سال الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم
كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه وينبغي للمراة الواحدة مع التاخر الوقوف الى جهة يمين الامام كما يدل عليه صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم يكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وقريب منها صحيحة اخرى ولو اجتمع معها الصبي تقدم عليها وان كان عبدا لما رواه
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل يؤم النساء فقال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموا بين ايديهن وان كانوا عبيدا هذا اذا كان الامام رجلا واما
اذا كان امراة وقفت النساء الى جانبيها ولا تتقدمهن كما يدل عليه صحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في
النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ومثلها غيرها وكذا الحكم في الامام العاري لو صلى بالعراة الا انه يتقدمهم قليلا ويبرز بركبتيه لصحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا ومنها ان يقدم للامامة من اختاره المأمومون من
الائمة لما فيه من اجتماع القلوب والتعاضد ولا يتقدم من يكرهونه لمرسلة الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثمانية لا تقبل لهم صلوة وعد منهم امام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
ان اختلف المأمومون في الاختيار قدم امام المسجد الراتب فيه وصاحب البيت في بيته بل لا يتقدم عليهما فيهما احد الا باذنهما لما رواه ابو عبيدة الحذاء في [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه قيل وهذا مما لا خلاف فيه ولعل ذلك القائل لم يعبأ بما اختاره العلامة في التذكرة
الاكثر ولو تساوى الامران قدم الاعلم بالشريعة والافقه في الدين فان كانوا في الفقه سواء قدم الاقرأ لكتاب الله فان تساووا في القراءة قدم الاقدم هجرة من دار الحرب الى
دار الاسلام فان تساووا في الهجرة او انتفت عنهم قدم الاسن في الاسلام مطلقا على اختلاف القولين قاله بعض الاصحاب ولكن روى ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في
انه سال عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في
القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ومقتضاها تاخير الاعلم الافقه عن الثلثة
المرتبة والاكثر على تاخيره عن الاقرأ ثم تقديمه على من سواه [illegible] والمستفاد من سائر الاخبار ما رتبناه ففي مرفوعة العرزمي عن ابيه عن النبي قال من ام قوما وفيهم من هو
اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وفي اخرى عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم مع ان الافقه اعلم باركان الصلوة فهو احكم
الاقرأ فهو اولى بالتقديم ثم المشهور بين الاصحاب عدم وجوب هذا الترتيب مطلقا للاصل ولجواز الايتمام بمن اجتمع له شرائط الامامة وظاهر الشيخ يشعر بالوجوب واما في
الديلمي لتقبيح تقديم المفضول على الفاضل واليه استند العماني حيث منع امامة المفضول بالفاضل مطلقا واجاب عنه العلامة في المختلف بان التقبيح انما هو في الرياسة العامة
لا في الامور الجزئية فممنوع ومنها ان يكون في الصف الاول اهل الفضل والكمال من علم وعمل وعقل وفي الصف الثاني من دونهم وهكذا ويدل عليه ما رواه جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام ومنها ان يخص يمين
الصف بافاضل القوم على المشهور لانه افضل كما يدل عليه ما رواه سهل قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد ومنها ان يقام
الصفوف ويامرهم الامام بذلك وهو من السنن الوكيدة فقد ورد الامر بتسوية الصفوف والاهتمام بشانها في نصوص كثيرة ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وفي رواية اخرى عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشياطين ومنها ان يتم الصفوف اذا وجد فيها خلل او فرجة ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى يتم الصف وفي الحديث النبوي ما من خطوة
احب الى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفا ومنها ان لا يقوم المأموم في الصف وحده فان اضطر اليه بامتلاء الصفوف ونحوه فلا باس الا انه يقوم حينئذ محاذيا
للامام لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال
ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته وحمل صدره في المشهور على الكراهة
كما حمل ذيله على الاستحباب لصحيحة ابي الصباح المتقدمة ولما رواه سعيد الاعرج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد
الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة قال نعم لا باس به ونقل عن الاسكافي انه منع من جواز القيام وحده الا مع التعذر فيقوم بحذاء الامام
وجوبا استنادا الى تلك الرواية وهو كما ترى خلاف المشهور ويجوز التاخر عن الصف والتقدم اليه مع الضيق لما رواه سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتاخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه وفي معناه
اخبار اخر قال ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين ولا الاعمى في الصحراء الا
ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا اهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة
عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها
وان يعدل الى النفل ويتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة
اماما كان او مأموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسر الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه
جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق ويتاكد في التشهد للصحيحين وان يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح في الاخفاتية
للصحيح وقيل يقرأ كما مر وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او تعايا للمعتبرة وان يسبح اذا اتم
القراءة قبل الامام للموثق وفي الاخر امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب
العالمين للحسن وكذا عند سمعلته للصحيح وان لا يختص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو
مؤكد الا اذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما قاله في الذكرى لكن بشرط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلوتهم
للصحاح وهو من الوكيدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى يخرج عن مقامه ذلك للصحيح اقول ومن الامور المستحبة فيها ان لا يقتدي المسافر
بالحاضر ولا الحاضر بالمسافر كما مر دليله مع الخلاف الواقع فيه ومنها ان لا يقتدي المطلق بالمقيد ولا الصحيح بصاحب الفالج لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء في المشهور وحمل على الكراهة لضعفه القاصر عن افادة التحريم مع معارضة
الاصل وعموم قوله عليه السلام قدموا خياركم وقال الشيخ في النهاية بالتحريم استنادا الى ظاهره ومنها ان لا يقتدي المتوضي بالمتيمم لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين وحمل في المشهور على الكراهة لمعارضته مع ضعفه لعموم قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم ولخصوص صحيحة جميل وحمزة بن حمران قالا لابي
عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب
طهورا وفي معناها اخبار اخر فقول السيد بتحريمه ضعيف ومنها ان لا يقتدي البصير بالاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة لما رواه السكوني عن الصادق عن ابيه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وفي معناه رواية اخرى وحملنا على الكراهة لما مر ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس ان يصلي الاعمى
بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وفي اخرى لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم ومنها ان لا يؤم العبد الا اهله لما رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله وحمله الشيخ في الاستبصار على الكراهة ويمكن حمله على ما اذا لم يكن افقه القوم واعلمهم ويؤيده موثقة سماعة قال سالته
عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون افقههم واعلمهم وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس وقال
الشيخ في النهاية لا يجوز ان يؤم العبد الاحرار ويجوز ان يؤم العبد بمواليه اذا كان اقرأهم واطلق في الخلاف جواز امامته مستدلا بعموم الاخبار الواردة في فضل الجماعة
وقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم ثم قال وفي بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه وجعله الحلبي مكروها مطلقا واستقرب العلامة في المختلف الجواز مطلقا وقال لكن الحر اولى
اذا شاركه في الصفات الصالحة للامامة ومنها ان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة لما رواه معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام وذهب الشيخ في الخلاف الى ان وقت القيام عند الفراغ من
الاذان ومستنده غير معلوم وقيل وقته عند قوله حي على الصلوة لانه دعاء اليها وهذا يوجب استحباب القيام عنده في الاذان ولم يقل به احد ومنها ان لا يتطوع حال
الاقامة لصحيحة عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة
فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وحرمه السيد ابن حمزة ويدفعه ظاهر الرواية وشهرة الكراهة ولذا حمل منعه الشهيد في الذكرى على ما اذا كانت
الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها ومنها ان يعدل الى النافلة واتمها ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان
تطوعا وفي معناه غيره وجوز الشيخ في المبسوط قطع الفريضة مع خوف الفوات وقواه الشهيدان استنادا الى فضل الجماعة ورده العلامة في المنتهى وقال بتحريم القطع مطلقا
وظاهر الحلي عدم جواز العدول ايضا وهو ضعيف ومنها ان يعيد المنفرد صلوته لو وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما ويدل على استحبابه مضافا الى اتفاق
الاصحاب صحيحة ابن بزيع وصحيحة الحلبي المتقدمة في باب ما في معناها من الصحاح المستفيضة ومنها ان يسر الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بالتكبيرة التي يحرم
بها لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وفي اخرى قال اذا كنت اماما
لم تجهر الا بتكبيرة ومنها ان يسمع من خلفه جميع الاذكار في الاخفاتية والجهرية ولا يسمعه من خلفه شيئا منها لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ويتاكد ذلك في التشهدين لخصوص صحيحة حفص بن البختري عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا وفي معناها موثقة ابي بصير وربما قيد استحباب الاسماع بما اذا لم يؤد
الى العلو المفرط وهو قريب ومنها ان يقرأ المأموم في الجهرية مع عدم سماعه قراءة الامام ولا همهمته وقد مر الكلام فيه مستوفى ومنها ان يسبح المأموم في الاخفاتية
لصحيحة بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت
فداك فيصنع ماذا قال يسبح وقيل باستحباب القراءة هنا كما مر ومنها ان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة لحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك ومنها ان ينبه الامام على خطائه اذا اخطأ في القراءة او في غيرها ويفتح عليه اذا تعايا كما يدل عليه موثقة سماعة
قال سالته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه وفي رواية اخرى فان نسي الامام او تعايا قوموه واستحباب ذلك هو المشهور
بين الاكثر لصحة صلوة الامام وقصور الاخبار عن افادة الوجوب وقطع الشهيد في الدروس بوجوبه ولكنه استقرب صحة الصلوة مع الترك وما عليه الاكثر هو
الاظهر كما يومي اليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما

كان عليك لو سكت ثم سمع تلك اللمعة بيده اذا المستفاد منها ان من سهى عن عبادة لا يجب على غيره تنبيهه عليه ومنها ان يذكر الله ويسبحه اذا فرغ من القراءة ولما يفرغ الامام سواء كانت القراءة واجبة كالصلوة خلف من لا يقتدى به او مستحبة كما في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة لاطلاق ما رواه عمر بن ابي شعبة في الموثق قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وفي موثقة اسحق بن عمار عمن سال ابا عبد الله عليه السلم قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ وفي معتبرة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الآية واركع والعمل بكل منهما حسن ومنها ان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة وعند قوله سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين لما رواه جميل في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وما رواه ايضا في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته ومنها ان يعم الامام الدعاء ولا يخص نفسه به فانه خيانة كما رواه سليمان بن سماعة عن جهم عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ومنها ان يخفف الامام الصلوة ويقتصر على السور القصار وتسبيحات الاذكار بل لو احس من المأمومين شغل في اثنائها استحب التخفيف ازيد من ذلك ففي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه وفي معناه اخبار اخر وفي بعضها صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي وهو من السنن الوكيدة الا انه استثنى منه الشهيد في الذكرى ما اذا علم منهم حب الاطالة فيستحب التطويل وهو قريب ولكن بشرط احاطة علمه بهم وعليه حمل ما رواه حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال في الكافي دل هذا على انه عليه السلم علم احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده ثم علله برواية اسحق بن عمار السابقة ومنها ان لا يقوم الامام من مصلاه حتى يتم المسبوقون صلوتهم كما رواه اسمعيل بن عبد الخالق في الصحيح قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة وفي معناه اخبار اخر وما رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب ان علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء فهو محمول على تأكد الاستحباب كما عليه عامة الاصحاب ويعضده موثقة عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم ومنها ان لا يصلي الامام بعد ما فرغ من صلاته نافلة بل يتحول عنه الى غيره لو اراد ذلك كما نطقت به صحيحة سليمان بن خالد قال ابو عبد الله عليه السلم الامام اذا انصرف فلا يصل في مقامه ركعتين حتى يتحول عن مقامه ذلك قال انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ آخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه حينئذ ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه واذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين ولم يعتد بهما للخبر وهل يستانف النية والتحريم بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي ويخير في المعتبر في الاتيان بالتشهد وعدمه وكل ما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرا في الاوليين خلف الامام ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما الحديث وهل القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد جافيا ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن يأتي بالتشهد استحبابا لانه بركة كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح اقول تدرك فضيلة الجماعة بدخوله مع الامام قبل ان يركع ويعتد بتلك الركعة باتفاق الاصحاب والاكثر بالاعتداد بها ايضا لو ادركه راكعا بحيث يركع قبل ان يرفع لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك وفي معناها نصوص صحيحة وقال الشيخ في النهاية من لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته واحتج عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي صحيحته الاخرى عنه عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي معناهما غيرهما واجاب عنهما العلامة في المختلف بان المراد بادراك تكبيرة الركوع فيهما ادراك الركوع وهو ابعد من حمل الاخبار الاولة على ادراك تكبيرة الركوع من بعيد قبل بلوغ الصف كما قاله الشيخ في التهذيبين وحملها على الكراهة اقرب فيكون ترك الدخول معه لو لم يدرك التكبيرة افضل وعلى ما قاله الشيخ هل يكفي ادراك التكبيرة ولو خارج الصلوة ام لا بد من ادراكها مقتديا ظاهر الصحيحين المتقدمين هو الاول وعلى المشهور لو وجد الامام وهو راكع وخشي رفع راسه قبل لحوقه بالصف جاز له ان يكبر في مكانه ذلك ويركع ويمشي وهو راكع حتى يلحق بالصف او يتم ركوعه فاذا رفع وبعد السجدتين ونهض الى الثانية لحق وعلى قول الشيخ لو وجده ولما يركع وخاف فوت ان لحق جاز له ذلك وكيف كان فجواز دخوله معه قبل لحوقه بالصف مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وصحيحة البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي معناهما اخبار اخر قال الصدوق في الفقيه بعد ايراد بعض هذه الروايات وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى فالعمل به اولى ولو ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع فلا خلاف في فوات تلك الركعة لكن المشهور استحباب النية والتكبير هنا بل الامام في السجدتين وان لم يعتد بهما كما تضمنته رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها وهل يستانف النية وتكبيرة الاحرام بعد النهوض من السجدتين قال الشيخ لا لان زيادة الركن مغتفرة مع متابعة الامام والاكثر على وجوب الاستيناف لان زيادة

الركن فيها مبطلة وهو ضعيف لاطلاق الرواية وعدم ثبوت كون الزيادة مبطلة كما تقدم وهكذا الحكم لو ادرك الامام وقد سجد سجدة واحدة فيكبر ويسجد معه ويجلس ثم يقوم فيصلي وعدم الاستيناف هنا اظهر وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت له متى يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وهي ناصة في ان ادراك فضيلة الجماعة انما يتحقق بادراكه في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وان ذلك ادناها قال الصدوق في الفقيه من ادرك الامام وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وان ذلك ادناها قال الصدوق في الفقيه من ادرك الامام وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وقال الحلبي يدرك فضيلتها بادراك بعض التشهد والصحيحة حجة عليهما وعلى ما قلناه هل يأتي بالتشهد معه او يقوم بعد جلسة الاستراحة نص المحقق في المعتبر بالتخيير ولا باس به ثم على المسبوق ان يجعل ما يدركه مع الامام من الركعات اول صلوته فيتم ما بقي عليه بعد فراغ الامام مخيرا في اخيرتيه بين قراءة الحمد والتسبيح كما مر ويدل عليه بعد اتفاق الاصحاب صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت ولا تجعل اول صلوتك آخرها وفي مرسلة احمد بن النضر عن ابي جعفر عليه السلم قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرا فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة وفي معناها صحاح مستفيضة واما ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه يقضي القراءة في آخر صلوته فالمراد به الاتيان بقراءة الحمد المختصة باخر صلوته لا ان يكون قضاء لما فاته في اولها كذا قاله الشيخ في الاستبصار وهل يجب عليه القراءة في ركعتيه الاوليين ان كانتا اخيرتي الامام كما قاله بعض علمائنا او يستحب كما استقربه العلامة في المنتهى وجماعة الظاهر هو الوجوب لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف الامام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخريين لا يقرا فيهما وربما احتج بها على الاستحباب وليس ببعيد عن الصواب واما ما تضمنته هذه الصحيحة من النهي عن القراءة في الاخيرتين فهو محمول على الكراهة وافضلية التسبيح جمعا بينها وبين ما دل على التخيير وربما قيل بوجوبه فيهما وهو شاذ وحيث سبقه الامام بركعة فصاعدا وجلس للتشهد وليس للمسبوق محل تشهد جلس متجافيا غير متمكن آتيا بالتشهد استحبابا فاذا جاء محل تشهده جلس قليلا بقدر تشهده ثم لحقه كما يدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وفي موثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة وفي رواية اخرى انه سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت فالثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة ثم المستفاد من ظاهر الصحيحة المتقدمة وما في معناها وجوب التجافي حينئذ وربما حملت على الاستحباب لتوهم المنافاة بين وجوبه وبين استحباب الاتيان بالتشهد قال في الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل اقول يدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الركعة الاخيرة كسائر الصلوات على المشهور وخالفهم الشيخ في النهاية والتهذيبين واشترط فيها ادراك تكبيرة الركوع ولعله الاصح لصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربعا وفي معناها اخبار اخر والجمع بينها وبين عموم الاخبار المتقدمة الدالة على ادراك الركعة بادراك الامام راكعا يقتضي تخصيص الجمعة من بينها بهذا الحكم وهو اقرب من حمل قوله عليه السلم بعد ما ركع على انه قد رفع راسه من الركوع كما قيل لمنافاته قوله ان يركع اولا ان اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم يمينا وشمالا لان يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى اقول اتفق اصحابنا على جواز استنابة الامام مع عروض عارض لا يمكنه معه اتمام الصلوة بهم فان لم يستنب المأمومون يدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن امام قوم احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ويكره ان يستنيب مسبوقا وعليه ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فان فعل فعلى ذلك المسبوق ان يعمل ما تضمنته صحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وفي معناها صحيحة اخرى ويذكره من خلفه لو لم يدر ما صلى الامام قبله لما رواه جميل بن دراج في الصحيح عنه عليه السلم في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه والاولى للنائب ان يستنيب آخر ليسلم بهم ثم يتم هو ما بقي لما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته وبما قلناه من الاولوية جمع العلامة في المنتهى بينها وبين ما سبقها ثم جوز للمأمومين حينئذ تطويل التشهد الى ان يفرغ المسبوق من صلوته ليسلم بهم وليس ببعيد لكن الاستنابة اولى تبعا للرواية قال اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة

ولیس علیه ان یعلمهم هذا عنه موضوع ومنها یعید ولا یعید من خلفه وان اعلمهم انه کان علی غیر طهر وتوقف السید والاسکافی بوجوب الاعادة مطلقا شاذ
وکذا قول الصدوق بوجوبها فی السریة خاصة ولو علم فی الاثناء قیل یستانف وقیل ینوی الانفراد وهو اشبه قوله المشهور بین الاصحاب ان من صلی خلف
امام ثم ظهر له بعد فراغه انه کان فاسقا او کافرا او صلی علی غیر طهر او علی غیر القبلة او لا ینوی صلوة او نحو ذلک مما یبطل به صلوته لم یبطل بذلک صلوة المأموم
ولا یجب علیه الاعادة مطلقا لصحیحة ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع فی قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وکان یؤمهم رجل فلما صاروا الی الکوفة علموا
انه یهودی قال لا یعیدون وصحیحة زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال سالته عن قوم صلی بهم امامهم وهو غیر طاهر اتجوز صلوتهم ام یعیدونها فقال لا اعادة علیهم
تمت صلوتهم وعلیه هو الاعادة ولیس علیه ان یعلمهم هذا عنه موضوع وصحیحة محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال سالته عن الرجل یؤم القوم وهو علی غیر طهر
فلا یعلم حتی ینقضی صلوته فقال یعید ولا یعید من خلفه وان اعلمهم انه کان علی غیر طهر وفی معناها صحیحة الحلبی الواردة فیمن صلی الی غیر القبلة وصحاح اخر
واما ما رواه العرزمی عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلم قال صلی علی علیه السلم بالناس علی غیر طهر وکانت الظهر ثم دخل فخرج منادیه ان امیر المؤمنین علیه السلم صلی
ولیبلغ الشاهد الغایب فقد قال الشیخ فی التهذیبین هذا خبر شاذ مخالف للاخبار کلها وما هذا حکمه لا یجوز العمل به وذهب السید والاسکافی الی وجوب الاعادة مطلقا
لانها صلوة تبین فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام فیجب الاعادة کالمحدث وقولهما ضعیف ودلیلهما اضعف اذ لیس الشرط هو العلم بالعدالة بل ظنها وهو حاصل
والشرط فی المحدث علم الطهارة لا ظنها فظهر الفرق وقال الصدوق فی الفقیه سمعت جماعة من مشایخنا یقولون انه لیس علیهم اعادة شیء مما جهر فیه وعلیهم اعادة ما
صلی بهم مما لم یجهر فیه وبه افتی فی المقنع واطلاق الصحاح المتقدمة حجة علیه لو علم ببطلان صلوة الامام فی اثنائها فالمشهور انه یعدل الی الانفراد وقیل وقال السید
والاسکافی بوجوب الاستیناف کما لو علم بعدها والخلاف فی هذه المسئلة یرجع الی الخلاف فی المسئلة السابقة فالعدول هو الاشبه والاظهر والله اعلم ٧ لا یجوز
قطع الصلوة اختیارا بلا خلاف ولا بأس لا لضرورة کرد الآبق وقبض الغریم وقتل الحیة التی یخافها علی غیره وحفظ المتاع ونحو ذلک کما یستفاد من النصوص
وقسمه فی الذکری الی الاحکام الخمسة اقول المشهور بین الاصحاب عدم جواز قطع الصلوة اختیارا ولم نقف علی مخالف فی ذلک الا ان بعضا منهم حکم بتحریم ذلک مطلق الصلوة
وبعضا خصصه بالصلوة الواجبة واستدلوا علیه بقوله سبحانه ولا تبطلوا اعمالکم فان النهی عن ابطال العمل مقتض لتحریم القطع وقیدوا الاختیار بجواز قطعها مع الضرورة
الداعیة الیه کرد الآبق وقبض الغریم وقتل الحیة التی یخافها علی نفسه او علی غیره وحفظ المتاع ونحو ذلک ویدل علیه مضافا الی الاجماع صحیحة حریز عن ابی عبد الله
علیه السلم قال اذا کنت فی صلوة الفریضة فرأیت غلاما لک قد ابق او غریما لک علیه مال او حیة تخافها علی نفسک فاقطع واتبع الغلام او غریما لک واقتل الحیة وفی
اخبار اخر والمستفاد من کلام الشهید فی الذکری ان قطع یجری فیه الاحکام الخمسة و صرح الشهید الثانی فی شرح اللمعة فیحرم لا لضرورة ویجب لحفظ النفس
والمال المحترمین حیث یتعین علیه ویستحب لتدارک الاذان والاقامة ونحوهما ویکره لاحراز المال الیسیر الذی لا یبالی بفواته وجوز تحریمه لذلک الشهید الثانی
ویباح لقتل الحیة التی لا یخاف اذاها وحفظ المال الذی لا یضر فواته قوله من احدث فی الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء کان الحدث اصغر او اکبر
ولو کان سهوا فکذلک عند الاکثر لشرطیة الطهارة وابطال الفعل الکثیر کالموثق وغیره وقال السید والشیخ یتطهر ویبنی للصحاح المستفیضة الا ان المستفاد
منها انه ان اذاه بطنه فلا بأس ان ینصرف ویقضی حاجته ثم یبنی علی ما مضی من صلوته وهو غیر المدعی ومنهم من فرق بین المتیمم وغیره فاوجب البناء للمتیمم
مع سبق الحدث ووجدان الماء والاستیناف لغیره للصحیحین المتشابهین القابلین للتأویل علی انه لیس فیهما حکم المتوضی وانما وقع السؤال فیهما
عن المتیمم فحسب فاجیب به مع انه الفرد الاخفی اقول من احدث فی اثناء الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته بالاتفاق سواء کان ذلک موجبا للوضوء او الغسل
وکذا لو فعله ساهیا عند الاکثر فیستانف بعد الطهارة لاشتراط الصلوة بدوام الطهارة المرتفعة بذلک ولان الفعل الکثیر مبطل للصلوة بالاجماع والطهارة
المتخللة من الافعال الکثیرة فیتعین علیه الاستیناف ولما رواه عمار فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل یکون فی صلوته فیخرج منه حب القرع قال
ان کان خرج متلطخا بالعذرة فعلیه ان یعید الوضوء وان کان فی صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وفی معناه روایات اخر وقال الشیخ والسید یبدل
یتطهر ویبنی علی ما مضی من صلوته ما لم یستدبر القبلة او یتکلم بما یفسد الصلوة لصحیحة الفضیل بن یسار قال قلت لابی جعفر علیه السلم اکون فی الصلوة فاجد
غمزا فی بطنی او اذی او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن علی ما مضی من صلوتک ما لم تنقض الصلوة بالکلام متعمدا فان تکلمت ناسیا فلا شیء علیک فهو
بمنزلة من تکلم فی الصلوة ناسیا ولصحیحة زرارة عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له الرجل یحدث بعد ما یرفع رأسه من السجود الاخیر فقال تمت صلوته و
انما التشهد سنة فی الصلوة فیتوضأ ویجلس مکانه او مکانا نظیفا فیتشهد وفی معناهما اخبار اخر وردّ لانها علی ما ادعیاه کما تری اذ المستفاد من الاولة
ان من اذاه بطنه فی صلوته فلا بأس له ان ینصرف ویتخلص من حبس الریح او احد الاخبثین ثم یتطهر ویبنی لا ان المحدث فیها سهوا یبنی کما هو المدعی
نعم لو عد الغمز والاذی من الاحداث الناقضة للوضوء کما فهم منها السید لکان فیها دلالة علی مطلوبه الا انه مخالف للاجماع والاخبار الحاصرة للنواقض کما مر
والاخیرة انما وردت فیما اذا لم یبق له الا التشهد والتسلیم والمدعی اعم منه مع انها معارضة لروایة الحسن بن الجهم وقد تقدمت مع تمام الکلام فیها فی باب
التشهد وذهب المفید والعمانی وجماعة الی وجوب البناء للمتیمم خاصة مع استمرار الحدث ووجدان الماء ووجوب الاستیناف لغیره مطلقا استنادا الی ما
رواه زرارة ومحمد بن مسلم فی الصحیح عن احدهما علیهما السلم قال قلت له رجل دخل فی الصلوة وهو متیمم فصلی رکعة ثم احدث فاصاب الماء قال یخرج ویتوضأ
ثم یبنی علی ما مضی من صلوته التی صلی بالتیمم وفی معناه صحیحتان اخریان وفیه لانهما علی ما ذهبوا الیه نظر اذ الظاهر ان المراد بقوله ثم احدث علی البناء للمفعول
انه امطر السماء لا وقع الحدث من المصلی اذ لا ربط بین الحدث واصابة الماء کذا افاد شیخنا البهائی قدس سره ویحتمل ان یفسر بما هو اعم من ذلک ای احدث حدث
ووجد سبب لحصول الماء من امطار السماء ونحوه والکنایة عن مثله بالحدث شایعة فهی متشابهة قابلة لهذه المعانی القریبة فلا تصلح لان یکون مستندا لمثل
هذا الحکم مع انه لیس فیها حکم المتوضی والفرق بینه وبین غیره وانما وقع السؤال فیها عن المتیمم فحسب فاجیب به وذلک لا یقتضی التخصیص علی ان ذلک یستلزم
لا اولویة البناء فی صورة الوضوء لانه الفرد الاعلی وما قالوه فی الفرق بینهما برفع الحدث فی المائیة واستباحة الصلوة خاصة فی الترابیة کلام اجتهادی لا یخ اصول
الاخباریین والله اعلم بحقایق احکامه قول من تکلم فی الصلوة بما لیس بقرآن ولا دعاء ولا ذکر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسیا فلا اجماع لرفع
الخطاء والنسیان نعم علیه سجدتا السهو للاجماع والصحیح واما الصحیحان الآتی علیه فمحمولان علی نفی الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول علی الاستحباب
ولا بأس بالتنحنح کما فی الموثق ولا التأوه والانین اذا لم یظهر منهما ما یسمی کلاما وجوزه فی المعتبر مطلقا اذا کان من ذکر المخوفات الاخرویة لمدح الجلیل علی نبینا

وآله السلم وهو حسن ازادة السلام وتحمید العاطس والسامع للعطسة فجایز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وکذا التسمیت علی الاظهر لانه دعاء وتردد فیه فی المعتبر
لعدم النص وفی الصحیح ایرد السلام وهو فی الصلوة قال نعم مثل ما قیل له وفی الصحیح الآمر برده علیه خفیا ومثله فی الموثق وقیل یجب اسماع السلم کما فی غیر
الصلوة تحصیلا لقضاء حقه منه وهو الاظهر ولو ترک ففی بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان ان اتی بشیء من الاذکار فی ذلک الوقت والاصح الصحة مطلقا
وان اثم قوله تبطل الصلوة بتعمد الکلام فیها بما لیس بقرآن ولا ذکر ولا دعاء ولعله اتفاق العلماء کما ادعاه المحقق فی المعتبر ویدل علیه صحیحة الفضیل بن یسار المتقدمة
وفی روایة من تکلم فی صلوته ناسیا کبر تکبیرات ومن تکلم فی صلوته متعمدا فعلیه اعادة الصلوة وفی معناها معتبرة مستفیضة ومقتضاها عدم بطلانها بالکلام
سهوا وعلیه الاتفاق ایضا تؤیده حدیث رفع الخطاء والنسیان لکن المشهور وجوب سجدتی السهو حینئذ بل کاد یکون اجماعا لصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یتکلم فی الصلوة ناسیا یقول اقیموا صفوفکم قال یتم صلوته ثم یسجد سجدتی السهو ولا یعارضها صحیحة زرارة عن ابی جعفر علیه السلم فی من
یسهو فی الرکعتین ویتکلم قال یتم ما بقی من صلوته تکلم او لم یتکلم ولا شیء علیه وصحیحة محمد بن مسلم التی بمعناها اذ لیس فیهما دلالة علی نفی السجود فالشیء المنفی فیهما هو الاعادة
او الاثم کذا قاله الاصحاب الا ان ترک ذکره فی مقام البیان لا یلائم الوجوب فلولا الاجماع المدعی علی وجوبهما لکان حمل الصحیحة الاولة علی الاستحباب اولی ولا بأس
بالتنحنح کما یدل علیه موثقة عمار الساباطی انه سأله عن الرجل یسمع صوتا بالباب وهو فی الصلوة فیتنحنح لتسمع جاریته او اهله فقال لا بأس به وکذا لا بأس بالتأوه
والانین اذا لم یظهر منهما ما یسمی کلاما عرفا علی المشهور وما ورد فی بعض الروایات من ان فی صلوته فقد تکلم فهو محمول عند اکثر الاصحاب علی الانین الذی یظهر منه ما
یسمی کلاما ونقل المحقق فی المعتبر عن ابی حنیفة انه قال التأوه للخوف من الله عند ذکر المخوفات لا یبطلها ولو کان بحرفین ویبطلها لو کان لغیر ذلک کالالم وعده
ثم استحسن هذا التفصیل وقال ونقل عن کثیر من العلماء التأوه فی الصلوة ووصف ابرهیم علیه السلم بذلک یؤذن بجوازه انتهی کلامه وهو فی مقامه حیث قیدنا الکلام
المبطل بما لیس بقرآن ولا ذکر ولا دعاء فلا بأس برد السلام وتحمید العاطس وکذا تحمید السامع للعطسة وتسمیته له فیما سوی الاخیر باتفاق الاصحاب وتردد المحقق
فی المعتبر لعدم النص والجزم بالاستحباب فی الشرایع والاظهر جوازه ایضا لانه دعاء ویدل علی الاول بعد عموم آیة التحیة اخبار کثیرة منها صحیحة محمد بن مسلم قال دخلت علی ابی جعفر
علیه السلم وهو فی الصلوة فقلت السلام علیک فقال السلام علیک فقلت کیف اصبحت فسکت فلما انصرف قلت أیرد السلام وهو فی الصلوة فقال نعم مثل ما قیل له ویستفاد
منها جواز الرد بقول السلام علیک وعدم الرد بالاحسن فما رواه سماعة فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الرجل یسلم علیه وهو فی الصلوة قال یرد علیه
سلام علیکم ولا یقول وعلیکم السلام فهو محمول علی الاولویة اتباعا للفظ القرآن وظاهر الشیخ فی بعض کتبه عدم جواز الرد بعلیک السلم وجوزه لاطلاق بعض الاخبار بل
عموم الآیة الشریفة یقتضی جواز الرد بالاحسن ایضا کما استقربه فیه ایضا فالصحیحة السابقة محمولة علی الافضلیة مع انها لا تفید الحصر وهل یجب علی المجیب اسماع المسلم
کما فی غیر الصلوة الظاهر ذلک وفاقا لبعض الاصحاب لاسماعه علیه السلم محمد بن مسلم الرد کما تری مع انه لو لم یسمعه لا تنتفی فایدة الرد الا ان یقیم الاشارة بالاصابع مقام
الاسماع فیجوز ان یرد فیما بینه وبین نفسه وهو مختار المحقق فی المعتبر ویدل علیه صحیحة منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا سلم علیک الرجل وانت
تصلی قال ترد علیه خفیا کما قال وفی لفظ آخر فرد علیه فیما بینک وبین نفسک ولا ترفع صوتک وفی حدیث آخر تقول السلام علیک واشر باصابعک هذا ولکن الظاهر
ثم الظاهر من کلام الشیخ فی النهایة جواز ترک الرد ورده العلامة فی المختلف مستدلا بعموم الامر به فی الآیة الشریفة ثم قال بل لو اشتغل بالقراءة عقیب التسلیم و
لم یشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهی عنه واستضعفه الشهید الثانی بان الامر لا یقتضی النهی عن الاضداد الخاصة بل عن مطلق النقیض وهو المنع من
الترک وقیل ببطلانها مع الترک مطلقا للنهی المقتضی للفساد ویضعف بان النهی انما هو عن امر خارج عن الصلوة فلا یؤثر فیها فالاصح الصحة مطلقا وان اثم بالترک
لعموم الامر المقتضی للوجوب والیه ذهب الشهیدان وجماعة ویدل علی جواز التحمید للعاطس والسامع للعطسة مضافا الی ما قلناه صحیحة الحلبی عن ابی عبد الله علیه
السلم قال اذا عطس الرجل فی صلوته فلیحمد الله وروایة ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له اسمع العطسة وانا فی الصلوة فاحمد الله واصلی علی النبی صلی الله
علیه وآله قال نعم اذا عطس اخوک وانت فی الصلوة فقل الحمد لله وصل علی النبی وآله وسلم وان کان بینک وبین صاحبک الیم قال من فعل فی الصلوة فعلا کثیرا
خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن کونه مصلیا اما القلیل ومع السهو فلا بلا خلاف فیهما الا ان الثانی مشروط بعدم انمحاء الصورة فتبطل معه ویرجع
فی القلة والکثرة الی العرف لعدم التحدید فی الشرع نعم کلما ورد فی المعتبرة جواز فعله فهو فی حیز القلیل کقتل البرغوث والحیة والعقرب والبقة والقملة والذباب
وضم الجاریة المارة الیه وحمل الصبی الصغیر وارضاعه والاشارة بالید والایماء بالراس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها علی الراس ورمی الغیر بالحصا
لطلب الاقبال وتصفیق المرأة عند ارادة الحاجة ونحو ذلک وفی الصحاح المستفیضة لو ان رجلا رعف فی صلوته وکان عنده ماء او من یشیر الیه بماء
فتناوله فقال برأسه فغسله فلیبن علی صلوته ولا یقطعها وفی بعضها یغتسل ویغسل انفه ویعود فی صلوته وان تکلم فلیعد صلوته وحملت علی ما اذا لم تکثر
فانمحی صورة الصلوة جمعا بینها وبین الصحیح الآمر بحمله علی الناسی والاصح ان الاکل والشرب ایضا کذلک انما یبطلان مع الکثرة عرفا دون المسمی خلافا
للمبسوط والخلاف فیطلقا الا الشرب فی النافلة للخبر وربما خص بمورده وهو الوتر للعطشان المرید للصوم الخایف للاصباح القریب من الماء وهو ضعیف
وربما یلحق بالفعل الکثیر السکوت الطویل الذی یخرج به عن کونه مصلیا وهو حسن قوله اتفق اصحابنا علی ان من فعل فی الصلوة فعلا کثیرا خارجا عنها متعمدا
بطلت صلوته لانه یخرج به عن کونه مصلیا وربما یشعر بعض عبارات المعتبر للاجماع علی صحتها مع القلة والسهو الا ان جوازه مع السهو مشروط بما لا یکون فی الکثرة
یوجب انمحاء صورة الصلوة فتبطل معه ایضا وظاهر کلام العلامة فی الارشاد یقتضی الصحة مع السهو مطلقا ویؤیده حدیث الرفع والمرجع فی القلة والکثرة الی العرف
اذ لا تحدید لهما فی الشرع نعم کل ما ورد فی الاخبار جوازه فیها فهو فی حیز القلیل ففی صحیحة الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل یقتل البقة والبرغوث والقملة
والذباب فی الصلوة اینقض صلوته ووضوءه قال لا وفی صحیحة زرارة عن ابی جعفر علیه السلم انه قال الرجل یری العقرب والافعی والحیة وهو فی الصلوة ایقتلها
قال نعم ان شاء فعل وفی روایة سمع قال سالت ابا الحسن علیه السلم فقلت اکون اصلی فتمر بی الجاریة فربما ضممتها الی قال لا بأس وفی موثقة عمار الساباطی عن
ابی عبد الله علیه السلم قال لا بأس ان تحمل المرأة صبیها وهی تصلی او ترضعه وهی تتشهد وفی صحیحة الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال انه سئل عن الرجل یرید الحاجة
وهو یصلی فقال یومئ برأسه ویشیر بیده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهی تصلی تصفق بیدیها وفی روایة زرارة عنه علیه السلم انه یجوز للمصلی رفع القلنسوة من الارض ووضعها رواه الشهید فی الذکری وفی روایة محمد
بن بجیل قال رأیت ابا عبد الله علیه السلم یصلی فمر به رجل وهو بین السجدتین فرماه ابو عبد الله علیه السلم بحصاة فاقبل الیه الرجل وفی روایة زکریا الاعور قال
رأیت ابا الحسن علیه السلم یصلی قائما والی جانبه رجل کبیر یرید ان یقوم ومعه عصا له فاراد ان یتناولها فانحط ابو الحسن علیه السلم وهو قائم فی صلوته فناول

الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلوته وفي مرسلة الصدوق انه راى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة اقول ومثلها في الفتح رواية ذكرنا السابقة ولا يخفى ان اكثر هذه الاخبار وما في معناها انما دلت على جواز امثال هذه الافعال في الصلوة وجعلها في حيز القليل تماكيا عده العرف مع انا لم نقف على خبر يدل بمنطوقه على بطلان الصلوة بالفعل الكثير الخارج عنها سواء كان ماحيا لصورتها ام لا ويزيد ذلك تاييدا واعتضادا ما رواه ابن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الرعاف في صلوته مكان عنده ماء او من يشير اليه فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وما رواه محمد بن مسلم فيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وفي معناهما صحاح مستفيضة الا ان اكثر اصحابنا حملوا امثال هذه الاخبار على ما اذا لم يبلغ في الكثرة الى حد يمحى به صورة الصلوة جمعا بينها وبين صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ورواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او اذى في البطن فبادروا بهن ما استطعتم وحملها الشيخ على ما اذا احتاج المصلي في ذلك الى الانصراف والتكلم كما قاله الشيخ في التهذيبين اقرب من حملها على الماحي لتاييده بالاخبار السابقة بخلاف ذاك اذ لم نقف على معتضد له هذا لكن الاحوط ما عليه الاصحاب والاصح ان الاكل والشرب فيها ايضا كذلك فتبطل بهما مع الكثرة العرفية وتطاول المدة لا غير نظرا الى كونه فعلا كثيرا لا الى كونه اكلا وشربا لعدم ورود نص بانهما من مبطلاتها وبه قطع المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف وجماعة وابطلها الشيخ في المبسوط والخلاف بتحقق مسماهما فيها سواء قلا او كثرا لكنه استثنى جواز الشرب خاصة في النوافل وفي الوتر خاصة على اختلاف قوليه استنادا الى ما رواه سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وخصه الحلي وجماعة بمورده فجوزه في الوتر مع القيود التي تضمنها الحديث من العطش وارادة الصوم وخوف الاصباح وقرب الماء ولا يخفى ضعفه بعد ما دريت وكيف كان فلا خلاف بانه اذا ما يخرج من بين الاسنان ونحوه مما لم يمكن التحرز منه وهل يبطل بالسكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا اكثر الاصحاب على البطلان الحاقا له بالفعل الكثير وهو حسن موافق للاحتياط قال من تقهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبر ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا قوله من تقهقه في صلوته عامدا فقد ابطلها بالاجماع والمستفيضة ففي حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وفي موثقة سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وفي لفظ اخر لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة واكثرها ناصة بعدم بطلانها بالتبسم كما عليه الاتفاق ومقتضى اطلاقها البطلان بالقهقهة ولو كان ناسيا الا ان عامة الاصحاب قيدوها بالتعمد واجمعوا بعدم بطلانها مع النسيان لحديث الرفع اما لو صدر على وجه لا يمكنه الدفع فاستقرب الشهيد في الذكرى الابطال وعدم الاثم لعموم الاخبار وهو قريب ويجوز فيها البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي ففي رواية سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب وفي رواية اخرى قال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وفي رواية ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة ويستفاد منها بطلانها بالبكاء لشيء من الامور الدنيوية كذكر ميت له ونحوه وهو المشهور بين الاصحاب لكنهم قيدوها وتوقف الفاضل الاردبيلي في هذا الحكم ولم يقطع ببطلانها به لضعف الرواية والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغ في الكثرة الى حده فقد ابطل والا فلا والله سبحانه اعلم قال من التفت في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل وكذا غير الفاحش اطلاقا وهو حسن ويدفعه المعتبرة نعم يكره ذلك للخبر وما احب ان يفعل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ واتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة اقول المشهور بين الاصحاب بطلان الصلوة بتعمد الالتفات الفاحش عن القبلة لمنافاته الاستقبال الذي هو شرط لها ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات بكل الكل يقطع الصلوة اذا كان بكله وفيها بيان للتفاحش الوارد في سابقتها ولعل المراد به الالتفات بكل البدن الى احد الجانبين فلا تبطل بالالتفات الى احدهما بالوجه مع بقاء الجسد مستقبلا كما هو المشهور ويتحقق التفاحش ايضا بالاستدبار بالوجه خاصة وان بقي جسده مستقبلا لصدقه عليه ولا اعتبار بالنظر وان بلغ حد الاستدبار اتفاقا ونقل عن فخر المحققين انه كان يعد الالتفات بالوجه مبطلا للصلوة استنادا الى اطلاق حسنة زرارة قال اذا استقبلت الصلوة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ويدفعه ظاهر الروايتين السابقتين الا انه يعتبر قوله بكله في الرواية الثانية بالالتفات بكل الوجه ويقال بتحقق التفاحش به وما رواه عبد الملك انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل فهو محمول على غير الفاحش قطعا وفي اخره دلالة على كراهته كما عليه الاكثر هذا كله مع التعمد اما لو التفت ناسيا فان لم يبلغ التفاته الى حد اليمين واليسار لم يضر اجماعا وان بلغه واتى بشيء من افعال الصلوة في تلك الحال اعاد في الوقت لا في خارجه كمن صلى جميع الصلوة كذلك وقد مر مستنده في مباحث القبلة قال يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا يكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما راى النبي صلى الله عليه وآله العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه

فاذا

فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخاضعين بمنه اقول يكره في الصلوة امور منها فعل ما ينافي الاقبال عليها وتوجه القلب اليها قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا الى قوله ولا يذكرون الله الا قليلا والنهي عن العبث والتثاؤب والتمطي فيها محمول على الكراهة بالاجماع كما يشعر به قوله فان ذلك كله نقصان من الصلوة فما رواه مسلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته محمول على التغليظ ويؤيده صحيحة ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا باس وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان ولن يملكه والتكفير هو وضع احدى اليدين على الاخرى عند الصدر حالة القيام ولا تفترش ذراعيك وقد مر حكمه في مستحبات القيام والنهي عن التلثم وهو شد النقاب على الفم محمول على الكراهة ان لم يمنع شيئا من القراءة وان منع فعلى التحريم وقد تقدم القول فيه وكره اللباس والاحتفاز بالحاء المهملة والفاء والزاي التضام في السجود والجلوس والنهي عنه للكراهة من غير خلاف يعرف وحديث الاقعاء قد مضى في موضعه وكراهة فرقعة الاصابع مما عليه فتوى العلماء كما قاله المحقق في المعتبر ومما يشعر بذلك ما في رواية اخرى انه صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرفع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته اي نصيبه من ثوابها وعليها يحمل ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث ولا تفرقع اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة والتورك المنهي عنه هنا هو الاعتماد باليدين على الوركين والنهي عن ساير الانبياء محمول على الكراهة بالاتفاق ومنها مدافعة الاخبثين لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه يعني بالحاقن حابس البول وبالحاقب حابس الغائط والمراد نفي كمالها وفضيلتها للاجماع على صحة الصلوة مع المدافعة كما ادعاه العلامة في المنتهى وربما اشعر به بعض الاخبار ومنها ترك الخشوع فيها فان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقدته بقيت كجسد لا روح له ففي صحيحة الفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها وفي معناها اخبار اخر قد مر بعضها في تضاعيف الكتاب والخشوع بالقلب مستلزم لخشوع الجوارح كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله لما راى العابث في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وفي صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وارفضاض العرق ترشحه وفي رواية الجهم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه وطريق تحصيل هذا المقصد الاقصى انما هو بصفو القلب عن الشرك الخفي والزهد في الدنيا وقصر الامل واستشعار انه مودع في صلوته هذه وربما لا يعيش بعدها ولعل هذا هو اعظم اسباب الحضور ففي حسنة عبد العزيز بن المهتدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل صلوة مودع تخاف ان لا تعود اليها رواها الصدوق في مجالسه وفي معناها غيرها جعلنا الله من الخاشعين العاملين ومن علينا بروح السعادة وروح العبادة بمحمد واهل بيته الاطيبين قال من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما وهما مؤولان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وبما في معناهما ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافي وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا ووجها الثاني للبطلان عمدا واخرون في غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا اما لو قبل فعل المنافي فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية كما في الصحاح اقول اكثر اصحابنا على بطلان الصلوة بزيادة ركعة او اكثر سواء وقع ذلك عمدا او سهوا لحسنة زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان استيقن يقينا وفي معناه معتبرة اخر سواء اتى بالتشهد ام لم يات ونقل عن الاسكافي انه قال ان كان قد جلس في الركعة الرابعة بقدر التشهد سواء اتى بالتشهد او لم يات فقد تمت صلوته وتتم تلك الركعة ركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلوته واستقربه العلامة في المختلف والمحقق في المعتبر واليه ذهب الشيخ في الاستبصار الا انه قيده بالاتيان بالتشهد ويظهر من الحلي عدم الفرق في ذلك بين الرباعية وغيرها واستدل عليه العلامة في المختلف بان نسيان التشهد لا يوجب الاعادة لانه ليس ركنا والجلوس بقدره موجب للخروج عن العهدة لانه مكلف باربع ركعات وقد اتى بها وبصحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلوته جائزة وفي معناها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة وفي اخرها وليتم وليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ثم حمل الاخبار الاولة على من قام عقيب الرابعة من غير جلوس حملا للمطلق على المقيد وهو حسن الا ان الظاهر من الجلوس بقدر التشهد فيها هو الاتيان بالتشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق وندور تحقق الجلوس بدونه ولهذا قال الشيخ في الاستبصار بعد تخصيص الاولة بها ان المراد بهذه الاخبار ان من جلس عقيب الرابعة وتشهد ثم قام وصلى اخرى فصلوته تامة ثم عللها بانه لم يخل بركن من الاركان وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب اعادة الصلوة وهذا التعليل جار فيما اذا لم يات بالتشهد ايضا كما لا يخفى وربما حمل الاخيرة على التقية لذهاب طايفة من العامة الى مضمونها وليس ببعيد ولا خلاف في صحة الصلوة لو ذكر الزيادة والحال ركوعها فيجلس ويتشهد ويسلم لان زيادة القيام سهوا غير مبطلة كما يستفاد من الاخبار وقد مر بعضها ومن نقص من صلوته ركعة او اكثر ساهيا فان تذكر بعد التسليم ولما يفعل فعلا منافيا اتمها ثنائية كانت ام اكثر من غير خلاف يعرف لخبر الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وفي معناها اخبار اخر وان تذكر بعد الفراغ وفعل المنافي فانه يتمها كذلك ولو بعد ايام وفاقا للصدوق في المقنع لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وفي صحيحة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة بركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وفي معناها اخبار اخر مستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطلها عمدا وسهوا كالكلام [illegible]

العمانی فی الصورتین وسجد الشیخ فی النهایة وحکی عن بعض الاصحاب القول بوجوب الاعادة فی غیر الرباعیات وعدمها فیها ومستنده غیر معلوم ولا دلالة فی
الاخبار المتضمنة لنفی السهو فی الفجر والمغرب علی ذلک اذ المراد من السهو فیها الشک فی عددها لا غیر واحتج الاکثرون بصحیحة جمیل قال سالت ابا عبد الله علیه
السلم عن رجل صلی رکعتین ثم قام قال یستقبل قلت فما یروی الناس فذکر له حدیث ذی الشمالین فقال ان رسول الله صلی الله علیه وآله لم یبرح من مکانه ولو
برح استقبل وفی معناها معتبرة اخری وفی بعضها عویذ له اذ المرعول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بکلیته فعلیه ان یستقبل الصلوة استقبالا وفی
اکثرها دلالة علی ما ذهب الیه العمانی من وجوب الاعادة ای بتضمن اسقاطها بعد الا سهوا ان الاستدبار والانتقال عن المصلی وحملها علی ما اذا خرج بذلک عن
کونه مصلیا بان یذهب ویجئ وعلی ما اذا فعل ما ینقض الطهارة کما قاله سلامة فی المختلف بعید بل یاباه ظاهر الروایة الاخیرة والتوفیق بینها وبین الاخبار
الاولة یقتضی حمل الاعادة فی الاصل فیما تضمن الاعادة علی الرخصة والجواز وهذا اقرب من حمل الاکثر علی التوکل وعلی الشک والا سقطها کما قاله الشیخ فی
الاستبصار والعلم عند الله وعند اهله قول ومنها لو شک بین الاربع والخمس سجد سجدتی السهو بلا خلاف للصحاح وکذا اذا لم یدر زاد فی صلوته ام نقص قاله
الصدوق للصحاح وکذا اذا لم یدر زاد رکوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وکان قد تجاوز محلها قاله المفید لاطلاق تلک الصحاح وکذا اذا قام او قعد
فی غیر محلهما قاله جماعة منهم السید والصدوق للموثق وغیره وفی کل زیادة ونقصان حکاه الشیخ عن بعض اصحابنا وله الخبران ووجوبهما للشک فی ذلک
یستلزمه بالطریق الاولی وربما حمل علی الاستحباب وکذا اذا سلم فی غیر موضعه ناسیا قاله جماعة ولم نجد له مستندا یعتد به ثم یمکن الحاقه بالکلام او
الزیادة فهذه مواضع سجدتی السهو مضافا الی ما مر من نسیان السجدة الواحدة والتشهد الاول الی ان یرکع والکلام ناسیا وتسمیان بالمرغمتین لارغامهما الشیطان
اول یجب سجدتا السهو فی مواضع منها اذا شک بین الاربع والخمس فانه موجب للاتیان بالسجدتین خاصة بعد اکمالها وفاقا للاکثر بل ربما ادعی بعضهم الاجماع
علیه والقول بوجوب الاتمام حینئذ ثم الاتیان برکعتین جالسا کما ذهب الیه الصدوق فی المقنع شاذ مدفوع لما رواه عبد الله بن سنان فی الصحیح عن ابی
عبد الله علیه السلم قال اذا کنت لا تدری اربعا صلیت او خمسا فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلم بعدهما وفی معناه اخبار اخر والاطلاق یقتضی صحة الصلوة
والاکتفاء بهما مطلقا سواء وقع الشک بعد السجدتین او فیما بینهما او فیما بین الرکوع والسجود وتوهم ان الاکمال فی الصورة الاخیرة موجب لزیادة الرکن و
موجب لنقیصته فیحکم بالبطلان کما قطع به العلامة کلام اجتهادی مع ان هذا التجویز جار فی جمیع الصور نعم لو وقع الشک فی ذلک قبل الرکوع وجب الجلوس
للتشهد والاحتیاط برکعة لانه شک بین الثلاث والاربع ومنها ما اذا لم یدر زاد فی صلوته ام نقص قاله الصدوق فی الفقیه وسعد العلامة فی المختلف عن
ابی عبد الله علیه السلم قال اذا لم تدر اربعا صلیت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتین بغیر رکوع ولا قراءة تتشهد فیهما تشهدا خفیفا
وفی حسنة زرارة اذا شک احدکم فی صلوته فلم یدر ازاد ام نقص فلیسجد سجدتین وهو جالس وسماهما رسول الله صلی الله علیه وآله المرغمتین وفی معناها
اخبار اخر ویستفاد منها شمول هذا الحکم لکل زیادة ونقیصة وقع الشک فیهما سواء تعلق بعدد الرکعات او بافعالها الا ان کلام الصدوق والعلامة مشعر
بان المراد بذلک هو الزیادة والنقصان الواقع فی افعالها لا فی عدد رکعاتها ولعل هذا هو الاصح لما یاتی من حکم الشک العددی والجمع یقتضی ابقاء تلک الاخبار
علی شمولها للفردین ولکن مع تخصیص الشک العددی بما اذا غلب علی ظنه التمام فانه یبنی علی ظنه ویسجد بعد الاکمال سجدتیه لتدارک الزیادة والنقصان الموهوم
ویعضده ما رواه اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا ذهب وهمک الی التمام ابدا فی کل صلوة فاسجد سجدتین بغیر رکوع وفی معناه غیره ومنها اذا لم
یدر زاد رکوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وکان ذلک بعد التجاوز عن محل ما شک فیه کذا قاله المفید فی الرسالة الغریة ویدل علیه اطلاق الصحاح
المتقدمة ومنها ما اذا قام فی حال قعود او قعد فی حال قیام قاله الصدوق والسید وجماعة ویدل علیه روایة معویة بن عمار قال سالته عن الرجل یسهو
فیقوم فی حال قعود او یقعد فی حال قیام قال یسجد سجدتین بعد التسلیم وهما المرغمتان یرغمان الشیطان وفی معناها غیرها ومنها ما اذا زاد او نقص ما لا
یبطل الصلوة بزیادته او نقصانه حکاه الشیخ فی المبسوط عن بعض اصحابنا قال الشهید فی الدروس ولم نظفر بقائله ولا بماخذه الا روایة الحلبی السابقة
ولیست صریحة فی ذلک لاحتمالها الشک فی زیادة الرکعات ونقصانها او الشک فی زیادة فعل او نقصانه وذلک غیر المدعی الا ان یقال باولویة المدعی
علی المنصوص هذا کلامه اقول مع انه طاب ثراه من جملة القائلین به فی اللمعة تبعا للعلامة فی القواعد والارشاد واستجوده الشهید الثانی فی شرحها روا
سفیان بن السمط عن ابی عبد الله علیه السلم قال تسجد سجدتی السهو فی کل زیادة تدخل علیک او نقصان ومن ترک سجدة فقد نقص الا ان الظاهر حمل هذه
الروایة علی الاستحباب دون الایجاب لما رواه ابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم فیمن نسی سجدة واحدة قال اذا انصرف قضاها وحدها ولیس علیه
سهو وهذا الحمل اولی مما قاله الشیخ فی التهذیبین جمعا بینهما ان المراد بقوله علیه السلم ولیس علیه سهو ان لیس حکمه حکم الساهی لانه تدارک ما فاته ومنها
ما اذا سلم فی غیر موضعه ناسیا قاله القاضی والحلبی وجماعة ولم نقف علی خبر یدل علیه بخصوصه نعم یمکن اندراجه تحت عموم الاخبار الدالة علی
وجوبهما للتکلم او بالزیادة الواقعة فیها ومنها ما اذا نسی سجدة واحدة ولم یذکر حتی رکع او نسی التشهد الاول الی ان یرکع او تکلم فیها ناسیا وقد مر ما
یدل علیها فی مواضعها وتدل علی تسمیة هاتین السجدتین بالمرغمتین ... ان محلهما بعد التسلیم کما فی الصحاح المستفیضة وقیل قبله للخبر وقیل ان کان
للنقصان فقبل وان کان للزیادة فبعد للصحیح وحملا علی التقیة وصورتهما علی المشهور ان ینوی ثم یکبر ثم یسجد ثم یرفع راسه ثم یسجد ثانیة ثم یرفع
راسه ویتشهد تشهدا خفیفا ثم یسلم وفی الموثق عن سجدتی السهو هل فیهما تسبیح او تکبیر فقال لا انما هما سجدتان فقط فان کان الذی سهی الامام کبر اذا
سجد واذا رفع راسه لیعلم من خلفه انه قد سهی ولیس علیه ان یسبح فیهما ولا فیهما تشهد بعد السجدتین وفی الصحیح یتشهد تشهدا خفیفا وفی الآخر ثم سلم
بعدهما ویمکن حمل نفی التسبیح والتشهد علی نفی وجوبهما وان استحبا جمعا واستحب فی المختلف ما عدا النیة والسجدتین للاصل والموثق المذکور مع انه نقل فی
المنتهی الاجماع علی وجوب التشهد والتسلیم وکذا فی المعتبر اقول المشهور بین الاصحاب ان محل سجدتی السهو انما هو بعد الصلوة والخروج منها سواء کانا
للزیادة او للنقصان لصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله علیه السلم فقلت سجدتا السهو قبل التسلیم هما او بعد قال بعد وفی معناها اخبار
مستفیضة ونقل عن بعض علمائنا القول بانهما قبل التسلیم لما رواه ابو الجارود قال قلت لابی جعفر علیه السلم متی اسجد سجدتی السهو قال قبل التسلیم فانک اذا سلمت
وقال الاسکافی ان کان السهو للنقصان فیهما کان محلهما قبل التسلیم وان کان للزیادة فبعده لصحیحة سعد بن سعد قال قال الرضا علیه السلم فی سجدتی السهو اذا
نقصت قبل التسلیم واذا زدت فبعده وحملها فی المشهور علی التقیة کسابقتها لموافقتها لمذاهب العامة وکیفیتهما علی المشهور ان ینوی ثم یکبر ثم یسجد کسجود الصلوة

ویقول

ویقول فیهما بما یاتی ثم یرفع راسه کرفعه فیها ثم یسجد ثانیة کذلک ثم یرفع راسه کذلک ویتشهد مقتصرا علی اقل الواجب فیه وهو اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل علی محمد وآل محمد ثم یسلم وفی الاخبار دلالة علی بعض ذلک ففی حسنة الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال تقول فی سجدتی السهو
بسم الله وبالله اللهم صل علی محمد وآل محمد قال الحلبی وسمعته مرة اخری یقول فیهما بسم الله وبالله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته وفی صحیحة
عنه علیه السلم فی حدیث قال واسجد سجدتین بغیر رکوع ولا قراءة تتشهد فیهما تشهدا خفیفا وفی صحیحة عبد الله بن سنان ثم سلم بعدهما واما ما رواه عمار فی الموثق
عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن سجدتی السهو هل فیهما تکبیر او تسبیح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان کان الذی سهی هو الامام کبر اذا سجد واذا رفع راسه
لیعلم من خلفه انه سهی ولیس علیه ان یسبح فیهما ولا فیهما تشهد بعد السجدتین فحمله الشیخ فی التهذیبین علی نفی التسبیح والتشهد الطویلین کما فی الصلوة وهذا
الحمل مع بعده لا یجری فی نفی التکبیر والتسلیم المستفاد من الحصر فالاولی ان یحمل نفی ما سوی السجدتین علی نفی وجوبه وان استحب کما ذهب الیه العلامة فی المختلف
حیث لم یوجب فیهما شیئا سوی النیة والسجدتین استنادا الی تلک الموثقة والبراءة الاصلیة وحملا لما سواها علی الافضلیة الا انه طاب ثراه ادعی فی المنتهی الاجماع
علی وجوب التشهد والتسلیم فیهما کما ادعاه المحقق فی المعتبر وربما حمل الموثقة علی التقیة لذهاب طایفة من العامة الی عدمهما والله اعلم قول یجب فیهما السجود
علی الاعضاء السبعة ووضع الجبهة علی ما یصح السجود علیه لانه المعهود من الشرع فینصرف الیه الاطلاق وفی وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذکر ثم
فی تعیین لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفی الصحیح یقول فی سجدتی السهو بسم الله وبالله اللهم صل علی محمد وآل محمد قال الراوی وسمعته مرة اخری
یقول بسم الله وبالله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته ویجب البدار بهما بعد التسلیم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف وعلیه
الاتیان بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق اقول المشهور بین الاصحاب انه یجب السجود فیهما علی الاعضاء السبعة وطهارة موضع
الجبهة وکونه من جنس ما یصح السجود علیه واطلاق الاخبار وان اقتضی عدم اشتراطهما بتلک الشرایط الا انهم قیدوها بذلک لانه المعهود من لفظ السجود فی الشرع
وفی وجوب الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال والذکر فیهما خلاف والاکثر علی الوجوب کما هو الاحوط لانهما من توابع الصلوة ومتمماتها فیجب فیهما
ما یجب فی سجود الصلوة وقیل بعدمه لاطلاق الامر بهما وجزم المحقق فی المعتبر والعلامة فی المنتهی بعدم وجوب الذکر خاصة وعلی تقدیر وجوبه هل یتعین فیه ما تضمنته
حسنة الحلبی المتقدمة ام یکفی فیه مطلق الذکر اکثر الاصحاب علی تعینه وهو مناسب للاحتیاط وکیف کان المشهور وجوب المبادرة بهما بعد التسلیم قبل الکلام
لما رواه القداح عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلم انه قال سجدتا السهو بعد التسلیم قبل الکلام لکن لو اهملهما بعده عمدا لم یقدح ذلک فی صحة الصلوة ولدائم
فیاتی بهما وان طالت المدة لاطلاق الاوامر وحصول الامتثال ولما رواه عمار فی الموثق قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل ینسی سجدتی السهو قال یسجدهما متی
ما ذکر وخالف الشیخ فی الخلاف وجعل المبادرة بهما بعده شرطا فی صحة الصلوة فلو لم یبادر بطلت وهو مع ذلک قائل بوجوب الاتیان بهما مع الاهمال ولو بعد مدة
قول من شک فی عدد الثنائیة او الثلاثیة او الاولیین من الرباعیة او لم یدر کم صلی مطلقا بطلت صلوته علی المشهور للصحاح المستفیضة خلافا للصدوق فجوز
البناء علی الاقل کما جوز الاعادة جمعا بینها وبین ما دل علی البناء من المعتبر کالموثق اذا شککت فابن علی الیقین قلت هذا اصل قال نعم وفی معناه الصحاح
وهو اظهر وان کان الاول احوط واولی ولو ظن احد الطرفین بنی علیه بلا خلاف الا من الحلی وکذا فی کل تردد وقع فی الصلوة وغلب احد طرفیه کما یستفاد من
المعتبر ولو شک فیما زاد علی الاثنین من الرباعیة فان کان شکه بین الاتمام والزیادة اتم وسجد سجدتی السهو بلا خلاف کما مضی والا بنی علی الاکثر واتم ثم احتاط
بما شک فیه علی المشهور للمعتبرة المستفیضة منها عام کالموثق اجمع لک السهو کله فی کلمتین متی ما شککت فخذ بالاکثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انک قد نقصت
ومنها خاص کالصحاح فیمن شک بین الاثنین والاربع والحسان فیمن شک بین الاثنین والثلاث والاربع ان کلهم یبنون علی الاکثر ویحتاطون بالباقی و
فی المقنع الاعادة فیما اذا شک بین الاثنین والثلاث للصحیح وهو الاحوط وکذا بین الاثنین والاربع للصحیح الآخر وحملا علی المغرب والغداة او الاستحباب و
البناء علی الاقل مطلقا من دون احتیاط لاطلاق ما دل علی البناء علی الیقین واجیب بان المراد به الاتیان بالاحتیاط بعد الاتمام جمعا بین النصوص والجمع بالتخییر
اشبه اول لو حصل للمصلی شک فی اعداد رکعاتها فاما ان یکون الشک فیها موجبا للبطلان والاعادة اولا والثانی اما ان لا یوجب شیئا اصلا او یوجب تدارکا
واحتیاطا فههنا اقسام ثلثة یتضمن بیانها موارد النصوص واطلاقها وان اقتضی العمل بمقتضاها بمجرد عروض الشک الا ان الشهید الثانی رحمه الله صرح بعدم اعتباره الا بعد
استقراره بالتروی والتامل فان ترجح عنده احد طرفیه بنی علیه وان بقی علی حاله ولم یحصل له ظن بطرف من متعلقه عمل بمقتضاه ولا یخلو من قوة اما القسم الموجب
للبطلان فهو الشک فی عدد الثنائیة المفروضة کالصبح والکسوف والعیدین والجمعة وصلوة السفر او فی عدد الثلاثیة کالمغرب او فی الرکعتین الاولیین من الرباعیة
او فی عدد غیر مضبوط بان لم یدر کم صلی ولم یحصل له شی سواء کانت ثنائیة او غیرها والحکم ببطلان الصلوة فی هذه المواضع الاربعة هو المشهور بین الاصحاب
لصحیحة العلاء عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الرجل یشک فی الفجر قال یعید قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غیر ان اسأله وحسنة محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یصلی ولا یدری واحدة صلی ام ثنتین قال یستقبل حتی یستیقن انه قد اتم وفی الجمعة وفی المغرب وفی الصلوة فی السفر وصحیحة الفضل بن عبد
الملک قال قال لی اذا لم تحفظ الرکعتین الاولیین فاعد صلوتک وصحیحة صفوان عن ابی الحسن علیه السلم قال ان کنت لا تدری کم صلیت ولم یقع وهمک علی شیء فاعد الصلوة
وفی معناها صحاح مستفیضة وخالفهم الصدوق طاب ثراه وجوز البناء علی الاقل فی المواضع الاربعة کما جوز الاعادة واستند فی ذلک الی الجمع بین الاخبار السابقة وبین ما رواه
عمار فی الموثق قال قال لی ابو الحسن الاول اذا شککت فابن علی الیقین قال قلت هذا اصل قال نعم وما رواه البجلی فی الصحیح عن ابی ابراهیم صلوات الله وسلامه علیه
فی السهو فی الصلوة فقال یبنی علی الیقین ویاخذ بالجزم ویحتاط بالصلوات کلها وفی روایة اخری یبنی علی النقصان ویاخذ بالجزم وفی معناها اخبار اخر اولا علی النوافل
ولا یلایمه بعضها وثانیا علی ما اذا ذهب وهمه الی الاقل قال وهذا مع اعتدال الوهم فالبناء علی الاکثر احوط وثالثا علی ان المراد بالبناء علی الجزم الاعادة وفیما فیه صریح
بعضها فما قاله الصدوق من التخییر اظهر واقرب وفی کلام الشیخ ایضا اشعار بذلک لکن الاحوط ما علیه الاکثر واما القسم الذی لا یلتفت الیه ولا یعبؤ به فهو الشک
الذی یغلب علی ظنه احد طرفیه فیبنی علی ظنه وکذا فی کل تردد وقع فی الصلوة فان غلبة الظن یقوم مقام العلم کما یستفاد من موثقة البقباق عن ابی عبد الله علیه السلم
قال اذا لم تدر ثلاثا صلیت او اربعا ووقع رایک علی الثلاث فابن علی الثلاث وان وقع رایک علی الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمک فانصرف وصل
رکعتین وانت جالس وفی معناها اخبار اخر ونقل عن الحلی ان غلبة الظن انما یعتبر فیما عدا الاولیین وفیهما موجب للبطلان کالشک ویاطرفاه وهو شاذ و
من هذا القسم الشک بعد الانتقال عن المحل او الانصراف کما مر ومنه شک الماموم مع حفظ الامام وبالعکس وشک من کثر شکه ویاتی الکلام فیهما ان شاء الله واما

القسم الذي يوجب التدارك فهو الشك فيما زاد على الاثنتين من الرباعيات خاصة وهو قسمان قسم يوجب اتمام الصلوة وسجدتي السهو فقط وهو الشك بين اتمام
الصلوة والزيادة عليها كما لو شك بين الاربع والخمس وقد سبق بيانه في مواضع سجدتي السهو وهل حكم الشك بين الثلث والخمس او الست او بين الاربع والست
ايضا ذلك فيجب البناء على الاقل واطراح الزايد المشكوك فيه ثم الاتيان بالمرغمتين لعموم الاخبار الدالة على وجوب البناء على الاكثر فيه قولان والى كل منهما ذهب طايفة من
اصحابنا الا انه لم يرد فيها ولا في ساير الصور المحتملة في هذا المقام نص بخصوصه والاحتياط يقتضي الاعادة وقسم يوجب تدارك ما شك فيه بان يبني صلوته على
الاكثر في شكه واتم ثم احتاط بالاتيان بما شك فيه وهو الشك بين الاثنتين والثلاث او الاربع وبين الثلاث والاربع وبين مجموع الثلاث ووجوب البناء على
الاكثر وصلوة الاحتياط في هذه الصور الاربع هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه اخبار مستفيضة عامة وخاصة اما العامة فكموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر واذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وفي معناها اخبار اخر واما الخاصة فمنها الصحاح المبينة لحكم
الشاك بين الاثنتين والاربع كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة
الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شي ومنها الحسان الواردة فيمن شك بين الثلاث والاربع كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت لا تدري ثلثا صليت
ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شي فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب ومنها المعتبرتان المتضمنتان لحكم الشك بين الاثنتين والثلاث و
الاربع وهما مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين
من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع وصحيحة البجلي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري
اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وفي بعض نسخ الفقيه يصلي ركعتين من قيام وهو الاظهر و
المستفاد من مجموع هذه الروايات وجوب البناء على الاكثر ثم الاحتياط بما شك فيه كما هو المشهور الا ان الصدوق طاب ثراه حكم في المقنع ببطلان الصلوة و
الاعادة تماما فيما لو شك بين الاثنتين والثلاث او الاربع محتجا بصحيحة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا
قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع وصحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا
قال يعيد الصلوة وحملها الشيخ في التهذيبين على صلوة الغداة والمغرب وهو بعيد واستقرب العلامة في المختلف حمل الاخيرة على من شك وهو قايم قال كانه
يقول لا ادري قيامي لثانية او رابعة او شك بينهما قبل اكمال الثانية وجوز بعض اصحابنا حملها على الاستحباب ولا باس به الا ان العمل بمضمونهما من الاعادة هو
الاحوط ولا سيما في الشك بين الاثنتين والثلاث اذ لم نقف على نص خاص يدل على وجوب البناء على الاكثر في هذه الصورة ايضا وان دل عليه العمومات
المتقدمة ولكن الاصحاب اجروه مجرى الشك بين الثلاث والاربع اذ الشك المتعلق بالثانية وما بعدها في هذه الصورة وغيرها انما يصح معه الصلوة اذا وقع بعد
اكمال الثانية لما سبق من قوله عليه السلم اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك واكمالها انما يتحقق بالسجدة الثانية او الرفع منها على اختلاف القولين فالشك
بينها وبين ما بعدها في هذه الحالة يرجع الى الشك في ان رفعه منها او قيامه عنها هل هو لثالثة او رابعة فتامل ونقل عن السيد والاسكافي انه جوزا البناء على الاقل
في جميع هذه الصور الاربع من دون احتياط وهو الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه كما مر وتبعه الاسكافي في الشك بين الثلاث والاربع لاطلاق اخبار البناء
على اليقين وجمع الاكثر بينها وبين الاخبار المعارضة لها بان المراد بالاخذ باليقين فيها هو الاتيان بصلوة الاحتياط بعد التسليم كما يشعر به قوله عليه السلم
في صحيحة البجلي السابقة ويحتاط بالصلوات كلها والجمع بالتخيير كما قاله الصدوق هو الاصوب كما مر والعلم عند الله قال الشكوك فيه الاحتياط به ان كانت
اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل تعين الاول وقال العماني والجعفي
بل تعين الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده وضعف مستند التخيير ولم اجد للاخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام و
ركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في
الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاشتهار وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها صلوة
منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبر خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر
نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط اقول لصلوة الاحتياط التي يصلي لتدارك النقصان المشكوك فيه كيفيات الاولى ان يصلي ركعتين من قيام وذلك
حيث يكون الشك بين الاثنتين والاربع فانه على القول بتعين البناء على الاكثر يبني على الاربع ثم ياتي بهما قايما بلا خلاف منهم لصحيحة ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم و
ان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي معناها اخبار اخر الثانية ان يصلي
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وذلك حيث يكون الشك بين الاثنتين والثلاث او الثلث والاربع والتخيير بينهما في هاتين الصورتين هو المشهور لما
رواه جميل مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار
ان شاء صلى ركعة وهو قايم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وظاهر المفيد والقاضي تحتم الركعة من قيام ومستندهما غير معلوم وقال
العماني والجعفي بل تعين عليه الركعتان من جلوس ولعله اولى واحوط لضعف رواية التخيير وصحة الاخبار الدالة على التعيين ففي حسنة الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شي فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وفي معناها احاديث
اخر والمخيرون قالوا بموجبها بناء على ان التخيير ليس في ذكر احد فردي المخير فيهما الثالثة ان يصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وذلك حيث يكون مرددا بين
نقصان الركعة والركعتين كالشك بين الاثنتين والثلاث والاربع هذا هو المشهور ويدل عليه مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع و
ظاهر لفظة ثم يعطي وجوب هذا الترتيب بينهما كما قيل الا ان الاكثر على التخيير في الترتيب وخالفهم الصدوقان والاسكافي فاكتفوا فيها بركعة من قيام وركعتين من
جلوس ومستندهم صحيحة البجلي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم
وهو جالس وفي سنده اضطراب ظاهر [illegible] وفي بعض نسخ الفقيه ركعتين مكان ركعة فسقط الاستدلال بها راسا [illegible] العلامة في المختلف والشهيد

في الذكرى لم يذكر هذه الرواية في مقام الاستدلال وقال في الذكرى بعد ان نسب هذا القول اليهم وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنتين
ويجتزى باحدهما حيث يكون ثلاثا والاشتهار يدفعه انتهى وفي هذا الاعتبار نظر لان الانضمام مشترك مع ان توحيد الركعة في الصلوة غير معهود لكن يمكن حمل الاكتفاء
بالواحدة من قيام ان صح على الرخصة والله اعلم ولا بد في صلوة الاحتياط كيف كانت من النية وتكبيرة الاحرام والقراءة وجميع شرايط الصلوة واركانها لانها صلوة
منفردة فيجب فيها مراعاة ما يعتبر فيها ويدل ايضا بعض الاخبار المتقدمة ولا خلاف في شي من ذلك بين اصحابنا الا في وجوب القراءة فان المفيد والحلي ذهبا
الى التخيير بين القراءة والتسبيح باعتبار انها بدل عن الركعتين الاخيرتين فاعتبر فيها ما يعتبر فيهما وهو ضعيف مخالف للنصوص المعتبرة وقد تقدم اكثرها وهل
يجب ايقاعها عقيب المشكوك فيها من غير تخلل منافي بينهما من الحدث والكلام وغيرهما اكثر الاصحاب على الوجوب لانها معرضة لان يكون تمام الصلوة المشكوك
فيها وفيه نظر لان ذلك لا يستلزم مع انفصالها عنها بالنية والتكبيرة نعم ربما اوما الى اعتباره الصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة فان الظاهر منها ايجاب سجدتي السهو
مع الكلام الواقع بينهما وخالف فيه الحلي فجوز تخلل الحدث بينهما محتجا بانه لم يات بالمنافي في صلوته بل بعدها وبعد خروجه عنها بالتسليم واما الاحتياط فهو حكم اخر
غير المشكوك فيها وان كانت من توابعها فلا يضره تخلل امر بينهما وظاهر قوله هذا انه لا يلايم تجويز التسبيح فيها كما مر وان كان قويا في نفسه ولذا جنح اليه الشهيد
في الالفية ولكن الاحوط ما عليه الاكثر قال لا شك للمأمومين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن و
الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلاث والاربع
فيرجعان الى الثلاث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين
والثلاث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة
لم يجز للمسبوق بركعة ان ياتم به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم للاخر متابعته فيهما خلافا للخلاف
فنفاهما عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب وللمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام وان لم يعرض له السبب وهما شاذان واكثر هذه الاحكام مبرهن من الاصول
والعمومات قولي لا حكم للشك الحاصل للمأمومين اذا حفظ عليه المأمومون بل يرجع كل منهما الى يقين الاخر ولم نقف على مخالف في هذا الحكم بين اصحابنا و
يدل عليه حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام ولا على من خلف الامام سهو وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى اعليه سهو قال لا وفي معناهما روايات معتبرة ويرجع ظان كل منهما الى متيقن الاخر لانه اقوى والظن في
الشرع وان قام مقام العلم الا ان ذلك انما يعتبر عند عدم الاقوى وحيث وجد وجب الرجوع اليه وكذا يرجع شاك كل الى ظان بعين ما ذكر ولو حصل الشك لهما معا
فان اتحد شكهما كما لو شكا بين الثلاث والاربع لزمهما ما يلزم للشاك المنفرد من الاحكام المتقدمة لعموم الادلة وان اختلف فلا يخلو اما ان يجمع شكيهما رابطة تشتركان
فيها او لا يجمع فعلى الاول يجب رجوعهما الى الامر الرابط كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلاث ويبنيان عليها
لتيقن احدهما عدم الزيادة على الثلاث والاخر عدم النقصان عنها فرجوعهما الى الثلث في الحقيقة رجوع الى اليقين الذي لا شك فيه وعلى الثاني يجب الانفراد ويلزم
لكل منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس فانه لا يحصل من هذا الشك يقين امر يجوز الرجوع اليه واطلاق الاخبار
الواردة في احكام الشك يقتضي ان يعمل كل منهما بما يلزمه هذا كله مع اتفاق المأمومين في الشك واتحادهم فيه اما لو اختلفوا فشك طائفة منهم غير ما شك الاخرى
فمع وجود الرابطة رجعوا جميعا اليها كما لو لم تكن تعين الانفراد ولم يجز للامام ان يعول على احدى الطائفتين سواء وافق شكه شكهم او لا الا اذا غلب على ظنه احد
الشكين فيعمل بمقتضاه وذلك حيث يجوز التعويل على الظن ولا ينبغي عدم الالتفات والاعتداد كما اذا شكوا في فعل بعد التجاوز عن وقته او بعد الانصراف
والتسليم فانه لا يعتد به وان غلب على الظن احد الطرفين وفي مرسلة يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة فيسبح
اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس
على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم
في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان يقتدي به في تلك الركعة الزايدة لعدم صحتها ولموثقة سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام ولعل المراد باعادة تلك الركعة ان
يصليها منفردا وتسميتها اعادة لاجل انه قد فاتته مع الامام وكل موضع عرض للامام او المأموم ما يوجب سجدتي السهو كان لكل منهما حكم نفسه ولا يلزم للاخر
متابعته فيهما وفاقا لاكثر الاصحاب للاصل وشذ منهم الشيخ في الخلاف وقال لا سجود على المأموم وان عرض له السبب وخالف الخلاف في المبسوط وقال متى عرض
للامام السبب وجب على المأموم متابعته واستدل على الاول بموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل
شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شي اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وعلى
الثاني بان الامام متبوع فيجب على المأموم اتباعه لقوله عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به واجيب عن الاول بانها مع ضعفها متروكة الظاهر لمعارضتها
المستفيضة الدالة على ان الامام لا يضمن شيئا من صلوة المأموم الا القراءة خاصة وعن الثاني بمنع الدلالة فانه متبوع في افعال الصلوة دون غيرها والله اعلم
قال لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاولتين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك
فيه وان كان في محله دفعا للحرج وللصحيحين والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلاث بمعنى انه لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متتاليات
ليس حصرا بل بيان للعرف فمن حدده بان يسهو ثلاث مرات متوالية او يسهو في شي واحد او فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر
الخمس اعني ثلاثا منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة اتى بالتحكم والزور اذ لم يثبت لشي من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد
كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله
وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر اقول لا يعتد بالشك في الصلوة مع كثرته بافعال الصلوة
او باعداد ركعاتها مطلقا الاولتين والاخيرتين بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان لم يتجاوز محله والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى الحرج والضيق صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وصحيحة زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل

الصلوة
بشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض
حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا تكثرن
نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك وفي معناهما اخبار اخر ومعنى المضي في الصلوة او الشك عدم الالتفات اليه وترك التدارك فيه بما ورد
في مثله فيبني على الاكثر لو شك في العدد الا اذا استلزم ذلك بطلانها فيبني على الاقل ويحتمل جواز البناء على الاقل مطلقا والتخيير بينهما فان بمثله ايضا يرجح الخبيث
تزهل المضي فيه قولان والمرجع في كثرته الى العرف لعدم تقديرها شرعا واما ما رواه محمد بن ابي حمزة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل ممن يسهو
في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو فهو بيان العرف لا حصرها عليه لان ظاهر معناه انه صلى ثلاث صلوات يقع له فيها شك بحيث لا يسلم له ثلاث صلوات
متتالية خالية من شك ولم يقل احد باعتبار ذلك بل امتنع العمل به والا لما تحقق الحكم بالكثرة الا بعد انقضاء تكليف المصلي كما هو معنا ولفظة كل الدالة على
العموم اذ الصلوات المتعاقبة داخلة في حيز كل فحينئذ لا يكون تحديدا لنهاية الكثرة ولا حصرا عليه بل هو بيان لقضية العرف وارجاع اليه وحدده ابن حمزة
بان يسهو ثلاث مرات متوالية سواء كان في فريضة واحدة او اكثر وقال الحلي حده ان يسهو في شيء واحد او في فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك
حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلاث صلوات من الخمس فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة وهذه التحديدات تحكم ودور اذ لم يثبت لشيء منها مستند في لغة ولا
شرع الا انها غير منافية للعرف ولو كثر شكه في فعل واحد بعينه كالركوع مثلا فهل يعد كثير الشك مطلقا فيجب عليه البناء على وقوع المشكوك فيه في غير الركوع ايضا
كما هو الظاهر من التحديد الاول للحلي او يقتصر عليه في البناء ولا يتعدى الى غيره فيه وجهان مبنيان على صدق اسمه عليه مطلقا وعدمه والاول اظهر كما استقربه
الشهيد في الذكرى ويستحب لمن كثر شكه ان يعمل بما تضمنته رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو
اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم
قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وفي صحيحة عمر بن يزيد انه قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلم السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني فذهب الله عنا بوسوسة الشيطان ومكره
وعصمنا من كيده وغروره بمحمد وآله قال من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنصوص و
ليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح اقول ما تقدم من الاحكام انما هو في الفريضة واما النافلة فالشاك فيها مخير بين البناء على الاقل والبناء
على الاكثر والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا في افضلية البناء على الاقل لانه المتيقن المجزوم به وعليها حمل اكثر الاصحاب الاخبار الدالة على وجوب البناء على
الاقل ويدل عليه صريحا ما رواه في الكافي مرسلا مقطوعا انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل وحكمها في السهو عن الافعال والاركان والشك فيها حكم الفريضة
في اعتبار المحل والتجاوز عنه لاطلاق الاخبار وليست فيها صلوة احتياط وان بنى على الاكثر ولا سجدتا السهو لاصالة العدم ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
قال سألته عن السهو في النافلة قال ليس عليك شيء وفي نسخة اخرى سهو قال من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرايطها واخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء
الا الجمعة والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما فات منه في الصغر والجنون او الكفر الاصلي فلا
بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ان ادركنا وقته طاهرتين ثم فاتهما قبل الدم وبعده وفيما فات لفقد الطهورين قولان
اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق ويسقط فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح
المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا لو ارتد
وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد
من الصحاح المستفيضة وهو تفضل من الله سبحانه اقول من اخل بصلوة فريضة عامدا او فاتته بنوم او نسيان مع استكمال شرايطها الموجبة لها من التكليف
ووجود المطهر وغير ذلك فقد لزمه قضاؤها باجماع الاصحاب لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وفي معناه صحاح مستفيضة واستثنى من اطلاقها صلوات منها
صلوة الجمعة والعيدين فانهما مما لا يقضى مع الفوات بالاتفاق لما مر في اوايل الكتاب منها صلوة من فاتته بصغر او جنون او كفر اصلي فان عدم
وجوب القضاء عنهم من الضروريات الدينية ويدل عليه قوله عليه السلم رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ و
قوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله وقوله سبحانه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وحديث الرفع وان دل على اخراج النائم ايضا الا ان النصوص
المستفيضة دلت على وجوب القضاء عليه فيحمل الرفع عنه على عدم المؤاخذة على الترك وتقييد الكفر بالاصلي لاخراج الكفر العارضي كالمرتد فانه يجب عليه قضاء
صلوات زمان ردته للاجماع والعمومات المقتضية لوجوب قضاء الفوائت واما المخالف والخوارج والنواصب واشباههم من اهل القبلة فحكمهم بعد الاستبصار
كحكم غيرهم من المؤمنين في وجوب القضاء مع الاخلال وعدم وجوب اعادة ما فعلوه في تلك الحال لصحيحة الرهط عنهما عليهما السلم في الرجل يكون في
بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجية والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكاة او
حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها
اهل الولاية وفي معناها صحاح اخر وما يستفاد منها من سقوط القضاء عنهم انما هو تفضل من الله لهم لا لصحة عباداتهم الصادرة عنهم مع هذه الاهواء
اذ الحق بطلان عبادة من لا يعرف هذا الامر وما نحن عليه من الولاية لما رواه الثمالي في الصحيح قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلم اي البقاع افضل
قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم
الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وفي معناه صحاح مستفيضة وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة والصحيح ما بيناه والله اعلم
ومنها صلوة الحائض والنفساء وسقوط القضاء عنهما اجماعي والنصوص في الحائض مستفيضة من ذلك حسنة الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس واما النفساء فلم نقف على نص خاص بها
على سقوطه منها الا انهم اتفقوا عليه ويستثنى من ذلك صلوة ادركتا وقتها طاهرتين ولم تصليا حتى رأتا الدم او طهرتا وقد بقي لهما من الوقت ما يمكن

فيه

فيه واخلتا به فان القضاء عليهما في الصورتين واجب لما مر في اوايل الكتاب ومنها صلوة من فقد الماء والصعيد فانها مما لا يقضى على ما قاله المحقق في المعتبر والعلامة في اكثر
كتبه لان وجوب القضاء فرع لوجوب الاداء وحيث انتفى الاصل كما هو المشهور المعتضد بقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور انتفى الفرع ولان القضاء انما يجب بامر جديد و
لم يثبت وذهب الحلي والشيخ في المبسوط وجماعة الى وجوب قضائها وهو الاصح اذ لا ملازمة بين الاداء والقضاء عند التحقيق لانه قد يجب القضاء على من لا يجب عليه الاداء
كما في النائم والساهي وفي قضاء الصوم على الحائض وقد يكون بالعكس من ذلك كصلوة الجمعة والعيدين واما الامر الجديد بوجوب القضاء فيكفي به عموم صحيحة زرارة المتقدمة
وما في معناها من الروايات الدالة على وجوب قضاء الفوائت ومنها صلوة من فاتته بالاغماء وسقوط قضائها عنه مشهور بين الاصحاب لصحيحة ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وفي رواية اخرى لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وفي معناها اخبار
مستفيضة وفي غير واحد منها كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر الا ان بازائها اخبار مستفيضة على عدم السقوط كصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وفي صحيحة اخرى كل شيء من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت والجمع
يقتضي حملها على الاستحباب كما عليه اكثر الاصحاب واستند اليها الصدوق في المقنع وقال بوجوب القضاء عليه وهو موجب لاطراح الاولة ولا وجه له انما يسقط
عنه القضاء لو كان زوال عقله بشيء من قبل الله سبحانه كمرض ونحوه ولو كان بتناول غذاء ادى اليه من غير علم له به اما لو كان هو بنفسه سببا لزواله كما اذا شرب مسكرا متعمدا فالمشهور
وجوب القضاء لعموم الاخبار الموجبة له وعمومها وان دل على وجوبه مطلقا الا انه خرج منه ما غلب الله عليه بالنص فيبقى الباقي على عمومه والله سبحانه اعلم بحقايق
احكامه قال يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا او لم يعلم بالكسوف للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب وفي ساير الايات فاقوال
والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه وللخبرين خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد مطلقا وفي الصحيح عن صلوة الكسوف هل على من
تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وقال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى
لم نجد مستنده اقول المشهور بين الاصحاب وجوب قضاء ما فات من صلوة الكسوفين مع انكساف تمام القرص سواء فاتت عمدا او نسيانا او جهلا بوقوع سببه
يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم والفضيل قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما
قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم
ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وفي وجوب قضائها مع انكساف البعض وقضاء ساير الايات خلاف بين الاصحاب والاكثر
على الوجوب ان اخل بها عمدا او نسيانا وعدمه ان جهلها حتى مضى وقتها استدل الشهيد الثاني على ما ذهب اليه بالعمومات وغفل عن المرسلة مع انها ناصة على مطلو
والمنصوص رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك
احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها ومرسلة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل وكسل ان يصلي فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وحملوها على ما اذا لم يحترق القرص كله جمعا بينها وبين الاخبار
وفي كلا الاستدلالين نظر اذ المتبادر من العموم انما هو الصلوات اليومية ولا دلالة في خصوص الخبرين على حكم ساير الايات مع ان الثاني منهما صريح في وجوب
القضاء مع الجهل ايضا ولم يقل به احد سوى الشهيد الثاني فيما اظن وخص الشيخ في النهاية والمبسوط وجوب القضاء عند انكساف البعض بالمتعمد ونفاه عن غيره
وظاهر السيد عدم وجوبه مطلقا ما لم يستوعب ويدفعهما ما رواه الكليني مرسلا مقطوعا قال اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه
هذا اذا لم يحترق كله واما ما استندا اليه من صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس
عليك قضاء وعمومها ينفي القضاء ولذا لم يستوعب ولم يقل به احد كما قاله العلامة في المختلف فيحمل على التفصيلات السابقة تخصيصها بما اذا احترق البعض وجهله وقال
المفيد في المقنعة اذا احترق قرص القمر كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى
ومثله قال الصدوق في الكسوفين ولم نقف على سند لهم لذلك والله العالم قال يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي
النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها قال فليصل
قد يقضي بعدد ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه و
ان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل
صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل
اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو
فاتته لمرض ونحوه فلا يتأكد الاستحباب كما في الحسن كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله
المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور ورجحوا التعجيل لانه مسارعة والخلفة وخبر تفسير الاخيرة بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة لسند
الاخيرين وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة وله وجه اقول قد تظافرت الروايات الصحيحة بتأكد استحباب قضاء النوافل المرتبة مطلقا الا ان في بعضها
دلالة على عدم تأكد قضائها لو فاتته لمرض او شغل غلب الله عليه ففي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد يقوم
فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه
لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن
الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت
مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها
مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل

الليل وبين صلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وفي حسنة مرازم قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وفي حسنة اخرى في مريض ترك النافلة قال ليس بفريضة ان قضاه فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه والاولى ان يقضي النوافل الليلية بالليل والنهارية بالنهار وفاقا للمفيد والا لصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل وفي معناها اخبار اخر الا ان المشهور بين اكثر الاصحاب افضلية قضاء الليلية بالنهار والنهارية بالليل لعموم قوله سبحانه وسارعوا الى مغفرة من ربكم والمسارعة اليها يقتضي اولوية المبادرة اليه وقد روى عنبسة العابد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وفي معناه خبر اخر واجيب عن الاية بانها عامة والخاص مقدم عليها وعن الخبرين بانهما مع ضعفهما لا يدلان على المطلوب من الافضلية نعم فيهما دلالة على الفضيلة ولا كلام في ذلك ويمكن القول بالمساواة وبها يجمع بين الاخبار ويؤيده ما رواه الحسين بن ابي العلا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وفي معناه غيره **قال** يجب الترتيب في قضاء الفوائت يجب الفوائت مع العلم وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيدان لا لعدم تناول الاخبار له مع اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان **قول** المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب في قضاء ما فات من الفرائض اليومية بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب القول باستحباب الترتيب وهو شاذ مردود بعموم ما روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وبخصوص ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ورواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن يفوته الاولى والعصر والمغرب قال يقضي ما فاته الاولى في معناها اخبار اخر هذا مع العلم بترتيب الفوائت واما مع الجهل فالاصح سقوط الترتيب وفاقا للعلامة في التحرير والقواعد والشهيدين فان الظاهر من الروايات الواردة في هذا الباب عدم شمولها للجاهل مع ان الاصل ايضا يقتضيه والناس في سعة ما لم يعلموا كما ورد في الخبر على ان ايجاب عليه مع عدم العلم به موجب للتكليف بما لا يطاق وهو ممتنع وتكرير على وجه يحصل معه الترتيب مستلزم للحرج والضيق المنفيين في كثير من موارده والحكم بوجوبه فيما لا يستلزم الحرج وعدمه فيما يستلزمه احداث قول ثالث وجزم العلامة في الارشاد وجماعة بوجوب التكرار المحصل للترتيب بين ما فات من الفرائض الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم به الاحوط الوجوب واليه مال الشهيد في الذكرى لعموم الاخبار المتقدمة واستغرب في البيان العدم لان المتبادر من تلك الاخبار اليومية لا غير **قال** اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء والصدوقان على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا باخبار اخر في الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن **اقول** لا خلاف بين اصحابنا في وجوب تقديم الحاضرة مع تضيق وقتها على الفائتة مطلقا وانما الخلاف بينهم في الترتيب بينها وبين الحاضرة مع سعة وقتها فاكثر قدمائنا اصحابنا على وجوب تقديم الفائتة لظاهر ما رواه زرارة في صحيحته الطويلة عن ابي جعفر عليه السلم قال وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء ولظاهر قوله في صحيحته الماضية يقضيها اذا ذكرها وامثاله وصرح السيد والحلي منهم ببطلان الحاضرة ووجوب اعادتها لو صلاها قبل الفائتة ما لم يكن الا ناسيا فان الاجماع متحقق على عدم وجوب اعادتها لو صلاها قبلها ناسيا كما قاله العلامة في المختلف ولقد بالغا في ذلك ومنعا من الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع حتى من التكسب بالمباح واكل ما يزيد على ما يمسك به الرمق بل من كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وذهب الصدوقان الى المواسعة المحضة بل استحباب تقديم الحاضرة مع السعة ويعطي جواز تقديم النافلة عليها ايضا ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخل والى ما ذهبا اليه مال اكثر المتاخرين الا انهم قالوا باستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت ويشهد له مضافا الى صحيحة زرارة الطويلة ما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة قال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال الشهيد في الذكرى التحقيق ان الاخبار في حيز التعارض والجامع بينها الحمل على الاستحباب فان القول بالمضايقة المحضة يلزم منه اطراح الاخبار الصحيحة الدالة على التوسعة والقول باستحباب تقديم الحاضرة يلزم منه اطراح اخبار الترتيب والتفصيل معرض لاطراح الجميع والعمل بالخبرين مهما امكن اولى من اطراحهما او اطراح احدهما وهو كلام حسن وبه توفيق جيد يستلزم للعمل باخبار هذا الباب وباخبار اخر مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة كما يأتي ومثل ما تضمن استحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت كما مر الا ان ما يأوله ظواهر الاخبار التي استدل بها الصدوقان من الامر بتقديم الحاضرة والحكم بانه لا يامن الموت لكن صرفها عن ظاهرها مع ضعف بعضها اولى من اطراح الصحاح المستفيضة والزام الحرج والعسر المنفيين بالكتاب والسنة كما التزمهما القدماء ولا سيما السيد والحلي وفي المسئلة قولان اخران احدهما ايجاب تقديم الفائتة المتحدة على الحاضرة وجواز تاخير المتعددة عنها واليه مال المحقق في كتبه وثانيهما ايجاب تقديمها على الحاضرة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت الفائتة او تعددت وجواز تاخيرها عنها ان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم والى ذلك يشير العلامة في المختلف واستند فيه للاول بما رواه صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى

غربت الشمس وقد صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلم او كان ابي عليه السلم يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ولا دلالة فيها على وجوب التقديم مع الاتحاد خاصة دون التعدد او مع الذكر في يوم الفوات بل ولا على الوجوب مطلقا مع ان في بعض الاخبار ما يدفع القولين كما لا يخفى على المتتبع والعلم عند الله **قال** الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسئلة يقضي ما فاته كما فاته واذا اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف **قول** اجمع اصحابنا على ان المعتبر في القضاء انما هو حال الفوات فمن فاتته صلوة في السفر لزمه قضاؤها قصرا وان كان حاضرا ومن فاتته في الحضر لزمه القضاء تماما وان كان مسافرا لعموم قوله صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته ونحوه ولخصوص حسنة زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته وفي معناها اخبار اخر وان اختلف الفرض في اول الوقت واخره كما اذا كان حاضرا في اول الوقت ثم سافر او فاتته الصلوة في السفر او كان مسافرا فقدم ثم حضر وقد بقي له من الوقت شيء ولم يؤدها ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات خلاف مبني على ما تقدم في اوائل الكتاب من ان المعتبر في الاداء هل هو حالة الوجوب او حالة الفعل والاكثر على اعتبار حالة الفوات فيقضي قصرا في الاول وتماما في الثاني لقوله في الحسنة السابقة يقضي ما فاته كما فاته واعتبر السيد والاسكافي حال الوجوب لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك واجاب عنه العلامة في المختلف بان في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي **قال** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا مطلقا في ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت **اقول** لو نسي تعيين فريضة الواحدة اليومية صلى ثلاث صلوات ركعتين ينوي بهما الصبح وثلاثا ينوي بها المغرب واربعا ينوي بها ما في ذمته من الظهر والعصر والعشاء على المشهور بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الوفاق والقول بوجوب قضاء خمس صلوات كما ذهب اليه ابو الصلاح وابن زهرة شاذ مدفوع بما رواه علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا ثم لو فاتته تلك الواحدة المجهولة مرات لا يعلم عددها فالمشهور انه يقضي مثنى وثلاث ورباع حتى يغلب على ظنه الوفاء تحصيلا للبراءة كما لو فاتته معينة منها كذلك الا انه يقضي ح تلك المعينة حتى يغلب على ظنه وجوز العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة دون ما شك فيه واستحسنه السيد في المدارك مستدلا باصالة براءة الذمة من وجوب قضاء ما لم يتيقن فواته ويؤيده ما رواه زرارة والفضيل في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت واما ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته قال فليصل حتى لا يدري من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه لو رده انما هو النوافل وقضاؤها مستحب ولا يلزم منه كون الواجب ايضا كذلك كما ظن **قال** منع اكثر المتاخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها ولا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة **اقول** اكثر متاخري اصحابنا الى عدم جواز الاتيان بالنافلة لمن عليه فريضة فائتة لظاهر صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال ولا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وفي معناها اخبار اخر الا انها معارضة بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وفي معناها اخبار مستفيضة والجمع بينها يقتضي حمل اخبار الجواز على الكراهة كما ذهب اليه الصدوق والاسكافي والشهيد وحملها الشيخ على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم وفيه بعد وحمل صحيحة عبد الله بن سنان على الكراهة قريب لتنزهه صلى الله عليه وآله عن فعل المكروه ومما يشعر بالكراهة ما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وقد تقدم في مفاتيح الاوقات كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة في غير القضاء ايضا كما هو ظاهر هذه الحسنة ومما يحسن ايراده في هذا المقام ما رواه شيخنا الشهيد في الذكرى عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلم فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلم فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله اقول يمكن ان الحديث الاول انما هو في غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء ولكن هذا اخر الاحكام المتعلقة بابواب الصلوة والحمد لله اولا واخرا ونسال الله ان يسهل لي اتمام الشرح كما سهل الشروع فيه وان يغفر لنا ما فرطنا فيه من الخلل وما صدر عنا من الزلل وينفع الله الطالبين بهذا الشرح كما نفع باصله وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين صلوة دائمة لا تعد ولا تحصى وسلم تسليما كثيرا كثيرا

م م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال كتاب مفاتيح الزكوة قال الله تعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهبا او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي ثمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس موضع الواجبة منها التي ما ثم ...

بالزراعة او ورود اكثر الاخبار بذلك بلفظ الحنطة والزبيب او ينتقل اليه بسبب من اسباب الملك مع اصلها او منفردة قبل تعلق وجوب الزكاة عليها ولا خلاف في ذلك الا في تعيين وقت هذا التعلق فالمشهور انه في الاولين حين انعقاد الحب وفي الاخيرين تصير تمرا حصرما وبسرا وهو الذي عبر عنه ببدو الصلاح وقيل عند بدو الكمال في ويشترط في الانواع التسعة سوى ما ذكر بلوغ كل واحد منها الى النصاب المعتبر فيه ثم حول الحول على ذلك النصاب في غير الغلات الاربع فان الحول فيها غير معتبر وهذه الاحكام مما اتفقت عليه علماؤنا الا ما اشير اليه بالخلاف وتفصيلها يأتي في تضاعيف هذه الابواب وهل يعتبر في الغلات وضع ما يلزمه المالك من ابتداء الزرع الى تمام التصفية من البذر والسقي والحصاد والجداد وساير المؤن حتى ثمن اصل الزرع او الثمرة لو اشتراها قبل تعلق الوجوب فيسقط اثمان ذلك منها ليزكى ما بقي ان بلغ النصاب ام لا يعتبر وضع شيء من المؤن ولا يسقط اثمانها مطلقا بل يزكى ما يخرج اذا بلغ النصاب من دون اخراج مؤنة اكثر الاصحاب على الاول وذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط الى الثاني وقال المؤنة كلها على رب المال ونقل عليه الاجماع الا من عطا ولا دليل يعتد به على اشتراط الوضع وعدمه سوى الشهرة في الاول وادعاء الاجماع في الثاني وكلاهما كما ترى نعم يشهد للثاني مضافا الى اطلاق الاخبار ما ورد من وجوب اخراج العشر فيما لا يحتاج في السقي الى النواضح والدوالي ونحو ذلك مما تكون المؤنة فيه اقل ونصف العشر فيما يحتاج الى ذلك ويكون المؤن فيه اكثر فلو وجب الوضع لما يفرق بين ما كثرت مؤنته وبين ما قلت ...

عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا الثالث ذهب الصدوقان الى وجوب الزكوة في مال التجارة بشرط حول الحول
وبلوغ قيمته نصابا باحد النقدين وسلامة رأس المال طول الحول عن النقص واوجبها المفيد في مال الصبي والمجنون ايضا اذا اتجر لهما وليهما لما يأتي في معناه والمشهور
بين الاصحاب الاستحباب مطلقا خلافا للحلي حيث اسقط استحبابها ايضا في مال الصبي والمجنون ومما يدل على الوجوب ما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وفي رواية ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما
تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة وفي اخرى ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته وحملت في
المشهور على الاستحباب بحصر الوجوب في التسعة في الاخبار المتقدمة وصحيحة زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة
ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر
اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه عليهما السلام ما تريد الا ان تخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه
السلام اليك عني لا اجد منها بدا وفي رواية اخرى حق اراد الله ان يخرجه فخرج وهذا الحمل ليس ببعيد الا ان المستفاد من هذين الخبرين ان الامر بها في الاخبار الاولة
انما ورد منهم عليهم السلام تقية فحملها على التقية اولى من حملها على الاستحباب والله اعلم بالصواب ثم ذهب الشيخ في الجمل والسيد في الانتصار الى وجوب الزكوة فيما سوى
الغلات لو بدله بغيره او اشترى به عقارا او وهبه قبل الحول فرارا من الزكوة وبه صرح العماني في النقدين لو جعلهما حليا قبل الحول وانا اقوي عدم الوجوب لانتفاء شرطه
الذي هو بقاؤه طول الحول بلا ابدال ولحسنة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو
جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه وفي معناها اخبار معتبرة الا انها معارضة باخرى دالة
على الوجوب كموثقة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس
عليه زكوة وحملها الشيخ في الاستبصار على الاستحباب وتبعه اكثر الاصحاب الخ كل مال غاب عن صاحبه سنتين او اكثر ولم يتمكن من التصرف فيه لا يجب فيه
الزكوة بالاتفاق لكن يزكى بعد العود لسنة واحدة استحبابا على المشهور لصحيحة سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق
به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر
الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها لا زكوة
عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وحملت على الاستحباب ما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وما رواه اسحق عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قلت
عليها زكوة قال لا ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وفي معناها اخبار مستفيضة الخامس اتفق الاصحاب على استحباب الزكاة في الخيل الاناث
بشرط السوم وحول الحول لحسنة زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين
وجعل على البراذين دينارا وفي صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال
فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او على البعير يكون للرجل
قال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وحملنا على الاستحباب لما ثبت في
الاخبار المتقدمة من انتفاء الوجوب عما سوى التسعة ولخصوص ما رواه الصدوق في عيون الاخبار عن الحسن بن عبد الله التميمي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله قال عفوت لكم عن زكوة الخيل والرقيق المشهور استحباب الزكوة في نماء العقار المتخذ لذلك كالدكان والخان والحمام وما اشبهها ولم نقف على ما
يدل عليه نعم لو بلغ حاصله احد النصب وحال عليه الحول وجبت وهو كلام آخر وهل يعتبر فيه الحول وبلوغ حاصله تمام الحول نصابا فيه قولان استقرب الشهيد في
البيان الاعتبار واختار العلامة في التذكرة العدم فيخرج ربع العشر ولو كان درهما ذهب الشيخ في الجمل الى استحباب الزكوة في الحلي المحرم مثل الخلخال للرجال والمنطقة
للنساء وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو المعمولة منهما وهو موافق لمذهب الجمهور ولم نجد في اخبارنا ما يدل عليه ثم المشهور استحباب زكوة مال التجارة
سنة اذا كان على النقيصة لما رواه العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب رأس المال علي فيه الزكاة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة
واحدة وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين ما سبق قال ما وجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا
باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واجيب بان الثلثة لا تعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع للاقوال في الاول وللنصوص في الاخيرين ففي الحسن
الوارد في الآية هذا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه عليه السلام لان النهي عن
والزكوة مقدرة وفي اخرى في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده يعني
من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ وهي صريحة في الاستحباب اقول قال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق
سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله سبحانه
وآتوا حقه يوم حصاده حيث امر باخراج حقه يوم الحصاد والامر يقتضي الوجوب والمشهور بين الاصحاب انه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس ويظهر
وهن استدلاله طاب ثراه بالاجماع وتبين ضعف احتجاجه بالاخبار والآية الشريفة بما يتلى عليك ففي حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ والجذاذ بالجيم والمعجمتين
النخل والحفنة بالمهملة والفاء ملء الكف من طعام وفي صحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان
ابي عليه السلام يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد
القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل وفي ظاهر هذين الخبرين دلالة على ان الامر فيها ليس للوجوب اذ المتبادر من الصدقة الصدقة المندوبة واظهر منهما ما رواه
في الانتصار عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه
نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن الاسراف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة واصرح منها ما رواه معوية بن شريح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي نؤخذ به وما الذي نعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ وفي تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه عن سعد بن سعد عن
الرضا عليه السلام قال قلت له ان لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شيء قوله اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح مال اليتيم
ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي ومعارض بعموم رفع القلم عنهما وعدم تناول
الخطاب لهما واستغنائه بالاصل عن الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا في الوجوب بالمعنى المراد فلان معنى الوجوب
في الاخبار اعم من ذلك والظاهر ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من
حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي لما فانه لآخر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص
هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات واما عدم وجوبها في نقديهما فاجماعي اقول اختلف اصحابنا في وجوب الزكوة في غلات الصبي والمجنون و
مواشيهما فنفاه الحلي وجماعة واستقربه العلامة في المختلف وصرح باستحبابها المحقق في الشرائع وان توقف في استحباب اخراجها من مواشيهما في المعتبر لعدم دليل يدل
عليه وهو في محله واوجبها الشيخان والحلبي والقاضي فيهما لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عنهما عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في الدين والصامت
شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة وفي استدلالهم هذا نظر من وجوه اما اولا فلكونه اخص من المدعى لعدم دلالته على وجوبها في المواشي ولا على المجنون
مطلقا بل في بعض الاخبار ما يدل على نفيها في مال المجنون الا في الصامت اذا اتجر له الولي ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة
من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وفي رواية اخرى امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليها زكوة قال ان
كان اخوها يتجر به فعليه زكوة وما تضمنتاه من ثبوتها مع التجارة محمول على الاستحباب واما ثانيا فلمعارضته عموم قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن
المجنون حتى يفيق واما ثالثا فلانهما ليسا من اهل التكليف فلا يتناولهما الامر بالزكوة والخطاب بها وتوجه الامر الى وليهما مستبعد بمقتضى الاصل واما رابعا
فلمعارضته لاطلاق الاخبار المتضمنة لنفي الزكوة عن مال اليتيم كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وفي رواية اذا وجبت عليهم الصلوة
وجبت عليهم الزكوة قيل فما لم يجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه وفي اخرى الوصي يزكي زكوة الفطر عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال يتيم واما
خامسا فلعدم ثبوت كون الوجوب في الاخبار هو بالمعنى المصطلح المستحدث بين متأخري اصحابنا بل الظاهر ان المراد منه المهم الذي لا ينبغي تركه سواء كان ثابتا
عرفيا او مستحبا كذلك ونظايره في الاخبار كثيرة واما سادسا فلجواز حمل الصدقة فيه على ما يستحب اخراجه يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة
بعد الحفنة وبهذا تتلائم اخبار الباب كلها وبه يجمع بينه وبين ما رواه ابو بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة
وليس على جميع غلاته من نخل وزرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم
كان عليه مثل ما على غيره من الناس وهذا الجمع من متفردات هذا الكتاب فيما اعلم ولعله اقرب مما احتمله بعض متأخري اصحابنا كما يشعر به التأمل في سياق
تكلف الشيخ في التهذيبين ووفق بينهما بحمل تلك الموثقة على السلب الكلي الذي لا ينافي الايجاب الجزئي قال رحمه الله يعني ليس على جميع غلاته زكوة وان وجب في
غلاته الاربع واما تخصيص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب هذا كلامه وفيه من البعد وشدة المخالفة لآخر الحديث ما لا يخفى
ايضا حمل الصحيحة على التقية لموافقتها لمذهب اكثر العامة وربما يشعر بذلك رواية مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم
ليس عليه زكوة وكيف كان فلا خلاف بين اصحابنا في عدم وجوبها في نقديهما كما مرت الاشارة اليه قوله اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول
بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه وينفيه الصحيحان ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف اما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف
فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي الخبر ليس في مال المكاتب زكوة اقول لا ظهور في سقوط الزكوة عن المملوك على القول بعدم تملكه لانتفاء الملك والاكثر على سقوطها
عنه على القول بتملكه ايضا سواء قيل مطلقا او على بعض الوجوه باختصاص تملكه بفاضل الضريبة وارش الجناية او بما ملكه مولاه وما اذن فيه لما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف وفي معناه معتبرة اخرى واوجبها عليه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى لانه مالك وله التصرف فيه
قال العلامة في المختلف واذا نفينا الزكوة عن المملوك فانما تجب على المالك لان المال له في الحقيقة والشرايط موجودة فيه لتمكنه تمكنا تاما من التصرف فيه ويدفعه
الصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك والمشهور
وجوبها على المعتق بعضه بقدر ما يعتق اذا بلغ نصيب ما يوازي حريته نصابا لان العمومات يتناوله كما يتناول الاحرار ولما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن آبائه عن
علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة وحمله بعضهم على المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا وهو اقرب من طرحه لضعفه كما قيل وابقاؤه على عمومه قال
المقرض لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزأ للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة
عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وقيده الشهيد باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في
الدين كما في المعتبر منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما ان كان التأخير من قبل صاحبه فاوجباها
على مالكه للخبرين وحملا على الاستحباب اقول لا خلاف في ان زكوة مال القرض انما هي على المقترض دون المقرض لانتقاله الى ملكه بالاخذ ولصحيحة يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له
نفعه فعليه زكوته وفي معناها حسنة زرارة وغيرها الا انه روى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال
ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ومفاده عدم وجوبها على المستقرض لو تبرع المقرض بالاداء وبه قطع العلامة
في المنتهى وجماعة ووجهه ظاهر لانه بمنزلة اداء دين على الغير واطلاقه يقتضي جواز الاجتزاء به سواء اداها باذن المستقرض او بغير اذنه الا ان الشهيد رحمه الله في
الدروس والبيان قيده بما اذا اذن له المستقرض وشرط في الاجزاء ذلك وهو محجوج عليه واستفاد منه الشيخ في النهاية جواز اشتراطها على المقرض حين الاقتراض و
لا دلالة فيه عليه وكما لا يجب على المقرض زكوة القرض لا يجب على المدين ايضا زكوة الدين بل انما يجب على المديون ان تركه حولا سواء كان تأخيره من جهة المدين او

الديون واليه ذهب الأكثر لعموم الأخبار السابقة المتضمنة لسقوطها عن المقرض فانه نوع من انواع الدين ويعضده التعليل الوارد فيها ولخصوص الروايات المعتبرة كصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يدك وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه هل على صاحبه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول وقال الشيخ تبعا للشيخ المفيد لا زكوة في الدين الا ان يكون تأخيره من جهة مالكه فيجب على المدين لما رواه درست عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وفي معناه غيره وحملها العلامة في المختلف بعد استضعافها على الاستحباب جمعا بين الاخبار ثم اعترض على نفسه بانه لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع هو التفصيل المذكور فيها فاجاب بان اطلاقه عليه السلام انتفاء الوجوب في الاخبار الاولة يأبى هذا الجمع اذ لو كان يجب في صورة ما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة هذا كلامه واستحسنه السيد في المدارك اقول فيلزم من ذلك عدم جواز حمل مطلق على مقيد في شيء من الروايات كما لا يخفى ثم يأبى هذا الجمع رواية علي بن جعفر المتقدمة فالقول بالاستحباب اصوب قال الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره او لا استوعبه النصاب ولا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحسب ما له وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة قيل ولا يتأكد الاستحباب في مال التجارة للمديون لانه نفل يضر بالفرض اقول اجمع اصحابنا على ان المديون يجب عليه الزكوة مع تحقق شرائطها سواء كان له وفاء دينه من غير ذلك النصاب او لا وسواء استوعب دينه النصاب ولا لعموم الامر بالزكوة ولخصوص حسنة زرارة عن ابي جعفر وضريس عن ابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وتوقف فيه الشهيد في البيان فيما اذا لم يفضل ما في يده عن دينه بعد ان قطع بان الدين لا يمنع زكوة التجارة لخبر رواه فيه عن الجعفريات عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من كان له مال وعليه دين فليحسب ما له وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة وضعفه السيد في المدارك لجهل سنده مع اعراض الاصحاب عنه وهو حسن الا انه مؤيد بما رواه ابان مرسلا قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفاء بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه اذا كان فيه فضل اذ المستفاد من اخره انه اذا لم يفضل عن دينه فلا زكوة عليه ويمكن التوجيه بانه ان زكاه حينئذ صار فقيرا مستحقا للزكوة فلا يجب عليه الزكاة لكن المنافاة بينهما وبين العموم والخصوص السابقين باقية بحالها ويمكن الجمع بحمل الاخيرين على مال التجارة خاصة فيسقط استحبابها او تأكده فيه مع عدم الفضل هذا ولكن ادعى السيد في المدارك الاجماع على ان الدين لا يمنع من تعلق الزكاة بالنصاب المتجر به وان لم يكن للمديون مال سواه ثم جوز عدم تأكد الزكوة في مال التجارة للمديون لانه نفل يضر بالفرض الذي هو اداء الدين وفيك ذلك عنده قال لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدا وادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلف افراده في النفاسة والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس والعراب والبخاتي و ولا عبرة بصورة جنس باخر وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحوه للتكلفة لك الاجماع وصحاحنا المستفيضة والخبران المخالفان للاخير شاذان مأولان ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول هذه مسائل مستندة اكثرها من الاصول السابقة الاولى لا يضم مال رجل الى مال اخر وان اشتركا ووقعت الخلطة بين ماليهما وارتفع الامتياز بينهما بل يعتبر في مال كل بلوغ النصاب على حدة ويدل عليه مضافا الى اجماع الاصحاب وتحقق النصاب صحيحة محمد بن قيس عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا يجمع بين متفرق هذا ولكن الحديث يحتمل معنى اخر وهو النهي عن جمع بعض الانعام او اربابها من منزل الى اخر والحضر على اخذ زكوتها في اماكنها او اماكنهم ويؤيده ما رواه محمد بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لمصدقه لا تحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع الحديث فان الظاهر ان الفقرتين الاخيرتين تفسير للاولى وقد ورد النهي عنه بلفظ اخر في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم فعلى هذا فلا دلالة فيها على المدعى كما ادعاه الاكثر الثانية لا يفرق بين مالي رجل وان تباعدا مكانهما او ادرك بعض غلاته قبل بعض بل يعتد مجتمعين وان اختلفا في الادراك فان بلغ النصاب احدهما وكلاهما وجبت والا فلا وهو ايضا مما عليه الاصحاب ويدل عليه مضافا الى تحقق النصاب الشامل للمجتمع والمتفرق صحيحة محمد بن قيس السابقة انه قال لا يفرق بين مجتمع والكلام فيها كما تقدم بعينه اذ الجمع لازم للتفريق الثالثة لا يفرق بين جنس واحد وان اختلف افراده في النفاسة والرداءة او في الصنف بل يضم ردي الجنس الى نفيسه وكل من الصنفين الى الاخر ثم يعتبر النصاب فالمجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي كالمتفرد من احدهما وهذا الحكم ايضا مقطوع به في كلام الاصحاب لاطلاق اسم الحنطة مثلا على كل من رديها ونفيسها لغة وعرفا واطلاق اسم الغنم والبقر والابل على كل من صنفيها وقد ورد في خصوص الجاموس صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجاموس شيء قال مثل ما في البقر الرابعة لا عبرة بصورة جنس بجنس اخر لاتمام النصاب بل يعتبر بلوغ كل نصابا فلا يضم الذهب الى الفضة وان اشتركا في كونهما اثمانا ولا الحنطة الى الشعير مثلا وان اتفقا في كونهما قوتا وعليه اجماع الاصحاب لما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبدالله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس يجب فيه الزكوة وفي معناه معتبرتنا الواردة في الغلات واما ما رواه اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له مائة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات ومما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فحملهما الشيخ في التهذيبين على ان قيمة عشرين دينارا كانت في ذلك الوقت مائتي درهم قال وهذا لانهم كانوا يجعلون الدينار في مقابلة عشرة دراهم في الديات وغيرها وجعل في التهذيب المشار اليه في قوله فبلغ ذلك في الخبر الاول كل واحد من الذهب والفضة باعتبار القيمة واحتمل تنزيله على من جعل ماله جنسين للفرار عقوبة مستدلا بما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة وهو قريب الا انه ينبغي حمل ذلك ايضا على الاستحباب كما جوز في الاستبصار حمل الاول على التقية لان ذلك مذهب

بعض العامة وهذا هو الصواب في كلي الخبرين وربما يحمل الخبر الاول على زكوة التجارة فان المرجع فيها الى القيمة ويؤيده التعليل الوارد فيه الا انه انما يصح اذا كان اتخاذ الذهب للتجارة وعلى هذا فالاحتمال جار في الثاني ايضا وكيف كان فالخبران شاذان غير باقيين على ظاهرهما عند الاصحاب ما يحمل في السنة مرتين يضم الثاني منهما الى الاول كما لو ادرك بعضه قبل بعض فالاول ان بلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الثاني قل او كثر وان لم يبلغ ضم الثاني اليه ثم يعتبر النصاب وعليه الاكثر لانها ثمرة عام واحد فيندرج تحت عموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم وجوب الضم واعتبار النصاب في كل على حدة لانه في حكم ثمرة عامين وهو ممنوع اذ المفروض كونهما في عام واحد فيكونان كما لو اختلف وقت الادراك وقد قطع بوجوب الضم ثمة فما عليه الاكثر هو الاظهر قال المرجع في السوم والعاملة الى العرف وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية واخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استانف الحول وسندهما اعتبار ضعيفة ثم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور للاجماع والحسن المتشابه وفيه نظر في احتسابه من الحول الاول والثاني قولان والشهيدان على الاول واشترطا في استقرار الوجوب تمامه فيسترد ان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول استانف على الاصح للمعتبرة كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوط ان بادل بجنسه لصدق ملكية النصاب طول الحول وفيه ضعف وللسيدان فر به من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا سبك المسكوكة سقطت للمعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وما يخالفها شاذ وهل مبدأ حول السخال نتاجها كما في الحسن وغناها بالرعي ليتحقق السوم او التفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول او معلوفة فالثاني اقوال اقول قد بينا فيما سبق وجوب اعتبار السوم والعاملية في الانعام الثلثة وحيث لا نص في تحديدهما فمرجعهما الى العرف كما في نظائر ذلك فما يقال انها سائمة وغير عاملة تجب فيها الزكوة وما يطلق عليه اسم المعلوفة والعاملة لا يجب فيها وعليه اكثر اصحابنا وقال الشيخ في الخلاف اذا كانت الماشية سائمة دهرها كان فيها الزكوة وان كان دهرها معلوفة او عاملة لا زكاة فيها وان كانت البعض والبعض حكم للاغلب والاكثر وقوى في ط سقوطها مع التساوي لعدم الدليل ولاصالة البراءة وهو جيد الا ان القول باعتبار الاغلبية ضعيف و الاحتجاج عليه بانها معتبرة في سقي الغلات فكذا هنا قياس بلا جامع وذهب المحقق من وجوب استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عندنا اختيار [؟] بان السوم شرط كالنصاب فكما يعتبر فيه الاستمرار يعتبر فيه ايضا ولانه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها لا عرفا ولا لغة وكلاهما ضعيفان لان ارجاع السوم مع عدم نص على اعتباره وانه طول الحول الى النصاب المنصوص على اعتباره طوله قياس مع عدم كونها سائمة في حال علفها لا يخرجها عن كونها سائمة عرفا وهو ظاهر ثم لو علفها او اعتلفت بنفسها اياما تعتد بها بطل السوم وهو ايضا راجع الى العرف كما لا يخفى وكما ينبغي فيهما اعتبار العرف والرجوع اليه كذلك ينبغي في الحول اعتباره هو المعروف في معناه من مضي اثني عشر شهرا هو المتبع في حينا بل من الضروريات الدينية الا ان المشهور بين الاصحاب ان الحول ههنا عبارة عن مضي احد عشر شهرا تماما ودخول جزء من الشهر الثاني عشر واستدلوا عليه بالاجماع وبحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها او ولده او اهله فرارا من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة الحديث وفيه نظر لعدم حجية ادعاء الاجماع في امثال هذه المطالب كما عرفت في صدر الكتاب والرواية مع انها معارضة باطلاق الاخبار المستفيضة والضرورة الدينية غير باقية على ظاهرها لاحتمال ان يكون المراد من وجوب الزكوة وحولان الحول برؤية هلال الثاني عشر الوجوب والحولان لمريد الفرار خاصة لا استقرار الزكوة في المال بذلك مطلقا فمقتضاها حينئذ عدم جواز الفرار من الزكوة بعد هلال الثاني عشر ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال على ان في هذه الرواية من الحزازة والسقوط ما لا يخفى على من راجع الى تمامها وعلى المشهور هل يحتسب الشهر الثاني عشر من الحول الاول او الثاني ذهب فخر المحققين وجماعة الى الثاني لظاهر الحسنة المتقدمة وقال الشهيدان بالاول الا انهما اعتبرا بقاء شرائط الوجوب جميعها في تمام الثاني عشر وحكما بسقوطها مع اختلال بعض الشرائط فيه فيسترد من المستحق لو دفعها اليه فيكون الاحد عشر حولا لا لمطلق الوجوب والاثني عشر حولا للوجوب المستقر وهذا مخالف لظاهر ما استدلوا به من الاجماع والرواية اذ مقتضاها على ما قالوه استقرار الوجوب باهلال الثاني عشر ثم اعتبار الحول فيما يعتبر فيه كما يقتضي استينافه لو ابدل بغيره في الاثناء سواء ابدله بجنسه او بغير جنسه واليه ذهب الاكثر لعدم صدق حول الحول على ذلك النصاب بعينه ولصحيحة الرهط عنهما عليهما السلام قالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب فيه وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الزكاة في المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وفي معناها اخبار اخر وحمل الشيخ في المبسوط نقض الابدال المسقط بغير الجنس وحكم بوجوب البناء على الحول السابق لو ابدله بجنسه لانه يصدق عليه انه ملك ذلك الجنس الخاص من البالغ الى حد النصاب طول الحول وهو ضعيف لعدم حول الحول على ذلك النصاب بعينه وذهب السيد في الانتصار الى وجوب الزكاة لو قصد بالابدال الفرار منها سواء بادله بالزكوي ام بغيره والحق الاستيناف والسقط لو لم يقصد ذلك وليس له دليل على ذلك سوى الاجماع واحتج عليه بالاجماع وقد عرفت حاله غير مرة هذا كله مع الابدال اما لو سبك المسكوكة من النقدين فالمشهور سقوطها بذلك مطلقا لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وما رواه عمر بن يزيد في الحسن قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا عليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه واما ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة فمع حكم اكثرهم بشذوذه محمول على الاستحباب ثم لا خلاف بين اصحابنا في عدم بناء حول السخال على حول امهاتها لو بلغت نصابا مستقلا بل يعد لكل منهما حولا بانفراده نعم في تعيين مبدا حولها خلاف فقال الشيخ وجماعة ان حولها من حين النتاج لما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من حين تنتج وفي معناها غيرها واعتبره المحقق وجماعة من حين الاستغناء عن الامهات بالرعي ليتحقق السوم واستقرب الشهيد في البيان اعتباره من حين النتاج لو كان اذا ارتضعت من سائمة ومن حين الاستغناء اذا ارتضعت من معلوفة جمعا بين عموم اخبار السوم وخصوص الحسنة وما في معناها ولعل الاصح الا ان قول الشيخ اقرب وربما استضعف قول المحقق بعدم خروجها عن كونها سائمة عرفا باحتياجها الى الامهات ظاهرا والله اعلم قال اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة سقطت احدى الزكوتين على المشهور للنصوص منها النبوي لا ثنيا في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم الوجوب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية اقول المشهور بين الاصحاب ان من اشترى نصابا زكويا للتجارة كاربعين شاة او خمس من الابل ثم تحقق له شرائط الوجوب سقطت عنه زكوة التجارة وثبتت المالية لا

عتقها للاجماع الذي ادعاه الشهيد في الدروس ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ثنيا في صدقة وفي حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يزكى المال من وجهين في عام واحد واما سقوط زكوة التجارة فيدل عليه مضافا الى الاجماع المدعى في المعتبر وجوب تقديم الواجب على المستحب ان قيل باستحبابها كما
هو المشهور او المتفق عليه على المختلف فيه ان قيل بوجوبها وتظهر الفايدة ح في تعلقها بالعين او الذمة وحكي عن بعض القايلين بوجوب قولا بتخير المالك في
اخراج اي الزكوتين شاء لامتناع الاجتماع وعدم مرجح لتقديم احدهما وهو ضعيف اذ يكفي للرجحان تعلق المالية بالعين واجماع الاصحاب على وجوبها مع ان الاخبار
الدالة على ثبوت زكوة التجارة لا تقيد بثبوتها مع المالية ايضا كما لا يخفى على المتتبع قال لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة
عشر دينار ولا فيما دون مأتي درهم وفيه خمسة ثم كل اربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون
اربعين دينارا وفيه دينار للمعتبرين واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما المذهب بعضهم وان قلوا قال المحقق ما تضمن اعتبار العشرين
اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى ونصاب الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم علمته في مباحث
الوضوء ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقدين مال التجارة قدرا ونصابا بلا خلاف وكذا نماء
العقار على القول بالاستحباب فيه اقول هذا القول تكفل لبيان مقادير النصب في كل واحد من الاجناس التي تجب فيها الزكوة او يستحب فلكل من الذهب والفضة
نصابان اما الذهب فالنصاب الاول منه عشرون دينارا كل واحد درهم وثلثة اسباع درهم وهو الذي عبر عنه بالمثقال الشرعي كما علمته في مفاتيح الوضوء
وليس فيما دون ذلك شيء فاذا بلغ ذلك ففيه نصف دينار ثم اذا زاد عن العشرين فليس فيه شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها ربع عشرها وهكذا يعتبر ابدا
اربعة اربعة ويزاد على المخرج ربع العشر واما الفضة فالنصاب الاول منها مأتا درهم كل درهم نصف مثقال شرعي وخمسه بكون عشرة دراهم سبعة مثاقيل
ولا يجب فيما دون ذلك شيء فاذا بلغ ذلك ففيه خمسة دراهم ربع عشر المأتين ثم لا يجب فيما زاد عنها شيء حتى يبلغ اربعين درهما ففيها درهم ربع عشر وهكذا ابدا كلما
اربعون زيد في المخرج درهم يدل على ذلك موثقة زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت
عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مأتي درهم شيء فاذا بلغ مأتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مأتي درهم واربعين درهما غير
درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومأتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومأتين ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب
وفي رواية اخرى ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين واذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس
دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير وفي معناها اخبار مستفيضة وحكي ... الاول من الذهب
والد الصدوق الى انه اربعون دينارا وفيه دينار ولم يجعل فيما دونها شيئا ونسبه الى الصدوق ايضا القول بذلك ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى يتم اربعين وما رواه محمد وابو بصير والعجلي والفضيل في الموثق عنهما عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء والصحيح مرويه
في الفقيه ايضا الى قوله حتى يتم واورد مكان قوله وتسعة وثلثون وتسعة عشر وهو الصواب المطابق لساير اخبار الباب ولم يتعرض الشيخ في التهذيبين لحملها ولعله
من اقوى الادلة على انه من غلط النساخ وتصرفاتهم واما الموثقة فقد حمل الشيخ في التهذيبين الشيء المنفي في آخرها على الدينار لانه متى نقص عن الاربعين فانما
يجب فيه دون الدينار وهو كما ترى وحملها على الشذوذ اولى كما قاله في الخلاف بعد ادعائه الاجماع على خلافه ويمكن حملها على التقية ايضا لموافقتها المذهب الحسن
البصري ومن ذهب منهم وان وافقنا في ذلك اكثرهم قال المحقق في المعتبر في نصاب النقدين انما هو الوزن لا العدد ثم ادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة بل اجماع الامة
فلا زكوة في مأتي درهم مغشوشة او عشرين دينارا كذلك حتى يعلم ان الصافي منهما قد بلغ وزن مائة واربعين مثقالا شرعيا في الفضة او عشرين مثقالا في الذهب
ولا يجب عليه السبك مع الشك في بلوغ الصافي منهما نصابا لان البلوغ شرط ولم يعلم والاصل براءة الذمة من الوجوب كذا قاله العلامة في التذكرة وقال الشيخ
بوجوب السبك والتصفية لعدم تيقن الخروج من العهدة بدون ذلك ولا ريب انه احوط ونصاب مال التجارة والقدر المخرج منه كنصاب النقدين وقدره بلا خلاف
ناخذ النقدين فاتهما بلغ النصاب تعلقت به الزكاة ومثله نماء العقار على القول باستحبابها فيه والله اعلم قال لا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت
خمس زادت شاة الى ست وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين فحقة وهي ما دخلت في الرابعة
الى احدى وستين فجذعة الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا
النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ والحسن الدال عليه مأول او محمول على التقية اقول في الابل اثنا عشر نصابا
فالنصاب الاول خمس من الابل وليس فيما دونها شيء فاذا بلغ ذلك ففيها شاة ثم عشر ففيها شاتان ثم خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم عشرون ففيها اربع شياه ثم
خمس وعشرون ففيها خمس شياه ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة ودخلت في السنة الثانية سميت بذلك لان من شان امها ان تكون
ان يكون ماخضا اي حاملا ثم ست وثلثون ففيها بنت لبون بفتح اللام وهي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بها لان امها قد وضعت وصارت ذات لبن
غالبا ثم ست واربعون ففيها حقة بكسر الحاء وهي التي تمت لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وحينئذ تستحق ان يحمل عليها او يطرقها الفحل ولذلك سميت بها
ثم احدى وستون ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بها لانها في هذا السن تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان ثم ليس فيما زاد شيء حتى بلغت مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك صار النصاب كليا
واخذت من كل خمسين منها حقة ومن كل اربعين بنت لبون بالغة ما بلغت يدل على ذلك صحيحة البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلايص شاة وليس
فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين قال البجلي
هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى
تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ومثلها صحيحة زرارة الا انه قال فاذا زادت على العشرين ومائة
واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وهل التقدير بالخمسين والاربعين على وجه التخيير بينهما في العدد مطلقا ام يجب اعتبار الاستيعاب وما هو اقل
سقوطا وعفوا ذهب الشهيد الثاني الى الثاني مراعاة لحق الفقراء ففي مائة وخمسين عد بالخمسين وفي مائة واحدى وعشرين عد بالاربعين وفي مائة وثلثين عد

بها وفي مأتين مخير بينهما وفيما لا ينطبق احدهما يعتبر ما هو اقل عفوا وظاهر الاخبار بل صريح صحيحة البجلي المتقدمة يؤيد الاول ومنها اقوال نادرة مخالفة للاحكام
المتقدمة المشهورة المؤيدة بالنصوص المستفيضة منها ما قاله السيد في الانتصار من انها اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في
زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانها لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين ثم استدل على ذلك بالاجماع وورود
الاخبار المستفيضة والعجب منه انه ادعى في المسائل الناصرية الاجماع على ما هو المشهور ثم نسب ما قاله في الانتصار الى مالك وزيفه والعجب منه استدلاله عليه بالاجماع
والاخبار مع ان اخبارنا كلها مصرحة بخلافه ولم نظفر في طرقنا برواية تدل عليه ومنها ما قاله والد الصدوق في الرسالة من انها اذا بلغت احدى وستين ففيها
جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني ولم يوجب ... احدى وثمانين ثنيا اصلا ولم نقف في الاخبار ايضا ما يدل عليه ومنها ما قاله العماني من
انها اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ومثله قال الاسكافي الا انه جوز اعطاء خمس شياه
ان لم يكن له ابنة مخاض فابدلا فريضة النصاب الخامس واسقطا النصاب السادس وفاقا للجمهور لما رواه الرهط في الحسن عنهما عليهما السلام انهما قالا في صدقة الابل
في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون الحديث وهذه
الرواية مع معارضتها للاخبار المستفيضة مؤولة بالظاهر اذ لم يقل احد بوجوب اخراج ابنة لبون في خمس وثلثين وقال الشيخ في التهذيبين قوله عليه السلام فاذا بلغت ذلك
اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ثم جوز حملها على التقية ولعل الاولى حملها على المذاهب العامة وربما يشعر ايضا صحيحة البجلي المتقدمة قال
لا شيء فيما دون ثلثين من البقرة وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى من البقر وحوليته
اي اكمال حول مستفاد من النص والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها اقول في البقر نصابان ثلثون فيها تبيع حولي والمشهور جواز اخراج
التبيعة ايضا على التخيير لانها افضل منه ثم اربعون ففيها مسنة ولا يجزي المسن اجماعا لانه ادون منها وليس فيما دون الثلثين شيء اصلا ولا فيما فوق الاربعين حتى
تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهكذا يعتبر دائما واما فيها تسعة تسعة ابدا الا ما بين الاربعين الى الستين فتسعة عشر هذا هو المشهور ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع
المدعي حسنة الرهط عنهما عليهما السلام انهما قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين
الى الاربعين شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا
بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين و
مائة ففي كل اربعين مسنة ثم يرجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولم نقف في هذا الباب على رواية مفصلة سواها ودلالتها على ما
اجمعوا عليه من اعتبار كل ثلاثين وكل اربعين دائما كما ترى وذكر الصدوق في الفقيه ما في هذه الرواية بعينه من دون اسناد الى المعصوم عليه السلام الى قوله ثلاث تبيعات
حوليات ثم ابدل قوله عليه السلام فاذا بلغت عشرين ومائة الى آخره بقوله فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وهذا
هو الموافق لما قالوه ثم المستفاد منها وجوب كمال الحول للتبيع وعليه اصحابنا وفسره اللغويون بما يكون في السنة الاولى من ولد البقر ولم يعتبروا فيه كمال الحول وسمي به
لانه تبع امه في الرعي او تبع قرنه اذنه والوصف بالحولي في الرواية وصف تقييدي والمسنة هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة ولم اقف في كلام اهل
العصمة ولا اهل اللغة على تفسيرها لكن العلامة طاب ثراه ادعى الاجماع على ان المراد بها ذلك قال لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى و
عشرين فشاتان الى مأتين وواحدة فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة
وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول للجمهور وفي هذا المقام سؤال وله جواب مشهوران وهل تعد السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للصحيح
ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك ثم
اتفقوا على عد شاة اللبن والربى وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر اقول في الغنم خمسة نصب الاول منها اربعون وليس فيما دونها شيء فاذا بلغت ذلك ففيها شاة ثم
لا شيء في الزايد عنها حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزايد حتى تبلغ مأتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم ثلثمائة وواحدة
ففيها اربع شياه الى ان تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة بالغة ما بلغت ولا خلاف بين اصحابنا في الثلثة النصب الاول بل مجمع عليها كما قاله المحقق والعلامة واما
ما قاله الصدوق في الفقيه من انه ليس في الغنم شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة فشاذ ومستنده غير معلوم وفي النصابين الاخيرين منها خلاف
والاشهر بين اكثر الاصحاب ما قلناه لما رواه الرهط في الحسن عنهما عليهما السلام انهما قالا في الشاة في كل اربعين شاة شاة فاذا زادت على مائة وعشرين وليس فيما دون
الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها
اكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلث
مائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر
الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وذهب الصدوقان والسيد وجماعة وفاقا للفقهاء العامة الى ان لها اربعة نصب رابعها ثلثمائة
وواحدة ففي كل مائة شاة بالغة ما بلغت ولم يجعلوا بعد المأتين وواحدة اكثر من ثلاث شياه الى اربعمائة واستدلوا على ذلك بصحيحة محمد بن قيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المأتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وهذه الرواية وان كانت اصح طريقا من الاولى الا ان موافقتها لما ذهب
اليه العامة مما يضعفها ولعل هذا هو السبب في عدم اعتبارها الاكثر فهي محمولة على التقية وجوز العلامة في المختلف حمل الكثرة فيها على بلوغ الاربعمائة ثم هيهنا
سؤال مشهور ملخصه انه اذا وجب في اربعمائة ما وجب في ثلثمائة وواحدة فاي مدخل للزايد واجيب بان الفايدة تظهر في محل الوجوب والضمان اما الاول فان النصاب
بعد بلوغ الاربعمائة ليس هو العدد المخصوص بل هو امر كلي وهو اعتبار كل مائة مائة بخلاف ثلثمائة وواحدة فان هذا العدد بخصوصه هو النصاب واما الضمان فانه
اذا تلف من الاربعمائة واحدة بعد الحول بلا تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو حال عليها الحول وهي دون اربعمائة ولو بواحدة ثم تلف
منها شيء بغير تفريط لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة والواحدة باقية لان الزايد عنها ليس محلا للفريضة وانما هو عفو ويجري مثل ذلك في
القول الثاني سؤالا وجوابا ثم المشهور بين الاصحاب انه لا يؤخذ من الفريضة الاكولة اي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب الا اذا تطوع المالك باخراج ذلك

والظاهر انه مما لا خلاف فيه وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة يكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وفي وجوب عدهما من النصاب خلاف والاكثر على الوجوب لعموم قوله عليه السلم في كل اربعين شاة شاة وقوله يعد صغيرها وكبيرها وامثالهما وخالفهم المحقق في النافع والشهيد في اللمعة فقالا بعدم عدهما لما رواه البجلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب عنها بانها غير صريحة في المطلوب لاحتمال كون المراد من نفي الصدقة فيها عدم اخذها في الصدقة للارفاق بالمالك وعدم الاضرار به لا عدم عدها من النصاب وهذا الحمل وان كان خلاف الظاهر منها الا ان القائلين بعدم ايضا يلزمهم ذلك لاشتمالها على نفي الصدقة عن الربى وشاة اللبن وقد اتفق الفريقان على وجوب عدهما والمسئلة محل تردد قال الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل يجب جذع من الضان او ثني من المعز الجذع وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني فيهما ما دخل في الثالثة ومن فسرهما من متأخرينا بما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وان اختل السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما في النصوص الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدهما تخير في ابتياع ايتهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين درهما او اعلى بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجهما عن مورد النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف اقول المستفاد من قوله عليه السلم في كل اربعين شاة شاة وما في معناها من اطلاقات الاخبار ان ما يجب اخراجه من الصدقة في نصاب الغنم وفي الخمسة الاول من الابل ما يسمى شاة واليه ذهب جماعة وقال الشيخ في الخلاف لا يؤخذ الا الجذع من الضان والثني من المعز لما روي سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية ولا ريب ان الاحوط والجذع من الضان ما كمل له ستة اشهر قاله العلامة في التذكرة والمنتهى وقيل هو موافق لكلام الجوهري اقول لم اره في صحاحه الجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة وجذعات تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وذلك جائز في الاضحية انتهى وقال المحقق الشيخ علي الجذع ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن وحكى العلامة في التذكرة عن ابن الاعرابي انه قال ولد الضان انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع حتى يستكمل سنة وفسره جماعة من اصحابنا بما دخل في الثانية وبه قطع الفيروزآبادي في القاموس وصاحب كنز اللغات وقال ابن الاثير في نهايته اصل الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف هذا التقدير انتهى كلامه والثني من المعز ما دخل في السنة الثالثة قاله العلامة في موضع من الكتاب وهو مطابق لكلام اهل اللغة قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وقيل ان الثني من المعز ما دخل في السنة الثانية وبه صرح المحقق في مباحث الهدي من الشرايع وتبعه جماعة منهم المحقق الشيخ علي في شرحه ونسبه ابن الاثير في نهايته الى احمد بن حنبل بعد ان فسره بما قاله الجوهري وقال السيد في المدارك قد قطع العلامة والمحقق ومن تأخر عنهما في ذكر وصف الهدي بان الثني من المعز ما دخل في الثانية ولعل مستندهم العرف والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان المصير الى ما عليه اهل اللغة اولى واحوط وهو جيد هيهنا الا ان الاشتباه والاشكال باق في الجذع لاختلاف اللغويين ايضا في معناه فالاستناد الى اطلاق الاخبار والاكتفاء باخراج ما يسمى شاة هو الاظهر والاقوى واما ما رواه سويد بن غفلة فهو من روايات العامة وفي غاية الضعف ولو صح لحمل على الاستحباب جمعا وكيف كان فلا خلاف في عدم جواز اخراج المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار اي العيب مطلقا الا ان يشاء الساعي ان ياخذها ويرى المصلحة في ذلك ويدل عليه مضافا الى قوله سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون صحيحة محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق والمستفاد من عموم الادلة جواز اخراج هذه الثلثة ولا اخذها وان تعين السن الواجب اخراجه فيها الا ان كان النصاب لو كان كله كذلك لا يجب على المالك شراء الصحيح واخراجه ولا يكلف بذلك بلا خلاف فيهما ويرشد اليه ايضا ما رواه بريد العجلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لمصدقه في كلام له فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فاذا اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله وفي رواية امرنا ان ناخذ منهم العفو وفي معناهما غيرهما فالنهي عن الاخذ في الاخبار السابقة محمول على ما اذا كان النصاب صحاحا وفي الآية الشريفة نوع اشعار بذلك ومن وجب عليه اخراج بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون فانه يجزي اخراجه عنها وكذا من وجب عليه سن من الابل وليس عنده الا ادون منه بسنة او اعلى بسنة له دفع الادون مع شاتين او عشرين درهما او اعطى الاعلى واسترد احدهما ويدل على الحكمين مضافا الى اتفاق الاصحاب كما ادعي ما رواه زهرة بن سبيع ان امير المؤمنين كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء وهي ناطقة في باب اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض بما يكون مع فقدها فالقول بالاجزاء مطلقا مع مخالفته للاجماع غير معلوم المأخذ ولو فقدهما جميعا تخير في ابتياع بنت المخاض وابن اللبون على المشهور لانه بشراء ابن اللبون يصدق عليه انه واجد له دونها فيجزيه الا ان شراءها مع الامكان اولى وهو ظاهر وفي جريان الحكم الاخير فيما تفاوت بازيد من سنة واحدة او فيما فوق الجذع من اسنان الابل كالتي دخلت في السادسة او السابعة خلاف والاكثر على انحصار ذلك فيما تضمنته الرواية فيبقى في غيره على القيمة السوقية لان ثبات التقدير خلاف مقتضى الدليل فيقتصر على موضع النص وقال الحلبي بجواز الاستعمال فيما تفاوت بازيد مع تضاعف الجبران واستقربه العلامة في ح

٨١

مستدلا بان مساوي المساوي مساو لذلك وفيه ان اجزاء شيء عن شيء لا يقتضي اجزاء مساويه عنه ايضا الا اذا كانت المساواة بينهما من جميع الوجوه وذلك ممنوع فيما نحن فيه وربما قيل بثبوت الجبران فيما فوق الجذع ومن شاء وفي اخراج ما فوق السن الواجب مطلقا من دون جبران قولان ولعل بعضه وكيف كان فلا خلاف في ان هذا الحكم انما يختص باسنان الابل ولا يجري ذلك في اسنان الاخر بل يرجع فيها الى القيمة السوقية لعدم نص فيها بمقتضى العدل عما هو الاصل الظاهر والله العالم قال لا شيء فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات وفيها فصاعدا العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بقربه سيحا او بجذب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ومع تساوي السقيين ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب للاجماع فيهما والحسن وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا ونموا اوجه والصاع قد تقدم في مباحث الوضوء و وقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورته حصرما وبسرا على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا خرصه اخرج زكوته فيد متى يجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص الا ان ينتظر المستحق او البسط او الافضل فيعزل استحبابا وان اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن الا ان ينتظر في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على رؤس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر واما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب اقول للغلات الاربع نصاب واحد ولا شيء فيها ما لم يبلغ ذلك النصاب وهو ثلثمائة صاع والصاع يزيد على المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا باربع عشر المن تقريبا وقد مضى تحقيقه في اوايل الكتاب ويعتبر ذلك حين جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو نقصت عند الجفاف عن النصاب وان كانت تمرا او فلا زكوة فاذا بلغت ذلك فالمخرج العشر ان سقيت من ماء المطر او بجذب العروق لقربها منها ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي وبما فيه مؤنة زائدة والضابط في ذلك عدم توقف صعود الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه عليها ثم يعتبر ذلك في الزائد عن النصاب ايضا قل الزائد او كثر ويدل على ذلك مضافا الى اتفاق الاصحاب صحيحة سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب قال خمسة اوسق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت فكم الوسق قال ستون صاعا وفي لفظ آخر ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة وفي صحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وفي معناها اخبار مستفيضة ثم ان سقيت بالطرق ونحوه تارة وبالدوالي ومثلها اخرى فان تساوى السقيان اخرج في نصفه العشر وفي نصفه ثلثة ارباع العشر وان اختلفا اعتبر في الاخراج ما هو الاغلب منهما ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع حسنة معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد ويسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد تسقى السقية والسقيتين سيحا قال وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكثت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ويستفاد من ظاهرها حيث اوجب عليه السلم نصف العشر مع اغلبية زمان السقي بالدوالي من دون استفصال عن عدد السقيات في ذلك الزمان ان المعتبر في الاغلبية هو الاغلبية بحسب الزمان واليه مال العلامة في بعض كتبه مستدلا بظاهر تلك الحسنة والمستفاد من عبارة المحقق في الشرايع حيث ابدل لفظ الاغلب بالاكثر ان المعتبر فيها الاغلبية بحسب عدد مرات السقي لانه الذي يكثر بسببه المؤنة الموجبة للاختلاف في العشر ونصفه وربما ينظر الى عيش الزرع ونمائه بحسب كل من السقيين لا الى الزمان ولا الى العدد استقربه المحقق الشيخ علي وله ايضا وجه وكما ان في غير الغلات وقتا تعلق عنده وجوب الزكاة والمبادرة الى اخراجها وهو حولان الحول كما مر كذلك في الغلات وقت يتعلق عنده وجوبها ويصير العين حينئذ مشتركة بين المالك و مستحقيها بحيث لا يجوز له التصرف فيها بانواعه الا بعد ضمان حصتهم ولكن للاصحاب في تعيين ذلك الوقت خلاف بعد اتفاقهم على انه لا يجب اخراجها ولا يجوز مطالبتها الا بعد التصفية في الغلتين عند انعقاد الحب واشتداده وبالثمرتين عند صيرورته حصرما وبسرا واستدلوا عليه بانهما عند الانعقاد تسمى بالحنطة والشعير وان والبسر يسمى تمرا لغة فالنصوص الواردة باسمائها تثبتها ولها حينئذ وهو كما ترى وذهب بعض اصحابنا الى ان الوجوب لا يتعلق بهما الا بعد صيرورتهما عنبا وتمرا ونسبه الشهيد في البيان الى الاسكافي وفي صحيحة سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن العنب هل عليه زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وفي صحيحة الاخرى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفي صحيحة سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا والمستفاد من هذه الاخبار تعلق الوجوب بها عند الخرص والصرم والمبادرة الى اخراجها عقيب ذلك فالعمل عليها هو الاولى بل لا يجوز تاخيرها فيما وجبت فيه من ذلك الوقت من غير عذر فان اخر فتلف النصاب ضمن نعم يجوز التاخير مع فقد المستحق او انتظار من له نوع مزية وفضل من المستحقين او قصد البسط على الاصناف الثمانية فيعزل حينئذ استحبابا او مع انتظار التصفية في الغلتين والزبيبية والتمرية في الثمرتين وتمام الكلام في ذلك يأتي في مفاتيح الاخراج ان شاء الله ثم المستفاد من صحيحة سعد الاولة جواز دفعها على رؤس الاشجار قبل الصرم فيعزل شجرة او شجرتين قدر نصيب مستحقيها ويؤديها اليهم والظاهر انه مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في جواز الخرص على اصحاب النخل والكروم ثم تخييرهم بين تضمينهم حق الفقراء او تركه امانة في ايديهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤا وان ابوا وجعل امانة لم يجز لهم التصرف لان فيها حق الفقراء واستدلوا على جوازه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وبان اربابها يحتاجون الى الاكل والتصرف فيها فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر عليهم وهل يجوز الخرص على ارباب الحنطة والشعير ذهب الشيخ وجماعة الى الجواز لعين ما تقدم من الاحتياج الى الاكل قبل اليبس والتصفية وقال المحقق وجماعة بعدمه لانه عمل بالظن والتخمين فلا يجوز الا فيما ورد النص عليه من الشارع ولان الزرع لاستتار بعضه وتفرقه قد يخفى خرصه بخلاف الاولين فان ثمرهما ظاهر يمكن للخارص تقديرها ولندرة الاحتياج الى الاكل قبل اليبس والتصفية بخلاف الرطب والعنب ثم اذا اخرج زكاة هذه الاربعة في وقتها لم يجب عليه بعد ذلك زكاة فيها وان بقيت عنده احوالا كثيرة لما رواه زرارة وعبيد الله في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان

بحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه قائما وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قوله في كل عتيق من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع اقول اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على ان للخيل نصابا واحدا وهو ديناران للعتيق منها وهو الذي ابواه عربيان كريمان ودينار لما هو بخلافه ونطقت به حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا قوله دفع القيمة في النقدين والغلات مجزٍ بالنص والاجماع وللاول الصحيحان اما في الانعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الخلاف وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما في الصحيح وله ان يدفع من غير جنس نعم البلد وان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الا بالقيمة وهو احوط اقول اجمع الاصحاب على جواز اخراج القيمة في النقدين والغلات كما نص عليه صحيحة البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس وهل يجوز اعطاء القيمة في الانعام منعه المفيد في المقنعة مع فقد الاسنان المخصوصة لان المنصوص هو العين فلا يجوز العدول وجوزه متاخروا اصحابنا مطلقا وادعى الوفاق في الخلاف بان المقصود من اداء الزكاة رفع حاجة الفقراء وهو حاصل على التقديرين بل ربما كانت القيمة انفع لهم فلا مانع من الجواز وهو كما ترى ومع تعدد ما هو بصفة الواجب يتخير المالك في دفع ايها شاء كما يشعر به صحيحة بريد العجلي المتضمنة لصدع المال ثم التخيير وقد تقدمت وللمالك ان يدفع من غير جنس نعم البلد وان كان ادون قيمة لصدق الامتثال باخراج المسمى و انتفاء ما يدل على اعتبار ملاحظة القيمة مطلقا فله ان يدفع من الضان المعز وبالعكس وهكذا في البواقي وعليه اكثر الاصحاب وخالفهم الشهيد الثاني في الغنم خاصة فلم يجوز دفع ما هو اقل قيمة منها وجوزه مع التساوي في القيمة ولا ريب انه احوط قوله المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك ابله او شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ زكوتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف في النصاب الا بالاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة تتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي انه كل عرض الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفى عنه الباس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدلائل ويصدق به المال ادعى اخراجها وعدم حولان الحول للصحيح اقول المشهور بين الاصحاب ان الزكوة انما تتعلق بعين المال لا بذمة المالك واستدلوا عليه بوجوه منها ظواهر النصوص كقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة ونظائره ومنها انها لو تعلقت بالذمة لوجب على من ملك اربعين شاة مثلا ولم يؤد زكوتها احوالا الماضي ان يزكيها لما مضى حسب تكرر الاحوال وهو باطل للاجماع بانه لا يجب عليه الا سنة واحدة ومنها انها لو تعلقت بالذمة لوجب التحاص بين ارباب الزكاة والديان لو قصرت التركة عن الوفاء بهما سواء كانت عين النصاب باقية في التركة ام لا كما هو ما تعلق بالذمة وليس كذلك اذ المشهور انه مع بقاء عين النصاب تقدم حصة ارباب الزكوة ثم يقسم الباقي بين الديان كما يقسم الجميع بين الجميع لو عدمت العين لصيرورتها في الذمة وما ذاك الا لتعلقها بالعين الموجودة الموجب للتقديم على اهل الذمة ومنها انها لو تعلقت بالذمة لوجب الاداء على المالك بعد الحول وحصول الشرائط سواء كانت عين المال تالفة او باقية وهو باطل للاجماع والنص واخذ الفريضة ممن هي في يدها لو باعها المالك بعد الحول وهو باطل للاجماع على ان الساعي يتخير بين اخذها من المالك واخذها من العين ولولا ذلك تعين على الساعي الاخذ من المالك ولم يجز له التتبع ومنها لو تعلقت بالذمة لما وجب على من اشترى عينا بعد تعلق الوجوب عليها ان يزكيها ويتبع بها البائع والملازمة ظاهرة والوجوب ثابت لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع ومنها انها لو لم يكن كذلك لما ورد في بعض النصوص لفظة الشركة المقتضية لتعلق حق الفقراء بعين ذلك المال وذلك مثل ما رواه ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم وربما نقل عن بعض الاصحاب القول بتعلقها بالذمة لعدم جواز الزام المالك باداء الفريضة من عين النصاب بل هو مخير بينه وبين اعطائها من غيرها كما في الصحيحة السابقة او يؤدي زكاتها البائع فان اداء البائع حينئذ انما يكون من غير العين ولعدم جواز منع المالك من التصرف في النصاب قبل الاداء بل له ان يتصرف فيه كيف شاء مع التضمين ولو تعلقت بالعين لما جاز له التصرف كما هو مقتضى الشركة كما دلت عليه الادلة السابقة على ان ثبوت امر بدليل لا ينافي استثناء شيء منه بنص او اجماع ثم مقتضى اكثر الادلة كون زكاة التجارة ايضا انما تتعلق بعين المتاع وان جاز للمالك العدول الى القيمة واخراج زكاتها منها كما قاله المحقق في المعتبر وطائفة من متاخري اصحابنا والعلامة في التذكرة ونفى عنه الباس الا ان اكثر الاصحاب ذهبوا الى انها انما تتعلق بقيمة المتاع لان النصاب فيه انما يعتبر بالقيمة ولا تتعلق الزكاة الا بما يعتبر فيه النصاب لما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وفيهما نظر اذ لا نسلم ان اعتبار القيمة ورد كل عرض الى النقدين انما هو لتعلقها بالقيمة واخراجها منها بل الظاهر ان ذلك انما هو لاستعلام بلوغ الامتعة قدر النصاب ولا يلزم منه تعين الاخراج من القيمة ويظهر فائدة الخلاف في جواز بيع المتاع بعد الحول قبل الاداء والضمان بلا كراهة فعلى الاول يكره دون الثاني ثم اتفقت كلمة الاصحاب على ان المالك لو ادعى اخراج الزكاة او عدم حول الحول على ماله فانه يقبل منه قوله بلا بينة ويمين ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله وساق الحديث الى ان قال ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه الحديث وهذا من المواضع التي يصدق فيها قول المدعي بلا بينة ويمين قوله تصرف الى من وصفه الله عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وفي الحسن مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتاخرين ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة

اوقيمة

اوقيمته ولا اصل له ولا دليلا يعتد به نعم في الموثق يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة وفيه كما ترى مع ان في الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة في معناها مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله والمشتغل عن التكسب بطلب علم ديني يحتاج فقير ان تعذر الجمع لانه مأمور بالطلب ويكره التعفف عن الزكوة لمستحقها بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اولا اجزأت والا فلا كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا اقول لا تصرف الزكوة الا الى من وصفه الله عز وجل في كتابه بقوله سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وتفسير هذه الثمانية الاصناف وتفصيل الشروط المعتبرة فيها يحتاج الى بيان الاخبار الواردة فيها وبسط الاقوال المتعلقة بها فنقول اما الفقير والمسكين فقد قيل انهما مترادفان وهو المستفاد من كلام المحقق في الشرائع واكثر الاصحاب على انهما متغايران الا انهم اختلفوا كاهل اللغة في الفصل المميز بينهما وبسطوا فيه القول بما لا يسمن ولا يغني واجود الاقوال ما ذهب اليه الشيخان في المقنعة والنهاية ومال اليه الشهيد في اللمعة من التغاير وان المسكين اسوء حالا من الفقير لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل ومثله حسنة ابي بصير ليث بن البختري وزاد فيه والبائس اجهدهم وفي تفسير علي بن ابراهيم القمي عن الصادق عليه السلام قال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانة من العميان والعرجان والمجذومين وجميع اصناف الزمنى الرجال والنساء والصبيان ثم الاظهر ان الفقير هو الذي قصرت مؤنته عن مؤونة السنة المعتادة من غير اسراف ولم يقدر على كفاية نفسه وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بان لا يكون له مال يتجر به او ضيعة يستغلها او صنعة يتعيش بها او يكون ولكن لا يحصل بها كفايته واليه ذهب الشيخ في المبسوط لان الفقر لغة وعرفا هو الحاجة ومن كان كذلك فهو محتاج وفي بعض الاخبار الواردة في هذا الفصل اشعار بذلك وروى النعماني في تفسيره باسناده عن علي عليه السلام في حديث قال واما وجه الصدقات فانما هي لاقوام ليس لهم في الامارة نصيب ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال ولا في الاجارة معرفة وقدرة ففرض الله في اموال الاغنياء ما يقوتهم ويقوم به اودهم وفسره اكثر متاخري اصحابنا بمن لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته ويؤيده ما رواه المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة و(؟) يؤيده ما رواه الصدوق في العلل عن علي بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم يحل له ان يسأل وان اعطي شيئا من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله قال يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا انه فسره بمن لم يملك النصاب الذي يجب فيه الزكوة او قيمته ولم نقف على نص على ذلك نعم روى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة وهو مع ضعفه ليس نصا في وجوب ذلك الاعتبار فقط مع ان مقتضاه عدم جواز اخذ الزكوة لمن كان له نصاب يكفيه لمؤنة سنة له ولعياله بانفاق راس ماله في معيشته وذلك مناف للمعتبرة الدالة على وجوب اعتبار الربح دون اصل المال ففي صحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا وفي رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له دار تساوي اربعة الاف وله جارية وغلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ان يبيع داره وهي عزه ومسقط راسه او يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه او جمله وهي معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة وهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله وفي معناها اخبار اخر مستفيضة وكيف كان فلا يخفى ان الغني بملك الدار المحتاج اليها في السكنى او الخادم المحتاج اليه اذا كان من اهله والحق بهما العلامة في التذكرة فرس الركوب وثياب التجمل قال ولا نعلم في ذلك كله خلافا وربما يلحق بها كل ما يحتاج اليه من الالات اللائقة بحاله وكتب العلم المحتاج اليها لعدم خروجه بملكها عن حد الفقر وفي الرواية السابقة نوع اشعار بذلك ويدل على خصوص الاولين مضافا الى ما سبق صحيحة عمر بن اذينة عن غير واحد عنهما عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكاة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل الوارد فيها نوع اشعار بان كلما لا غنى له عنه من الضروريات المذكورة وغيرها فهو كالدار والخادم في الخروج عن المال وقد ظهر مما ذكر ان مدار الفقر والغنى انما هو على قصر المعونة عن المؤنة وكفايتها عنها مطلقا لا على قدر المال الذي هو في يده فصاحب السبعمائة العاجز عن استنماء الكفاية فقير كما ان صاحب الخمسين المتمكن من ذلك غني ويدل عليه مضافا الى ما مر ما رواه سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعفف

عنها نفسه ولنا اخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله والمستفاد منها ومن اكثر الاخبار
المتقدمة ان الاستغناء بالكسب والحرفة يجري مجرى الاستغناء بالمال والضيعة وعليه اكثر الاصحاب بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع بل ربما اعتبر فيه بعضهم كونهما
لايقين بحاله لما في التكليف بغير المعتاد من الحرج وهو قريب جدا واعتبر العلامة كون اشتغاله بذلك غير مانع عما هو اهم من ذلك وهو اقرب فالمشتغل عن الكسب
الكافي له بطلب علم ديني يحتاج اليه فقير ان تعذر عليه الجمع بين الكسب والطلب لان ترجمته ... بطلبه كما في غير واحد من الاخبار ثم المشهور بين الاصحاب
كراهة تعففه عن اخذ الزكوة واباؤه عنه الا ان مقتضى ظواهر اكثر الاخبار وجوب الاخذ وتحريم الامتناع ففي رواية عبدالله بن هلال بن ... قال
سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه وفي معناها معتبرة مستفيضة ولا يجب اعلام الفقير بان المدفوع اليه
زكوة بلا خلاف للاصل ولما رواه ابو بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ الزكاة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكاة
فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن والمستفاد منه استحباب ذلك ايضا كما هو المشهور ويصدق مدعي الفقر من غير تكليف بينة ولا يمين بالاتفاق بلا خلاف وفي
الاخبار الدالة على كراهة رد السائل ولو كان على ظهر فرس اشعار بذلك لكن الاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه والفحص عن حاله لاشتراط كونه موصوفا باحد
الاوصاف الثمانية ولئلا يلزم الاداء مرة اخرى لو ظهر كذبه هذا كله مع عدم العلم بانه كان له اصل مال ولو كان له ذلك وادعى تلفه فهل يقبل دعواه من غير
بينة ولا يمين الاكثر على ذلك وقيل يحلف على تلفه وحكي عن الشيخ انه لا يقبل دعواه بدون البينة لاصالة عدم التلف وليس ببعيد ثم لو ظهر بعد الاعطاء عدم
استحقاقه فان كان قد تفحص حاله اولا اجزات عنه والا وجب عليه الاعادة وفاقا للمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وجماعة لما رواه عبيد بن زرارة في الحسن عن ابي
عبدالله عليه السلم قال قلت له رجل ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها
او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم
بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وروى زرارة ايضا مثله الا انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ومورد هما
وان كان الدفع الى غير العارف الا انهما يدلان على المطلوب بالفحوى فعليه يحمل ما رواه حسين بن عثمان مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى
انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وربما قيل بوجوب الاعادة مطلقا ولا ريب انه احوط كما ان القول بعدم الاعادة مطلقا كذلك والله اعلم قوله العاملون هم عمال الصدقات
جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد والاسكافي هم المنافقون وجوز جماعة
كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنها ان الله تعالى يقول وفي
الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان اظهرهما ... لا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق وميراثهم
لارباب الزكوة عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبر ولا باس به وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المديونون مع
عدم تمكنهم من القضاء عرفا ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا
للمعتبر فجوز اعطاءهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبر وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا
قصرت التركة عن الدين كما في المعتبر وفي سبيل الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وخصصه
بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عندي المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح
جواز صرفه في كل قربة لا يمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي الحديث النبوي
لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة ومنهم الغازي وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة الضيف والاكثر المنشي للسفر الواجب
او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة وارادة الاوبة وفي اعتبار عجزه
عن الاستدانة او بيع ماله قولان قوله اما العاملون عليها فسرهم الصادق عليه السلم في ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره بالسعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها
حتى يؤدوها الى من يقسمها ولا يشترط فيهم الفقر اجماعا لانهم قسيمهم ولا الحرية على المشهور وقال الشيخ في المبسوط باشتراط حريتهم لان العبد لا يملك فلا
يجوز له اخذ النصيب لعمله ومولاه لم يعمل حتى ياخذه وهو ضعيف لان عمل العبد كعمل مولاه مع انه نوع تكسب واجارة وللمولى ان ياذن عبده في ذلك واما المؤلفة
قلوبهم ففسرهم العالم عليه السلم في الرواية السابقة بقوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا والاكثر على انهم الكفار المستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم وه
وخصهم الاسكافي بالمنافقين وقال المفيد وجماعة المؤلفة ضربان مؤلفة الكفر يستمالون به الى الاسلام او الى الجهاد ومؤلفة الاسلام لهم ضعف في الدين ونظراء من
المشركين يرجى باعطائهم قوة دينهم او دخول نظرائهم في الاسلام طمعا ورغبة واما الرقاب ففسرهم العالم عليه السلم في الرواية السابقة بقوم لزمتهم كفارات في قتل
الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل صيد الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون قال فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم ولم يقل بذلك المساعدين من اصحابنا
حيث قال وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه قال والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري
هو ويعتق عن نفسه والمشهور ان المراد بهم المكاتبون الذين يقصر كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيشترون منها ويعتقون ويدل على
الاول مرسلة ابي اسحق عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنها من مال الصدقة ان الله يقول في كتابه وفي
الرقاب وعلى الثاني صحيحة البزنطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يجتمع عنده الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها قال اذن يظلم قوما
اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ويستفاد منها جواز ذلك مع الشدة خاصة وهو ظاهر الشيخ في المبسوط و
جماعة وذهب العلامة في القواعد والحلي الى جوازه مطلقا سواء كان تحت شدة اولا ويدل عليه ما رواه الصدوق في العلل عن ايوب بن الحر قال قلت لابي عبدالله عليه
السلم مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة
لانه اشتري بسهمهم وما رواه ابو محمد الوابشي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ساله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا
باس بذلك ويمكن حملها على الصحيحة السابقة حملا للمطلق على المقيد كما يمكن تخصيص ما تضمنته الصحيحة من عدم الجواز بما اذا اشتراه واعتقه بجميع الزكاة ولم

يصرف حصته منها الى مستحقيها ولعل في سياقها نوع اشعار بذلك فالاخيرتان محمولتان على ما اذا صرف بعضها في الاعتاق وبعضها الى المستحقين ولكن
كان فلا خلاف في جواز ذلك مطلقا مع عدم وجود المستحق كما ادعاه المحقق في المعتبر لما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل
اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز
له ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء
الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وربما قيل بعدم دلالته على المطلوب اذ ما اشتراط عدم المستحق انما وقع في كلام السائل وكلامه عليه السلم في الجواب مطلق فلا
وجه للتخصيص ثم مقتضى هذه الرواية ورواية العلل السابقة ان ميراث هذا العبد المشترى من مال الزكوة انما هو لاهل الزكوة ومستحقيها واليه ذهب الاكثر بل
ادعى المحقق في المعتبر عليه الاجماع وان نقل في الشرايع قولا بان يكون ميراثه انما يكون للامام وبه قطع العلامة في القواعد واستدل له ولده في الشرح بان الرقاب احد
مصارف الزكاة فيكون سايبة وميراث السايبة انما هو للامام وهو اجتهاد في مقابلة نص واما الغارمون ففسرهم العالم عليه السلم بقوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها
في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وبه قال اصحابنا مع اعتبار عدم التمكن من القضاء لما ياتي وهل يدخل فيهم من
كان عنده ما يفي بدينه لكن لو قضاه تصير فقيرا الظاهر ذلك كما قاله العلامة في النهاية لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولانتفاء الفائدة في ان يقضي دينه بما في يده ثم
ياخذ الزكوة لفقره ولعل في بعض الاخبار الاتية نوع اشعار بذلك الا ان الاولى لمحيئنذ ان يقضي عما في يده ثم يقبل الزكوة وعليه عمل ... ويدل
عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في
جدب الزمان وشدة المكاسب او يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة ثم المستفاد من تفسيره عليه السلم اشتراط كون دينهم
في طاعة الله فلا يجوز الدفع اليهم اذا كانت ... في معصية الله واليه ذهب الاكثر لان اداء ديونهم انما هو اعانة لهم على المعصية ويؤيده ما رواه ابو نجاد عن الرضا ع
في حديث قال ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله
فلا شيء له على الامام وخالفهم المحقق في المعتبر فجوز اعطاءهم حينئذ مع التوبة وليس ببعيد لان الاعانة انما تتحقق مع اصرارهم على المعصية واما مع التوبة فلا فيحمل الرواية
على الاصرار او على الكراهة الا انه لا ضرورة داعية اليه وكما يجوز دفع الزكوة اليهم ليقضوا بها ديونهم كذلك يجوز مقاصتهم بما عليهم منها بان يحتسب صاحب
الدين ما كان له عليهم من الزكوة احياء كانوا او امواتا ولا يشترط اعطاؤهم ثم اخذها منهم كما اعتبره بعض وكذا يجوز دفعها الى رب الدين بدون اذنهم وبعد موتهم
مع قصور تركتهم عن الوفاء بديونهم تدل على ذلك النصوص مضافا الى الاجماع المدعى في الجميع صحيحة البجلي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم
لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وفي مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلم نعم الشيء القرض اذا
... وان اعسر حسبته من الزكوة وفي رواية اخرى وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكوة وفي حسنة زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل حلت عليه
الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه
من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذا الحال اجزات عنه وهي صريحة
في اشتراط قصور التركة عن الوفاء كما اعتبره الاكثر فاطلاق الاخبار المتضمنة لجواز القضاء عنه منها مقيد بذلك وظاهر العلامة في المختلف عدم اعتباره هذا الشرط
استنادا الى الاطلاق وهو ضعيف واما سبيل الله ففسره العالم عليه السلم بقوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون
به او في جميع سبل الخير واليه استند اكثر اصحابنا حيث فسروه بما يتوصل به الى رضوانه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحو ذلك فلا وجه
لتخصيص الشيخ في النهاية بالجهاد مع انه بعيد عن ظاهر لفظ السبيل ويدفعه ايضا صحيحة علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الاول عليه السلم يكون عندي المال من الزكوة فاحج
به موالي واقاربي قال نعم لا باس وفي معناها اخبار اخر وهل يشترط فيه الحاجة صريح رواية العالم عليه السلم ذلك ويؤيده عموم صحيحة ابن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم
انه قال ان الصدقة لا تحل لغني وبه قطع الشهيد الثاني الا ان الزكوة لما شرعت لدفع الحاجة فكل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدون اخذ الزكاة وان كان غنيا
جاز صرفها فيها واعطاؤها اياه ولا ينافيه الرواية السابقة لان الغني عبارة عن كفاية المؤنة للمؤنة كما مر تحقيقه ولا يلزمه استطاعة الحج والزيارة والعمارة وهو
ظاهر فالقول بعدم الاشتراط هو الاصح واما الغازي فلا يشترط فيه ذلك قولا واحدا بل انما يعتبر فيه اعطاؤه على قدر كفايته بحسب حاله في الشرف والضعة وبعد الطريق
وقربها وان كان غنيا لان ما ياخذه من الزكوة انما هو كالاجرة على الغزو فلا يشترط فيه اعسار ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني
الا لثلثة ومنهم الغازي رواه العلامة في التذكرة واما ابن السبيل ففسره العالم عليه السلم بابناء الطريق يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم
فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وعليه فتوى الاصحاب كما هو الظاهر من اللفظ والحق بهم المفيد وجماعة الضيف واستدل عليه في المقنعة بانه قد جاءت
رواية ان ابن السبيل هم الاضياف ان اضيف لحاجته الى ذلك ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الاصول الا انه اعلم بورودها منا وقال الاسكافي في تفسير سهم ابن السبيل
الى المسافرين في طاعة الله او المريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم ونحوه مع موافقته لمذهب اكثر العامة بعيد عن ظاهر اللفظ كقول المفيد اذ السبيل
حقيقة هو الطريق وانما يصدق على المجتاز كان الطريق ولدته ولا يصدق على المريد للسفر ولا على الضيف الا اذا وردت بذلك رواية فيتبع ويشترط فيهم ان لا يكون
سفرهم معصية بلا خلاف لمقتضى الرواية السابقة مضافا الى قوله سبحانه ولا تعاونوا على الاثم والعدوان نعم لو تابوا عما كانوا عزموا عليه ثم ارادوا الرجوع الى اوطانهم
فالمشهور جواز اعطائهم حينئذ وليس ببعيد والمستفاد من ظاهر الرواية المتقدمة عدم اعتبار عجزهم عن الاستقراض وعن بيع ماله واليه مال بعض الاصحاب الا ان الاكثر
على التفصيل من اعتبار العجز عن الاستدانة ... لدلالة العمومات عليه والله اعلم قال يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص اجماعا والصحاح المستفيضة اما
العدالة فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص لا في العاملين للاجماع ولتضمن العمالة الاستيمان كما في الصحيح ولا يوكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل ونعم
مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكباير فلا باس به وفي الخبر سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين
... دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظواهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من ... كما ياتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقة كا...
والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المنافي ينبذ للضعف ...
يجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول وللاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا من

وكذا من يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي جواز اخذها لمن وجبت نفقته
على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه
قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولاً واحداً ويشترط في الاصناف الثمانية المذكورة
سوى ما ذكر امور خاصة وعامة منها الايمان بالمعنى الخاص اي الاسلام مع الولاية للائمة الطاهرة عليهم السلام وهو الذي يعبر عنه في الاخبار المعصومية بالمعرفة وذلك
في غير المؤلفة بالاجماع والصحاح المستفيضة ففي صحيحة اسمعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وفي حسنة
ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلالته ثم من الله عليه وعرّفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها
لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ومنها العدالة وهي شرط في العامل بالاجماع لتضمن العمالة الاستيمان ولا امانة لغير العدل ويؤيده صحيحة بريد العجلي
المتقدمة ان عليا صلوات الله عليه امر عامله فيما امره باخذ حق الله منهم بعد الصدع ثم قال فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها
الحديث ولا يشترط ذلك في غيره من الاصناف وفاقا … لاطلاق الاخبار … وفي العلل عن بشر بن بشار عن ابي الحسن عليه السلام قال يعطى المؤمن
من الزكوة ثلثة الاف او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله وعمم اشتراطها الشيخ والسيد وجماعة بل ادعى
السيد عليه الاجماع ولم يثبت نعم الظاهر اعتبار الاجتناب عن الكبائر كما قاله الاسكافي لما رواه داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا …
كان للاطلاق ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا لا فيمن يجوز اعطاء اطفال المخالفين وان كان اباؤهم عدولا فيما بينهم … لظواهر
الاخبار على ذلك كحسنة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون
اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وفي
معناها غيرها ويستفاد من ظاهرها جواز تسليمها اليهم واعتبر العلامة في التذكرة الدفع الى اوليائهم او من يقوم بامورهم وهو احوط ومنها ان لا يكونوا هاشميين الا
اذا كان المعطي منهم او قصر الخمس عن كفايتهم ويأتي بيان ذلك مبسوطا في مفاتيح ساير الصدقات ان شاء الله تعالى ومنها ان لا يكونوا ممن تجب نفقته على المالك نفقتهم
كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة والمملوك ولا خلاف فيه بين اصحابنا لما رواه البجلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا
يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له واما ما رواه عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
ان لي ولدا رجالا ونساء ايجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك فمع ضعفه محمول على اختصاصه بالسائل ومن حاله كحاله في ان بضاعته لا تفي بنفقة عياله
قال الشيخ في التهذيب اقول وفي قوله عليه السلام جائز لك اشعار بذلك واحتمل بعض الاصحاب ان يكون المراد بهم الاقارب الذين لا يجب عليه انفاقهم واطلق عليهم اسم الولد مجازا
وهو بعيد وهذا الشرط انما يعتبر في المنفق دون المنفق عليه فيجوز للزوجة مثلا ان تعطي زوجها من زكوة مالها وان انفق عليها ما اخذه منها لاصالة الجواز وعدم المانع
ونقل عن الصدوق المنع من اعطائها مطلقا وجوزه الاسكافي ولكنه منع من ان ينفق الزوج عليها او على ولدها منه مما اخذه منها والنهي عن اعطائهم اياها انما يختص فيما
يلزم على المنفق انفاقه اعني ما يحتاجون اليه من ماكولهم وملبوسهم خاصة فيجوز اعطاؤهم ما زاد على النفقة اللازمة له سواء اخذوها للانفاق على من يلزمهم ذلك كنفقة
مماليكهم وازواجهم او للتوسعة على انفسهم او لصرفهم في الغزاة والديون واداء مال الكتابة والمرابطات وواجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه
ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المدعى قوله عليه السلام في حسنة زرارة المتقدمة لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي التعليل الوارد في صحيحة البجلي المتقدمة اشعار
بان المانع من الاعطاء انما هو لزوم الانفاق فحيث لا لزوم فلا منع وهل يجوز لمن وجبت نفقته على موسر معطي ان ياخذ الزكوة من غير هذا المنفق قطع العلامة في التذكرة
بعدم الجواز لانه غني بهذا الاعتبار والاصح جوازه لصدق الفقير عليه عرفا ولصحيحة البجلي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه
يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس واختار العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس والبيان الجواز
في غير الزوجة والمنع فيها لان نفقتها حق مالي وجب في مقابلة الاستمتاع فكانت كالعوض اللازم في المعاوضات بخلاف غيرها فان نفقتهم انما وجبت على طريق المواساة
وسد الخلة لا للتمليك ولا للمقابلة ولا باس به وكيف كان فلا خلاف في الجواز مطلقا مع امتناع المنفق من الانفاق للاصل وعدم المانع مفتاح يشترط فيها النية باجماع العلماء

القول في اخراجها مفتاح

الا الاوزاعي مقارنة للدفع او متاخرة عنه اما التقديم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف العين لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه
في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك
تجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان … اتفق الخاصة والعامة سوى الاوزاعي على اشتراط وجوب النية في الزكاة لما مر في مباحث النية
الدال على وجوبها في كل فعل وعبادة ويدل عليه خصوصا ما رواه … حماد بن عمرو … عن الصادق عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في وصيته لعلي عليه السلام
لا عمل الا بالنية ولا في الصدقة … ووقتها حين اخراجها ودفعها الى الوالي او المستحق لا قبله اجماعا قال المحقق في الشرايع لو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وهذا
غير جيد ولذا استقرب الشهيد في الدروس الاجزاء مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية لان مع بقائها لا تخرج عن ملكه لكونها غير منوية وكذا مع تلفها
وعلمه بكونها كذلك فانه لا يملكها ويضمنها فيصح احتسابه ما ثبت في يده او في ذمته منها واما مع تلفها وجهله بكونها غير منوية فالضمان منتف فاحتسابه منها بعيد هذا
اذا لم ينو حين الدفع شيئا اما لو نوى ذلك كان قصد به الصدقة المندوبة فالظاهر عدم جواز النقل بعده لخروجها عن ملكه بذلك مع عدم ضمان القابض
نعم لو دفع زكوة ماله الغائب بشرط سلامته ثم بان تالفا فالاكثر على جواز نقلها الى غيره مع علم الاخذ بالحال او بقاء العين ولا بد في نيتها من التعيين والقربة لا غير وفاقا
للطائفة من الجواز قال المحقق في المعتبر النية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكاة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك وقد مر في تحقيق ذلك مبسوطا في مباحث الوضوء
والتعيين المعتبر فيها انما هو ارادة كونها زكوة مال وفطرة لا ارادة كونها زكوة لهذا الجنس المخصوص او ذلك النصاب المعين فلو كان له اربعون من الغنم وخمس من الابل
مثلا فدفع شاة عما في ذمته جاز بالاطلاق وله ان يدفع اخرى كذلك ويجوز للوكيل ان يتولى النية عند الدفع لان يده يد موكله وهل تجب نيته عند الدفع الى وكيله قال المحقق
في المعتبر نعم واكتفى العلامة وجماعة بنية الوكيل خاصة والامر فيه هين بعد ما دريت من تحقيق معنى النية والله اعلم بالحقيقة قاعدة لا يجب بسطها على الاصناف
عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز اجماعا منا والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد المساواة
بين الفقراء بحسب فقرهم وديانتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل واوجب … والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه

الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر … اجمع اصحابنا على عدم وجوب
بسط الزكوة على الاصناف الثمانية بل جوزوا اعطاءها صنفا واحدا بل شخصا منهم لما رواه احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم
يقول بك وله زكاة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم وفي حسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل
البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك
بما يرى على قدر ما يحضره منهم وفي لفظ اخر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره وروى العياشي في تفسيره عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله انما الصدقات فقال ان جعلتها فيهم جميعا او واحد اجزأ عنك وذهب طائفة من العامة الى وجوب البسط على الاصناف الثمانية على السوية
لان الله سبحانه جعل الزكوة لهم بلام الملك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وذلك يوجب الاشتراك في الحكم وهو ضعيف اذ اللام فيها ليست للملك بل للاختصاص
فخص سبحانه جملة الصدقات بهؤلاء لا لغيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل جزء منها موزعا على كل واحد منهم واوجب المفيد وجماعة تفضيل بعض الفقراء على بعض بحسب
فقههم ودياناتهم لظاهر ما رواه السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه
والعقل ويعارضه ما رواه حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسمة بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء
وفضائلهم بينهم وبين الله احلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على اخر ضعيف منقوص وفي غير واحد من الاخبار ان القائم عليه السلام اذا ظهر
قسم المال بين الرعية بالسوية والجمع يقتضي حمل الرواية الاولى على ان الرخصة له في التفضيل انما هو لصلته بماله دون حق الله الذي هو الزكوة واما ما رواه البجلي
في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل فلعل الوجه فيه ان الذي يسأل
اكثر نيلا للزكوة ممن لا يسأل فالتفضيل حينئذ هو عين التعديل نعم يستحب تفضيل المتجملين باعطائهم زكوة الانعام واعطاء غيرهم غيرها كما رواه عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز فاخرجته الارض فللفقراء المدقعين قلت وكيف
صار هذا هكذا قال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ويجوز للمالك ان يدفعها اليهم بنفسه على المشهور واوجب
الحلبي والقاضي دفعها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة فالى الفقيه المأمون ولم نقف لهم على مستند نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواضعها ولعل ما ظنوا من وجوب
الاخذ المستفاد من قوله سبحانه خذ من اموالهم صدقة مستلزم لوجوب الدفع فهو في غاية الضعف اذ الكلام في الدفع الابتدائي لا الدفع بعد المطالبة ويرجحه ما رواه
الصدوق في العلل عن جابر قال اقبل رجل الى ابي جعفر عليه السلام وانا حاضر فقال رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكوة مالي فقال ابو جعفر
عليه السلام بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر منهم والفاجر
الحديث مفتاح اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا
تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلي
لم يحدا عملا بالاصل والاطلاق وامتثال الامر وفي المكاتبتين الصحيحتين جواز اعطاء الدرهم والثلثة حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم
الرجحان فالقول بعدم التحديد مطلقا هو الاقوى وبه صرح العلامة في اكثر كتبه لكنه استحب اعتبار النصاب الاول في الاعطاء وادعى في التذكرة عليه الاجماع لكن ظاهر
الاكثر بل صريح المحقق في المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا لخير الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته
فاغنه والمعتبرة في معناها مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ … اكثر اصحابنا على عدم جواز اعطاء الفقير اقل مما يجب في
النصاب الاول من نصف دينار وخمسة دراهم فصاعدا وفي رواية اخرى لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة وهما اخص من الدعوى اذ
ليس فيهما دلالة على عدم جواز اعطاء اقل من نصف دينار كما هو المدعى نعم يمكن ان يستنبط منهما اعتبار كون المدفوع لا يكون اقل قيمته من خمسة دراهم واكتفى الاسكافي
والديلمي بما يجب في النصاب الثاني مجوزا اعطاء درهم وعشر دينار لا اقل من ذلك ولم نقف لهما على مستند والسيد في الجمل والحلي لم يحدا ذلك بحد مطلقا للاصل وعدم
التحديد واطلاق الاخبار وامتثال الامر بالاخراج كيفما اتفق ولصحيحة محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة
الدرهمين او الثلثة دراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز وفي معناها مكاتبة اخرى صحيحة وحملهما الشيخ في التهذيب على ما فوق النصاب الاول فان ما فيه
دون خمسة دراهم يجوز اعطاؤه ولا يخفى فيه بعده والصواب ان تحملا على الرخصة والجواز ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان فالقول بعدم التحديد مطلقا هو الاقوى
وبه صرح العلامة في اكثر كتبه لكنه استحب اعتبار النصاب الاول في الاعطاء وادعى في التذكرة عليه الاجماع الا ان ظاهر الاكثر بل صريح المحقق في المعتبر ينادي بانه انما هو على
الوجوب وكيف كان فلا خلاف في عدم التحديد في جانب الكثرة بل افضل الصدقة ما ابقت غناء كما يدل عليه صحيحة سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعطيه
من الزكوة حتى تغنيه وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه والاخبار في معناها
كثيرة ومن اصحابنا من ذهب الى ان ذا الكسب الذي يقصر كسبه عن كفايته لا يعطى الا ما يتم به كفايته وهو شاذ واحتجاجه بانه مستغن فلا يستحق مدفوع بان الاستغناء
انما يكون بعد الدفع ونحن نمنع حينئذ من الاعطاء مفتاح الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر
في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها
بانه مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف واما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في تاخير الدفع عن وقت
الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبر ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلي والشهيدين
ويستحب عزلها فورا وجد المستحق او لم يجد للموثق وغيره ولا ضمان حينئذ الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها
الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني
والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي اخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس به وحملا على القرض لورود
ذلك منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم … وجواز الاقراض
اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس اقول لا خلاف بين اصحابنا في افضلية صرف الزكوة في البلد الذي كان المال الزكوي فيه

كما يدل عليه الروايات المتقدمة الناطقة بانه عليه السلام كان يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر وهل يجوز له نقلها من بلد المال الى بلد
آخر مع وجود المستحق في ذلك البلد الاصح الجواز مع الكراهة والضمان مع التلف كما اختاره العلامة في المختلف وجماعة لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها فقال لا بأس وفي معناها صحيحة احمد بن حمزة وغيرها ومنعه الشيخ في الخلاف مع وجود
المستحق وتبعه جماعة لان فيه نوع خطر وتغرير بالزكوة وتعريض لاتلافها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما ورد بان ذلك لا يستلزم المنع مع ضمانه فانه
يضمن بنقلها مع التلف بالاتفاق وكيف كان فلا خلاف في الجواز مع دفعها الى المستحق وان فعل كان مكروها او محرما كالاخلاف ويجوز النقل مع
فقدان المستحق في البلد بغير منع ولا ضمان نعم يستحب اعادة الاخراج الا ان يكون هناك تفريط فيضمن ففي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عليه السلام قلت له
الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم احد قال يبعث بها اليهم ويدل على ذلك كله بعد اعتبار
الاصول والقواعد المبرهنة مقتضى التوفيق بين الاخبار الواردة في هذا الباب بحمل بعضها على بعض وفي حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه
فان لم يجد فليس عليه ضمان وفي صحيحة بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء وفي رواية اخرى اجزأته ولو
كنت انا لاعدتها ويستفاد من بعض هذه الاخبار ان تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج كالنقل فيضمن بالتلف مع تمكن الاخراج ووجود المستحق واما مع عدم التمكن
او فقدانه فلا ضمان ولا اثم عليه في الصورتين على الاصح ولا سيما اذا قصد بالتاخير امرا راجحا كقصد البسط على الاصناف الثمانية او الدفع الى من له مزية وفضل و
اليه ذهب الحلي والشهيدان وجماعة ممن تاخر عنهم ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها
الى المحرم قال لا بأس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج
زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضا يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلاثة اشهر قال لا بأس وفي معناهما اخبار اخر وقال العلامة في المختلف لا يجوز الاخراج
الا مع فقد المستحق فيعزل الى ان يوجد لان تاخيره عنه يتضمن الاخلال بالواجب فيكون حراما ثم حمل الاخبار المتقدمة على ما اذا عدم المستحق واليه مال جماعة ويؤيده
ما رواه سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلاثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت
واحد قال متى حلت اخرجها وما رواه الحلي في السرائر نقلا من كتاب ابن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تعطي زكوتك قبل حلها بشهر
فلا بأس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها ويمكن حملهما على الاصل او الافضلية فالاولة محمولة على الرخصة او الكراهة ويستحب عزلها فورا سواء وجد المستحق وفقده
كما يدل عليه موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول
فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك ورواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الزكوة تجب علي في مواضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها
في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها والظاهر عدم ضمانه حينئذ سواء عزله لعذر ام لا الا مع التفريط
لما رواه عبيد بن زرارة في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وما قدمناه انما هو حكم التاخير
واما تقديمها على الوقت فلا يجوز الا اذا دفعها الى المستحق على سبيل القرض فيحتسب عنها بعد حلول الوقت وبقاء الوجوب في ماله واستحقاق المستحق بحاله وفاقا للصدوق
والشيخين وجماعة لما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الاولى قبل الزوال
وزاد في حسنة اخرى وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وكلام العماني والديلمي مشعر بجواز التعجيل
مطلقا واستدل لهما بصحيحتي معوية المتقدمة وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتاخيرها شهرين وفي رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل قال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس واجاب عنها الشيخ في التهذيبين بانها محمولة على ما اذا كان التعجيل
على سبيل القرض ثم اذا حل الوقت احتسب من الزكوة قال ولهذا اذا ايسر المستحق لزم الاعادة ويؤيده ما رواه عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي
عبد الله عليه السلام فقال له عثمان اني رجل موسر ويجيئني الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة
وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم الحديث وفي معناه اخبار مستفيضة
منها صحيحة مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر في صحيحة حماد المتقدمة
لا يقتضي عدم جواز الاقراض اكثر من شهرين مع ان التخصيص فيها انما وقع في كلام السائل لكن المستفاد من رواية ابي بصير السابقة كراهة الاقراض بقصد الاحتساب بعد
الحول قبل مضي ثمانية اشهر من سنته والعلم عند الله قال اجرة الكيل والوزن على المالك لانهما من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم الصدقة في
اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تميزا لها عن غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعو الاخذ للمالك لقوله عز وجل وصل
عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار اقول
لو احتاجت الزكوة الى كيال ووزان فالمشهور بين الاصحاب ان اجرة ذلك على المالك اذ الاخراج والدفع واجب عليه ولا يتم ذلك الا بذلك فهو واجب قال
الشيخ في موضع من المبسوط يعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين لان الواجب على المالك على ما فرضه الله انما هو قدر معلوم فلا يجب عليه ما زاد ورد
بان وجوب القدر المعلوم لا يمنع وجوب غيره مما يتوقف اخراجه ودفعه الى المستحق عليه ثم اتفقت الكلمة على استحباب وسم نعم الصدقة وكونه في اقوى موضع منها كاصول
اذان الغنم وافخاذ الاخرين ليتميز بذلك عن غيرها ويعلمها واجدها اذا ضلت وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسم الابل في افخاذها ويسم الغنم
في اذانها والمشهور استحباب كتبه ما اخذت له النعم فينقش عليها زكوة او صدقة او جزية ايا ما كانت ويستحب للساعي او لمن يتولى الاخذ ان يدعو للمالك
اذا اخذ الصدقة على المشهور ترغيبا له على الاعطاء واما الامر الوارد في قوله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم فالظاهر انه مخصوص بالنبي والامام صلوات الله وسلامه عليهما كما يشعر به التعليل الوارد في امره فليس لنا البحث عما وجب عليهما او استحب لانهما اعلم و
لا يستفاد من فحواه اكثر من استحبابه لنا وقال الشيخ في كتاب الزكاة من الخلاف بوجوب الدعاء على الامام وصرح في كتاب قسمة الصدقات منه باستحبابه فان

اراد

اراد اختصاص ذلك بالامام فالبحث عنه غير لازم علينا وان اراد تعميم الوجوب فهو غير ثابت ويكره تملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا سواء كانت الصدقة واجبة
او مندوبة بلا خلاف لما رواه منصور بن حازم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولا تشترها الا ان تورث وفي رواية
اخرى له عنه عليه السلام قال اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في الميراث وفي معناهما غيرهما وحملت على الكراهة لعموم اية تحليل البيع ولما
رواه محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه اداب المصدق قال فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها
وان لم يردها فليبعها ويمكن ابقاء الاخبار السابقة على ظواهرها والقول بعدم جواز تملكها اختيارا في الصدقة المندوبة خاصة والحكم بجوازه في الواجبة كما هو صريح
الخبر الاخير الا انه لم يقل به احد من اصحابنا وكيف كان فلا خلاف في الجواز مطلقا لو انتقل اليه بميراث ونحوه مما لا اختيار له فيه كما صرح به في الاخبار السابقة والله
اعلم قال انما تجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله وفي الخلاف من ملك نصابا
او قيمته والحلي عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه وفي الصحيح عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي
اخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها
فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عمن اهل شوال وهو مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو
استوعب الاغماء وقت الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم اقول اتفقت كلمة الاصحاب على ان زكوة الفطرة واجبة على كل مكلف حر غني ووجوبها ثابت
بالكتاب والسنة قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي مرسلة الصدوق انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من
اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وقريب منها في المعنى صحيحة زرارة وفي رواية اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال نعم ويستفاد من اطلاق الامر حيث انه لا يتوجه الى غير مكلف كون وجوبها مشروطا بالبلوغ والعقل
ويشيده حديث رفع القلم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون في مالهما ولو عالهما احد وجبت عليه وهو مشهور وفي صحيحة محمد بن القاسم انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه
السلام يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وهل يجب على من اهل شوال وهو مغمى عليه كلام اكثر الاصحاب صريح
في عدم الوجوب ولم نقف لهم على حجة يعتد بها نعم لو قيل بالسقوط مع استيعاب الاغماء الى ان خرج وقت صلوة العيد لكان له وجه واما اشتراط الحرية فيدل عليه مضافا
الى الاجماع ما يدل على ايجاب فطرة المملوك على مولاه كما يأتي ويؤيده ما رواه المفيد في المقنعة من عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الفطرة على من
يجب عليه الزكوة وهل يجب على المكاتب قال الصدوق في الفقيه نعم لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن المكاتب عليه فطرة شهر رمضان
او على من كاتبه ويجوز شهادته قال الفطرة واجبة عليه ولا تجوز شهادته والاكثر على سقوطها عن المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء ووجوبها على المتحرر بعضه
وعلى مولاه بالنسبة وقوى الشيخ في المبسوط سقوطها عنهما هذا مع انتفاء عيلولته لمولاه والا فهي واجبة على مولاه ولما رواه الصحيحة صفوان قال سألت ابا عبد الله
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد وفي رواية اخرى يؤدي الرجل الفطرة عن مكاتبه والجمع بينها وبين الصحيحة السابقة بثبوت العيلولة وانتفائها ممكن
واما اشتراط الغنى فيه فهو اجماعي الا انهم اختلفوا في حد الغنى ههنا فالمشهور انه من يملك مؤنة سنة له ولعياله كما تقدم في زكوة المال مع تمام الكلام فيه وذهب الشيخ
في الخلاف الى انه المالك لنصاب يجب فيه الزكاة او قيمته وحجته غير واضحة كما اشرنا اليه في المالية واضعف منه ما قاله الحلي من اعتبار ملك عين النصاب خاصة
دون قيمته وان ادعى عليه الاجماع نعم في بعض الاخبار ما ينافيه ففي حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة
وفي تفسير القمي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قوله سبحانه حكاية عن عيسى واوصاني بالصلوة والزكوة قال زكوة الرؤس لان كل الناس ليست
لهم اموال وانما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير وقال الاسكافي اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمونه يوما وليلة فقد وجبت عليه ونسبه الشيخ في الخلاف الى اكثر الاصحاب
ولعل في الخبرين السابقين اشعارا اليه وقال الصدوق في المقنع ليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه وليس على من يأخذ الزكاة صدقة الفطرة
وقوله هذا هو الصحيح المطابق للصحاح ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي صحيحة عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر وساق الحديث الى ان قال وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الفطرة من حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي معناها اخبار مستفيضة واما ما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون
عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا
فطرة واحدة وما رواه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة
فطرة فحملها اكثر الاصحاب على الاستحباب وهو جيد وفي الرواية الاولة نوع ايماء الى ان الصاع المردد بينهم يدفع اخيرا الى الاجنبي وبه قطع الشهيد في البيان والله
سبحانه اعلم قال يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها من الرجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية
كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون
عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تفسير الضيف
المقال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير او ليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان
لم يأكل واصدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا التكلف التصدق بها
عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفي قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ممن ضمه الى عياله وقيل بل يجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا
في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك والحلي جعل الزوجية سببا لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة نفسها
مدعيا عليه الوفاق مع انه متفرد به كما نص عليه في المعتبر اقول اجمع اصحابنا رضوان الله عليهم على انه يجب اخراج زكوة الفطرة بعد تحقق الشرائط السابقة عن
نفسه وعن جميع من يعوله ويضمه الى عياله وان تبرعا صغيرا كان العيال او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحاح مستفيضة منها صحيحة عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او

اثنى صغيرا وكبير حرا ومملوك وزاد في صحيحة الحلبي وغني وفقير وفي رواية اخرى يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي ومن
اغلق عليه بابه وفي صحيحة اخرى كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما رواه البجلي في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك
والزوجة وام الولد فمحمول على انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة او يبعث بهما اليه هدية وفيه ايضا نوع اشعار بذلك واما تفسير العيال بهذه
الاربعة فليس فيه تصريح باختصاص الحكم بهم بل الظاهر ان ذكرهم انما وقع على سبيل التمثيل فمعناه ان تكلف الانفاق لا يستلزم وجوب الفطرة بل لا بد معه من العيلولة كما
في هذه الاربعة ثم ان المشهور بين الاصحاب وجوب اخراجها عن الضيف المعال الا انهم اختلفوا في تفسيره على سبعة اقوال فقال السيد في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من
اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه وفيه اشعار باشتراط الضيافة طول الشهر وبه قال الشيخ في الخلاف مدعيا عليه رواية الاصحاب وقال المفيد من اضاف
مسلما لضرورته الى الضيافة في طول شهر رمضان او في النصف الاخير منه الى آخره وجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالضيافة في حكم العيال وهو مشعر بان عليه
انما يتحقق بضيافته في النصف الاخير منه وان ذلك ادناه وحكى العلامة في التذكرة عن بعض الاصحاب اشتراط الضيافة في العشر الاخير منه واقتصر الحلبي بافطاره عنده
في الليلتين الاخيرتين منه قال واما اذا افطر عنده ثمانية وعشرين يوما ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيفه واعتبر جماعة على آخر ليلة في الشهر بحيث يهل هلال
شوال وهو في ضيافته وقواه العلامة في التذكرة واكتفى الشهيد الثاني بنزوله عليه قبل دخول شوال وبقائه عنده الى ان يهل الشهر وهو مشعر بالاجتزاء بمسمى الضيافة في
جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل عنده وهو المرتضى عند المحقق في المعتبر واستقربه الشهيد في الدروس الا انه اعتبر الافطار عنده في الشهر
ولو ليلة وقوى السيد في المدارك احتمال صدق العيلولة عرفا والعمل عليه هو الاولى لان المستفاد من ظواهر الروايات ان وجوب الفطرة تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة
ولا لتكلف التصدق بها عليه ولا للضيافة المحضة من دون عيلولة فمن جعله من عياله وضمه اليهم يجب اخراجها عنه ومن لا فلا وفي قول السائل في الصحيحة الاولى
فيحضر يوم الفطر وقوله عليه السلام نعم الفطرة واجبة على كل من يعول دلالة قوية على انه من ضمه الى عياله وجعله منهم فهو المعتمد وعليه العمل الان وهو اكثر الاصحاب
على وجوب الاخراج من المملوك سواء عاله او لم يعله الا اذا عاله غيره فيجب عليه وتقتضي كلام العلامة في المنتهى الاجماع على الوجوب للاخراج عنه حاضرا كان او غائبا
او مغصوبا وضم اليه المحقق في الشرايع الزوجة وقال بوجوب الاخراج عنها كذلك اذا لم يعلها غيره لوجوب الانفاق وقد دريت انه تابع للعيلولة لا لوجوب الانفاق و
الحق جعل الزوجة ساقطا لوجوب الفطرة سواء وجب عليه انفاقها كالمطيعة او لم يجب كالناشزة والصغيرة وغير الممكنة وادعى عليه اتفاق الاصحاب ولقد بالغ المحقق
في المعتبر في انكاره ونص على انه متفرد بهذا القول ولا يميل اليه احد من الاصحاب والله اعلم بالصواب قال من استكمل له شرايط الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى او
حصول ولد له او مملوك وان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجب عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد اي
الزوال استحبت بالنص والا سقطت بالاجماع اقول من استكمل له تلك الشرايط المعتبرة في وجوب الفطرة بان بلغ او زال جنونه او تحقق غناه او حصل له عيال من ولد او مملوك
او غيرهما فان كان ذلك الاستكمال قبل الهلال اي قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو لحظة وجب عليه اخراجها اجماعا لما رواه معوية بن عمار في الحسن قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وفي لفظ آخر قال ليس الفطرة الا على
من ادرك الشهر وان كان ذلك بعد الغروب وانقضاء الشهر سقطت عنه بالاجماع للرواية السابقة الا ان المشهور استحباب اخراجها ان تحقق ذلك بعد الهلال قبل ان يمضي وقت صلوة العيد
اي قبل الزوال من يوم الفطر وعليه يحمل ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول
من حر او عبد وصغير او كبير من ادرك منهم الصلوة يعني من دخل في عيلولته قبل ادراك وقت صلوة العيد قال كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن
نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوي لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي الموسرة
المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال ولو عالت نفسها زال وكذا الكلام في نظايرها اقول ذهب اكثر اصحابنا الى ان من وجبت فطرته على غيره سقط اخراجها عن نفسه
وان كان بحيث لو انفرد ولم يكن معالا لوجبت عليه كالضيف الغني والزوجة الموسرة لظاهر الاخبار المتضمنة لوجوبها على المعيل ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف الغني فاوجب عليه اخراجها عن نفسه ايضا اذا كان موسرا للعيلولة واليسار وهو مدفوع بما بيناه من ان
وفي العيال الموسر بعينه مع تكلف اعالته كالزوجة والولد والضيف الموسرين مع اعسار الزوج والوالد والمضيف اشكال نظرا الى ان مناط الوجوب
انما هو العيلولة بحيث سقط عن المعيل لفقره انتفى الوجوب رأسا وبه قطع الشيخ في الزوجة مستدلا بان فطرتها انما هي على الزوج فاذا كان معسرا سقطت عنه ولا تلزمها
لانه لا دليل عليه وقوى المحقق في المعتبر وجوبها على الزوجة لانها انما سقط عنها بوجوبها على الزوج فاذا لم يجب عليه وجبت عليها وبه صرح الحلي لعموم الخطاب
بوجوبها على كل موسر وجزم العلامة وجماعة بوجوبها على الضيف سواء تكلف اخراجها المضيف ام لا وتردد فيه الشيخ مع تكلف اخراجها المضيف والمسألة محل تامل
هذا كله مع تكلف الاعالة اما لو عال كل واحد منهم نفسه فيجب عليه اخراجها عن نفسه من غير اشكال قال اوجبها الصدوقان والعماني من الغلات الاربع الزكوية كما في
الصحاح والحسان لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون آخر واضاف في الخلاف الاقط والارز واللبن و
حصرها في السبعة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاخرون ما غلب تقوت اهل ذلك القطر به والحلي تقوت المعطي وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل
والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفي اخرى على من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى
صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف تمر الى ان قال وعلى اهل طبرستان الارز الحديث والثلثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم تنافيها
الصحاح ويجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدرهم وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصرح في المبسوط بجواز غيره من الاجناس
حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان اصحهما
العدم وفي الخبر انه من بدع عثمان ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القائل والمستند ونزل على
الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كذا في الصحيح وفي آخر لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا
من ذهب اقول قال الصدوقان والعماني صدقة الفطرة صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب وظاهرهم وجوب الاقتصار على هذه الاربعة الزكوية استنادا
الى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي معناها اخبار اخر لكن الجواز

ولا تنبيها على الحصر كما فهموه اذ التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه مع ان المعدود في بعض الصحاح ربما كان اقل من هذه الاربع بل ربما اشتمل بعضها على ذكر الاقط مكان احد من
الاربع ففي صحيحة صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او
صاع من زبيب وفي صحيحة القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط وفي رواية يعطى من الحنطة
صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع وفي اخرى يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وقال الشيخ في الخلاف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر والزبيب و
الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن لاجماع الفرقة ولعدم دليل على جواز ما عداها قال العلامة في المختلف احتج الشيخ على ذلك بما رواه ابرهيم بن محمد الهمداني قال
اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف واطراف
الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان
الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم
الاقط الحديث ثم اجاب عنه بانه يدل على جواز اخراج القوت مطلقا سواء كان دخنا او سلتا او ذرة لقوله عليه السلام ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم وليس فيه اشعار
بقوت معين هذا كلامه وهو جيد مع ان استناده الى التخصيص الذكري ينافي اجزاء اخراج اللبن لانه ليس مذكورا فيه وان استدل على جواز اخراج اللبن برواية ابن
مسكان الآتية فهي ظاهرة في اعتبار غالب قوت المعطي كما ذهب اليه الحلي فلو استدل المحقق والعلامة وغيرهما من القائلين بوجوب اخراج غالب قوت اهل ذلك البلد سواء
كان من هذه الاجناس المنصوصة او من غيرها لكان على مطلوبهم ادل وعلى نفي الحصر اصرح ويؤيده مضافا صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل
والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا ورواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبنا او زبيبا او غيره وفي رواية
اخرى الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وهاتان الروايتان وان كانتا ضعيفتين كالمكاتبة السابقة الا ان الظاهر عدم التنافي بينها وبين
الصحاح الاولة لما دريت من ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه فلا باس بالعمل بها مع تجويز اخراج كل من المذكورات المنصوص عليها وكيف كان فالاجماع منعقد على جواز
اخراج القيمة مطلقا سواء كان تلك الانواع المنصوصة موجودة او معدومة لموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة ورواية عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس وفي موثقة اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وفي معناها اخبار مستفيضة ويستفاد
من ظاهر اكثرها حيث ورد بلفظ الدرهم عدم جواز اخراج القيمة من غير الدراهم ويؤيده التعليل الوارد في الرواية الاخيرة وقال الشيخ في المبسوط يجوز اخراج القيمة سواء
كان الثمن سلعة وحبا وخبزا وثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت وهو مختار العلامة في المختلف لاطلاق الموثقة الاولى والجمع يقتضي تقييدها بساير الاخبار مع ان
الظاهر ان اطلاق القيمة ينصرف في الاكثر الى النقدين كما يشهد عليه العرف وهو الاحوط وعلى قول الشيخ هل يجوز اخراج نصف صاع من الحبوبات والثمار الغالية عوضا عن
صاع من الرخيصة مع تساويهما في القيمة صرح العلامة في المختلف بالجواز مع قصد اخراج القيمة لا مطلقا والاصح عدم الجواز مطلقا كما قاله الشهيد في البيان لانها لا تكون قيمة
ويؤيده ما ياتي ان تخفيف الحنطة انما هو من مبتدعات عثمان ومعوية على اختلاف الروايتين ثم لا تقدير في القيمة بل المرجع في ذلك الى القيمة السوقية كما ذهب اليه
اكثر الاصحاب للاصل وظاهر الاخبار واما ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما فلا دلالة فيه على التقدير بالدرهم الواحد
كما فهمه الشيخ ثم حمله على الشذوذ او الرخصة اذ ليس مدلوله الا كمدلول نظايره في ان المراد بالدرهم جنسه على ان حمله على الدرهم الواحد لا يجتمع مع قوله عليه السلام قيمتها
مع امكان حمله على اختلاف الاسعار فنزل على ان قيمتها وقت السؤال كانت ذلك كما قاله العلامة في التذكرة واما ما رواه المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام انه
سئل عن قدر القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص فهو لضعفه لا يقاوم الاصل المعتضد بظواهر الاخبار المستفيضة ولذا صرح طائفة من اصحابنا بان القول بتقديرها بدرهم او اربعة
دوانيق مجهول القائل والمستند وما بيناه من جواز اخراج القيمة وان كان مما اجمع عليه الاصحاب لكن الاكثر على افضلية اخراج التمر كما دلت عليه صحيحة هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وفي رواية الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة ولا ينافي ذلك استحباب اخراج ما يغلب قوت البلد كما اختاره المحقق في المعتبر اذ للاستحباب مراتب
ودرجات والله اعلم قال قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما خفف الحنطة معوية
وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسر بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل اسأله
عن الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني والخبران شاذان مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث الوضوء اقول لا خلاف بين
اصحابنا في ان القدر المخرج من الاجناس المذكورة انما هو صاع منها لا اقل ويدل عليه مضافا الى الاخبار المتقدمة صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الفطرة كم يدفع من كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله واما ما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد فمحمول على التقية كما يدل عليه صحيحة ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس وقال نصف صاع من بر بصاع من شعير
وفي رواية ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان وفي رواية ياسر القمي وانما خفف الحنطة
معوية وروى الشيخ رحمه الله في الخلاف عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ولعل
هذه البدعة كان من عثمان واعادتها من معوية لعنهما الله بعد رجوع الحق الى اهله فلا منافاة في النسبة وقال العلامة في التذكرة يجزي من اللبن اربعة ارطال بالمدني وهي
ستة بالعراقي واليه مال جماعة من الاصحاب لما رواه القاسم بن الحسن مرفوعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال
من لبن وهو ضعيف سندا مع انه يمكن ان يكون وضع الارطال موضع الامداد سهوا من الراوي كما قاله بعض مشايخنا والارطال فيه وان كانت مطلقة الا ان الشيخ ومن تبعه
فسرها بالمدني لما رواه محمد بن الريان في الصحيح قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني ثم حمله في التهذيبين تارة
على تصحيف الامداد بالارطال من الراوي واخرى على تخصيصه باللبن والاقط ممن كان قوته ذلك ويحتمل ايضا تبديل الستة بالاربعة وكيف كان فالخبران شاذان لا يقاومان
لمعارضة الصحاح المستفيضة والكلام في بيان الصاع والرطل قد مضى في مباحث الوضوء من كتاب الصلوة فلا وجه لاعادته قال تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح

من مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل طلوع فجره للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ودلالتهما كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة في المالية بقوله عليه السلام انصلي الاولى قبل الزوال وجوزه جماعة في تمام شهر رمضان للصحيح يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم لخبر ان اعطيت المذكور انفا وفي معناه العامي وفي سنده ضعف وجوزه الاسكافي الى الزوال واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى اخر النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه ياثم به للصحيح قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك وجد المستحق ام لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها وفي اخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناهما غيرهما والعزل ان يعينها في مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها الى دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضى لانه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والحلي هي اداء دائما اقول وقت وجوب اخراجها يبتدئ من حين غروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وينتهي الى وقت صلوة العيد فههنا مقامان المقام الاول في ابتداء وقته واختلف اصحابنا فيه فقال الشيخ في بعض كتبه والعلامة في التذكرة والمختلف وجماعة انها تجب بغروب الشمس ليلة العيد لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وفي رواية اخرى له ليس الفطرة الا من ادرك الشهر وقال الاسكافي وجماعة اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر لما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفي رواية ابرهيم بن ميمون ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ولا دلالة فيهما على ان وقت وجوبها انما هو الطلوع نعم انما تدل على وجوب اخراجها قبل الصلوة لا بعدها وليس كلامنا فيه ثم لا يبعد ان يستفاد منهما افضلية تاخير اخراجها الى قبل صلوة العيد كما هو موضع الاتفاق مع ان خروج عن دائرة الخلاف ويدل على افضلية التاخير صريحا صحيحة الفضلاء عنهما عليهما السلام انهما قالا يعطي يوم الفطر فهو افضل ثم لا يجوز تقديم اخراجها قبل ابتداء وقت الوجوب على المشهور الا على سبيل القرض عند الاصحاب من الزكاة في وقته اذ لا معنى للاتيان بالواجب قبل دخول وقته كما دلت عليه الصحاح الواردة في المالية من قوله عليه السلام انصلي الاولى قبل الزوال وقوله عليه السلام وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وجوز الشيخ والصدوقان وجماعة اخراجها من اول شهر رمضان الى اخره لا قبله لصحيح الفضلاء عنهما عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا منه الحنطة فالشعير يجزي وهذه الرواية وان كانت صحيحة الا انها مقدوحة لاشتمالها على ما يخالف اجماع الاصحاب من الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة بل على ما يخالف اجماع الامة قاطبة من الاجتزاء بنصف صاع من الشعير فلا تصلح لان تكون مستندة لحكم المقام الثاني في انتهاء وقته اكثر اصحابنا على ان اخر وقته صلوة العيد حتى ادعى العلامة في التذكرة الاجماع على ان التاخير عنها حرام موجب للاثم ويدل عليه رواية ابرهيم بن ميمون المتقدمة وفي معناها ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فرض زكوة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وقال ابن طاوس في كتاب الاقبال روينا باسنادنا الى ابي عبدالله انه قال ينبغي ان تؤدى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فان اداها بعد ما يرجع فانما هو صدقة وليس هو فطرة وفي تفسير العياشي عن سالم بن مكرم عن ابي عبدالله اعط الفطرة قبل الصلوة وهو قول الله عز وجل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا يعد له فطرة لولا ضعف هذه الاخبار في الاسناد لكانت تامة في الاستناد وقال الاسكافي اخر وقت وجوبها زوال الشمس من يوم العيد واستقربه العلامة في المختلف محتجا بانها تجب قبل صلوة العيد ووقت صلوة العيد ممتد الى الزوال فيستمر الاخراج الى ذلك الوقت واستضعفه السيد في المدارك بان اللازم من ذلك خروج وقتها بالصلوة تقدمت او تاخرت لا امتداد وقتها الى الزوال وهو صحيح الا ان المستفاد من كلام العلامة ان الاخراج تابع للصلوة ومقدم عليها فحيث يجوز تاخير الصلوة الى الزوال يجوز تاخير الاخراج اليه اذا اخرت الصلوة الى الزوال لا مطلقا فالمراد بامتداد وقته الى الزوال امتداده بشرط تاخير الصلوة هذا لكن الظاهر من كلام الاسكافي امتداد وقته الى الزوال مطلقا وجوز في المنتهى تاخير الاخراج عن الصلوة وامتداد وقته الى غروب الشمس من يوم العيد مع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيره عن الصلوة وانه ياثم بالتاخير عنها وادعى في المختلف ايضا الاجماع على عدم جواز تاخيره عن الزوال لغير عذر واستدل في المنتهى على امتداد وقته بامتداد اليوم بصحيحة العيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ويتوجه عليه ان الظاهر كون المراد من اعطائها العيال ثم القسمة عزلها عن ماله وتوزيعها ايام ولا خلاف في جواز التاخير عن الصلوة اذا عزلها عن ماله قبل الصلوة سواء وجد المستحق ام لم يوجد كما يدل عليه صحيحة اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة وصحيحة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناهما غيرهما ولعل المراد اخرجها من ضمانه يراعي حفظها بعد العزل ويحتمل كون المراد به تسليمها الى المستحق فيكون معنى قوله والا فهو ضامن كونه مامورا باخراجها وايصالها الى اهلها لا كونه بحيث يضمن لو تلفت لانها بعد العزل يصير امانة في يد المالك والمراد بالعزل ان يعين في مال خاص قدرها ولو لم يعزلها ولم يؤدها الى ان زالت الشمس فقال الصدوقان وجماعة سقط وجوب الاخراج ولم يلزمه القضاء كما يدل عليه قوله عليه السلام في الاخبار السابقة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة وايضا انها عبادة موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها الى دليل من خارج لان القضاء فرض مستانف كما هو التحقيق ولم يثبت دليل على وجوب القضاء فيسقط وقال الشيخ وجماعة منهم العلامة في اكثر كتبه بوجوب قضائها اذ البراءة من الامر بالاخراج انما يحصل به واستدل عليه العلامة في المختلف بصحيحة زرارة المتقدمة انفا ولعله طاب ثراه فهم من اخراجها من ضمانه عزلها بمعنى انه اذا عزلها فقد برئ من ضمانه وان لم يعزلها فهو مامور باخراجها وايصالها الى اهلها وهذا الاحتمال اقرب من الاحتمالين السابقين ان لم

ان لم يكن ابعد منهما واذا كثر الاحتمال سقط الاستدلال وقال الحلي ان لم يخرجها قبل الصلوة وجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها ويكون اداء دائما والبحث عن كون اخراجها قضاء او اداء خال عن الجدوى كما علمت غير مرة والله اعلم قوله مصرفها مصرف المالية عند الاكثر لاية انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة ليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه وربما حمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة وكون غيرها هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخر ويتاكد هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي اخر لا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميما للنفع ودفعا لاذية المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس وضعفه في المعتبر ثم حمله على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية يفرقها احب الي والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها الى الامام ونايبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المامون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخر الفطرة لمن هي قال للامام وجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا اقول مصرف زكوة الفطر هو مصرف زكوة الاموال اي الاصناف الثمانية المذكورة في قوله سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية واليه ذهب اكثر اصحابنا لاطلاق الاية الشريفة قيل وينبغي ان يستثنوا منهم المؤلفة للاتفاق على عدم جواز اعطائهم الفطرة والمستفاد من ظاهر كلام المفيد في المقنعة انها انما تصرف الى الفقراء والمساكين خاصة ويؤيده ظاهر صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين ورواية الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام انه قال عليه السلام اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وفي معناها اخبار اخر وهل يجوز دفعها الى الفقراء المستضعفين ممن لا يعرف ولا ينصب ظاهر كلام الشيخ في الاقتصاد الجواز مطلقا وجوزه في النهاية مع فقد العارف خاصة ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطي الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولم يجوزه الاكثر مطلقا كالمالية لصحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وفي معناها اخبار معتبرة والتوفيق يقتضي حمل اخبار الجواز على التقية او على وجه التقية كما يشعر به موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة يعني انه ان لم يعط جيرانه لشهروه بالرفض وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف في عدم جواز دفعها الى المخالف الناصب مطلقا وما يدل على جوازه فهو محمول على التقية ايضا وكونهم غير هاشميين ولا واجبي النفقة للمعطي والكلام فيها كالكلام في المالية ويشترط فيهم على المشهور العدالة وكذا القول في جواز نقلها من بلد الى اخر الا انه يتاكد هنا استحباب صرفها في البلد التي هو فيها وفاقا للاكثر لما رواه الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الفطرة ولا تنقل من ارض الى ارض وفي رواية محمد بن عيسى ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا الى ظاهرهما استند الشيخ والاسكافي حيث منعا من النقل وحملهما الاكثر على شدة الكراهة جمعا بينهما وبين اطلاق الاخبار المتقدمة في المالية ولا باس به لكن الاحوط هنا المنع ثم المشهور بين الاصحاب عدم جواز اعطاء اقل من صاع لكل راس بل ادعى السيد في الانتصار عليه الاجماع ويدل عليه مرسلة الحسين بن سعيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس وضعفها المحقق في المعتبر بالارسال ثم حملها على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب واشار به الى خلاف الشيخ حيث ذهب في التهذيب الى ان ذلك على الاستحباب منه على القولين ما اذا اجتمع جماعة محتاجون ولم يتسع لهم التقسيم على الصاع فانه يجوز ح تفريق الراس الواحد على المشهور تعميما للنفع ودفعا لاذية المؤمن ويجوز ان يعطى الواحد بلا خلاف كما مر في المالية وان كان التفريق افضل لما دل عليه قوله عليه السلام في رواية اسحق بن المبارك تفريقها احب الي والمشهور اولوية اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعرفان كما يستفاد من قوله عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج جيران الصدقة احق اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ويستحب دفعها الى الامام او من نصبه لذلك واما في زماننا هذا فالى الفقيه المامون لانهم ابصر بمواقعها وبمصارفها وفي رواية الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى وفي رواية ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام وهي محمولة على الاستحباب اذ لا خلاف في جواز تفريقها بنفسه من دون ان تحمل اليه صلوات الله عليه والله سبحانه اعلم قوله انما يجب الخمس في الغنايم وهي الفوايد فيها ما غنم في الحربين بالاجماع والاية والصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا لا سنادا مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او يؤخذ غيلة قولان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض بالحسن اقول وجوب الخمس ثابت بالكتاب والسنة قال الله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والاخبار بذلك مستفيضة كما ياتي بعضها في تضاعيف المقاصد الاتية وانما يجب في الغنايم كما صرحت به الاية الشريفة ودلت عليه صحيحة عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة وهي تشمل كل فايدة كما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام واعلموا انما غنمتم من شيء الاية الغنايم والفوايد فهي الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها الحديث وما رواه حكيم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فقال هي الافادة يوما بيوم وفي رواية اخرى هي كل ما افاد الناس من قليل او كثير اي استفادوا وفيها تصريح الى تعميم الاية الشريفة لكن الاكثر على اختصاص الغنيمة في الاية بغنايم دار الحرب قال الشيخ في التهذيبين بعد ايراد الصحيحة السابقة يعني ليس الخمس بظاهر القران الا في الغنايم خاصة لان ما عدا الغنايم الذي اوجبنا فيه الخمس انما يثبت ذلك بالسنة واحتمل في الاستبصار التعميم كما قلناه وهو الاولى فمن الفوايد التي يجب اخراج الخمس منها ما غنم من اهل الحرب مما حواه العسكر ولم يحوه ما لم يكن مغصوبا من مسلم او معاهد فيرد عليه لان الغصب كله مردود كما قاله عليه السلام في مرسلة حماد ويدل على وجوب اخراج الخمس منه مضافا الى الاجماع والاية الشريفة صحاح مستفيضة منها صحيحة ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الذين قاتلوا عليه الى ان قال وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له

ويستفاد من اطلاقها عدم اشتراط نصاب فيه فيجب اخراجه منه سوا قل ما غنم او كثر واشترط المفيد في الرسالة الغرية بلوغه عشرين دينارا وهو شاذ مدفوع بعموم الاية
والاخبار المستفيضة وفي حكم ذلك عند الاكثر ما غنم من مال البغاة التي حواه العسكر لما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ مال الناصب حيثما
وجدته وادفع الينا الخمس واما ما قيل من ان المراد بالناصب هنا ناصب الحرب للمسلمين لا العداوة لاهل البيت عليهم السلم لاتفاق على عصمة مال ظهر الشهادتين
وهو مع بعده مدفوع بما رواه الصدوق في علل الشرايع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا
يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وما رواه الحلي في اخر السراير نقلا من كتاب الرجال عن محمد بن احمد بن
يحيى بن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلم يسئله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما
فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب ومنع السيد في المسايل الناصرية عن غنيمة اموالهم وقسمتها مطلقا لقوله عليه السلم لمحاربي اهل البصرة ايكم ياخذ عايشة
وهل يجب فيما يسرق او يوخذ غيلة من اموال اهل الحرب صرح الشهيد في الدروس بانه لاخذه ولا يجب فيه الخمس لانه ليس بغنيمة وهو مناف لما بيّنه في البيان من ان
الغنيمة اسم لمطلق الفايدة كما بيناه فالقول بالوجوب هو الاقوى كما قطع به الشهيد الثاني ويؤيده فحوى صحيحة حفص المتقدمة وهي ناصة بالوجوب في مال
المخالف ايضا وان لم يكن باغيا ثم المستفاد من صحيحة الحلبي المتقدمة وعموم الاية الشريفة وجوب الخمس في غنيمة قوم غزوا بغير اذن الامام صلوات الله عليه
واليه جنح المحقق في المعتبر وقال الشيخان ومن تبعهما ان غنيمتهم كلها للامام خاصة لمرسلة العباس الوراق عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا غزا قوم بغير امر
الامام فغنموا كان للامام الخمس وهي مع ضعفها وارسالها معارضة للصحيحة الا ان ضعفها منجبر بعمل اكثر الاصحاب ويمكن حمل الصحيحة على تحليلها لشيعتهم وترغيبها
منهم صلوات الله عليهم والله العالم قال ومن الفوايد المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة
الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شي حتى يبلغ ما يكون
في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينارا واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على التبرع والرخصة منهم عليهم السلم والسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات و
جوابه انها مقيدة بما ذكر من الدليل اقول ومن الفوايد التي يجب فيها الخمس المعادن وهي ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كذا في النهاية الاثيرية ووجوبه فيها
عليه علماؤنا ودلت عليه صحاحنا ففي صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الصفر والرصاص والحديد وما كان من المعادن كم فيها
فقال يوخذ منها كما يوخذ من معادن الذهب والفضة وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الملاحة وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا
فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس ويندرج فيها جميع انواعها سواء كان منطبعا كالرصاص واشباهه او لم يكن كالياقوت
او كان مايعا كالقير والنفط وما شابهها او لا كالملح والكحل والزرنيخ والزاج ونظايرها وبه صرح العلامة في التذكرة مدعيا عليه الاجماع وهل يندرج فيها مثل المغرة وهي الطين
الاحمر والطين الذي يغسل به الراس والطين الارمني وحجارة الرحى والجص والنورة فيه خلاف ومنشاؤه انتفاء نص خاص يدل على وجوب الخمس فيها والشك في اطلاق اسم المعدن
عليها حقيقة وجزم الشهيدان بالاندراج وقطع به العلامة في المغرة ويشترط فيها بلوغ قيمتها النصاب وهو عشرون دينارا وفاقا للشيخ وعامة المتاخرين لصحيحة
البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شي قال ليس فيه شي حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا ويستفاد من ظاهرها
الاكتفاء ببلوغ قيمتها مائتي درهم ايضا كما قطع به الشهيد واعتبر الحلبي بلوغ قيمتها دينارا واحدا وهو ظاهر الصدوق في الفقيه لما رواه محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس والتوفيق بينهما يقتضي حمل الاولة
على الرخصة والتبرع منهم عليهم السلم ولم يعتبر السيد والشيخ في الخلاف وجماعة فيها النصاب مطلقا لعموم الخبرين السابقين وما شابههما من العمومات ويدفعه
حمل المطلق على المقيد قال ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فانه حينئذ لقطة وقال اكثر المتاخرين كل ما وجد في
دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح اقول ومن الفوايد التي يجب اخراج الخمس منها الكنوز
المذخورة تحت الارض ويدل على وجوبه فيها بعد الاجماع صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الكنز كم فيه قال الخمس وفي معناها غيرها ويشترط فيها على المشهور ان لا يكون
في ارض لها مالك معروف او مبتاعة من مسلم او معاهد فانه يجب حينئذ تعريفها المالكها او البايع فان عرفها فهي له والا فللواجد وعليه الخمس الا اذا علم الواجد انها
ملك للمالك ولا للبايع فيسقط تعريفها وكانت كالموجودة في المباحة كذا قالوه وربما قيل بوجوب تعريفها لكل من جرت يده على الارض السابقة الاقرب فالاقرب ويؤيده
الاشتراط صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت
واعتبر فيها اكثر متاخري اصحابنا ان لا يوجد في دار الاسلام وعليها اثره فانها حينئذ لقطة لان اثر الاسلام يدل على سبق ملكية مسلم والاصل بقاؤها ولما رواه محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وان الاثر لا يدل على ملكية مسلم اذ يمكن لغيره ايضا صدوره وذلك الاثر والثاني لا
يدل على ما اعتبروه بوجه الا انهم حملوه عليه جمعا بينه وبين الصحيحة السابقة وهو بعيد والحمل على كون الخربة مملوكة لمعروف او كون الورق غير مكنوز بل مطروح على وجه
الارض اقرب واولى وتمام الكلام فيه ياتي في مباحث اللقطة ان شاء الله ويشترط فيها ايضا بلوغ عينها او قيمتها نصاب زكوة احد النقدين واقتصر جماعة على ذكر نصاب الذهب
خاصة ويدل عليه صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلم قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس قال ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ
والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون ولم نجد
مستنده وعدم اعتباره احوط سيما في العنبر اذا جني من وجه الارض اقول ومن الفوايد التي يجب اخراج الخمس منها ما يخرج من البحر سواء استخرج بالغوص كاللؤلؤ والمرجان
وهو صغار اللؤلؤ او بغيره كالعنبر ويدل على وجوبه فيه بعد الاجماع صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس والاختلاف في
اعتبار النصاب فيه الا انهم اختلفوا في قدره فقدره الاكثر بدينار لرواية محمد بن علي السابقة في المعدن وكلام المفيد مشعر باعتبار العشرين دينارا وهو ضعيف ومستنده
غير معلوم كمستندنا اشهر في العنبر من انه ان اخرج نصاب المعدن اذ الرواية السابقة لا تدل على اعتبار الدينار في كل ما يخرج من البحر بالغوص والاطلاق اسم المعدن على
ما جني من وجه الماء او من الساحل ممنوع والقول بعدم اعتبار النصاب في العنبر مطلقا كما اختاره الشيخ في النهاية هو الاولى ولا سيما اذا اخذ من وجه الماء او من الساحل
بل الاحوط عدم اعتباره في هذا النوع مطلقا لعموم الصحيحة وضعف الرواية والعلم عند الله قال ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور
بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم والنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلم جعلوا شيعتهم منه في حل

حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك و
قد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب ومنها هلك
الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل ومنها يجل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاسكافي لا يصح التحليل
الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق
الاصناف الباقية وفيه ما ياتي ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلم الا ان يقال ان معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤا كيف
شاؤا دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان فيسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسئلة من المتشابهات والعلم عند الله اقول ومن الفوايد التي يجب اخراج
الخمس منها ارباح التجارات والصناعات والزراعات وساير الاكتسابات بعد اخراج مؤنة السنة له ولعياله على المشهور كما ياتي ووجوبه فيها مما عليه اكثر الاصحاب
بل ادعى العلامة في التذكرة وجماعة عليه الاجماع وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا كما ياتي ويدل على الوجوب عموم الاية الشريفة وخصوص النصوص المستفيضة بل
المتواترة كما ادعاه العلامة الا ان المستفاد من اكثرها انهم صلوات الله عليهم جعلوا شيعتهم منه في حل واباحوه لهم كما هو الظاهر من القديمين ولنات جملة من الاخبار
الواردة بذلك لنقاء عليها الباقية ففي رواية الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة فكتب يجب عليك
فيه الخمس ان شاء الله وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها
من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا
لتطيب لهم به الولادة انه ليس شي عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا وفي صحيحة الحرث النضري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى
اباءي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب وفي صحيحة الفضلاء عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم هلك الناس في بطونهم و
فروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل وفي رواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا
مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به على عدوه وفي موثقة يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال
ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله
عليه السلم فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال
الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا
لاحد عندنا ميثاق وحكي عن الاسكافي انه قال لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق في المعتبر بان الامام عليه السلم لا يحل الا ما
يعلم ان له الولاية في تحليله قال ولو لم يكن ذلك لا تقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيد بالدوام اختصاص تحليلهم بنصف الخمس الذي حقهم عليهم السلم دون النصف الاخر
الذي هو نصيب الاصناف الثلثة فانه لغيرهم عليهم السلم ولكن في بان هذا النوع من الفوايد كله مخصوص بهم عليهم السلم ولا نصيب لبقية الاصناف فيه كما
يشعر به بعض الاخبار الاتية الا ان يقال معنى اختصاصه بهم ان لهم التصرف في زمن حضورهم بان يضعوه حيث شاؤا ويصرفوه فيمن احبوا كما ان لهم التصرف في حصة انفسهم
مع ان جميع الاموال في الحقيقة لهم والناس كلهم عيالهم كما نطقت به الاخبار فكان الواجب على شيعتهم في زمن الحضور ان يحملوا كل الخمس اليهم عليهم السلم
ليفعلوا به ما يريدون ومن لم يفعل ذلك كان في حل بعد ان اباحوا وعليه يحمل التشديدات على اختصاصه بمخالفينا كما هو الظاهر من اكثر الاخبار واما في زماننا هذا
لا يمكن لنا الوصول اليهم صلوات الله عليهم فيسقط عنا اخراج حصتهم عليهم السلم خاصة دون اخراج السهام الباقية ولو وجد مستحقها وربما يتاتى القول في ذلك
بما بعد ايضا وكيف كان فاباحة المناكح لنا وعدم وجوب اخراج الخمس منها مما اجمعت عليه علماؤنا كما قاله العلامة في المنتهى والمسئلة قوية الاشكال وهي من
المتشابهات التي لا يعلم تاويلها الا الله والراسخون في العلم قال وقد اضاف الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ العسل
الجبلي والمن والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه وفي الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة فهي الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان
للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين
العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الان بخلاف صاحبه اقول قال الحلبي يجب الخمس في الميراث والصدقة والهبة والهدايا محتجا بانها نوع
فيدخل تحت الارباح المذكورة ومنعه الحلي واستقرب المنع في المختلف محتجا بالاصل السالم عن المعارض واضاف اليهما الشيخ في المبسوط العسل الذي يوجد
في الجبال وكذا المن واختاره جماعة منهم المحقق واستحسنه العلامة في المختلف مستدلا بعموم قوله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس ثم قال ولا وجه
لتخصيص العسل والمن بل كل ما يجتني كالترنجبين والشيرخشت والصمغ وغير ذلك لان ذلك كله اكتساب انتهى ويؤيده موثقة سماعة قال سالت ابا الحسن
عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل وكثير وفي مكاتبة يزيد الفايدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جايزة وفي صحيحة علي بن
مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك
بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ
من اموالهم صدقة الى قوله سبحانه فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في
في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا
مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنايم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم لانه فان لله
والفوايد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو
يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن
كان عنده شي من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع
والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف ولا غير ذلك والمستفاد من هذه الاخبار

شمول الفائدة لكل ما استفيد وتعميمها كل منفعة الا ان الاوليين ضعيفتان والاخيرة وان كانت صحيحة لكنها من الاخبار المتشابهة لاشتمالها على احكام متروكة عند الطائفة المحقة كوجوب الخمس فيما حال عليه الحول من الذهب والفضة وفي الجائزة بشرط كونها ذا قدر وخطر وفي الميراث ممن لا يحتسب لا مطلقا وفي مال لا يعرف له صاحب مطلقا وكايجاب نصف السدس من الضياع والغلات ممن كانت ضيعته يقوم بمؤنته الا ان ما على تعميم الفائدة لا يخلو من اشكال ولهذا قال الاسكافي واما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكاة ومثله قال العماني والمستفاد من ظاهر كلاميهما العفو عن الارباح مطلقا وعدم وجوب الخمس فيها الا على وجه الاحتياط وقولهما لا يخلو من قوة لما ذكرنا في المفتاح السابق من التحليل لا لما احتج لهما العلامة في المختلف من قوله عليه السلم في رواية عبد الله بن سنان ليس الخمس الا في الغنائم خاصة لما بيناه في صدر هذا القول من ان هذه الرواية تفسير للاية الشريفة وتعميم لها لا تخصيص للغنائم بما غنم في دار الحرب والله سبحانه اعلم قال ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من الحديث العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم اقول ذهب اكثر متاخري اصحابنا الى وجوب الخمس على الذمي في الارض المنتقلة اليه من مسلم بل ادعى العلامة في التذكرة عليه الاجماع واستدلوا عليه بصحيحة ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس واطلاقها يقتضي شمول الحكم لمطلق الارض سواء كانت ارض زراعة او مسكن وبه قطع الشهيد الثاني الا ان الظاهر كون مراد الاصحاب من ذلك ارض الزراعة لا المسكن كما نص عليه المحقق في المعتبر وكثير من قدمائنا الاصحاب لم يذكروا هذا النوع وظاهرهم سقوط الخمس فيه فيحتمل ان يكون المراد من هذه الصحيحة تضعيف الزكوة على الذمي المشتري من المسلم ارضه اذا كانت غلة تلك الارض زكاتية او تضعيف الخراج عليه حينئذ لا اخذ الخمس منه لبني هاشم واليه ذهب احمد العامي حيث قال اذا اشترى الذمي ارضا عشرية من مسلم ضوعف عليه العشر فوجب عليه الخمس فمصرف هذا الخمس ليس هو المصرف المذكور في الاية الشريفة كما فهمه جماعة من اصحابنا ويؤيده ظاهر الصحيحة حيث خلت عن ذكر المصرف ولا ينافيه عموم الاية والله سبحانه ثم الراسخون في العلم اعلم قال ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور للخبر فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بما بعده كذا قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد الياس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس بعده لما ورد في مثله في عدة اخبار تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال اقول المشهور بين الاصحاب وجوب اخراج الخمس في المال المختلط بالحرام بشرط كون قدر المال الحرام وصاحبه مجهولين اذ مع العلم بقدره خاصة يجب التصدق ثم الاياس عن صاحبه عند الاكثر ومع العلم بصاحبه يجب مصالحته اذا جهل قدره ويؤدي اليه ما عليه اذا علم بلا خلاف ومع تحقق الشرطين واخراج الخمس فيحل الباقي ان لم يعلم زيادة الحرام عن الخمس ومع العلم بالزيادة يتصدق بها بعد اخراج الخمس كذا قالوه واستدلوا عليه بما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم كذا وجد في النسخ والاظهر يعلم وما رواه اخرى تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي من الاشياء وسائر المال لك حلال وفي لفظ اخر ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه والمستفاد من اطلاق هذه الاخبار سيما من التعليل الوارد في الاوليين جواز الاكتفاء باخراج الخمس لطيب الباقي مطلقا سواء كان القدر الذي يتيقن كونه لغيره زايدا عن قدر الخمس او ناقصا الا ان الاولى ان يتصدق على الفقراء والمساكين بعد ان يأس عن العلم بصاحبه كساير الاموال المجهول مالكه ولم يذكر هذا النوع القديمان والمفيد ولعل الوجه فيه ان مصرف هذا الخمس ليس هو مصرف خمس الغنايم كما فهمه جماعة من اصحابنا بل يتصدق به على الفقراء والمساكين فلا وجه لذكره ههنا ويدل عليه قوله عليه السلم تصدق بخمس مالك اذ التصدق لا يحل لبني هاشم واما قوله عليه السلم في الرواية الاخيرة ائتني بخمسه فلا دلالة له فيه على ما فهموه من ان هذا الخمس له ولعله انما قبضه ليصرفه على اهله لانه اعرف بمواضعه ولذا اعطاه اياه حيث وجده اهلا لذلك واما تعليله عليه السلم برضاء الله بالخمس من المال فالوجه فيه اختصاص هذا المقدار بالتصدق وتعيينه له قال انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولواجبي نفقته ومندوبيها والنذور والكفارات وما ياخذه الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللايقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول في شيء من الانواع نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة اقول لا خلاف بين اصحابنا في ان وجوب اخراج الخمس في الكنز والمعدن انما هو بعد وضع المؤنة التي يفتقر اليها اخراجها لان المؤنة وسيلة الى تحصيلها وطريق الى تناولها فكان كالشريك الاخر فلا يختص وضع من جميع ما يخرج ويؤيده عموم صحيحة البزنطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وهل يعتبر نصابهما بعد اخراج المؤنة او قبله فيه وجهان وقطع العلامة في التذكرة بالاول والاحوط الثاني ولا يجب في فوايد الاكتسابات وارباح التجارات والزراعات شيء الا فيما يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة على المشهور لصحيحة البزنطي المتقدمة ولقوله عليه السلم في مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وفي اخر وفي بعضها الخمس مما يفضل من مؤنته وفيها اجمال الا ان اصحابنا صرحوا باخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه وغيرهم حتى الضيف ويعدون منها الحقوق اللازمة وكفارة وما يوخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والهدية والصلة اللايقتين بحاله ومؤنة حج واجب ان استطاع عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات كالزيارة والحج المندوب ونحوهما ومؤنة التزويج ونحوه كتزويج الولد وعمارة المنزل وثمن الدابة والخادم اللايقين به وبالجملة كل ما يعد من المؤن في العادة بعد رعاية الاقتصاد فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه واحتسابها من تجارته او منهما بالنسبة وجوه واقوال اجودها الاول ولا مدخل لاعتبار الحول فيما سوى الارباح من هذه الانواع المذكورة بالاجماع واما فيها فظاهر الحلي وجوب اعتباره وعدم شرعية الاخراج قبل تمامه والمشهور عدم اعتباره ايضا لعدم دليل يدل عليه نعم احتاطوا اعتباره وتاخير اخراجه من حين ظهور الربح الى تمام الحول لان تحقق قدر المؤنة انما يثبت بعد كمال الحول لاحتمال زيادة مؤنة بتجدده وحصول غرامة وخسارة وغيرهما من الامور التابعة قال يقسم ستة اسهم ثلاثة للامام هي سهمه وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وثلاثة للاصناف الثلثة الباقية لظاهر الاية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم سهم له عليه السلم وسهم لاقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وثلثة للثلاثة الباقية للصحيح ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام عليه السلام كما مرت الاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الاصناف الثلثة الايمان

على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي وله اطلاق الاية والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلثة بلا خلاف انما المراد بهم في الاية الجنس لا العموم وفي الموثق ذاك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحد بها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة اقول المشهور بين اصحابنا ان الخمس يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل والمراد بذي القربى هو الامام خاصة كما رواية سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال عنى والله بذوي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الحديث وفي معناها اخبار اخر يأتي بعضها ان شاء الله فسهم ذي القربى مما هو للامام خاصة بالاصالة وسهم الله وسهم رسوله عليه السلم بالوراثة فنصف الخمس انما هو للامام ونصفه الاخر يقسم بين الاصناف الثلثة الاخر ويدل على ذلك مضافا الى ظاهر الاية الشريفة مرفوعة احمد بن محمد قال الخمس يقسم ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة وفي معناها اخبار اخر كثيرة ونقل عن بعض الاصحاب وفاقا لاكثر العامة انه يقسم خمسة اقسام سهم للرسول وسهم لذي القربى وثلثة للثلثة الباقية لما رواه ربعي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله لنفسه ثم قسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله وحمله الاكثر على انه حكاية فعله عليه السلم وجاز ان يكون اخذ دون حقه توفيرا للمستحقين فلا دلالة فيه على الوجوب ولعل قوله عليه السلم في اخره وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله يأبى هذا الحمل فالاولى ان يحمل على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة ثم المشهور ان التقسيم الى ستة اقسام جار في جميع الفوائد التي يخرج منها الخمس كما هو ظاهر اكثر الاخبار الا ان في بعضها اشعارا باختصاص خمس ارباح التجارات كله بالامام من دون شركة للاصناف الباقية فيه مثل ما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم وما رواه محمد بن علي النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته وقد مرت الاشارة اليه مع تاويله فليرجع اليه ويشترط في الثلثة الاصناف الباقية امور منها الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكاة المعتبر في مستحقها ذلك ويؤيده عموم قوله عليه السلم في غير واحد من الاخبار ما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء وقوله عليه السلم انا اصحاب الخمس وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا وغير ذلك من عموم الاخبار الدالة على التحليل لنا والتشديد على عدوهم وتردد فيه المحقق في الشرائع لاطلاق الاية وان جزم باعتباره في المعتبر وكيف كان لا يعتبر فيهم العدالة بلا خلاف يعرف والقول باعتباره مجهول القايل ومنها ان يكونوا هاشميين وعليه اكثر الاصحاب لمرفوعة احمد بن محمد المتقدمة ونظايرها المستفيضة وظاهر كلام الاسكافي يقتضي عدم اعتبار ذلك ويؤيده اطلاق الاية الشريفة على اعتبار القرابة الا ان اطلاق الاية مقيد بالاخبار كعموم الصحيحة واما ضعف سند اخبار الاعتبار مع كثرتها واستفاضتها منجبر بالشهرة فما عليه الاكثر هو المعتمد ولا يكفي انتسابهم الى هاشم من قبل الام خاصة عند الاكثر لمرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلم في حديث يذكر فيه جملة الغنايم ومصارفها قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لابائهم واكتفى السيد بالانتساب اليه من قبل الام وهو مختار ابن حمزة ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلم لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وفي معناها اخبار اخر دالة على اطلاق الابن على الجد من قبل الام وفي بعضها استشهد على ذلك بقوله عز وجل ومن ذريته داود وسليمان الاية حيث عد سبحانه عيسى من ذرية نوح عليهما السلم وظاهر ان انتسابه اليه من جهة الام خاصة ومنها الفقر ولا خلاف في ان اعتباره في ابن السبيل انما هو في بلد التسليم خاصة وان كان غنيا في بلده كما مر في الزكاة مع باقي الشرائط المعتبرة فيه وهل يعتبر ذلك في اليتيم قال الشيخ في المبسوط لا ويعضده اطلاق عموم الاية والاخبار ولانه لو اعتبر فيه الفقر كان داخلا تحت المساكين واعتبره المحقق والعلامة في المختلف وجماعة وهو اقرب لما رواه حماد بن عيسى مرسلا عن العبد الصالح في حديث قال وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير الحديث ولا يجب استيعاب هذه الاصناف الثلاثة وتتبع جميع افرادهم بل يجوز ان يعطى من كل صنف منهم واحد بلا خلاف صرح به الاكثر الا ان قول الشهيد في الدروس يعطي وقوع خلاف فيه حيث قال وفي اعتبار تعميم الاصناف نظر ولم نقف على مصرح به سواه فالمراد بهم في الاية الشريفة انما هو جنسهم لا جميع افرادهم على ان ذلك متعذر ولا يكلف الله به وفي موثقة البزنطي عن الرضا عليه السلم قال قيل له ارايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف يصنع اليس انما يعطي على ما يرى كذلك الامام وهل يجب بسط حصص هذه الاصناف الثلاثة عليهم ام يجوز تخصيص الاعطاء بواحد منهم المشهور بين الاصحاب هو الثاني لظاهر الموثقة المتقدمة واما الاية الشريفة فانما سيقت لبيان المصرف كما في اية الزكاة فلا يدل على وجوب التقسيط وذهب الشيخ في المبسوط والحلبي الى الاول ولا ريب انه احوط واولى اذ مورد الموثقة انما هو في الاستيعاب وعدمه وكلامنا انما هو في البسط والتخصيص بواحد غير الامر مع ان الاستغنا منهما انما هو فعل الامام وما يجب عليه وليس لنا ان نبحث فيه وتخصيص الاية بهذا المعنى من غير دليل تفسير بالراي وصرف عن ظاهرها وقياسها الى اية الزكاة يرجع الى الاخبار ثمة انما بينها وفسرها ولم يوجد ههنا خبر يدل على المعنى المراد منها فيجب حملها على ظاهرها والعلم عند الله وعند اهله قال هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام عليه السلم لما ورد من الرخص ام الوصية به الى حضوره عليه السلم لانه حقه فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد

في الدراية فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به عليه السلام لتحليلهم عليهم السلام ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى الغايب اقول قد اختلف اصحابنا في فرض الخمس حال غيبة الامام اختلافا لا يرجى زواله لغير المحتاط فقيل بسقوط فرضه حينئذ عن شيعته لما ورد من الاخبار المتقدمة الدالة على تحليلهم ذلك لهم وجواز تصرفهم فيه واليه مال الديلمي وجماعة وقيل لا يسقط فرضه ولا يدفع الى مستحقيه بل يجب حفظه ما دام حيا فاذا حضرته الوفاة اوصى به الى من يثق به من اخوانه ثم يوصي به حسب ما وصى به اليه الى ان يصل الى الصاحب فيسلم اليه صلوات الله عليه وهو مختار الشيخين في المقنعة والتهذيب لانه حق للامام عليه السلام فوجب ايصاله اليه مهما امكن ولا امكن ذلك وقت الا بالحفظ ثم الوصية وقيل بل يجب دفنه للخبر المشهور المتضمن لاظهار الارض كنوزها عند ظهور القائم عليه السلام ومنع منه الحلي كل المنع وجوز الشيخ في ط العمل بكل واحد من القسمين الوصاية والدفن واستبعده العلامة في المختلف لما فيه من منع نصيب الهاشميين مع شدة حاجتهم وقيل بل يصرف نصفه الى الاصناف الثلثة لانهم موجودون ويحفظ نصفه المختص بالامام عليه السلام له بالوصاية او الدفن لتعذر الايصال اليه بدون ذلك وبه قطع السيد في المسايل الحايرية واستصوبه الشهيدان ومتابعوهما وقيل بل يصرف جميعه الى الاصناف الثلثة الموجودة واليه ذهب المحقق وجماعة ممن تاخر عنه لان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام عليه السلام ان يتم كفايتهم من نصيبه حال حضوره ولو فضل عنهم فالزيادة له عليه السلام لقوله عليه السلام في مرسلة حماد بن عيسى ان فضل عنهم شي فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم ووجوب هذا حال حضوره يقتضي وجوبه حال غيبته ايضا فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق وانكره الحلي كل الانكار محتجا بالاجماع وبان الله سبحانه جعل له عليه السلام نصيبا ولهم نصيبا فلو اخذ الفاضل واتم المعوز لم يبق لهذا الجعل فايدة والاصح سقوط الفرض في النصف المختص به عليه السلام لاخبار التحليل المتقدمة ووجوب اخراج النصف الاخر وصرفه الى مستحقيه من الاصناف الثلثة لوجودهم وعدم مانع من صرفه اليهم واما التحليل فالظاهر انه مختص بنصفه الذي هو حقه صلوات الله عليه كما تقدم ولو صرف الجميع اليهم لكان احوط واحسن لانه على تقدير ثبوت حقه عليه السلام لا مانع من مثل هذا التصرف ولا ضرر فيه سيما اذا كان المدفوع اليه من اهل الخصاصة والتقوى وكان المال في معرض التلف والنوى مع ان الدفع اليهم واعانة احسان وما على المحسنين من سبيل ويؤيده المرسلة السابقة ولو صح سندها لكان القول بها هو الاقوى والاظهر والظاهر حينئذ وجوب كون المتولي لتفريق ما يختص به عليه السلام هو الفقيه المامون الجامع لشرايط النيابة لانه قضاء حق كان عليه عليه السلام وحكم على الغايب فيتولاه نايبه العام بحق النيابة كما يتولى عن الغايب والله سبحانه اعلم

الباب الرابع في سائر الصدقات

قال لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا موكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شي ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية ساله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك اقول لا خلاف بين اصحابنا في عدم وجوب صدقة سوى الزكاة لما رواه معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة وفي حديث اخر والزكاة نسخت كل صدقة وفي معناهما اخبار مستفيضة ويستثنى من ذلك ما اوجبه المكلف على نفسه بنذر او عهد او يمين او الكفارة وياتي كل في بابه ثم يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا موكدا حتى ورد في الحث عليها والترغيب اليها ما قال الله سبحانه من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وفي صحيحة ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليهما السلام واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف والايات والاخبار في ذلك متواترة مطابقة للادلة العقلية حتى صارت من الضروريات الدينية وعلى تاكد الاستحباب والمبالغة في الحض عليها حمل ما رواه ابو بصير في الحسن قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شي ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل صلوته وان عليكم في اموالكم غير الزكاة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكاة قلت فقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة وفي رواية المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل في كم تجب الزكاة من المال فقال له الزكاة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك

قال يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كما لو عوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى لله شيا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه قول اخر نادر اقول يشترط في الصدقة امور منها اهلية التصرف من المتصدق فلا يصح تصدق الصبي والمجنون لان الادلة الواردة فيها انما تتناول المكلف كغيرها من الاحكام وقد ورد في بعض الروايات جواز تصدق الصبي اذا وضعها في موضعها ففي رواية محمد بن مسلم والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة وفي رواية اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق وعلى وجه المعروف ومنها الايجاب والقبول ويكفي فيهما ما يدل على الرضا ولو كان فعليا ولا يشترط التلفظ بلفظ دال عليهما والظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها

نية

نية القربة وابتغاء وجه الله سبحانه وعليه اجماع الاصحاب لانها عبادة وكل عبادة يلزمها ذلك وفي صحيحة الرهط عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وبعد تحقق تلك الشروط وقبض المستحق لا يجوز الرجوع فيها وفاقا لاكثر الاصحاب بل ادعى الحلي عليه الاجماع لان المقصود بها الاجر والثواب وقد كتب له بالقربة فهي بعوض عنها في الحقيقة فكما لا يجوز الرجوع في الهبة مع التعويض لا يجوز هنا ويدل عليه ايضا صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لمن اعطى لله شيا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفي هذا معتبرة اخر وما تضمنت جواز الرجوع فيها من الاخبار فمحمول على ما اذا لم يعط لله او لم يقبضها وقال الشيخ في المبسوط صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الاحكام من شرطها الايجاب والقبول ولا يلزم الا بالقبض وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه وهو ضعيف اذ مع تسليم مساواتها للهبة لزم عدم جواز الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه وهو ضعيف اذ مع تسليم مساواتها للهبة لزم عدم جواز الرجوع فيها مطلقا لانها يستلزم العوض دايما وهو الاجر والثواب بالقربة به فكانت كالهبة مع التعويض كما قلناه وفي رواية طلحة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله في شي مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق وربما احتمل بعض الاصحاب تنزيل كلامه على عدم اشتراط نية القربة فيها فيكون هو الاوجه في المسالة

قال الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء الخاص والعام والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم الى بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذر والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومون عليهم السلام في ذلك صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق ويدفعه الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي اخر هذه المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية اقول اتفق المسلمون كافة على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم قاله العلامة في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحاح مستفيضة ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وفي حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عنهما عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وفي مرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام قال انما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في المسكنة ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهولاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له ويستفاد منها جواز اخذهم ممن هو منهم كما عليه الاتفاق ويعضده موثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم وفي معناها اخبار اخر وكذلك يجوز اخذهم مع الاضطرار بحيث تحل الميتة معه من غير خلاف لما رواه زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيا ويكون ممن تحل له الميتة وعليها يحمل ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام وحمله الشيخ في التهذيب على انهم عليهم السلام لا يضطرون الى ذلك ابدا وظاهر الموثقة تقتضي عدم التجاوز عن قدر الضرورة كما في اكل الميتة واليه ذهب جماعة من الاصحاب وقيل انه لا يتقدر بقدر ونسبه العلامة في المختلف الى المشهور لقوله عليه السلام اذا اعطيته فاغنه وهو كما ترى ثم المستفاد منها تحريم الصدقة على من انتسب الى المطلب اخي هاشم ايضا وبه قطع الاسكافي والمفيد في المسايل الغرية واجاب عنه المحقق في المعتبر بانه خبر واحد نادر فلا يخص به عموم القران القول وهي مع ضعفها ايضا تعارضه بظاهر الصحاح السابقة المتضمنة لتحريمها على بني هاشم خاصة من دون ذكر لاخيه ولعل مرسلة حماد بن عيسى السابقة صريحة في ذلك وكيف كان فالقول بهذا الالحاق شاذ كسنده وهذه الرواية وذلك مستلزم لوهن الاستدلال بها على اباحتها لهم مع الاضطرار ايضا فالاولى ان يستدل بعموم قوله سبحانه الا ما اضطررتم والاجماع المدعى ثم هل يختص التحريم بالزكوة المفروضة ام يشملها وغيرها من المفروضات كالنذور والكفارات الاكثر على الثاني لعموم صحيحة جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا الى ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وقال العلامة في التذكرة بالاول ولعله الاصح لظاهر التعليل بانها اوساخ ما في ايدي الناس فانها مشعرة بالزكاة بقرينة كونها مطهرة للمال ولما رواه اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة وما رواه الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة والمستفاد من اكثر هذه الاخبار اباحة الصدقة المندوبة لهم وعليه اجماع علمائنا ويستثنى منهم النبي والائمة المعصومون صلوات الله عليهم في ذلك وقواه العلامة في التذكرة مستدلا بان علو منصبهم وزيادة شرفهم وترفعهم يابى عن قبول الصدقة الموجب لسقوط المحل من القلب وتسلط المتصدق وبعموم قوله عليه السلام انا اهل بيت لا يحل لنا الصدقة ويدفعه صحيحة جعفر بن ابرهيم المتقدمة وصحيحة البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة ويمكن الجمع بالفرق بين الصدقة العامة والخاصة فيحكم باباحة العامة لهم عليهم السلام كما تضمنته الصحيحتان وتحريم الخاصة لان سقوط المحل وتسلط المتصدق انما هو في الخاصة دون العامة والله سبحانه اعلم

قال صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق عليه السلام الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية واستثني منها ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او قصدا اقتداء الناس به تحريضا على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنافي للكتمان قال في الحسن كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره

وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من علانيته فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر الصدقة في السر افضل منها في العلانية باتفاق الامة قال الله سبحانه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وفي رواية عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصدقة في السر والله افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية وفي غير واحد من الاخبار صدقة السر تطفي غضب الرب وربما استثني منهما ما اذا اتهم بالبخل وترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة ووقاية للعرض وما اذا قصد بالاظهار اقتداء الناس به وترغيبهم الى نفع الفقراء ولا باس به ان ذلك امر مطلوب شرعا فيحمل هذا كله في الصدقة المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا وبه قطع التهذيب في الدروس وهو قوي لعدم تطرق الريا الى الزكوة كما يتطرق الى المندوبة ولاستحباب حمل الواجبة الى الامام وهو مناف للكتمان في الاغلب ولما رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكاة فان الزكاة علانية غير سر وفي رواية اخرى في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكاة المفروضة قال قلت سبحانه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل قال يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حراء اجر ولغيرهما من النصوص بالخصوص وفيه قول اخر ولبعض الاخبار وكذا في سائر فرق الاسلام غير المؤمن اكثر اصحابنا على جواز التصدق على الذمي رحما كان او غيره وكذا على سائر فرق الاسلام غير المؤمنين كذلك عدا الحربي والناصب لعموم قوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وقوله عليه السلام لكل كبد حراء اجر وخصوص ما رواه عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم ومنع العماني من صرف الصدقة المندوبة الى غير المؤمن مطلقا لما رواه سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل والجمع يقتضي حمله على الكراهة وما رواه علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك وفي ما رواه عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية قال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وفي معناها اخبار اخر ويمكن القول بالتفصيل وتخصيص الجواز بالذمي والمجهول والمستضعف والمنع بالمخالف من فرق الاسلام الا انه لم يعرف في الاذان احد من اصحابنا قال به والعلم عند الله وعند اهله والحمد لله والسلام على مستحقه

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار ونوم الصائم وفيه الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وآله انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي في المتعة والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والندب كما حقق في محله والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات الدين اقول الصوم من افضل الطاعات واشرف العبادات ولو لم يكن الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى بذلك فضلا وشرفا كيف وفيه من المناقب ما لا يحصى ولا يعد ففي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به ولعل تخصيصه من بين سائر العبادات بذلك مع اشتراك الكل فيه لكونه مستورا عن اعين الناس مصونا عن ثنائهم عليه مع استتاره ومن بينها بالكف عن الشهوات والفرجية الموجب لمزايا كثيرة وفي رواية عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصيام جنة من النار ولعله لانه يرفع كسر الشهوة والغضب اللتين بهما تملى نار جهنم وفي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وذلك لان الغيبة نوع من الاكل كما نطقت به الاية الشريفة وفي رواية مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وفي رواية يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له واعظم الصيام اجرا واكثره ثوابا صيام شهر رمضان ففي رواية حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه الله ثواب الصابرين والاحتساب ان يعتد على العمل الاخلاص وطلب رضاء الله لا [illegible] والفعل وهو من

قال

كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له ان يعتد عمله وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وصار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا وقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد قوله عليه السلام لاني لم اكن الخ قيد للمنفي لا للنفي والمعنى لم اكتمها ولم اطوها عنكم لذلك بل لامر اخر وهجر من التهجير اي سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ خاصة ثم قيل هجر الى الصلوة اذا بكر ومضى اليها في اول وقتها والغرض من وجوب الصيام يظهر مما رواه هشام بن الحكم في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وفي رواية اخرى وليكون ذلك دليلا له على شدائد الاخرة ثم الصيام ينقسم الى اقسام اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور اذ العبادة المباحة غير موجودة لاعتبار الرجحان في مفهومها فالواجب منه منحصر في خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل هدي المتعة والاعتكاف على وجه لا مطلقا والنذر وما في معناه من العهد واليمين والمندوب قد لا يختص بوقت كصيام جميع ايام السنة عدا الايام التي يحرم فيها الصوم ويعم فان الصوم جنة من النار كما ورد في غير واحد من الاخبار وقد يختص بوقت خاص وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف شرعا منهما لا يخرج عن الواجب والندب اذ العبادة الصحيحة لا يكون الا راجحة والراجح اما واجب او مندوب فالصلوة الواجبة في المواضع المكروهة مثلا واجبة بالنظر الى طبيعتها الكلية من حيث هي هي واليها يتعلق الامر والنهي انما يتعلق بصدور تلك الخصوصية المعينة المقارنة لتلك الطبيعة من المكلف ولا تاثير لهذا الاقتران في نقص الثواب لان المرجوحية انما تعلقت الى فعل تلك الخصوصية لا الى اصل فعل الصلوة الراجح المترتب عليه الثواب وكذا الكلام في المندوبة منها فمعنى المكروه في العبادات هو المعنى المصطلح عليه في غيرها اعني ما نهى عنه الشارع لرجحان تركه على فعله ولا ينافي هذا رجحان فعله ايضا بالنظر الى اصله لجواز ان يكون للشيء الواحد بالذات جهات متعددة ويكون له من كل جهة حكم غير حكمه بالنظر الى الجهة الاخرى فما قيل ان مكروه العبادة عبارة عما كان اقل ثوابا من غيره فغير جيد لاستفاضة كثير من السنن والواجبات وتحقيق ذلك وبسط الكلام فيه موكول الى علم اخر والمحظور منه ما هو مخالف للسنة الشريفة وممنوع منه في الشريعة المنيفة وكلها من ضروريات الدين وتفاصيلها يأتي فيما بعد ان شاء الله قوله انما الصوم على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لان عبادته شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين وان خالفه الاكثر لانه في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا انتقض بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله فسقط حجتهم وكذا القول في المجنون وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا الثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر خرج الثلثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول فبقي الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا لا لاشتمال دليله على الرجل به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط في المرض فالاحوط عدم التعرض لانعقاد مثل هذا النذر واما استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد به ضعيف ماول معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا احد قولي المفيد تخصيص المنع برمضان وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما يحملان على الرخصة ولو صام احد عمدا من ذوي الاعذار لم يجزئه ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص اقول قد دلت النصوص المستفيضة الاتي بعضها في تضاعيف الابواب على اشتراط صحة الصوم بالبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والصحة من المرض الذي يضره الصوم وبالاقامة او ما في حكمها من كثرة السفر فلا يصح الصوم بدون هذه الشروط من غير خلاف في شيء منها الا في البلوغ فان في وصف عبادة الصبي المميز بالصحة خلافا بين الاصحاب والاصح ان عبادته شرعية بمعنى انها مستندة الى امر الشارع فتوصف بالصحة التي هي عبارة عن موافقة الامر وبالفساد الذي هو مخالفته ويترتب عليها الاجر والثواب وفاقا للشيخ وجماعة لان امر الولي بامره بتلك العبادة امر له في الحقيقة مع ان الخطاب بالاطلاق شامل له والفهم المعتبر فيه حاصل له بتمييزه واستقرب العلامة في المختلف كون عبادته تمرينية فلا يوصف لان التكليف مشروط بالبلوغ وفيه ان التكليف بالواجب والمحرم مشروط به لحديث رفع القلم واما كون التكليف بالمندوب مشروطا به فغير لازم لا شرعا ولا عقلا فالبلوغ شرط في الوجوب لا في الصحة فيصح الصوم من المميز وكذا من النائم مع سبق النية في وقتها وان استوعب نومه جميع النهار من غير خلاف لعدم المنافاة بين النوم والصوم الذي هو الكف عن فعل المفطر مع النية ولانه لو ابطله لحرم النوم على الصائم اختيارا وهو خلاف النصوص الدالة على اباحته بل المجازاة عليه كقوله نوم الصائم عبادة وفي رواية الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه هذا مع سبق النية واما مع عدم سبقها فيأتي حكمه فيما بعد ان شاء الله وكذا يصح الصوم من المغمى عليه مع سبق النية وفاقا للشيخين لانه في حكم الصائم في امساكه عما يجب الامساك عنه مع النية والعزم السابق فلا يلزم من عروض الاغماء فساده كما في النائم وخالفهما الاكثرون فحكموا بفساده بحصول الاغماء في جزء من اجزاء النهار لان زوال عقله موجب لسقوط التكليف وهو مفسد ولانه لو صح صومه كان يجب عليه القضاء بتناول المفطر والتالي باطل بالاتفاق فكذا المقدم وفيه ان سقوط التكليف بالاغماء لا يستلزم فساد الصوم مع النية السابقة والا لفسد بالنوم [illegible] خلاف الاجماع واما سقوط القضاء عنه مطلقا فلا ينافي صحة الاداء كما ان وجوب القضاء لا ينافي سقوط الاداء وعدم صحته بل جامعه كما في الحائض وذلك لان القضاء ليس تابعا للاداء بل يتوقف فرضه على امر جديد سوى الامر بالاداء كما حقق في محله وقد اعترف به العلامة في المختلف حيث استدل على سقوط القضاء عنه مطلقا بان القضاء انما يجب بامر جديد والاصل عدمه فلا يصار اليه الا بدليل وكذا يصح من المجنون مع سبق النية في وقتها وان استوعب نومه جميع النهار من غير خلاف وفاقا للشيخ في الخلاف حيث ساوى بينه وبين المغمى عليه في الصحة مع السبق وخالفه الاكثر والادلة من الطرفين كما تقدم واما الحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم فلا يصح منهم

الجماع نصوص مستفيضة ففي صحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وفي
الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وفي صحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل ما اضر به الصوم
فالافطار له واجب ويصح من المستحاضة مع اتيانها بما وجب عليها من الغسل او الاغسال بالاتفاق وفي بطلان صومها بمنع الاخلال بذلك خلاف وقد مر الكلام فيها وفي
الجنب مبسوطا في مفاتيح الغسل من كتاب الصلوة فلا وجه لاعادته واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان بالاجماع والاخبار المستفيضة ففي رواية يحيى بن ابي العلا عن
ابي عبدالله عليه السلم قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر وفي رواية اخرى لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسماهم
العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة ايام التي قال الله في الحج والمستفاد من اطلاق اكثرها عدم صحة الصوم الواجب في السفر الا رمضان ولا غيره وعليه اكثر الاصحاب الا انهم
استثنوا منه مواضع ثلثة الاول صوم ثلثة ايام لبدل الهدي عن المتمتع لصحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم الواردة في صوم هذه الثلثة الايام قلت يصوم وهو مسافر قال نعم
اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله فصيام ثلاثة ايام في الحج وفي معناها اخبار اخر من دون معارض ويخالف الثاني صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في
الطريق او في اهله ولا خلاف في ذلك ايضا الثالث صوم النذر المشترط سفرا وحضرا لا الاطلاق قوله سبحانه والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ولصحيحة علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى
ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلم وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا
ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسال الله التوفيق هذا هو المشهور بين الاصحاب الان في شموله اشكال الا انه
على وجوب الصوم المنذور المشترط في المرض ولم يقل به احد وحمل الاستثناء من السفر خاصة بعيد جدا والاحوط ان لا يتعرض لايقاع مثل هذا النذر تفصيا من الاشكال و
اخذا باليقين واستثنى السيد من ذلك موضعا اخر وهو مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فحضر ذلك الوقت وهو مسافر فانه قطع بوجوب ذلك الصوم في السفر فيه
ان لم يقيد نذره بالسفر والحضر مستدلا بما رواه عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لله صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر وقول شاذ
ولكنه ضعيف مأول بما اذا شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر كما قال الشيخ رحمه الله في التهذيبين مستدلا بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة ومع ذلك معارض بخبر القاسم
الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك
اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلم قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وفي معناها اخبار ناصة على المنع و
المنع والمفيد قول بجواز غير المنع في رمضان وجوز صوم ما عداه مطلقا في السفر وهو شاذ ومستنده غير معلوم مع ان كثيرا من الاخبار صريح في عموم المنع لكل صوم ففي صحيحة زرارة عن
ابي عبدالله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره هذا كله في الصوم الواجب واما ايقاع المندوب منه في السفر ففيه اقوال ثلثة
احدها الجواز مطلقا وهو قول السيد ابن حمزة وجماعة لرواية اسمعيل بن سهل عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال خرج ابو عبدالله عليه الصلوة والسلم من المدينة في
ايام بقين من شهر شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت و
ان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله على الافطار وفي معناها غيرها وثانيها التحريم وبه قال الصدوق وجماعة واستثنوا منه الثلثة الايام للحاجة عند قبر النبي عليه السلم و
آله لما رواه ابن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعا وتصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة
ابي لبابة وساق الحديث الى ان قال وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة الحديث والحق
المفيد بمشهد النبي مشاهد الائمة صلوات الله عليهم واما الصدوق فضم الى الثلثة الايام في مسجد النبي صوم الاعتكاف في المساجد الاربعة ومستندهما غير معلوم وثالثها
الكراهة قاله الشيخ وجماعة واستقربه العلامة في المختلف جمعا بين خبري المنع والجواز قال الشيخ في التهذيبين بعد ايراد الخبرين المجوزين ونحملهما على
الرخصة لو خلينا وظاهر تلك الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور ولكنه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا من الحظر الى
الكراهة وقوله هذا ليس ببعيد لولا ضعفهما عن المقاومة وارتكابه عليه السلم للفعل المكروه ثم لو صام احد هؤلاء المذكورين من ذوي الاعذار المذكورة التي لا يصح منهم
الصوم لم يجزئه وعليه قضاؤه كما يستفاد من قوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي رواية الزهري عن علي بن
الحسين عليهما السلم في حديث قال فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويستثنى منه المسافر
الجاهل بتحريم الصوم في السفر فانه يجزئه صومه ولا يجب عليه القضاء بلا خلاف لصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وفي معناها روايات اخر ولا يلحق به المريض فيقضي وجوبا مع العلم والجهل لعموم الاية الشريفة
وبطلان القياس واما الاخبار المتضمنة لعذر الجاهل كما مر في مفاتيح الصلوة فيدل على رفع الاثم عنه بالجهل ولا يلزم منها سقوط القضاء الثابت بالاية واما ما رواه
عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزئه فهو مع ضعفه محمول على مرض لا يضر معه الصوم غير بالغ الى
وجوب الافطار كذا في التهذيب وهل يلحق بجاهل الصوم في السفر ناسيه قيل نعم استنادا الى الاشتراك فيما اشتركا في العذر يقتضي ذلك كما قيل الا ان الاقتصار
فيما يخالف الاصل وعموم الاية على مورد النص يقتضي عدم الالحاق فهو الاصح قال تفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبيل الغروب وانقطع بعيد الفجر للاجماع و
الصحاح ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا
شيئا يجددان النية لسريان حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما لان وقت النية باق وقواه في المعتبر وهو حسن لولا الحديث المذكور اما المريض والمسافر اذا زال
عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعللوا بما ذكروا النصوص الواردة في الثاني وفي الصحيح فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة
بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح انه
ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام واعتد به كما في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل
ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا لاخبار هي مع ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج
بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر و
ظني جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد اقول فقد مضى معنى [illegible]
الصوم لا يقبل التبعيض فكل ما يفسده اذا وجد في جميع اجزاء اليوم افسده اذا وجد في بعضه فالحائض والنفساء اذا رأتا الدم قبيل الغروب او استمر الى بعيد الفجر ثم انقطع و

عليها افطار ذلك اليوم ولا يصح لهما صومه بالاجماع والصحاح المستفيضة منها حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او
كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع قال تفطر ذلك اليوم
فانما فطرها من الدم وفي رواية البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وفي حكمها الصبي اذا بلغ
في اثناء النهار والكافر اذا اسلم كذلك فلا يجب عليهما صوم ذلك اليوم ولا قضاؤه عند الاكثر ويدل على سقوطه عن الكافر صحيحة عيص بن القاسم قال سالت ابا عبدالله عليه
السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال لا الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وقال الشيخ في الخلاف الصبي
الصبي اذا نوى الصوم ثم بلغ في الاثناء وجب عليه الامساك لانه بالغ مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعا في اول النهار فيجب عليه اتمامه وقال في المبسوط متى اسلم
الكافر بعد طلوع الفجر ولم يتناول واما نظرا الى عند الزوال جدد النية وكان صوما صحيحا لانه زمان يصح فيه ابتداء نية الصوم فوجب ان يصح صومه كالناسي وقواهما المحقق في
المعتبر مستدلا بان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق وعدم جواز تبعض الصوم مقصور على ما اذا لم يتمكن من نية تسري حكمها الى اول النهار وهو هنا متمكن من ذلك
واستضعفهما العلامة في كتاب الصوم من المختلف بالمنع من شرعية صوم الصبي وانعقاده وبان ابتداء النية انما يصح في موضع يصح ابتداء النية في اوله كالناسي بخلاف صورة
النزاع واستدل عليهما جميعا بعدم قبول الصوم التجزية وعلى الثاني خاصة بصحيحة العيص المتقدمة قال السيد في المدارك القول بوجوب الاداء اذا اسلم الكافر قبل الزوال والقضاء
مع الاخلال به للشيخ في المبسوط وقوله في المختلف وهو جيد لولا ورود الرواية بعدم الوجوب [illegible] والظاهر تبديله بالمصر او قول
رحمه الله في موضع اخر منه الا انا لم نقف عليه وحيث رجحنا فيما سبق شرعية صوم الصبي فالقول بوجوب اتمامه عليه قوي جدا واما المريض والمسافر فلا خلاف في وجوب
الصوم عليهما اذا زال العذر عنهما قبل الزوال لما [illegible] ولا مفطر لما ذكرنا من امكان الصوم في حقهما وبقاء وقت النية وسريان حكمها الى قبل الزوال ويؤيده في خصوص المسافر
نصوص منها رواية احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وزاد في رواية ويعتد به وفي اخرى قال في
المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام الا انها باطلاقها معتبرة تدل بظاهرها على تعين
بعد القدوم بين الصوم والافطار اذا اصبح وهو مسافر من ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه
صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء
صام وان شاء افطر وفي صحيحة [illegible] ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم اذا شاء وحملها على تخييره قبل القدوم لا بعده ممكن والاولة باقية على ظاهرها
من تعين الصوم بعد القدوم ان لم يتناول ويؤيده ظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام و
ان شاء افطر وفي اخرى حسنة اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر فمعنى قوله عليه السلم ان دخل وان قدم ان اراد الدخول والقدوم كقوله
سبحانه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وتحمل التخيير قبل القدوم المشهور بين الاصحاب ولعلهم فهموا من صحيحتي الدخول والقدوم ما اولناه ولذا لم يتعرضوا لهما ثم
هذا كله في زوال العذر اما حصوله فالمريض يفطر متى عرض له المرض ولو قبيل الغروب بغير خلاف ويؤيده اطلاق صحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل ما اضر به
الصوم فالافطار له واجب واما المسافر فقد اختلف علماؤنا فيه فقال المفيد والاسكافي ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد الزوال وجب عليه اتمام
الصيام واستقربه الشهيد في الدروس والعلامة في المختلف وهو في محله لدلالة الصحاح المستفيضة عليه كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
انه سئل عن رجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وقال والد الصدوق
اذا خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر واليه مال الحلي وجماعة لعموم قوله سبحانه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولرواية عبد الاعلى في الرجل يريد السفر
في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل وعموم الاية مخصص بالصحاح والرواية مع قطعها ضعيفة وقال الشيخ في النهاية ان بيت نية السفر من الليل
كان عليه الافطار في اي وقت من النهار خرج وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد الطلوع كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وهو المشهور بين المتاخرين
لما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه
من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وفي معناه اخبار اخر الا انها تشترك في ضعف ومع ذلك يمكن حملها على ما يوافق الصحاح المتقدمة من اعتبار الخروج قبل الزوال
وبعده كما قواها العلامة في التذكرة وقال الشيخ في التهذيبين ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه وهذا
القول وان لم يرد فيه نص فيما اعلم الا انه استند في ذلك الى الجمع بين الاخبار الواردة في هذا الباب ويمكن الجمع بينها بالتخيير مطلقا كما يدل عليه صحيحة رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر والعمل على ذلك لا يخ من قوة لكن الاقوى ما تقدم الا وجوه
العلامة في المختلف التوفيق بين الاخبار بالتخيير بين الصوم والافطار فيما اذا خرج بعد الزوال لا مطلقا واستدل عليه بتلك الصحيحة حملا لها بما بعد الزوال وهذا التوفيق ليس
بعيدا الا ان حمل الصحيحة على ما بعد الزوال بعيد جدا [illegible] قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي
الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول مشقة لا يحتمل
مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر
وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه
قد تقدم في اوائل الكتاب معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير فيه فلا وجه لاعادتها وتلك الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة هي بعينها معتبرة في
الافطار الا في مواضع التخيير الاربعة فان الافطار فيها متعين كما مر وفي صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض
المبيح للافطار بل الموجب له فهو الذي يضر به الصوم بزيادته او بطوء برئه او حصول تعب ومشقة لا يحتمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر او نحو ذلك ويرجع في ذلك كله الى الظن
او قول عارف وان كان فاسقا ولا خلاف في شيء من ذلك ويدل عليه الاطلاق المعتبر ففي صحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر
فعل الطهارة ولا على تركها فانه لما لم يتعمد تركها ولم يخل بها متعمدا فالحري ان يسقط عنه الكفارة ولما كان بتركه العزم مقصرا ومنها ناسب ان يجب عليه القضاء وبهذا الجمع والتوفيق
يتلائم اخبار الباب كلها ذكر الشيخ في التهذيبين وجماعة من الاصحاب وقد وفقوا بينها بحمل الاخبار المسقطة للتدارك على من نام بعد الجنابة ناويا للغسل ولم ينتبه حتى اصبح [illegible]

وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفي صحيحة بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر
وفي موثقة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة
وقال ذاك اليه هو اعلم بما يطيقه وفي حسنة ابن اذينة هو امين نفسه وفي رواية اخرى هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان
وفي رواية اشتكت ام سلمة عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي قال الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا
ويدفعه الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما
ونص المفيد وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقون واجيب بانها اما منسوخة كما
قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف لم يتعلق الا دون الطاقة
كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر
وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص وفي جواز التروي له قولان لتعارض الخبرين قوله الشيخ والشيخة ومن به العطاش
وشبه ذلك روى صاحبه اذا ضعفوا عن الصوم يفطرون ويتصدقون عن كل يوم افطروا فيه بمد من طعام كما دل عليه صحيحة عبد الملك الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ
والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما وفي معناها صحاح اخر وفي بعضها ويتصدق كل واحد منهما بمدين من طعام
وحمله الشيخ في الاستبصار على الاستحباب وفي التهذيب اول الاولة على من لم يقدر الا على مد واحد قال ومن اطاق الطعام مدين لزمه ذلك والمشهور بين الاصحاب انهم مع ذلك
وجوبا ان تمكنوا منه ويدفعه صحيحة ابن مسلم المتقدمة وقال المفيد الشيخ والشيخة اذا عجزا عنه سقط عنهما فرضه ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وسعهما الافطار
وعليهما ان يكفرا بمد من طعام فخص الفدية بالمشقة العظيمة واسقطها مع العجز عنه وتبعه جماعة منهم العلامة رحمه الله في المختلف واستدل عليه بقوله سبحانه
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حيث دل بمفهومه على سقوط الفدية على الذي لا يطيقه واجيب عنه تارة بان القادر على الصوم الذي لا عذر له كان في بدو الاسلام حين فرض
ولم يتعودوا مخيرا بين الصوم وبين الفدية لكل يوم ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه على ما قاله بعض المفسرين واخرى بانها غير منسوخة والمراد بها الشيخ
والشيخة والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن فانه سبحانه لما ذكر المرض المسقط لفرض الصوم وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض ولكن يشق معها الصوم ذكرها
وعلى الذين يطيقونه ثم عرض لهم العجز وما يمنع الطاقة فدية فعلى هذا يكون قوله سبحانه وان تصوموا خير لكم كلاما مستانفا واستدلوا على هذا التاويل
والتقدير بما رواه ابن بكير مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك
فعليهم لكل يوم مد وفي هذا الجواب نظر اذ لا حاجة الى مثل هذه التكلفات البعيدة من القول بالنسخ تارة مع ان الاخبار المعصومية دالة بخلافه وبالتزام الحذف والتقدير
وفصل ما ظاهره الوصل اخرى مع ضعف تلك الرواية المرسلة وعدم دلالتها على ما ادعوه صريحا وذلك لان الله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما قاله في محكم كتابه
والوسع دون الطاقة كما ورد في تفسيره عن اهل البيت عليهم السلام فلا يكلف نفس بما هو قدر طاقتها اي بما يشق عليها تحمله عادة ويعسر بل انما يكلف بما دون طاقتها
وهي قادرة على ما فوقها فقد روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون وذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة
وهم يطيقون اكثر من ذلك وفي رواية اخرى قال وما امروا الا بدون سعتهم فالذين يطيقون الصوم بمعنى يكون الصوم قدر طاقتهم ويكونون معه على مشقة
وعسر لم يكلفهم الله به على سبيل الحتم كالشيخ والحامل ونحوهما بل خيرهم بينه وبين الفدية توسيعا منه ورحمة ثم جعل الصوم خيرا لهم من الفدية في الاجر والثواب اذا
اختاروا المشقة على السعة فقول المفيد هو الصواب ويؤيده ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم المتقدمة لا حرج عليهما فان المفهوم من نفي الحرج ثبوت القدرة
والتخيير وقال السيد الحلي ذو العطاش الذي يرجى برؤه ويتوقع زواله يفطر ويقضي مع البرء ولا يكفر بالمد واستقربه العلامة مستدلا بانه مريض فلا يجب عليه كفارة مع القضاء
وقال الديلمي لو كان العطاش مما لا يرجى برؤه يفطر من دون قضاء ولا كفارة لاصالة البراءة منهما وهذان القولان اجتهاد في مقابلة النص وكيف كان فهل يجوز له ان يروى
الاكثر على الجواز لاطلاق الاخبار السابقة وقيل بعدمه لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه
ولا يشرب حتى يروى وفي معناه اخبار اخر ولا ريب انه احوط قال الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا ظنتا الضرر بهما او بولدهما تفطران وتتصدقان بمد وتقضيان للصحيح
ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة او متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ اقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما او ولدهما
وللضمان الضرر تفطران وتتصدقان عن كل يوم بمد وتقضيان لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا
حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدقا كل واحدة منهما في كل يوم تفطر بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد
واطلاقه يدل على جواز الافطار لهما سواء خافتا على انفسهما او على الولد وربما خص بعض اصحابنا وجوب التصدق بالخوف على الولد واما مع الخوف على النفس فقال بعدم
فلا يجب التصدق كالمريض وادعى الشهيد الثاني انه المشهور بين الاصحاب وهو بعيد عن الصواب وظاهر والد الصدوق سقوط القضاء فيهما كالشيخ والشيخة وذي العطاش
وهو شاذ والصحيحة حجة عليه واطلاقها ايضا يقتضي تسويغ الافطار للمرضعة سواء كانت اما او مستاجرة او متبرعة وقاله اكثر الاصحاب ويؤيده ما رواه الحلي في آخر السرائر
من كتاب مسائل الرجال عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اساله ان امراة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها
ولا تقدر على الصيام اترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت ممن يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فلتستاجر من ترضع ولدها وتتم صيامها وان كان ذلك لا يمكنها
فارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها وينبغي حمل ما يستفاد منها من جواز تقييد الافطار بما اذا لم يمكنها الاسترضاع على الاستحباب جمعا مع ذلك مع حملها على الصحيحة المتقدمة من
وجوب الفدية ايضا والعلم عند الله وعند اهله قال اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع في الشهور
فيبطل عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل
وفي حكمه الاستمناء واخر وقته غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه في

مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة اقول يجب في الصوم الكف عن المفطرات الآتي بيانها من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس اما الاول فهو اجماع من المسلمين ونص
من الكتاب المبين قال الله سبحانه احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم فالآن باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في
الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية
اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم
فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله فيه الآية وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار
من سواد الليل وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت
بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وفي خبر آخر فهو الفجر الذي لا شك فيه وفي تفسير العياشي عن سعد مرسلا عنهما عليهما السلام في رجل تسحر وهو يشك في الفجر
فقال لا باس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وارى ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك ويستثنى من ذلك الجماع والاستمناء في
المشهور فحكموا بوجوب مراعاة الوقت بحيث يفرغ من ذلك ومن الغسل بعده قبل ما يطلع الفجر وكادوا يطلقون وجوب الامساك عنه اذا لم يتسع الوقت لهما معا واستدلوا عليه
ببطلان الصوم مع تعمد البقاء على الجنابة الى الاصباح كما ياتي وظاهر الآية الكريمة مخالف له اذ في تفسير علي بن ابراهيم القمي عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
في هذه الآية قال في كلام طويل فاحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر وقد مر الكلام فيه مبسوطا مع نقل خلاف الصدوق في مفاتيح الغسل واما
الثاني فهو ايضا اجماع منهم للآية الشريفة الا ان في تحقق الغروب باستتار القرص الشمس مع انتفاء الحائل او بذهاب الحمرة المشرقية او بغير ذلك خلافا بين الاصحاب وقد
تقدم تحقيق القول فيه مبسوطا في مفاتيح الاوقات من كتاب الصلوة فلا وجه للاعادة قال يشترط في الصوم النية وقد حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري
طول الليل والاضطراري الى الزوال مطلقا على المشهور اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك
مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل
فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث امر النبي صلى الله عليه وآله من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك وفحوى ما دل على انعقاد الصوم
من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وتسوية العماني بين العامد والناسي في عدم التبييت بالليل شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال ولو بدا له في الصوم في اثناء النهار
ملحق بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال
نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ولا اشكال في قول بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو
صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان
يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر
ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفي كتاب
يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان الا تماما على
ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع اقول يشترط في الصوم النية كما في الصلوة وغيرها من العبادات وقد تقدم
تحقيقها بالامر بها في مفاتيح الوضوء وادعى العلامة في التذكرة اجماع اصحابنا على اشتراطها فيه وعلى الاكتفاء بنية القربة فيما كان متعينا شرعا لان التعيين انما هو لتمييز
الفعلين او احد وجهي الفعل الواحد عن الاخر وحيث لا يتحقق التعدد لا يجب التعيين وكلامه هذا مع ما تقدم منا مؤيد لما قلناه من الاكتفاء بنية القربة مطلقا كما هو الحق ولنية
الصوم وقتان اختياري وهو من اول الليل الى ان يطلع الفجر واضطراري للجاهل والناسي وغيرهما وهو من طلوع الفجر الى زوال الشمس سواء كان الصوم معينا كشهر رمضان
والنذر المعين او لا كالقضاء والنذر المطلق والنافلة هذا هو المشهور ويدل على الاول وجوب تقديم النية على الصوم كسائر العبادات والمقارنة فيها متعذرة لان العلم بطلوع
لا يحصل الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك موجب لمضي جزء من اليوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه الذي هو النية في جميع اجزاء اليوم اختيارا مع ان الصوم لا يقبل
التبعيض والتجزية حتى يصح صوم بعض اليوم فتعين لوقتها طول الليل اذ ليس لبعض اجزائه رجحان على الاخر وفي هذا الباب ورد ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له وفي لفظ آخر لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر واما الثاني وهو امتداد وقتها للمضطر الى الزوال فيدل عليه
ما رواه العلامة في التذكرة ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد اصبح الناس يوم الشك فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي
من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ويدل عليه ايضا فحوى ما دل على انعقاد صوم المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا كما تقدم ومضت وكذا الاخبار الدالة
على اعتبار الرؤية قبل الزوال كما ياتي ويظهر من كلام العماني انه اوجب تبييت النية في رمضان خاصة سواء كان مختارا او مضطرا وهو شاذ
كشذوذ اطلاق ما قاله السيد من ان وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس وربما احتج للسيد بما رواه البجلي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وفي معناه
صحاح اخر وفي بعضها ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له من يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نواه وفيه نظر لانها انما وردت فيمن لم
ينو الصوم ولم يرده ليلا بل بدا له ذلك في اثناء النهار كما يفهم من ظاهر بعضها وصريح اكثرها فهو ملحق بالمضطر ونوع منه وليس كلامنا فيه لكن ينبغي تخصيص هذا
الالحاق بالنافلة والواجب غير المعين كقضاء رمضان اذ المشهور بين الاصحاب وجوب ارادة الصوم مع الذكر ليلا في رمضان والنذر المعين كما ياتي فالحاق غير
المريد بالمضطر انما هو في غير المعين الا اذا اريد به الذاهل من النيتين فيكون معناه قريبا من معنى الناسي ولعله صرح به العلامة في المختلف حيث اجاب عنها بان
المقصود بها القضاء لا ان سياقها يدل عليه وفرق بين رمضان وقضائه فان القضاء لا يتعين له في ذلك اليوم فجاز له الصوم فيه وتركه فاذا لم ينوه ليلا لم يكن مأثوما
كالساهي في رمضان فاذا نوى قبل الزوال صح صومه وفي معناه النذر الغير المعين واما رمضان فانه يتعين صومه فيجب فيه النية ليلا فاذا تركها عمدا يكون قد ترك

شرطا للواجب فكان تاركا للواجب انتهى ونقل عن الاسكافي امتداد وقتها الى ان يبقى جزء من النهار وجواز الاحتساب به من واجب وغيره وله اطلاق الاخبار السابقة
وخصوص صحيحة البجلي عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ومرسلة البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل
الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم الا ان اكثر الاصحاب حملوا ذهاب عامة النهار في تلك الصحيحة على ما بين الفجر الى الزوال مجازا وحكموا بضعف
المرسلة وعدم مقاومتها للمعارضة وهو كما ترى وحملها الشيخ تارة على الجواز واصاب واخرى على ما لا ينبغي نقله عن مثله ولم نجد في تضاعيف الاخبار ما يدل على اعتبار
الزوال كما هو المشهور سوى خبرين احدهما ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار
الى ان تزول الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم
ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وهذا الخبر مع ضعفه مشتمل على ما يخالف المشهور من عدم وجوب الكفارة على
من افطر في قضاء رمضان بعد الزوال وثانيهما ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم
فقال ان هو نوى قبل ان تزول الشمس حسب له من يومه الحديث كما مر وسياقها شاهد على ان المراد به الصوم المندوب وكلامنا اعم منه فما ذهب اليه الاسكافي لا يخلو من قوة
لكن ينبغي اخراج صوم رمضان من ذلك كما يدل عليه فحاوي اخبار المريض والمسافر ونظايرها الا ان السيد وجماعة خصصوا جواز انشاء النية بعد الزوال بالنافلة وقواه العلامة
في المختلف بعد ان استقرب ما عليه الاكثر من تعميم عدم الجواز لصحيحة هشام المتقدمة ولما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة
قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وما رواه محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وما رواه
هشام بن سالم صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام والاطلاق
والاطلاق في هذه الصحيحة صالح لان يكون دليلا اخر للاسكافي ثم لا خلاف بين اصحابنا في عدم اجزاء تقديم النية على الليل في غير رمضان لصوم وقوله صلوات الله عليه
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل واما فيه فجوز الشيخ تقديم نيته يوما او ايام ثم عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء وصرح الاكثر انه لا بد من تجديدها والاكثر على عدم
اجزاء مطلقا للعموم السابق وهل يجوز الاكتفاء بنية واحدة في اول شهر لصومه اجمع اكثر على الجواز بل ادعى الشيخ والسيد الاجماع لانه في الحقيقة عبادة واحدة
فيجوز له نية واحدة ومنعه المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف لان صوم كل يوم عبادة منفردة ولا ريب انه احوط **ل** هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ
لا يهدم الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن
النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال لصحة الروايات السابقة والبطلان لجريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخصص الروايات بما اذا خلا
عن النيتين ويكتفي في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفي بنية البعض مطلقا
المشهور بين الاصحاب عدم بطلان الصوم بنية الافطار في اليوم بعد عقد النية ليلا لان النية شرط في انعقاد الصوم وقد حصلت ولا يهدمه الا الافطار نفسه دون
العزم عليه ولعدم دليل يدل على كونها من المفطرات واستقرب العلامة في المختلف فساد الصوم بذلك العزم لانه اوجب القضاء خاصة مستدلا بما يأتي والحلبي الزم الكفارة ايضا اما لو
نوى الافطار ليلا واصبح بهذه النية في شهر رمضان او النذر المعين من غير عذر فاكثر الاصحاب على البطلان ووجوب القضاء بل الكفارة ايضا على قول وان رجع الى نية الصوم
قبل الزوال بان الاخلال بالنية في جزء من النهار مستلزم لفساد صوم ذلك الجزء لفوات شرطه وهو يقتضي فساد الكل اذ الصوم لا يتبعض واستقرب المحقق في الشرايع
الصحة مع تجديدها قبل الزوال ولا يخلو من قوة لان دليلهم هذا جار بعينه في المسألة السابقة فالاستناد اليه يقتضي فساد الصوم بنية الافطار مطلقا سواء كان
بعد العقد ليلا ام لا وسواء كان في الواجب المعين او في غيره مع ان الروايات المتقدمة الواردة في قضاء شهر رمضان دالة على جواز انشاء نيته قبل الزوال
بل قبل الغروب والمراد تلك الاخبار المعتبرة بمجرد هذا الدليل مشكل جدا اللهم الا ان يجمع بينهما بتخصيص الاخبار بما اذا خلا من نيتي الصوم والافطار في بعض
اليوم ثم نوى الصوم وتخصيص هذا الدليل بما اذا نوى الافطار فيرتفع التعارض ويكتفي في صحة بعدم نية الافطار في بعض اليوم ونية الصوم في بعضه ويحكم ببطلانه بنية الافطار
في بعض اليوم ونية الصوم في بعض وهذا الجمع وان كان قريبا الا انه لا يكفي لصحة المسألة الاولى ولنا ان نعمل باطلاق تلك الروايات ونمنع عدم جواز التبعيض في
في نية الصوم ونكتفي في الصحة بنية الصوم في بعض اليوم مطلقا سواء كان في شهر رمضان والنذر المعين او في غيرهما وسواء خلا عن النيتين او نوى احدهما والله اعلم
قال لا يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة والمعتبرة المستفيضة والاجماع وكذلك كل واجب معين فعل بنية الندب
مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال والنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه
من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف والقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزئه والموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع
والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها اذ لا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد ولا يقع في رمضان غيره لعدم
ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزأ عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء
وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات **قوله** لو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر انه من شهر رمضان فانه يجزي ذلك عن صومه الواجب ولا يلزمه القضاء بالاجماع لعدم
وجوب التعرض لنية الوجه وجواز الاكتفاء بالقربة في جميع العبادات لاسيما في المعينة منها كما مر ولصحيحة سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم
الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وفي معناها اخبار مستفيضة والحق به الشهيدان كل واجب معين فعل بنية الندب ثم ظهر
له الوجوب سواء انكشف له ذلك بعد انقضاء اليوم او في اثنائه ولو عقد النية ليلة الشك على ان يصوم من شهر رمضان لم يجز عنه وعليه قضاؤه وان انكشف انه منه
لانه ليس من شهر رمضان وادخاله فيه بدعة وتصرف في الدين فلا يتحقق الامتثال ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه
من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك قوله من رمضان متعلق بيصوم والمعنى على ما قاله بعض الرواة من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان
يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت على صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وفي رواية الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك
امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال فكل ما ورد من الاخبار من النهي عن صيام

يوم الشك فهو محمول على ذلك كما قاله الشيخ في التهذيبين وفي موضع من الخلاف وفاقا لاكثر الاصحاب وخالفهم القديمان والشيخ في موضع من الخلاف وحكموا باجزائه
حينئذ عن شهر رمضان لو وافقه لانه في نفس الامر من شهر رمضان ونية التعيين ملغاة لا تخرجه عن حقيقته فيكون قد نوى الواقع فوجب ان يجزئه ولما رواه سماعة في الموثق
قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه
والجواب عن الاول ان التكليف منوط بعلم المكلف واعتقاده لا بما في نفس الامر والا للزم عدم جوازه اذا نواه من شعبان وكان منه وهو باطل بالاجماع مع ان نية الوجوب لا تجامع الشك
في اليوم الا من الجاهل بمعنى النية او ممن يعتقد الوجوب لشبهة واما من علم انتفاؤه شرعا فلا يتصور منه ذلك وعن الموثق اما اولا فبعدم دلالته على انه صامه بتلك
بل ليس مدلوله الا كمدلول صحيحة سعيد المتقدمة وهي محمولة على صومه بنية الندب وانه من شعبان للاخبار التالية لها واما ثانيا فانه معارض بموثقته الاخرى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره قال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان
ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل
الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فقد ظهر من ذلك ان المعتبر في الاجزاء انما هو نية الندب او القربة وهل يجوز الترديد فيها بان نوى انه
ان كان من شهر رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فهو مندوب قطع الشيخ في بعض كتبه بعدم الجواز وتبعه جماعة لان الوجه المعتبر هنا هو نية الندب فما هو
خلافه يكون بدعة وتشريعا ولان شرط النية الجزم حيث يمكن وهو هنا ممكن بان ينوي الندب وانتفاء الشرط يدل على فساد المشروط وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف
الى الجواز وبه قال ابن حمزة والعماني وقواه الشهيد في الدروس والعلامة في المختلف لانه نوى الواقع من حيث انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان نفلا فوجب ان
يجزئه وبان التعيين في رمضان ليس شرطا اجماعا وقد نوى المطلق فقد وجب الاجزاء واجيب عن الاول بمنع قوله ان كان من رمضان كان واجبا اذ لا معنى للوجوب بحسب
الواقع لما دريت سابقا ان التكليف انما هو منوط بعلم المكلف لا بما في الواقع فما لم يتحقق له دخول الشهر لم يتحقق الوجوب وعن الثاني بان نية التعيين انما لم يعتبر فيما اذا
علم انه من شهر رمضان لا فيما لم يعلم الا ان القربة لما كانت كافية في العبادات فلا يبعد القول بالصحة لحصولها في الضمن فالضميمة المترددة لاغية على ان مال التشكيك الى
الترديد فانه لم يتيقن احد الطرفين فهو لا محالة متردد بينهما فان معنى النية ما يبعث على الفعل لا ما يخطر بالبال كما دريت الا ان الشارع لما جعله من شعبان فعلينا ان نعتقد
انه منه وربما يشعر به ما رواه المفيد في مقنعته عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح عن الرضا عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الشك
فرارا بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الاخرة وفيه عن زيد بن علي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال صوموا سر الله قيل وما سر الله قال يوم الشك
لا يجوز في شهر رمضان ايقاع صوم اخر بان نوى المسافر فيه الصوم ندبا او واجبا بالنذر المقيد بالحضر والسفر اذ لم يثبت التعبد فيه بصوم غيره فيكون تشريعا محرما ويؤيده
ما رواه الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت
فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض ليس لنا ان نفعل الا ما امرنا وفي لفظ
اخر قال شعبان ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله على الافطار وخالفهم الشيخ في المبسوط قال لو صام المسافر بنية رمضان لم يجزئ وان صام بنية التطوع
كان جائزا وان كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان وكان مسافرا وصام عن النذر وقع عنه وكان عليه القضاء لرمضان واحتج عليه بانه زمان لا يجب
صومه عن رمضان فاجزأ عن غيره كغيره من الازمنة ورده العلامة في المختلف بالفرق بان هذا الزمان لا ينفك عن وجوب الصوم عن رمضان وعن وجوب الافطار
بخلاف غيره من الازمنة ولانه يجب افطاره في السفر فاشبه العيد في عدم صحة صومه وهو جيد ويؤيده الروايات الناهية عن ايقاع الصوم في السفر وما تضمن جوازه
منها نفلا او نذرا مقيدا فانما هو في غير شهر رمضان كما يشعر به الخبران السابقان وحيث يتعين فيه الصوم عن رمضان او الافطار لعذر فلا يقع الصوم فيه لمن وجب
عليه الا عنه فلو نوى فيه صوما اخر فرضا او نفلا اجزأ عن رمضان دون ما نواه لان النية المعتبرة وهي القربة حاصلة والزائد لغو لا عبرة به وهذا مع جهله بكونه من رمضان
او نسيانه ذلك اجماعي ويؤيده رواية الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزأ
لانما وقع على اليوم بعينه واما مع علمه بانه من رمضان فذهب السيد وجماعة الى الاجزاء ايضا للاكتفاء بالقربة والغاء الزائد وقال الحلي لا يقع عن رمضان ولا عما نواه واستحسنه
العلامة في المختلف مستدلا بقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات فالاعمال انما تقع على الوجه المنوي دون غيره فلا يقع عنه واما الاستدلال بالغاء الزائد فهو مع الفرق بينه
وبين الجاهل والناسي لان الخطاء عنهما مرتفع بخلافه ولما صرح في رواية الزهري بعدم العلم فقول الحلي هو الاصح ويؤيده ان الناوي لذلك مع العلم مبتدع وفعله ذلك ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار والله سبحانه اعلم يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع والاية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد كالحصاة
الدرهم والدابة خلاف والسيد والاسكافي في الاول على العدم وكذا الحلي في الاخير لندرة المعتاد وتعمد القيء للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر
رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وتقدم في مباحث الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء الثلاثة بها والا يقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم
للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح واوجبها الاكثر بالاخير ايضا للاخبار
ضعف وان اعتبر بالشهرة خلافا للعماني والسيد ولقضاء رمضان بعد الزوال للخبر خلافا للعماني في الخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر ومنهم من اوجبها في القيء ايضا
ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد وعن الارتماس والحقنة بالمائع للصحاح وكرهه الحلي الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما الا
المؤيد بالخبر في الاول خلافا للجماعة فيقضي خاصة وللاخرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وفاقا للمحقق والمختلف للاصل
وقيل يجب به القضاء والكفارة استنادا الى الخبرين الدالين على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع
القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من
القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك
الصائم يدخن بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء **اقول** يجب على الصائم ان يمسك عن عدة امور منها الاكل والشرب ووجوب الامساك
عنهما اجماعي والنصوص به مستفيضة قال الله سبحانه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي شمولهما لغير المعتاد اكله وشربه خلاف والاكثر على التعميم

لاطلاق النهي المقتضي لتناوله كل مطعوم ومشروب معتاداً كان او غيره وخصهما السيد بالمعتاد وقال الاشبه ان غير المعتاد ينقض الصوم ولا يبطله واختاره
الاسكافي لان تحريمهما انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف المتبادر منهما فيبقى الباقي على الاباحة وهو ممنوع مع ان العادة لو كانت معتبرة لزم اختلاف التحليل والتحريم
باختلاف عادة الازمان والاصقاع ثم اعتبار صدق الاكل والشرب والرجوع فيه الى العرف كما عليه مدار سائر الاطلاقات هو الاولى ويؤيده ما رواه مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه ان عليا عليهم السلم سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام وفي صحيحة ابي ولاد الحناط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء ويأتي ايضا ما يعضده ان شاء الله
ومنها الجماع والاستمناء وقد اجمع الاصحاب على وجوب الكف عنهما وافساد الصوم بهما ويدل عليه مضافا الى الاجماع صدر الاية الشريفة وصحاح مستفيضة كصحيحة
محمد بن مسلم السابقة وصحيحة البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وهل
يفسد الصوم بالجماع في الدبر ووطي الدابة مع عدمه الاكثر الاصحاب على الفساد بالاول بل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وعلى ايجابه القضاء والكفارة
كان الموطوء او امرأة وتردد المحقق فيه وفي فساد صوم الموطوء ثم جعل فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تابعا لوجوب الغسل لانه معلول للجنابة وهي علة الحكم و
مثله قال العلامة في المختلف وفيه نظر اذ لم يثبت كون الجنابة علة لفساد الصوم وليس في الاخبار ما يدل عليه صريحا الا ان تردده في محله وقد تقدم في مباحث
الاغسال ما يناسب الحال وقال الشيخ في الخلاف اذا وطي بهيمة ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن المذهب يقتضي ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة
فلا يلزمه للاصل وعدم وجوب الغسل عليه وانكره الحلي اشد انكار وقال اي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب يقتضي نفيه والمسئلة محل اشتباه
وقول الحلي لا يخلو من قرب واطلاق الاية والنصوص لا ينافيه لان المتبادر منه انما هو مباشرة النساء ومنها تعمد القيء وهو مبطل عند اكثر الاصحاب لصحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القيء من غير ان تقيأ فليتم صومه وزاد في حديث اخر ولا يقضي وفي معناها اخبار اخر و
قال السيد والحلي لا يفسد به الصوم لصحيحة عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وحملت على ما اذا ذرعه
القيء من غير اختيار جمعا ومنها تعمد البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر على المشهور خالفهم الصدوق والاصح تخصيص التحريم والافساد بصوم شهر رمضان وقضائه و
بالجنابة لا بغيرها من الحيض والنفاس والاستحاضة الموجبة للغسل وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في مفاتيح الغسل ويأتي في المفتاح الاتي اخبار يناسب هذا
المقام ومن لم يبطل عن احد هذه النواقض الاربعة المذكورة وافطر بها متعمدا وجب عليه القضاء خاصة ان كان صومه ذلك واجبا موسعا ووجب عليه مع القضاء
الكفارة ان كان صومه للاعتكاف على الاصح يدل على الاول صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر
فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم وفي معناها معتبرة مستفيضة ونص جماعة على جواز الافطار فيما سوى قضاء شهر رمضان من هذا
النوع بعد الزوال استحلالا لتلك الاخبار على قضائه خاصة ويؤيده بعض الروايات ويأتي تمام الكلام فيه ان شاء الله ويدل على الثاني ما يأتي في مفاتيح الاعتكاف
ان شاء الله ومن لم يبطل عن الاولين وافطر بالاكل او الشرب او الجماع او الاستمناء متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة جميعا ان كان صومه ذلك شهر رمضان او النذر
المعين لجماعة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا زاد في اخبار اخر ويصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وفي معناها اخبار اخر مستفيضة يأتي بيانها في مفاتيح الكفارات ان شاء الله ولا
يجب في الصوم بتعمد القيء والبقاء على الجنابة الى الفجر الا القضاء خاصة وفاقا للمشهور في الاول وللعماني والسيد في الثاني لصحيحة الحلبي المتقدمة اذا تقيأ الصائم فعليه
قضاء ذلك اليوم وفي لفظ اخر من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه ولصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان
او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وفي معناها صحاح اخر والقول بايجاب الكفارة في الاول كما حكي عن بعض الاصحاب شاذ كقول
السيد والحلي بسقوط القضاء فيه ايضا وفي الثاني المشهور انه موجب للقضاء والكفارة كما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان
بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال انه لا اراه يدركه ابدا والحق في المشهور بصوم شهر
رمضان قضاؤه واوجب فيه الكفارة ايضا لو افطر بعد الزوال لما رواه بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان
اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وخالفهم العماني فقال من جامع او اكل
في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة او نذر اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه واستند في ذلك الى ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل عليه ايام من شهر رمضان
ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك
اليوم الذي اراد ان يقضيه وحمله الشيخ في التهذيبين على ان المراد بالشيء المنفي هو العقاب لا الكفارة وهو بعيد والاولى حمله على الشذوذ لمعارضته رواية العجلي المعول
عليها وغيرها مما دل على ايجابها كصحيحة هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة
العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهذه الصحيحة وان اشتملت
على الايجاب كما عليه اكثر الاصحاب الا انها مخالفة لمستندهم من حيث تعليقها الاعتبار بالعصر دون الزوال ووفق بينهما الشيخ في الاستبصار بارجاع ما قبل صلوة العصر
وما بعدها الى ما قبل الزوال وما بعده لقرب ما بين الوقتين ثم رجح حملها على الوجوب وحمل خبر الزوال على الاستحباب ولقد بعد في الاول واصاب في الثاني ومنها الارتماس
للنهي منهما يدل على التحريم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وفي معناها صحاح اخر ويدل على عدم ايجابه احدهما
الحاصلة براءة الذمة ما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن
وكرهه الحلي وهو شاذ واستناده الى ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء مدفوع بان الكراهة كثيرا ما يستعمل في
الاخبار بما هو اعم من المعنى المستحدث ونقل عن الحلبي انه اوجب به القضاء لمفهوم صحيحة ابن مسلم المتقدمة في صدر المبحث حيث دلت على تضرر الصائم به وفيه ان ذلك
لا ينحصر في البطلان ووجوب القضاء لجواز التضرر بالحرام وكفى بالاثم ضررا مع انه يوجب اطراح الرواية السابقة وقال الشيخ في اكثر كتبه بايجابه الكفارة ايضا وفاقا للشيخين (؟)
وجماعة لم نقف على حجة تدل على وجوبهما او وجوب احدهما بذلك كما اعترف به الشيخ في الاستبصار واما الاحتجاج عليه بانه فعل منهي عنه فوجبهما كالاكل فهو كما ترى

ومنها الا

ومنها الاحتقان بالمائع وهو كسابقه حرام من غير قضاء ولا كفارة وفاقا للشيخ في النهاية وجماعة يدل على التحريم صحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم انه سأله عن
الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وحملت على المائع لما رواه التيملي عن ابيه انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في اللطف
يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد واستوجه المحقق في المعتبر تحريمه مطلقا لضعف المكاتبة وكيف كان ولم نقف على خبر يدل على ايجابه القضاء والكفارة
وعدم الجواز لا يستلزمهما لعدم الدليل عليه والحلي العدم واستقرب العلامة في المختلف وجوب القضاء به مطلقا وخص وجوبه الشيخ في الاقتصاد بالمائع لصحيحة البزنطي
المتقدمة وهو كما ترى وحكي عن بعض الاصحاب القول بايجابه القضاء والكفارة وهو ضعيف وكرهه الاسكافي مطلقا وهو شاذ وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس فهو محمول على الجامد جمعا ومنها الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة صلوات الله
عليهم وهو حرام مطلقا ولا يفسد به الصوم وفاقا للمحقق في الشرايع والعلامة في (؟) وجماعة للحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وللاصل وقال الشيخان وجماعة بان
تعمده مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة لما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب
انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم ورواه الصدوق في معاني الاخبار وليس فيه ذكر نقض الوضوء وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل كذب في رمضان
فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله وفي رواية اخرى له قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد
وفي الخصال عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة اشياء يفطر الصائم وعد منها الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وانت خبير بان هذه الاخبار مع عدم معارض صريح مما تقوي
القول بايجابه القضاء خاصة من دون كفارة لاصالة عدمها الا ان القائلين بعدم الافساد حملوها تارة على المبالغة واستضعفوها اخرى سندا ومنها حيث تضمنت ما لم يقل به
احد من نقضه الوضوء ايضا وهذا انما يصلح ان يكون جوابا للاخبار المتضمنة لذلك لا لغيرها ومنها ايصال الغبار الى الحلق والمشهور انه مع التعمد مفسد للصوم وموجب للقضاء
والكفارة لما رواه محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل
في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح قال العلامة في التذكرة ولو كان مضطرا او لم يشعر به لم يفطر اجماعا وهو
جيد الا ان الرواية مع ضعفها وقطعها مشتملة على وجوب القضاء والكفارة بمجرد تعمد المضمضة والاستنشاق مع انها معارضة بما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة من الحصر وبما
رواه عمرو بن سعيد في الموثق عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه فقال جائز لا بأس به وهو مع اعتباره صريح
في المطلوب وجمع بينهما بعض الاصحاب فقيد الغبار في الاول بالغليظ وحمل الثاني على غيره او على ما يكون ذلك على وجه الاضطرار وهو مع بعده عن ظاهر اللفظ لا يكفينا
مؤنة ترتب الكفارة بمجرد المضمضة والاستنشاق وما قاله الشيخ في الاستبصار من انه محمول على ما اذا تمضمض تبردا فدخل حلقه شيء ولم يبزقه وبلعه متعمدا فهو كما ترى
فالاولى ان يقال انه محمول على التقية وان راويه سليمان المجهول وبالجملة لا يصح الاعتماد عليه كما اعترف به المحقق في المعتبر بعد توقفه في هذا الحكم قال وليس الغبار كالاكل و
والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وذهب الحلي وجماعة الى ايجابه القضاء دون الكفارة لاصالة البراءة منها وعلى قول السيد والاسكافي من ان افساد الاكل والشرب انما
ينصرف الى المعتاد اكله وشربه لا غير ينبغي القول بعدم ايجابه القضاء ايضا كما قاله العلامة في المنتهى والمحتاط لا يتعمد الكون في مكان فيه غبار او رائحة غليظة تحفظا من ذلك
قال لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع نية الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح
لبعض المتأخرين لحرمه وليس بشيء اذا لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هنا ما يقتضي التوفيق بين
باسقاط التدارك في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا
على ظنه الغروب فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه اشتغل عن يقين النهار الى ظن الليل والخبر ولا يخلو من قوة ولا عن فعله مع مراعاة الفجر
مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر للاصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدرية
كانت او دماغية وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخله اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا للنهاية ومع النهي
عن ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي ولا في العين للدليلين والصحيحين وغيرهما ليس بطعام يؤكل وان كره للاخبار
وبما كره فيما يجد له طعما في حلقه للصحيح واما تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق خلافا
للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا وللحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي
فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء كله للاصل والحصر والصحاح وان كره
الاخير للمرأة للنص خلافا للحلبي فيه لها فتقضي وللقاضي فتكفر مع القضاء وهما شاذان ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح وان كره للمعتبرة خلافا للعماني
فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين وفي الصحيح ان كان وضوءه لصلوة
فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لنافلة فعليه القضاء اقول اختلفت الروايات الواردة في من اصبح جنبا في شهر رمضان ويلحق به النذر المعين فبعضها يدل على صحة
الصوم وسقوط القضاء والكفارة رأسا مثل ما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى
يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وفي معناه اخبار اخر وطائفة منها تدل على فساده وثبوتهما معا كما رواه سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا اجنب
الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وما رواه رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى
اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وفي عدة منها ما يدل على ثبوت القضاء خاصة دون الكفارة من ذلك ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه
وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام
حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وفي بعضها فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه ولما كان اكثر هذه الاخبار مطلقة متشابهة في المورد
وبعضها صريح بالتعمد والعزم على ترك الطهارة فيمكن الجمع بتقييد مطلقاتها بمقيدها بان يقال كل واجب موسع فلا يخلو المكلف فيه اما ان يكون عازما على فعله او عازما
على تركه او غير عازم لا على فعله ولا على تركه ففيهما ثلثة شقوق والاخبار الواردة في هذا الباب كما دريت متضمنة لثلثة احكام صالحة لان يكون كل واحد منها
حكما لكل واحد من هذه الشقوق فيحمل الاخبار الاولة الدالة على سقوطهما رأسا على من كان عند النوم عازما على فعل الطهارة قبل الفجر لكن لم يتيسر له ذلك بغلبة النوم

او ضيق الوقت او بغير ذلك حتى اصبح ويؤيده ان العزم على الفعل الموسع ينوب مناب الفعل الى ان يتضيق فيتعين الفعل وما نحن بصدده من هذا القبيل الا ان ذلك انما يتم اذا اعتاد الانتباه او غلب على ظنه ذلك فمن نام من غير ان يكون له رجاء الانتباه فهو غير عازم على الطهارة كما لا يخفى وبه صرح بعض الاصحاب ويحمل الاخبار الدالة على ثبوتهما معا على من كان عند النوم عازما على ترك الطهارة اذ الاخلال بالواجب متعمدا جنى فانه موجب للاثم والعقوبة فبالحري ان يتقى ويكفر ويحمل الاخبار المتضمنة لثبوت القضاء خاصة على من كان غير عازم لا على فعل الطهارة ولا على تركه فانه لما لم يتعمد تركه ولم يعزم عليه لما سمحوا فبالحري ان يسقط عنه الكفارة ولما كان بتركه العزم مقصرا او متهاونا ناسب ان يجب عليه القضاء وبهذا الجمع والتوفيق يلائم اخبار الباب كلها لكن الشيخ في التهذيبين وجماعة من الاصحاب وفقوا بينها بحمل الاخبار المسقطة للتدارك على من نام بعد الجنابة ناويا للغسل ولم ينتبه حتى اصبح وحمل الاخبار الموجبة للقضاء خاصة على من نام بعدها كذلك ثم انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل فلم ينتبه حتى طلع الفجر وحمل الاخبار الموجبة لهما على من نام ثالثا او ثانيا فانتبه مصبحا ويؤيده بعض الاخبار المتقدمة الا ان بعضها الاخر لا يساعده فالصواب ما قلناه ويمكن ارجاع احد التوفيقين الى الاخر ان يحمل التكرير في النوم علامة لعدم العزم فتدبر وذهب جماعة اخرى منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الى سقوط الكفارة مع نية الغسل مطلقا استضعافا للاخبار الموجبة لها واستنادا الى اصالة براءة الذمة عن وجوبها وهو مؤيد لما قلناه في بعض الوجوه ثم ههنا امور ربما يظن وجوب الامساك عنها وليس كذلك الاول لا يجب الامساك عن النوم للجنب ثانيا بعد انتباهه عن نومته الاولى مع عزمه الغسل وظنه الانتباه وفاقا للاكثر الاصحاب للحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم السابقة ولاصالة البراءة وقال الشهيد الثاني بتحريم النومة الثانية مطلقا لصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لوجوب الكفارة بالنومة الثانية ولما ثبت على الفعل المحرم فمحرم وفيه ان ترتب الكفارة على فعل لا يقتضي تحريمه وامثاله غير خافية فالاصح اباحتها وان وجب بها القضاء مع ترك العزم على فعل الطهارة قبل الفجر كما وجب في النومة الاولى بضميمة الترك المذكور واما قوله عليه السلم في رواية ابرهيم بن عبد الحميد وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل فهو محمول على الاستحباب عند كافة الاصحاب الثاني لا يجب الامساك عن فعل المفطر مع غلبة الظن بالغروب فمن غلب على ظنه دخول الليل جاز له الافطار ولم يكن عليه شيء وان تبين له بعد ذلك خلافه وعليه اكثر الاصحاب لاصالة الجواز ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك ليس عليه قضاء وفي معناها اخبار اخر وقال المفيد بوجوب القضاء واليه مال السيد والعلامة في المختلف لانه تناول ما ينافي الصوم نهارا الى ظن الليل وذلك لم يرتبط منه ولما رواه سماعة وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وحمله الشيخ في التهذيبين على من شك في ذلك والاولة على من ظن وهو جمع حسن وحمله على الاستحباب ايضا ممكن الا ان قول المفيد لا يخلو من قوة ولا سيما احتياطا الثالث لا يجب الامساك عن فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة على المراعاة وان وجب بفعله القضاء يدل على الاول مضافا الى اصالة الاباحة ما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكل في شهر رمضان حتى اشك قال كل حتى لا تشك ويدل على الثاني صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير رمضان بعد الفجر افطر وفي معناها اخبار اخر وفي صحيحة ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه الرابع لا يجب الامساك عن فعل المفطر لو اخبر غيره بطلوع الفجر لظنه كذب المخبر وان وجب بفعله القضاء ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي واستقرب جماعة من الاصحاب وجوب الكفارة ايضا لو كان المخبر عدلين ولم يعمل بقولهما وليس ببعيد ولا ينافيه الصحيحة المتقدمة لانه يرد اخبار الواحد الخامس لا يجب الامساك عن ابتلاع النخامة سواء كانت صدرية او دماغية وان دخلت في فضاء الفم وفاقا للمحقق والعلامة في التذكرة وجماعة لانه معتاد في الفم فاشبه الريق وللاصل والاطلاق موثقة غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلم لا باس ان يزدرد الصائم نخامته ومنع الشهيدان من ابتلاعهما اذا دخلتا في فضاء الفم وجوز المحقق في الشرايع ابتلاع الصدرية ما لم ينفصل عن الفم ومنع من ازدراد الدماغية مطلقا والرواية حجة عليهما مع انه لا يسمى اكلا ولا شربا السادس لا يجب الامساك عن ابتلاع الريق المتغير طعمه بمضغ علك ونحوه اذا لم يدخله اجزاء منه وفاقا للاكثر للاصل والاطلاق ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا وخالفهم الشيخ في النهاية وقال لا يجوز للصائم مضغ العلك وكانه استند في ذلك الى حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا والجمع يقتضي حملها على الكراهة السابع لا يجب الامساك عن صب الدواء في الاذن وبه صرح الاكثر ويدل عليه مضافا الى اصالة الجواز والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس وفي معناها غيرها وقال الحلبي التقطير في الاذن مفطر لانه يصل الى الدماغ وهو ضعيف مع انه لم يثبت كون الوصول الى الدماغ مفطرا الثامن لا يجب الامساك عن الاكتحال والذر في العين عند اصحابنا اجمع كما قاله العلامة في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل والحصر السابق صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب ومثلها صحيحة ابن ابي يعفور وفيها انه ليس بطعام يؤكل وفي رواية اخرى يكتحل فيه مسك والصائم قال لا باس به واما ما رواه سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم وما رواه الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل به فهو محمول على الكراهة كما قاله الشيخ في التهذيبين ويتاكد الكراهة فيما يجد له طعما في حلقه او فيما فيه مسك وعليه يحمل ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة قال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس وما رواه سماعة قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس ويؤيده التعليل المستفاد من صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه ويظهر مما ذكرنا كراهة ذلك مطلقا على اختلاف مراتبها في الشدة والضعف واما ما هو المشهور من تقييد الكراهة بما فيه صبر او مسك فلم نقف له على مستند بل لم نجد بخصوص الصبر رواية اصلا التاسع لا يجب الامساك عن التقطير في الاحليل وفاقا للاكثر وخلافا للشيخ في ط فانه قال لو صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه افطر وان كان ناسيا لم يفطر واستقربه العلامة في المختلف لانه ايصال شيء الى الجوف باحد المسلكين وفيه انه لم يثبت كون المثانة منفذا الى الجوف مع انه ليس بطعام ولا شراب كما علله نظيره العاشر لا يجب الامساك عن السعوط اذا لم يبلغ الحلق عند

الاكثر للاصل والحصر السابق ولموثقة غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره السعوط للصائم وذهب المفيد والديلمي الى تحريمه مطلقا بلغ الحلق او لم يبلغ واوجبا به القضاء والكفارة وبه استدل الحلبي والقاضي على ايجابه القضاء خاصة مطلقا وضعفه يظهر مما تقدم وقطع العلامة وجماعة بانه ان وصل الى الحلق متعمدا فهو مبطل موجب للقضاء والكفارة والا فهو مكروه والقول بتاكد كراهته مع الوصول الى الحلق لا يخلو من قوة كما يشعر به بعض الاخبار السابقة الحادي عشر لا يجب الامساك عن الحقنة الواصلة الى الجوف مختارا او ظن كونها مفطرة مع تعمد الفعل كما قاله الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف بعد ما تقدم ولذا قطعا في الخلاف والتذكرة بعدم افساد مطلقا واما استدلال الخ بانه اوصل الى جوفه الجامد ففيه ما مر الثاني عشر لا يجب الامساك عن شم الرايحة الغليظة وفاقا للاكثر للاصل والحصر السابق ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس ومثله صحيحة البجلي وقال الشيخ في النهاية شم الرايحة الغليظة التي تصل الى الجوف يوجب القضاء والكفارة وتبعه القاضي وهو ضعيف ولا مستند له الا مقطوعة سليمان بن جعفر المروزي المتقدمة في اواخر المفتاح السابق مدفوع بما دريت الثالث عشر لا يجب الامساك عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطاير وذوق المرق للاصل والحصر المتقدم ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المراة التي يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس به والطير ان كان لها وفي صحيحة اخرى [illegible] وتذوق المرق وتزق الفرخ وفي معناها اخبار اخر والخبر المنافي محمول على من ليس له حاجة اليه كما في التهذيبين او على كراهته لمن هو مستغن عنه فيجوز للمحتاج اليه بلا كراهة كما يدل عليه رواية المصدق لصنع فاطمة عليها السلم للحسنين عليهما السلم في [illegible] الرابع عشر لا يجب الامساك عن الاستنقاع في الماء للدليلين السابقين ولصحيحة الحلبي عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصائم يستنقع في الماء قال نعم وفي معناها اخبار اخر واما ما رواه حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها حمله العلامة في المختلف بعد الحكم بضعف سنده على الكراهة والحلبي اوجب به لها القضاء وقال القاضي بوجوب الكفارة ايضا اذا تعمدت وهما شاذان الخامس عشر لا يجب الامساك عن الاستياك بالعود الرطب للدليلين المتقدمين ولصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه قال لا باس وفي معناها روايات اخر وقال العماني لا يستاك الصائم بالعود الرطب لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يستاك بالماء قال لا باس به وقال لا يستاك بسواك رطب وفي معناها معتبرة اخر وينبغي حملها على الكراهة للجمع ويؤيده صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء حتى لا يبقى فيه شيء وقال المحقق في الشرايع عد الاستياك بالرطب واليابس من المستحبات وقال السيد في شرحه المدارك هذا هو المشهور بل قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا العماني فانه كرهه بالرطب والتوفيق بين الاخبار يقتضي القول بكراهته كما قلنا وفاقا للشيخ على ما نقل العلامة في المختلف السادس عشر لا يجب الامساك عن المضمضة مطلقا وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير الوضوء فيدخل الماء الحلق اتفاقا ويدل على الاول مضافا الى الاصل والحصر مرسلة حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ وفي رواية اخرى في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات قال الشيخ وقد روي مرة واحدة ويدل على الثاني مضافا الى الاجماع ما رواه سماعة قال سالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فيدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس وفي رواية وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وظاهرها يدل على وجوب القضاء اذا كانت لغير الفريضة وعدمه اذا كانت لها ويدل عليه صريحا صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يتوضا للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء ومثلها حسنة حماد الا ان المشهور بين الاصحاب اعتبار الصلوة مطلقا سواء كانت فريضة او نافلة وهو كما ترى وهل يلحق بذلك التمضمض للتداوي فيه قولان [illegible] يكره مع ما مر النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك والتصاح وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما وبل الثوب على الجسد للنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلم للصحيح والمراد به كل كلام شعري منظوم فما لا باس به كما في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ربعه من النبات بنص اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم والحق بها العلامة المسك لشدة رايحته وللخبر هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصائم مطلقا وان الطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ ولعل الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله عن وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس ان شمه في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهيا عنه خلافا لهم لما رواه الصدوق كيف حل له ان يشم الطيب ولا ان يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة اقول يكره للصائم مضافا الى ما سبق امور منها تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن مع ظن عدم الامناء لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وفي صحيحة اخرى ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وفي معناها اخبار اخر والمستفاد منها اختصاص الكراهة لمن تحرك شهوته بذلك كما صرح به العلامة في التذكرة وجماعة لا مطلقا كما يفهم من عبارة الشرايع ويؤيده قوله عليه السلم في صحيحة منصور اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس وعليه يحمل ما رواه الصدوق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها ومنها فعل ما يوجب الضعف كدخول الحمام واخراج الدم ونحوهما كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وفي رواية اخرى يكره للصائم ان يحتجم خشية ان يغشى عليه فيفطر وفي صحيحة الحلبي قلت اراك ان [illegible] على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء ومقتضى التعليل الوارد في بعضها الكراهة لكل ما يورث الضعف كما لا يخفى [illegible] بل الثوب على الجسد لما رواه المثنى والصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يبل الثوب المبلول لا وفي معناها روايات اخر الا انها ضعيفة السند ولذا حمل النهي الوارد فيها على الكراهة ومنها انشاد الشعر لما رواه في نهار رمضان وان كان في مدح اهل البيت عليهم السلم كما دل عليه صحيحة حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم لا ينشد الشعر بليل ولا في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وفي رواية اخرى يكره للصائم رواية الشعر وان كان شعر حق والشعر غلب على المنظوم من القول الذي اصله الكلام التخييلي الذي هو من احد الصناعات الخمس المسمى بالكلام الشعري نظما كان او نثرا فالمنظوم المشتمل على الحكم والمواعظ او المناجاة مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخييل شعري غير داخل وهذا هو المراد بقول الكاظم عليه السلم في صحيحة علي بن يقطين وقد ساله عن انشاد الشعر في الطواف ما كان من الشعر لا باس به وكون موضوعه حقا كالحكمة او موعظة او كونه فيهم عليهم السلم لا يخرجه من التخييل الشعري الكاذب ومنها شم الرياحين والريحان هو ما طاب ريحه من النبات او الشاسفرم قاله في المغرب وفيه ايضا الريحان

ما له ساق رائحة طيبة كالآس والورد وما ليس له ساق له رائحة كالياسمين وقال الجوهري في الصحاح في قوله سبحانه والحب ذو العصف والريحان العصف ساق الزرع والريحان ورقه وقال جماعة من فقهائنا الريحان ما نبت على ساق ولم نقف على مستندهم وكراهة شمه للصائم هو المشهور بين الأصحاب لما رواه الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان وفي رواية اخرى قلت الصائم لا يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ وفي معناه اخبار اخر ضعيفة لكنها معارضة بصحاح دالة على الجواز بل على استحباب مطلق الطيب للصائم ففي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس به وفي صحيحة الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وفي رواية من تطيب بطيب في اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله والتوفيق بينها على ما هو المستفاد من اخبار الباب ان الكراهة في شم الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا كما يظهر من التعليل الآتي في النرجس ولعل فيها من اعداء الدين كانوا يتيمنون به ويعدون شمه للصائم ابتداعا وتشريعا فلذلك نهينا عن شمه خلافا لهم ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل والصائم قال لا قيل فالصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم ثم المشهور اشدية الكراهة في شم النرجس لما رواه محمد بن الفيض التيمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم قال صاحب الكافي واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وقال المفيد في المقنعة ان ملوك الفرس كان لهم يوم يصومونه فكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد عن شمه خلافا على القوم وان كان شمه لا يضر الصيام والحق به العلامة المسك لشدة رائحته ولما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم اقول ويؤيده انه مورث للضعف فيدخل تحت المسألة السابقة قال في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون صومك كيوم فطرك وزاد في خبر آخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم فان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع امرأة تسب جاريتها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وللصوم آداب شرعية لا بد من الاعتناء بشأنها ومفطرات معنوية يجب كف النفس عنها ليكون جنة من النار وسببا للفرجة عند لقاء الملك الجبار ومن لم يعبأ بها ولم يبال بارتكابها فقد فات روحه في النشأة الباطنة وان لم يحكم بفساده في الظاهر ففي حسنة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وفي رواية جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جاريتها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وفي رواية الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اغتاب اخاه المسلم فسد صومه ونقض وضوءه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله رجالها في كتاب الاكمال قال ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا على الموجور في حلقه بلا خلاف ولا على المكره للاصل عند الاكثر ولانه لا خيرة له فلا متوجه اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص والمتأول فيه العمد لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق الامر بالفضل عندهم وضا باب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيد في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء كلما ذكرنا انه مبطل للصوم مطلقا فانما يبطله على سبيل التعمد والاختيار والتذكر للصوم والافطار من غير فرق بين انواع الصيام من الواجب الموسع والمضيق والمندوب ولا بين اصناف المفطرات من الاكل والشرب والجماع وغيرها فلا يجب على الناسي والغالط شيء مطلقا للاجماع المدعى ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه وفي معناها اخبار كثيرة وفي حكمه من لا قصد له في الفعل الا انفا لموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا باس فلا يجب على الموجور في حلقه شيء اذ ليس له في الايجار قصد ولا اختيار ويلحق به المكره الذي بلغ اكراهه الى حد يرتفع قصده واختياره ولا خلاف فيه انما الخلاف في المكره الذي لم يبلغ اكراهه الى ذلك الحد بان خوف متلاحق لكل باختياره والاكثر على الحاقه به ايضا للاصل ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولكنهم لانه لا خيرة له في الحقيقة فلا يتوجه اليه النهي وخالفهم الشيخ في المبسوط وقطع بانه مفطر لانه مع التوعد مختار مفعل يصدق عليه انه تعمد الفطر اختيارا فوجب عليه القضاء وهو ضعيف اذ ليس للمضطر اختيار وفي حكم الاكراه الافطار في يوم يجب صومه للتقية قال الصدوق في الفقيه من كان في بلد سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فقد روي عن عيسى بن ابي منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه قال وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال لا دين لمن لا تقية له اقول والاخبار في هذا المعنى متظافرة ففي بعضها التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين ينزل به وفي مرسلة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله ويستفاد منها ثبوت القضاء كما صرح به الشهيد في الدروس الا ان الظاهر من عبارات اكثر الاصحاب سقوطه لعدم كونه مفطرا بذلك فيحمل المرسلة على الاستحباب ويؤيده خلو ساير الاخبار الواردة في هذا المعنى عن ذكر القضاء ويلحق به الافطار قبل الغروب للتقية بعين ما ذكر ويكفي في هذه الصورة ظن الضرر مطلقا بالمخالفة وان لم يبلغ الى حد تلاف النفس كما يستفاد من اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على تسويغ التقية بل على وجوبها مع خوف الضرر وخصص في الدروس جوازها بخوف تلف النفس وهو بعيد وكيف كان يجب الاكتفاء في الاكل وما يلجأ اليه

على ما يندفع به الضرورة ولو زاد عنه قضى وكفر على المشهور ووجهه ظاهر وكذا لا يجب على الجاهل بالحكم شيء وفاقا للحلي والشيخ في موضع من التهذيب وتردد فيه المحقق في الشرائع واحتمله العلامة في المنتهى وذهب اكثر المتأخرين الى ما ذهب اليه اصحاب اوجبوا عليه القضاء خاصة لاطلاق الامر به عندهم وبعض المفطرات وقد عد بعض منهم من اوجب عليه الكفارة ايضا والاصل يقتضي سقوطها ويؤيده ان الحكم بالكفارة في النصوص انما يتعلق على تعمد الافطار وهو لا يتحقق الا مع العلم بكونه مفسدا للصوم ولتمام الجهل ولا يصدق على الجاهل تعمد الافطار وان صدق عليه انه تعمد الاكل مثلا ويزيده تأييدا صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة الحديث لان الجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من صحيحة الحلبي الواردة في تزويج المراة في عدتها حيث قال عليه السلام باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يحرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقال فهو في الاخرى معذور قال نعم وموثقة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام حيث قال عليه السلام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه بل لا يبعد استفادة منها الحكم بسقوط القضاء ايضا ويدل عليه ايضا موثقة زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وقد تقدم في مفاتيح الصلوة ما يؤيده فتذكر قال يجوز افساد غير المعين قبل الزوال بلا عذر ويكره بعده في غير قضاء رمضان بلا خبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكفر كما ياتي ومع الضيق يحرم ويكفر مطلقا واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان واوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة اقول المشهور بين الاصحاب جواز افساد الصوم الغير المعين سواء كان واجبا او مندوبا لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له يفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وفي رواية اخرى في الصائم تطوعا فان انتصف النهار فقد وجب الصوم وفي رواية صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وفي معناها اخبار اخر والمستفاد من اطلاق الاخيرة جواز افساده مطلقا سواء كان بعد الزوال وقبله كما هو المشهور فاعتبار الزوال في الرواية الاولة محمول على كراهة ذلك بعده وتأكد في الواجب وعليه يحمل ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ثم الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس هذا في غير قضاء شهر رمضان والواجب المضيق واما في قضاء شهر رمضان فالمشهور عدم جواز افساده بعد الزوال فيكفر بما ياتي لصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي معناها اخبار اخر وقد تقدم بعضها مع تمام الكلام فيه ونقل عن العماني انه حرم افساده قبل الزوال ايضا لما رواه البجلي في الصحيح قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء شهر رمضان فلا يفطر ويتم صومه وحمل على الكراهة جمعا والتوفيق بتقييد الاولة بما اذا لم يبيت الصيام من الليل لا يخلو من قرب واما في الواجب المضيق فلا يجوز افساده مطلقا قبل الزوال وبعده فيقضي ويكفر بالاجماع وحرم افساد الحلبي في مطلق الواجب بعد الاصباح به واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين بعد الزوال والعامة لمساواته لقضاء شهر رمضان في كونهما قضاء للواجب والمساواة من جميع الوجوه ممنوعة ونقل عن والد الصدوق انما وجب في قضاء مطلق النذر الا افساد بعد الزوال وهو شاذ ثم ما قلناه من كراهة افساد الصوم المندوب بعد الزوال فانما هو مختص بما اذا لم يدع الى طعام واما اذا دعي اليه فالافضل له ان يفطر مطلقا كما نطقت به صحيحة جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ورواية ابن جندب قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر وفي معناها اخبار اخر وحملت على المندوب سنه جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة قال يتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي او مطلق المفطر حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعمد الافطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع وحجج سائر الاقوال ضعيفة وان كان احوط واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق في عيون الاخبار الكفارة بتكرر موجبها في يومين سواء كفر عن الاول او لم يكفر بالاتفاق لوجود المقتضي في كل يوم اما تكرر وجوبها بتكررها موجبها في يوم واحد ففيه خلاف بين الاصحاب فذهب السيد الى تكرر الكفارة بتكرر الوطي خاصة دون الاكل والشرب ونظائرهما لان الجماع سبب تام في وجوب الكفارة وموجب للهتك فتكرر بتكرره عملا بالمقتضي وما عداه وان كان سببا تاما ايضا الا انه لا يصدق عليه الهتك بخلاف الجماع ويؤيده ما رواه الصدوق في العيون الاخبار باسناده الى الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حرام او حلال في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد والاول لا يخلو من ضعف وعدم منع وفي طريق الخبر مجاهيل بل عده جماعة من الاصحاب من شواذ الاخبار لكن القول به لا يخلو من قوة واحتياط وقال المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني بتكررها بتكرر مطلق المفطر بل قال الثاني بتعددها بتعدد الاكل والشرب وتعدد كل واحد منهما بتعدد الازدراد وبتعدد الجماع بالعود بعد النزع الى ان قال وهو بعيد جدا لو بعد الاخبار بايجاب كفارة واحدة فيمن جامع او اكل وشرب وكل واحد من ذلك لا يخلو من تعدد كما عبره والاحتجاج على ذلك بانها اسباب والاختلاف فيها موجب لاختلاف المسببات مدفوع بان هذه الاسباب من قبيل المعرفات فلا بعد في اجتماعها على سبب واحد كما في تداخل الاغسال واستقرب العلامة رحمه الله في المختلف تكررها بتغاير جنس المفطر واختلافه مطلقا كما لو جامع واكل قال واما اتحد جنس المفطر في يوم واحد كما لو اكل مرات او شرب كذلك فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا واستدل عليه بما لخصه ان النصوص دالة على وجوب الكفارة بالجماع وبالاكل مطلقا وقد وجدا فيتكرر الكفارة بخلاف السبب الواحد فان التعلق في الاخبار انما هو على الماهية الشاملة للواحد والكثير الا اذا كفر عن الاول فان الثاني يقع في زمان يجب عليه الامساك فيترتب عليه الكفارة مع المخالفة ان النصوص دالة على وجوب الكفارة بما حصل به الفطر مطلقا كما لا يخفى على المتتبع وقال الاسكافي بتكررها مع تخلل الكفارة بينها وبدونه كفر كفارة واحدة اتحد الجنس او اختلف وقال الشيخ وجماعة بعدم تكررها مطلقا واليه مال المحقق في الشرائع وجماعة لان المفطر الثاني لم يقع في صوم صحيح ليوجبها وان حرم فعله والاصل يقتضي براءة الذمة ويعارضه شمول النصوص المتضمنة لايجاب الكفارة مع ان الاغلب تكرره مع الافطار لا سيما على قول الشهيد الثاني من تعدده بتعدد الازدراد وعدم استفصاله صلوات الله عليه عن تكرر الموجب وعدمه ثم هو دليل على ان الحكم انما يتعلق على مطلق الفطر اتحد او تعدد وهذا اظهر وان كان سائر الاقوال احوط يسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطرو ان يسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او

او الضرورى وعدمه مطلقا اوان قصد الفرار فاقوال والاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضى لها هو الهتك والافساد
بالسبب الموجب والعذر المسقط للمانعية اقول لا خلاف في سقوط الكفارة بظهور كون اليوم من غير شهر رمضان لان الكفارة انما تتعلق بالافطار في شهر رمضان لا في غيره
وان كان عند الله لمن لا اثم ثانيا لو افطر ثم تجدد عذر مسقط للصوم كجنون او حيض او مرض او سفر فالاقوى عدم سقوط الكفارة بذلك بل ادعى الشيخ في الخلاف
عليه الوفاق لان المقتضى للكفارة انما هو هتك الحرمة وافساده بالمفطر وقد حصلا والاعذار الطارية بعد تعلق وجوبها لا تصلح لاسقاطها وقيل بالفرق بين المسقط الضرورى
كالحيض والسفر الذي لا مندوحة له فيه وبين ما ليس كذلك فاسقطها في الاول واوجبها في الثاني وربما قيل بالسقوط مطلقا واستقربه العلامة في التذكرة والمختلف
لكنه اشترط في المسقط الاختيارى عدم قصد الفرار من الكفارة فاوجبها مع قصده لئلا يلزم اسقاطها عن كل مفطر باختياره قد اقدم على المحرمات واستدل على
السقوط بانه قد انكشف بذلك ان ذلك اليوم غير واجب عليه فلا يجب به الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة وضعفه يظهر مما تقدم الا ان قوله بعدم سقوطها مع
قصد الفرار هو الحق الموافق لادلة العقل والنقل بل لم نقف على صريح بالسقوط فقد روى زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ايما رجل
كان له مال حال عليه الحول فانه يزكيه قلت فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر
في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكاة
لكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر الحديث قال المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره بالنص والاجماع وخلاف
العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام ولا النايم لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا للشيخ ولا المسافر ونحوه لاباحته عليه
اقول المشهور ان من اكره زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان وجب عليه كفارتان ويعزر تعزيرين لما رواه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى
امراته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين
سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وقال العماني لا يتحمل المكره كفارة المكره بل ليس عليه الا كفارة كما في
حال المطاوعة ونسبه اكثر الاصحاب الى الشذوذ واستجوده بعضهم لعدم فساد صوم المكره فينتفي المقتضي للتكفير مع ان الرواية المذكورة في غاية الضعف
ولقد صرح الصدوق في الفقيه بانه لم يجدها في شيء من الاصول لكن العمل على المشهور متعين ومع ذلك يجب الوقوف على مورد النص فلا يتعدى الحكم الى غير المنصوص
عليها لانه قياس واستشكل العلامة في المخ في المزني بها من حيث الافحشية فكان ايجاب الكفارة اولى وفيه ان الكفارة انما هي لتكفير الذنب وقد يكون الذنب قويا
بحيث لا يوثر الكفارة في سقوطه وتخفيفه كما في الصلوة وصيد المحرم عمدا وقوى الشيخ في الخلاف النايمة بالمكرهة وظهور الفرق بينهما مانع من ذلك اذ في الاكراه
نوع تهجم ليس في النايم مع امكان رضاها به لو كانت مستيقظة واضعف منهما ما قيل ان المسافر ونحوه ممن يجوز له الافطار لو اكره زوجته الصايمة على الوطي يجب
عليه تحمل الكفارة عنها لا لاباحته عليه لكونه مفطرا بخلاف الاصل المقيس عليه قال يستحب تفطير الصايمين ففي الحديث فطرك اخاك الصايم خير من صيامك و
يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في الحديث وان يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره للصحاح وعلله في الموثق
بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صايم تكتب صلوتك تلك وتختم بالصوم احب الي وعبرها
يستثنى ايضا ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات التسحر ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين
ويتاكد في الواجب المعين وفي رمضان اكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان افضل للنص وفي الخبر اما في شهر رمضان
فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء اقول يستحب تفطير الصايمين اي اطعامهم بالليل عند افطارهم بقدر شبعهم او دون ذلك ولو بتمرة او شربة
من ماء اذا لم يقدر على اكثر من ذلك ففي رسالة الصدوق عن النبي صلى الله عليه واله قال من فطر في الشهر مؤمنا صايما كان له بذلك عند الله عتق
رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله كلنا نقدر على ان نفطر صايما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها
صايما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك وفي رواية موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال تفطيرك اخاك الصايم خير من صيامك وفي
لفظ اخر فطرك اخاك الصايم خير من صيامك ويستحب للصايم امور منها ان يفطر على الحلو ان قدر والا فعلى الماء الفاتر ففي رواية ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا افطر بدا بحلو يفطر عليها فان لم يجده فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة
والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الاحداق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهايجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم
ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع وفي الحديث النبوي صلى الله عليه واله الماء الفاتر الافطار على ذلك يغسل درن القلب ومنها ان يؤخر الافطار عن الصلوة
الا ان يكون مع قوم ينتظرونه ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن
عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر وفي موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار
فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدا بالصلوة وافضلها الصلوة ثم قال تصلي الفرض وانت صايم فيكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي ويستثنى
منها ايضا ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة ولم يقو على ذلك كما يفهم من مرسلة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصايم ان قوي على ذلك ان
يصلي قبل ان يفطر ومنها السحور ففي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تسحروا ولو بجرع الماء الا
صلوات الله على المتسحرين ويتاكد في الواجب المعين وفي شهر رمضان اكد واقله الماء وافضله السويق والتمر ففي رواية سماعة قال سالته عن السحور
لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وفي
رواية اخرى احب ان لا يترك ذلك في شهر رمضان وفي صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر وكلما قرب
من الفجر كان افضل لما روي عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ذلك قال خمسين اية قال يصوم و
يفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت في يومه قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد المرتضى وظاهر
الصحيح وغيرها وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة وبمضي ثلثين يوما من شعبان للضرورة من الدين وبشهادة عدلين
متوافقين وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل بشرط الغيم ان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين للخبرين والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق

الصحاح

الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما في المختلف على عدالة الشهود محمول على التهمة في اخبارهم وبروية شايعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا نظر فيه
لدخول الشهر علامات وثبوته بها من الضرورة الدينية ويدل عليها اخبار مستفيضة بل متواترة ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر ويستفاد منها وجوب الصوم او الفطر للمتفرد بروئيته اذا لم يرتب سواء كان عدلا او غير عدل شهد
عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت وعليه الاجماع كما قاله العلامة في التذكرة قال ولو افطر هذا المتفرد وجب عليه الكفارة بلا خلاف ويدل عليه صريحا صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فليصم والا فليصم مع الناس ثم
مقتضى ظاهر هذه الاخبار ان الاعتبار في تحقق دخول الشهر انما هو بالروية سواء روي في الليلة او في اليوم قبل الزوال او بعده الا ان الاصحاب اتفقت كلمتهم على ان
رويته بعد الزوال دليل على كون اليوم من الشهر الماضي والهلال لليلة المقبلة كما يدل عليه الاعتبار وما ياتي من الاخبار واما اذا راى قبل الزوال فهل هو لليلة
الماضية فيجب الصوم او الفطر او هو لليلة المستقبلة كما اذا راى بعد الزوال الاكثر الاصحاب على الثاني ومختار السيد هو الاول واستقربه العلامة في المختلف في الصوم
خاصة دون الفطر وتردد فيه المحقق في النافع وان تبع الاكثر في الشرايع ولعل قول السيد هو الاقوى لحسنة حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وموثقة عبيد بن زرارة وابن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا راى الهلال قبل
الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان ويؤيده ظاهر صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان لفظة من في قوله عليه السلام من
وسط النهار يشعر بانه اراد به بعد الزوال ويؤكده حذفها في صحيحة اسحق بن عمار قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا والواردة في هلال رمضان
حيث قال عليه السلام واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل وانما عبر عما قبل الزوال بالجزء الاخير لانه الفرد الاخفى واستدل الاكثر على عدم اعتباره بالاصل
وباطلاق ما رواه جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وما رواه الشيخ في التهذيب عن العبدي قال
كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر اذا رايناه قبل الزوال وكيف
تامر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما راي قبل الزوال ومنها مضي ثلثين يوما من الشهر الماضي وتحققه به ايضا من الضرورة الدينية ولا
المعصومية وسياتي نص منافيها بعد ان شاء الله ومنها شهادة ذكرين عدلين متوافقين على الروية مطلقا سواء كان في السماء علة من غيم او غبار اولا رايا
خارج البلد او داخله قطع بثبوته بذلك المفيد والمحقق والعلامة في المختلف وجماعة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا يجوز شهادة
النساء في روية الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين وحسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ
ثلثين يوما امر الامام بالافطار وفي معناهما معتبرة مستفيضة وقال الشيخ في النهاية ان كان في السماء علة لم يثبت الا بشهادة خمسين من اهل البلد او
عدلين من خارجه وان لم يكن هناك علة لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج البلد انهم راوه وقال في الخلاف لا يثبت الهلال الا بشهادة شاهدين مع الغيم
واما مع الصحو فلا يقبل الا خمسين قسامة او اثنان من خارج البلد واعتبر الصدوق في المقنع شهادتهما اذا كانا من خارج البلد او كان بالمصر علة ولم يعتبر الحلبي
الخارج والداخل بل اعتبر العلة وعدمها ومستند هذين الشرطين ما رواه ابو ايوب الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام ليس روية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد رايته
ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجوز في روية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت
شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وما رواه حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز الشهادة في روية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز
شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للروية والجمع بينهما وبين المستفيضة الاولة يقتضي حمل اطلاق الاولة
الاخيرين فالقول باعتبار الشرطين لا يخلو من قوة واجاب عنهما العلامة في المختلف بعدم صحة السند بانه يجوز ذلك في معرض الشك ولهذا لم يذكر وصف الشهود بالعدالة فجاز انه
خمسين مع عدم العلم بعدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم ومنها شياع رويته بالاجماع وهو اخبار جماعة بالروية تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل
الظن المتاخم للعلم عند الاكثر واعتبر العلامة في المنتهى افادة العلم ولا يحصر ذلك في عدد ثم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدلية وغيره ولم نقف على نص
نطق بثبوته به الا انه في بعض الاخبار نوع اشعار بهذا الاعتبار ففي معتبرة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت
شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وفي رواية عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم قال الشيخ في التهذيب يريد بذلك ان صومهم انما يكون بالروية فانه لم
عندهم بالجيئة الهلال ليصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام ومنها ثبوت رويته في بلد اخر ولا خلاف بين اصحابنا في اعتبار ذلك الا انهم اختلفوا في اطلاقه و
فذهب العلامة في المنتهى الى ان حكم البلاد كلها واحد تباعدت او تقاربت ثم رجع عنه فيه وقطع باعتبار القرب والبعد كما قاله الاكثر ويدل على الاول اطلاق قوله عليه السلام في رواية عبد
الرحمن بن ابي عبد الله فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وقوله عليه السلام في صحيحة هشام فيمن صام تسعة وعشرين ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رويته قضى
ان البلدان المتباعدة مختلفة في الروية باختلاف المطالع وكروية الارض ثم اختلفوا في الضابط لتباعد البلدان وتقاربها فمنهم من اعتبر اتحاد الاقليم واختلافه ومنهم
من اعتبر اختلاف المطالع واتحادها ويتفرع على اختلاف الحكم مع التباعد ان المكلف بالصوم لو راى الهلال في بلد وسافر الى ما يخالفه في حكمه انتقل حكمه اليه فربما صام
احدا وثلاثين وربما صام ثمانية وعشرين وداعي التمهيد في ذلك الاحتياط واصاب لاشتباه الحكم في هذا الباب الا ان ما ذهب اليه العلامة في المنتهى اولا
هو الاظهر لاطلاق النص وعدم انضباط التقارب والتباعد للجمهور والفرق بينهما ثم الاختلاف في تفسيرهما اجتهاد في مقابلة النص والله اعلم قال والحمل المستفاد من التطوق
لا يثبت بشهادة الواحد خلافا للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وهو اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول على المشهور خلافا للشاذ منا
لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والمرجوع اليه في القبلة والاوقات وهما مجابان على انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الروية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذاة
الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الروية ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها والصحيح شاذ ولا بعد خمسة
ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق لاخبار كلها
لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ بعضها وحمل ما يدل على ضدها على التقية وهو لا يمكنه استعلام الشهر يوم شهر اتقليبا وبحزم مع عدم التقدم

بالنص والاجماع اقول يستفاد من الحصر الوارد في الاخبار المتقدمة المتضمنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين في رؤية الهلال وان الصوم والفطر للرؤية عدم ثبوت الرؤية بشهادة الواحد وان كان عدلا وفاقا للاكثر وخلافا للديلمي حيث اثبت بالشاهد الواحد العدل في اوله خاصة دون غيره لما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وهو مع ضعفه مضطرب متنا لانه رواه مرة اخرى واورد مكان قوله او شهد الخ واشهدوا عليه عدولا من المسلمين ورواه مرة ثالثة هكذا وشهد عليه بينة عدل من المسلمين مع انه يرد على مطلوبه من تخصيص الثبوت بشهر رمضان لوروده في شوال مع ان العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير ومنها عدم ثبوتها بشهادة النساء وهو اجماعي ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي المتقدمة وما في معناها من الروايات واما ما رواه داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة فهو غير معمول عليه وجوز الشيخ في التهذيب حمله على الصوم استظهارا واحتياطا دون الوجوب قول ويحتمل وروده مورد التقية لانه مذهب بعض من العامة ومنها عدم ثبوتها بالجدول وكلام اهل التنجيم على المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمرو اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلم لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته وحكى الشيخ في الخلاف عن شاذ من الاصحاب القول باعتباره لقوله سبحانه وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في معرفة القبلة والاوقات واجيب عن الاول بان الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلاد وتعريف الاوقات وعن الثاني بان الذي يرجع اليه فيهما انما هو مشاهدة النجم لا ظنون اهل النجوم واقوالهم الكاذبة في الاكثر مع انهم لا يثبتون اول الشهر ولا يحكمون به الا بمعنى تاخر القمر عن محاذاة الشمس وخروجه عن شعاعها لا بمعنى جواز رؤية الهلال لاعترافهم بانه قد لا يمكن رؤيته مع التاخر والخروج والاخبار ناطقة باعتبار الرؤية لا بالتاخر ومنها عدم ثبوتها بغيبوبة الهلال بعد زوال الشفق الغربي في الليلة الثانية على المشهور وقال الصدوق ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فهو لليلته لما رواه اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وهو مع ضعفه معارض بالاخبار المتقدمة المتضمنة بان الصوم للرؤية والفطر للرؤية وبما رواه ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلم كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وكان يوم الاربعا يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشك كان عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصمه الا للرؤية ومنها عدم ثبوتها بتطوق الهلال في الليلة الثانية وهو اجماعي فصحيحة مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث ليال شاذة غير معمول عليها ومنها عدم ثبوتها بعد خمسة ايام من اول هلال رمضان السابق وجعل الخامس اول الخامس ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب القول باعتباره لقضاء العادة بذلك غالبا ولما رواه عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا يرى شمس ولا نجم فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس وفي معناه اخبار اخر ضعيفة واستقرب الشيخ في ط والعلامة في التذكرة اعتباره مع غمة الشهور كلها وقال الشيخ في التهذيبين صيام يوم الخامس محمول على انه يصوم احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ثم يراعي فيما بعد فان ظهر انه كان من رمضان اجزاه والا كان نافلة وحمل الخبار الغيبوبة ونحوها على ما اذا كانت السماء متغيمة يكون فيها علة مانعة من الرؤية فيعتبر حينئذ هذه الاشياء ولا يعتبر مع الصحو ومنها عدم ثبوتها بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وفاقا للاكثر للصحاح صريحة على عدم اعتباره ففي صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وفي صحيحة اخرى اذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين وخالفهم المفيد والصدوق لما رواه محمد بن اسمعيل مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا لا يكون فريضة ناقصة وفي معناها روايات مستفيضة ولكنها في ضعف السند مشتركة والصدوق شدد الانكار على من خالف هذه الاخبار وقال من اخذ بضدها وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة واشار بها الى الصحاح المتقدمة اتقى كما يتقى العامة وعارضه الشيخ في التهذيبين وبالغ في التشديد والنكير على من وافقها وجعلها غير معمول عليها لضعفها سندا وعدم موافقتها للاعتبار ثم حملها على محامل بعيدة والحق ان المسئلة مشتبهة لتعارض الاخبار وامتناع الجمع الا بتكلف فالصواب ان يقال فيها روايتان احديهما مخالفة للعامة على ما قال الصدوق وذلك مما يوجب رجحانها الا انها غير مطابقة للاعتبار والظواهر ومع ذلك متضمنة لتعليلات عليلة يبعد صدورها عن ائمة الهدى بل يشتم منها رائحة الوضع كما يظهر بالرجوع اليها والاخرى موافقة لهم وذلك مما يوجب ردها الا انها مطابقة للاعتبار والظواهر ومع ذلك هي اكثر رواة واوثق رجالا واسد مقالا واشبه بكلام ائمة الهدى والعلم عند الله ثم لو لم يمكنه استعلام الشهر بشيء من العلامات المعتبرة بحبس او اسر ونحوهما وجب عليه ان يجتهد في استعلامه حتى يغلب على ظنه ذلك فيصومه فان وافقه فقد وفق وان تقدمه لم يجزئه ووجب عليه قضاؤه وان تاخر عنه فقد اجزاه بالاجماع فيهما وبه قال عليه مضافا لما رواه البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه وان كان بعد رمضان اجزاه قوله يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور اول ليلة والا ففي ثالث رافعا يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجبه العماني دعاء خاصا والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى واتيان النساء اول ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحاره ووداعه بالماثور وسيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه كلها وخصوصا افراده والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها الماثورة وقد مر الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنصوص يستحب في شهر رمضان امور منها الدعاء عند رؤية هلاله مستقبلا للقبلة رافعا اليدين ففي حسنة جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم اهله علينا بالامن والايمان

ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وفي بعض الفاظ الاخبار اختلافات يسيرة والكل حسن ويستفاد من هذا الحديث استحباب استقبال القبلة ورفع اليدين لا اقبال الهلال ولا الاشارة نحوه بل عليه صريحا ما رواه السيد الجليل رضي الدين علي بن طاوس في كتاب الفوايد عن الصادق عليه السلم قال اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وقل ربي وربك الله رب العالمين الدعاء ولا منافاة بين مخاطبة الهلال واستقبال القبلة في بعض البلاد كما يظن لان الخطاب لا يستلزم المواجهة والاستقبال اذ قد يخاطب المخاطب من هو وراءه ويمتد وقت الدعاء بامتداد وقت تسميته هلالا قال الجوهري في الصحاح الهلال اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر والاولى عدم تاخيره عن الاولى عملا بالمتيقن المتوافق عليه لغة وعرفا فان لم يتيسر ففي الثانية لقول اكثر اهل اللغة بالامتداد اليها فان فات ففي الثالثة لقول كثير منهم بانها اخر ليالي اسمه واما ما قاله صاحب القاموس وشيخنا الطبرسي رحمه الله من اطلاق الهلال عليه الى السابعة فهو خلاف المشهور لغة وعرفا وكانه مجاز من قبيل اطلاقه عليه في الليلتين الاخيرتين من الشهر واوجب العماني القول عند رؤيته بهذا الدعاء الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وهو قول نادر لا يعلم فيه موافق الا ان اراد بالوجوب تاكد الاستحباب كما قاله عامة الاصحاب ومنها الغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وقد تقدم في مفاتيح الاغسال ما يدل عليه ومنها اتيان النساء اول ليلة منه لانه تطهير لنفسه من الوساوس الشيطانية فيتهيؤ بذلك لصيام الشهر ولانه لو كان عليه غسل لم يشعر به لخرج بذلك عن عهدته فيحصل له الطهارة جزما ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان ومنها الدعاء عند دخوله وفي كل ليلة ويوم منه وفي اسحاره وفي اخر ليلة منه عند وداعه عن الائمة الطاهرة المذكورة في مظانها وياكد من بينها الدعاء الطويل المنقول عن السجاد صلوات الله عليه في السحر بقوله عليه السلم الهي لا تؤدبني بعقوبتك ولا تمكر بي في حيلتك ومنها قيام لياليه كلها وخصوصا ليالي افراده لان قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور كما ورد وفي رواية من صام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب والاخبار الواردة في الحث عليه في هذا الشهر ولا سيما في ليالي افراده كثيرة ومنها الاتيان بالصلوات الالف المندوبة المختصة به مع ادعيتها الماثورة وقد مر في مفاتيح الصلوة تمام الكلام فيه ومنها قراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين منه مع قراءة سورة القدر الف مرة ففي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا وفي رواية ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو قرا الرجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه وفقنا الله للعمل بما يحب ويرضى قوله اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص منها الصحيح يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وحرم الحلبي وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث يشاء لا خلاف بين الاصحاب في جواز السفر الضروري في شهر رمضان انما الخلاف في الاختياري منه فالمشهور كراهته لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يخاف على ماله وفي صحيحة اخرى في الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان قال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وفي معناها معتبرة اخرى ونقل عن الحلبي انه قال بالتحريم وهو شاذ ولعله لما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه قال انه ليس اخ من الاب والام ولما رواه ابن سباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء المستفاد من اكثر الاخبار الواردة في هذا الباب افضلية الخروج اذا كان ذلك لحق مضيق عليه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يصوم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه وفي معناها اخبار معتبرة قوله يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان فما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام مختصة بالمسافر المشهور بين الاصحاب كراهة التملي من الطعام والشراب لمن جاز له الافطار لصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سافرت في شهر رمضان فما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وفي رواية المفضل بن عمر الواردة في ذي العطاش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون ونقل عن الحلبي عدم جواز التملي منهما وهو شاذ وهل يجوز له الجماع في نهاره ذهب الشيخ الى التحريم لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه وفي صحيحة اخرى ان الله تعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وهما صريحان في المطلوب الا ان اكثر الاصحاب ذهبوا الى تاكد كراهته التغليظ جمعا بينها وبين صحيحة عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وفي معناها معتبرة اخرى وحملها الشيخ في التهذيبين على الشاب الخايف من الوقوع في المحظور وكذا الجماع ليلا لا نهارا وفيهما بعد والاجتناب اقرب واحوط وليعلم ان الاخبار الواردة في هذا الباب انما وردت في المسافر خاصة لكن عمموا الحكم واجروا من يجوز له الافطار من المريض والحايض والشيخ والشيخة وذي العطاش وغيرهم مجرى المسافر ولا باس به والله اعلم قوله الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فان صيام الثلث يجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية

واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي وحمله المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كما يأتي من اقسام الصوم الواجب صوم الكفارات المنقسمة الى كفارة جمع يجب فيها الصوم والعتق والاطعام والى مرتبة يجب فيها الصوم بعد العجز عن غيره والى مخيرة بين عتق وغيره والى جامعة بين وصفي الترتيب والتخيير والى معينة لا امر واحد فهذه اقسام خمسة يتكفل هذه المفاتيح بيانها اما كفارة الجمع فمن قتل مؤمنا متعمدا ظلما فعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان وبكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر في نهار رمضان كالزنا او شرب خمرا او اكل خنزيرا وفاقا للصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيبين وجماعة لمعتبرة عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وحملها المحقق في المعتبر على الاستحباب تبعا لما ذهب اليه اكثر الاصحاب من ان كفارة الافطار مخيرة لاطلاق الاخبار الآتية وشيوع حمل المطلق على المقيد مع صحة الرواية كما صرح بها العلامة في التحرير يقتضي القول بالجمع قال وقد يجب بعد العجز عن غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطاء قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا من شذ فخير بينها ومثلها كفارة الظهار قال عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلاث للموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما يأتي وقيل يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وسيأتي في المختلف وهو حسن اقول واما المرتبة التي يجب فيها الصوم بعد العجز عن غيره فمنها كفارة قتل الخطاء قال الله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وفي معناها نصوص مستفيضة ولا خلاف فيه بين الاصحاب الا الديلمي فجعلها مخيرة تبعا لظاهر شيخه المفيد وهو شاذ ومنها كفارة الظهار قال الله سبحانه والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهو نص في الترتيب والاخبار ايضا بذلك متظافرة والمخالف غير معلوم ومنها كفارة الجماع في الاعتكاف الواجب وفاقا للصدوق لما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وفي معناه معتبرة اخرى والاكثر من الاصحاب على انها مخيرة لموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي معناها رواية اخرى له ايضا وان كان اشهر عند الاصحاب الا ان الاول احوط قيلا واصح مستندا وظاهر المفيد في المقنعة والسيد وجوب الكفارة فيه بمطلق فعل المفطر اذا كان جماعا او غيره ومستندهما غير معلوم ومنها كفارة من حلف بالبراءة من الله ومن رسوله او من الائمة عليهم السلام ولا خلاف بين اصحابنا في تحريم الحلف بذلك لقوله عليه السلام من حلف بالبراءة صادقا او كاذبا فقد برئ منا انما الخلاف في ايجاب الكفارة ثم في تعيينها فذهب الشيخان وجماعة الى انه يجب عليه ما يجب على المظاهر فان عجز فكفارته كفارة يمين كما يأتي وقال الصدوق كفارته ان يصوم ثلاثة ايام وروي انه يتصدق على عشرة مساكين وهو مع ضعفه غير دال على المطلوب صريحا ولم يوجب المحقق والحلي بذلك شيئا مطلقا وافتى العلامة في المختلف بما تضمنته صحيحة محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى وهو الاقوى والاصح ويستفاد منه ترتب الكفارة على الحنث كما قاله العلامة وجماعة لا على مجرد التلفظ به وان لم يحنث كما قاله الاكثرون والله اعلم قال ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق للصحيح فان قلت لله علي فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كما يأتي في الخبر وقيل ان كان المنذور صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذة ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر رأسها في المصاب على المشهور للخبر واستحبها الحلي وهو حسن ومرادهم كفارة حنث اليمين قال الله سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم خير الله سبحانه اولا بين اطعام المساكين وكسوتهم وتحرير رقبة ثم اوجب بعد العجز عن الثلاثة صيام ثلاثة ايام وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاث صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام وفي معناها معتبرة اخرى من دون معارض ومخالف وكما امكن عد هذا النوع من اقسام المرتبة نظرا الى الصوم امكن عده من اقسام الجامع بين الوصفين فلعلها للاعتبار ومنها كفارة خلف النذر والعهد وقد اختلف فيها الاصحاب فذهب الصدوق والمحقق في النافع الى ان كفارته كفارة اليمين مطلقا لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين وصحيحة جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين وفي معناهما اخبار اخر وذهب الشيخان واكثر متأخري اصحابنا الى ان كفارته مثل كفارة من افطر

في شهر

في شهر رمضان عتق رقبة او صوم شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي رواية اخرى من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ووفق بينهما الشيخ في التهذيبين بحمل الاخبار الاول على من عجز عما تضمن الاخيرة والحلي والسيد وجماعة حملوا الاخيرة على ما اذا كان المنذور صوما والاول على ما اذا كان غيره وايدوه بالمناسبة الواقعة بين الصوم المنذور وصوم شهر رمضان في الوجوب بالتعيين واحتمل بعض الاصحاب حمل الاخيرة على الاستحباب او على ما اذا اكد نذره بلفظ العهد كما في الرواية الاخيرة وذهب الديلمي الى ان كفارته مثل كفارة الظهار وهو شاذ وكذا القول الاول بان كفارة خلف العهد مثل كفارة المفطر في شهر رمضان مطلقا كما قاله العلامة في موضع من القواعد وان رجع عنه في موضع آخر منه وجعلها كفارة يمين للرواية الاخيرة وما في معناها مع عدم معارض لها والمفيد جعل كفارته كبيرة مرتبة وحجته غير معلومة وتمام الكلام في هذا الباب يأتي في مفاتيح النذور ان شاء الله ومنها كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر رأسها في المصاب على المشهور لما رواه خالد بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي خدش الوجه اذا ادمت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة والظاهر الاقتصار في ذلك على مورد النص فلا يجب على المرأة بشقها شيء ولا على الرجل بخدشه ونتفه والرواية لضعفها قاصرة عن افادة الوجوب فالقول باستحباب الكفارة كما قاله الحلي احسن قال ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلاثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافا للحلي فخير بينهما وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها وله الخبر وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان وله الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب والشهيد الثاني باختلاف تقديرها وتحديد وقت ثبوتها في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما في الباب ولم اجد به عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول المنصوص ويأتي بيانهما اقول ومنها كفارة من افطر في قضاء رمضان بعد الزوال بغير عذر والاقوال في ذلك مختلفة والمشهور بين الاصحاب ان كفارته اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة ايام لما رواه العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع والحلي جعل كفارته مخيرة بين اطعام العشرة وصوم الثلثة والقاضي جعلها مثل كفارة اليمين ومستندهما غير معلوم وقال الصدوق في المقنع وابوه ان كفارته مثل كفارة من افطر في شهر رمضان كبيرة مخيرة لما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان وجوز حمله الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد الحكم بشذوذه على ما اذا افطر مستخفا بالفرض متهاونا له فيغلظ عليه ويعاقب بذلك وحمله المحقق في المعتبر على الاستحباب وهو قريب واقرب منه ما ذهب اليه العماني الى عدم وجوب الكفارة فيه مطلقا حملا لتلك الاخبار على الاستحباب واليه مال الشهيد الثاني حيث قال لو حمل الاصحاب الكفارة فيه على الاستحباب لاختلاف تقديرها في الروايات واختلاف تحديد وقت ثبوتها وقصورها من حيث السند عن افادة الوجوب لكان جيدا قال ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال انتهى وينبغي ظاهره الكراهة اول ويؤيده ايضا ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن افطر في قضاء رمضان بعد الزوال قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه الا انه يمكن حملهما على التقية لان العامة اسقطوها فيه كما قاله العلامة في التذكرة وفي صحيحة هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك والعمل بها لا يخلو من قوة لانها اصح خبر ورد في هذا الباب الا انه لم اجد به عاملا من الاصحاب ومنها من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب لما رواه ضريس في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وتمام الكلام فيها وفي كفارة جزاء الصيد يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله تعالى وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني فرتب بين الخصال للخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس بصاف في الترتيب بل ولا ظاهر مع انه روي بسند آخر بعبارة اخرى بدأ فيها بالتصدق ولو دل على الترتيب لحملناه على الاستحباب والصدوق فصل بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده ومثلها كفارة جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها كفارة الجماع على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس في الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ويأتي بيان الصيام فيه اقول واما المخيرة التي يجب فيها الصوم او غيره فمنها كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا مما يفسد الصوم من غير عذر والمشهور بين الاصحاب ان كفارته كبيرة مخيرة لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق كبيرة مرتبة لما رواه عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وهذه الرواية مع ضعفها ليست صريحة في الترتيب بل ولا ظاهرة فيه لان الامر بالشيء بعد الشيء لا يقتضي ذلك مع ان هذه الرواية بعينها قد رويت بعبارة اخرى وسند آخر صحيح بدأ فيها بالتصدق وفي آخرها قال الراوي فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق فهو نص في التخيير ولو دلت على الترتيب لوجب حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار وجعلها الشيخ في كل مرتبة ان كان الافطار بالجماع ومخيرة ان كان بغيره وهو جمع آخر واما ما رواه سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا و

وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وان لم يفعل ذلك اليوم فعل الشيخ في التهذيب الواو بمعنى او وجوز تخصيصه بمن اتى اهله في حال يحرم عليه وطيها كالحيض
او ظهار قبل الكفارة فيكون ممن افطر على محرم فيجب عليه كفارة الجمع كما قاله الصدوق من افطر بالمحلل والجمع ان افطر بالمحرم وقد عرفت ضعف مستند هذا التفصيل ومنها كفارة
امرأة جزت شعرها في المصاب على المشهور لرواية خالد بن سدير المتقدمة وقال الديلمي والحلبي انها مثل كفارة الظهار كبرى مرتبة والاصح انه لا كفارة فيها واجبة وان
لضعف المستند جدا قال الصدوق رحمه الله ان كتاب خالد بن سدير موضوع وكيف كان فالاقرب الاقتصار في ذلك على مورد النص فالحاق الحلق والاحراق
وغير المصاب كما استقربه بعض الاصحاب بعيد عن الصواب ومنها كفارة الجماع في الاعتكاف الواجب على المشهور وقد مر ويأتي في محله ومنها كفارة
حلق الراس في الاحرام قال الله سبحانه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
وقد ورد في الخبر ان كل ما كان في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار وتمام الكلام فيه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله قال وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين
غيره وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما يأتي في محله اقول واما الجامعة بين وصفي الترتيب
والتخيير فكفارة من وطي امته المحرمة باذنه فانه موجب لاهداء بدنة او بقرة ومع العجز عن ذلك اهدى شاة او صام ثلثة ايام فالصيام فيهما مرتب على عجز
البدنة او البقرة مخير بينه وبين غيره وهو الشاة وتمام الكلام فيهما مع ما يدل عليه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله قال وقد يتعين الصوم من غير ترتب ولا
تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الآخرة حتى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه للمستند وان اوجبه السيد مدعيا عليه
الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها اجمع وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا
للمشهور وقيل بل هو في الظهار كالحر ويدفعه الصحيح عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى
بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطي الحائض وتزويج المرأة في عدتها وضرب المملوك فوق
الحد فليس في شيء منها صوم كما يأتي في محله فهذه اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات اجمع الا بعض ما يتعلق بالمحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله
ولنتكلم الان في باب خصالها تبعا للصيام ولانه من شرائطه حيث انه مرتب عليه او مخير فيه بينهما ولنستوف الكلام فيها اقول واما المعينة لامر واحد من غير ترتب
ولا تخيير فمنها ما ليس فيه صوم ككفارة وطي الحائض وتزويج المرأة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد وغير ذلك مما يأتي بيانه في محاله ومنها ما يتعين فيه الصوم
ثمنه كفارة من نام عن العشاء الآخرة حتى تجاوز نصف الليل ومضى وقتها فانه يصبح صائما استحبابا على المشهور لما رواه عبد الله بن المغيرة مرسلا عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما واوجبه الشيخ والحلبي وادعى السيد في الانتصار على وجوبه الاجماع وهو كما
ترى مع ان السند قاصر عن افادته سندا ومتنا وما ظن من ان العطف على الصلوة الواجبة مستلزم لوجوبه مدفوع بان المعطوف ليس تابعا للمعطوف عليه في جميع
الاحكام والاستحباب هو الاصح كما هو المشهور ثم ان الاقتصار في ذلك على النوم عنها كما هو مورد النص وفاقا للعلامة فلا يلحق بها العامد والناسي والسكران كما ظن و
لو وافق ذلك اليوم يوما يتعين صومه نحو ففي التداخل خلاف واستقرب الشهيد ذلك ثم احتمل قضاءه ومنه فرض المملوك في جميع الكفارات فان المتعين عليه في جميعها
الصيام سواء كانت كفارة جمع او مرتبة او مخيرة وفرضه في الصيام نصف فرض الحر كما بينا ما كان على المشهور وقال الحلبي وجماعة بل هو في كفارة الظهار مثل الحر لعموم الآية
الشريفة ويدفعه صحيحة محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق مع
ظاهرها الخطاب مع الاحرار بقرينة الامر بتحرير الرقبة والاطعام اما لو كفر هو باذن المولى باحدهما ففي الاجزاء خلاف والاكثر على الاجزاء وقيل لا يجزي ومبنى على عدم تملكه
المولى باحدهما ففي الاجزاء خلاف والاكثر على الاجزاء وقيل لا يجزي بناء على عدم تملكه بالتمليك فهذه اقسام الكفارات الا بعض المتعلق بالمحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء
ولعل بعض ما لم نذكره منها يأتي ايضا في محالها ولنسق الان الكلام في باب خصال الكفارة تبعا للصيام ولانه من متمماته وشرائطه حيث ان وجوبه مرتب على الصيام
ما يلي عليك من استيفاء الكلام وبسط المرام قال يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها وجد الثمن ولم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمته او ثمنه بحسب
العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة على راي ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن
الصيام بالمرض المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان رجي برؤه وما خاف به من زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة اقول لما اعتبر في المرتبة العجز عن
السابق ليبيح الاتيان باللاحق فالعجز عن تحرير الرقبة انما يتحقق بعدم وجدانها او عدم التمكن من ابتياعها لفقد البائع او عدم وجدان الثمن ومالك العبد المضطر اليه
بحسب العادة عاجز ولا يباع لذلك داره التي يسكنها ولا ثيابه الا مع استغنائه عنهما لفقد الحاجة بل الانسان على نفسه بصيرة والعجز عن الاطعام انما يتحقق بان لا يكون معه ما يصرفه
يكون معه ما يصرفه فيهم فاضلا عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة وفاقا للعلامة في المنكرة وجماعة وقيل باعتبار الفاضل عن مؤنة السنة له ولعياله وقيل المعتبر
كفاية العمر ويظهر من ط ترجيحه وهو بعيد ومثله العجز عن الكسوة ولا يباع فيه ايضا داره وثيابه وما يحتاج اليه الا ما يفضل عن قدر الحاجة وفي معتبرة اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن كفارة اليمين في قوله سبحانه فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن
قوت عياله فهو ممن لم يجد والعجز عن الصيام انما يتحقق بالمرض المانع منه او القادح فيه وبالخوف عن زيادته او بمشقة لا يتحمله من العطش او المشقة الشديدة
عادة وان توقع برؤه او تبطلا بعد ذلك وخوف الحامل والمرضع على انفسهما او على الولد عجز والحيض والسفر ليسا من اسباب العجز بل يجب الصبر الى زوالهما ثم
الذي يتعذر عليه الاقامة ولا يتوقعها عاجز كذا قالوا قال يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا وللصحاح ولا ياثم بذلك عند الا
لظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلبي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كفرض العبد والنادر تردد وان كان المشهور ذلك لضعفها
وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف قولا واحدا للصحاح وفي بعضها الله حبسه وفي
رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر فان كان ضروريا ولم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدي
فيه ففي الصحيح في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم
في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلثة الايام بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على رواية كما يأتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام
التشريق للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل
في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لما تضمنه الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها

اقول اتفقت كلمة الاصحاب على ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الشهر الثاني يوما واحدا فقد حصل له التتابع وجاز له الافطار والبناء حينئذ
لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال التتابع ان يصوم من الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل
ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وفي معناها صحاح اخر ويستفاد من ظاهرها جواز التفريق بعد ذلك بدون اثم وقال المفيد يأثم بالتفريق حينئذ وان
جاز له البناء وتبعه الحلبي وهو شاذ وهل يجري ذلك فيمن وجب عليه شهر متتابع ككفر العبد وناذر الشهر الواحد متتابعا فيصوم خمسة عشر يوما ثم لم يلزمه التتابع في الباقي
المشهور ذلك لما رواه الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان
كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وفي معناه رواية اخرى فيمن جعل على نفسه صوم شهر ووجه ذلك بان الشهر قد يكون تسعة وعشرين فاذا
صام خمسة عشر فقد تجاوز النصف وتردد فيه المحقق وجماعة الى اختصاص الروايتين مع ضعفهما بالنذر وما في معناه مستلزم صوم ثلث يتعدى الحكم الى غير موردهما وشتات
لغيرهما في المعنى الموجب لاجراء الحكم في الجميع الا ان الوجه الاخير قياس محض ونوى العلامة في المختلف التعدي مطلقا استنادا الى الروايتين قال فان الجعل قد يكون بالنذر
وقد يكون بفعل ما يوجب ذلك من افطار وظهار اقول ويؤيده الرواية الاولى على ما يوجد في اكثر النسخ من حذف لفظ الجعل كما ذكرناه ثم الافطار في اثناء الشهر الاول لمرض
المرض وحيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك مما غلب الله عليه لا يهدم التتابع بالاتفاق بل يبني على ما مضى عند زوال العذر لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلنا امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام
حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك وقريب منها رواية سليمان بن خالد الواردة في المرض وفي آخرها هذا مما
غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ويستفاد من تعليله عليه السلم عدم انقطاع التتابع بسبب الصوم في بعض ايام الاول ايضا مما غلب الله عليه وبه قطع الشهيد الثاني
واما السفر الطاري في اثنائه فان كان ضروريا ولم يعلم بعروضه عند ابتداء الصوم فهو ايضا مما لا يهدمه لانه مما غلب الله عليه وان لم يكن ضروريا او علم عنده الا
بانه سيأتي قبل تحقق التتابع فلا يجوز له الشروع وقد يتحقق القطع من قبله بل لا يجوز له ان لا يبتدئ زمانا لا يسلم له التتابع فليس له ان يصوم شعبان منفردا الا
اذا صام قبله يوما من رجب ففي صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان و
يستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وفي صحيحة اخرى وان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وهاتان الروايتان وان وردتا في الظهار الا ان هذا الحكم يجري في كل صوم يجب فيه التتابع الا صوم الثلثة
الايام بدل الهدي في الحج فانه يجوز لفاقده ان يصوم يوم التروية وعرفة ويصوم الثالث بعد انقضاء العيد وايام التشريق كما يأتي في مفاتيح الحج مع تمام
الكلام فيه وقال الشيخ في التهذيب القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق واستدل عليه بما رواه زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت يدخل في
هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفي رواية اخرى له حسنة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قتل رجلا في الحرم
قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء الحديث مثله وتردد فيه المحقق لما
الصحاح المتضمنة لتحريم الصوم في هذه الايام المجمع على مضمونها وربما قيل بعدم دلالتهما صريحا على صوم هذه الايام ايضا اذ صوم شهرين منها لا يلزمه ذلك
لمقتضاها وجوب صوم شهرين منها سوى هذه الايام بغير هدم للتتابع فلا معارضة ولا تردد قال ان ابتدأ في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان
كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلال فلو وجب
عليه وان شرع فيه في اثنائه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلال وكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمل منه بقدر ما فات من اوله لا مكملا
اعتبار الهلالي فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول الاشهر اقول ان شرع في الصوم
من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان تسعة وعشرين بالاجماع لانه المعتبر في الشرع عند اطلاق الشهر الا ان يمنع مانع من حمل الشهر على الهلالي ومنه
هنا وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلاثين يوما لعدم امكان حمله على الهلالي فلو وجب عليه شهران وشرع في اثناء الشهر اكمله ثلاثين يوما من الشهر الثالث
واحتسب الشهر الثاني بالهلال وان كان ناقصا وقيل باعتبار الهلالي في الشهر الاول ايضا بان يكمل منه بقدر ما فات من اوله فلو فرض كونه ناقصا وقد مضى عشرة ايام
مثلا فصار الباقي منه تسعة عشر يوما اكمله بصوم عشرة ايام من الشهر الثالث لا احد عشر كما هو مقتضى القول الاول فان المعتبر شهر هو الهلالي فاذا فات منه شيء
اعتبر استدراكه ليتحقق كماله وقطع الشهيد في الدروس بان الشروع في اثناء الشهر موجب لاعتبار العدد فيصوم ستين يوما ولا يعتبر الاهلة مطلقا لان الشهر
الثاني لا يدخل في حقه حتى يكمل الاول وكماله انما يتحقق بعدد من الشهر الثاني فينكسر الثاني ايضا والقول الاول هو الاشهر وان كان الاخير احوط قال يشترط في
الرقبة المعتقة في كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والآية وان وردت في الخطأ الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في سائر الكفارات
ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وللخبر ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط
والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلائل المذكورة وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل
بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع يسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا فقولان
الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير والمنع في المعتبرين محمول على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته كما في الآخر وكذا ام الولد لبقاء الملك
ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الآبق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم تعرف منه موتا وفي لفظ آخر ما علم انه حي مرزوق وفي حكم المغصوب
وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة وببطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل
من يد واحدة او الاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد
الزنا كما في الخبر خلافا له وللسيد للاجماع والدلالة ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعى بفكه له في الخطأ واختيار اولياء المقتول الفداء في العمد
وبذله له او عفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطأ ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المنعتق عليه بالشراء تردد والجواز
كما في المبسوط لكن يشترط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتضاد الملك اقول يشترط في الرقبة المعتقة من الكفارة امور منها الاسلام وهو في كفارة القتل اجماعي

يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كما في الصحيح واوجبها الاسكافي وعلى الثاني قدر الاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار
والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان منهم بواحد للخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق
الاية وان كان احوط واما ما في الحسن يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ولانها
لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا ما في الصحيح يعطى الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم
سواء لانه ظاهر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال والصحيح خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ قوله
تخير المكفر في الاطعام بين ان يسلم الطعام الى المستحق وبين ان يطعم العدد الى ان يشبع لتحقق الاسم بكل واحد منهما ولا يجب اجتماع العدد فيهما لصدق الامتثال
بالتفريق الاول يجب ان يعطي كل واحد من العدد مدا من طعام عند الاكثر لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد وفي غير واحد من الاخبار الواردة في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين مدا مدا من دقيق او حنطة واوجب الشيخ
اعطاء مدين مع القدرة واجتزأ بالمد مع العجز محتجا بالاجماع والاحتياط وكلاهما ممنوعان اذ لا معنى للاجماع في موضع النزاع والاحتياط فيكون في اعطاء المد كما لو
اخرج الكفارة من تركته وله اولاد صغار ثم يستحب ان يزيد على قدر المد ما لا كفى من الطعام لمؤنة طحنه وخبزه ان احتاج الى مؤنة كما يدل عليه صحيحة هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه والحقه جمعا واوجبه الاسكافي وهو بعيد وعلى الثاني
اذا اطعم العدد يجب مراعاة اشباع كل واحد منهم سواء زاد عن المد او نقص واعتبر الاصحاب وكونهم كبارا اجمعا او مختلطين من الكبار والصغار اما لو كان
صغارا جميعا فاوجبوا تضعيف العدد فيحتسب الاثنان منهم بواحد لما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة
اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الايات والاخبار الا انه احوط وظاهره وان دل على عدم جواز اطعام الصغار منفردين كل
منفردين الا مع احتساب الاثنين بواحد لكنهم حملوه على حالة الانفراد جمعا بينه وبين حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما وصحيحة يونس بن عبد الرحمن عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل عليه كفارة عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال
كلهم سواء فحملوا التسوية فيهما على ما اذا كانوا مختلطين وفيه نظر اذ لا منافاة بينهما وبين رواية غياث حتى يحتاج الى الجمع اما الحسنة فلانها انما تدل على ان
اختلاف الاكلين في البيت موجب لتبيينه سبحانه ذلك بقوله من اوسط ما تطعمون ولا تدل على التسوية بين الصغير والكبير لان اختلاف الاكل يتحقق في الكبار ايضا اذ ربما
يكون الصغير اكثر اكلا من الكبير واما الصحيحة فلان ظاهرها تدل على الحكم الاول اي التسليم الى المستحق ولا نزاع في وجوب الاستواء ح وكلامنا في الاطعام ولعلها
لا تدل على الاستواء فتتقيد به ورد ايضا ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل
الكبير ثم يكفي اشباع العدد مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال ولما رواه ابو بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم
من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة وهو دال على اجزاء الاشباع وان قصر عن المد وذهب المفيد وجماعة الى وجوب
تسليم المد والاشباع في يوم وصرح الاسكافي بالاشباع مرتين غدوة وعشية وهو شاذ مدفوع بالنص السابق قال لا بد من تعدد المستحق بالعدد المعتبر فلا يجزي ما دون
ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد في ستين يوما مثلا لعدم صدق الامتثال والموثقة يجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا
انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف الا انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزي من يجب نفقته على الغير الا
مع عدم بذلك للغير او احتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف وفي الايمان اقوال واعتبر الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح ويتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم
تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويعيد لو بان فاقد الشرائط الا
الا اذا اجتهد فيجزي دفعا للحرج لتعسر الاطلاع على البواطن ويسترد العين مع بقائها في الحالين مع التمكن اقول لا بد من اعتبار العدد المنصوص عليه في التسليم
والاطعام فلا يجزي الطعام ما دون العدد المقدر وان راعى القدر في التسليم بان دفع الى مستحق واحد ستين مدا في ستين يوما مثلا لعدم صدق قوله سبحانه او اطعام
ستين مسكينا ولما رواه اسحق بن عمار في الموثقة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين واطعام ستين مسكينا اجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال
لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى الا ان المشهور جواز ذلك مع تعذر العدد لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان من لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم
حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فالاطلاق لا ولم يقيد بحالة الاختيار ووجود العدد ولا يضره ضعف الاخيرة لانه منجبر بشهرة العمل مع انه لا معارض
لها ولا بد في المستحق من المسكنة لورود الايات والاخبار بلفظ المسكين فلا يجوز الدفع الى من يجب نفقته على المعطي او على غيره لاستغنائه بذلك نعم يجوز الدفع اليه مع
ذلك الغير عليه وهو محتاج الى الاخذ وكذا يشترط فيه الاسلام بالاتفاق وفي اشتراط الايمان خلاف والاقوى عدم الاشتراط وفاقا للمحقق وجماعة ما لم يكن محكوما
بالكفر كالناصب لعموم الايات وخصوص صحيحة يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال في حديث ويتم اذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي
يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت يعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي واشترط الشيخ في النهاية مع الامكان وفتواه العلامة في المختلف حملا على الزكاة واشترط في ط كونه مؤمنا او مستضعفا
وبه قطع العلامة في الارشاد وقال الاسكافي باشتراطه مطلقا حتى صرح بوجوب التاخير الى المكنة مع عدم الوجدان واليه ذهب العلامة في القواعد وجماعة واشترط
الحلي مع العدالة وهو شاذ وكيف كان فلا خلاف في وجوب الاعادة لو ظهر كونه فاقد الشرط الاستحقاق الا مع الاجتهاد والتحري لتعسر الاطلاع على بواطن الاشخاص نعم لو
امكن له استرداد العين مع بقائها استرد واعاد كما لو لم يجتهد قال يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى في كفارة
اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب ويستحب ضم الادم واوجبه المفيد والديلمي للخبر قلت
وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي اخر واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب للحسن وان شئت
جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم اقول المشهور بين الاصحاب ان المعتبر في الطعام هو مسماه الحنطة والشعير ودقيقهما و
خبزهما وما يغلب على قوت البلد كذا قالوا وتمسك بظاهره بعض الاصحاب فاوجب ذلك في كفارة اليمين واعتبر القوت الغالب في غيرها والاكثر على استحباب ضم الادم فقوله

قال الله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة قال الصادق عليه السلام في رواية الحلبي يعني مقرة فالايمان المطلوب في الاية هو الاقرار بالشهادتين كما قاله الاكثر
وربما قيل باشتراط الايمان الخاص ولا يخلو من قوة ويؤيده ما في بعض نسخ هذه الرواية من قوله عليه السلام يعني مقرة بالامامة والاية وان وردت في قتل الخطاء الا ان الاصحاب
اجروا الحكم في قتل العمد عليه لاتحاد جنس السبب وهو القتل وربما يشعر به حسنة معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة
فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث والمعصية والطاعة واكثر الاصحاب على اشتراطه
في سائر الكفارات ايضا حملا للاطلاق الايات والاخبار على تقييد اية القتل وان اختلف السبب فيها ولما رواه سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ايجوز
للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والكفارة انفاق والكافر خبيث وخالفهم الشيخ في الخلاف وقال بجواز عتق
الكافر في غير كفارة القتل وعليه الاكثر لاصالة الجواز واطلاق الاخبار وضعف الدلائل المذكورة الدالة على الاشتراط اما الاول فلان حمل المطلق على المقيد انما
يجب مع التنافي بينهما وذلك انما يتحقق مع اتحاد السبب لا مع اختلافه كما في المتنازع عليه واما رواية سيف فمع ضعفها اخص من المدعى اذ عدم جواز عتق الكافر
لا يستلزم عدم جوازه في الكفارة واما الاية الشريفة فالظاهر ان المراد منها النهي عن اعطاء الفقير الردي من المال وانفاقه بين الجياد كما عليه الاخبار وصرح به المفسرون
والمنظور في الكفارة هو المالية لا الرداءة المعنوية فربما كانت المالية في الكافر اكثر فما في الخلاف هو الاظهر وان كان الاول احوط ثم لا خلاف في جواز اعتاق الصبي في غير
كفارة القتل كما يدل عليه حسنة معمر المتقدمة وما في معناها والاكثر على جوازه فيها ايضا بشرط اسلام احد ابويه لانه تابع له فيه ويدفعه الحسنة المتقدمة وصحيحة محمد الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي فالقول به اجتهاد في مقابلة النص ثم يجوز ذلك مع الوجدان كما يدل عليه رواية المبارك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا
فليس عليكم شيء وكيف كان ولا يجزي اعتاق الحمل اتفاقا لانه لا يلحقه حكم شرعا ولذا لا يجب فطرته وهل يجوز اعتاق ولد الزنا فيها اكثر الاصحاب على الجواز للاصل
والاطلاق الايات والاخبار وخصوص ما رواه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعتق ولد الزنا ومنعه الاسكافي والسيد في الانتصار وادعى عليه الاجماع
وهو كما ترى ومنها سلامتها من تعلق حق آخر عليها فلا يجزي اعتاق المملوك المرهون مع عدم اذن المرتهن لان الراهن ممنوع من التصرف فيه لتعلق حق المرتهن
عليه اجماعا نعم لو اجاز المرتهن جاز لزوال المانع وقال الشيخ بالاجزاء مطلقا اذا كان الراهن موسرا فيكلف اداء الدين اذا كان حالا او برهن غيره اذا كان مؤجلا
واستند فيه الى عموم الايات والاخبار وكذا لا يجزي اعتاق المكاتب المطلق الذي ادى من كتابته شيئا بغير خلاف لخروج بعضه عن ملكيته واما المطلق الذي لم
يؤد شيئا او المكاتب المشروط ففي اجزائه قولان صرح الشيخ في الخلاف بالعدم لخروجه من ملكه خروجا متزلزلا بتلك المعاملة اللازمة من جانب السيد وظاهره في النهاية
الاجزاء لاستصحاب حكم الرقبة الى ان يثبت المزيل ولم يثبت ولجواز اعتاقهما تبرعا بغير خلاف وهو دال على بقاء الرقية ولان ما عامل من ترك لا يقتضي خروجه عن الرقية
والاصح الاجزاء وفاقا للشهيدين وكذا لا يجزي اعتاق المدبر وفاقا للشيخ في ية والقاضي والاسكافي لتعلق حق العتق عليه لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي ان يعتق عبده ذلك في تحرير تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا
ونحوه موثقة البصري والاكثر على الاجزاء لانه كالوصية في عدم اللزوم كما دلت عليه الروايات فالتعلق ضعيف وعتقه فسخ للتدبير واما النهي الوارد فيهما
فهو محمول على الكراهة او مقيد بما اذا اعتق عنه بعد موته كما نطقت به معتبرة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان
حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق منه في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا ومثلها روايتان
فما عليه الاكثر هو الاصح ولو نقض تدبيره اولا ثم اعتقه اجزأ قولا واحدا والمستفاد مما ذكرنا ان التشبث بالحرية مع البقاء على الملكية غير مناف للاجزاء فيجزي
اعتاق ام الولد ويؤيده ما رواه السكوني عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ام الولد يجزي في الظهار والقول بالمنع كما حكى عن بعض الاصحاب شاذ وكذا
يجزي اعتاق الابق اذا لم يعلم موته لبقائه على ملكيته ويؤيده رواية احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق نسمة فهرب لي مملوك لست اعلم
اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم وفي معتبرة ابي هاشم الجعفري لا باس به ما لم تعرف منه موتا وفي رواية اخرى له يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار
قال لا باس به ما لم تعلم انه مات مرزوق وهذه الرواية مؤيدة لما ذهب اليه العلامة في المختلف من الاجزاء مع ظن حيوته لا مع الاشتباه واعتبر الشيخ في الخلاف العلم
بحيوته واما الظاهر فهو في حكم الرقبة المغصوبة منه لبقاء ملكيته وفي اعتاق العبد الجاني عمدا او خطأ خلاف واستقرب الشهيدان جوازه لكن يشترط مراعاة خروجه
عن عهدة جنايته باختيار السيد فكه في الخطاء واختيار اولياء المجني عليه عوضه الفداء ورضاء السيد به او عفوهم عن جناية العمد ومنعه الشيخ رحمه الله في
لو كانت خطأ لتعلق حق المجني عليه برقبته وجوزه في العمد لان حق المجني عليه وهو القصاص لا يبطل بكونه حرا وافتى في الخلاف بخلافه فجوزه مع الخطاء ومنعه في العمد
في الخطاء يكون المولى بالخيار بين فكه بالقيمة او الارش على الخلاف ودفعه اليهم وعتقه كاشف عن اختياره الفك واما العمد فالخيار الى اولياء المجني عليه ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استرقوه وعتقه مستلزم لابطال حق غيره وهما ضعيفان ومنها عدم تبادر العتق عليها قبل اعتاقها فلا يجزي اعتاق الاعمى والمجذوم والمقعد ومن نكل
مولاه لانعتاقهم بمجرد حصول هذه الاسباب فلا يتصور ايقاع العتق عليهم ثانيا ففي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه
لا يجوز في الكفارات لان رسول الله اعتقهم وفي رواية اخرى لا يجوز اعتاق الاعمى والمقعد نعم يجزي اعتاق المعيوب بغيرها مما يوجب العتق لعموم قوله سبحانه فتحرير
رقبة الشامل للمعيوب وغيره ولخصوص ما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج
ولا يجزي المقعد هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالفهم الاسكافي وقال بعدم اجزاء الناقص خلقة او الناقص ببطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها
كالخصي والاصم والاخرس ومقطوع اليدين والاشلهما دون مقطوع اليد الواحدة او اشلها وهو شاذ وفي قرب الاسناد عن الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته
عن رجل عليه عتق نسمة ايجزي عنه ان يعتق اعرج او اشل فقال ان كان ممن يباع اجزأ عنه الا ان يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت ويتفرع على هذا الشرط عدم جواز اعتاق من
عليه بالشراء كما لو اشترى اباه وبه صرح الشيخ في الخلاف مستدلا بقوله سبحانه فتحرير رقبة اذ المفهوم منه فعل باختياره ولا استحالة اعتاقه لما يملكه اذ لا عتق الا في ملك
عتق عليه اجبارا ونقل المحقق عن المبسوط القول بالاجزاء لتحقق فك الرقبة باداء القيمة الذي هو مقصود الشارع واستوجهه الشهيد الثاني ولكنه اشترط استصحاب نية
العتق عن الكفارة الى حين عقد البيع ليتم العتق الملك وتصدق مقارنة النية للسبب المملك وهو قوي والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه قال يتخير في
الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول فقدره المد على الصحيح وغيره والشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب ان

يزيد

سبحانه في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم محمول على الفضل والاستحباب وهو كناية عن القوت الغالب واوجب المفيد والديلمي لرواية ابي بصير الواردة
في تفسير الآية وقد تقدمت و لرواية ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد لكل مسكين وحمله الاكثر على الاستحباب لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال وان شئت جعلت لهم اداما فالادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم قال يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب
عند المحقق والحلبي للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلوة وللمراة درع وخمار حملا على عرف الشرع
في الصلوة والاول للصحيح سندا احوط وربما حمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته والواحد على ما اذا واراها وهو للاسكافي او الواحد على المدث الواحد
من المفيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد خاما كان او مقصورا اما المنخرق والمنسحق
فلا يجزيان كذا قالوه اقول اختلف الاصحاب في تقدير الكسوة المعتبرة في كفارة اليمين وما لحكمها حكمها فذهب المفيد والديلمي وجماعة الى وجوب اعطاء ثوبين
لكل مسكين لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم
لكل انسان ثوبان وفي معناه حسنة ابي جميلة وخبر اخر واكتفى المحقق وجماعة بالثوب الواحد واستقربه العلامة في المختلف لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال قلت كسوتهم قال ثوب واحد وفي خبر اخر قال ثوب يواري به عورته والاخبار الاولة وان كانت اصح اسنادا الا ان الاخيرة
معتضدة باطلاق الآية الشريفة ووفق بينهما الشيخ في التهذيبين بحمل الاولة على القادر المستطيع والاخيرة على من لا يقدر الا على الواحد وتبعه الحلبي و
العلامة في القواعد ويمكن الجمع بحمل الثوبين على ما اذا لم يوار احدهما عورته والواحد على ما اذا واراها وهذا الجمع مناسب لما ذهب اليه الاسكافي من وجوب
اعطاء الرجل ثوبا يجزيه الصلوة في مثله واكتساء المراة ما يتم صلاتها فيه كالدرع والخمار نظرا الى عرف الشرع في الصلوة وربما حمل الواحد على المدث
الواحد وهذا موافق لمذهب المفيد ومتابعيه وحمل الثوبين على الاستحباب والواحد على الاجزاء كما قاله الشهيد الثاني اولى المحامل ولا سيما ما قاله الشيخ
ولكنه احوط ويؤيده ما رواه الحسين بن سعيد مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله في كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان قال العلامة
في المختلف هذا يدل على وجوب الثوب واستحباب الثوبين كما يدل على التفصيل الذي ذكره الشيخ ثم المعتبر عند الاصحاب في جنسه ما يعد منه كسوة بحسب العرف
كالجبة والقميص والقباء والسراويل سواء كان من قطن او كتان او صوف او جلد مما يعتاد لبسه ولم يجوزوا اعطاء مثل الخف والقلنسوة ويستحب
الجديد منه سواء كان خاما او مقصورا واجتزؤوا بالغسيل منه الا ان يصير منخرقا او منسحقا بحيث لا ينتفع به الا قليلا فلا يجتزى به قال لا يجزي دفع
القيمة في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا في المخيرة نصفان من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة
الواحدة التفريق في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى اخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه
الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث
وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع من الحي ايضا في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون باذنه وقيل بل يجوز مطلقا والاصح ما
قلناه اقول اتفقت كلمة الاصحاب على عدم اجزاء دفع القيمة في شيء من الخصال المنصوصة لاشتغال الذمة بخصوص تلك المامورات وعدم صدق الامتثال
باخراج قيمتها اذ لا يصدق على من دفع قيمة الرقبة مثلا انه اعتق ولذلك قطعوا ايضا بعدم اجزاء اخراج نصفين من جنسين في الكفارة المخيرة بان
يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا مثلا وبعدم اجزاء اعتاق نصفين من عبدين مشتركين حيث لا يسري نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في اصنافها
كان يطعم بعض المستحقين ويسلم الطعام الى اخرين او يطعم بعضا منهم الحنطة والاخر الشعير او يكسو بعضهم نوعا من الثياب والبعض الاخر نوعا اخر لصدق اسم الاطعام
والكسوة عليه وكذا يجوز اعتاق نصفين من عبدين فصاعدا لذلك والمشهور عدم صحة تبرع الغير بالتكفير عنه لان الامر به انما يتوجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل
الامتثال بفعل الغير ويستفاد منه عدم الصحة مطلقا سواء كان المكفر عنه حيا او ميتا واليه مال بعض اصحابنا الا ان الاكثر على تخصيص ذلك بالحي وجواز التبرع
بذلك عن الميت سواء كان المتبرع وارثا او اجنبيا لانتفاع الميت بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة ففي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل
اخيك فلان اخوه في الدين وفي معناها اخبار كثيرة ونقل عن الشيخ انه فرق في المبسوط بين الوارث والاجنبي فحكم بصحة ذلك من الوارث دون الاجنبي والفرق
غير بين والاستدلال عليه بان الوارث مخاطب باداء الحقوق الواجبة على المورث دون غيره لا يجدي نفعا لانه مخاطب بالاداء من مال الميت بشرط الوصية
في بعض الحقوق والمفروض هنا هو اداؤه من ماله لا من مال الميت ولا بشرط الوصية والمستفاد من كلام المحقق في الشرائع جواز التبرع عن الحي في غير الصوم وعن
الميت مطلقا وقواه الشهيد الثاني وقال المحقق الشيخ علي لا يجزي التبرع عن الحي مطلقا الا باذنه لانه لا تؤدى عبادته الا بفعله ولو نيابة فيما يدخل فيه النيابة
وقال الشيخ في ط بجواز التبرع عن الحي مطلقا واستقربه العلامة في المخ مستدلا بانه قضاء دين عن المديون فوجب ان تبرأ ذمته ولرواية الاعرابي المتقدمة
حيث كفر عنه النبي صلى الله عليه وآله والقول الاول هو اصح الاقوال واحوطها وان كان الاخير ايضا لا يخلو من قرب قال وجوب الكفارة على التراخي لاصالة
عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدى من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووفت
به التركة او يمضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلوة اقول الكفارة الواجبة ان لم تكن عن ذنب
ككفارة قتل الخطاء فوجوبها على التراخي عند اكثر الاصحاب لاصالة عدم الفورية وان كانت عن ذنب فقيل ان وجوبها على الفور لانها في معنى التوبة وقيل
على التراخي ايضا للاصل ومشاركتها للتوبة لا يستلزم مساواتها لها في جميع الاحكام وقيل بالوجوب الفوري مطلقا واما في الظهار فلا يجب الا اذا اراد الوطي
ولا يجب قبل المسيس والصحاح بذلك متظافرة يأتي بيانها مع تمام الكلام فيها في بابه ولا يسقط وجوب شيء من الكفارات بالموت بل يخرج من التركة ان كان اقل
ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى فيتعين ان كانت الزيادة اقل من الثلث او يمضي الورثة بالزائد ولا خلاف في شيء من ذلك واشتراط في جميع خصال الكفارة
بالنية كما في سائر العبادات وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلوة قال المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا
يستقر العتق في ذمته فالواجب اولا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة او يقال ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادر

ثم اذا عجز تبدلت الفريضة ولعله اقرب وذو المال الغايب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبران الى التمكن لان امر الكفارة على التراخي الا
ان المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في
الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب تعلق قبل
الشروع لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا ويتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم
مد واخذ في الاكل في الاطعام اقول اجمع اصحابنا على اعتبار حال الاداء في الكفارة المرتبة لا حال الوجوب لانها عبادة فيراعى فيها حالة الاداء كساير
العبادات فلو كان عند الجناية مملوكا فصار حرا قبل الشروع في الصوم فانه يجب عليه الاعتاق وكذا لو كان اولا قادرا على الاعتاق فاهمل حتى عجز عنه فانه يجب
عليه الصيام ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب عليه اولا هو اصل الكفارة لا خصوص الخصلة المعينة ويحتمل ان يكون الواجب عليه اولا هو العتق مثلا ثم اذا تبدل
الحال تبدل الواجب فسقط وجوب العتق وثبت الصوم كما انه يجب على القادر على الصلوة قائما صلوة القادرين فاذا عجز عند الاداء تبدل فرضه بما يقدر عليه
من القعود والاضطجاع ولعل هذا اقرب ومن كان له مال غايب او حاضر ولكن لا يجد الرقبة في الحال ويتوقع حضوره او وجودها فهما واجدان ولا ينتقل فرضهما
الى الصوم بل يصبران الى التمكن لما مر من ان وجوب الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بالصبر على ترك الجماع فان المشهور انه كالفاقد للزوم الضرر
والحرج المنفيين شرعا وقيل بل يجب عليه الصبر ايضا بعين ما ذكر ويدل على وجوب الصبر في غير الظهار ايضا مضافا الى ما مر قول الله سبحانه فمن لم يجد اذ لا
يصدق على من يملك مالا غايبا انه غير واجد وليس كذلك المريض المتضرر بالصوم المتوقع للبرء حيث انتقل فرضه بذلك الى الاطعام لقوله سبحانه فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اذ يصدق عليه انه لم يستطع فيطعم ولا يصبر الى البرء ثم لو شرع في الخصلة الادنى لعجزه عن الاعلى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه
العود الى الاعلى لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان
ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام واصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه ويؤيده ما تقدم من ان المعتبر في تعيين الواجب انما هو حال الاداء فمن شرع
في الصوم مثلا يصدق عليه انه فاقد للرقبة غير واجد لها فلا يجب عليه الا هذه الخصلة التي شرع فيها والاستصحاب يقتضي بقاء البدلية الى ان يتحقق المزيل
وهو منتف فان خطاب الشارع انما يتعلق عليه قبل شروعه فيها لا بعده ونقل عن الاسكافي انه ذهب الى وجوب الرجوع الى العتق لو وجد الرقبة قبل ان يصوم
اكثر من شهر لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم والجمع
بينه وبين الاول يقتضي حمله على الافضل والاولى ثم المستفاد من الرواية الاولة ان الابتداء في الصوم مسقط للعتق وظاهرها يقتضي السقوط بدخول جزء
من اليوم صائما ولو لحظة لتحقق الابتداء بذلك وتعميم الحكم موجب لتحقق الابتداء في الاطعام المسقط للصوم تسليما واشباعا بتسليم مد الى مسكين او
الشروع في الاكل قال المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع
استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على اطلاقه مشكل وفي مستنده قصور وقال الصدوق والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة
يتصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة في قول الاتيان
بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية
عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص في
الموثق في كفارة اليمين قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة في كفارة اليمين قلت فانه عجز عن ذلك قال
فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب
وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان وفي تعديه في الظهار انه يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر كما يأتي في بابه اقول المشهور بين الاصحاب ان من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما وان قدر على ازيد من ذلك فان لم يقدر يتصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله ولا شيء عليه و
مستندهم في ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة
قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومقتضاها مع ضعف الاسناد الانتقال الى صوم الثمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثلاث والملائق بكلامهم مقتضى
للانتقال اليه بعد العجز عن صوم الستين وان كان قادرا على الاطعام في المرتبة والمخيرة والمنذور وما في معناه وهو مشكل لان العاجز عن الصوم في المرتبة يجب
عليه الاطعام لا صوم الثمانية عشر وفي المخيرة يجب عليه احدى الخصال مع ما صح ان الرواية لا تدل على وجوب التصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بعد العجز
عن صومها وما قيل من ان المراد بقولهم تصدق عن كل يوم انما هو ايام الشهرين لا الثمانية عشر فهو في غاية البعد لان الانتقال الى الثمانية عشر في الكفارة المخيرة
انما هو بعد العجز عن اطعام الستين فكيف ينتقل عن الثمانية عشر بعد العجز عنها الى ... وقال الصدوق في المقنع العاجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة
يتصدق بما يطيق وفي معناه صحيحة الاخرى وقال الشهيد في الدروس لو عجز عن الخصال الثلاث صام ثمانية عشر يوما او تصدق واستقربه العلامة في المخ
وهو جمع بينها وبين الرواية الاولى وقال الشيخ في النهاية من لم يتمكن من الاتيان باحدى الخصال فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية
عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه وان لم يقدر اصلا استغفر الله وهو جمع اخر وقال العلامة في بعض كتبه من وجب عليه صيام شهرين ولم يقدر الا على شهر
مثلا وجب عليه ما امكنه وكذا لو قدر على الشهرين متفرقين ولو عجز عن ذلك كله صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما يطيق لعموم قوله اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ولصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وهو قريب الى الاحتياط وعلى المشهور هل يجب في الثمانية عشر التتابع اطلاق الخبر وكلام الشيخ ينفيه
واليه مال العلامة في المخ واستقرب الشهيد وفاقا للمفيد وجوبه لانه بدل مما يعتبر فيه التتابع ولا ريب انه احوط [illegible] وبقي الكلام فيه في تمامه
ثم الظاهر من كلام الاصحاب الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز عن الاتيان بما وجب عليه او بما يطيقه في الكفارات اجمع سوى الظهار فان فيه خلافا ناشئا
من اختلاف الاخبار ويأتي الكلام في مفاتيحه ففي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي يجب عليه عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر
او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان
تكون معه ولا يجامعها وفي موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال

على عشرة مساكين قلنا انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد ويستفاد منها الاكتفاء بامرة واحدة ناويا من الكفارة مظهرا بلسانه نادما على ما
على عدم عوده الا انه ينبغي تقييد الندم والعزم بما اذا كانت الكفارة عن ذنب ومعصية فلا يعتبر ذلك في قتل الخطاء مثلا فيا قيل الاستغفار فيه بما يا ولقوله سبحانه ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطانا ثم لو تجددت القدرة على الاتيان بها بعد الاستغفار ففي عود وجوبها وجهان ناشئان من توجه الخطاب بفعل الاستغفار وقد
وقد امتثل فبرئ ذمته ومن ان الاجتزاء به انما يكون مع العجز وقد زال وقد ورد بخصوص المظاهر في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه يستغفر
ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر كما يأتي فيحتمل جعلها شاهدة لانحصارها في غيره والله اعلم قال شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضل
اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر
رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وبمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفاقا للاسكافي
وجمع من المتاخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثوالث كالاوليين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع
كالصلوات المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم هنا ايضا والحلبي عيب بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم ولا
يدل عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور قوله تفقت كلمة الاصحاب على شرعية الاعتكاف قال الله سبحانه ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان
يعدل حجتين وعمرتين وافضل اوقاته العشر الاواخر من الشهر المبارك كما يستفاد من صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وفي رواية اخرى اعتكف رسول الله صلى الله عليه
وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر ويدل عليه
ايضا ما رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وهو في اصل الشرع مستحب ولا يجب الا بالنذر واخويه
وبمضي يومين من المندوب فيجب اليوم الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع والثاني عشر وفاقا للاسكافي وجمع من متاخري اصحابنا كالمحقق في النافع
والشهيد في الدروس لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم
يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام وصحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه قال من
اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر
اليوم السادس ويلزم منه وجوب كل ثالث اذ لا قائل بالفصل ولعل فيها ايماء نوع ايماء بذلك وقال السيد والحلي لا يجب الاعتكاف المندوب بمضي يوم او يومين وبه
قال العلامة في المخ مستدلا بان اليوم الاول والثاني مستحبان فلو اقتضى اعتكاف الثاني وجوب الثالث لاقتضاه الاول ايضا وبانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع فيها
كغيرها من المندوبات وفارقت الحج والعمرة لورود الامر باتمامهما بالشروع دون صورة النزاع ثم حمل الصحيحين على الاستحباب والاول قياس واجتهاد والثاني
مدفوع بورود الامر باتمام الثوالث في الاعتكاف ايضا كما في الحج والعمرة فالدليل المخرج لهما هو بعينه قائم فيما نحن فيه وذهب الشيخ في ط والحلبي الى وجوب
اتمامه ثلاثة ايام بالشروع فيه مطلقا كالحج الا ان يشترط فيه ومستنده غير معلوم وما استدل عليه في ط بان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام
مدخول بان المراد بذلك الاعتكاف الصحيح وليس كلامنا فيه واما ما ورد من وجوب الكفارة على من جامع في اعتكافه فلا دلالة فيه على وجوبه بالشروع اذ لا منافاة
بين استحبابه ووجوب الكفارة مع امكان حمله على ما اذا وجب عليه بمضي اليومين جمعا قال لا اعتكاف عندنا اقل من ثلاثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفي
دخول الليالي قولان ثانيهما دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلاثة ايام ولانه لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل لجواز فعل المنافي
ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فيحصل اعتكاف اقل من ثلاثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج
وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له اجمع الاصحاب على انه لا يجوز الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام
فمن نذر اعتكافا مطلقا او وجب عليه اعتكاف يوم واحد قضاء او اداء لاتمام نذره كما لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ثلاثة وجب عليه ان يعتكف
ثلاثة ايام ليصح له ذلك ويدل عليه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام وفي معناها نصوص اخر و
لا حد لاكثره بلا خلاف لان الاكثار في العبادة مطلوب وهل يدخل فيها الليالي ذهب العلامة في المخ والشهيد في الدروس وجماعة الى دخولها فيها
الا في الليلة الاولى من اليوم الثاني فيكفي فيه ثلاثة ايام وليلتان بينها لانه المتبادر من النصوص المفهوم من ثلاثة ايام ولان الليل غير داخل في مفهوم
اليوم ومسماه الا بقرينة ودليل من خارج يدل على الدخول وهو يدل على دخول الليلتين الاخيرتين انه لو لم يدخلا فيها لتحقق جواز الخروج من الاعتكاف بدخول
الليل لجوازه وفعل المنافي للاعتكاف فانقطع اعتكاف كل يوم عن غيره وصار منفردا فيحصل اعتكاف اقل من ثلاثة ايام وهو باطل وايضا لو تحقق الخروج
بدخول الليل لما وجب عليه الكفارة بالجماع ليلا وقد وجبت كما يأتي وهذا التبادر والدليل المسلم لما ذكر مختصان بالليلتين الاخيرتين غير جاريين في الليلة
الاولى منهما كما لا يخفى وربما قيل بدخول الليلة الاولى ايضا فيبتدئ به من غروب الشمس لا من طلوع الفجر ونسبه الشهيد الثاني الى العلامة وجماعة
ورجحه ثم قال والكامل منه ان يجمع بين النية عند الغروب وعند طلوع الفجر وقال الشيخ في موضع من ط من نذر اعتكاف ثلاثة ايام وجب عليه ان يدخل
فيه قبل طلوع الفجر من اوليها الى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذا اليوم الثاني والثالث هذا اذا اطلقه وان شرط التتابع لزمه الثلاثة الايام بينها الليلتان
قال في موضع من الخلاف وقال في موضع اخر منه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وليلتين ومما ذكرنا يظهر ضعف هذه الاقوال واضعف منها وابعدها القول
بدخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما ظن فينتهي الثلاثة الايام بطلوع الفجر من اليوم الرابع وبعده ظ ثم هل يشترط ابتداؤه من طلوع الفجر او يجوز الابتداء من وسط
النهار فيه قولان قال يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر
ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا في شهر رمضان كما في
وتكرر لفظ الصوم في النصوص كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمراة كما في النفر فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة
منها الصحيح لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة

وقيل

وقيل لا يصح الا في المساجد الثلاثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل صلوة جماعة
ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كما لا شاهد له
الا ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمداين ومنهم من جمعها فخمس المحل ومنهم من جعل الضابط
ما صلى فيه جمعة المعصوم والعماني جوزه في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد وجماعة اخذا بعموم الاية قال يشترط في الاعتكاف امور منها النية واشتراطها
فيه اجماعي كما في سائر العبادات وقد مضى تحقيقها ومنها الصيام وهو مما اجمع عليه الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم
وفي معناها غير واحد من الاخبار فلا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصيام كما في ايام التشريق لمن كان بمنى ويومي العيدين ونظايرها وكذا لا يصح ممن لا يصح
منه الصيام كالحايض والمسافر وامثالهما ولا يشترط ايقاع الصوم لاجله بل يكفي وقوع الاعتكاف في اي صوم اتفق سواء كان ذلك اليوم واجبا رمضان وغيره
او مندوبا سواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا ويدل عليه كون اعتكافهم صلوات الله عليهم غالبا في شهر رمضان كما مضت الاشارة اليه ويؤيده تكرر لفظ الصوم
في الصحيحة السابقة وما في معناها ولا خلاف في ذلك بين اصحابنا الا ان العلامة في التذكرة قال بتعين الصوم للنذر في الاعتكاف المنذور وقطع الشهيد الثاني
بالمنع من جعل صوم الاعتكاف الواجب مندوبا وكلاهما ممنوعان اذ عدم اقتضاء الصوم المعين يستلزم جواز ايقاعه في اي يوم كان صائما رمضان او غيره كما ان
من نذر الصلوة وكان متطهرا جاز له ايقاعها بدون استيناف طهارة مجددة لها نعم لو نذر اعتكافا في ايام معينة غير ايام الصوم وجب عليه الصيام في تلك الايام لكن
لا يتعين عليه ايقاعه بنية النذر بل يجوز له ان يصوم فيها قضاء رمضان او غيره ومنها ايقاعه في مسجد واشتراطه به اجماعي بغير فرق في ذلك بين الرجل
والمراة فذهب المفيد وجماعة الى اشتراط كونه في مسجد جامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف
الا بصوم في المسجد الجامع لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الى ان قال واعتكاف المراة مثل ذلك الا انهم اختلفوا في تعيين المسجد
والملاقة وفي حسنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وفي معناها معتبرة اخر وقال
الشيخ والعلامة في المختلف والتذكرة وجماعة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد صلى فيه نبي او وصي نبي جماعة او جمعة على الخلاف وهو المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
الكوفة ومسجد البصرة وبه افتى والد الصدوق الا انه ابدل مسجد البصرة بمسجد المداين وجمع بينهما الصدوق في المقنع فخمس المحل ومن جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم
جمعة اخرج منها مسجد المداين فان المروي ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة واحتجوا على ذلك بالاجماع وبما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة
والبصرة ومسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة والجواب عن الاجماع ظاهر والصحيحة لا تدل عليه اذ الظاهر ان المراد بالامام العدل ما يقابل الجور كما لا شاهد له
فيشمل غير المعصوم ممن يصلح للقدوة الا ان يجعل تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة لارادة المعصوم فانها مما صلى فيه المعصوم ويشهد له السياق
فيحمل على نفي الفضيلة جمعا وحكى العلامة في التذكرة عن العماني انه قال يصح الاعتكاف في كل مسجد وافضله المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وفي
الامصار مساجد الجماعات لعموم قوله وانتم عاكفون في المساجد ولما رواه داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي المصر الذي انت فيه
رواه العلامة في المنتهى نقلا من جامع البزنطي واجود الاقوال قول المفيد المطابقة لعموم الاية والله سبحانه اعلم قال يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير
الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا
ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم اليه المشي تحته ولم نجد مستنده ولا باس
بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها ولا سهوا الا اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد الاول في الاول والثاني في الثاني وللمحقق
في الثالث فابطلوا بها وللاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة ولا يجوز الصلوة خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى وللضيق لكان المزورة
ومن شرائط المجمع على اعتبارها فيه استدامة اللبث في المسجد وعدم الخروج منه الا لحاجة مبيحة لذلك لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا
لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والنهي عن الجلوس خارج المسجد مقيد عند الشيخ وجماعة بتحت الظلال لما رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك واكثر متاخري اصحابنا على عدم جوازه مطلقا لاطلاق الصحيحة وهو احوط
الا ان الاول اظهر واما القول بتحريم المشي تحت الظلال كما ذهب اليه الشيخ في الجمل والشهيد في اللمعة والدروس وجماعة فمستنده غير معلوم ولا باس بالصعود
الى سطح المسجد من داخله وفاقا للاكثر لانه من جملته ولم يجوزه الشهيد في الدروس ولعله استند الى عدم دخوله في مسماه وهو ممنوع والظاهر من لفظ الخروج
الخروج بجميع بدنه فلا يحرم اخراج راسه او يده او رجله منه وعليه الاكثر وقطع الشهيد الثاني بالتحريم لتحقق الخروج منه بذلك وهو ضعيف والمستفاد من ظواهر الاخبار
تحريم الخروج مع الاختيار فلو اخرج كرها او خرج سهوا فلا تحريم ولا ابطال الا مع طول المكث خارج المسجد بحيث يخرج من كونه معتكفا واليه ذهب الشهيد الثاني والعلامة
في التذكرة ويؤيده الاصل وحديث الرفع وصرح المحقق ببطلانه لو خرج كرها واطلق الاكثر الحكم بالصحة لو خرج ساهيا ولم يقيدوه بطول المكث ولو خرج من المسجد لحاجة
لم يجز له ان يصلي الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة او صلوة الجمعة لو اقيمت في غيره او ضاق وقت الصلوة عن عوده الى المسجد واما مكة فقد دل على الاول صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها وفي صحيحة اخرى والمعتكف في غيرها
لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ويدل على الثاني قوله في صحيحة الحلبي الماضية ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة ويدل على الثالث كون الضرورة لو لم يصل
خارج المسجد لفاتته الصلوة فيكون معذورا قال ومن الشرائط اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد
والاستمتاع المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما يأتي وللمولى الرجوع في الاذن ما لم يجب
اتمامه فلا اقول ومن الشرائط المعتبرة في صحة اعتكاف العبد اذن مولاه وفي اعتكاف الزوجة اذن زوجها لان منافع الخدمة والاستمتاع مملوكة للمولى
والزوج فلا يجوز صرفها الى غيرها الا باذنهما وكذا يشترط فيه اذن المستاجر وكل من له الولاية في حق الاجير والمولى عليه اما اذن الوالد والضيف في
صحة اعتكاف الولد والضيف فليس بشرط عند الاكثر للاصل واشتراط الشهيد في الدروس ضعيف نعم لو وقع اعتكافهما في صوم مندوب افتقر الى الاذن

لما يأتي من كراهة صومهما تطوعا بدون اذنهما او تحريمه على اختلاف القولين ثم لو اذن من له الولاية في اعتكافه جاز له الرجوع ما لم يجب بنذر وشبهه او بمضي يومين
او بالشروع فيه على الخلاف المتقدم لان ابطال المندوب غير منهي عنه بخلاف الواجب قال يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى
ولا تباشروهن الشامل للثلاثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق بها في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب
ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول اما الثلاثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للحلبي وهو شاذ
والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه
والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة يحرم على المعتكف امور منها النساء جماعا ولمسا وتقبيلا بشهوة لعموم قوله ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد والمباشرة المنهية شاملة لكل من الثلاثة فيحرم مطلقا اذ الظرف متعلق بالاعتكاف لا بالمباشرة ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب
ولا في بطلانه بالجماع وقد ورد في رواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف
وهل يبطل بالاخيرين ذهب الشيخ في الخلاف وجماعة الى البطلان ايضا ولم يبين لان النهي يدل على فساد المنهي عنه وهو ممنوع والاظهر التحريم دون الافساد وفاقا للعلامة في المختلف
والشهيد الثاني وكيف كان ولا يحرم عليه محادثتهن ومخالطتهن لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد
وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا قال الشيخ في التهذيب ...
ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره وفي كلامه هذا نوع اشعار بعدم تحريم القبلة واللمس مطلقا
ومنها الاستمناء ولا نص فيه الا ان الاصحاب الحقوه باللمس والتقبيل بشهوة لانه اشد منهما والذي قال الشيخ في المعتكف اذا استمنى باي شيء كان نهارا لزمه كفارتان
وان فعل ذلك ليلا لزمته كفارة واحدة وبطل اعتكافه باجماع الفرقة ومنها شم الطيب والاكثر على تحريمه لما رواه ابو عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب
ولا يتلذذ بالريحان وقال الشيخ في ط لا باس بكل الطيبات وشم الطيب انه ادعى في الخلاف على خلافه الاجماع ومنها المماراة ... وتحريم ... اجماعي الا انه
استثنى من تحريم البيع والشراء ما يدعو الحاجة اليه وقيد بعضهم ذلك بما اذا لم يتمكن من التوكيل ولا باس به وفي صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المعتكف لا يماري ولا يشتري ولا يبيع ولا يفسد بهذه على المشهور خلافا للحلبي حيث افسده بها وبجميع ما يتناول به من القبائح وهو شاذ واشد منه ما قاله
العلامة في التذكرة من تحريم كل ما يأوي البيع من العقود وما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من الاشغال كالحياكة والخياطة واشباههما الا ما لا بد منه كخبز
قميصه وعمامته وما يجري مجراه والصحيح الوقوف على موضع النص لبطلان القياس والمخالف مطالب بالدليل وابعد من ذلك قول الشيخ في الجمل والقاضي بتحريم كل
ما يحرم على المحرم اذ لا يحرم عليه لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح فالقول بذلك في غاية الضعف لعدم دليل يدل عليه
ويجوز له النظر في امر معاشه وضيعته والتحدث بما شاء من المباح والخوض فيه لكن الاولى ان يقتصر من ذلك على ما لا بد منه ومنها كل ما يحرم على الصائم و
يفسد به الصوم لانه مشروط به فاذا بطل الشرط بطل المشروط وكلما ذكرنا انه يحرم على المعتكف فانه يحرم عليه ليلا ونهارا عدا ما يحرم عليه باعتبار انه صائم
فانه يحرم عليه نهارا لانه زمان الصوم لا ليلا قال ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما
وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه قيل يلزمه اربع
كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب
خلافا للسيد والمفيد وجماعة فاوجبوا الكفارة مع الايجاب مطلقا ... لم يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة ان جامع المعتكف ليلا او نهارا فعليه
كفارة واحدة مثل كفارة الظهار كبرى مرتبة لصحيحة زرارة المتقدمة والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في شهر رمضان لموثقة سماعة ...
وان كان الثاني اشهر وقد تقدم الكلام فيه في الكفارات هذا في غير شهر رمضان واما المعتكف فيه فان جامع ليلا فعليه مثل ما على المجامع في غيره سواء وان جامع نهارا
فعليه كفارتان كفارة لاعتكافه واخرى لشهر رمضان لما رواه عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان
قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وقال السيد بوجوب الكفارتين ان جامع نهارا والواحدة ان جامع ليلا سواء كان في شهر رمضان او
في غيره واستقربه الشهيد في الدروس وهو بعيد لتعلقها بالصوم لا يوجب على افساده الكفارة ولو اكره المعتكف امرأته المعتكفة في نهار شهر رمضان على الجماع فاوجب
الشيخ وجماعة يلزمه اربع كفارات ثنتان عنه واخريين عنها وهو ضعيف لعدم دليل يدل عليه وجعله كالاكراه في صوم شهر رمضان قياس مع ان مستند القول بالتعدد
فيه ايضا ضعيف كما تقدم وربما قيل بوجوب كفارات ثلاث ثنتان عنه لاعتكافه وواحدة عنها لصومها والظاهر من الاخبار اختصاص وجوب الكفارة
على المعتكف بالجماع دون غيره من المحرمات والمفسدات المتقدمة لاصالة البراءة السليمة من المعارض الا انه يجب عليه قضاؤه لو افسده بعد مضي اليومين او فيهما
وكان منذورا واليه ذهب العلامة في المختلف والمحقق في الشرائع واكثر المتاخرين وخالفهم السيد والمفيد فاوجبا الكفارة بكل ما يفسد به الاعتكاف الواجب
ومستندهما غير معلوم واما وجوب الكفارة بالجماع فمخصوص بالاعتكاف الواجب وان كان الاطلاق يقتضي ... لما تقدم، وجواز الرجوع
في الاعتكاف المستحب فلا ملازمة بينهما ... اليوم الثالث والمستفاد منه في اخبار المستحب منه سواء كان بجماع ام بغيره نعم يجب الكفارة بالجماع مطلقا عند القائل
بعدم جواز الرجوع عنه بالشروع فيه فمن وجوبها الشيخان بالجماع في الاعتكاف مستحبا وهو ضعيف قال يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف
ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له الخروج متى شاء لعذر وغيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف
... يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له
ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر
عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلاثة ولم تكن اشترطت
عليها ما على المظاهر وظاهره ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء
لكن الاولى ما قلناه لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع
عند نيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا سيما اذا قلنا باتيانه للندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد

اليومين

اليومين اقول اتفقت كلمة الاصحاب على استحباب الاشتراط للمعتكف وصورته ان يقول حين ينويه اللهم حلني حيث حبستني بمعنى يكون لي الاختيار في فسخه ان عرض
لي عارض ويدل عليه معتبرة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وفي معناها نصوص اخر وفائدته
جواز الرجوع عن الاعتكاف وفسخه عند عروض عارض سواء كان ذلك العارض عذرا ضروريا ام لا وسواء كان عروضه بعد مضي اليومين او قبله ولعل الفائدة تسويغ
الخروج في اليومين الاولين خاصة او مع العذر الضروري كالحيض والمرض كما قيل والا انتفى فائدته اذ يجوز له الرجوع حينئذ وان لم يشترط وقد يدل على تعميم
العارض ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن
اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام اذ لولا تعميم العارض لما كان للفرق بجواز الرجوع في اليوم الثالث مع الاشتراط وعدمه مع عدمه معنى
اذ العذر الضروري مسوغ بنفسه للخروج سواء كان قبل اليومين او بعدهما ويعضده ايضا ما رواه ابو ولاد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان
تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر فانه بمفهومه يدل على جواز خروجها مع الاشتراط مع ان حضور الزوج ليس من
الاعذار الضرورية المسوغة للخروج وان كان من العوارض الا انه ينبغي تقييده بما اذا مضى يومان ليوافق الصحيح السابق واطلق المحقق في الشرائع جواز الرجوع
مع الاشتراط متى شاء ولم يقيده بعروض العارض وتبعه الشهيد في الدروس والاولى التقييد به لان تشبيه هذا الشرط بشرط المحرم كما في النصوص يقتضي ذلك
فان شرط المحرم مقيد بالعارض كما يأتي وذهب جماعة من الاصحاب الى ان فائدة هذا الاشتراط انما هي سقوط قضائه لو كان واجبا معينا لا جواز الرجوع
وفيه تردد اذ لم يثبت وجوب القضاء في الواجب المعين بعروض العذر الضروري ليسقط بدون الاشتراط ايضا فسقوط القضاء حينئذ مشترك في الحالتين فانتفت
فائدة الشرط واما الواجب المطلق فاكثر الاصحاب على وجوب قضائه بعد الرجوع وفي الشرائع سقوط القضاء فيه ايضا مع الشرط ثم محل هذا الشرط في غير المنذور
عند نيته والشروع فيه وفي المنذور عند عقد النذر على المشهور والظاهر جواز الاشتراط عند الشروع في المنذور ايضا اذا كان نذرا مطلقا غير مقيد بوقت معين فيأتي به
ثانيا بعد الفسخ لبقاء وقته ولا سيما على القول بمساواة المنذور المطلق للمندوب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه قال في
الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله اما المستحب فالمتأكد منه صوم الثلاثة الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في
العشر الثاني فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال
الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا يقضى شيء من صوم
التطوع الا الثلاثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان المريض اعذر وللخبر ويجوز تأخيرها من الصيف
الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبرين وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين
او خميس بين اربعاءين ... هكذا في شهر وهكذا في شهر دائما وله الخبر والعماني جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني وما قلناه اشهر فتوى و
رواية ... ومن اقسام الواجب من الصيام صوم بدل الهدي للمتمتع وصوم الواجب بالنذر والعهد واليمين واستيفاء الكلام فيهما موكول الى كتابي الحج و...
واما اقسام المستحب منه فمنها صوم الثلاثة الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني منه فقد ورد الحث الاكيد والترغيب الشديد
على المواظبة عليه ففي صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم
صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر قال انهن يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت ما الوحر فقال الوحر
الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس من الشهر واول اربعاء بعد العشر فيه واخر خميس فيه وفي موثقة
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر و
الخميس في اخر الشهر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم وما يستفاد من هاتين الروايتين وما في معناهما من تفسير الثلاثة الايام هو الاظهر
وعليه الاكثر وقال الشيخ الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعاءين لما رواه ابراهيم بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام
فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعاءين وقال الاسكافي الذي
يستحب المواظبة عليه من صيام التطوع اربعاء بين خميسين في شهر ثم يعود الى خميس بين اربعاءين في شهر وهكذا لما رواه ابو بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام
في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء وفسرها العماني بالخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من
العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير ويدفعه صحيحة حماد المتقدمة وعليها يحمل اجمال بعضها ويستحب لمن فاته صيام هذه الثلاثة الايام لعذر سفر او مرض او نحوه ان
يقضيها مع المكنة لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقضى شيء من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ...
على الاستثناء الاول صحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر فقال لا ...
كذلك لا تقضى وفي رواية ... اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد ... فقال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار
في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك ويجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا
كما نطقت به صحيحة الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله عليهما السلام صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال نعم
فاحفظها وفي رواية اخرى قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها ويستحب لمن اشتد عليه ذلك ان يتصدق عن
كل يوم بمد فقد روى عيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من
طعام لكل يوم وفي رواية عقبة بن يزيد لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه يعني لا تأتي بصيام ولا تصدق وفي رواية ابراهيم بن ...
قلت ... اشتد علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وفي رواية لاطعام مسلم خير
من صيام شهر قال المشهور استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة رواه الصدوق في

العلل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع علته وعلة تسمية الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات تفسير الثلاثة الايام البيض بالخميسين والاربعاء وهو غريب اقول ومنها صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وادعى العلامة في التذكرة اجماع العلماء كافة على استحبابه ثم استدل عليه بما رواه الزهري عن السجاد عليه السلم في حديث طويل قال واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وهو كما ترى والاولى ان يستدل عليه بما رواه السيد ابن طاوس في الدروع الواقية عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فقال قل لعلي يصوم من كل شهر ثلاثة ايام يكتب له باول يوم يصوم عشرة الاف سنة وبالثاني ثلاثون الف سنة وبالثالث مائة الف سنة قلنا يا رسول الله الي ذلك خاصة ام للناس عامة فقال يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل عملك قلت ما هي يا رسول الله قال الايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وما رواه الصدوق في العلل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال ان ادم عليه السلم لما عصى ربه اهبط الى الارض مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت الى ان قال فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم فوافق يوم ثلثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي في يوم خمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله على ادم فيه ثم نادى مناد من السماء يا ادم هذه الثلثة الايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر هذا لكن الصدوق رحمه الله قال بعد حكمه بصحة هذا الخبر ولكن الله فوض الى نبيه امر دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعاء في وسطه وخميسا في اخره وذلك صوم السنة قال وانما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون ان ايام البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة من اولها الى اخرها انتهى كلامه ومقتضاه ان صوم هذه الايام منسوخ بصوم الثلثة الايام الاولة وربما يشعر به حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك فصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة ايام يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه السلم وهو يعمل ذلك والايام الغر هي الايام البيض ونقل عن العماني انه فسر الايام البيض بالثلثة الايام المتفرقة الخميسين والاربعاء واستغربه العلامة في المخ وقال العلة في تسميتها بذلك انما هي ابيضاض لياليها كلها بضوء القمر ولا يتم ذلك الا في هذه الايام اقول روى الحميري في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صام رسول الله الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام صيام داود يوما لله ويوما له ما شاء الله ثم ترك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام ثلثة ايام البيض من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه فلو صحت هذه الرواية ولم يسقط منها شيء لكانت مؤيدة لما ذهب اليه العماني فيكون العلة في تسميتها بذلك امتيازها من بين سائر الايام من جهة الشرف والرتبة والعلم عند الله قال ومن المتاكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض واول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا والاخير الى تمام التسع صوم الدهر ويوم المولد ويوم المبعث وهما الاوليان هي الاربعة التي يصام فيهن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان وما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين عليه السلم وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه واله كما ان رمضان شهر الله وقد ورد في صومهما الحث الاكيد وصوم عاشورا على وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ال زياد وهو النار كذا قالوه ويأتي تحقيقه وزاد ويوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين والخميس والاسكافي لا يستحب افراد الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر عامي قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طرقنا صيام الاثنين والتبرك به فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس في اخرى صحيحة قوله او يوم جمعة وكانه الصحيح صوم يوم الغدير فقد روى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين وهو ثمانية عشر من ذي الحجة قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله قال قلت فما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا الحديث وفي رواية اخرى صيام يوم غدير يعدل عند الله في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وفي معناها اخبار كثيرة ومنه صوم يوم دحو الارض فقد روى الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلم ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم الخليل وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وفي معناه روايات اخر ومنه صوم اول يوم من ذي الحجة ففي مرسلة سهل بن زياد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر ومنه صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ففي مصباح المتهجد روى عنهم عليهم السلم انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من ربيع الاول كتب الله له صيام سنة وفي مسار الشيعة للمفيد قال في اليوم السابع عشر من ربيع الاول كتب الله له صيام سنة وفي مسار الشيعة للمفيد قال في اليوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد النبي صلى الله عليه وآله ولم يزل الصالحون من آل محمد عليهم السلم على قديم الاوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون حرمته ويتطوعون بصيامه ورواية ابي اسحق الاتية ناصة في انه السابع عشر منه كما هو المشهور وقال الكليني انه الثاني عشر منه واليه ذهب العامة ورجحه الشهيد الثاني ولم نقف على رواية تدل عليه والله اعلم ومنه يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله فقد روى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وثوابه مثل ستين شهرا لكم وفي رواية ابي اسحق بن عبد الله العريضي قال وجدت في صدري ما الايام التي تصام فيهن وهي اربعة ايام يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه واله وسلم الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم علما للناس واماما من بعده ومنه صوم رجب كله او بعضه ففي رواية كثير النواء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نوحا عليه السلم ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له

ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسالته ومن زاد زاده الله وفي مسار الشيعة للمفيد روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يصوم رجبا ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه واله وشهر رمضان شهر الله وفي معناها اخبار اخر مروية في مجالس الصدوق ومنه صوم شعبان كله او ما تيسر منه ففي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم وفي رواية اخرى من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم ومنه صوم عاشورا فقد روى القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة وفي معناه اخبار اخر الا انها معارضة بما رواه زرارة عنهما عليهما السلم قال لا تصوموا يوم عاشورا وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد لعنهم الله قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار وفي معناها روايات اخر وقد تصدى الشيخ في التهذيبين للجمع بحمل الاخبار الناهية عنه على ما اذا كان على وجه الفضل والتبرك به والامرة على ما اذا كان على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه واله والجزع لما حل بعترته عليهم السلم فلا باس وتبعه اكثر الاصحاب والاولى ترك صيامه مطلقا لان الظاهر من اخبار الترغيب الموافقة لمذاهب العامة ان قولهم عليهم به ذلك انما هو للتقية ولذا اسندوه الى ابائهم عليهم السلم ويؤيده ما رواه الشيخ في كتاب المجالس والاخبار باسناده عن الحسين بن ابي غندر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عاشورا فقال ذاك يوم قتل فيه الحسين فان كنت شامتا فصم ثم قال ان ال امية نذروا ان قتل الحسين ان يتخذوا ذلك اليوم عيدا يصومون فيه شكرا فصارت في ال ابي سفيان سنة الى اليوم فلذلك يصومونه ثم قال ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة وان الحسين عليه الصلوة والسلم اصيب يوم عاشورا فان كنت فيمن اصيب به فلا تصم وان كنت شامتا فصم شكرا لله تعالى ولاخبار الترغيب محامل اخر ياتي بيانه مع ما يشيده فيما بعد ان شاء الله ومنه صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة امر الله فيه النبي صلى الله عليه واله بان يباهل نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلم بخاتمه في ركوعه ونزل فيه ما نزل قال صومه مشهور بين الاصحاب لشرفه الا انا لم نقف على رواية تدل على استحبابه فيه بخصوصه ومنها صوم كل خميس وجمعة على المشهور لشرفهما واضاف اليهما العلامة في التذكرة كل اثنين لان اعمال الخلائق ترفع يوم الاثنين والخميس فيستحب رفع هذه العبادة الشريفة قال وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس وقال الاسكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده ثم قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصوم يوم السبت منهي عنه قال العلامة في المختلف لم يثبت عندي شيء مما قاله والمشهور خلافه واما ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن رجل من بني الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول اني انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده فشذذه الشيخ فيه وقال انه غير معمول عليه لان طريقه رجال العامة والاولى ترك صيام الجمعة الاثنين ايضا اما الاول فلما رواه محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلم قال يوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب ال محمد الا في يوم الاثنين فتشائمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين وتبرك به ابن مرجانة وتشام به ال محمد صلوات الله عليهم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما وتبركوا بهما وروى شيخنا الصدوق في الخصال عن عقبة بن بشير الازدي قال جئت الى ابي جعفر عليه السلم يوم الاثنين فقال كل فقلت اني صائم فقال وكيف صمت فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله ولد فيه فقال اما ما ولد فيه فلا يعلمون واما ما قبض فيه فنعم ثم قال فلا تصم ولا تسافر فيه واما الثاني فلما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلم اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وهذه الرواية وان دلت بظاهرها على ما ترى الا ان قوله او يوم جمعة لعله من مزيدات نساخ التهذيب سهوا لان هذه المكاتبة مذكورة في الكافي ايضا بهذا السند بدون قوله او يوم جمعة وبعضه صحيحة القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي وساق الحديث مثل ما في الكافي قال ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبها بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم يوم عاشورا من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلم صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كلا ولكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن ال رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده ونحوه بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الحسن اقول وانما صوم التاديب وهو ثابت بالنص والاجماع الا انه ليس ذلك صوما حقيقيا لانه عبارة عن الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبها بالصائمين والصوم لا يتبعض وقد حصر اصحابنا ذلك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا برأ كذلك والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء اليوم والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق ومثله المغمى عليه وفي رواية الزهري عن السجاد عليه السلم في حديث قال واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس ذلك بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها وقد تقدم في تضاعيف المباحث السابقة ايضا ما يصلح ان يكون مستندا لاستحباب الامساك لهؤلاء السبعة والاظهر ان صوم يوم عاشورا ايضا من هذا القبيل فيمسك عن المفطرات عامة النهار على وجه الحزن من دون اتمامه الى الليل وفاقا للعلامة في التذكرة والشهيدين لما رواه الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عنه فقال صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت تجلت الهيجاء عن ال رسول الله عليهم السلم وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل عليه لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من صوم اليوم ففي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا في سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ما كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش

افطروا وفي معناها غيرها قال واما المكروه فصوم الدهر المنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما في
الخبر وصوم الضيف والولد تطوعا بدون اذن المضيف والوالدين للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعليه الاولى في الخبر جهلا والثاني عقوقا والعقوق يتم
بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا
شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي ويتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد
الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة انها ايام اكل وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حينئذ حرام كما ياتي
الشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة جمعا واما اقسام المكروه من الصيام فمنها صوم الدهر وهو حرام
مع دخول العيدين وايام التشريق ونظايرها ومكروه مع خروجها وعلى ذلك يحمل ما رواه الزهري عن السجاد عليه السلام انه قال صوم الدهر حرام وفي صحيحة زرارة
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وفي لفظ اخر لم نزل نكرهه ومنها صوم يوم عرفة فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا
تصمه وفي معناه غيره واما الثاني فلما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عنه فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي
لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس
بيوم صوم واما الثالث فلما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام قال صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ويعارضه ما
رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وما رواه زرارة عنهما عليهما السلام
قالا لا تصومن يوم عاشورا ولا عرفة بمكة وفي رواية اخرى دخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين صايم ثم جاء بعدما قبض
الحسن فدخل على الحسين يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وما رواه زرارة عنهما عليهما السلام قالا لا تصومن يوم عاشورا ولا عرفة بمكة وفي رواية الزهري
دخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين صايم ثم جاء بعدما قبض الحسن فدخل على الحسين يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين
صايم فقال له الرجل ذلك فقال ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا
يتخذ صومي سنة فيتاسى بي الناس وتقتضي هذه الاخبار جعل صومه كصوم ساير الايام وعدم اتخاذه سنة ولا مرغبا فيه وان كره مع الضعف والشك
فيحمل المرسلة على التقية لموافقتها المذاهب العامة وربما يشعر بذلك رواية سدير المتقدمة ومنها صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف لما
رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم
ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم وفي رواية هشام بن
الحكم قال من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه والا كان الضيف جاهلا والقول باطلاق كراهة صومه بدون اذن المضيف هو المشهور بين الاصحاب وقال المحقق
في النافع بعدم صحته وقيل في الشرايع عدم انعقاده مع نهي المضيف هو الاظهر والمستند مع ضعفه وعدم استلزام النهي التحريم قاصر عن افادة ما سوى الكراهة الا انه
لذلك ومنها صوم الولد بدون اذن الوالدين لما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما
والا كان الولد عاقا والخلاف فيه كالخلاف في الضيف الا ان الاظهر هنا هو القول بعدم الصحة بدون الاذن لدلالة العقوق على [illegible] واليه مال الشهيد في الدروس وهل
يلزمه الاستيذان ظاهر الرواية ذلك واستحبه المحقق في المعتبر وهو خلاف الاحتياط ومنها صوم ثلثة ايام بعد عيدي الفطر والاضحى لما رواه زياد بن ابي الحلال عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة انها ايام اكل وشرب وفي رواية اخرى اذا افطرت من رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا الا بعد
ثلاث يمضين واقل مراتب النهي الكراهة فيحمل عليها ويؤيده صحيحة البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال
اكره لك ان تصومهما الا انه ينبغي تقييد الثلاث بعد الاضحى بما اذا لم يكن بمنى ناسكا فانه حرام كما ياتي واما ما استحبه الشيخ وجماعة من صوم ستة ايام بعد الفطر لما رواه
العامة عنه صلى الله عليه وآله انه قال من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر فمع ضعف سنده يمكن حمله على ما بعد الثلثة الايام المكروه
واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى او اطلاقه
والاختصاص اصح اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور
لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل والاولى
ترك صومه مطلقا لما في الموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه
فانه يدل على اطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له قوله واما اقسام المحرم من
الصيام فمنها صوم العيدين وتحريمهما من الضروريات الدينية والاخبار بذلك متظافرة ومنها صوم ايام التشريق وهو اجماعي عند اصحابنا
الا انهم اختلفوا في اختصاص تحريمه بمن كان بمنى او اطلاقه والاختصاص اصح وفاقا للاكثر اخذا بما اجمع عليه الاصحاب من تحريمه فيها وتمسكا فيما عداها
باصالة الجواز لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا فاطلاق النهي الوارد
في ساير الاخبار يتعين به لوجوب حمل المطلق على المقيد وخص العلامة في القواعد التحريم بالناسك بمنى واطلاق الصحيحة المتقدمة يقتضي التحريم بالنسبة الى
من بمنى سواء كان ناسكا ام لا الا ان استفادة ذلك منها ليس ببعيد وكيف كان فالقول بالتحريم على من ليس بمنى بعيد ايضا كما حكي عن بعض الاصحاب بل ادعى الشهيد
الثاني الاجماع على الاختصاص وقال من اطلق تحريمه كالشهيد في الدروس فمراده من ذلك التقييد وبه صرح العلامة في المختلف ايضا ومنها صوم يوم الشك
على انه من رمضان وتحريمه كذلك كما هو المشهور بين الاصحاب لما رواه قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم
ستة ايام وعد منها اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وما رواه عبد الكريم بن عمرو في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القايم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وفي معناها نصوص مستفيضة محمولة على صيامه
بنية رمضان جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على جواز صومه بل الحث عليه وتقييد الاطلاق فيها بالاخبار المفصلة كقوله عليه السلام انما يصام يوم الشك من

شعبان

شعبان ولا يصومه من شهر رمضان ولا ينافي صومه بنية شعبان ما ورد في الاخبار فيمن صامه ثم ظهر كون اليوم من رمضان انه وفق له واجزا عنه
لان موقع العزيمة لا يصلح لغيرها وقد تقدم بسط الكلام في هذا المقام في مفتاح نية الصيام والاولى الاحتياط ان لا يصومه مطلقا ولا سيما المتفرد بصومه كما
ياتي له ان ينوي انه من شعبان وان قال بلسانه ذلك اخذا باطلاق المنع واحتياطا لارتكاب الفعل المحرم قال ويحرم صوم المراة والمملوك بغير اذن الزوج
والمولى او مع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغايب لاطلاق النهي
وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه اولا وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني فسقا اقول ومنها صوم المراة تطوعا بدون اذن الزوج او مع نهيها عنه
وعليه اجماع الاصحاب كما ادعاه المحقق لما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه وامره والا كانت المراة عاصية والعصيان مشعر بالتحريم والاطلاق والنهي فيها يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين ان تكون دايمة او متمتعا بها ولا
في الزوج بين ان يكون حاضرا او غايبا ومنها صوم المملوك ندبا بدون اذن مولاه او مع نهيه وعليه ايضا الاجماع لما في رواية هشام السابقة انه قال ومن صلاح العبد
وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والا كان العبد فاسقا والفسق يقتضي التحريم ولا فرق بين ان يكون المولى حاضرا او غايبا ولا بين ان
ينتفع العبد بصومه من اداء حق مولاه ام لا لاطلاق النهي ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا المريض مع خوف الضرر مكلفا كما مضى ومنه صوم نذر
المعصية شكرا لعدم امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع في ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل
عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف شرح ومنها صوم المسافر الا ما استثني كالثلثة الايام
بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة للمفيض قبل الغروب وقد تقدم الكلام فيه مبسوطا مع نقل الخلاف في صوم التطوع في السفر وما يتعلق به ومنها
صوم المريض المتضرر به مما لا يكلف به كما مضى القول فيه مشروحا ومنها صوم نذر المعصية شكرا وهو ان ينذر ان تكرر منه معصية خاصة مع قصد الشكر على
منها لا مع ارادة زجر النفس عنها بذلك فانه جائز وفي معناه العهد واليمين ويدل عليه مضافا الى الاجماع قوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم لا نذر في معصية وقوله
عليه السلام في رواية اخرى لا يمين في معصية الله وفي غير واحد من الاخبار لا نذر الا ما اريد به وجه الله ومنها صوم الصمت وهو ان يضيف الى نية الصوم
نية السكوت والامساك عن الكلام ايضا لانه بدعة وتشريع لما رواه حسان بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل وما رواه الزهري عن السجاد عليه السلام انه قال في حديث وصوم الصمت حرام وهل يفسد به الصوم المشهور ذلك وجوز
بعض الاصحاب عدم الفساد وان فعل محرما لصدق حقيقته وخروج الصمت المنهي عنه عن اصله وليس ببعيد ومنها صوم الوصال وحرمته منصوصة لما رواه الزهري عن
السجاد عليه السلام في حديث قال وصوم الوصال حرام وفي معناه اخبار وهو عند الاكثر ان يفطر عند السحر ويجعل عشاءه سحوره كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وفي صحيحة اخرى المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وفسره الحلي بان يصوم يومين متواليين من غير ان
يفطر بينهما ليلا لما رواه في السراير نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا وصال بين صومين وفي رواية محمد بن سليمان عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل قال وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام
يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ونسب العلامة في التذكرة هذا التفسير الى العامة فالقول الاول هو الاصح مع ان الرواية
ضعيفة قال لا يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وحديث جب الاسلام وفي الصحيح ليس عليه
الا ما اسلم فيه وفي اخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال
فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمفيد والسيد ان لم يسبق منه
النية والمبسوط اذا عولج بما يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما الحايض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن قلت الحايض تقضي الصلوة قال
لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النايم والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره
مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي والمحقق في احد
قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعد ذلك للنص وهو حسن لاجزاء الاقتصار على القربة في النيات وكذا يجب القضاء على المرتد
ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شيء من عباداته ولكن تفضل من الله
سبحانه كما يستفاد من المعتبرة [illegible] لا خلاف بين اصحابنا في سقوط قضاء الصوم عن الصبي بعد بلوغه وعن المجنون بعد افاقته وعن الكافر الاصلي بعد اسلامه
لان القضاء فرض مستانف ولم يرد عنهم عليهم السلام نص في ذلك فاصالة البراءة يقتضي السقوط وللحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يجب ما قبله ويعضده صحيحة الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام فيمن اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وزاد في رواية اخرى وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه وفي صحيحة
العيص بن القاسم عنه عليه السلام ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما رواه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اسلم بعدما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فحمله الشيخ في التهذيبين على ما اذا فاته بعد الاسلام لعارض من مرض وجهل بالوجوب وغير ذلك وفيه
بعد والاولى ان يحمل على الاستحباب وفي حكمهم المغمى عليه عند الشيخ في النهاية وعامة المتاخرين لصحيحة علي بن مهزيار عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال المغمى عليه
لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وفي معناها اخبار مستفيضة وخالفهم الشيخ في الخلاف والمفيد والسيد فحكموا بان المغمى عليه
ان سبقت منه النية فصومه صحيح ولا يقضي وان لم يسبق منه النية كان عليه قضاء ما فاته من الايام وقال في المبسوط المغمى عليه والمجنون والنايم يوما
او اياما لا يجب عليهم قضاء ما مر بهم الا ما افطروا فيه او طرح في حلقهم على وجه المداواة فانه يلزمهم حينئذ القضاء ولم نقف لهم على حجة يعتد بها والاستدلال
عليه بانه مريض فيقضي قياس واجتهاد في مقابلة نص واما الحايض والنفساء فيجب عليهما قضاء الصوم بالاجماع ويدل عليه اخبار مستفيضة ففي حسنة الحسن بن
راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وفي صحيحة البجلي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وكذا يجب القضاء على النايم وتارك الصوم

مع سبق نيتهما لفساد صومهما بفوات شرطه الذي هو النية ومع السبق يصح ولا يقضيان وقد مر تمام الكلام فيه وكذا يجب على تارك الصوم بعد وجوبه عليه لا اذا اقيم
مقامه كالشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان وجوب اخراج الفدية عليهم يقوم مقام القضاء فلذا يسقط عنهم ذلك وكذا يجب على كل
مفسد للصوم بما يوجب الافساد من المفطرات الماضية ويدل على ذلك جميعا مضافا الى اتفاق الاصحاب وما تقدم في تضاعيف الكتاب عموم ما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فحسن وان قضاه متفرقا فحسن وفي صحيحة اخرى اذا كان على الرجل شيء
من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء وكذا يجب القضاء على من نسي غسل الجنابة حتى مر عليه بعض ايام الشهر او كلها كما يجب عليه قضاء الصلاة لصحيحة الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وفي معناها اخبار اخر والحلي
المحقق في الشرايع ومختصره الى وجوب قضاء الصلوة دون الصوم وكذا الحلي لان ما يفسد الصوم انما يفسده اذا وقع متعمدا لا ناسيا كما مر وهو اجتهاد
في مقابلة نص واستثنى من ذلك الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فانه يقضي الى ذلك اليوم ثم لا يجب عليه قضاء ما بعده لما رواه مرسلا مقطوعا
ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي
صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك ويحسن لاجزاء الاقتصار على القربة في النية وعدم اشتراط التعيين والوجه كما هو التحقيق وكذا يجب
القضاء على المرتد وسائر منتحلي الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على المشهور لعموم الادلة الدالة على وجوب القضاء على من فاته ولو ارتد في اثناء
اليوم ثم عاد ففي صحة صومه خلاف ولا يجب القضاء على من كان من المخالفين مما عدا الاثني عشرية من فرق المسلمين نعم يجب عليهم قضاء ما فات عنهم بما يوجب القضاء لو فات عنا
سواء وليس سقوط القضاء عنهم لصحة صومهم اذ المستفاد من المعتبرة بطلان عباداتهم مطلقا بل لان الله سبحانه تفضل عليهم باسقاط القضاء عنهم كما تفضل على الكافر
الاصلي بذلك وتمام الكلام في ذلك قد سبق في مفاتيح الصلوة والزكوة قال من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات قبل البرء لم يقض عنه للاجماع
والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء اذ لا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفائت
والوظايف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم
بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء ولهذا
لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح واحتاط الاسكافي بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصريح الصحيح من افطر
شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض
ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر عدم التعدي تمسكا بعموم الاية الا ما اخرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض
وان برأ واخر القضاء الى رمضان اخر توانيا من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين والشهيدين و
جماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للخبر ولا دلالة فيه عليه نعم ان تحدث مرضه بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه
فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارة الى
ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو ظاهر وان برأ واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه
وليه وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر اخر وياتي الكلام فيه في مباحث الجنايز ان شاء الله قول هيهنا مسائل متعلقة بالفايت من الشهر الاولى من فاته صوم
بعض الشهر او كله لمرض ومات قبل ان يبرأ من مرضه لم يجب على وليه ولا على غيره القضاء عنه باتفاق الاصحاب لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وفي معناها اخبار اخر
وقطع المحقق في الشرايع باستحباب القضاء عنه واستحسنه العلامة في المنتهى مستدلا بانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها والصحيح ان لا كلام في جواز التطوع
عن الميت ووصول ثوابها اليه وانما الكلام في قضاء الفايت عنه وهو حكم شرعي موقوف على دليل اذ الوظايف الشرعية انما تستفاد من النقل عنهم عليهم السلام ولم يرد
التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي
عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي
شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ويستفاد من التعليل الوارد فيها تعدي هذا الحكم الى من فاته بغير المرض من الاعذار الموجبة للافطار
ويدل عليه صريحا معتبرة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحايض تموت في شهر رمضان
قال لا يقضى عنها وفي رواية قلت امراة نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال قال لا يقضى عنها وفي صحيحة اخرى
قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وبهذا استدل الشيخ في التهذيب على قضاء ما فات بالسفر ولو مات في شهر رمضان وظاهره الوجوب قال الشهيد في
الدروس والشرط فيه تمكن المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذا كان تركه السفر سايغا وقوى الشهيد الثاني اعتبار التمكن من القضاء في المسافر
لضعف الرواية وامكان حملها على الاستحباب واليه مال العلامة في المختلف والضعف ممنوع ومع جمعا بينها وبين ما يستفاد من رواية ابي بصير السابقة الثانية
من فاته لمرض واستمر به الى رمضان اخر سقط عنه قضاؤه وكفر عن كل يوم افطر فيه بمد من طعام عند الاكثر من الاصحاب لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم
حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين واوجب الصدوق القضاء دون الصدقة
لمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ووافقه العماني وقواه العلامة في التحرير وقال في المختلف ان وقت القضاء انما هو بين الرمضانين وقد فات ممنوع كيف
ولو صح هذا للزم عدم وجوب القضاء بعد الرمضان الثاني لو فرط في قضائه فيما بينهما مع التمكن وهو خلاف الاجماع وهذا اطراح للصحاح اجتهاد في مقابلتها واحتاط
الاسكافي وقال بوجوب الجمع بين القضاء والفدية لما رواه سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه قال يتصدق بدل كل
يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات
لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن وحمله الاكثر على الاستحباب كما هو الظاهر منه ويدل عليه

صريحا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما
انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد من ظاهر هذه الصحيحة تعدي هذا الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر الى رمضان اخر وبه صرح الشيخ
في الخلاف وقال العلامة في المختلف الحكم ورد في المريض فلا يجوز التخطي منه الى غيره ثم قال ولا ينهض حديث ابن سنان الصحيح في معارضة عموم الاية الدالة
على وجوب القضاء لاحتمال الرواية التخصيص بالمرض خصوصا قوله ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فانه مشعر بان هذا هو العذر ولا ريب انه احوط الثالثة
من فاته لمرض ثم برأ منه بعد الشهر وتمكن من قضائه ولكن اخره توانيا من غير عذر حتى استهل رمضان اخر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام سواء عزم فيما بينهما
على القضاء ام لا واليه ذهب الصدوقان والشهيدان وجماعة لما رواه محمد بن مسلم في الحسن عنهما عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان
فقالا ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا
حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء وفي معناه صحيحة زرارة وغيرها وذهب العلامة في
المختلف الى التفصيل وقال ان اخر القضاء توانيا فعليه القضاء والكفارة وان لم يتهاون بان يقول اليوم اقضي وغدا فضاق الوقت ومرض وحصل المانع حتى استهل
الثاني فعليه القضاء ولا كفارة واستدل عليه بالحسنة المتقدمة وما في معناها حيث علق عليه السلام الصدقة على التواني فتنتفي بانتفائه وفيه انه عليه السلام جعل
التواني مقابلا لدوام المرض وهو دليل على ان المراد بالتواني تركه مع القدرة عليه وهو اعم من ان يكون عازما عليه ام لا فلا دلالة فيها على ما قاله نعم المتمكن من
القضاء العازم عليه مع سعة الوقت ان حدث له المرض بعد ذلك واستمر به الى استهلال الثاني يقضي خاصة من دون كفارة لعدم تقصيره في فواته لسعة
الوقت ولما يستفاد من رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض في رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل
مسكين وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك
الرمضان وفي معناها رواية الكناني على ما في التهذيب والفرق بينه وبين ما قاله العلامة يتحقق بتجدد المرض عند ضيق الوقت وسعته وقال الحلي يجب
القضاء خاصة من دون كفارة وان توانى وهو مبني على اصله من عدم الاستناد الى اخبار الاحاد ولقد بالغ في التشنيع عليه المحقق في المعتبر
وهو في محله وهل يتعدى هذا الحكم الى ما فات بغير المرض من الاعذار الاكثر الاصحاب على تخصيص الحكم بمورده فالمسافر في شهر رمضان المتمكن من القضاء فيما بعده
ان توانى فيه حتى ادركه الشهر الثاني لا يجب عليه الكفارة وكذا غيره من ذوي الاعذار كالحايض والنفساء وحكم العلامة في التحرير وفاقا للشيخ في وجه
بالتعدي الى غيره فاوجب فيه الصدقة ايضا مع التواني لانها وجبت في اعظم الاعذار وهو المرض ففي الادون اولى قال وليس ذلك من باب القياس في شيء
كما توهمه بعضهم بل هو من باب دلالة التنبيه وهو احوط والاظهر هذا في الكفارة واما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا مريضا كان او غيره للعموم الدال على
وجوب القضاء السالم عن المعارض وهو ط الرابعة من فاته لمرض ثم برأ منه واخر القضاء مع التمكن حتى مات قضى عنه وليه وجوبا على المشهور سواء كان
للميت مال او لا الا مع عدم الولي فيتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه رمضان
وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وما رواه حفص بن البختري فيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امراة فقال لا الا الرجال وفي معناهما اخبار اخر وتعدى
هذا الحكم الى كل صوم استقر في ذمته لعذر اخر غير المرض وتمكن من قضائه ثم مات عنه كما يدل عليه صحيحة حفص وغيرها من الاخبار ويستثنى من تمكن القضاء
ما فات بالسفر كما سبق والمراة كالرجل في هذه المسئلة على اصح القولين واشهرهما وتمام الكلام ياتي في مفاتيح الجنايز من الخاتمة ان شاء الله تعالى وجوب القضاء
على التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها ما مر ومنها كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن
رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وخلاف الحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا
للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير وللصحاح منها من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا
فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وجعله المفيد رواية وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية لاخر المشهور بين الاصحاب
ان وجوب القضاء انما هو على التراخي لما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن
صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول شعبان شهري وفي معناها نصوص شتى وقد مر بعضها فقول الحلبي بوجوب المبادرة اليه في اول اوقات الامكان شاذ مدفوع ويستحب
التتابع فيه عند الاكثر احتياطا للمبادرة الى ابراء الذمة ومسارعة الى الخير ولصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر
شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وفي معناها معتبرة اخر وحكي عن بعض الاصحاب القول بافضلية
التفريق واليه مال المفيد في المقنعة وقال الوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء فاوجبت السنة
الفصل بين الايام ليقع الفرق بين الامرين وكلامه هذا مشعر بورود رواية بذلك الا انا لم نقف عليها في شيء من الاصول وقال الشيخ في النهاية من لم يمكن من
قضى ستة ايام متواليات ثم فرق لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر
بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان ثمانية ايام
او عشرة افطر بينها يوما هكذا في نسخ التهذيب وفي نسخ الاستبصار ابدل الستة بالثمانية وحمله الشيخ فيهما على التخيير ونفي وجوب التتابع لا ما عداه قوله
عليه السلام وليس له مع ان متنه لا يخلو من حزازة واضطراب كاكثر روايات عمار وحكي عن بعض الاصحاب استحباب التتابع في ثمانية ايام ثم التفريق ولعل
مستنده الرواية السابقة على ما في نسخ الاستبصار وروى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عمن كان عليه يومان
من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم وان كان اكثر من ذلك فليقضها متوالية لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب لتساوي
الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص ولا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان
ولم نجد مستنده اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان

خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص فلم يمنع عن الواجب جائز مطلقا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة
كبيرة كما نبه عليه في الدروس اقول المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الترتيب بين قضاء شهر رمضان وبينه وبين ساير افراد الصوم كالكفارة والنذر
وما شابههما فلو قدم ما وجب عليه اخيرا جاز تمسكا بمقتضى الاصل وهل يستحب تقديم الاول فالاول تردد فيه الشهيد الاول وقطع باستحبابه الثاني
لسبق الاول في الذمة فالمبادرة اولى والاظهر المساواة لان الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على نص وهو منتف مع ان الايام متساوية في التعلق بالذمة
من غير رجحان حقيقة وحكى عن العماني انه منع من ايقاع صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان ومستنده غير معلوم ثم لا يجوز صيام
التطوع لمن عليه صوم واجب وفاقا للعلامة في التذكرة واكثر الاصحاب لما رواه الحلبي في الحسن انه سأل ابا عبد الله عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة
يتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وفي معناه اخبار اخر وقال السيد لا يشترط في التطوع خلو الذمة عن صوم واجب وتردد فيه العلامة
في القواعد وهو شاذ مدفوع بالنص والظاهر من كلام صاحب الكافي اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء شهر رمضان اقتصارا على مورد
النص وتمسكا في غيره بمقتضى الاصل واليه جنح السيد في المدارك ويضعفه عموم ما رواه الحلبي والكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يتطوع
الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وكيف كان فينبغي القطع بجواز التطوع لمن عليه صوم واجب لا يمكن له الاتيان به كصوم شعبان ندبا لمن عليه صوم شهرين
متتابعين كفارة كما نبه عليه الشهيد في الدروس والله سبحانه اعلم

كتاب مفاتيح الحج

قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن قال
يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما اداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع
لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت
يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي
ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله
ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب
بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب
عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة
يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل
او عتق رقبة قال الحجة قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى ثلاثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر
من ان تحصى ولا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالا
وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون
مريضا او به بطن كما في الصحيحين او كان قد اعتمر في شهره ذلك كما في المعتبر وقيل يعتبر مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير
الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويمكن حمله على الاول وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي
خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه كما في الصحيح وما عدا ذلك مستحب كل ذلك مجمع عليه واكثره منصوص
الدين وما ورد في المعتبر من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على تأكيد الاستحباب لمخالفته الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام
وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة القصوى وذبح الهدي ان كان والحلق
او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه واللبس والتلبية او ما
يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه انا افردت من الحج وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة
في كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة والعماني لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين وحملا على عمرة التمتع جمعا وفي المبسوط
اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة توالتيهما مطلقا لاطلاق الامر بها فالاقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدي و
التواعد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح المستفيضة وفي الفقيه عن
مولانا الصادق عليه السلام انه ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره
ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب
ما يجتنبه المحرم وهو اوفق للعمومات اقول الحج والعمرة من اعظم فرائض الاسلام واركانه قال الله سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي حسنة ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يعني
به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان قال وسألته عن قول الله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي صحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفي صحيحة ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وتجحف به بتقديم الجيم اي
تفقره او تذهب به وتقاربه والاخبار في وجوبهما وعقاب تاركهما كثيرة وفيما ذكرناه غنى وكفاية واما الروايات الواردة في فضلهما والحث عليهما فهي مستفيضة
بل متواترة ففي صحيحة ابن ابي عمير ومعوية بن عمار عن ابيه عن ائمة عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج
ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو
ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله

عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
قال فعدد رسول الله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب
اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة ولما كان للذنوب انواع مختلفة ومراتب متفاوتة بكل فعل وموقف يخرج من نوع او مرتبة منها الى ان يطهر
منها جميعا وقد ورد في الحديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وفي صحيحة معوية بن عمار وهشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الحجاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع
به الحاج وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد
قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال الحجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلاثين رقبة قال
حجة افضل وهما لا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة باتفاق المسلمين كما ادعاه الشيخ في التهذيب ويسميان بحجة الاسلام وعمرة الاسلام ولا يجوز تأخيرهما عن عام الا
لاتفاق الامة على فورية وجوبهما ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فقد ترك شريعة من
شرائع الاسلام وفي رواية اخرى في قول الله سبحانه ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا قال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج
به فقال العام احج العام احج وفي معناها اخبار مستفيضة وقد يجبان بعارض كالنذر وشبهه وكما فادوا بالاستيجار للنيابة وبالفساد كما يأتي بيانها ان شاء الله ومن
العوارض ارادة الدخول الى مكة من خارج الحرم فانها موجبة للاحرام باحدهما مع انتفاء امور اربعة الاول العذر المسقط للاحرام او اتمام النسك بتكرر
الدخول اليها فان ذلك يجوز لترك الاحرام بالاتفاق كما اذا كان الداخل عبدا غير مأذون له او كان دخوله لقتال مباح فان وجوبه مع ذلك مستلزم للحرج المنفي لما
رواه رفاعة بن موسى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا و
المجتلبة هم الذين يسوقون البهائم الثالث المرض والبطن فانهما مانعان من الوجوب لما رواه عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايدخل احد الحرم الا محرما
قال لا الا مريض او مبطون وفي صحيحة محمد بن مسلم الا ان يكون مريضا او به بطن ويستفاد منهما عدم وجوب الاحرام عنهما ايضا كما ورد في صحيحة رفاعة و
غيرها من الامر بالاحرام عنهما حينئذ فتحمل على من لم يتمكن من ذلك كما اذا منعه البطن من دخول المسجد الرابع الاعتمار في شهر الدخول فان من اعتمر في شهر
ثم خرج اراد دخولها في ذلك الشهر سقط عنه الاحرام قاله الاكثر لما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع الذي يخرج منها ثم يرجع
قال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما وما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام في المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم
يبدو له الحاجة فيخرج قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج واعتبر المحقق والشهيد الثاني وجماعة في
وجوب الاحرام مضي شهر من وقت عمرته السابقة فلو اعتمر ثم خرج واراد دخولها سقط عنه الاحرام ان لم يمض من عمرته شهر والا وجب عليه ان يدخل محرما الظاهر
التعليل الوارد في الموثقة فان وجوب تخلل الشهر بين العمرتين كما هو مفاد هذه العبارة المتكررة في اخبار التوقيت بينهما كما يأتي بعيد هذا يقتضي ذلك الا انه يمكن حملها
على ايقاع عمرته في شهر آخر غير هذا الشهر وان لم يمض بينهما شهر فيرجع الى ما يفيدها الحسنة وفيه ان تجويز هذا الحمل يقتضي امكان حمل اخبار توقيت الشهر
بين العمرتين كما يأتي على هذا المعنى ايضا ولم يقل به احد على ما اعتبروه من مضي الشهر هل يحسب المدة من وقت احلاله من الاحرام السابق او من وقت احرام المتقدم
ردد فيه العلامة في القواعد وجزم الشهيد الثاني بالاول وظاهر المحقق هو الثاني ثم المستفاد من ظاهر الحسنة المتقدمة ان المسقط للاحرام انما هو الدخول
في شهر الخروج مطلقا لا في الشهر الذي خرج معتمرا فيه وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة فلو مضت عليه شهور لم يتنسك فيها ثم خرج لحاجة
فان رجع في الشهر الذي خرج دخل بغير احرام وان رجع في غيره دخل محرما ويدل عليه صريحا ما رواه ابان وحفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام ناطق بان المعتبر انما هو ملاحظة الشهر في
مطلق الخروج والعود لا اعتبار سبق الاعتمار فيه الا انه يمكن حملها على ما عليه الاكثر وما سوى المذكورات الواجبة باصل الشرع او بالعوارض فهو مستحب
باجماع المسلمين فما ورد في المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة والثروة في كل عام فمحمول على تأكد الاستحباب وربما يحمل على البدلية بمعنى انه لو لم يفعله في عام
الوجوب وجب الاتيان به في العام الثاني وهكذا قال الصدوق في العلل الذي اعتمده وافتي به ان الحج على اهل الجدة في كل عام فريضة وهو شاذ مخالف
لاجماع اهل الاسلام قاطبة كما قاله الشيخ في التهذيب واعلم ان الحج عبارة عن الاتيان بالاحرام في موضعه مع التلبس بما يلزم ويتعلق به من لبس ثوبي الاحرام و
بالتلبية او ما يقوم مقامها من الاشعار او التقليد والاجتناب عن محرماته ثم الوقوف بعرفات في وقته ثم المبيت بالمشعر والمكث عنده الى
وقت المقرر ثم رمي الجمرة القصوى يوم العيد وذبح الهدي فيها ان كان معه بالسياق او كان متمتعا والحلق والتقصير بعدهما ثم طواف البيت للزيارة
ثم صلوة ركعتيه في محلها ثم السعي بين الصفا والمروة ثم العود الى البيت لطواف النساء وركعتيه ثم الرجوع الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمار
الثلاث في كل يوم منها وبه يتم الحج ولا يجوز ايقاعه في عام الا مرة لتعين اوقات مناسكه والعمرة عبارة عن الاحرام مع لوازمه كما في الحج ثم طواف البيت
للزيارة ثم صلوة ركعتيه ثم السعي بين الصفا والمروة ثم الحلق او التقصير ثم طواف النساء وركعتيه بعد ذلك هذا اذا كانت العمرة مفردة عن الحج واما العمرة التمتع
بها الى الحج المرتبطة به فلا يجب فيها طواف النساء وركعتاه ويتعين فيها التقصير خاصة على المشهور ويصح الاتيان بالعمرة المفردة في اي شهور السنة شاء وافضلها
عمرة رجب كما ورد في الصحاح وهذه جمل مجمع عليها وتفاصيلها مع النصوص الواردة فيها يأتي فيما بعد ان شاء الله ويستحب ايقاع العمرة في كل شهر ولا يجوز عمرتان
فيما بينهما اقل من شهر وفاقا للعلامة في المخ والمحقق في النافع وجماعة لما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وفي معناها
اخبار اخر وفي بعضها السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وايده العلامة في المختلف بان الاصحاب قد حكموا بان الخارج من مكة بعد الاعتمار اذا دخل مكة في
ذلك الشهر يتمتع اجتزأ بعمرته ولو دخل في غيره وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بالاخيرة وذلك يدل على اعتبار الشهر بين العمرتين وقال العماني لا يجوز عمرتان
في عام واحد لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة وفي اخرى لا يكون عمرتان في سنة وحملهما الشيخ في التهذيبين على العمرة التمتع
بها الى الحج دون المفردة ويمكن حملهما على التقية كما يشعر به بعض الاخبار وقال الشيخ في ط والخلاف اقل ما يكون بين العمرتين عشرة ايام لما رواه علي بن ابي حمزة

عن ابي الحسن عليه السلام قال لكل شهر عمرة يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة وهو ضعيف سندا ويجوز توالبهما من دون توقيت واليه ذهب السيد في الناصريات لاطلاق
عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما فيحمل اعتبار الشهر او العشرة على تأكد الاستحباب وعدم التوقيت على الكراهة كما جعله المحقق في الشرائع اشبه والاول احوط ويستحب
لمن لا يستطيع ان يحج كل سنة او يعجز ان يبعث بهديه تطوعا ويواعد اصحابه يوما بعينه لاشعاره او تقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم من
الثياب والنساء والطيب وغير ذلك الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم على المحرم سواء كان فاذا كان يوم النحر وبلوغ الهدي محله احل كل شيء احرم منه لصحيحة معوية بن
عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى
يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزاء عنه وفي صحيحة اخرى يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه وفي اخرى ثم ليمسك يومئذ الى يوم النحر عن كل ما
يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وزاد في صحيحة ومن لا يستطيع ان يدع الثياب فليلبس وليحرم بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب والمستفاد
من ظاهرها وجوب الاجتناب عما يجتنبه المحرم من يوم المواعدة ولزوم الكفارة مع المخالفة وذكر الشهيد الثاني ان ملابسة ما يجتنب عنه المحرم حتى مكروه لا
محرم وقال المحقق في الشرائع باستحباب التكفير مع عدم الاجتناب وفيه ما مر ثم روى شيخنا الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم
ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه ثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا
كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه وجوب الاجتناب ولا عدمه وهو اوفق بالعمومات الا انه لارساله
واجماله لا يصلح لمعارضة الصحاح المفصلة وكيف كان فلا خلاف في استحباب ذلك البعث بين اصحابنا الا ابن ادريس الحلي فانه انكر ذلك اشد انكار مستندا لعدم دلالة
كتاب ولا سنة ولا اجماع على مشروعية ذلك وهو كما ترى قوله انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصحان من المميز والعبد
باذن الولي والمولى بالاجماع وان لم يجبا عليهما وكذا يصح ان يحمل الولي غير المميز محرما ويأتي بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح والحق به المجنون لا
ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق والولي هنا هو الاولى به رحما والاشد به علاقة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف فان اشتقاقه
من الولي وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا ولاية الحج خاصة دون غيره للصحيح قامت اليه
امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكر الحلي وهذا الحديث يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على
تخصيص الام لان السؤال ليس بمخصص ونفقته الزائدة يلزم الولي لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبب وفي الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي فعل
الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع والصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزي باجماعنا والصحيحين والحق به المجنون والمميز
اذا ادركاه مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة اسلام المرأة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مأمونة وخرجت مع
قوم ثقات كما في الاخبار اقول لا خلاف بين الاصحاب في ان وجوبهما مشروط بالتكليف والحرية والاستطاعة اما الاولان فيدل على اشتراطهما بعد الاجماع صحيحة اسحق
بن عمار قال سالت اباالحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج وفي معناهما صحاح مستفيضة واما الاستطاعة فسيأتي الكلام فيها ان شاء الله ويصحان من الصبي المميز والعبد
باذن مولاه والولي وان لم يجبا عليهما بلا خلاف لصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن
ان يلبي لبى عنه ويطاف به ويصلى عنه ويتقي عليه ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وفي رواية داود بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وفي معناها اخبار اخرى ولم نقف على نص يدل على اعتبار اذن الولي في صحة حج الصبي ولا يبعد استفادته
من صحيحة زرارة المتقدمة ثم مقتضاها صحة حج الصبي غير المميز ايضا اذا احرم عنه الولي ويأتي بالمناسك عنه وهو اجماعي ايضا ويعضده قوله عليه السلام في صبي
مولود اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه وليطوف به الجارية
بين الصفا والمروة والمشهور الحاق المجنون به لانه ليس اخفض حالا من المولود وهو قياس مع الفارق نعم يمكن الحاق المغمى عليه به لما رواه ابن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها والمراد بالولي هنا من هو اولى
به رحما واشد به علاقة كما هو المتبادر منه لغة وعرفا فانه مشتق من الولي وهو القرب وربما يومي اليه صحيحة ابن عمار في المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج
ويؤيده صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه واله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله
ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره واكثر الاصحاب على ان المراد منه من له ولاية المال خاصة اي الاب والجد له والوصي والحاكم والصحيحة حجة عليهم واستند
الشيخ ومتابعوه فحكموا بولاية الام ايضا في الحج خاصة دون غيره ولا دلالة فيها على التخصيص اذ السؤال ليس بمخصص كما قرر في محله ومنع الحلي من ولاية
الام محتجا بانتفاء ولايتها في المال والنكاح وهو محجوج عليه ثم المشهور بين الاصحاب ان ما ينفق للصبي زائدا عما كان ينفق له لو كان حاضرا فهو لازم
في ذمة الولي لانه السبب في ادخاله عليه ويؤيده قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة وان قتل صيدا فعلى ابيه وحيث بينا اشتراط التكليف والحرية فيهما
فلا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام اجماعا كما نطقت به صحيحتان المتقدمتان وما في معناهما ويستثنى من ذلك العبد لو اعتق قبل ادراك
احد الموقفين فانه يجزي ذلك عن فرضه بالاجماع لصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد
ادرك الحج وفي معناها صحاح اخر والحق به في المشهور المجنون والمراهق فقطعوا بالاجزاء عن فرضهما اذا ادركا احد الموقفين كاملا ولم نقف فيهما على نص بخصوصه واستدلا
بتلك الصحيحتين قياس ولو استدلوا عليه بقوله في غير واحد من الاخبار من ادرك المشعر فقد ادرك الحج لكان اقرب مما استدلوا به عليه وان كان بعيدا ولهذا
تردد فيه المحقق في الشرائع ولا يشترط في وجوبهما على المرأة اذن زوجها ولا وجود ذي محرم لها اذا كانت مأمونة وخرجت مع قوم ثقات بغير خلاف
لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وصحيحة ابن عمار قال سالت اباعبد
الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات وفي اخرى عن المرأة تحج بغير محرم هل يصلح لها الحج قال نعم اذا كانت مأمونة وفي معناها
اخبار اخر ويستفاد منها اشتراط المحرم مع الخوف على البضع او العرض وهو اجماعي قوله الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرين ويعتبر فيها
تمكن بالملك او البذل من ضروري الماكل والمشرب والملبس والكرى ذهابا وايابا الى البلد وان لم يكن له بها اهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقته دفعا للحرج

المتني

المتني ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الآلات ومن مؤنة واجبي نفقته كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الآلات
من المرض المانع وعدم العضب بشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال لمن يخافه وعدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب اللائقة بحاله
وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى الكفاية من صناعة او
مال قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع
ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة مثله وهو اجماعي واشترط الحلي
تمليك المبذول والعلامة ايجابه بنذر وشبهه وهما ضعيفان لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا للحرج والمشقة
الزايدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل
الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافا للجماعة للصحيح وهو شاذ مأول ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل
خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف
ان الانسان على نفسه بصيرة اقول اتفقت الكلمة على اشتراطهما بالاستطاعة كما نطقت به الاية الكريمة والمراد بها ما اجمله الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن
مسلم وقد سئل عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى
قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي معناها حسنة الحلبي وفصلها الاصحاب
باعتبار امور لا يكاد يخلو منها قوله صلوات الله عليه منها الزاد والمراد منه ان يتمكن بالملك او ببذل باذل من ضروري الماكل والشرب والملبس وما يكن به
ويقي نفسه من الحر والبرد مدة ذهابه الى المقصد وعوده الى بلده وظاهر الاخبار وان لم يتيسر باعتبار التذكرة ان النفوس تطلب الاوطان ومنها
الراحلة والحمولة ولا يشترط تملكهما بل المعتبر وجودهما تملكا واستيجارا ونحو ذلك مدة ذهابه وعوده الى بلده بعين ما ذكروا انما يعتبر ذلك مع الحاجة اليهما بحسب
حاله في القوة والضعف كما هو مختار الشهيدين او في الرفعة والضعة كما هو ظاهر العلامة في التذكرة والمعتبرات المتقدمة تدفع الاول ويندرج في ذلك التمكن
من كل ما يضطر اليه من الالات والاوعية التي يحتاج اليها المسافر من القرب والجوالق وما شابهها الا انه مما يستغنى عنه ويعتبر كل ما يحتاج اليه في
مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل مع التمكن وفاقا للاكثر وخلافا للشيخ في ط فلا توجيه الا اذا وجد بثمن المثل بحسب الزمان والمكان وهو ضعيف ومنها
ان يكون له ما يمون به واجبي نفقته ذاهبا وعائدا الى حججهم على الحج فلو كان له زاد وراحلة دون نفقة عياله سقط عنه الفرض لما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي
عبدالله عليه السلام وقد سئل عن السبيل قال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا يقوت عياله ومنها ان يكون صحيحا من المرض المانع عن الحركة و
الاتيان بالافعال ومن العضب المانع كذلك وهو بالمهملة والمعجمة الزمانة والضعف فالمريض والمعضوب بشيخوخة او قطع عضو وضعف جنة
او اقعادا ونحوها يسقط عنه الفرض بالاجماع للحرج المنفي ولقوله عليه السلام في صحيحة ذريح ومن مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا نعم لو قدر مع ذلك على الركوب في المحمل من غير تضرر لم يسقط واتى به واجبا للعموم الا
والاخبار ومنها ان يكون مخلى السرب ويدل عليه ما مضى ويأتي فيسقط مع الخوف على النفس او البضع او المال اذا غلب على ظنه ذلك ولو احتاج الى دفع
العدو الى دفع مال اليه او الى غيره ليتظهر به وجب الدفع مع التمكن منه وفاقا للمحقق وجماعة لتوقف الواجب عليه فكان كاثمان الالات وما يحتاج اليه
ولم يوجبه الشيخ وان قل المال لانتفاء تخلية السرب ولانه اعانة على الظلم وانتفاء التخلية مع التمكن منه ممنوع اذ ليس الشرط الا الاستطاعة وهي حاصلة
في حقه وليس دفعه بالمال الا كاستيجار الخادم المحتاج اليه في السفر وشراء الالات واما اعانة على الظلم ففيه ان المدفوع على هذا الوجه لم يقصد به المعاونة بل
تقصد به التوصل الى فعل الواجب وهو راجح شرعا كما في دفع المال لاستنقاذ مسلم من ظالم ومنها ان يتمكن من المسير بسعة الوقت فلو ضاق واحتاج
الى سير عنيف لقطع المسافة فعجز سقط فرضه في عامه وكذا لو قدر ولكن بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة لانه امر يعذره الله فيه كما ياتي في الصحاح
الاتي فمن تحققت له هذه الشرائط الستة فهو ممن يستطيع اليه سبيلا ولا يجب بيع خادمه المحتاج الى خدمته ولا دار سكناه لتصرف فيه لان الضرورة
داعية اليهما وادعى العلامة في التذكرة الاجماع عليه بعد ان الحق بهما ثياب بدنه وفرس ركوبه قال ويجب عليه بيع ما زاد على ذلك والحق اكثر الاصحاب بهذه
الاربعة ثيابه اللائقة بحاله بحسب شرفه وكتب علمه مع عدم غنائه منها واثاث بيته قيل وحلى المرأة المعتاد لها بحسب حالها وزمانها في حكم الثياب وربما
الحق بها العقار المحتاج الى اجرة لنفقته ونفقة عياله وكل ذلك تقييد للاية الشريفة والاخبار المستفيضة من غير دليل لكن الظاهر استثناء ما تدعو الضرورة
الشديدة اليه من ذلك خاصة دفعا للحرج والضيق واقتصارا في التقييد على موضع الوفاق وهل يشترط في الوجوب بعد تحقق ما ذكر الرجوع الى كفاية من مال
او صناعة فيه قولان الاظهر العدم كما عليه الاكثر للاصل وعموم الاية وما ماثلها سيما ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال سال حفص الكناسي اباعبدالله عليه السلام
عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى في سربه وله زاد وراحلة فلم يحج فهو
ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى في سربه وله زاد ممن يستطيع الحج قال نعم وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ويعضده المعتبرات السابقات وما في معناهما وقال الشيخ
وجماعة من المتقدمين باشتراط الرجوع الى الكفاية لما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
فقال ما يقول الناس قال فقيل الزاد والراحلة قال فقال ابوعبدالله عليه السلام قد سئل ابوجعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد و
وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض
ويبقى بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ولا دلالة فيه مع ضعفه على ما ادعوه اذ ظاهره اعتبار
المؤنة له ولعياله ذاهبا وعائدا ولا خلاف فيه ثم المستفاد من المعتبرة وما في معناها من المستفيضة تحقق الاستطاعة والوجوب على من عرض عليه الحج

وهو اجماعي كما قاله العلامة في التذكرة واشترط الحلي تمليك المبذول وما يحج به ولم يكتف بالعرض والوعد وهو تقييد للمعتبرة من غير دليل وقيدها العلامة في
التذكرة بما اذا كان البذل واجبا على الباذل بنذر وشبهه لئلا يلزم تعليق الواجب بالجائز وهو ضعيف لان الوجوب مشروط باستمرار البذل كما ان الوجوب
في غيره مشروط باستمرار الاستطاعة التي يمكن زوالها في ثاني الحال فلا يمتنع تعليقه ح انما يمتنع تعليق الواجب المطلق به نعم الظاهر اعتبار الوثوق بالباذل لئلا يلزم
في الطريق عن الذهاب والاياب لو امسك عن البذل مستلزم للحرج والمشقة الزائدة وكيف كان فالمشهور عدم وجوب القبول لو وهب له ما يحج به لعدم
وجوب تحصيل الاستطاعة ولتضمن القبول المنة التي لا يجب تحملها وفي الفرق بين الموضعين [illegible] وجوب القبول نظرا الى مقتضى المعتبرة وجوب الحج ببذل ما يحج
به سواء كان المبذول عين الزاد والراحلة او اثمانهما واما عدم وجوب تحصيل الشرط وتضمنه المنة فهو مشترك في الموضعين مع ان الظاهر تحقق الاستطاعة بوجود البذل
والهبة فمتى تحققت يصير الوجوب مطلقا وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فيجب القبول وغيره من المقدمات ولا يجب على الوالد الحج اخذ ما يحج به من مال
ولده الموسر وفاقا للعامة المتاخرين للاصل والعمومات وقال الشيخان وجماعة بالوجوب لما رواه سعيد بن يسار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه
وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال
والولد للوالد وهو مع شذوذه محمول على التجويز والترغيب دون الايجاب والحتم وحملها العلامة في المختلف والشهيد في الدروس على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة
ولا يلايمه اخر الحديث ثم المستفاد من بعض الاخبار السالفة وجوب الحج على من عرض عليه ولو على حمار اجدع ابتر بل على من اطاق المشي مطلقا وحمله الاكثر على الحث
والترغيب دون الوجوب وربما حمل على القرب او على من استقر الوجوب في ذمته سابقا وجوز في المنتهى حمله على التقية والصواب ان محل اختلاف الاخبار
والاقوال في ذلك على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات [illegible] وكل ومراتب [illegible] ضعفهم ان الانسان على نفسه بصيرة (فا) يستنيب ذو المال الممنوع
من الحج بنفسه لمرض وهرم وعدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي اولا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا وحال
بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا
استنابة مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه وقيل
بالعدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يات به حتى مات يستاجر عنه ويأتي الكلام في مباحث الجنائز ان شاء الله
(فو) من كان له مال ولم يطق الحج بنفسه لمانع من مرض او هرم او عدو فان استقر الحج في ذمته قبل عروض هذا المانع وجب عليه ان يجهز من يحج
عنه نيابة قولا واحدا وان لم يستقر في ذمته اولا بل كان عام المانع عام استطاعته ففيه خلاف والاكثر على وجوبه ايضا لصحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ومقتضى الاخيرة شمول المانع للعارضي
والخلقي فلا وجه لتخصيصه بالعارضي كما فعله بعض الاصحاب وقال الحلي [illegible] بعدم وجوب الاستنابة مع اليأس عن المباشرة كما هو مقتضى الجمع بين
الاخبار واخبار الاستطاعة نعم ينبغي تقييد الوجوب في الصورتين باليأس من زوال المانع كما قاله العلامة في المنتهى وادعى الاجماع على عدم الجواز مع رجاء الزوال
ثم لو زال المانع بعد التجهيز فهل يجب عليه الحج بنفسه اكثر الاصحاب على الوجوب لانه ادى فرضه بامر الشارع فيبرأ وهو ضعيف لوجوب الحج على المستطيع
مطلقا والمستنيب لا يصدق عليه انه حج حقيقة واستنابته مع المانع لا تستلزم السقوط مطلقا ومن استقر الحج في ذمته ولم يات به حتى مات وجب
ان يستاجر عنه من اصل ماله كما يأتي تفصيله في مفاتيح الجنائز من الخاتمة ان شاء الله (قال) لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام
وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأه لان ذلك من باب تحصيل الشرط وانه لا يجب ولو حصله وجب
واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه فكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم
وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم يعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما
وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد من اجزاء الحج من البصرة اذا استنيب ليحج من الكوفة من الصحيح وغيره
فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة (ق) المشهور بين الاصحاب ان من تكلف الحج قبل استقراره في
ذمته ما الاستطاعة لزمه الاعادة مع تحقق الشرائط الموجبة ولم يجزئه ذلك عن حجة اسلامه لانه اتى به قبل وقت وجوبه فجرى مجرى الاتيان بسائر العبادات
الموقتة قبل وقتها وقال الشهيد في الدروس وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط وهو غير
واجب لكن لو حصله وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن لو الحق من ذكرها الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه او حج متسكعا لاجراء ذلك الدليل فيه بعينه و
عدم الفرق بينه وبينهم الا بالتحكم ولعل مراده رحمه الله من ذلك التعميم وانما اكتفى بذكر البعض ليقاس عليه الباقي اذ الحق ان الاستطاعة من البلد غير معتبرة
لان الواجب هو الاتيان بالمناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منها ولا واجبا لذاته وانما وجب بالتبعية والعرض لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف
وتمكن الاتيان بالواجب انتفى وجوبه العارضي ولذا قال العلامة في المختلف في بيان ان الاستيجار للميت انما هو من اقرب الاماكن لا من بلد الميت الواجب هو
الحج وقطع المسافة ليس مرادا للشارع بالذات فان المسافر اذا اتفق قربه من الميقات وحصلت الشرائط وجب ان يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع في غير بلده
لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف فعلم ان قطع المسافة ليس واجبا انتهى كلامه ويؤيده ما ورد من اجزاء الفرض عن العبد لو اعتق قبل احد
الموقفين كما تقدم ويزيده تاكيدا ما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة
قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وما رواه ابن عمار فيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن وغيرها من البلدان وطريقه بمكة
فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وفي معناها اخبار اخر فحصول الاستطاعة والتمكن من الاتيان بالمناسك حيث
وقع مثبت للوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة هذا كله مع عدم استقرار الحج في ذمته قبل التكلف اما لو استقر في ذمته واهمل حتى عرض له مانع ثم تكلف فهو مجز عنه
قولا واحدا (ق) لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح وخلاف الشيخ شاذ والخبران ضعيفان ومحمولان على الاستحباب
(ق) المخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة منها قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي

لبطلان

لبطلان عبادته ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه بسقوط قضاء الفائت
عنه مطلقا والخبر الناطق بذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما
مرجحة عليه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه اذا كان نائبا بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما
بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعموم ظاهر الاخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخين للامر به في الصحاح
وبشرط استقراره عليه عند اخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ما تخلف وقضي عن الميت على المشهور وفيه قول اخر ويكفي المنذور
عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما
قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف
المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته فيكفي حجة
الاسلام عن المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه (فو) من بذله مؤنة الحج
فقد وجب عليه كما تقدم ولا يجب عليه اعادة الحج بعد اليسار وفاقا للاكثر وقول الشيخ في الاستبصار بوجوب الاعادة شاذ مدفوع باصالة براءة الذمة وصدق الامتثال
ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام او هي ناقصة بل هي حجة
تامة واما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وفي رواية الفضل بن عبد الملك
عنه عليه السلام قال ان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج ففيه مع ضعفهما محمولان على الاستحباب جمعا بين الاخبار وكذا لا يجب الاعادة على المخالف بعد الاستبصار بل يستحب وفاقا
للمشهور خلافا للاسكافي والقاضي فاوجبا الاعادة ويدفعه حسنة ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا
الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام ام قد قضى فريضة الله والحج [illegible] وفي معناها صحاح مستفيضة واستدلالهما ببطلان عبادة
المخالف منقوض بالصلوة والصيام مع عدم وجوب اعادتهما له بالنص والاجماع والتحقيق ان المخالف لا يصح شيء من عباداته ولكن الله سبحانه تفضل عليه باسقاط
اعادة ما فعله في ايام مخالفته كما تفضل على الكافر الاصلي بعد اسلامه على القول بوجوب العبادات عليه بسقوط قضاء ما فاته عنه في ايام كفره مطلقا واطلاق الاخبار
الواردة في هذا الباب مقتض لعدم وجوب الاعادة عليه سواء كان ما فعله صحيحا عندنا ام فاسدا واكثر اصحابنا انما اذا لم يخل بما نعتقده ركنا منه مع انهم حكموا بعدم
وجوب قضاء ما صلاه وان كان فاسدا عندنا وهو مناقضة وتقييد بلا دليل والظاهر من كلام العلامة اختصاص هذا الحكم بمن خالف من المسلمين دون من حكم
بكفره من الخوارج والغلاة وبعض النصوص حجة عليه هذا وقد تقدم بسط القول في ذلك في مفاتيح الزكوة واما ما رواه ابرهيم بن محمد انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام
اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب الي اعد حجك ففيه مع ضعفه محمول على الاستحباب كما صرح به في سائر الاخبار (و) من حج
نيابة عن غيره ثم ايسر واستطاع فقد وجب عليه حجة الاسلام من غير خلاف يعرف لاصالة بقاء الوجوب ولما رواه ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن
انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج وعورض بصحاح ناطقة بالاجتزاء به وعدم وجوب الاعادة من ذلك صحيحة معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له
مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وحملها الشيخ في التهذيبين على الاجزاء الى اليسار وجوز العلامة في التذكرة حملها على الاجزاء
عما وجب عليه بالاستيجار وينافيهما الاخيرة والمسئلة من المتشابهات (ق) من مات بعد الاحرام ودخول الحرم قبل ان يقضي مناسكه لم يجب الاستيجار عنه وبرئت
ذمته عن فرضه وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا مع استحقاقه اخذ تمام الاجرة بلا خلاف على المشهور تدل على الاول صحيحة ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا
حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وقوله عليه السلام ان مات في
الحرم يعني محرما لعدم جواز دخوله الا بالاحرام وقوله ان مات دون الحرم يعني من قبل ان يحرم لما رواه العجلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل خرج حاجا
ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده
ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة واستدلوا على الثاني بموثقة اسحق بن عمار في الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم
يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وفي رواية اخرى ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا
يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا عنه وظاهرها الاجزاء عنه اذا حصل الموت في الطريق مطلقا ولم يقل به احد فيحمل على ما اذا كان الموت بعد الاحرام
ودخول الحرم وهو كما ترى ولو استدل عليه بفحوى الصحيحين المتقدمين مضافا الى الاجماع لكان اقرب واجتزا الحلي في المسئلتين بالاحرام وان لم يدخل
الحرم والمستفاد من مجموعهما اشتراط مجموعهما كما هو الاشهر ومن مات في الطريق قبل الاحرام ودخول الحرم لم يسقط فرضه ووجب الاستيجار عنه من تركته
مطلقا سواء كان ذلك في عام استطاعته او بعده وفاقا للشيخين لاطلاق قوله عليه السلام في الصحيحة السابقة فليقض عنه وليه حجة الاسلام ونحوه مستفيض وقيده
اكثر الاصحاب بما اذا استقر الحج في ذمته قبل ذلك العام حملا لتلك الاوامر عليه لان موته في الطريق عام الاستطاعة كاشف عن عدم وجوب الاداء عليه والقضاء تابع
وفيه ان القضاء قد يجب مع عدم وجوب الاداء لانه فرض جديد كما مر مرارا هذا اذا خرج حاجا لنفسه اما لو خرج نيابة عن غيره فمات قبل ذلك فالمشهور بين الاصحاب
انه يجب الاستيجار عن الميت ثانيا ويرجع من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا بالنسبة وقال السيد في المدارك هذا انما يستقيم اذا تعلق الاستيجار
بمجموع الحج مع الذهاب والاياب وهو غير متعين لان الحج اسم للمناسك والذهاب والعود امران خارجان عن حقيقته وان كان الاتيان به موقوفا على الذهاب لكن
يجوز الاستيجار عليهما وعلى احدهما وعلى هذا فان تعلق الاستيجار بالحج لم يستحق الاجير مع موته قبل الاحرام شيئا من الاجرة لخروجه عن العمل المستاجر عليه ولو مات بعد
الاحرام استحق بنسبة ما فعل الى مجموع المناسك وان تعلق بالحج مع الذهاب والاياب وزعت الاجرة بنسبة ما عمل سواء مات قبل الحرم والاحرام او بعده وان تعلق به مع الذهاب
خاصة وزعت الاجرة عليهما مطلقا كما هو مقتضى القواعد المقررة وهو كلام متين ولا ينافيه براءة ذمة الميت لو مات بعد الاحرام والحرم كما تقدم وهو ظاهر (و) من كان
في ذمته حجة الاسلام والمنذور فحج ناويا النذر فقد برئ منهما وفاقا للشيخ في النهاية لانه صدق عليه انه امتثل بحجة الاسلام وفي نذره ولصحيحة رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت فان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا

وهو اجماعي كما قاله العلامة في التذكرة واشترط الحلي تمليك المبذول وما يحج به ولم يكتف بالعرض والوعد وهو تقييد للمعتبرة من غير دليل وقيدها العلامة في
التذكرة بما اذا كان البذل واجبا على الباذل بنذر وشبهه لئلا يلزم تعليق الواجب بالجائز وهو ضعيف لان الوجوب مشروط باستمرار البذل كما ان الوجوب
في غيره مشروط باستمرار الاستطاعة التي يمكن زوالها في ثاني الحال فلا يمتنع تعليقه ثم انما يمتنع تعليق الواجب المطلق به ثم الظاهر اعتبار الوثوق بالباذل لئلا يلزم
في الطريق عن الذهاب والاياب لو امسك عن البذل يستلزم للحرج والمشقة الزائدة وكيف كان فالمشهور عدم وجوب القبول لو وهب له ما يحج به لعدم
وجوب تحصيل الاستطاعة ولتضمن القبول المنة التي لا يجب تحملها وفي الفرق بين [illegible] وبين [illegible] ووجوب القبول نظر اذ مقتضى المعتبرة وجوب الحج ببذل ما يحج
به سواء كان المبذول عين الزاد والراحلة او اثمانهما واما عدم وجوب تحصيل الشرط وتضمنه المنة فهو مشترك في الموضعين مع ان الظاهر تحقق الاستطاعة بوجود البذل
والهبة فمتى تحققت يصير الوجوب مطلقا وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فيجب القبول وغيره من المقدمات ولا يجب على الوالد اخذ ما يحج به من مال
ولده الموسر وفاقا للعامة المتاخرين للاصل والعمومات وقال الشيخان وجماعة بالوجوب لما رواه سعيد بن يسار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه
وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال
والولد للوالد وهو مع شذوذه محمول على التجويز والترغيب دون الايجاب والحتم وحمله العلامة في المختلف والشهيد في الدروس على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة
ولا يلايمه اخر الحديث ثم المستفاد من بعض الاخبار السالفة وجوب الحج على من عرض عليه ولو على حمار اجدع ابتر بل على من اطاق المشي مطلقا وحمله الاكثر على الحث
والترغيب دون الوجوب وربما حمل على القريب او على من استقر الوجوب في ذمته سابقا وجوز في بعضها حمله على التقية والصواب ان يحمل اختلاف الاخبار
والاقوال في ذلك على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات توكلهم ومراتب قوتهم وضعفهم فان الانسان على نفسه بصيرة قال لو يستنيب ذو المال الممنوع
من الحج بنفسه لمرض وهرم وعدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا حال
بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا
استنابة مع الياس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه وعن
العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يات به حتى مات يستاجر عنه ويأتي الكلام في مباحث الجنايز ان شاء الله
اقول من كان له مال ولم يطق الحج بنفسه لمانع من مرض او هرم او عدو فان استقر الحج في ذمته قبل عروض هذا المانع وجب عليه ان يجهز رجلا
ليحج عنه نيابة قولا واحدا وان لم يستقر في ذمته الا بان كان عام المانع عام استطاعته ففيه خلاف والاكثر على وجوب ايضا لصحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ومقتضى الاخيرة شمول المانع للعارضي
والخلقي فلا وجه لتخصيصه بالعارضي كما فعله بعض الاصحاب وقال الحلي بالعدم وجوب الاستنابة مع الياس عن المباشرة كما هو مقتضى الجمع بين
الاخبار واخبار الاستطاعة ثم ينبغي تقييد الوجوب في الصورتين بالياس من زوال المانع كما قاله العلامة في المنتهى وادعى الاجماع على عدم الجواز مع رجاء الزوال
ثم لو زال المانع بعد التجهيز فهل يجب عليه الحج بنفسه اكثر الاصحاب على الوجوب لانه ادى فرضه بامر الشارع فيبرأ وضعيف لوجوب الحج على المستطيع
مطلقا والمستنيب لا يصدق عليه انه حج حقيقة واستنابته مع المانع لا يستلزم السقوط مطلقا ومن استقر الحج في ذمته ولو [illegible] ولم يات به حتى مات وجب
ان يستاجر عنه من اصل ماله كما ياتي تفصيله في مفاتيح الجنايز من الخاتمة ان شاء الله قال لو تكلف فاقد الشرايط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام
وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزاه لان ذلك من باب تحصيل الشرط وانه لا يجب ولو حصله وجب
واجزا انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم
وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم يعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته و
انما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد من اجزاء الحج من البصرة اذا استنيب ليحج من الكوفة من الصحيح وغيره
في حصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة اقول المشهور بين الاصحاب ان من تكلف الحج قبل استقرار الوجوب في
ذمته بالاستطاعة لزمه الاعادة مع تحقق الشرايط الموجبة ولم يجزئه ذلك عن حجة اسلامه لانه اتى به قبل وقت وجوبه فجرى مجرى الاتيان بسائر العبادات
الموقتة قبل وقتها وقال الشهيد في الدروس وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزا لان ذلك من باب تحصيل الشرط وهو غير
واجب لكن لو حصله وجب واجزا انتهى كلامه وهو حسن لو الحق من ذكرها الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه او حج متسكعا لاجراء ذلك الدليل فيه بعينه و
عدم الفرق بينه وبينهم الا بالتحكم ولعل مراده رحمه الله من ذلك التعميم وانما اكتفى بذكر البعض ليقاس عليه الباقي فالحق ان الاستطاعة من البلد غير معتبرة
لان الواجب هو الاتيان بالمناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منها ولا واجبا لذاته وانما وجب بالتبعية والعرض لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف
وتمكن الاتيان بالواجب انتفى وجوبه العارضي ولذا قال العلامة في المختلف في بيان ان الاستيجار للميت انما هو من اقرب الاماكن لا من بلد الميت الواجب هو
الحج وقطع المسافة ليس مرادا للشارع بالذات فان المسافر اذا اتفق قربه من الميقات وحصلت الشرايط وجب ان يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع في غير بلده
لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف فعلم ان قطع المسافة ليس واجبا انتهى كلامه ويؤيده ما ورد من اجزاء الفرض عن العبد لو اعتق قبل احد
الموقفين كما تقدم ويزيده تاكيدا ما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة
قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وما رواه ابن عمار في [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة
فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وفي معناها اخبار اخر فحصول الاستطاعة والتمكن من الاتيان بالمناسك حيث
وقع مثبت للوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة هذا كله مع عدم استقرار الحج في ذمته قبل التكلف اما لو استقر في ذمته واهمل حتى عرض له مانع ثم تكلف فهو مجزئ عنه
قولا واحدا لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح وخلاف الشيخ شاذ والخبران ضعيفان محمولان على الاستحباب
الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة منها قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي

لبطلان

لبطلان عبادته ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه بسقوط قضاء الفائت
عنه مطلقا والخبران في ذلك ضعيفان محمولان على الاستحباب ولو حج عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما
مرغبة بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفي فيهما
بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعورض بظاهر اخر ولا قائل به الا المشهور وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخين للامر به في الصحاح
وبشرط استقراره عليه عند اخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ما تخلف وقضي عن الميت على المشهور وفيه قول اخر ويكفي المنذور
عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما
قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف
المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته فيكون لا يجزي
حجة الاسلام عن المنذور لان الحج انما ينصرف الى الندب بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه اقول من بذل له مؤنة الحج
فقد وجب عليه كما تقدم ولا يجب عليه اعادة الحج بعد اليسار وفاقا للاكثر وقول الشيخ في الاستبصار بوجوب الاعادة شاذ مدفوع باصالة براءة الذمة وصدق الامتثال
وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام او هي ناقصة بل هي حجة
تامة واما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وفي رواية الفضل بن عبد الملك
عنه عليه السلام قال ان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج فمع ضعفهما محمولان على الاستحباب جمعا بين الاخبار وكذا لا يجب الاعادة على المخالف بعد الاستبصار بل يستحب وفاقا
للمشهور خلافا للاسكافي والقاضي فاوجبا الاعادة ويدفعه حسنة ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا
الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام ام قد قضى فريضة الله والحج احب الي وفي معناها صحاح مستفيضة واستدلا لهما ببطلان عبادة
المخالف منقوض بالصلوة والصيام مع عدم وجوب اعادتهما له بالنص والاجماع والتحقيق ان المخالف لا يصح شيء من عباداته ولكن الله سبحانه تفضل عليه باسقاط
اعادة ما فعله في ايام مخالفته كما تفضل على الكافر الاصلي بعد اسلامه على القول بانه مكلف بالعبادات عليه بسقوط قضاء ما فات عنه في ايام كفره مطلقا واطلاق الاخبار
الواردة في هذا الباب يقتضي عدم وجوب الاعادة عليه سواء كان ما فعله صحيحا عندنا ام فاسدا واكثر اصحابنا بما اذا لم يخل بما نعتقده ركنا منه مع انهم حكموا بعدم
وجوب قضاء ما صلاه وان كان فاسدا عندنا وهو مناقضة وتقييد بلا دليل والظاهر من كلام العلامة اختصاص هذا الحكم بمن خالف من المسلمين دون من حكم
بكفره من الخوارج والغلاة وبعض النصوص حجة عليه هذا وقد تقدم بسط القول في ذلك في مفاتيح الزكوة واما ما رواه ابرهيم بن محمد انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام
اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب الي اعد حجك فمع ضعفه محمول على الاستحباب كما صرح به في بعض الاخبار اي من حج
نيابة عن غيره ثم ايسر واستطاع فقد وجب عليه حجة الاسلام من غير خلاف يعرف لاصالة بقاء الوجوب ولما رواه ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن
انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج وعورض بصحاح ناطقة بالاجتزاء به وعدم وجوب الاعادة من ذلك صحيحة معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له
مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وحملها الشيخ في التهذيبين على الاجزاء الى اليسار وجوز العلامة في التذكرة حملها على الاجزاء
عما وجب عليه بالاستيجار وبيانهما ظاهر الاخيرة والمسئلة من المتشابهات [illegible] من مات بعد الاحرام ودخول الحرم قبل ان يقضي مناسكه لم يجب الاستيجار عنه وبرئت
ذمته عن فرضه وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا مع استحقاقه اخذ تمام الاجرة بلا خلاف على المشهور تدل على الاول صحيحة ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا
حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وقوله عليه السلام ان مات في
الحرم يعني محرما لعدم جواز دخوله الا بالاحرام وقوله ان مات دون الحرم يعني من قبل ان يحرم لما رواه العجلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل خرج حاجا
ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده
ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة واستدلوا على الثاني بموثقة اسحق بن عمار في الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم
يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وفي رواية اخرى ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا
يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا عنه وظاهرها الاجزاء عنه اذا حصل الموت في الطريق مطلقا ولم يقل به احد فيحمل على ما اذا كان الموت بعد الاحرام
ودخول الحرم وهو كما ترى ولو استدل عليه بفحوى الصحيحين المتقدمين مضافا الى الاجماع لكان اقرب واجتزا الحلي في المسئلتين بالاحرام وقال وان لم يدخل
الحرم والمستفاد من مجموعها اشتراط مجموعهما كما هو الاشهر ومن مات في الطريق قبل الاحرام ودخول الحرم لم يسقط فرضه ووجب الاستيجار عنه من تركته
مطلقا سواء ذلك في عام استطاعته او بعده وفاقا للشيخين لاطلاق قوله عليه السلام في الصحيحة السابقة فليقض عنه وليه حجة الاسلام ونحوه مستفيض وقيده
اكثر الاصحاب بما اذا استقر الحج في ذمته قبل ذلك العام حملا لتلك الاوامر عليه لان موته في الطريق عام الاستطاعة كاشف عن عدم وجوب الاداء عليه والقضاء تابع
وفيه ان القضاء قد يجب مع عدم وجوب الاداء لانه فرض جديد كما مر مرارا هذا اذا خرج حاجا لنفسه اما لو خرج نيابة عن غيره فمات قبل ذلك فالمشهور بين الاصحاب
انه يجب الاستيجار عن الميت ثانيا ويرجع من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا بالنسبة وقال السيد في المدارك هذا انما يستقيم اذا تعلق الاستيجار
بمجموع الحج مع الذهاب والاياب وهو غير متعين لان الحج اسم للمناسك والذهاب والعود امران خارجان عن حقيقته وان كان الاتيان به موقوفا على الذهاب لكن
يجوز الاستيجار عليهما وعلى احدهما وعلى هذا فان تعلق الاستيجار بالحج لم يستحق الاجير مع موته قبل الاحرام شيئا من الاجرة لخروجه عن العمل المستاجر عليه ولو مات بعد
الاحرام استحق بنسبة ما فعل الى مجموع المناسك وان تعلق بالحج مع الذهاب والاياب وزعت الاجرة بنسبة ما عمل سواء مات قبل الحرم والاحرام او بعده وان تعلق مع الذهاب
خاصة وزعت الاجرة عليهما مطلقا كما هو مقتضى القواعد المقررة وهو كلام متين فلا ينافيه براءة ذمة الميت لو مات بعد الاحرام والحرم كما تقدم وهو ظاهر ومن كان
في ذمته حجة الاسلام والمنذور فحج ناويا [illegible] فقد برئت ذمته منهما وفاقا للشيخ في النهاية لانه صدق عليه انه امتثل بحجة الاسلام وفي نذره ولصحيحة رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت فان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا

ايجزئ ذلك عنه قال نعم ومثلها صحيحة محمد بن مسلم بدون السؤال الثاني والمشهور بين الاصحاب عدم الاجتزاء بالمدة عليه الاحرام فتصلبه اختلاف السبب لاختلاف السبب وهو اجتهاد في مقابلة نص مع ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولذا اعترف كل من قال بصحة نذر الواجب بالتداخل من غير نظر الى اختلاف الاسباب اذا نذر ان يحج حجة الاسلام حمل على الفصل هذا اذا كان منذوره مطلقا واما اذا كان مقيدا بكونه زائدا عن حجة الاسلام فلا اختلاف في عدم اجزائه عنهما وهو ظ ولو اتى بالحج ناويا بحجة الاسلام فهل يجزئه عن نذره قال الشيخ في النهاية لا لان الحج انما ينصرف الى نذره مع القصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيها الاتيان بالمناسك وفيه بعد للنص من ذلك الماجرا وهذا الدليل بعينه في حال السابقة وفيه لفظ صحيحة رفاعة المتقدمة وما في معناها باجزاء حجه نيابة عن نذره ... ان الامتثال الذي يستدل به في المسئلة السابقة آت في الحج والله سبحانه اعلم قال يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيبرأ ذمته بذلك اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج ووالدي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال ادخلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا نذر جماعة ان يشتركوا في استنابة رجل ويجوز ان يستناب اكثر من واحد في عام واحد سواء كان الحج واجب مختلف الاسباب ومتفقها او مندوب بلا خلاف للاصل من دون معارض ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم في ذلك مع الامكان اقول اتفقت كلمة الاصحاب على جواز التبرع بالحج والعمرة عن الميت مطلقا فيبرأ ذمته ويسقط عنه فرضه بذلك سواء خلف ما يحج به عنه ام لا وكذا عن الحي ان كان تطوعا اما مع الوجوب على الحي فلا يجوز التبرع عنه ولا يسقط به فرضه الا مع عجزه المجوز للاستنابة كما تقدم فيجوز فيه ايضا ويدل على الاول مضافا الى الاجماع معتبرة عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزئ عنه وفي معناها صحاح اخر وعلى الثاني مضافا صحيحة ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال ادخلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وفي معناها نصوص مستفيضة واما عدم جواز التبرع في الواجب عن الحي فلان براءة ذمة المكلف القادر على اداء ما وجب عليه بفعل غيره موقوفة على الدليل وهو منتف هنا وكما لا يجوز ذلك الا مع العجز لا يجوز الاشتراك فيه اجماعا بان يحج عن اثنين مطلقا في عام واحد لانه عبادة واحدة فلا يقع الا عن واحد ولعل هذا هو الوجه فيما رواه ابراهيم بن عقبة انه كتب اليه في رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزئ كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا فكتب عليه السلام لا يجزئ ذلك هذا اذا كان واجبا على كل واحد منهما وابيدا يتباعد عنهما اما لو كان مندوبا فقد دلت النصوص على جواز الاشتراك فيه وباجر الله له ولهم ثواب ذلك الحج ففي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزئ عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج بهم فيستفاد جواز الاشتراك في الواجب ايضا بان ينذر جماعة ان يستنيبوا رجلا واحدا في عام واحد وقطع به الشهيد في الدروس فيصح له الاشتراك وان كان واجبا عليهم بالنذر وحيث يجوز الاستنابة يصح بعث اكثر من واحد في عام واحد اتفاقا للاصالة الجواز من دون معارض سواء كان ذلك الحج واجبا مختلف الاسباب كان يبعث احد المنذورة والآخر لحجة الاسلام المحقق كان له او يبعث رجلا لحج والآخر لعمرة مبتولة او يرسل اشخاصا لحجة الاسلام ومنذورة او كان مندوبا فلقد احصى في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الاف ... ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام جاز للمودع ان يحج عنه بنفسه او بالاستيجار ثم ليرد على ورثته ما فضل ان كان لصحيحة بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم قال العلامة في التذكرة وجماعة من الاصحاب تسويغ ذلك مشروط بشروط الاول علم بان الورثة لا يحجون عنه اذا دفع المال اليهم وهو حسن لان هذا المقدار مصروف الى الحج وان كان خارجا من ملك الورثة الا ان لهم التخيير في جهات القضاء والحج بانفسهم الثاني امن الضرر فلو خاف على نفسه او ماله لم يجز ذلك لنفي الحرج والضيق الثالث ان لا يتمكن من الحاكم فان تمكن منه لم يجز له الاستقلال به الا مع عجزه عن اثبات شغل ذمة الميت عند الحاكم فيستبد به واستبعد هذا الشرط الشهيد في اللمعة لاطلاق النص وهو في محله الا ان الاستيذان منه مع التمكن اولى واحوط قال يشترط في النايب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه واجب في ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مامون الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على العمل والفقه في الحج واقله ان يكون مع مرشد عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب اما العبد فتصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا قيل وكذا الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امراة تحج عن الرجل للخبرين وهو رضا بصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفي اخرين لا تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل وسيعي ان يكون العمل عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان للنايب للخبر خلافا للمعتبر في اصل الحكم والحلي في الاستثناء قوله يشترط في النايب حيث يصح الاستنابة امور الاول الايمان فلا يصح نيابة المخالف لعدم صحة عبادته كما تقدم فلا يبرأ بفعله ذمة المنوب عنه واشترط اكثر الاصحاب في المنوب عنه ايضا فلم يجوزوا النيابة عن المخالف الا ان يكون ابا للنايب لما رواه وهب بن عبد ربه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم وعمم الحلي الاشتراط من دون استثناء والصحيحة حجة عليه واستقرب الشهيد في الدروس اختصاص المنع بالناصب كما هو الظاهر من الرواية واليه ذهب المحقق في المعتبر بعد منع الاشتراط من اصله الثاني كمال العقل فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز اجماعا لارتفاع تحقق القصد منهما وفي نيابة الصبي المميز قولان المشهور بين الاكثر الاصحاب عدم الجواز لانه ليس بمكلف فلا يصح عبادته وايضا علمه بعدم المؤاخذة بافعاله موجب لعدم الركون الى اخباره والاصح الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في الحج المندوب المندوب لان عباداته من نفسه صحيحة شرعية كما مر سابقا وفاقا للفاضل الاردبيلي وصاحب المدارك فكذا عن غيره الثالث خلو ذمته عن حج واجب

عليه في ذلك العام بالاصالة او بالاستيجار او بغير ذلك فلو وجب عليه حج فيه لم يجز له ان ينوب عن غيره لان ذمته مشغولة بصرف الزمان في الحج عن نفسه وصرفه في غير مستلزم الواجب وهو حرام وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المغصوب قال فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له والتقييد بذلك العام لا من شغلت ذمته بواجب موسع او مقيد بالعام القابل كالو نذر واستوجر كذلك فانه جاز له النيابة قبل عام الوجوب من غير خلاف يعرف قال العلامة في التذكرة ولو كان الحج قد استقر في ذمته لم يجز له ان ينوب عن غيره سواء تمكن من المضي ام لا وجوزه المحقق وجماعة مع عجزه عن الوجه بكل وجه وله وجه الرابع العدالة وقد اعتبرها المتاخرون استنادا الى ان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم باخباره والفاسق غير مامون الكذب ويستفاد منهم ان اعتبار هذا الشرط عندهم انما هو للعلم باتيانه بالحج لا لفساد عبادة الفاسق وفي كلام تصريح بذلك فلو كان للعلم بذلك طريق اخر سوى اخباره بنفسه جاز قولا واحدا واكتفى بعضهم عن هذا الشرط بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو اقرب الى اطلاق الاخبار الخامس كونه قادرا على السير والاتيان بمناسك الحج عالما بفرايضه واركانه وما يتعلق به من المناسك واحتمل الشهيد في الدروس الاكتفاء بالعلم الاجمالي وهو حسن ولو حج مع مرشد عادل اجزأ كما قاله في الدروس للاكتفاء به عن علمه ولا يشترط فيه الحرية لاصالة جواز نيابة العبد بشرط اذن مولاه والظاهر من كلام العلامة في التذكرة حيث استقرب جواز نيابة العبد عن الحر باذن مولاه وقوع خلاف في ذلك الا انا لم نقف على مخالف من اصحابنا وكذا لا يشترط فيه صرورة حج سابقا فيجوز نيابة الصرورة عن الرجل وفي النهاية المنع لما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وما رواه مصادف وغيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل وفي رواية اخرى لا ينبغي ان تحج امراة صرورة عن امراة صرورة وحملها في التهذيب على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وعن ابيها وحسنة ابن عمار عنه عليه السلام قال تحج المراة عن الرجل وفيه ان اطلاق هذين الصحيحين وتقييد الاولة يقتضي تقييدهما بما اذا لم يكن صرورة لوجوب حمل المطلق على المقيد فما في الاستبصار هو اقرب الى الصواب وان كان ما في التهذيب لا يخلو من قرب لضعف المقيدة وورود لفظة لا ينبغي في الرواية والمحتاط لا يترك العمل بما في رواية مصادف والعلم عند الله قال يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح من الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ثم يستحب في ذلك بلا خلاف للصحيح يسميه في المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه اقول المشهور بين الاصحاب انه يجب على النايب تعيين المنوب عنه بالنية ولا يجب عليه تسميته باسمه لصحيحة البزنطي انه قال سال رجل ابا الحسن الاول عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها وفي رواية اخرى يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات ثم يستحب تسميته اتفاقا لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن غيره هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب وشدة او بلاء او شعث فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه قال للنايب ان يصنع ما على ما نشاء وعليه حجة ولما نطق عن اقاربه كذا في النصوص وكل ما يلزمه من كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه وضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسده فعليه الحج من قابل وهل يعاد الاجرة عليه يبنى على القولين المشهورين فيه كما ياتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج اخر عن المنوب عنه بعد القضاء والا فلهم اجزاء القضاء منه وفاقا للمختلف وفي الموثق فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزئ عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي اخرى هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح قوله لا يجب على النايب صرف ما اخذه للحج بل له ان يصنع به ما شاء وعليه الحجة لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة ولما رواه عيسى الا نرى قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء وفي رواية محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له ولما ايضا ان يطوف عن اقاربه لما وكل ما يلزم النايب من كفارات الاحرام من ماله خاصة لانها اما عقوبة صدرت عنه كلبس المخيط وازالة الشعر واما ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه كقتل الصيد فاختصت بالجاني وفي موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن اخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ويستفاد منها وجوب الحج عليه من قابل لو افسده وبراءة ذمة المنوب عنه باتمام الاول ويؤيده موثقته الاخرى قال سالته وقلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزئ عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم والمشهور بين الاصحاب ان براءة ذمة المنوب عنه مبنية على القولين المشهورين من ان المفسد للحج اذا قضاه هل يكون الاول فرضه والثاني عقوبة لافساده او بالعكس فعلى الاول برئت ذمته واستحق تمام الاجرة باتمام الحج الفاسد ويتحقق البراءة واستحقاق تمام الاجرة بالاتيان بالحج من قابل ان كانت الاجارة مطلقة غير مقيدة بعام الافساد والا استعيد منه الاجرة لانفساخ الاجارة بالافساد وعليه الاتمام والحج من قابل ولا يبرأ بذلك ذمة المنوب عنه وقال الشيخ في المبسوط ان كانت الاجارة غير موقتة ثم افسدها صار الثانية عنها عن نفسه وعليه الحج من قابل لنفسه ثم ياتي بثالث عن المنوب عنه واستبعده العلامة في المختلف واكتفى بالثاني عن الثالث لانه قضاء عن الاول فكما يجزئ عن يحج لنفسه كذلك يجزئ عن النايب ثم ايده بالموثقتين ولا ريب انه اظهر والله اعلم قال انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح به مستفيضة ويتقدم عمرته على حجه وترتبط به وتجزئ عن العمرة المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض من ناي عن مكة بثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثنا عشر ميلا ولم نجد مستنده الا توزيع ذلك من الاربع جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير وليس لهولاء غير التمتع عندنا للنص القرآني والصحاح المستفيضة بل المتواترة خلافا للشيخ الا مع الاضطرار كضيق الوقت وحصول الحيض ونحو ذلك كما في النصوص وفرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعمومات ونحوي ما يدل على جواز عدول المتمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول

والمتطوع يتخير بين الانواع الثلاثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان بمكة
وغيرها يتساويان في اقامته فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للنهاية
فاشترط الثلث ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة والستة اشهر حمل على التخيير جمعا اولا خلاف بين علماء الامة في ان انواع الحج ثلثة تمتع
وقران وافراد لان العمرة ان تقدمت على الحج مرتبطة به كان تمتعا لتمتعه بالتحلل بين الاحرامين مع انهما كالعبادة الواحدة وان تاخرت عنه او لم يرتبط به فان ساق
هديا حالة الاحرام فهو قران لاقترانه بالسياق والا فافراد لافراده عنه وعن العمرة وافضل الانواع التمتع باجماع اصحابنا وفي حسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحج على ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وفي
صحيحته عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام في حديث ذكر فيه حج النبي صلى الله عليه واله وامره بالتمتع فقال اليه سراقة فقال يا رسول الله هذا الذي
امرتنا به لعامنا هذا ام للابد الى يوم القيمة فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
وفي معناها نصوص مستفيضة والتشبيك بين الاصابع كناية عن انضمام العمرة الى الحج وارتباطها به كقوله عليه السلام في صحيحة اخرى دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وصورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج في اشهر الحج ثم يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يقصر وقد احل
كل شيء احرم منه ثم ينشئ احرامه بالحج من مكة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب من يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به وقته المقرر ثم يفيض الى منى
فيحلق ويهدي ويرمي العقبة ثم ياتي مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ثم يسعى سبعا ثم يطوف طواف النساء سبعا ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى فيبيت بها
ليالي التشريق ويرمي في ايامها الجمار الثلاث وتسمى هذه العمرة بالعمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها يسمى بالعمرة المفردة لافرادها عن الحج وعدم ارتباطها به
وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح له ثم يمضي الى عرفات ثم ياتي بمناسك حجه كما مر وعليه ان ياتي بعمرة مفردة بعده في اي وقت شاء وصورة القران
كالافراد الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي هذا هو المعروف بين اصحابنا وعليه اجماعهم مطابقا للنصوص المعصومية ولا يجب على المتمتع افراد عمرة اخرى بل يجزي
عنها عمرته المتمتع بها الى الحج بلا خلاف لصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع
بالعمرة الى الحج مكان العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله اصحابه وفي معناها نصوص اخر ويتعين وجوب التمتع على من بعد منزله عن مكة
ثمانية واربعين ميلا اثني عشر فرسخا وثلثي فرسخ على المشهور لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل
في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وفي رواية اخرى قال قلت فاحده لك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة وحدده الشيخ
في ط والمحقق في الشرايع باثني عشر ميلا من كل ناحية وهو ضعيف والحجة غير معلومة كما اعترف به المحقق في المعتبر قال العلامة في المختلف وكان الشيخ نظر الى
توزيع الثمانية والاربعين من الاربع جوانب فكان قسط كل جانب اثني عشر ميلا وليس ببعيد واما ما رواه حريز في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله
على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له فهو شاذ غير معمول عليه وربما
يجمع بينهما بالتخيير في البعيد بثمانية عشر بين التمتع والافراد والبعيد بالثمانية والاربعين يتعين عليه التمتع ثم ليس لهؤلاء ان يعدلوا عن فرضهم الا بالتمتع لما
قال الله سبحانه فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه واله وفي معناها نصوص مستفيضة
بل متواترة عندنا نعم يجوز لهم العدول الى الافراد والقران عند الضرورة كضيق وقت او حصول حيض مانع عن دخول المسجد الحرام لطواف العمرة او خوف عدو
مانع عن دخول مكة او نحو ذلك لحسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين
الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه وصحيحة جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وفي معناهما اخبار اخر ويتعين الافراد
والقران على اهل مكة ومن بينها وبين منزله دون ثمانية واربعين ميلا على تخيير بينهما كما يستفاد من الصحيحين المتقدمين وغيرهما وهل يجوز لهم العدول الى التمتع
الاصح وفاقا للاكثر المنع لمفهوم قوله سبحانه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي معناها صحاح مستفيضة وقال الشيخ في ط وكتابي الحديث بالجواز [illegible]
فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال قلت له لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى
الحج فقال لا يصلح [illegible] نعم يجوز لهم العدول الى التمتع عند الاضطرار كخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى الطهر ونحو ذلك بلا
على جوازه حينئذ اتفاق الاصحاب والعمومات وفحوى الاخبار المتقدمة الدالة على جواز عدول المتمتع الى غيره مع الاضطرار فان الضرورة اذا كانت
مجوزة للعدول الى المفضول كانت مسوغة للعدول الى الافضل بطريق اولى هذا كله في الحج والعمرة المفروضين باصل الشرع واما المندوب منهما فالناسك
مخير في الاتيان بين الانواع الثلاثة الا ان الافضل له التمتع قال سالت ابا جعفر عليه السلام فقلت ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي
فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وفي رواية جميل قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل وفي معناهما غيرهما والحق به الناذر
للحج مع عدم تعيينه احد الانواع ومن كان له منزل بمكة ومنزل بغيرها وبينهما ثمانية واربعون ميلا او اكثر وتساوى اقامته فيهما فهو ايضا مخير في الاتيان
بفرضه بين الاصناف الثلثة مع افضلية التمتع له لانه ليس من حاضري المسجد الحرام ولا من غيرهم ولا مرجح لتعين فرض احدهما عليه دون الاخر فيتخير نعم لو غلب اقامته في
احد المنزلين كان من اهله ولزمه فرضه لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت له ارايت ان كان له
اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ومقتضاه ان المقيم بمكة سنتين اذا اراد ان يحج حجة الاسلام لا يجوز له ان يتمتع بل لزمه فرض اهلها وعليه
الاكثر ويعضده صحيحة اخرى وقال الشيخ في النهاية لا ينتقل فرضه عن التمتع حتى يقيم ثلاث سنين وتبعه الاسكافي والحلبي وهو ضعيف ومستنده غير معلوم واما

ما ورد في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاهل مكة ان اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال المجاور بمكة
سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع وفي صحيحة حفص بن البختري عنه عليه السلام قال اذا كان مقامه اكثر من ستة
اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وفي رواية اخرى عنه من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع ويمكن الجمع بينها بالتخيير بان يقال المقيم الى
سنتين يتعين عليه الافراد والقران والمقيم دون ذلك الى خمسة اشهر مخير في الاتيان باي الانواع شاء ثم انه يشترط في كل من الثلثة وقوع حجه في اشهر
الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبر وقيل وعشر من ذي الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي لا طائل تحته وكذا
العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما في الاخرين فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بهما وفي الصحيح المعتمر يعتمر في اي
شهور السنة شاء ويجب تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخرين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول وفي الخبر امرتم بالحج والعمرة فلا
تبالوا بايهما بدأتم ثم قال في الفقيه يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط وان ياتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة
واحدة كما في النصوص واما فيهما فمستنده غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وينبغي العمل عليه وان يحرم
بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان فيستانفه حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وبما سواه حجا كان او عمرة من الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه واله لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة ويأتي تفصيله ويشترط في كل من التمتع والقران والافراد وقوع الاحرام بحجه
في اشهر الحج من غير خلاف للاجماع وصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله سبحانه الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية
والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة
وفي معناها نصوص وما نطقت به من تحديد اشهر الحج هو الاصح وعليه الاكثر وقال العماني والسيد هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لما رواه علي بن ابرهيم باسناده
قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال الشيخ في الجمل والقاضي وتسعة من ذي الحجة وقال الحلبي وثمان منها وفي المبسوط والخلاف الى طلوع
الفجر من يوم النحر والحلي الى طلوع الشمس منه قال العلامة في المختلف هذا نزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كل ذي الحجة
من اشهره لفوات الحج دونه وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال الحج فهي الثلثة كملا لان باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة وهو جيد للاجماع على ان من فاته الوقوفان
فقد فاته الحج وان صح كثير من افعال الحج يوم النحر وما بعده ثم يختص التمتع من بينها بامور منها ايقاع الاحرام بعمرته ايضا في اشهر الحج اجماعا لما رواه عمر بن يزيد
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس يكون متعة الا في اشهر الحج وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما المتعة قال يهل بالحج
في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي
اراد عليه السلام بقوله يهل بالحج العمرة المتمتع بها الى الحج وهو ظاهر ولا يلزم ذلك في العمرة المفردة المفروضة بعد الافراد والقران لجواز الاحرام بها في اي شهور
السنة شاء من غير خلاف لاطلاق الامر بالعمرة في الكتاب والسنة خرج منه عمرة التمتع فبقي الباقي على الاطلاق ويعضده صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء ومنها تقديم عمرته على الحج بالاجماع لصحيحة زرارة المتقدمة وما في معناها من المستفيضة واعتبر الاصحاب في
الافراد والقران تاخير العمرة عن الحج ولم نقف في الاخبار ما يدل على وجوب هذا الاعتبار الا انهم اتفقوا عليه خلافا لظاهر الصدوق الضامن لصحته حيث روى مرسلا
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم ثم قال يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبتدأ بها
قبل الحج ولا يجوز ان يبتدأ بالحج عليها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر بعد انتهى ويؤيده الاخبار الواردة في بيان حج النبي صلى الله عليه واله حيث
خلت عن ذكر اعتماره صلى الله عليه واله بعد حجه بل في بعضها انه صلى الله عليه واله ارتحل بعد فراغه من مناسك الحج ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف
البيت هذا ولكن تاخيرها احوط تفصيا من مخالفة الاصحاب ومنها الاتيان بالنسكين في عام واحد بلا خلاف لانهما كعبادة واحدة واحدهما مرتبطة بالاخرى
داخلة فيها كما دلت عليه النصوص المتقدمة وفي حسنة حماد بن عيسى قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وفي رواية المتمتع محتبس
لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج وفي اخرى اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته
الحج وهذه الاخبار وان كانت غير ناصة على اشتراط الاتيان بهما في سنة واحدة الا انه يمكن استفادة ذلك من فحاويها والمشهور اعتبار ذلك في غير التمتع
ايضا الا انا لم نقف لهم على حجة يعتد بها نعم ورد في صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن
الموسى من راسه فحسن ونحوها صحيحة اخرى ودلالتهما على ذلك كما ترى ولذا قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة يشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد
اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة بخلاف المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع هذا كلامه لكن ينبغي للمحتاط ان يعمل على ما تضمنه هاتان الصحيحتان
ومنها ان يحرم بحجه من بطن مكة بالاتفاق لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين يهلون بالحج فقال من
مكة وفي معناه نصوص مستفيضة ويستثنى منه الجاهل والناسي فيحرمان به حيث تمكنا منه ولو بعرفات لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج
حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه هذا في التمتع واما ما سواه حجا كان او عمرة فيجب الاحرام به من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله
عليه واله لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة الاتية في مواضعها انشاء الله تعالى القران انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي عند
احرامه فحسب وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز
له التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وكان قارنا والروايات لا دلالة لها على المصرح مع ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر من غير
تحلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه واية واتموا الحج والعمرة لله ايضا تنافيه وفي الصحيح عن رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال
واوجب والد الصدوق على ناسي التقصير دما يهريقه للخبر ووافقه في التهذيب وحمله في الفقيه على الاستحباب وهو احسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه
اما العامد فقيل تبطل عمرته ويصير حجة مبتولة للخبر وقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول قوله الفرق بين القران والافراد انما هو بسياق الهدي حالة
الاحرام وبه يمتاز عنه ويفضل عليه عند اكثر الاعلام لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه

طوافات بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي وفي معناها صحاح مستفيضة ونقل عن العماني انه قال القارن يلزمه اقران الحج مع العمرة ولا يحل من عمرته حتى يحل من حجه ولذلك سمي قارنا ولا يجوز قران العمرة مع الحج الا من ساق الهدي وفي معناها صحاح مستفيضة ونقل عن العماني ومقتضاه ان المتمتع السائق قارن ولا يجوز له التحلل بين النسكين واحتج له العلامة في المختلف بما روي ان عليا عليه السلم حيث انكر على عثمان القران بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وبما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة والرواية الاولة رواها الشيخ في التهذيب باسناده الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلم وكان عنده كاتبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ولا دلالة فيها على ما قاله العماني واما هذه التلبية فمن شعار المحرم المتمتع بها الى الحج لارتباط عمرته بحجته كما ياتي في مفاتيح عقد الاحرام واما الرواية الاخيرة فلا تصلح ان تكون مستندة لحكم لتشابهها ووقوع السهو فيها اذ لا معنى للقران بين الصفا والمروة مع ان ظاهرها يدل على وجوب السياق على القارن بين الحج والعمرة ولا يدل على وجوب تقديم العمرة على الحج ولا عدم التحلل بينهما كما قاله العماني ولا سيما مع التصريح في اولها بما هو المشهور بين الاصحاب من الفرق بينهما وفسر الشيخ في التهذيب القران بينهما في قوله ايما رجل قرن بين الحج والعمرة بان يشترط في نية الحج ان لم يتم له الحج فعمرة مبتولة لانه جمعهما في نية واحدة والحق انها من المتشابهات التي لا يعلم تاويلها الا الله والراسخون في العلم و الاسناد اليها بعد ورود تلك الروايات المحكمة مما لا ينبغي لاحد من الطايفة المحقة على ان القول بجواز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة او ادخال احدهما على الآخر من غير تحلل بينهما موقوف على النقل الصريح بذلك وهو منتف بل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جواز ذلك الجمع والادخال بل ينافيه قوله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله اذ مع ذلك القران لا يتحقق الاتمام ويعضده صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه ساله عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وفي صحيحة اخرى يستغفر الله ولا شي عليه وتمت عمرته اذ لو جاز الادخال لما امر عليه السلم بالاستغفار ولا سيما للناسي ونقل عن والد الصدوق انه اوجب على ناسي التقصير والتحلل بينهما دما يهريقه وبه قطع الشيخ في التهذيب لما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وحمله الصدوق في الفقيه على الاستحباب واحترازا فيه بالاستغفار للصحيحة السابقة وهو اقرب من حمله على نفي العقاب كما فعله الشيخ في التهذيب هذا في ناسي التقصير واما تاركه عمدا فقال الشيخ وجماعة تبطل متعته وتصير حجته مفردة لما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وفي رواية اخرى بطلت متعته وهي حجة مبتولة وحملها في التهذيبين على التعمد جمعا بينهما وبين الاخبار المتقدمة وقال الحلي اصول المذهب تقتضي عدم انعقاد احرامه بالحج لانه بعد في عمرته لم يتحلل منها وقد اجمعنا على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما وهو حسن الا ان الروايتان تنفيانه باب لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الحسنات لارتباط عمرة التمتع بحجه الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في حد الضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب من ان الضابط خشية فوات الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه تحمل النصوص المختلفة وكذا الحايض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل تحلها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى لصحة سنده وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع اخر بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبر خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته ولم تصل بعد فزعم جماعة بادراكها المتعة حينئذ فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر ثم المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته ان يخرج من مكة بحيث يفتقر الى استيناف احرام بان يرجع بعد شهر الا ان يخرج محرما بالحج واما ان يعود قبل شهر فان اتى بالوصفان جدد عمرة اخرى وتمتع بها الى الحج وصارت الاولى مفردة لحسنة حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وفي معناها اخبار اخر وعلل في بعضها عدم جواز الخروج بارتباط عمرة التمتع بحجته والحلي قال بكراهة الخروج وفاقا لظاهر المبسوط وهو شاذ ومن دخل بعمرة المتمتعة الى مكة وضاق الوقت عن الاتيان بمناسكها وادراك الموقفين عدل عن نية التمتع الى الافراد وان كان عليه التمتع مضى كما هو الى عرفات وعليه عمرة مفردة بعد الفراغ من حجه للمعتبرة الدالة عليه وقد مر بعضها في بيان انواع الحج ولا خلاف في ذلك انما الخلاف في حد الضيق وانه بم يفوت المتعة فقال المفيد في مقنعته من دخل مكة يوم التروية وطاف وسعى قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقطع الصدوق في المقنع ويشهد له صحيحة العيص بن القاسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها مفردة انما المتعة الى يوم التروية وفي بعضها الى السحر من ليلة عرفة وقال والد الصدوق اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ويكون حجته مفردة ويدل عليه صحيحة ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية ثم قال اذا زالت الشمس ذهبت المتعة وساق الحديث الى ان قال واما نحن فاذا رايناها هلال ذي الحجة فاتتنا المتعة قبل ان تحرم الى

وقال الشيخ في النهاية يدرك المتعة ما بينه وبين زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت ولم يحل منها بعد كانت حجته مفردة واليه ذهب الاسكافي وجماعة لصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ويقرب منها روايات اخر وقال الحلي يدرك المتعة متى ما لم يفته اضطراري يوم عرفة واستقربه العلامة في المختلف اختياريها وقواه الشهيد في الدروس وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى وفي بعضها متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين واعتبر في بعضها ادراك الناس بعرفات قال الشيخ في التهذيبين جامعا بين الاخبار ونعم ما قال الاصل في فوت المتعة هو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن من وقته الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى غلب على ظنه او علم انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته سواء في ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يومها الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات و الحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وما ورد ان من لم يدرك يوم التروية فاته المتعة اريد به فوت الكمال انتهى فضل انواع التمتع ان يكون عمرته قبل ذي الحجة ثم يتلوه ما يكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون قبل ليلة عرفة ثم ما يمكن معها ادراك الموقفين وبه يكتفي من كانت فريضة التمتع ومن يتطوع به ولم يتيسر له العمرة الا بعد التروية او عرفة فالاولى له العدول الى الافراد ويلحق بذلك الحايض والنفساء لو منعهما عذرهما عن كمال العمرة وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص الى الطهر فان الواجب عليهما ح ان تعدلا الى الافراد ثم تعتمرا بعده كما صنعت عايشة بامره صلى الله عليه وآله على ما رواه جميل في الصحيح وقد تقدم مع ما في معناه هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا كما ادعاه العلامة في المنتهى والتذكرة الا ان الشهيد في الدروس حكى عن والد الصدوق والاسكافي والحلبي قولا بان كلا منهما تحل العمرة بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج اذا طهرت ويدل عليه رواية عجلان انه سمع ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شي وفي معناها روايات مستفيضة وحملها الشيخ في التهذيبين على الحجة المفردة دون المتعة او على ما اذا رات الدم بعدما جاوزت النصف من طوافها ولقد بعد لتصريح بعضها بالمتمتعة وبعضها بانها طمثت قبل الطواف والجمع بالتخيير بين عدولها الى الافراد وبين اكمالها بدون الطواف ثم القضاء ممكن كما جوزه الاسكافي الا ان العدول اولى لصحة ما يدل عليه وصراحته في المطلوب مع اتفاق الاصحاب عليه ويمكن الجمع بينهما بما تضمنته رواية ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فيحمل اخبار العدول على ما اذا احرمت حايضا واخبار الترك ثم القضاء على ما اذا احرمت طاهرة فيقيد اطلاق كل منهما بمقيد هذه الرواية وهو جمع حسن وبه يتلايم الاخبار بالكلية هذا اذا رات الدم قبل ان تطوف او طافت اقل من اربعة اشواط منه اما لو حدث الروية بعد الاتيان باربعة اشواط منه فالمشهور انها تخرج من المسجد فتاتي بالسعي والتقصير وبقية المناسك ثم تقضي عليها ما بقي من الطواف بعد الطهر وصحت متعتها وخالفهم الحلي فاوجب العدول الى الافراد لعدم اتمامها العمرة ويدفعه ما رواه اسحق بياع اللؤلؤ عمن سمع ابا عبدالله عليه السلم يقول المراة المتمتعة اذا طافت اربعة اشواط ثم رات الدم فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف في البيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر ولعل المراد بالطواف الاخر الطواف المقضي وفي رواية اخرى تتم طوافها يعني بعد الطهر فليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وفي معناها اخبار اخر وما ح السعي وقضاؤها بعد الطهر كما تضمنته الرواية الاولى والاخبار الاخر وفي ما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه المستفيضة من عدم توقف السعي على الطهارة فيحمل على الاستحباب كما قاله الشيخ في التهذيبين ثم مقتضى هذه الاخبار صحة المتعة وادراكها لو حاضت بعد كمال الطواف قبل ان تصلي ركعتيه بالطريق الاولى فتقضي الصلوة بعد الطهر وبه قطع العلامة وجماعة واستدلوا عليه بما رواه ابو الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم في امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وقد قضت طوافها وفي رواية اخرى ليس عليها اذا طهرت الا الركعتان وقد قضت الطواف وفي دلالتهما على المطلوب نظر لانه مضي الطواف لا تقتضي صحة التمتع مع عدم الاتيان بالصلوة قبل فوات الوقت الا انه يمكن استفادة ذلك من فحوى ما مضى فالى الاخبار المتقدمة والعلم عند الله

قال يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي فيعتمر اولا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلهما عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا انه كان قد لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر انفقت كلمة الاصحاب على انه يجوز للمفرد الذي لم يتعين عليه الافراد ان يعدل الى التمتع اذا دخل مكة بخلاف القارن اذ السياق مناف للعدول والتقييد بعدم تعين الافراد قد تقدم وجهه فيما سبق ويدل على جواز العدول ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فطافوا وسعوا واحلوا وسئل عن نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسايق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وفي لفظ اخر لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ويستفاد منها جواز العدول مطلقا سواء اسخ له قبل الطواف والسعي فيعتمر اولا ثم يحرم بالحج او بعدهما اذا قدمهما على المضي الى عرفات كما جوزه اكثر الاصحاب فيجوز له بعد الطواف والسعي ان يجعلهما للعمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا انه ان كان قد لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وقال الشيخ في النهاية المفرد والقارن اذا لم يجددا التلبية بعد الطواف والسعي فقد احلا وصارت حجتهما عمرة احبا او كرها لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلم في المفرد قال اذا دخلت مكة فطفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل احب او كره فقال انك تعقد بالتلبيه ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبيه وفي رواية من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وفي اخرى حسنة وتجديد المفرد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبيه وفيه ان المستفاد منها ليس الا التحليل بترك التلبية وانقلاب حجهما عمرة بدون النية وخص ذلك في التهذيب بالمفرد دون القارن لمرسلة يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين احد يعني الصفا والمروة الا احل الا سايق الهدي وفيه مع ان الرواية ضعيفة واستحسنها المحقق وجماعة تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ولم يحكموا بالتحليل الا بالنية والملوك السيد والمفيد وجوب التلبية للمفرد بعد الطواف دون القارن ولم يتعرضا للتحليل بتركها لا بعدمه والاحوط للمفرد ان لا يقدم طوافه وسعيه والا فليحل وليجعل حجته متعة من دون تجديد التلبية بعدهما الا مع السياق او تعين الافراد لصحيحة ابن عمار الاولة وحسنة ابن اذينة عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في هولاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد

حتى يخرج الى منى لا حج ولا عمرة ولعل الوجه في ذلك ان الطواف والسعي موجبان للاحلال لانهما اخر الافعال فاذا طاف وسعى قبل الاتيان بالموقفين ومناسك منى
فقد احل من حجه قبل تمامه فاذا جدد التلبية فقد عقد احراما اخر فان لم يطف بعده فقد بقي حجه بلا طواف فلا حج له ولا عمرة له ايضا لعدم نيتها لها وعدم اتمامه
اياها الا انه لم يات بالتقصير بعد فقد خرج منها قبل اكمالها والله اعلم بحقيقة الحال قوله المواقيت لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ وتليه غمرة
كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات عرق خلافا للنهاية فمنع من التاخير اليه الا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وفسر في
الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو احوط واذا جاوزه فالجحفة كما في الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط
ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة وورد من طرقنا في الصحيح وحمل على ذا ما مر وانما
ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبرة وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة مع ان الاقربية تقتضي التغاير ومع
ان المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة
وان لم يكن من اهلها ولحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في
من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو حج الى طريق لا يفضي الى احد المواقيت كما
لو حج مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل
بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة
لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزايد قوله فقد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لكل طايفة ميقاتا معينا لا
يحرم المختار الا منه من غير فرق بين النسكين بانواعهما فقد روى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن
يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي
مكة فوقته منزله وفي حسنة الحلبي عنه عليه السلم قال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل نجد العقيق فما انجدت ميقات لهم ولاهل
العراق بالاتفاق وله طرفان ووسط فاوله المسلخ بالمهملتين اي الموضع العالي او بالخاء المعجمة اي موضع النزع سمي به لانه ينزع فيه الثياب واوسطه غمرة واخره
ذات عرق والافضل ان يحرم من اوله وبعده وسطه ثم اخره لما رواه يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله فهو افضل
وما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة وما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل وفي رواية اخرى اوله المسلخ واخره ذات عرق هذا هو المشهور ولم يجوز
الشيخ في النهاية تاخير الاحرام الى ذات عرق الا للتقية او المرض لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق
نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ويؤيده رواية ابي بصير السابقة ولا ريب انه احوط واما ميقات اهل المدينة فقال العلامة في التذكرة وجماعة انه ذو الحليفة
وهو مسجد الشجرة لحسنة الحلبي المتقدمة وقطعوا بعدم جواز الاحرام في خارج المسجد مع الاختيار وقال الشهيد وجماعة بوجوب الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان
كان خارج المسجد لاطلاق صحيحة ابن عمار ونظايرها ويؤيده ما قال اهل اللغة من ان ذا الحليفة موضع على ستة اميال من المدينة ولا ريب ان مسجد الشجرة اقرب منه اليها
كما صرح به العلامة في التذكرة الا ان الاول هو الاحوط ثم اذا جاوز مسجد الشجرة او ذا الحليفة غير محرم تعين عليه الاحرام من الجحفة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وفي معناها غيرها وقيده اكثر الاصحاب بالضرورة وهو احوط ولرواية الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة واما ميقات اهل الشام والمغرب ومصر فقد اتفق الاصحاب
على انه الجحفة للصحيحة المتقدمة ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو
قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة
يعني من ميقات اهل البصرة واما ميقات اهل اليمن فقد اجمع الاصحاب على انه يلملم لما تقدم واما ميقات اهل الطايف فقرن المنازل بالاتفاق لما مضى وقطع العامة بانه
ميقات لاهل نجد ايضا لرواية رووها ويؤيده صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل نجد قرن المنازل الا ان الحسنة
المتقدمة وما في معناها من الصحاح المستفيضة ناطقة بان ميقاتهم انما هو العقيق فيحمل ما خالفها على التقية وربما جمع بينهما بان لاهل نجد طريقين الى مكة يمر احدهما
بالعقيق والاخر بقرن المنازل فعبر عن كل منهم باحد الميقاتين يحرمون منه ومن منزله اقرب الى مكة من هذه المواقيت فمنزله ميقاته بالاجماع لصحيحة ابن عمار المتقدمة و
نظايرها واما اهل مكة فالمشهور انهم اذا ارادوا الحج فالواجب عليهم ان يحرموا من منزلهم للاخبار المتضمنة بان من كان منزله اقرب الى مكة من الميقات فميقاته منزله قال
العلامة في التذكرة اهل مكة يحرمون للحج من مكة وللعمرة من ادنى الحل سواء كان مقيما بمكة او غير مقيم لان كل من اتى على ميقات كان له ميقاتا ولا نعلم في ذلك خلافا وكلا
هذا مؤذن بدعوى الاجماع في ذلك الحكم وفي استفادة هذا الحكم من تلك الاخبار اشكال لان الاقربية يقتضي المغايرة مع ان الروايات بخلاف ذلك منها صحيحة الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج الحديث وفي اخره ما يدل صريحا على انه مفرد
بالحج ومنها رواية ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله عليه السلم من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطايف وفتح خيبر والفتح
قال قلت لابي عبد الله ان اصحابنا يجاورون بمكة وهم يسالوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كل طواف ثم قال اما انك متمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام وفي رواية اخرى من
دخل مكة ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت والعجب من اصحابنا رضوان الله عليهم كيف ذهب
منهم هذه الروايات مع صحة اكثرها ام كيف لم يعملوا بها مع صراحتها ولم استندوا في ذلك الى فحاوى تلك الاخبار مع انها بعيدة عن الاعتبار كما دريت اذا ارادوا العمرة
فالواجب عليهم ان يحرموا من ادنى الحل اي قربه الى الحرم والصقه به فلا نعلم فيه خلافا الا ان العلامة والشهيد جوزا في التذكرة والدروس الاحرام من احد المواقيت الخمسة
المذكورة ايضا وفي صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما ويستفاد منها ان

من اراد الاعتمار من مكة سواء كان مقيما بها ام لا فانما يحرم بها من ادنى الحل واعتمار عايشة من التنعيم كما رواه ابن عمار في الصحيح وغيره مشهور واما ميقات المتمتع
يحرم بعمرته من احد المواقيت الخمسة المذكورة ويحرم بحجه من مكة بالاجماع والنصوص وقد سبق بعضها وهل يجزي المكي لو اراد حج التمتع ان يخرج في العمرة الى ادنى الحل
او يتعين عليه الوصول الى احد المواقيت الخمسة فيه خلاف بين الاصحاب ويدل على الاول صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة وعلى الثاني رواية سماعة عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ثم هذه المواقيت المذكورة ميقات لاهلها ولمن مر بها ممن يريد النسك مثلا
ان حج الشامي من المدينة احرم من مسجد الشجرة وهكذا من غير خلاف لصحيحة صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت
المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها وفي معناها غيرها وهذه الاحكام المذكورة عامة لكل محرم الا انه رخص للصبيان تاخير احرامهم الى فخ وهو بئر على
نحو فرسخ من مكة لما رواه ايوب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل من اين يجرد الصبيان قال كان ابي يجردهم من فخ وفي معناه صحيحة علي بن جعفر وهو
محمول على الرخصة لقوله عليه السلم في صحيحة ابن عمار قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويكفي لمن لا يعرف
هذه المواقيت ان يسال الناس والاعراب ويستفسر عنهم معرفتها لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس و
الاعراب عن ذلك هذا كله مع المرور الى احد هذه المواقيت واما من سلك طريقا لا يفضي الى احد هذه المواقيت المعروفة كمن حج في البحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه انه
حاذى الميقات الذي هو اقرب الى طريقه وفاقا للعلامة في المنتهى والتذكرة فلو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة ابعدهما الى مكة لما رواه عبد
الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة
والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها ان شاء الله واعتبر في القواعد محاذاة اقربهما بالنسبة الى مكة لان هذه المسافة معتبرة قطعا بالاجماع وانما الخلاف فيما زاد
عليها فينبغي الاقتصار فيما خالف الاصل على ما عليه الوفاق ولو مر على طريق لم يحاذ شيئا من هذه المواقيت فاكثر الاصحاب على وجوب الاحرام من موضع بينه وبين
مكة مرحلتان قاصدتان لانها مسافة اقرب المواقيت الى مكة وهو ذات عرق وليس في هذه المواقيت ميقات اقرب الى مكة من مسافة مرحلتين فهذا القدر
من المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما من اي جهة كانت فيجب ان يحرم منها واحتمل العلامة في التذكرة وجوب الاحرام من ادنى الحل واستقربه في القواعد
لانه المتيقن والاصل براءة الذمة من الزايد والمسئلة محل اشتباه قوله لا يجوز للحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح
المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي
او جهل او لم يرد النسك وعرض له ما نع حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه
وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة شرح اتفقت كلمة الاصحاب على عدم جواز الاحرام قبل هذه المواقيت لا لحاج
ولا لمعتمر وعلى عدم جواز التجاوز عنها بغير احرام ويدل على الحكمين معا حسنة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وفي معناها الصحاح المستفيضة واستثني من الحكم الاول مقامان احدهما ما اذا اراد الاحرام بالعمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه قبل الوصول الى الميقات فانه يجوز له حينئذ ان يحرم قبله ليدرك فضيلتها بالاجماع لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وصحيحة اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها
لشعبان قال يحرم قبل الوقت ويكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى قال الشيخ في الاستبصار هذه الرخصة مخصوصة بمن خاف فوت العمرة الرجبية لا غير
وثانيهما ما اذا نذر ان يحرم قبل الميقات فان الواجب عليه الوفاء بنذره والاحرام من الموضع الذي نذره وعليه اكثر الاصحاب لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وفي رواية من جعل على نفسه ان يحرم بخراسان
كان عليه ان يتم ومنع الصدوق والحلي والقديمان من ذلك لانه نذر عبادة غير مشروعة فكان بدعة واستقربه العلامة في المختلف استضعافا للروايتين واستنادا
لعموم الصحاح المتقدمة واستثني من الحكم الثاني ما اذا نسي وجهل الاحرام منه او لم يرد الاتيان باحد النسكين ثم بدا له ذلك بعد التجاوز او منعه من الاحرام فيه
مرض ونحوه فان الواجب على كل واحد منهم الرجوع الى الوقت وانشاء الاحرام منه مع القدرة وان تعذر عليه العود احرم من خارج الحرم اينما كان وان كان قد دخل الحرم
ولم يمكنه الخروج منه خرج واحرم من خارجه والا احرم من موضعه ولا خلاف في شيء من ذلك ويدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي
ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وفي
رواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وفي صحيحة ابن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فقالوا لا ندري فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان
لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم وفي رواية اخرى فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد قوله يستحب
توفير شعر الراس من اول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم وله رواية فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد
الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل واوجبه العماني كاسرو ويعيد لو اكل او لبس ما يحرم لبسه
او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيد اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك
ليومك والحايض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة كذا في المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة
وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالماثور عقيبهما ويشترط
ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفايدته التحلل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا الحلي
شاقه كما ادعى عليه الاجماع وقيل بل الفايدة تعجيل التحلل قبل بلوغ الهدي محله وهو احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح فان
لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك وان لم يشترط فالاولى ان تحمل
الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة اقول يستحب للاحرام والتهيؤ له امور منها توفير شعر الراس من اول ذي القعدة لما رواه ابن عمار في الصحيح عن ابي

عبدالله عليه السلم قال من اراد الحج فلا ياخذ من شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وظاهر الشيخ في النهاية والاستبصار وجوبه لظاهر صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة وقال المفيد في المقنعة فان كان عليه دم يهريقه واستدل له بما رواه جميل بن دراج عن ابي عبدالله صلوات الله وسلامه عليه قال سالته عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه قال في الكافي وفي رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه وهو مع ضعفه محمول على ما اذا تعمد الحلق بعد الاحرام كما يشعر به السؤال عن حلقه بمكة ويؤيده الرواية الاخرى فانه ان حلق قبل الاحرام طال شعره الى يوم النحر فلا يحتاج الى امرار الموسى ومنها اطلاء الجسد ولا سيما العانة والابطين وتنظيف البدن وتقليم الاظفار كما يدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وفي رواية اخرى لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ومنها الغسل كما في الصحيحة السابقة واوجبه العماني وقد مر الكلام فيه في مفاتيح الطهارة ويستحب اعادته لو اكل او لبس ما لا ينبغي للمحرم لبسه او تطيب بعده لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب وفي صحيحة اخرى اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وفي اخرى واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ويجوز تقديم الغسل على وقت الاحرام ان خاف عوز الماء في الميقات فيعيد اذا وجده لصحيحة هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبدالله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها وتمام الحديث الى ان قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ويجزي غسل يومه لليلته وبالعكس لصحيحة جميل قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وفي بعض الاخبار دلالة على استحباب اعادته لو نام بعده ثم ان تمام نعمته معتبرة يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة وفي معناها اخبار اخر ومنها ان يحرم بحج التمتع في مكة يوم التروية على المشهور لصحيحة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد واحرم بالحج الحديث وفي معناها اخبار اخر واوجبه ابن حمزة [?] الظاهر من هذه الاخبار وهو شاذ مدفوع بما رواه يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة عرفة متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين وفي معناه غيره ومنها ان يكون الاحرام عقيب صلوة فريضة فان لم تتفق صلى ركعتين ثم يحرم بعدهما داعيا بالماثور لما رواه ابن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وفي صحيحته الاخرى اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها وفي رواية ابي بصير يصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وفي خبر اربع ركعات وفي صحيحة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وقل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ومنها ان يشترط ان يحله من احرامه حيث حبسه مع عدم الاتمام وان لم يتمه عمرة ان لم يستقر له حجة فعمرة وقد اتفق اصحابنا على استحباب ذلك وانما الخلاف في فايدته بعد الاتفاق على انه حل اذا حبس شرط او لم يشترط كما نطقت به نصوص الاخبار فقال السيد فايدته سقوط الهدي عند العذر والتحلل بمجرد النية ويؤيده ظاهر صحيحة ذريح المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال لا فان المستفاد منها ومن نظايرها تحلله بمجرد عروض العارض من غير وجوب هدي عليه لو كان لوجب الذكر ومقام البيان ممن لم يسق الهدي معه اما السايق فالمشهور وجوب اهداء ما ساقه مطلقا وعدم سقوطه عنه بذلك بل ادعى الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم انهما قالا القارن يحصر وقد اشترط قال يبعث بهديه وفي معناها غيرها وقال المحقق في النافع وجماعة بل فايدته جواز تعجيل التحلل قبل ان يبلغ الهدي محله لا سقوط الهدي ولا ريب انه احوط سيما اذا كان العارض هو الاحصار لعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقال الشيخ في التهذيب بل فايدته سقوط الحج من قابل لصحيحة ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال لمن اشترط على ربه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج من قابل وهي معارضة برواية ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم وفي معناها اخبار اخر مع ان النسك الذي حصر عنه ان كان واجبا مستقرا في ذمته فلا يبرا عنه الا باداءه تماما سواء اشترط او لم وان لم يكن واجبا لم يجب عليه الحج من قابل بالحصر كذلك من غير خلاف فيهما كما قاله العلامة في ذلك ولذا حمل الشيخ في التهذيبين صحيحة ذريح السابقة على التطوع كما حمل رواية ابي بصير وما في معناها على حجة الاسلام فالاولى ان تحمل صحيحة ضريس ايضا فتداركه من قابل محمول على التاكد كما قاله العلامة في المنتهى ومنها ان يعين فيه النية لكونه عمرة او حجا بالاصالة او بالنذر لنفسه او لغيره اداء او قضاء وقدمر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافه بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها منها ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيا من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتمادهما على خبر الواحد وجوابهما في الاصول وبايهما بدا كان الاخر مستحبا على المشهور ولا باس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة والحلي فاقتصرا على التلبيه وان كان قارنا لعدم اعتمادهما فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم

بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك الظاهر اكثر الاخبار العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى اقول يجب في الاحرام امور منها النية ويشترط فيها تعيين كون احرامه ذلك لعمرة او حج مفروض باصل الشرع او بالنذر وما في معناه وكونه اصالة لنفسه او نيابة لغيره اداء او قضاء وقدمر تحقيقها في مفاتيح الوضوء ومنها القول بالتلبيات الاربع بعدها وهو شرط في انعقاد الاحرام ومنها لبس ثوبي الاحرام الازار والرداء يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر وهذه الشروط الثلثة مما اتفق على وجوبها الاصحاب بعد ورود الامر بها في الصحاح المستفيضة الا ان بعضها مع تفصيل القول في كل واحد منها والقول بالتلبيات من بينها ههنا كالقول بتكبيرة الاحرام في الصلوة سواء الا ان اكثر الاصحاب صرحوا فيها بعدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل يدل على الاشتراط مطلقا والحلي حيث اوجبها وبه قطع الشهيد في اللمعة وان توقف في الدروس وهو ضعيف مدفوع بالصحاح المتضمنة لعدم الوجوب بل المستفاد من اكثرها استحباب تاخير التلبية عن النية كقوله عليه السلم في صحيحة ابن عمار السابقة ويجزيك ان تقول هذا يعني دعاء الاحرام مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وقوله عليه السلم في صحيحة هشام بن الحكم ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي صحيحة اخرى اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء ووجوب العود لو توقف انعقاد الاحرام عليها انما يختص بمن لم يسق معه الهدي واما السايق فهو مخير بين ان يعقد احرامه بها او بالاشعار او التقليد عند الاكثر لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيا من هذه الثلثة فقد احرم وفي صحيحة اخرى من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وفي معناها اخبار اخر واقتصر السيد والحلي على وجوب التلبية للقارن وعدم انعقاده ايضا الا بها للاجماع بانه اذا لبى دخل في الاحرام وانعقد بلا خلاف وليس وقولهما مبني على ما ذهبا اليه من عدم حجية خبر الواحد وهو ضعيف كما بين في محله وبايهما بدا الناسك كان الاخر مستحبا هذا هو المشهور وصرح الشهيد الثاني بانه ان بدا بالتلبيه كان الاشعار او التقليد مستحبا وان بدا باحدهما كانت التلبية مستحبة ويؤيده ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلم قال تراض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه وفي رواية اخرى ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها ثم لو نوى الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد جاز له ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولم يلزمه بذلك كما نقل الاجماع على عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية ولصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء وصحيحة البجلي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يقع عليه بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وفي معناها صحاح مستفيضة وهل يجب بعد ذلك تجديد النية ظاهر اكثر الاخبار العدم وقال السيد في الانتصار بالوجوب ونبه بما يشعر به مرسلة النضر قال كتبت الى ابي ابرهيم عليه السلم رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب نعم او لا باس به ومثلها رواية زياد بن مروان وهذا الاشعار وان وقع في كلام السايل الا ان التقرير كاف في ذلك مع انه احوط واولى قال يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية اولى للصحيح احب من الاضمار الحولين يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل العمرة اولا ثم الحج باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول فيما لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا وقيل وكواهل التمتع بالحج حال دخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها الصحيح تاتي الوقت فتلبي بالحج الحديث واول بان المراد بالحج العمرة الى الحج ويلبي بالحج وينوي العمرة للتقية او لانه يمتاز الحج من بين ساير العبادات باستحباب التلفظ من النسك كما روا حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وان شئت اضمرت التي تريد وفي معناه اخبار اخر مستفيضة واما ما رواه منصور والشحام والحضرمي في الصحيح قالوا امرنا ابو عبدالله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال لاصحاب الاضمار احب الي فانما ذلك لمكان التقية والخوف منهم لانكارهم على محرمي التمتع ولذا قال عليه السلم في رواية اخرى في المتمتع ينوي المتعة ويحرم بالحج ويؤيده ما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت ابا عبدالله عليه السلم فقلت كيف ترى ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيا فقلت كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ويستفاد منها استحباب ذكر التلبية في عمرة التمتع والوجه في ذلك ما مر مرارا من دخول عمرة التمتع في حجه وارتباطها به وان فصل بعد الفراغ من نسك العمرة بحيث ان ينوي هذا عند التلفظ بهما معا لان يضمر دخال احدهما في الاخر من غير تفصيل بينهما وهو ظاهر ويدل على استحباب هذا الذكر ايضا صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في حديث ذكر فيه منازعة امير المؤمنين عليه السلم لعثمان حيث قال ثم ادبر عليه السلم موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وقد تقدمت وكلام الشهيد في الدروس صريح في انه كما يجوز الاهلال بهما معا باعتبار دخول احدهما في الاخر يجوز الاهلال بالحج خاصة في التمتع لان الحج المتمتع به دخلت فيه العمرة فهو داخل عليها ضمنا وهو حسن لما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وما رواه حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وفي معناهما اخبار اخر الا ان الشيخ في الاستبصار حملها على من يلبي بالحج وينوي العمرة لمكان التقية واستدل عليه بقوله عليه السلم في صحيحة البزنطي لب بالحج وانو المتعة ونظاير وربما يحمل على انه عليه السلم ذكر الحج واراد به العمرة المتمتع بها اليه مجازا وتاويل الاستبصار اولى بالاعتبار وابقاؤها على ظواهرها اوجه منهما والله اعلم ... الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن قال صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليه ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك واوجبه جماعة لوروده في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده مع شهرته واما ساير التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحب بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا قوله ذي المعارج وسيما عقيب الصلوات فريضة كانت او نافلة وكلما نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من منامه وبالاسحار كما في الصحاح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه واله والجهر بها للرجال في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاكل في يستنيب وهو شاذ اقول لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التلبيات الاربع خاصة الا انهم اختلفوا في كيفيتها فذهب المحقق في الشرايع والعلامة في المختلف وجماعة الى ان الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لما رواه معوية بن عمار في الصحيح

من ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك
داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة
وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض
التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي
المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها وفي معناها مضمرة واوجب الصدوق والقديمان وجماعة ان يضيف اليها ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان علي عليه السلام يكثر من ذي المعارج ومثلها صحيحة اخرى الا ان فيهما لبيك
الاولة كما هو ظاهر فهو احوط واولى والمشهور بين اكثر اصحابنا المتاخرين ان الواجب منها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ومستنده غير معلوم واما سائر التلبيات الواردة في الصحيحة الاولة وما في معناها فالقول بها وتكرارها وخصوصا قول لبيك ذا المعارج لبيك ولا سيما
عقيب الصلوات في سائر الاوقات المذكورة فيها فمستحبة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا خلاف في شيء من ذلك الا في الاجهار فان الشيخ في التهذيب خالف
المشهور فاوجبه على الرجال مع القدرة وكيف كان فلا ريب في اختصاص الجهر بهم لقوله عليه السلام في بعض الروايات ان الله قد وضع عن النساء الجهر بالتلبية
وفي رواية اخرى ليس على النساء جهر بالتلبية والمشهور ان الاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال
تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ونقل عن الاسكافي انه جوز الاستنابة به ايضا وجعله الشهيد في الدروس رواية
هو شاذ قال قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره الا ان في بعض الاخبار صرح بعدم
الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطاء كما في الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال
الشيخ الماشي لا يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الخبر اقول من احرم من مسجد الشجرة فالافضل له ان كان راكبا ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء
وان كان ماشيا ... لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت راحلتك البيداء
حتى الجمع الى الوافي ... وظاهر العلامة في المختلف عدم جواز الجهر بها للراكب قبل ذلك واستدل عليه بالصحيحة السابقة وبما رواه ابن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وبما رواه منصور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا
تلب حتى تاتي البيداء وليس في الاخيرين منهما دلالة على ذلك بل المستفاد منهما تاخير التلبية الى البيداء لا تاخير الجهر بها اليها واصرح منها في الدلالة على
ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل
عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب فانه ناطق بتاخير التلبية بل بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك كما هو ظاهر الرواية الاخيرة
والشيخ في التهذيبين وفق بين الاخبار بين الماشي والراكب قال من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد ومن كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء وهو لا يلائم
الصحيحة الاخيرة المتقدمة وصحيحته الاخرة الآمرة بها للماشي والراكب بعد المشي من موضع عقد الاحرام هنيهة حيث قال ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض
كنت او راكبا فلب والاولى في الجمع ما قاله صاحب المدارك في ... من التوسيع والتخيير الا ان الافضل فيه ان يظهرها حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء
قال لا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع ان يظهر التلبية في مسجد
الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والتوفيق الانهم بين اخبار
الباب يقتضي حمل ما تضمن تاخيرها الى البيداء على اظهارها والجهر بها ثم حمل الجميع على التخيير بعد مراعاة افضلية بعض تلك المراتب من بعض فافضلها
للراكب ان يجهر بها الا من البيداء ثم بعد المشي من المسجد هنيهة ثم من المسجد وافضلها للماشي ان يجهر بها حيث يحرم ثم بعد المشي منه هنيهة ثم من
البيداء فيختلف مراتب الفضل شدة وضعفا لكل واحد منهما والعلم عند الله ويستحب لمن احرم من مكة بحج ان لا يلبي حتى ياتي الى الرقطاء وهو ملتقى الطرق
حين يشرف على الابطح كذا قاله الصدوق في الفقيه ويدل عليه صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرم بالحج في مكة ثم امض فاذا انتهيت الى الرقطاء
دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي صحيحة اخرى ان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت
لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح والمستفاد منهما استحباب الاجهار بها حين اشرافه بها على الابطح وهو
كذلك وحملها الشيخ في التهذيب كما حمل عليه رواية زرارة المتضمنة لتاخيرها الى حيث الذنب قال والماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه واستند في ذلك الى ما رواه
عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وليس بعيد الا
يستند فامر من فادة التاخير الى الرقطاء او شعب الذنب والله اعلم قال يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح واذا
شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة قد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج
فعند دخول الحرم للخبر جمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير والاول اولى اقول يستحب للحاج متمتعا كان او غيره تكرار التلبية الى زوال الشمس من
يوم عرفة فيقطعها وجوبا كما يقطع المعتمر بالمتعة اذا شاهد بيوت مكة والمعتمر بالعمرة المفردة اذا عاين الكعبة ان كان قد خرج من مكة للاحرام واذا دخل
الحرم ان احرم من خارج يدل على الحكم الاول صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس ... وبالوجوب
صرح الشيخ تعالى وكذا الصدوق بالوجوب وظاهر الشرائع الاستحباب وكلام اكثر الاصحاب مطلق والوجوب اولى للامر به في بعض الصحاح ويدل على الثاني صحيحة
ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان
الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وفي معناها معتبرة اخرى وفي بعضها يسلك المتمتع عن التلبية اذا دخل بيوت مكة والخلاف فيه كما في سابقه الا ان الشيخ
ادعى هنا الاجماع على الوجوب مع انه حمل في الاستبصار ما ورد في بعض الاخبار من انه يقطعها حين يدخل الحرم على الفضل على الجواز والاولة ويدل على الثالث

صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ويدل على الرابع ... رواية
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم محمولة على ما اذا احرم من خارج الحرم كما هو
الظاهر منها فالمخرج منه ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين يضع الابل اخفافها في
الحرم وقال في الفقيه في الصدوق المعتمر عمرة مفردة ان شاء قطع التلبية اذا دخل الحرم وان شاء قطعها عند النظر الى الكعبة لورود الرواية بهما والجمع الاول
اولى كما فعله الشيخ في التهذيبين لشيوع حمل المطلق على المقيد مضافا الى ما يستفاد من ظواهرها وان كان للتخيير ايضا وجه والله اعلم قال الاشعار ان يطعن
في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل ويلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يقلد في رقبتها
نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص به البقر والغنم لضعفهما من الاشعار في الصحيح اقول المشهور بين اكثر الاصحاب ان الاشعار هو ان يشق سنام
البدنة من الجانب الايمن ثم يلطخ صفحتها بدمها لتعرف انها هدي واكتفي في الاخبار بالشق واما اللطخ فلم نجد رواية تدل عليه ففي رواية الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام البدن كيف تشعرها فقال تشعرها وهي باركة من شق سنامها الايمن وفي صحيحة اخرى والاشعار ان يطعن في سنامها
بحديدة حتى يدميها وفي رواية سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم
ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع ان يتسنمها والحكم بشق سنامها الايمن مخصوص بما اذا لم تجده السوق واما اذا تعدد فيدخل بينها
ويشعرها يمينا وشمالا كما تضمنته صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر
هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر واما التقليد فهو ان يقلد عن رقبتها ما ساقه خيطا او سيرا او نعلا خلقا قد صلى الساقي فيه وفي صحيحة معوية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها وفي صحيحة الحرمي قال ورايت الغنم يقلد بخيط او سير والتقليد بالنعل اولى لورود اكثر
الاخبار بها وفي رواية انه سئل عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت والتجليل ستره بثوب ومنه الجل للفرس والمشهور ان التقليد مشترك
بين الانعام الثلثة والاشعار مخصوص بالابل لضعف البقر والغنم عن الشق ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما
تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير قال يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه
وفيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير
والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز والديباج قال نعم لا باس به فان المراد
به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن يتقي بها البرد والحر وفيه لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في اخر ويكره
الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا للنجاسة والاسود كله للنص اقول اتفقت كلمة الاصحاب على انه يشترط في ثوبي الاحرام ان يكونا مما يجوز الصلوة فيه
لما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه فلا يجوز لبس النجس ولا الحرير للرجال ويدل عليه مضافا صحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الخميصة سداها ولحمتها من غزل قال لا باس ان يحرم فيها انما يكره الخالص منه وهل يجوز للنساء ان يلبسن الحرير ذهب الشيخ وجماعة الى المنع لصحيحة العيص
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين والقفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المراة للبرد وهما
اثنان وربما فسر بضرب من الحلي لليدين والرجلين ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحرم المراة في الخز والذهب وليس يكره الا
الحرير المحض وفي رواية لا تلبس المراة ثوبا حريرا وهي محرمة ولها ان تلبسه في غير احرامها وذهب المفيد وجماعة الى الجواز لصحيحة يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك وحمل الحرير فيها
على ما لم يكن محضا والخلخال على ما كان معتادا كما قال الشيخ في التهذيبين ويؤيده رواية ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العمامة
السابري فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا وفي رواية اخرى ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس واما
حمل الاخبار المانعة على الكراهة استشهادا بلفظ الكراهة الواقعة فلا يخفى بعده اذ الكراهة بالمعنى المتعارف امر مستحدث بين متاخري اصحابنا
في الاخبار اعم من ذلك كما لا يخفى على المتتبع نعم ربما يشعر بالكراهة ما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة
الا ان القول بالمنع اقوى واحوط ثم لا خلاف في جواز لبس المحرم اكثر من ثوبين للاصل ولما رواه الحلبي في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد قال وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسئل ايضا عن جوازا بدال الثياب وتغييرها وهو
كذلك الا ان الافضل ان يطوف فيما احرم فيه لصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي
احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما قال في الفقيه وقد رويت رخصة في بيعهما ومن اضطر الى لبس القباء في الاحرام فليلبسه مقلوبا بالاتفاق
لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وفي معناها اخبار
اخر وفي بعضها فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وفي اخر فيقلب ظهره لباطنه والعمل على كل من التفسيرين حسن وفاقا للعلامة في المختلف والجمع
بينهما احوط واحسن ويكره الاحرام في الثوب الوسخ لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول
انه حرام ولكن احب ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ويستفاد منها كراهة
غسله قبل الاحلال وان توسخ في اثناء الاحرام سنة كما هو المشهور ويستحب ان يكونا من قطن لان رسول الله صلى الله عليه وآله احرم في ثوبي كرسف كما رواه
الحسن بن علي مرسلا وفي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب المعلم قال تركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره في السود لرواية الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحرم في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وحرمه الشيخ في النهاية وابن حمزة وبعد ظاهر
بعض الاخبار قال يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمراة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه

ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا في فصول العقد يحرم على المحرم طائفة تلزمه ومنها ما يشترك بينهما وهو صيد البر
والنكاح مع مقدماته والطيب بانواعه والادهان باطلاقه والاكتحال بالسواد والنظر في المراة وازالة الشعر وتقليم الاظفار وقتل هوام الجسد والفسوق
والجدال ومنها ما يختص بالمحرم وهو لبس المخيط والخاتم للزينة وتغطية الراس والتظليل راكبا ومنها ما يختص بالمحرمة وهو النقاب والزينة المشهورة
او الغير المعتادة بما تزينها ما يجب فيه الكفارة ومنها ما لا يجب فيه ومنها ما يجوز فعله عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ويكره لهما ايضا امور منها
ما لا خلاف في كراهته ومنها ما فيه خلاف ولنفتح ابواب هذه الجمل بمفاتيح البيان والقول المفصل ان شاء الله عز وجل فالاول يحرم على كل من الرجل والمراة المحرم
صيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتنبيها ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن
شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده
وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد
وفيه ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطا
واي شيء الخطا عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة وفي معناها غيرها وهي باطلاقها يشمل كل حيوان
ممتنع بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة واليه ذهب المحقق والحلبي بالثلاث
كل ما خيف منه ولعله للنص كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وهو حسن وقيده الاكثر
بالمحلل او باحد غير الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة
في غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة
على ثبوت الكفارة بذلك واما صيد البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ بالاجماع في الماء والصحاح والبط
والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فياكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدم على الميتة كما في
المعتبرة وما دل على خلافه محمول على التقية وهي اقرب محامله وفي المسئلة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد اقول اتفقت الكلمة على تحريم
صيد البر على كل من الرجل والمراة المحرمين مطلقا سواء صاده بنفسه وباشر قتله او صاده غيره وذبحه هو او دل عليه رجلا آخر ولو بالاشارة فصاده الاخر او
او تسبب اليه بنصب الشرك واغلاق الباب واعارة السلاح والكلب والجوارح ونحو ذلك فلو صاد صيدا او صيد به اثم ولزمه الفداء ان كان عمدا او نسيانا او
جهالة وكما يحرم عليه الاصطياد بانواعه يحرم عليه اكل الصيد ايضا سواء ذبحه المحل او المحرم قال الله سبحانه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما قال العلامة في التذكرة تحريم العين يستلزم تحريم جميع المنافع المتعلقة بها وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من
الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وفي صحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه
بجهل كان او بعمد وفي صحيحته الاخرى عنه عليه السلام قال ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وفي صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال
نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة وفي معناها اخبار اخر كثيرة ويستفاد من اطلاقها مضافا الى اطلاق الاية الشريفة شمول الصيد لكل حيوان ممتنع بالاصالة سواء
كان مما يؤكل لحمه او لا وفاقا للمحقق في الشرائع والعلامة في التذكرة والتقييد بالاصالة لاخراج ما توحش من الحيوان الانسي وادخال ما استانس من الوحشي
اذ بذلك لا يخرج الحيوان عن مسماه الاصلي باجماع الاصحاب واهل اللغة ويؤيده الاطلاق وحسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل
والغنم وكل ما لم يصف من الطير وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله واستثنى منه المحقق وجماعة الافعى
والعقرب والفارة وقطعوا بجواز قتلها لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفارة والحق الحلبي بهذه الثلثة كل حيوان خيف منه ولعله استند فيه الى ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع
والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وفي رواية اخرى يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه ولا يخلو من قوة وذهب اكثر الاصحاب الى ان المراد من
الصيد هنا كل حيوان ممتنع يحل اكله فجوزوا صيد كل ما لا يؤكل لحمه مطلقا واضاف اليه جماعة منهم الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
والزنبور والعظاية فحرموا صيدها ايضا مع عدم وجوب كفارة في قتل غير الماكول سوى هذه المذكورات الثمانية وفيه نظر اذ لا منافاة بين التحريم وعدم لزوم
الكفارة لانها ليست من لوازمه كما يشهد عليه سقوط الكفارة عمن عاد في الصيد متعمدا قال الله سبحانه ومن عاد فينتقم الله منه وكل ما يحرم على المحرم صيده
يحرم عليه اخذ بيضه وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك كما ياتي ان شاء الله وما قلناه من تحريم الصيد انما هو مخصوص بالحيوان
البري واما البحري منه فلا يحرم صيده بالاجماع قال الله سبحانه احل لكم صيد البحر وطعامه وفي صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
يصيد المحرم السمك وياكل مالحه وطريه ويتزود وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال هو مالحه الذي ياكلون وفصل ما بينهما
كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر وفي معناها اخبار
اخر ويستفاد منها ان الفصل المميز لذلك انما هو اعتبار البيض والفرخ فما يبيض ويفرخ في الماء فهو بحري وان كان يعيش في البر وما يبيض ويفرخ في البر
فهو بري وان كان يعيش في الماء وعليه اتفاق الاصحاب فالسمك بحري والبط والاوز بريان لانهما يبيضان ويفرخان في البر وان كانا ملازمين للماء والجراد
اجماعا وان كان اصله من البحر كما ورد لصحيحة محمد بن مسلم قال مر ابو جعفر عليه السلام على ناس وهم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من البحر
فقال لهم فارمسوه في الماء اذن وفي معناها معتبرة اخر ويجوز للمحرم اكل الصيد مع اضطراره اليه فياكل ويفدي بما ياتي بغير خلاف لصحيحة زرارة وبكير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى صيد وميتة وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي ويستفاد منها ومما في معناها من المعتبرة وجوب تقديم اكل الصيد على
الميتة كما قاله المفيد والسيد وجماعة وقال الحلي بل ياكل الميتة ويترك الصيد لصحيحة عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا اضطر

الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد وفي معناها غيرها وذهب الصدوق في الفقيه الى التخيير بينهما الا انه رجح الصيد مستدلا
بما رواه عن ابي الحسن الثاني عليه السلام انه قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة وقال المحقق في الشرائع وجماعة ان امكنه الفداء اكل الصيد والا
اكل الميتة وهو جمع امر وجوه الشيخ في التهذيبين حمل صحيحة الجازي على ما اذا وجد الصيد غير مذبوح قال فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد لانه اذا قتله كان
ميتة ايضا فتخليته حيا اولى واحتمل في الاستبصار حملها على التقية وهو اقرب المحامل لانه مذهب اكثر العامة فالاصح هو الاول والله اعلم قال المشهور
ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم للاصل والصحاح المستفيضة
وحملها في المنتهى بما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا اقول المشهور بين الاصحاب ان المحرم لو ذبح صيدا صار ميتة لا يحل اكله للمحل ولا للمحرم وادعى
العلامة في التذكرة عليه الاجماع ويدل عليه رواية اسحق عن جعفر عن علي عليهما السلام انه كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا
محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم وفي معناها رواية اخرى وخالفهم الصدوق في الفقيه والمقنع والاسكافي فجوزا اكل
مذبوح المحرم في الحل على المحل للاصل والصحاح المستفيضة منها الحسنة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم
فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء وحملها الشيخ في التهذيبين على ما اذا لم يذبحه المحرم وانما قتله في
صيده ثم جوز تبعا للشيخ في المقنعة حملها على ما اذا قتله بالرمي دون الذبح قال فانه اذا كان الامر كذلك جاز اكله للمحل دون المحرم وفي صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين قال المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع
ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان وان كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار
ولا ضمن للخبر لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي خبر اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين
ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج من ملكه وان وجب عليه ارساله اذا دخل
الحرم قال الاسكافي ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد اقول لا يدخل الصيد الحاضر في ملك المحرم على المشهور لا باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث
ولا بوجه من وجوه الملكية مطلقا سواء كان في الحل او في الحرم لعموم قوله سبحانه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اذ تحريم العين يقتضي تحريم وجوه جميع
الانتفاعات التي من جملتها التملك وفيه نظر لان تحريم وجوه الانتفاع لا يستلزم عدم دخوله في ملكه مطلقا كما لا يخفى ولذا جوز الشيخ على ما حكي عنه
العلامة في المختلف دخوله في ملكه وان وجب عليه ارساله وهل يملك الصيد البعيد عنه اكثر الاصحاب على تملكه لانه لا يخرج عن ملكه ببعده عنه كما
ياتي فيقبل دخوله فيه وحكي عن بعض اصحابنا القول بانه لا يملكه لوجود الاحرام المانع من التملك وفيه ما فيه ثم المشهور ان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه
عنه ولزمه ارساله ولو لم يرسله فتلف في يده او اتلفه تالف كان عليه ضمانه ولو امسكه حتى احل لزمه ارساله ان ادخله الحرم بالاتفاق والا
لم يجب عليه ارساله وان اثم على الاشهر لزوال المقتضي وقيل بالوجوب واليه مال الشهيد وهو بعيد واستدلوا على زوال الملك بالاحرام وضمانه مع
التلف في يده بما رواه ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وبما رواه بكير بن اعين في
الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان
امسكه حتى مات فعليه الفداء وفي معناها اخبار مستفيضة والرواية الاولى مع ضعفها انما تدل على وجوب اخراجه عن ملكه ببيع ونحوه لا على خروجه
عن ملكه بمجرد الاحرام بل ولا على وجوب الارسال كما هو المدعى والاخيرة انما تضمنت وجوب الارسال مع ادخاله الحرم والضمان لو امسكه محرما كان او
محلا كما ياتي بيانه في احكام الحرم والمدعى انما هو الضمان بمجرد الاحرام وان لم يدخل الحرم لا حكم الحرم كما هو مورده ولعله لذلك تفطن بما بيناه الشيخ والاسكافي
حيث ذهبا الى عدم خروج الصيد عن ملك المحرم باحرامه وان وجب عليه ارساله اذا ادخله الحرم الا ان الاسكافي مال الى الكراهة حيث قال ولا استحب
ان يحرم وفي يده صيد وكيف كان فلا خلاف في عدم زوال ملكه بالاحرام ولا وجوب ارساله لو كان الصيد بعيدا عنه كما يدل عليه صحيحة جميل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها فلينظر
اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه واما الكفارات
ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين
ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق في الحمار فلا فبدنة للصحيحين وللاسكافي فخيرهما فيهما وللجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما
عن الشاة وهو ضعيف ويفض الطعام في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فهو له ولا يجب عليه
الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي تقدير ما يتصدق به بمد او مدين روايتان ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي
الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى
ان الخصال الثلاث على التخيير لظاهر الاية وله الصحيح كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول
الخيار اي ما ذكر اولا هو المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا ان الاول احوط اقول قد تقدم ان الاحرام موجب لتحريم الصيد
ووجوب الفداء فمن قتل في حال احرامه نعامة فعليه ان يكفر ببدنة وهي الانثى من الابل وجوز الشيخ والعلامة في التذكرة الجزور وهو الذكر منه والاول هو
الاحوط ويدل على ذلك مضافا الى اجماع الاصحاب صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار
وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي معناها اخبار مستفيضة الا ان في بعضها وفي النعامة جزور وما تضمنته من حكم قتل الظبي وحمار الوحش وبقرته
موافق لمذهب اكثر الاصحاب وقال الصدوق والحلبي يجب في قتل حمار الوحش بدنة لصحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي
البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي معناها صحيحة اخرى والاسكافي خير في فدائه بين البقرة والبدنة وهو جمع حسن والمشهور ان الثعلب والارنب مثل الظبي
في لزوم الشاة لقتلهما لرواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وفي معناها غيرها
ومن عجز عن البدنة واخواتها لفقدها قوم ما وجب عليه وفض قيمته على الطعام وتصدق به على ستين مسكينا لكل مسكين مدا او مدين لو كان

وجب عليه بدنة وعلى ثلثين مسكينا كذلك لو كان بقرة وعلى عشرة لو كان شاة والفاضل من القيمة ولا يلزم عليه التصدق كما لا يجب عليه اتمام العدد لو نقصت
ومع العجز عن الطعام او عن قيمته يصوم في الاول ثمانية عشر يوما وفي الثاني تسعة ايام وفي الثالث ثلاثة ايام هذا ما عليه اكثر الاصحاب
ويدل عليه مضافا الى الآية صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا
فقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة
وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا
كل مد فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد
فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام وفي معناها صحاح مستفيضة
والحق تقييدها من تقدير المد بمذهب الصدوق وجماعة وقال المحقق وطائفة من الاصحاب بوجوب مدين لما رواه الحذا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اصاب المحرم صيدا ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان
لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وحمل على الاستحباب جمعا واما ما يستفاد منه من صوم شهر في الاول وشهر في الثاني وعشرة ايام في الثالث
فهو مخالف لما عليه الاكثر ودلت عليه الصحاح المتقدمة ولكن ارتضاه المحقق في الشرايع والعلامة في المختلف حملا على ما اذا لم يقدر على الاطعام وصوم
الشهرين او الشهر او العشرة في المواضع الثلاثة ولا يلائمه ظاهر قوله عليه السلم في الصحيحة السابقة فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما
والصواب ان يحمل رواية الحذا على الاستحباب هذا كله في غير الثعلب والارنب واما فيهما فذهب الشيخان وجماعة الى مساواتهما للظبي في جميع ما تقدم من الابدال
بالاطعام والصيام مع العجز واكتفى القديمان والصدوق فيهما على الشاة ولم يتعرضوا لابدالها مع العجز وظاهرهم نفي الابدال فيهما ولا وجه له بعد عموم صحيحة
ابن عمار ونظائرها ثم ما قلناه من ان الكفارة في الخصال انما هي على الترتيب هو مذهب اكثر الاصحاب وقال الحلي تبعا للشيخ في الخلاف بل هي على التخيير
لظاهر قوله سبحانه ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
وفي صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار يعني
ذكرا وهو المختار ولا يخلو من قوة فيحمل اخبار الترتيب على الاستحباب الا ان الاحوط ما عليه الاكثر فا في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي
القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف الاربعة وفي الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور
والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من
الضأن وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها والحلي حمل فطيم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف
من طعام للصحيح الآخر وخير في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق التحرز فلا شيء عليه للصحاح وفي القاء القملة كف من طعام
على المشهور للخبرين وفي الصحيح وغيره في القائها وقتلها لا شيء عليه ولا يتعمد قوله لا خلاف بين الاصحاب في ان من قتل حماما في احرامه فعليه شاة ومن قتل قطاة
او حجلة او دراجة فعليه حمل قد استغنى عن امه ورعى والحمام في اللغة كل طائر مطوق فالحجل واشباهها حمام الا انها خارجة من الحكم بالعموم قال العلامة في
التذكرة تبعا لجماعة من الاصحاب الحمام كل طائر يهدر بان يواتر صوته ويعب الماء بان يضع منقاره فيكرع كما يكرع الشاة ولا ياخذ قطرة قطرة بمنقاره كما
يفعل الدجاج والعصفور فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقماري وما اشبهها والحمل ما بلغ سنه من اولاد الغنم اربعة اشهر صرح به العلامة في التذكرة
ويدل على اصل الحكم مضافا الى الاجماع رواية الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وصحيحة سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وفي رواية اخرى له من اصاب قطاة
او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وفي معناها اخبار اخر وفي قتل العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر لمرسلة صفوان بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلم في القنبرة والعصفور والصعوة يقتله المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد وقال الصدوق بوجوب الشاة لكل طائر ولا يخلو
من قوة لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير
من الضأن وفي قتل القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه
الجدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن صيد غيره وخالفهم الحلي فاوجب بها حملا قد فطم ورعى وقال الشيخان بالحاق نظائرها بها ومستنده غير معلوم
وفي قتل الجرادة تمرة لما رواه حماد عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وفي معناه غيره وقيل عليه
كف من طعام ورجحه المحقق في الشرايع لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وجمع
بينهما الشيخ في ط بالتخيير بين الامرين وهو جيد وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة للنص السابق الا انه مقيد بما اذا امكن التحرز من قتله اذ لو لم يمكنه ذلك لكثرته
في الطريق فلا كفارة فيه لصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس وفي معناها اخبار اخر
وفي بعضها فان وجدت معدلا فاعدل عنه وان قتلته من غير تعمد فلا باس وفي القاء القملة من جسده كف من طعام على المشهور لرواية حماد بن عيسى عن ابي عبد
الله عليه السلم في المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما والظاهر وجوب كف لكل واحدة واحدة وفي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها وفي رواية المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وفي اخرى ليس عليك
فيها شيء وقال الشيخ في التهذيب نفي الشيء فيهما محمول على نفي العقاب لمن يتاذى بها وهو ابعد وحمل الاولة على الاستحباب اولى وكيف كان فالظاهر عدم وجوب
الكفارة في القاء البرغوث ويؤيده صحيحة ابن عمار المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وفي اخرى في المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراده
قال لم في كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع
والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام بالنص والاجماع
وفي الصحيح عن رجل حل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة

وبمضمونه

وبمضمونه افتى الاصحاب وفي استحباب الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منه للخبر وفيه لزوم
زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا اصاده واكله كما في حديث النعامة وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض
فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز كبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام المتحرك فرخه جدي او حمل للصحاح و
وقبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق ولورود التخيير في الصحيح الآخر
وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لكونه صنف منه قوله ومن كسر بيضة النعامة بنفسه او دابته
وهو محرم فعليه بكرة من الابل ان تحرك الفرخ في البيضة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع
ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن رجل كسر بيضة نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر
وفي لفظ اخر بكارة من الابل وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض فانه ربما
فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة وزاد في صحيحة الكناني ما وطئته او وطاه بعيرك او دابتك وانت محرم
فعليك فداؤه وفي معناها اخبار اخر والبكارة جمع البكر بالضم والفتح وهو ولد الناقة او الفتي منها او الذي لم يبلغ سنه الى تسع سنين وورودها بلفظ الجمع
في الصحيح باعتبار جمع البيض فيه والمراد ان عليه لكل بيضة كسرها بكرا او بكرة والتعبير عنه بالبكرة في عبارات بعض الاصحاب لكونها احدى افراد الواجب
لا انها متعينة عليه ثم مع عجزه عن الارسال فعليه لكل بيضة شاة فان لم يقدر اطعم لكل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام عن كل بيضة ثلثة ايام بالاتفاق لما
رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض فمن لم يجد ابلا فعليه
لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشترى للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة
درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة ويستفاد منها وجوب الدرهم لمشتري البيضة للمحرم سواء اشتراها في الحل او في الحرم ووجوب الشاة للمحرم الآكل سواء
اكلها في الحل او في الحرم وبذلك افتى اكثر الاصحاب وربما نوقش بعضهم لتخصيص الشراء والاكل بكونهما في الحل وبان لا يكسرها المحرم للطبخ لتضاعف الجزاء في الحرم ووجوب
الارسال في الكسر قبل التحرك فيجب على المشتري اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وعلى الآكل الشاة والقيمة وهو بعيد من الرواية الا انه احوط وينبغي قصرها على
موردها فلا يجري هذا الحكم فيما لو اشترى غير البيض منها او فيها المحل للمحرم مثلا او اشتراها المحرم فاكلها اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وربما قيل بالتعدي
وهو بعيد من الصواب ومن كسر بيضة القطاة في احرامه فعليه بكرة من الغنم ان تحرك الفرخ فيها وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج
فهو هدي يدل على الاول صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
وحمله على ما اذا كان الفرخ قد تحرك فيه جمعا بينها وبين ما ياتي في صحيحتي منصور وسليمان وربما يشعر المماثلة الواقعة فيها وقال الشيخ وجماعة بل عليه
مخاض من الغنم وهي التي من شانها ان تكون حاملا لما رواه سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض
من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وفيه نظر اذ قد ثبت الاجماع على وجوب الحمل لقتل القطاة كما مر فايجاب
المخاض لكسر بيضتها يستلزم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل الا ان يحمل الاصابة في هذا الحديث على الاخذ باليد متعمدا مع الاكل دون الوطي الذي لا يستلزم
العمد ولا الاكل وربما يشعر بان المراد بالاصابة ههنا الاخذ والاكل ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم حاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا
جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة وفي مقابلة الاصابة بالوطي في الرواية نوع اشعار بذلك والعلم عند الله ويدل على الثاني مضافا الى اتفاق الاصحاب
صحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد بيض النعام من الابل وفي
صحيحة سليمان بن خالد في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام من الابل وفي لفظ اخر يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل وهي محمولة على ما اذا لم يتحرك
الفرخ جمعا ويؤيده ورود المماثلة المقتضية لمساواتها لبيض النعام في التحرك وعدمه وان اختلف الجنس فيهما واسقط اكثر الاصحاب من هذه الاخبار وجوب
الصدقة على عشرة مساكين مع العجز عن الارسال وصيام ثلثة ايام مع العجز عنها كما في بيض النعام وهو غير واضح وابعد من ذلك ما قيل من وجوب الشاة مع العجز
عن الارسال ثم التفصيل المذكور ومن كسر في احرامه بيض حمامة وقد تحرك فيها الفرخ فعليه حمل او جدي كما لو قتل فرخها وان لم يتحرك فعليه درهم لصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها
ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم وفي صحيحة صفوان والقيمة درهم وفي صحيحة اخرى قال في محرم
ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والمستفاد من صحيحة علي بن جعفر انه يجب ان يشترى بالدرهم علف الحمام الحرم وهو
بالاطلاق اعم من ان يكون الحمام حرميا ام لا الا ان الاصحاب خصصوا وجوب ذلك بالحرمي قال العلامة في التذكرة لا فرق بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في
الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين عند العلماء الا داود ثم استدل عليه بما رواه حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشترى بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا ويطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء
الاخر وما رواه صفوان في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وهو جيد لكن
القطع بوجوب الشراء في الحرمي كما ذهب اليه الاكثر غير متعين بل الاصح التخيير بين ذلك والتصدق به كما صرح به الصدوق ودلت عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم فيمن اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وفي حسنة عنه عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم
فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وما يستفاد منهما من تضاعف الفداء على المحرم
في الحرم اجماعي كما ياتي القول فيه في مفاتيح صيد الحرم ان شاء الله الا ان الظاهر من كلام بعض الاصحاب عدم الفرق في كسر البيضة مع التحرك بين المحل في الحرم
والمحرم مطلقا وعبارة الشرايع كالصريحة في التعميم ويؤيده اطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وخص الشهيدان هذا الحكم بالمحرم في الحل ويؤيده اطلاق
اخبار التضاعف الآتية والمسئلة محل اشكال وبيض القبج كبيض القطاة في جميع ذلك على المشهور ومستندهم غير معلوم والاولى الحاقها ببيض الحمام وفاقا للقاضي

لان المتحصن منه كما مر في عد بدل الكل كل ما لا تقدير فيه فقيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح وفيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح
بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد
والسهو بالاجماع والصحاح وتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فقولان والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد
فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم فمن قتله وصحيح
عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطا دون الاخر تكرر وكذلك في احرامين وقيل ان ارتبط الحج التمتع مع عمرته لم يتكرر
ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح وغيره والحق في المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان في الخبر من
وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحر حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وعمل
بمضمونه في التهذيب وجعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء والمعتبرة الصريحة وقيل ان كان
الصيد مملوكا ففداؤه لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكالات لا محيص عنها اقول هذه مسائل ست متعددة اتفق عليها الاصحاب الا في الاخيرتين منها
فان فيهما خلافا الاولى يجب في قتل كل صيد او كسر بيض لم يرد فيه نص بخصوصه ان يتصدق الجاني بقيمته لان تحقق الضمان من غير تعيين يوجب للرجوع
الى القيمة ولصحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته
الا الطير بانواعه من المنصوص عليه كفرخه وقد تقدم ما يؤيده الثانية من عجز عن ذبح شاة لزمته في كفارة صيد فعليه ان يطعم عشرة مساكين
فان لم يستطع فليصم ثلاثة ايام لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل وساق الحديث الى ان قال
ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام الثالثة انه لا فرق في كفارة الصيد بين العامد والمخطي والجاهل لصحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد وفي
صحيحة البزنطي قلت فان اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة وفي معناهما اخبار اخر
الرابعة تكرر الكفارة بتكرر الصيد خطا لما رواه ابن ابي عمير مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه كفارة فان اصابه ثانيا خطا
فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة ومقتضاه عدم تكررها
بتكرره عمدا واليه ذهب الصدوق والشيخ في النهاية وجماعة وهو الاصح لظاهر قوله سبحانه فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله ومن عاد فينتقم
الله منه اذ جعل الله سبحانه جزاء عوده الانتقام منه بعد ان جعل جزاء الاولى الفدية فلا يكون واجبة مع العود كما هو مقتضى المقابلة ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة و
في معناها حسنته الاخرى وهما محمولتان على ما اذا تعمد جميعا وذهب الشيخ في كتب والحلي وجماعة الى وجوب التكرار على العامد ايضا لعموم قوله سبحانه فمن قتله فانه شامل
للجناية الاولى والثانية ولاطلاق صحيحة ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة
وفي حسنة اخرى عليه الكفارة في كل ما اصاب وفيه ان عموم ظاهر صدر الاية مخصص بظاهر ذيلها وبالنص المتقدم واطلاق الخبرين محمول على غير المتعمد
جمعا مع ان حمل المطلق على المقيد لازم شايع نعم لو كان احدى الجنايتين وقعت خطاء والاخرى عمدا تكررت الكفارة وهو اجماعي وكذلك لو وقعتا عمدا في احرامين في
عامين كانتا او في عام واحد واستثنى منه الشهيد الثاني حج التمتع وعمرته فاحتمل قويا فيهما عدم التكرر لانهما بمنزلة احرام واحد في كثير من الاحكام مع ارتباط احدهما
بالاخر وليس ببعيد الخامسة الحاج يذبح كفارة صيده بمنى كما ان المعتمر يذبحها بمكة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد
اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ومثلها رواية اخرى والحق به في المشهور كل ما يلزم المحرم من
فداء سواء كان ذلك كفارة لصيد او لتغطية راسه او لغير ذلك ومستنده غير معلوم مع ان في مرسلة احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في
احرامه فله ان ينحر حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة والجمع بين الاخبار الواردة في هذا الباب يقتضي الحكم بافضلية ذبح الفداء مطلقا
في الموضعين المشهورين وجوازه في غيرهما ايضا ففي صحيح منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء
صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل وفي صحيحة معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده او اصابه على اختلاف النسخ و
حمل الشيخ في التهذيبين الاولى منهما على كفارة غير الصيد جمعا بينها وبين سابقتها وجوز في الاستبصار ابقاءها على اطلاقها وعمل بمضمون الاخيرة فيهما وجعله الافضل
حملا للخبرين الاولين على الرخصة والجواز وبما يدفعه اطلاق المرسلة وبما قلناه يلتئم الجميع السادسة مصرف كفارة الصيد انما هو الفقراء والمساكين يجب
التصدق عليهم بما يفدي بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء ولحسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه
قال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ورواية ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين او نذر او جزاء
فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وفي معناهما اخبار اخر وما ورد في بعض الروايات من جواز الاكل منه محمول في التهذيبين على حالة الضرورة
والزام صاحبها قيمة ما اكل كما يدل عليه ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة
ما اكل وقال المحقق في الشرايع والعلامة في بعض كتبه هذا اذا كان الصيد غير مملوك لاحد واما اذا كان مملوكا فيجب على صائده الفدية لمالكه ومستندهما
غير معلوم مع انه يرد عليه اشكالات لا محيص عنها منها ان الواجب على من اتلف مال الاخر ان يؤدي الى صاحبه قيمته فايجاب غيرها عليه كالبدنة مثلا
خروج عن الواجب المقرر مع انه يقتضي تضييع حق المالك لو كانت الفدية انقص من القيمة او اعطاء اكثر من حقه لو كانت اكثر واضافة الزايد اليهما او نقصه
عنهما يا في اسبقها قال المالك الفداء مطلقا كما هو الظاهر من كلامهما ومنها انه مع العجز عن الفداء يطعم او يصوم كما تقدم وذلك يقتضي ضياع حق المالك وايجاب
القيمة للمالك مع ذلك لا يلايم اطلاق القول بكون الفداء للمالك ومنها ان الفدية لو كانت ارسال المحولة ولم ينتج لزم ضياع حق المالك ولو نتج جميعا لزم
اعطاؤه اكثر من حقه وايجاب القيمة للمالك مع الارسال ينافي اطلاق كلامهما ومنها ان المشتركين في قتل صيد واحد يلزم على كل واحد منهم الفداء واعطاء
الجميع للمالك مناف لقاعدة ضمان الاموال وكذا القول في ضمان الدال على الصيد والمباشر لقتله فالاصح ما عليه الاكثر من وجوب التصدق به على المساكين

مطلقا ثم لو كان مملوكا لاحد يلزمه القيمة لمالكه ايضا عملا بالدليلين قوله الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا
فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله
فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وفي رواية يدميه ثم ارسله قال عليه الجزاء اقول المشهور بين
الاصحاب انه كما يجب على قاتل الصيد الفداء كذلك يجب على من جرحه او كسر يده او رجله او فقأ عينه او نحو ذلك الارش فيقوم صحيحا ومعيبا ويتصدق
بتفاوت ما بين القيمتين سواء راه بعد ذلك سويا ام لا لانه جناية مضمونة فيجب عليه ارشها كسائر الجنايات وقال الشيخ وجماعة ان وجده سويا بعد ان جرحه فعليه ان
يتصدق بربع قيمته لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء
وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها قيل فانه راه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع ثمنه قيل وفيه دلالة على التعميم كما هو المدعى نظرا لاختصاصها بالكسر
فالاولى قصرها على موردها وايجاب الارش في غيره من الجروح ولو جرحه الحي ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد
بلا خلاف لما رواه الكوفي علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر ما صنع الصيد
في رواية السكوني في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه الجزاء وفي رواية اخرى لانه لا يدري لعله قد هلك قوله لو اشترك جماعة في قتل صيد
فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموه فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء عنده على المخطي الا
مع تحليته للدلالة لا للرمي وهو جيد على اصله ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح اقول
لو اشترك محرمان او اكثر في قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء كامل للاجماع ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع قوم على
صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد قيمته وفي معناه اخبار اخر ولو رموه فاصاب بعضهم واخطأ الباقون فعلى كل فداء ايضا عند الاكثر لما
ضريس في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصاب احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وفي معناه رواية اخرى وخالفهم الحلي
ولم يوجب شيئا على المخطي للاصل الا ان يدل على الصيد فيجب عليه الفداء للدلالة لا للرمي وهو جيد بناء على ما اصله من عدم الاعتماد على خبر الواحد ولو اوقدوا
نارا فوقع فيها صيد فان ارادوا من ذلك الاصطياد لزم على كل واحد منهم فداء كامل وان لم يريدوا ذلك يكفيهم كلهم فداء واحد بغير خلاف لما رواه ابو ولاد في الصحيح
قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا في بعض المنازل عظيمة اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طاير صاف فسقط في النار فمات
فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد فلو كان
فلو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت على كل رجل منكم دم شاة قوله الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم نجد مستنده وفي
الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل وفي رواية صيد
اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قيل يعني ليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم ياكل يعني بتداخل الفداء فلو كان القاتل و
الاكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث وفي الصحيح عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال
عليهم مكان كل فراخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء اقول اكل الصيد للمحرم موجب للفداء كقتله فلو قتله ثم اكله لزمه فداءان وفاقا
للشيخ في النهاية والعلامة في المختلف وجماعة وقال العلامة في بعض كتبه بل يضمن قيمة ما اكل خاصة واستوجهه المحقق في الشرايع فلو قتله ثم اكله لزمه فداء كاملا
لقتله وقيمة ما اكل منه واحتمل بعض الاصحاب القول بالتداخل والاكتفاء بفداء واحد لو كان القاتل والاكل واحدا ويدل على القول الاول صحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة فيه وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وفي
معناها صحيحته الاخرى وقد تقدمت واستدل عليه العلامة في المختلف بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا
منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا وبرواية يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة والقائلون بالتداخل اجابوا عن الاولى بان موردها انما هو شراء الصيد واكله فلعل
اجتماعهما موجب لتعدد الفداء كاجتماع الاكل والقتل كما هو المدعى ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم اشتروا صيدا محرمين قال على كل انسان منهم
شاة وعن الثانية بان المستفاد منها انما هو تغاير الاكل للذبح الموجب للتعدد بما اذ الظاهر ان معنى قوله عليه السلم وليس على الذي ذبحه الا شاة انه ليس على الذابح
الا شاة سواء اكل منه او لم ياكل يعني تداخل ثم انه يرد بصحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال
عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال اذ ليس فيها تعدد ذكر القيمة ولا تعدد الفداء ولو وجب احدهما
لذكره عليه السلم في مقام البيان فالقول بالاكتفاء بالواحد لا يخ من قوة الا ان الاول هو الاحوط واما الثاني فمستنده غير معلوم وحمل القيمة في صحيحتي ابن عمار
على قيمة ما اكل كما ظن بعيد جدا قوله يحرم عليه النساء وعليهن الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع و
كذا الشهادة على العقد بلا خلاف للمحرمين وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا وخصه في التذكرة بما اذا وقع
بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها ليست ابتداء نكاح
وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل اقول اجمع الاصحاب على تحريم النساء على المحرم و
الرجال على المحرمة بكل استمتاع من الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والنظر كذلك حتى العقد لنفسه ولغيره والشهادة على العقد والاستمناء بلا خلاف والنصوص
في الكل مستفيضة ففي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله سبحانه فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال
الرفث الجماع وفي رواية سمع عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل
امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه
جزور وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وفي مرسلة
ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد وفي صحيحة البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يمني وهو محرم من غير جماع

او يفعل ذلك في شهر رمضان قال عليهما الكفارة جميعا مثل ما على الذي يجامع وهل يجوز لهما اقامة الشهادة المشهور بين الاصحاب المنع مطلقا وهو المنصوص بالعقد الذي وقع والمحرم كما استوجهه العلامة في التذكرة فيجوز له الاقامة على العقد الواقع بين محلين سواء تحملها محرما او محلا وقيد تحريمه الشيخ بما اذا تحملها وهو محرم واما اذا تحملها محلا فلا وكان العقد بين محلين او بين محرم وغيره ولعل التخصيص اقرب وان كان مستند اصل الحكم غير معلوم ويجوز للمحرم ان يطلق زوجته بلا خلاف لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يطلق ولا يتزوج وفي معناه غيره وكذا يجوز له ان يرجع فيه اذا كان الطلاق رجعيا لان النهي في النصوص انما يتعلق بانشاء التزويج والتزوج والابتداء بهما وليس الرجوع في الطلاق كذلك لان المطلقة الرجعية في حكم الزوجة على المشهور ويجوز له شراء الاماء للاصل ولصحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم وقيدها الشهيد الثاني والمحقق الشيخ علي بما اذا لم يقصد المباشرة والتسري ولا يحرم الشراء وان لم يقصد البيع وهو تقييد من غير دليل نعم يحرم عليه مباشرتهما في احرامه وهو كلام اخر ولو من وقع امرأته او امته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة التمتع بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان مورده العمرة المفردة ولذا خصه في التهذيب بها والاظهر شموله للتمتع بها ايضا وليس فيهما وجوب اتمامها بل ربما يشعر بعدمه وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر فلا اعادة ويدفعه تناول المواقعة المنوط بها الاعادة في الروايات للامرين والحق بهما في المنتهى الزنا ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليهما اولى بالوجوب والمفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة ايضا لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا يخلوا في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية خاصة دون الاولى والاسكافي على التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة وفي رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ... البدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على راي وبعد خمسة اشواط منه على اخر المحرمين خلافا للحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيهما للصحاح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للصحيح وغيره وفي اخر لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف قوله المشهور بين الاصحاب ان من جامع امرأته او امته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر الحرام عامدا عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل كفارة لذلك من غير فرق بين ان يكون حجه فرضا او نفلا لاطلاق النصوص الواردة في هذا الباب ففي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وفي صحيحته الاخرى عنه عليه السلام في محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وفي رواية وان كنت ناسيا او جاهلا او ساهيا فلا شيء عليك وفي معناها اخبار مستفيضة محمول مطلقها على مقيدها ونقل عن المفيد وجماعة انهم اعتبروا في هذا الحكم قبلية الوقوف بعرفة واوجبوا بالجماع قبل المشعر البدنة خاصة والنصوص حجة عليهم لما استندوا الى قوله عليه السلام الحج عرفة قاصر سندا ودلالة وخص الشيخ في المبسوط هذا الحكم بالجماع في القبل ولم يوجب بالوطي في الدبر الا البدنة خاصة مستدلا بالاخبار الدالة على ان من وقع اهله فيما دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وهو ضعيف فان الدبر يسمى فرجا ايضا مع ان اكثر الاخبار المتضمنة لوجوب الاعادة من قابل انما وردت بلفظ المواقعة الشاملة للقبل والدبر ثم ظاهر الاخبار الواردة في هذا الباب حيث ورد بعضها امرأته وبعضها بلفظ اهله ان الحكم لا يتعدى الى الزنا ووطي الغلام الا ان العلامة في المنتهى قطع بالتعدي لانهما ابلغ في هتك حرمة الاحرام فالعقوبة عليهما اوجب واولى وليس ببعيد والعمرة كالحج في ذلك على المشهور بين الاصحاب الا انهم اعتبروا فيها قبلية السعي مكان المشعر فيه فاوجبوا على من واقع في احرامها قبل السعي ان يتمها ويذبح بدنة ثم يقضيها مطلقا ... واستدلوا عليه بصحيحة الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة ومثلها روايات ... وموردها كما ترى انما هو العمرة المفردة ولذا خص الشيخ في التهذيب هذا الحكم بها والاظهر شمول الحكم للعمرة التمتع بها ايضا كما هو المشهور عليه الاكثر لصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ... فان الخوف من تطرق الفساد الى الحج بالوقاع بعد السعي وقبل التقصير يقتضي تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي كذا افاده السيد في المدارك الا ان في صراحة دلالتها على تعميم الحكم تاملا اذ الثلم لا يستلزم الفساد ولا ينفيها لكثرة من نقصان كمالها بذلك والمسئلة محل اشكال والمدعي مطالب بالدليل وكيف كان واما ما اشتهر بين الاكثر من وجوب اتمام العمرة الفاسدة فلم يقم عليه دليل بل الظاهر من الروايات المتقدمة عدم وجوب الاتمام للتصريح فيها بفساد العمرة واتمام الفاسد غير ثابت ولا ينتقض ذلك بالحج اذ لم يرد فيه تصريح بفساده بذلك قبل الوقوف في خبر وانما وقع لفظ الفساد في بعض عبارات الاصحاب وذلك غير صالح ثم وقع في بعض الاخبار التصريح بفساده لو غشيها قبل طواف النساء ولا خلاف في ان المراد بالفساد فيها انما هو فساد الطواف والثلم في الحج اذ لا يفسد الحج بالغشيان بعد الوقوف اجماعا ثم المستفاد من صحيحة معوية بن عمار المتقدمة انه يجب على الزوجين ... ان يفترقا في الحجة الاولى من ذلك المكان الذي احدثا فيه ما احدثا الى ان يتما مناسكهما ويرجعا الى ذلك المكان لا يخلوا الا ومعهما ثالث كما فسره عليه السلام في مرفوعة ابان بقوله وذهب الاسكافي والاصح وجوب ذلك في الحجة الاولى والثانية معا كما دلت عليه حسنة زرارة قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه ما احدثا وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وفي معناها غيرها وظاهر المحقق في الشرايع وجوب ذلك في الحجة الثانية واليه ذهب جماعة لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقع على اهله ... الحديث الى ان قال وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محلاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وما تضمنته من وجوبه في الثانية لا ينافي وجوبه في الاولى ايضا ... ثم تحديدها بزمان الافتراق ببلوغ الهدي محله لا يلائم ما حددته الاولة والمستفاد من بعض الاخبار ان غايته بلوغهما مكة في الاولى وخروجهما من الاحرام في الثانية والاحتياط يقتضي استمرار التفريق الى الفراغ من المناسك والمشهور الحاق العمرة بالحج في وجوب التفريق بينهما والخلاف فيهما كالخلاف فيه هذا كله في الغشيان قبل الوقوف بالمشعر واما بعده فلا خلاف في صحة الحج

وعدم وجوب الاعادة عليه من قابل الا انه يلزمه اهداء بدنة كفارة لذلك ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع واصالة عدم وجوب الاعادة مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام في حديث قال وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ومفهوم صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع الرجل بامرأته دون المزدلفة وقبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل واقع امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وفي رواية اخرى انه عليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وهذا التفصيل عمل جماعة من الاصحاب وهو حسن والمشهور وجوب البدنة خاصة في عمرة التمتع لو كان الغشيان بعد السعي قبل التقصير ويدل عليه صحيحة ابن عمار المتقدمة لوجوب اهداء الجزور ... وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وفي رواية اخرى عليه دم شاة والتفصيل فيها محمول على التفصيل السابق والحق بها في المشهور العمرة المفردة فيجب فيها البدنة لو كان الجماع بعد السعي قبل التقصير ولم نقف على رواية صريحة في ذلك الا انه يمكن استفادته من عموم حسنة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة هذا اذا كان الجماع بعد الوقوف قبل ان يطوف طواف النساء اما لو كان ذلك بعد الطواف فلا يجب عليه بدنة بلا خلاف بل لا يجب عليه شيء ايضا لو كان ذلك بعد مجاوزة النصف منه كما قاله الشيخ في النهاية لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف واعتبر المحقق وجماعة مجاوزة خمسة اشواط منه لما رواه حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يطوف بالبيت ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وفي معناه خبر اخر ... وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم غشي عليه فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا وفي دلالتهما على ما اعتبروه نظر لا يخفى وقال الحلي مجاوزة النصف معتبرة في صحة الطواف وجواز البناء عليه لا في سقوط الكفارة وهو صريح في اشتراط سقوطها ... وهو الاقوى والاحوط لعموم المعتبرة الدالة على عدم محلة النساء حتى يطوف طوافها مع قصور السابقة من حيث السند عن افادة التقييد ثم لو طاوعته امرأته المحرمة في ذلك لزمها ما لزمه فتتم مع البدنة والحج من قابل لو كان ذلك قبل الوقوف وتقتصر بالبدنة لو كان بعده ومع الاكراه لا يلزمها شيء من ذلك ويصح نسكها من غير خلاف فيها لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء وفي معناه صحاح اخر وهل يجب عليه ان يتحمل كفارتها مع الاكراه ظاهر الصحيحة السابقة يقتضي عدم الوجوب فيكفر لنفسه خاصة الا ان المشهور وجوب التحمل فعليه كفارتان لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل والجار في ذيل الحديث متعلق بصدره كما دل عليه صحيحة ابن خالد المتقدمة وغيرها ويدل على وجوب التحمل ايضا ما في رواية علي بن ابي حمزة من قوله عليه السلام ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة فالمشهور هو الاقوى مع ان الظاهر لا يقاوم النص ولو جامع امته المحرمة باذنه فاكثر الاصحاب على وجوب كفارتها عليه طاوعته كانت او مكرهة وقيل الحاقها بالحرة في جميع الاحكام والمروي في هذا الباب مؤيدا لما عليه اكثر الاصحاب ففي رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وهذا الخبر وان كان ضعيفا الا انه معول عليه لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة ولا حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا للمشهور فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرهما وفي القبلة بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا ان خلت من الانزال ولم نجد مستنده في الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح قيل ولو طاوعته لزمها مثله ولو نظر الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا للخبر وفي الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول في الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة لا خلاف بين الاصحاب في ان المواقعة فيما دون الفرج كالتفخيذ توجب البدنة خاصة ولا يجب بها الحج من قابل لصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وفي صحيحة اخرى ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل واطلاقهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان ينزل او لا وعليه الاصحاب ولا استبعاد فيه مع وجوب الجزور بالتقبيل خاصة فلا وجه لتردد العلامة في وجوب البدنة مع عدم الانزال والحق بذلك الاستمناء في المشهور عند الاكثر وقال الشيخ في النهاية والمبسوط هو كالوطي لموثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل واستدل له العلامة في المختلف بصحيحة البجلي عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما والقائم قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع اهله وفي دلالتها على وجوب الحج من قابل نظر اذ المماثلة فيها انما هي في الكفارة خاصة لا الاعادة كما يشعر به سياقها مع ان الجمع بينها وبين الصحيحين الاولين يقتضي حملها عليهما ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى وامذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها او مسها من غير شهوة فامنى وامذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى وامذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل عليه بدنة وفي معنى

صدرها اخبار اخر الا انها مقيدة في الشهوة بما اذا خلى عن الشهوة جمعا بينها وبين ما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وهو وان كان ضعيفا لكن عمل الاصحاب يجبر ضعفه ولعل فيها ايضا اشعارا بذلك ويفهم منها حكم المس والحمل ايضا الا ان الشهوة كفا بها مع الشهوة اهداء شاة سواء امنى ولم يمن كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها لشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شيء ومثلها حسنة اخرى له وقريب منهما في المعنى حسنة الحلبي عنه عليه السلام وزاد قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وبالاطلاق عنه الخاصة افتى الصدوق في المقنع وتبعه السيد والمفيد ويؤيده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وقال الشيخ والمحقق من قبل امرأته محرما من غير شهوة فعليه دم شاة وان قبلها بشهوة فعليه جزور واستدل عليه الشهيد بعد تعميم الحكم الانزال وعدمه بما رواه مسمع قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ويشعر بالامناء لا يلايم ذلك وقال الحلبي ان قبلها بغير شهوة فشاة اذا لم يمن وبدنة اذا امنى ومستنده غير معلوم كمستند الصدوق في الفقيه حيث اوجب في القبلة دم شاة الا انه جعله في المقنع رواية والعمل على ما ذكرنا والحلفوة مستنده وفي الملاعبة مع الامناء بدنة لصحيحة معوية بن عمار السابقة جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع قال الشيخ في التهذيب ولو طاوعته امرأته لزمها بدنة ايضا واستدل عليه السيد في المدارك بهذه الصحيحة ولا دلالة فيها على ذلك بوجه ولعله رحمه الله ارجع المجرور في عليهما الى المحرم واهله وهو بعيد والظاهر انه راجع في الموضعين الى المحرم والصايم ولو نظر المحرم الى غير اهله فامنى فعليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وفي صحيحة عن ابي جعفر عليه السلام في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزورا وبقرة فان لم يجد فشاة ويمكن حملها وفي حسنة ابن عمار عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء والجمع يقتضي حملها على الفقر ان اريد بالدم الشاة كما هو المعروف في الاطلاق ولا ينافيه الاستدراك المذكور في الرواية الاولى لان الظاهر منه ان الموجب لذلك ليس الامناء خاصة بل هو مع النظر المحرم وجامع ما رواه سماعة بن مهران في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل ودخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوج محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ومضمونه عمل الشيخ وجماعة وظاهر الاكثر وجوبها على الزوج المحرم والعاقد محلا كان او محرما وقيل بسقوطها عن العاقد المحل واسقطها الشهيد في الدروس لو عقد المحرم على امرأة فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد محلا وان كانت المرأة محلة فلا شيء عليها وذلك لضعفه ومخالفته النص والله اعلم

يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اخبارا بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره وليس فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرور والمدرع لا مطلق المخيط وقيده الاسكافي بالضام للبدن فيجوز التوشح به عنده وله الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره ويجوز الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل يشق ظهر قدميهما للخبرين وقيل يقطعهما اسفل الكعبين وبه خبر عامي وهما احوط ولا خلاف بين الاصحاب في تحريم لبس المخيط اخبارا على المحرم وان قلت خياطته وادعى العلامة في المنتهى عليه الاجماع ثم قطع بتحريم المخيط وما شابهه كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد والملصق بعضه ببعض حملا على المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم والاخبار الواردة في هذا الباب لا تفيد اكثر مما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي صحيحة اخرى له عنه عليه السلام لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويلا وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه وفي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا وفي صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه اي يلبسه بادخال يديه في يدي الثوب والمستفاد من هذه الروايات كما ترى انما هو تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المزرور والمدرع فيدخل فيها الثوب الملبد والملصق كما قاله العلامة لا مطلق المخيط وان كانت الخياطة في ازار ورداء كما هو المشهور ويظهر من كلام الاسكافي في اشتراطه الاحاطة حيث قيد المخيط بالضام للبدن فيجوز عنده التوشح بالمخيط والتدثر به ويدل على ما ذهب اليه مضافا الى اصالة الجواز صحيحة ابن عمار الثانية وكيف كان يجوز له افتراش المخيط وعقد ازاره على نفسه لستر العورة وشد المنطقة والهميان ونطقت بجواز الاخيرين اخبار صحيحة ويجوز له ايضا لبس الطيلسان ان لم يزر عليه ازراره للاصل والصحيحة السابقة وما في معناها وقيدها العلامة في الارشاد بجواز لبسه بحالة الضرورة وهو شاذ مدفوع باطلاق النصوص وكذا يجوز له لبس الخف والجورب مع الضرورة الى لبسهما من غير فداء بلا خلاف ويدل عليه مضافا الى الصحيحة المتقدمة صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما وفي معناها غيرها ثم هل يجب عليه شقهما قال الشيخ في ط وجماعة نعم يشق ظهر قدميهما وقال في الخلاف انه يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقال ابن حمزة انه يشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل والمروي في هذا الباب من طريقنا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ولكن يشق ظهر القدم وما رواه الحرث ولينسقه عن ظهر القدم وورد في روايات العامة عنه صلى الله عليه وآله انه قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين والروايات كلها ضعيفة الا ان العمل بمضمونها احوط والظاهر اختصاص التحريم بلبس الخف والجورب حالة الاختيار اقتصارا على مورد النص ويحتمل الحاق ما اشبههما مما يستر القدم مما لا يسمى لبسا فقد صرح الشهيدان بجوازه مطلقا وهل ذلك يختص بالمحرم لاختصاص النصوص به او يشمله

والمحرمة الاقرب الاول فيجوز لها لبسهما اختيارا وبه صرح العماني واستجوده الشهيد في الدروس واما تحريم لبس المخيط فلا خلاف في اختصاصه بالمحرم واما المحرمة فيجوز لها لبسه مطلقا خلافا للشيخ في النهاية حيث حرم عليها ما حرم عليه واحل لها ما احل له وهو شاذ مخالف للاصل ولفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ فانه رحمه الله افتى في غير النهاية بما وافق المشهور ومع ذلك يدفعه صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك وفي معناها اخبار اخر وحملها في النهاية على الجواز وجعل ما قاله هو الافضل وكيف كان فلا خلاف في جواز لبس السراويل لها مطلقا حتى من الشيخ في النهاية مسألة يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر وفتوى الصحاح ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتده منه وان لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع عنها اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح مسألة يحرم على المحرم لبس الخاتم للزينة كما نطق به رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تختم في المراة وانت محرم لانه من الزينة وحسنة ابن عمار عنه عليه السلام قال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب وتحرم بما تغيره لانه زينة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله فاما الزينة فلا وفي معناها اخبار اخر واما صحيحة محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وحسنة نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم فحملها الاصحاب على لبسه للسنة لا للزينة جمعا واما المحرمة فيحرم عليها لبس الحلي للزينة بغير خلاف لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا يحرم عليها لبس الحلي الذي لا تعتاد لبسه وان لم تقصد به الزينة على المشهور لمفهوم صحيحة البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها تنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وصحيحة حريز قال ان كان للمرأة حلي لم تحدثه في الاحرام لم تنزعه عنها وتردد فيه المحقق لعدم دلالتهما صريحا على تحريم غير المعتاد مطلقا مع تعميم الجواز في الصحيحة السابقة وكيف كان فلا خلاف في جواز لبس ما تعتاد لبسه وما لم تقصد به الزينة ويحرم عليها اظهار المعتاد للرجال كما هو مقتضى صحيحة البجلي وخصص تحريم الاظهار بالزوج كما وقع في عبارات الاصحاب ينافيه عموم الصحيحة فيحرم عليها اظهاره للزوج وجميع المحارم وغيرهما مسألة في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء من لبس في حال الاحرام ما لا يجوز لبسه متعمدا فعليه دم شاة فان الجأته الضرورة الى لبسه الا انه يسقط عنه الاثم حينئذ ويستثنى من ذلك لبس السراويل والخف والجورب فانه لا كفارة في لبسها حالة الضرورة من غير خلاف يحكى من ذلك ويدل على وجوب الدم صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ضروب من الثياب يختلفه يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء وفي معنى الاولى اخبار معتبرة وما تضمنته من سقوطها الكفارة عن الناسي والجاهل ومن تعدد الملبوس مما لا خلاف فيه ايضا الا ان الظاهر تعددها بتعدد الصنف كالعمامة والقباء فلا يتعدد الفداء بتعدد القباء وفاقا للعلامة في المنتهى هذا مع اتحاد الوقت واما مع اختلافه كما لو لبس قباء في مرات متعددة فلا ريب ان الاحوط في ذلك تكرار الفداء واعتبر المحقق تعدد المجلس واتحادها باتحاده مطلقا ومستنده غير واضح واما الحلق وتغطية الراس ونظايرها فاكثر الاصحاب بتعدد الكفارة بتعدد الوقت حتى قال العلامة في التحرير لو حلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية لزمه دمان ولا ريب انه احوط الا ان اثباته لا يخلو من اشكال مسألة يحرم على الرجل تغطية الراس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه ومنها عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا الا ان الوجه فالاكثر على جواز تغطيته له اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنعه واوجب بها اطعام مسكين في يده للصحيح ووافقه في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائرها ويجوز وضع عصام القربة ويجوز وضع عصام القربة على الراس كما في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطيه الراس شاة على المشهور وكذا في تطيينه بطين يستره او ارتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه او ناسيا ومن فعله متعمدا فعليه دم اقول اجمع الاصحاب على تحريم تغطية الراس على المحرم في حالة الاختيار لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك وفي معناها اخبار مستفيضة وفي صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وعلى ما تضمنته من سقوط الكفارة عن الناسي اجمع الاصحاب والحق به الجاهل لما مر واما تجديد التلبية بعد الالقاء فعلى الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والمستفاد من ظاهر الاكثر وجوب كشف الراس خاصة والاظهر وجوب كشف الاذن ايضا وفاقا للعلامة في التحرير لما رواه البجلي في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا بل المستفاد من بعض الاخبار عدم جواز سد الاذن للمختار ففي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا باس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا واما الوجه فيجوز له تغطيته اختيارا وفاقا للصحيحة زرارة المتقدمة ونظايرها المستفيضة وحرمه العماني واوجب به اطعام مسكين في يده لما رواه الحلبي في الصحيح قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده ووافقه الشيخ في التهذيب في ايجاب الاطعام لكن جوزه لذلك للصحيحة انما قصدنا ان يكفر بعده قال لو ثبت الكفارة لم يجز ذلك وهو كما ترى والاولى حمل الصحيحة على الاستحباب كما قاله اكثر الاصحاب جمعا بينها وبين النصوص الخالية عن ذكرها اذ لو كانت واجبة لذكرت فيها ايضا لانها مقام بيان ثم المستفاد من صحيحة ابن سنان المتقدمة تحريم تغطيه بعض الراس ايضا الا انه يستثنى منه وضع عصام

القربة على الراس للحمل فانه جايز بالاجماع وان ستر بعضه لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح انه سال اباعبدالله عليه السلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى قال نعم واطلاق النهي عن التغطية في الاخبار وان عم حالة الاضطرار ايضا الا ان كافة الاصحاب قيدوه بحالة الاختيار لما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع وفي رواية اخرى سئل عن المحرم به نجمه ايباويها او يعصبها بخرقة قال نعم واما كفارة ذلك فالمشهور ان من غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره من متاع ونحوه فعليه دم شاة ولو كان مضطرا … لم علم صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من لبس ثوبا لاينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي دلالتها على ما ادعوه من التعميم نظر لايخفى والكلام في تكرر الفدية بتكرر التغطية قد مر سابقا واستقرب الشهيد الاول هنا التكرار للمختار وقطع الثاني بعدمه مطلقا مع اتحاد المجلس وتكررها مع الاختلاف والاصل يقتضي سقوط التكرر مطلقا والمحتاط يعلم ما يقتضي المقام قال يحرم على المراة النقاب بالاجماع والعترة المستفيضة ومنها الرجل المحرم … احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في راسه وفي الحسن احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم ويجوز سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها مما لا اختلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخر الى نحرها واطلق وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لايكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ مجافاته بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزله بسرعة والاول اقرب قوله احرام المحرمة في وجهها كما ان احرام المحرم في راسه فيحرم عليها النقاب وتغطية الوجه كما يحرم عليه تغطية الراس نعم يجوز لها ارخاء قناعها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها بلا خلاف في شي من ذلك الامر المحقق في الشرايع حيث حكم بتحريم تغطية الوجه عليها بغير السدل ثم عد النقاب لها من المكروهات مع التردد فيه ولا وجه له ولا ذاك بل العكس لحكم وعد التغطية من المكروهات مع التردد لكان اقرب الى الصواب اذ لا يستفاد من اخبار الباب اكثر من تحريم النقاب واما ما وقع في بعض الاخبار من كراهته فلا يابا التحريم لان الكراهة الواقعة في الفاظهم عليهم السلم اعم من ذلك كما مر غير مرة ومما يدل على هذا الحكم ما … الفتاح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال المحرمة لاتتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه وحسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة متنقبة وهي محرمة قال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وفي صحيحة حريز قال قال ابوعبدالله عليه السلم المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي صحيحة ابن عمار تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وفي صحيحة زرارة تسدل ثوبها الى نحرها ومقتضاها جواز الاسدال لها مطلقا سواء اصاب الثوب المسدل وجهها ام لا وهو ظاهر التذكرة وصريح المنتهى ونقل عن الشيخ انه اشترط ان يكون الثوب متجافيا عن وجهها بخشبة بحيث تمنعه من اصابة الوجه فان اصاب ثم زال او ازالته بسرعة فلا شي عليها والا وجب عليها دم وتبعه جماعة من متاخري الاصحاب واستشكل العلامة في التذكرة بان السدل لايكاد يسلم من اصابة البشرة ولو كان ذلك شرطا لبين لانه موضع الحاجة وهو في محله فالاول هو الاقرب وان كان اعتبار ذلك هو الاحوط قال يجوز لكل من الرجل والمراة ستر الراس والوجه بايديهما او ببعض اعضائهما للاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الراس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح لاباس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لاباس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضة الماء على الراس فجايز كما ورد فيها قوله يجوز لكل من المحرم والمحرمة ستر راسه ووجهها بايديهما او بساير اعضايهما لاصالة الجواز وعدم صدق الستر بذلك عرفا مع انه يجب عليهما مسح الراس وغسل الوجه في الوضوء وذلك يقتضي لسترهما باليد في الجملة ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لاباس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولاباس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس في الماء اجماعا لصحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال لايرتمس المحرم في الماء وفي معناها اخبار اخر واما افاضة الماء على الراس فجايز بالاجماع كما يدل عليه صحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وفي صحيحة اخرى يفيض الماء على راسه ولايدلكه قال يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى وجوازه للمعذور لاينافي وجوب الكفارة اما للمراة والصبي وحالة النزول والمشي فجايز مطلقا بلا كفارة قولا واحدا والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لايضع ثوبا فوق راسه سايرا مطلقا فيعم الماشي اذا فعل كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص ولا تتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد للعمد وانما تتكرر بتعدد النسك كما في الحسن وغيره اقول يحرم على المحرم التظليل حالة الركوب مع الاختيار على المشهور لصحيحة عبدالله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر وفي معناها اخبار اخر وقيدت بحالة الركوب لما رواه محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل عن ابي الحسن الكاظم عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار وفي معناه غيره وخالفهم الاسكافي فجعل ترك التظليل مستحبا له وهو نادر ومع المنع مختص بحالة الركوب ويعم حالة السير مطلقا للماشي ايضا قطع الشهيدان وجماعة بالاول لصحيحة ابن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب عليه السلم نعم وقال العلامة في المنتهى بتحريمه حالة المشي اذا جعله فوق راسه ويدفعه اطلاق الصحيحة السابقة الا انه يؤيد الاطلاق صحيحة اسمعيل بن عبدالخالق قال سالت اباعبدالله هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وفي معناها غيرها والجمع يقتضي تخصيص حمل اخبار الجواز على من يتاذى بحر الشمس كما هو صريح او على الرخصة والمحتاط يتركه في السير مطلقا في غير واحد من الاخبار امر لمن احرمت وكيف كان فلا خلاف في جواز ذلك للمراة والصبي وحالة النزول من دون كفارة ويدل عليه مضافا الى ما مر صحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال لاباس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون وقريب منها روايات اخر نعم لو استظل من لايجوز له الاستظلال فعليه اهداء شاة وفاقا لاكثر الاصحاب لصحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلم وقد سئل عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة ما بعينها شاة وفي معناها صحاح اخر وقال العماني في التظليل فدية من صدقة او صيام او نسك والصدقة ثلثة اصيع على ستة مساكين والصيام ثلثة ايام وعمل

الصدقة

الصدوق في المقنع بما رواه ابو بصير قال سالته عن الرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة يتصدق بمد لكل يوم ويمكن حمله على حالة النزول وقال الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة وهذه الاقوال كلها ضعيفة والاشهر هو الاظهر لورود المعتبرة به الا ان موردها هو وجوب الشاة للمعذور والاصحاب اجروا ذلك بالاولوية واما ما يستفاد منها من جواز ذلك للمعذور فلاينافيه وجوب الكفارة ايضا لجواز الحلق للمريض ومن به اذى مع وجوب الكفارة عليه كما نطقت به الاية الشريفة وفي صحيحة عبدالله بن المغيرة السابقة ايضا تصريح بذلك وحمل في الاستبصار ابقاها على اطلاقها وحمل مضمون الاخيرة فيهما وجعله الافضل حملا للتخيير في الاولين على الرخصة والجواز ويدفعه اطلاق المرسلة وبما قلناه يلتئم الجميع السادسة مصرف كفارة الصيد انما هو الفقراء والمساكين فيجب التصدق عليهم بما يفدى عنه ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وحسنة الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه قال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وفي رواية ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين او نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه قال لا انما هو للمساكين وفي معناها اخبار اخر فاذن في بعض الروايات من جواز الاكل منه محمول في التهذيبين على حالة الضرورة والزام صاحبها قيمة ما اكل كما يدل عليه ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شي عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وقال المحقق في الشرايع والعلامة في بعض كتبه هذا اذا كان الصيد غير مملوك لاحد واما اذا كان مملوكا يجب على ما بدء الفدية للمالك ومستندهما غير معلوم مع انه يرد عليه اشكالات لامحيص عنها منها ان الواجب على من تلف مال الاحد ان يؤدي الى صاحبه قيمته فايجاب غيرها عليه كالبدنة مثلا خروج عن الواجب المعروف مع انه يقتضي تضييع حق المالك … الفدية انقص من القيمة او اعطاء اكثر من حقه لو كانت اكثر ومنافاة الزايد اليهما او نقصه عنها يا في استحقاق المالك الفداء مطلقا كما هو الظاهر من كلامهما ومنها انه مع العجز عن الفداء بطعام او صيام تقدم وذلك مقتض لضياع حق المالك وايجاب القيمة للمالك مع ذلك لايلايم الاطلاق في القول بكون الفداء للمالك ومنها ان الفدية ارسال الفحولة ولم ينتج لزم ضياع حق المالك ولو نتجت جميعا لزم اعطاؤه اكثر من حقه وايجاب القيمة للمالك مع الارسال ينافي الاطلاق كلامهما ومنها ان المشتركين في قتل صيد واحد يلزم على كل واحد منهم الفداء واعطاء المالك الجميع ينافي القاعدة ضمان الاموال وكذا القول في ضمان الدال على الصيد والمباشر لقتله فالاصح عليه الاكثر من وجوب التصدق به على المساكين مطلقا ثم لو كان مملوكا لاحد يلزمه القيمة لمالكه ايضا عملا بالدليلين وقد تقدم الخلاف في تعدد الفدية بتعدد الفعل والاقوى هنا عدم التعدد مطلقا الا بتعدد النسك كما رواه ابو علي بن راشد قال سالته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال فان خرج من مكة وظلل عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته وفي معناه حسنة اخرى له وفيها قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق بينهما قال يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا واكلا وطلاء وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لاتمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرايحة الطيبة ولاتمسك عليه من الريح المنتنة فانه لاينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرايحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله لتحريم تقريبه المحرم ميتا كما ياتي فالحي اولى ولا باس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لايضره ولايغسله وكذا العطر في المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لاتمس الريحان وانت محرم وفي اخر لاباس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما في الصحاح ويحرم في الدروس القبض عليه من كريه الرايحة بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لايقربه طيبا قوله يحرم على المحرم والمحرمة استعمال الطيب مطلقا شما او سعوطا او اكلا واطلاء في الثوب والبدن ولو بتشبثه باحدهما او حقنة او غير ذلك من انحاء الاستعمال ففي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لاتمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولاتمسك عليه من الريح المنتنة فانه لاينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وفي اسمعيل بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلم في المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وفي معناها المستفيضة ولا خلاف في شي من ذلك فعرف العلامة في التذكرة وتبعه جماعة بما يطيب رايحته ويتخذ للشم والمعتبر ان يكون معظم الغرض منه التطيب ويظهر فيه هذا الغرض سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل كالعود وفيهما كالورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس ويؤيده اطلاق بعض الاخبار وحصره الشيخ في التهذيب بالمسك والعنبر والزعفران والورس واضاف اليها في الخلاف والنهاية العود والكافور قال في النهاية فاما ما عدا هذه الستة من الطيب والرياحين فمكروه ويستحب اجتنابه ويؤيده صحيحة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت وشبهه يتداوى به وفي معناها غيرها وذكر في بعض الروايات مكان الورس العود واما الكافور فلعله رحمه الله عده منه لتسميته عليه السلم طيبا في الروايات الاتية او لتحريم تقريبه المحرم ميتا فالحي اولى والمسالة محل اشتباه وطريق الاحتياط واضح وكيف كان ولاباس بخلوق الكعبة وبما في المسعى من العطر ولا الفواكه الطيبة بغير خلاف ففي صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلم المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لايضره ولايغسله وفي صحيحة اخرى في خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لاباس به وفي صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لاباس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولايمسك على انفه وفي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه وياكله وفي رواية اخرى الاترج طعام ليس هو من الطيب والامساك عن شم الرياحين محمول عند اكثر الاصحاب على الاستحباب وظاهر الشيخ في التهذيب الوجوب وهو احوط وفي وجوب الاجتناب عن النباتات الرطبة الطيبة الريح كالورد والبنفسج خلاف فقال الشيخ وجماعة لايجب الاجتناب ولا يتعلق به كفارة واستقرب العلامة الوجوب وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لاتمس ريحانا وانت محرم وفي صحيحة ابن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلم لاباس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم والمستفاد منهما تحريم مس الريحان وجواز شم ساير النباتات الطيبة فالقول بالاطلاق بعيد والقيصوم ما يقال له بالفارسية بومادران والخزامى كيارى خيري البر وهو طيب الانوار نفحة والشيح ما يقال له بالفارسية درمنه

وما قلناه من تحريم استعمال الطيب انما هو على المختار واما المضطر فيجوز له ذلك ولكن يقبض على انفه وجوبا ان قدر عليه ثم يفدي بما ياتي لما رواه اسمعيل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم واتانا مجرران الطيب الذي بالمجني يصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به وفي رواية اخرى اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل
وهو محرم وفي الصحيحة السابقة واسلك على انفك من الريح الطيبة والمشهور عدم تحريم قبض الانف من الريح المنتنة للاصل وحرمه الشهيد في الدروس
واللمعة وله ظاهر النهي في الصحيحة السابقة وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه اجماعا لما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال رايت ابا الحسن ع
كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه ولا يجوز تغسيل المحرم لو مات في احرامه بالكافور ولا تحنيطه به اجماعا لما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا وفي اخرى
ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب ويجوز تغطية راسه كما تقدم بحث النص قول كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما
فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر
ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان المشهور بين الاصحاب ان المحرم لو تطيب عامدا عالما مختارا كان او مضطرا فعليه
دم شاة وربما ادعي عليه الاجماع وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا
شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفي مقطوعة ابن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه دم شاة وسقوطه عن
الناسي اجماعي كالجاهل وقد تقدم ما يدل عليه ويستحب لهما التصدق بقدر السعة وعليه يحمل صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من
الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر سعته او شبعه يعني من الطعام وفي معناها اخبار اخر قول ل يحرم عليهما الادهان
للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه للعترة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على
راي الخبر المقطوع واما غير المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين ومورده حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على
المطيب وليس بشيء بل يرده الحسن وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم
باستعمالها اختيارا قول يحرم على المحرم والمحرمة الدهن للنهي عنه في مقطوعة ابن عمار السابقة وغيرها ولا خلاف بين الاصحاب في تحريم استعمال الطيبة منها وان
ادهن بها قبل الاحرام اذا بقي رائحتها الى حال الاحرام وقول ابن حمزة بكراهة استعمالها قبله مطلقا شاذ مدفوع بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع
قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وفي معناه اخبار اخر وفي استعمالها عامدا دم شاة على المشهور لمقطوعة السابقة واما غير المطيبة منها في جواز اكله
للمحرم انما الخلاف في الادهان به فجوزه المفيد والعماني وجماعة مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال
يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة وفي معناها صحيحة اخرى وموردهما كما ترى انما هو حالة الضرورة المبيحة للادهان به اجماعا فالقول بالمنع كما ذهب اليه الشيخ
وجماعة هو الصحيح واحتمل بعض الاصحاب تحريمه قبل الاحرام ايضا ان بقي اثره الى حالة الاحرام قياسا على المطيبة وهو مع انه قياس مدفوع بحسنة الحلبي المتقدمة
واما وجوب الكفارة فيه فقال الشيخ لست اعرف به نصا والاصل براءة الذمة وان اثم بالادهان به مختارا قول يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد
والنظر في المراة للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانهما من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول
يحرم على المحرم الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد والنظر في المراة على المشهور وقول القاضي بكراهة الاول شاذ كقول الشيخ في الخلاف بكراهة الاخيرين ويدفعهما
ظاهر النهي عن الثلاثة صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان يكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد
ريحه فاما للزينة فلا وفي صحيحته الاخرى عنه عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمراة بالكحل الاسود الا من علة وفي صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وفي معناها اخبار اخر قيل التعليل بكونهما من الزينة يقتضي
التحريم وان لم يقصد الزينة لانه عليه السلم جعل العلة حصول الزينة لا قصدها اقول ويدفعه ظاهر صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر المحرم في
المراة لزينة نعم مقتضاها تحريم كلما يقصد به الزينة فيحرم استعمال الحنا لذلك كما ذهب اليه العلامة في المخ مستندا الى ما قلناه خلافا للمشهور حيث حكموا بكراهته
لصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس ولرواية الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم في امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يديها بالحنا فقال ما يعجبني ان تفعل وكلاهما كما ترى اذ نفي الباس عنه لكونه ليس بطيب
لا ينافي حرمته مع قصد التزين به مع ان الزينة لا يتحقق بمسه على الوجه المذكور لا ينافي ذلك كراهة استعماله قبل الاحرام واصالة البراءة تقتضي
عدم وجوب كفارة في الجميع كما ان نفي الحرج يستلزم زوال تحريمها مع الاضطرار كما اومأ اليه بعض الاخبار قول يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للاية والصحاح
المستفيضة منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره
ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية وللصحيح في سبب نزولها وفيه ان الصيام ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة وخير في التهذيب بينهما جمعا وكفارة
غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعيين الشاة لغير المضطر لما مر ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام
بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء للنص ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة للعترة منها ما مر وكذا احدهما
للصحيح خلافا للمشهور فاطعام ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير واولوية الدم ولا يجوز لهما حلق راس المحرم قولا واحدا واما راس المحل ففيه قولان اظهرهما
المنع للصحيح لا ياخذ المحرم من راس الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد للخبر يحرم على المحرم ازالة الشعر بجميع انواعها من الحلق والنتف والاطلاء وغير ذلك
اجماعا قال الله سبحانه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي صحيحة ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وفي معناها اخبار اخر ويجوز ازالته مع الاضطرار ويفدي كالمختار من غير فرق بينهما الا في الاثم

وعدمه

وعدمه وعليه اتفاق الاصحاب وقد ورد في صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه
وهو محرم فقال له ايؤذيك هوامك قال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار
يختار ما شاء الحديث وزاد في رواية لا يطعم منها احد الا المساكين والحكم وان تعلق بالمضطر الا ان في المشهور الحق به المختار ايضا بالاولوية واحتمل العلامة
في المنتهى تعين الشاة للمختار لظاهر صحيحة زرارة السابقة وما في معناها من الاخبار وليس ببعيد ثم ما تضمنته هذه الصحيحة من بيان الصدقة ما افتى به اكثر الاصحاب
وقال الشيخ والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من كل مسكين مد لما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في هذه الاية من عرض له اذى او
وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه
واحد من ذلك وهذا الخبر مع ضعفه لا يدل على ما ادعاه فليس فيه الا اشباع العشرة من غير ذكر للمد على انه تضمن ما يخالف الاجماع والنصوص من جواز الاكل من الفداء
وهو ما يؤكد ضعفه ووفق بينهما العلامة في المخ تبعا للشيخ في التهذيب بالتخيير بين اطعام الستة لكل مدين واشباع العشرة فيحمل الاكل على الرخصة وان كان
الاولى تركه ولو مس لحيته او راسه او حكهما فسقط منهما شعرة او شعرات ففديته اطعام كف من طعام بالاجماع الا ان يكون ذلك في وضوء فلا شيء عليه يدل على
الاول صحيحة هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق
وفي رواية يطعم كفا او كفين وفي اخرى فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به ويدل على الاستثناء ما رواه الهيثم التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يريد اسباغ
الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وجوز بعض الاصحاب الحاق الغسل وازالة النجاسة والحك
الضروري به لمقتضى تعليله عليه السلم وفيه ان اجازته للمحذور لا ينافي وجوب الكفارة او استحبابها وفي نتف الابطين شاة على المشهور لصحيحة حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وفي نتف احدهما اطعام ثلثة مساكين على المشهور لما رواه ابن جبلة عن ابي عبد الله ع
في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين وهو مع ضعفه معارض بصحيحة زرارة السابقة الدالة على وجوب الدم ايضا والجمع بينهما بالتخيير واولوية الدم اولى
من طرح الصحيحة ولا استبعاد فيهما وانما في الفدية لانها في الاكثر متعلقة باصل الفعل ولهذا لم يفرقوا بين حلق جميع الراس ولا يجوز لهما حلق راس
المحرم ايضا بغير خلاف لعموم الاية الشريفة وهل لهما حلق راس المحل جوزه الشيخ في الخلاف بغير ضمان ومنعه في التهذيب وهو الاحوط لصحيحة ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ الحرام من شعر الحلال والمستفاد من اكثر الاخبار كراهة كل فعل يخاف معه سقوط شعر وادما ففي بعضها الراس واللحية ما لم
يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه فيكره لهما دخول الحمام وتدليك الجسد لذلك ولما رواه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المحرم يدخل الحمام
قال لا يتدلك وفي اخرى صحيحة لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك والنهي عن التدليك وان كان ظاهره التحريم الا ان الاصحاب قاطبة حكموا
بجوازه على كراهته قول يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت
فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ اخر في كل ظفر
قيمة مد من طعام ولكل من الاسكافي والحلبي قول اخر في المسئلة ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء
فيه للاصل والخبر اقول يحرم عليهما تقليم الاظفار اجماعا للمعتبرة المستفيضة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص
منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ومنها صحيحة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من
اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان فعل في مجلس
واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي موثقته وفيها عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام ويستفاد من هذه الاخبار تحريم
ازالة الاظفار باي نحو كانت من الانحاء لان القلم لغة مطلق القطع وان الفدية لازمة على من ازالها متعمدا وانها تسقط عن الجاهل والناسي وانها يجوز مع
الانكسار والتاذي ببقائها ولكن مع الفدية وان فدية ازالة كل ظفر مد من طعام او قيمته الى ان تستوعب اليدين جميعا ففيه دم شاة وهكذا في الرجلين وان ازالة
معا في مجلس واحد موجب لاهداء شاة وفي مجلسين لاهداء شاتين واليها ذهب اكثر الاصحاب وتوقف العلامة في التذكرة في وجوب الفدية للازالة مع الانكسار
ولا وجه له بعد ورود النص ثم مقتضاه وجوب التصدق بقبضة من طعام وظاهر الاكثر وجوب المد ايضا وقال العماني بل يطعم مسكينا في يده وليس ببعيد وقال الاسكافي
في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فعليه شاة ان كان في مجلس وان فرق بين يديه ورجليه فعليه شاتان وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار
احدى يديه صاع وفي كلتيهما شاة وكذا في الرجلين وان كان الجميع في مجلس فشاة ومستندهما غير معلوم ومن قلع ضرسه في احرامه فعليه شاة وفاقا للشيخ
لما رواه محمد بن عيسى في محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما وقال الصدوق والاسكافي بنفي الباس والفدية واستقربه العلامة في المخ للاصل ولما رواه الصيقل قال نعم
لا باس به ونفي الباس مع الضرورة لا ينافي في وجوب الفدية كما مر فلا معارضة قول يحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وهي مختصة بالقملة نعم في الصحيح
اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد
والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم
عن البعير وفاقا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك
فلا تلقها والق القراد قول يحرم على المحرم قتل هوام الجسد على المشهور لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما
وفي بعضها المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وهذه الروايات كما ترى مختصة بالقملة
والمدعى اعم من ذلك نعم يمكن ان يستدل عليه بصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة الحديث

زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة والكلام في فدية إلقائهما وقتلها قد تقدم في مقام
الصيد ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن حمزة القول بجواز قتلها على البدن خاصة وهو شاذ والمشهور جواز إلقاء القراد والحلم عن الثوب والبدن والبعير
ولصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت إن وجدت علي قرادا أو حلمة أطرحهما قال نعم وصغار لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما وهي كما ترى إنما
تدل على جواز إلقائهما عن نفسه خاصة بل يمكن أن يستفاد من التعليل الوارد فيها عدم جواز إلقائهما عن البعير إلا أن الشيخ في التهذيب أفتى بجواز إلقاء القراد
عن البعير وعدم جواز إلقاء الحلم عنه ولعله الأصح لما رواه ابن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ألقى المحرم القراد
عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وما رواه حريز في الحسن عنه عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق
القراد وفي معناهما أخبار أخر يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الآية وفي الصحيح إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير فإن تمام
الحج والعمرة أن يحفظ لسانه إلا من خير كما قال الله فإن الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب
والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح وعداه في الدروس إلى كل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح أن الرجل إذا
حلف ثلثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وأما الفسوق ففي الصحيح الآخر أنه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما
في المخ بأن المفاخرة لا تنفك عن السباب لأنها إنما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه أو سلب رذائل عن نفسه وإثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب على
الله ورسوله والأئمة عليهم السلام وعممه العماني لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك عند الإسكافي ولما الصحيح
يحرم الفسوق والجدال ويتأكد تحريمهما في حق [illegible] قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وفي صحيحة ابن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى فإن
الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير
الجدال بذلك مروي في غير واحد من الصحاح وقال الشهيد في الدروس خص بعض الأصحاب الجدال بهاتين الصيغتين والقول بتعديه إلى كل ما يسمى يمينا أشبه
ولعله استند في هذا التعميم إلى صحيحة ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الرجل إذا حلف ثلثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال
دم يهريقه ويتصدق به ومما يشعر بالتخصيص ما رواه ليث المرادي في الصحيح قال سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول
والله لأعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان لله فيه معصية وفيه دلالة على ما ذهب إليه
الإسكافي وارتضاه العلامة في المخ من نفي التحريم عن يمين يريد بها طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداوم عليها في ذلك وأما الفسوق ففسره السيد وجماعة با
لكذب والسباب كما هو صريح الصحيحة السابقة وأما تفسيره عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر بالكذب والمفاخرة فوفق العلامة في المختلف بينهما بعدم انفكاك
المفاخرة من السباب إذ المفاخرة إنما تتم بذكر فضائل المفتخر وسلبها عن خصمه أو سلب الرذائل عنه وإثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب وفسره الشيخ والصدوق
بالكذب وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام ومستندهما غير معلوم وعممه العماني لكل لفظ قبيح وفي الصحيحة الأولة نوع إشعار
بذلك إلا أن القطع بالتعميم لا يخلو من إشكال المشهور أن كفارة الجدال في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة و
لم نجد له مستندا وفي الصحيحين إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة وفي الصحيح إذا حلف الرجل ثلثة أيمان ولاء في مقام
واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه
أخبار أخر ولو كان لإثبات حق أو نفي باطل فلا كفارة على الأظهر من جادل مرة وهو كاذب فعليه إهداء شاة ومرتين بقرة وثلاثا فبدنة ومن جادل
صادقا أهدى شاة إذا جادل ثلاث مرات ولا فدية في المرة والمرتين [illegible] والصادق يهدي شاة إذا جادل ثلاث مرات ولا فدية في المرة و
المرتين [illegible] لا في الفسوق ولا على الساهي والجاهل فيهما مطلقا هذا هو المشهور إلا أن الأخبار قاصرة عن إفادة هذا التفصيل ففي صحيحة محمد بن
مسلم والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فمن ابتلي بالفسوق قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال إذا جادل فوق
مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة ومثلها حسنة الحلبي ومقتضاهما وجوب الشاة فيما زاد على المرتين إن كان صادقا والبقرة إن كان
كاذبا وفي صحيحة ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل ثلثة أيمان في مقام واحد ولاء وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق
به وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناهما أخبار أخر ويستفاد منها وجوب الشاة في الصدق ثلاثا بشرط
كونه متواليا في مقام واحد وإليه ذهب العماني وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور و
حملها على ما إذا زاد على المرتين كما حمل وجوب البقرة على المخطئ على ما إذا كان مرتين وكلاهما كما ترى وفي رواية في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة
ومقتضاها وجوب البقرة في الفسوق والمشهور عدم كفارة فيه وبالجملة المستفاد من مجموع الأخبار وجوب الشاة في الصدق من الجدال ثلاثا مع الولاء
وفي الكذب منه مرة [illegible] أو نوع اختلاف والمسألة محل اشتباه والقطع بذلك لا يخلو من إشكال ولو كان الجدال لإثبات حق أو إبطال باطل فالأظهر عدم
كفارة فيه كما يشعر به صحيحة ليث المرادي المتقدمة يكره تلبية المنادي للنص وعلل بأنه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفي
الصحيح أنه يقول يا سعد ولبس السلاح إلا لضرورة والأكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الآخر إذا خاف المحرم
عدوا أو سرقا فليلبس السلاح ودلالتهما كما ترى مع أنه لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف وإخراج الدم إلا لضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل يحرم
ويدفعه الإذن فيه في المعتبرة إلا أن يحمل الإذن على الضرورة ويكره للمحرم أمور منها تلبية من يناديه لمرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام قال يكره للرجل
أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم وفي رواية أخرى صحيحة ليس له ذلك ولكن يقول يا سعد وعلله العلامة في التذكرة بأنه في مقام التلبية لله سبحانه فكره
أن يشرك فيها غيره ومنها لبس السلاح من غير ضرورة وفاقا للمحقق والمشهور تحريمه لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إن المحرم إذا خاف العدو فلبس
السلاح فلا كفارة عليه وفي صحيحة أخرى إذا خاف عدوا أو سرقا فليلبس السلاح حيث دل بمفهومها على التحريم مع عدم الخوف على أن المستفاد من أولهما
ثبوت الكفارة بلبسه مع عدم الخوف ولا قائل به ومنها إخراج الدم مع عدم الضرورة وفاقا للشيخ في الخلاف وط وجماعة جمعا بين الأخبار الناهية عنه

والإذن له ففي حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم وفي معناه
وفي بعضها قلت فإن آذى يستاك قال نعم هو من السنة ويحكه وإن سال منه الدم وذهب الشيخ في ية وجماعة إلى التحريم حملا للأخيرة على حالة الضرورة وهو قريب
إلا أن الأول أقرب لرواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا أحبه وكيف كان فلا خلاف في جوازه مع الضرورة ولا يجب به
كفارة مطلقا على المشهور للأصل وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب القول بوجوب الشاة لإخراج الدم وهو شاذ يستحب للحاج أن يخرج إلى
منى يوم التروية إما قبل أن يصلي الظهرين أو بعده على التخيير لورود الصحيح بكل منهما إلا الإمام فقبل لأن عليه إيقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر
الشيخ وجوبه عليه والمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام أن يتعجلوا بيوم أو يومين كما في الموثق وغيره وأن يبيت بمنى إلى طلوع الفجر من يوم عرفة
للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي أخذا بظاهر النهي وهو أحوط ويكره الخروج منها قبل الفجر إلا لضرورة وحرمه
القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الإمام أن يقيم بها إلى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج
والغسل للوقوف بعد الزوال بالإجماع والمعتبرة يجب على الحاج بعد الإحرام أن يمضي إلى عرفات ويستحب أن يكون ذلك يوم التروية فيخرج قبل أن يصلي الظهرين
أو بعدهما مخيرا فيهما على الأقوى فينزل بمنى إلى طلوع الفجر من يوم عرفة ثم يمضي منها إليها ويدل على التخيير في الخروج ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل إلى أن قال واقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة
وأحرم بالحج إلى أن قال فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وأما الإمام فلا ينبغي له على المشهور إلا أن يخرج قبل الصلوة كما تضمنته الأولة وفي صحيحة أخرى و
على الإمام أن يصلي يوم التروية بمسجد الخيف وهما محمولان على تأكد الاستحباب كما يشعر به صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للإمام أن يصلي
الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس ولعل هذا هو مراد الشيخ في التهذيب من القول بعدم جواز خروجه بعدها هذا هو الأصل في وقت الإفاضة
وقد ورد جواز التقديم والتأخير فيه من باب الرخصة وترك الأفضل ولدواعي الأعذار ففي موثقة إسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروح بذلك
قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت أكثر من ذلك قال لا وفي رواية أخرى موسع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال
من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف وما قلناه من استحباب البيتوتة بمنى إلى طلوع الفجر كما يستفاد من الصحيحة الأولة وما في معناهما
يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس كما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى يطلع الشمس وبظاهره
أخذ القاضي وحرم جوازه قبل ولا ريب أنه أحوط والمشهور جواز الخروج منها قبل الفجر على كراهية إلا للمضطر وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور
نهي صريح عنه وفي رواية عبد الحميد الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا مشاة فكيف نصنع قال أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى وأما أنتم
فامضوا حيث تصلون في الطريق ويستحب للإمام أن يبيت بها إلى طلوع الشمس استحبابا مؤكدا كما يدل عليه صحيحة ابن مسلم السابقة وغيرها من المعتبرة وينبغي
للمفيض منها إليها أن يعمل بما تضمنته صحيحة ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت
ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت
إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنما
يعجل العصر ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة لم يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا وفي الصحيح فلما
زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش والكون بها إلى الغروب اختيارا بالإجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة أو ثوية أو ذي المجاز أو تحت
الأراك لم يجزئه بالإجماع والمعتبرة ولو أفاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالإجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وإن كان عامدا جبره ببدنة للصحيح
خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للأصل
ولأنه لو لم يقف أولا ثم أتى قبل الغروب ووقف حتى يغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا المشهور بين الأصحاب وجوب نية الوقوف بعرفات عند تحقق
زوال الشمس من يومه ليقع الوقوف الواجب وهو ما بين الزوال والغروب بأسره بعد النية ولم نقف في الأخبار ما يدل على اعتبار ذلك بل ربما
ظهر من بعضها خلافه ففي صحيحة ابن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله قال فلما زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية
حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف بها نعم تظافرت المعتبرة على وجوب الكون
بها إلى غروب الشمس كما لا خلاف في عدم إجزاء الوقوف بحدودها كبطن عرنة أو ثوية أو ذي المجاز أو تحت الأراك ففي صحيحة ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال واتقوا الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولو أفاض من المشعر قبل الغروب فإن كان جاهلا فلا شيء
عليه والحق بالناسي [illegible] وإن كان عامدا وجب عليه بدنة جبرا لفعله لصحيحة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب
الشمس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان متعمدا فعليه بدنة وزاد في صحيحة أخرى فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله
وما تضمنتاه من وجوب البدنة ما عليه الأصحاب سوى الصدوقين فإنهما ذهبا إلى وجوب شاة لذلك ومستندهما غير معلوم وما تضمنته الأخيرة من صوم
ثمانية عشر للعاجز عن البدنة وإن كان مسافرا هو المشهور وفي وجوب التتابع فيها قولان ثم لو عاد ولما تغرب الشمس لم يلزمه شيء على المشهور لأصالة
عدم اللزوم ولأنه لو لم يقف بها أولا ثم أتاها قبل الغروب ووقف حتى تغرب لكفاه ذلك عما وجب عليه ولم يلزمه شيء فكذا لو رجع قبله
مسمى الكون بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له بالإجماع وفي الحسن أصحاب الأراك لا حج لهم وإذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة فمع عدم الوقوف أولى
ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر إن أمكنه وإلا اجتزأ بالوقوف بالمشعر بالإجماع والمعتبرة ولو تردد في إمكان إدراكه قبل الفجر لم يجب عليه
إتيانه ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد من الصحاح أجمع أصحابنا على أن مسمى الوقوف بها ركن من أركان الحج فمن تركه عامدا فلا حج له لقوله
عليه السلام الحج عرفة ولحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أصحاب الأراك لا حج لهم وإذا انتفى الحج مع الوقوف بحده

عرفه اشتغى مع عدم الوقوف راسا بالاولوية ثم من لم يتمكن له الوقوف بها في وقته لعذر صح حجه ويجب عليه ان يقف بها ليلا الى قبل طلوع الفجر من يوم النحر
ان امكنه والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر الحرام ولا شيء عليه اجماعا ويدل عليه ما رواه ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك
الحج وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا ياتيها حتى
يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه وفي معناها معتبرة اخرى ويستفاد منها ان المتردد في امكان ادراكه ليلا ثم عوده الى المشعر قبل الطلوع لم يجب عليه اتيان عرفات
بل يكفي بالمشعر وقد تم حجه واليه ذهب الاصحاب ش ل يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في اسفله للمعتبرين ويكره اعلاه لفحوى احدهما الا لضرورة كما في الخبر
وحرمه القاضي والحلي وهو ضعيف وان يكون متطهرا للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه وان يدعو
بما ورد عن اهل البيت عليهم السلم في ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان يدعو قائما الا مع منافاته الخشوع كما قالوه وان يضرب خباءه بنمرة للصحاح وان يقف
على السهل ليتيسر الاجتماع والتضام ويجمع رحله ليأمن عليه الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل بنفسه وبرحله كما في الصحيح وعلل بان الفرج التي
على الارض اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيه في امور اقول يستحب في الوقوف بعرفات امور منها ان يقف في سفح
ميسرة جبلها بالنسبة الى القادم من مكة لما رواه ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه واله وقف
بعرفات في ميسرة الجبل وما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على
الارض وفي رواية اخرى افضل الموقف سفح الجبل ويستفاد من فحويهما كراهة الوقوف في اعلاه كما هو المشهور وحرمه القاضي والحلي وهو ضعيف نعم
كيف كان ينتفي الكراهة والتحريم بالضرورة لما رواه سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا كثروا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون
قال يرتفعون الى الجبل ومنها ان يكون متطهرا لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير
وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء وحمل في المشهور على الاستحباب لما رواه ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ومنها ان يصرف زمان وقوفه كله في الذكر والدعاء لقوله عليه السلم في صحيحة
ابن عمار وتجمع بين الصلوتين لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وفي رواية ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة وظاهر الحلبي وجوب ذلك
وهو ضعيف يدفعه ما رواه جذاعة الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم في من وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس
قال يجزيه وقوفه ومنها ان يدعو بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلم وهي اكثر من ان تحصى واحسنها ما في الصحيفة السجادية واجمعها المروي عن سيد
الشهداء صلوات الله عليهما ومنها ان يدعو قائما الا مع منافاته الخشوع لشدة التعب ونحوه فيدعو قاعدا كما قالوه ومستنده في الاخبار غير معلوم ومنها ان
يضرب خباءه بنمرة بحيال الاراك دون الموقف في صحيحة ابن عمار المتضمنة لبيان حج النبي صلى الله عليه واله انه لما انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك
ضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج ومعه قريش وساق الحديث الى ان قال ثم مضى الى الموقف فوقف وفي معناها غيرها ومنها ان يقف
على السهل ليتيسر الاجتماع المطلوب فيه والتضام كذا قالوا وربما يشعر به رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال واعتزل عن الهضاب والهضاب هي
الجبال ومنها ان يجمع رحله ويضم امتعته ليأمن عليها الذهاب فيطمئن قلبه ويتوجه الى الدعاء ومنها ان يسد الخلل برحله وبنفسه ولا يدع في الموقف فرجة
لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال واذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان يسد تلك الخلال وربما علله بعض الاصحاب بان
تلك الفرج الكائنة على الارض اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغل بدفعه والتحفظ منه عن دعائه ويؤذيه في امور وقيل المراد بسد الخلل فيها ازالة
الشواغل المانعة عن الاقبال والتوجه في الدعاء فياكل ان كان جائعا ويشرب ان كان عطشانا وهكذا وهو جيد الا انه خلاف ما يستفاد من الرواية ش ل
يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالماثور ويقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح سائلا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما فيه وفي الاية داعيا عند
وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه
شاذ وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح اقول يستحب على الحاج ان يفيض الى المشعر بعد وقوفه بعرفات
ويستحب له ان يدعو عند افاضته بما رواه هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو يقول في اخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم
او اقطع رحما او اوذي جارا وان يعمل بما تضمنته صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة
والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه
واله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوادوا واقتصدوا
في السير فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله ص تتبع قال ابن
عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان
اشرك في عنت انسان ويستحب تاخير العشائين الى المزدلفة وان ذهب ثلث الليل جامعا بينهما باذان واحد واقامتين فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء
لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ورواية عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال
بعد العشاء اربع ركعات وفي معناها معتبرة اخرى وفي بعضها ولا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله ولا يخلو شيء من ذلك مما قال
من وجوب تاخيرها اليها وهو شاذ مدفوع بصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وحملهما في ما على من يعوقه عن المجيء الى جمع ما يوجب ان يمسي ويدخل في الليل
كثيرا دون خلال الاخبار وما ذهب اليه الاصحاب من حمل الاولة على الاستحباب اقرب الى الصواب ش ل يجب النية للوقوف كما مر مرارا والكون بها بعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص والاجماع ويجوز التشهيد ان معا

وجعل

وجعل في الدروس ما اقبل من الجبال منها دون ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعل جبره
بشاة عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فبطل به حجه اقول اجمع اصحابنا على وجوب نية الوقوف
بجمع على ما مر تحقيقها مرارا بعد طلوع الفجر من يوم النحر ليتحقق الوقوف الواجب وهو الكون به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس بتمامه بعد النية هذا
للمختار واما المضطر فيمتد زمان وقوفه به الى زوال الشمس من يومه يدل على الاول مضافا الى الاجماع صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله وساق الحديث الى ان قال ثم افض حين يشرق
لك ثبير وهو كما قيل جبل معروف بظاهر مكة ويدل على الثاني صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان
تزول الشمس فقد ادرك الحج وفي صحيحة اخرى اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف وهل يجب على المختار البيتوتة قطع الاكثر بذلك للتاسي ففي صحيحة ابن
عمار المتضمنة لبيان حجه صلى الله عليه واله قال فصلى المغرب والعشاء الاخرة بمزدلفة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر الحديث وفي معناها
اخبار اخر وجعله في الدروس ركنا عند عدم وقوفه وقال العلامة في التذكرة بعدم وجوبه والاقرب ما عليه الاكثر ويجوز مع الضرورة الوقوف على المازمين الجبل
اجماعا لموثقة سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين ومثلها رواية اخرى و
جوز الشهيدان بغير ضرورة ويدفعه ظاهر صحيحة ابن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر فانها تدل على ان المازمين من حدوده
الخارجة عن المحدود وقال الشهيد في الدروس الظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها وليس ببعيد وللمعذور ان يفيض منه الى منى قبل طلوع
الفجر فيجتزي بالوقوف الليلي اتفاقا لما رواه علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اي امراة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس وفي صحيحة
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله النساء والصبيان ان يفيضوا بليل وفي معناها اخبار معتبرة وفي بعضها لا باس بان
تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى واما المختار فلا يجوز له الافاضة ليلا فان فعل جبره بشاة وصح حجه عند الاكثر
لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع
الفجر فعليه دم شاة وخالفهم الحلي وقال ببطلان حجه بذلك وهو ضعيف ش ل يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالماثور كما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه كما
في الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان يقف الصرورة بالمشعر او يطاه برجله للحسن وغيره وهو اخص من المزدلفة كما يشعر به
بعض الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل بل هو جبل هناك يسمى قزح وقيل انه المسجد الموجود الان وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها ويدل
عليه الصحيح اقول يستحب في الوقوف بالمشعر امور منها ان يكون متطهرا بعد الفجر لقوله عليه السلم في صحيحة ابن عمار المتقدمة اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر ومنها
ان يدعو بما تضمنته صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت وصل على النبي صلى الله عليه
واله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه
وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من
الدنيا زادي ومنها ان يستوعب زمان وقوفه بالذكر والدعاء قال الله سبحانه واذكروا الله عند المشعر الحرام وظاهر الحلبي وجوبه لظاهرها واليه مال ا
ولا يخلو من قوة الا انه يجزيه اليسير من الذكر والدعاء كما وردت به الرواية ومنها ان يقف الصرورة بالمشعر او يطاه برجله لحسنة الحلبي وابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر
ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطاه برجله الحديث وفي رواية اخرى يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام ويستفاد منهما ان المشعر اخص من المزدلفة
وبه قطع الشيخ في ط لصحيحة ابن عمار الواردة في تحديد المشعر وقد مرت ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة
من المشعر والمسئلة محل اشكال وطريق الاحتياط واضح ش ل من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه
بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان و
اختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياريهما وحده واضطراري المشعر وحده و
الاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة معه بل في بعض النصوص اذا فاتتك
المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا للجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي
الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة
على ادراك الفضيلة دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف اقول اجمع الاصحاب
على ان من ترك الوقوفين جميعا فقد بطل حجه سواء كان ذلك عن عمد او نسيان او جهل فيتحلل بعمرة مفردة كما ياتي ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة الحلبيين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ولو ادرك شيئا من الوقوفين مع العذر فاقسامه بالنسبة الى انقسام كل منهما الى الاختياري والاضطراري
ثمانية الاول ادراك اختياري عرفه وحده والاكثر على الاجتزاء به وصحة حجه بل ادعى بعض الاجماع عليه ولم نقف في الاخبار المعتبرة ما يدل عليه صريحا واما ما استدل
عليه من قوله عليه السلم الحج عرفه وقوله عليه السلم اصحاب الاراك لا حج لهم فالاول مع ضعفه وكونه من اخبار العامة وعدم دلالته عليه صريحا معارض بصحيحة الحلبيين
المتقدمة وما في معناها كما ان الثاني ايضا معارض بها والجمع يقتضي حمله على نفي كمال الحج ولهذا استشكل فيه العلامة في التحرير والتذكرة واستقرب في
المنتهى عدم الاجزاء لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه الثاني ادراك اضطراريها خاصة والمشهور عدم الاجتزاء به بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه قال الشهيد
في الدروس ولا يجزي اضطراري عرفات قولا واحدا وقد ظهر مما تقدم مستنده الثالث ادراك اختياري المشعر وحده والاجتزاء به موضع وفاق لصحيحة
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج الحديث وقد تقدمت مع ما في معناها من المعتبرة الرابع ادراك اضطراريه خاصة واكثر الاصحاب
على عدم الاجتزاء به بل ادعى بعضهم الاجماع عليه وقال الصدوق في العلل قال الاسكافي والسيد بالاجتزاء به لصحيحة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال
اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي حسنة جميل قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل ان تزول الشمس يوم النحر

فقد ادرك الحج وفي معناها غيرها والاكثر على عدم الاجتزاء به صحيحة حريز قال سئل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر
فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفي معناها معتبرة اخرى وعمل بهما الشيخ في التهذيب فحمل الاولة تارة
على ادراك الفضيلة والثواب بدون ان يسقط به حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال والاخير اقرب و
في المسئلة اشكال الخامس ادراك اختياريهما وهو لوضوحه مستغن عن البيان السادس ادراك اضطراريهما والاكثر على الاجتزاء به ويدل عليه مضافا الى الاخبار
المتقدمة صحيحة الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الناس عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا
فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه واحتج القائلون بفواته بذلك لصحيحة حريز السابقة وما في معناها من الاخبار الدالة على
فوات الحج بادراك المشعر بعد طلوع الشمس وهي محمولة على من لم يدرك الوقوف بعرفات مطلقا كما نطقت به تلك الصحيحة وهو ظاهر السابع ادراك اختياري
عرفات مع اضطراري المشعر ولا خلاف في ادراك الحج بادراكهما للصحاح المتقدمة الدالة على ادراكه باضطراري المشعر خاصة فمع اختياري عرفات اولى بالادراك
الثامن ادراك اختياري المشعر مع اضطراري عرفات والاجتزاء بهما بعدما دريت من الاكتفاء باختياري المشعر مما لا ريب فيه قال يستحب التقاط الحصى من
المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان تكون من الحرم غير المساجد للمعتبرة منها الحسن
ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون رخوة
للحسن بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور للموثق وغيره خلافا للمفيد
والصدوقين فلم يجوزوا لاحد الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص وان
يسرع بها في المشي ويدعو بالماثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص اقول يجب على الحاج بعد الاتيان بالموقفين ان يتوجه الى منى يوم
النحر للرمي وسائر مناسكه الا انه يستحب له التقاط حصى الجمار من المشعر الحرام اجماعا للحسنة معوية بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار
من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وفي معناها اخبار اخر ويشترط ان يكون التقاطها من ارض الحرم للمعتبرة منها حسنة زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزاك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ويستفاد منها عدم جواز الرمي بالحجر
الكبير الذي لا يسمى حصاة خلافا للشهيد في الدروس والاكثر منا نعم الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وظاهره انما يدل على تخصيص المنع بالـ
لمسجدين كما قاله الشيخ وجماعة والاحوط التعميم لتساويهما ويشترط ان يكون الحصى الملتقطه ابكارا بما قبل ذلك بالاجماع لمرسلة حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وفي معناها نصوص اخر ويستحب ان يكون
رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ففي حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش والصم جمع الاصم
وهو الصلب المصمت من الحجر رخوا والبرش جمع الارش وهو ما فيه نكت صغار يخالف سائر لونه وفي رواية البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل
الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة وفي رواية ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا
يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل استحبابا لموثقة اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال
قبل ان يطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس واما الامام فينبغي له ان لا يفيض حتى يطلع الشمس
لرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا هذا هو المشهور ونقل
عن المفيد والصدوقين القول بعدم جواز الافاضة قبل للامام وغيره لقوله عليه السلام في صحيحة ابن عمار المتقدمة ثم افض حين يشرق لك ثبير ولا ريب انه احوط
لا يجوز لاحد ان يجاوز وادي محسر حتى يطلع الشمس وفاقا للاكثر لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وكرهه الحلي
واستقربه العلامة في المخ وهو بعيد لخروجه عن حد المشعر فلا يجوز قطعه قبل واذا امر عليه استحب له السرعة في المشي داعيا بما تضمنته صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله
اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم
لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي والسعي الاسراع في المسير وفي رواية محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة
في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث اخر مائة ذراع ولو ترك الاسراع فيه رجع فاتى به لحسنة حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سال بعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه قال فقال له سل الناس قال يجب نزول منى يوم النحر
ورمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة
الجمرة بها بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ويستحب فيه
الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمي الجمار على طهر ومنها لا باس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل واوجبها
المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه
وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح واوجبه السيد والحلي ويدفعه الاصل وظاهر الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهام اليمنى وظاهرها على الخلاف
ودفعها بظفر السبابة والحديث يحتملهما والسيد يدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة مخالف للكل وان يرميها ماشيا كما يستفاد من
النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما جواز الركوب فاجماعي منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح
مستدبرا للقبلة للخبر قال اذا نزل منى يوم النحر فالواجب عليه فيه ان كان متمتعا ثم رمي الجمرة القصوى وهي الجمرة العقبة خاصة ثم يذبح هديه
ثم يحلق او يقصر وغير المتمتع لا يجب عليه هدي اما وجوب الرمي فيه فيدل عليه مضافا الى الاجماع حسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة بست
حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها
من اعلاها وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالت عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين
كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع وفي معناها غيرها ورمي الجمرة واجبة ويستحب اما الفا

فمنها النية على ما مر تحقيقها مرارا ومنها اكمال العدد وهو سبع حصيات لا اقل اجماعا لما رواه عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة بست حصيات
ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات و وقعت
واحدة في المحمل قال يعيدها ومنها القاؤها بما يسمى رميا لقوله عليه السلام في غير واحد من الاخبار ارمها فلا يتحقق الامتثال بما لا يصدق عليه اسم الرمي كالوضع
في المرمى ونحوه ومنها اصابة الحصى الجمرة بفعله فلو حصلت بمعونة غيره لم يجزئ اجماعا لتحقق المشاركة وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ومقتضاها انها لو وقعت على غيرها وانحدرت
منه اليها جاز واما الامور المستحبة فيه فمنها الطهارة وفاقا للاكثر لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر وفي
صحيحته الاخرى عنه عليه السلام قال لا باس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وذهب المفيد والسيد والاسكافي
الى وجوبها لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحملت على الكراهة جمعا بين الاخبار ومنها ان يدعو عند ارادة
وفراغه بما تضمنته ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول والحصى في يدك اللهم ان هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل
حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله لي حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ومنها ان يكون بينه
وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا لا اقل من ذلك ولا اكثر لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة
اذرع او خمسة عشر ذراعا ومنها ان يرميها خذفا على المشهور لما رواه البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها
بظفر السبابة ورواه الحميري في قرب الاسناد بطريق صحيح وقال السيد في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وتبعه
الحلي ويدفعه اصالة عدم الوجوب وظاهر الصحيحة لعدم الاشارة ويؤيده كون ساير ما ذكره عليه السلام فيها من الامور المستحبة بالاتفاق ثم المستفاد منها
ان الخذف بالمعجمتين هو وضع الحصاة على الابهام ودفعها بظفر السبابة وبه فسره الشيخ وجماعة الا انهم اعتبروا وضعها على ظهر ابهام يده اليمنى وقال
القاضي بل يضعها على باطن ابهامه والرواية تحتملهما وفسره السيد في الانتصار بوضعها على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر اصبعه الوسطى وهو مخالف
للصحيحة وكلام اهل اللغة مخالف للكل فانهم فسروه باخذ حصاة او نحوها بين السبابتين ثم الرمي بها ومنها ان يرميها ماشيا وفاقا للاكثر لصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وفي رواية عنبسة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يمشي
مشي وركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي
اليوم انفس من منزله فاركب حتى انتهي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار وقال الشيخ في المبسوط يجوز ان يرمي جمرة العقبة راكبا وماشيا
والركوب افضل لان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا وهو مختار الحلي ولم نقف على رواية تدل على انه صلى الله عليه وآله رمى هذه الجمرة بعينها
راكبا وكيف كان فلا خلاف في جواز الرمي راكبا لصحيحة ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس وفي معناها
اخبار اخر وفي بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته ومنها ان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها لحسنة ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وفي صحيحة البزنطي المتقدمة و
ارمها من بطن الوادي ولا ترم على الجمرة ومنها استدبار القبلة على المشهور لما رواه العامة انه صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة قال انما
يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدي وفيه انه يرجع الى
الى التمتع وهو الابعد المناسب لذلك وقيل يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام ولو كان مملوكا ماذونا كان لمولاه
بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي صحيح اخر يذبح عن
الصغار ويصوم الكبار وفي رواية ولو امرهم فصاموا كان قد اجزا عنهم اقول واما وجوب الهدي على المتمتع خاصة بعد الرمي مما اتفق عليه الاصحاب قال الله
سبحانه فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال
عليه الهدي وفي حسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المفرد قال ليس عليه هدي ولا اضحية وفي معناها اخبار مستفيضة وفي بعضها واذا لم يكن متمتعا
لا يجب عليه الهدي وفي وجوبه على المكي لو تمتع خلاف فقال الشيخ بعدم وجوبه عليه واستند فيه الى قوله سبحانه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام حيث
اوجب ارجاع اسم الاشارة الى الهدي لا الى التمتع واجاب عنه العلامة في المخ بان عود الاشارة هنا الى التمتع اولى لانه الابعد المناسب لما قرر النحاة من الفرق
بين الرجوع الى القريب والبعيد والابعد فقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك مع ان الائمة عليهم السلام استدلوا بهذه الاية على ان اهل مكة
ليس لهم متعة كما تقدم في بابه واستوجه الشهيد في الدروس وجوبه عليه ان تمتع ابتداء وعدمه مع عدوله الى التمتع ثم احتمل وجوبه ان كان لغير حجة الاسلام
والوجوب مطلقا اقوى وفاقا للمحقق في موضع من الشرايع ولو تمتع المملوك الماذون كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم اجماعا للصحيحة
سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ومثلها اخبار اخر واما الطفل المتمتع
فيجب على وليه ان يهدي عنه من ماله لا من مال الطفل ومع عجزه عن الهدي يصوم نيابة عنه لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا وفي رواية عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة
فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فقال له ما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وصوموا انتم عن انفسكم فاذ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي
منكم وليه وفي معناهما اخبار اخر ولو كان الطفل مميزا وفقد الهدي جاز للولي الصوم عنه وامره به وعليه حمل صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ورواية سماعة انه سال عن رجل
امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم ولو امرهم وصاموا كان قد اجزا عنهم قال يجب النية عند ذبحه من المالك او الذابح وفي الصحيح عن الضحية
يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ايجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وما في الحسن ان مكة كلها منحر اولى بالتطوع

ولا يجزئ الا عن واحد وفاقا للاكثر للصحاح الا مع الضرورة فيجزئ البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوى وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي
وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم
النحر قبل الحلق للتاسي وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل يجوز طول ذي الحجة اختيارا ومستنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح
وغيره لا حرج وحملا على الجاهل او الناسي وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب
في الثلثة قولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون
في غير الضان ثنيا وفيه يكفي الجذع بالاجماع فيهما والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخرين ما دخل في الثالثة وفاقا للمنتهى
وكلام اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضان في اللغة ما له ستة اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص
وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا فلا يجوز العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا للخبر وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا
او مثقوبا ولم يذهب منها شيء كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي من الفحول لكراهة العماني وتدفعه الصحاح
الا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزئ في الواجب وفي اخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم
وان لا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي واشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح
ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيها شيء من
الشحم اجزات ولو لم يجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوا فان لم تجد
فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي اخر فان لم تجد فما تيسر عليك اقول يجب في الهدي امور منها النية عند الذبح
ويجوز ان يتولاها المالك والذابح عنه بالاجماع وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها
اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى يعني انما للذابح ما نواه دون ما سماه او انما لصاحبها ما نواه سماه الذابح او لم يسمه ومنها ذبحه بمنى اجماعا
لرواية ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر قال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء
وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وما تضمنه ابن عمار قال قلت ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر
فحملها الشيخ في التهذيبين على هدي التطوع والاولى حملها على هدي العمرة لما رواه اسحق بن عمار ان عبادا البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلم وقد دخل مكة
بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة الحديث والمستفاد من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب ان هدي الحج الواجب لا ينحر الا بمنى وكذا ما اشعر
او قلد وان كان مستحبا والمستحب يجوز نحره بمكة رخصة وهدي العمرة ينحر بمكة واجبا كان او مستحبا وان مكة كلها منحر وافضلها الحزورة ومنى كلها منحر وافضله
المسجد ومنها اعتبار العدد فلا يجزي هدي الا عن واحد وفاقا لاكثر الاصحاب لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يجوز الا واحد بمنى وصحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويستثنى منه موضع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان
واحد لمعتبرة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزئ البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وحملت على الضرورة لما رواه البجلي في الصحيح قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة
فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وجوز الشيخ في النهاية اجزاء الهدي الواجب عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال الديلمي تجزي البقرة عن خمسة واطلق وله
اخبار مطلقة الا ان الجمع يقتضي ما قلناه وربما حمل بعضها على الاضحية او هدي السياق دون الهدي الواجب ومنها ذبحه يوم النحر على المشهور لانه صلى الله عليه
وآله نحر هداياه في هذا اليوم وقال خذوا عني مناسككم وهكذا فعله ائمتنا صلوات الله عليهم كما ورد وجوز المحقق في الشرايع ذبحه طول ذي الحجة اختيارا ومستنده
غير معلوم ومنها الترتيب في مناسكه فيبدأ بالرمي ثم الذبح ثم الحلق يدل عليه مضافا الى التاسي صحيحة ابن عمار قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رميت
الجمرة فاشتر هديك الحديث والفاء للترتيب ورواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ويؤيده النهي عن العود الوارد في صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن وقال الشيخ في الخلاف الترتيب مستحب
وليس بواجب واستقربه العلامة في المخ وجماعة لصحيحة جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان
يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا
شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال صلى الله عليه وآله لا حرج وفي معناها غيرها وحملها الاكثر على حالة الجهل والنسيان جمعا وكيف كان فلا خلاف
في عدم وجوب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في هذه الثلثة وان اثم عمدا عند الاكثر ومنها كونه من النعم الثلاثة الابل والبقر والغنم بالاجماع والاخبار ومنها صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المتمتع قال عليه الهدي قلت وما الهدي قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ومنها اعتبار السن في هذه الثلاثة
فلا يجزي منها الا الثني بغير خلاف وهو من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة اجماعا ومن البقر والغنم ما دخل في السنة الثالثة وفاقا للعلامة في التذكرة
والمنتهى وبه قال اهل اللغة ففي صحاح الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والمشهور
الاصحاب ان الثني منهما هو ما دخل في السنة الثانية والرجوع الى اهل اللغة فيما لهذا الامر هو الاولى مع انه هيهنا احوط ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع صحيحة
عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان ويستفاد منها الاجتزاء بالجذع من الضان
ويعضده صحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وعلل في رواية بان الجذع من الضان يلقح والجذع
من المعز لا يلقح والجذع من الضان ما كمل له ستة اشهر ودخل في السابعة كذا قاله الجوهري في الصحاح والعلامة في التذكرة والمنتهى والمشهور ان الجذع من الضان
في السنة الثانية وتفسير الثني بما دخل في الثانية يلزم القول باجتزاء الجذع من الضان لا من غيره لا يلائم هذا التفسير وقد تقدم في مفاتيح الزكاة بعض القول في ذلك
ومنها كونه تاما لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا
واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ومقتضاها عدم جواز العوراء ولا العرجاء مطلقا الا ان في المشهور تقييد عدم جواز العرجاء بكون عرجها بينا بحيث يمنع من السير مع السائر لما

رواه

رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها والاستناد اليه
مع ضعفه يقتضي اعتبار ذلك في العوراء ايضا ولم يعتبروه مع ان مورده انما هو الاضحية وكلامنا انما هو الهدي ولا يجوز المقطوعة الاذن ايضا الا ان يكون
مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شيء لما رواه البزنطي باسناده عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم
يكن منها مقطوعا فلا باس وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الضحية يكون الاذن مشقوقة ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولا يجوز
الخصي من الفحول لصحيحة البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل
يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وفي معناها غيرها هذا هو المشهور والعماني ذهب الى الكراهة في الخصي ويدفعه ظاهر الصحيحة وما في
معناها ويستفاد منها جوازه مع الضرورة وهو اجماعي ويدل عليه مضافا صحيحة ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان
من الابل او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك ومثلها صحيحته الاخرى ثم
من الصحيحة الاولة عدم اجزاء الناقص عن الهدي الواجب وان علم بنقصه بعد الشراء ويعارضها صحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم وربما جمع بينهما بحمل الاخيرة على ما اذا لم يتيسر له شراء الغير لقوله ع في صحيحة اخرى ان كان
موسرا فليشتر مكانه وللصحيحة البجلي المتقدمة ويمكن حمل الاولة على ما اذا علم بنقصه بعد الشراء قبل انقاد الثمن والاخيرة على ما اذا علم به بعدهما ويؤيده صحيحة
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزا عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى
غيره ومنها عدم هزاله لصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزا وان اشتريته مهزولا ولا تخرج مهزولا
فلا يجزي وفي معناها حسنة الحلبي وغيرها والمستفاد من اطلاقها الاجزاء مع ظهور السمن سواء كان قبل الذبح كما عليه الاتفاق او بعده كما عليه الاكثر
وذهب العماني الى عدم الاجزاء مع ظهور السمن بعد لظن هزاله اولا واطلاقها حجة عليه بل المتبادر من الوجدان كونه بعده ولو اشتراه على انه سمين
فوجده بعد الذبح مهزولا فانه يجزي عنه وقبله لا يجزي لصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده
سمينا حيث ان المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح كما مر وفسر الهزال بان لا يكون على كليتيها شحم لرواية الفضيل قال اشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة
شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال لي ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزاتا وربما قيل بالرجوع في ذلك الى العرف لضعف الرواية وليس
ببعيد ثم لو لم يوجد الا فاقد الشرايط فهل يجزي ذلك عنه او ينتقل الى الصوم قطع الشهيدان بالاجزاء وهو الاصح لصحيحة ابن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوا فان لم تجد ففحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي معناها صحيحته الاخرى
قد تقدمت وقيل بالانتقال لان فاقد الشرايط غير مجز فوجوده كعدمه وهو اجتهاد في مقابلة نص ويستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل
ويشرب في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلثة في تفسيرها مشهورة قيل كلها مروية عن اهل البيت عليهم السلم وان يكون مما عرف به كما في النصوص اي
احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة ولنا الصحيح وغيره لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس بها عرف بها ام لم يعرف وفيه ضعف ويكفي
اخبار البايع للصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وذكرا من الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف
والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو بالماثور في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للتاسي وفي الصحيح ان كانت امراة فلتذبح
لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح اقول يستحب في الهدي امور منها كونه سمينا بحيث ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل ويشرب في سواد
كما نطقت به صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وغيرهما من الصحاح وفي بعضها ويبعر ويبرك في سواد قال ابن الاثير في نهايته فيه انه صلى الله عليه وآله
ضحى بكبش يطا في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد اي اسود القوائم والمرابض والمحاجر قال ويعني بالمحاجر الاوساط فان الحجزة معقد الازار وبه فسر الحلي
وقيل السواد كناية عن المرعى والنبت فالمعنى ان يكون بحيث ينظر ويمشي ويأكل ويبرك في خضرة وقيل معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي ويأكل
في فيئه ويبرك في ظل شحمه قال القطب الراوندي هذه المعاني الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلم ومنها عرف كونه بها اي احضر عشية عرفة بعرفات لما
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضحى الا بما قد عرف به ومثلها صحيحة البزنطي وبظاهرها استند المفيد في المقنعة حيث اوجبه والاكثر على الاستحباب
لما رواه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس عرف بها ام لم يعرف بها وفيه ضعف من حيث السند وكيف كان فلا خلاف في الاجتزاء باخبار
البايع لصحيحة سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها ومنها
كونه اناثا من البقر والابل وذكرانا من الضان والمعز لصحيحة ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي
الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة وفي رواية اخرى الماعز ذكرا احب الي من النعجة ويجوز العكس اجماعا لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي ومنها نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم في قول الله تعالى واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف والركبة وفي رواية الكناني تنحرها وهي قائمة
من قبل اليمين وفي اخرى محمد رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ينحر بدنة معقوله يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى الحديث ومنها الدعاء عند الذبح او النحر
بما تضمنه صحيحة ابن ابي عمير وصفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امرر السكين الحديث ومنها تولية الذبح او النحر بنفسه اذا احسن تاسيا ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال
ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين فنحرها بيده وفي صحيحته الاخرى عنه عليه السلم قال ان كانت امراة فلتذبح لنفسها ومن لم يحسن الذبح
يضع يده الى السكين ثم يقبضها الذابح فيذبح لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل
على يد الصبي فيذبح قال ويجب ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا للايتين فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقيل باستحبابه وفي
الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس هو الفقير وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الايتين

وربما يجمع بينهما بالتخيير والاول اولى وفي القوي اذا ذبحت ونحرت فكل واطعم كما قال الله وقيل يجب اكل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده السائق وحمل على الاستحباب لعدم قائل بوجوب اطعام الاهل وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطي الجزار منه شيئا الا على سبيل الصدقة مع استحقاقه للنصوص وفي الصحيح سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح في جلود الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي اخراج شيء من منى بل يصرفه بها بلا خلاف للمعتبرة وفي الصحيح من اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام واما ما في الحسن كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه رخصة وحمله الشيخ على من يشتريه فيخرجه للخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما تشتمل عليه المعتبرة وعلى امر زايد وفي النصوص نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا اقول في مصرف الهدي وقسمته خلاف بين الاصحاب فقال العماني والحلي بوجوب اكل شيء منه ولو قليلا واطعام الباقي واستقربه العلامة في المختلف لظاهر الامر الوارد في الايتين فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولما رواه ابن عمار في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى ثم قرأ الاية الثانية والقانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير كذا في صحيح ابن عمار عن ابي عبد الله ع وفي لفظ آخر القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك والجمع بين الايتين يقتضي اعتبار الفقر في القانع والمعتر كما قيل فيشملهما البائس الفقير ولعل في بعض الاخبار السابقة دلالة على ذلك وربما يجمع بينهما بالتخيير بين اطعامهما واطعام البائس والاول اولى وقال الشيخ في النهاية من السنة ان ياكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي وقال الشهيد الثاني رحمه الله بوجوب الامور الثلاثة لكنه اكتفى في الاول بسماه ولو قليلا واستدل عليه بما رواه سيف التمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال قال نعم وفيه معارضة بظاهر القوي السابق ان مورده انما هو السائق والمدعى انما هو هدي التمتع وكيف كان يتعين حمله على الاستحباب اذ لا قائل بوجوب اطعام الاهل الثلث ودكون هذا الامر للاستحباب قرينة قوية على ان ما بعده ايضا كذلك ولهذا قال الشيخ في النهاية ما قال ثم المشهور بين الاصحاب عدم جواز اعطاء الجزار شيئا من الهدي الا على سبيل التصدق مع استحقاقه لما رواه ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك وفي صحيحته قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها والجمع يقتضي حمل الاخيرة على الكراهة او تقييد الاولة بما اذا تصدق بثمنه وساير الاخبار الواردة في هذا الباب انما يدل على قصر المنع على الجلود والجلال والقلائد وكلام اكثر الاصحاب صريح في المنع من مطلق الاعطاء سواء كان لحما او جلدا او غيرهما ولم نقف على رواية تدل على هذا التعميم واما قوله عليه السلام في الرواية الاولة ولا تعط السلاخ منها شيئا فالظاهر ان الضمير فيه راجع الى تلك الثلاثة لا الى الاضحية الا ان الاحوط ما عليه الاكثر ثم المشهور بين الاصحاب كراهة اخراج شيء من الهدي عن منى واستحباب صرفه بها واستدلوا عليه بصحيحة ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يخرجن شيئا من لحم الهدي وبرواية علي عن ابي ابرهيم ع قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزود وفي معناهما اخبار اخر معتبرة وربما يعطي بعضها عدم جواز اخراجها من الحرم مثل ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام والمستفاد من ظاهر تلك الاخبار وان كان التحريم وعدم جواز الاخراج الا انها محمولة عند الاكثر على الكراهة جمعا بينها وبين ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه واما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه فعدم البأس في الاخراج محمول على الرخصة والجواز وحمله الشيخ في التهذيبين على من يشتريه فيخرجه استنادا الى رواية علي السابقة والاول بعيد والثاني ابعد اذ لا ضرورة داعية الى الحمل لان المستفاد من تلك الحسنة ان الاخراج قد كان محرما فنسخ فيشتمل على ما تشتمل عليه تلك المعتبرة من التحريم وعلى امر زايد وهو الرخصة في الاخراج لكثرة الضيفين وقلة الفقراء فلا منافاة ولا حمل ويؤيده ما رواه حنان بن سدير عن ابي جعفر والكناني عن ابي عبد الله عليهما السلام قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلاث وادخروا واما الطلاق نهيهم عليهم السلام فيها وسكوتهم عن جوازه بعد التحريم فلعل ذلك لعلم السايل بالنسخ والجواز بعلمهم عليهم السلام وسماعه منهم من قبل والله سبحانه اعلم قال من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل للقويين خلافا للحلي فيصوم لظاهر فمن لم يجد وللاسكافي فخيره بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج اي في بقيته وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع مواليا للثلاثة بالنص والاجماع وقيل الا اذا كان الثالث العيد فيأتي به بعد النفر للخبرين ويدفعه المستفيضة والاحتياط وجوز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه اما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها لاطلاق الامر وصريح الخبر خلافا للعماني والحلبي فالتتابع وهو احوط وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر للصحيح ويستحب ان تكون الثلاثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فله المضي على الصوم عند الاكثر لظاهر الاية وصريح الخبر خلافا للقواعد اذا وجده في وقت الذبح لانه مأمور في وقته وقد وجده فيجب والحلي اسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة وان كان الاهداء مع التمكن منه في وقته احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف للخبر اقول ذهب اكثر الاصحاب الى ان فاقد الهدي الواجد لثمنه يخلف ثمنه عند من يشتريه طول ذي الحجة فيذبحه فان لم يتمكن من ذلك اخره الى قابل من ذي الحجة لحسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وفي معناها معتبرة

النضر بن قرواش وفيها قال ولا يذبح عنه الا في ذي الحجة وخالفهم الحلي وقال بوجوب الصوم عليه حينئذ واستقربه المحقق في الشرايع لظاهر قوله سبحانه فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ويؤيده ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن متمتع لم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة الايام حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ويضمونه افتى الصدوق في الفقيه وقال الاسكافي بالتخيير بين الصوم وتخليف الثمن ولله التوفيق وكيف كان فلا خلاف في ان فاقد الثمن خاصة او فاقدهما انما يتعين عليه الصوم ثلثة في الحج اي في بقية ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله كما في الاية الشريفة وفي صحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفه قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفه مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله سبحانه فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وصحيحة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع وفي معناهما اخبار مستفيضة ويشترط التتابع في الثلثة بالاجماع كما يدل عليه مضافا الى الظواهر السابقة ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة وذهب الشيخ والحلي وجماعة الى جواز تفريقها فيما اذا صام يومي التروية ويوم عرفه فالصيام فيأتي بالثالث بعد ايام التشريق لما رواه يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفه قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وفي معناه روايات اخرى ويدفعهما مع ضعفهما الاحتياط والصحاح المستفيضة منها ما مر ومنها صحيحة العيص عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفه ويتسحر ليلة الحصبة ويصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده وجوز الشيخ تقديم هذه الثلثة من اول عشر ذي الحجة لما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس وفي معناه غيره والاحتياط يقتضي ان لا يصوم قبل السابع وكيف كان ينبغي تقييد ذلك بما اذا تلبس باحرام العمرة بل الحج على اختلاف القولين واما صوم السبعة فالمشهور بين الاصحاب عدم وجوب التتابع فيها لاطلاق الامر وصريح رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم وخالفهم العماني والحلبي وقالا بوجوب التتابع فيها ايضا ولهما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها وحملت في المشهور على الاستحباب ولا ريب ان التتابع فيها احوط واقرب الى الصواب ومن اقام بمكة صامها بعد مضي مدة مقدر سيرها وصوله الى اهله ما لم تزد شهرا لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى اهله او شهرا ثم صام ويستحب ان يكون الثلثة يوم عرفه ويومين قبله بالاجماع والصحاح وقد مر بعضها ولو لم يتفق له التقديم صامها بعد ايام التشريق من غير خلاف لصحيحة رفاعة المتقدمة وهل يجوز ان يصوم يوم الحصبة وهو الثالث عشر منه يوم النفر ويومين بعده الاظهر ذلك لصحيحتي حماد والعيص السابقتين وما في معناهما فيخص المنع من صيام ايام التشريق بغير هذه الصورة كتخصيص منع الصيام في السفر بغيرها واليه ذهب الشيخ في ية والحلي وجماعة على عدم الجواز وهو مناسب للاحتياط ثم لو لم يصم حتى انقضى ذو الحجة تعين عليه الهدي اجماعا لحسنة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى وفي معناها معتبرة اخر ولو وجد الهدي بعد صيام الثلثة قبل التلبس بالسبعة فاكثر الاصحاب على عدم وجوب الهدي بل له المضي على صومه لظاهر الاية الشريفة الدالة على انتقال غير الواجد الى الصيام ولصريح رواية حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه واستقرب العلامة في القواعد تعين الهدي اذا وجده يوم النحر وقد صام قبله لانه مأمور به وقد وجده والوقت باق فيجب ولو صام يوما او يومين منها ثم وجده فالاكثر على وجوب الهدي وقال الحلي بسقوطه بمجرد الشروع في الصوم ولا يخلو من قوة لظاهر الاية الكريمة وكيف كان فلا ريب ان الاهداء مع التمكن منه في وقته افضل واحوط مطلقا وعليه يحمل ما رواه عقبة بن خالد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فيحرم او يبيع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له قال المشهور ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافا للجماعة بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان للاحرام للحج وبمكة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف وللصحاح منها عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحر او ذبح واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة وفي الصحيح اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وفيه عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا اخر وفي معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد وان ذبحه بغيره لم يجز للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي في الواجب وهو تقييد للنص من غير دليل اقول المشهور بين اكثر الاصحاب ان هدي القران لا يخرج عن ملك صاحبه بمجرد اشعاره او تقليده بل له التصرف فيه بجميع انواعه ما لم يسقه فاذا ساقه فقد وجب نحره وقال الشيخ وجماعة بخروجه عن ملكه ووجوب نحره بمجرد الاشعار والتقليد سواء ساقه او لم يسقه او المتصرف ولعله الاقوى لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وعلى التقديرين يجب نحره بمنى ان ساق في احرامه بالحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان ساقه في احرامه بالعمرة بالاجماع والنص ففي رواية سمع عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وفي رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وقد تقدم تمام الكلام في هذا المقام في اوايل هذا القول ولو هلك ما ساقه لم يجب عليه اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة والنذر فيقيم بدله مقامه بغير خلاف

محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه
بدله وفي معناه اخبار مستفيضة الا انه روى حريز مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا
او غيره وحمله الشيخ في التهذيبين على ما اذا لم يقدر على البدل وهو بعيد ولولا ضعفه وعدم مقاومته لمعارضة تلك المستفيضة لامكن تقييدها بما اذا
لم يدخل الحرم ولو عجز عن الوصول الى محله لكسر او نحوه نحره او ذبحه مكانه واعلم بعلامة ليعلم من يمر به انه هدي ولا يجب عليه الاقامة عنده الى ان يمر على اهله
لصحيحة حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره
ويكتب كتابا واعلم بعلامة ليعلم من يمر به انه صدقة ولا يجب عليه الاقامة عنده الى ان يمر به على اهله وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل
ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها
قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وفي معناها اخبار اخر وفي صحيحة محمد بن مسلم عليهما السلام قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه
ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا اخر وفي معناها حسنة الحلبي الا انه قال يبيعه ويتصدق الى اخره ومفادهما عدم
جواز بيع الهدي الواجب مع الكسر الا اذا تصدق بثمنه واقام بدله هديا اخر وقطع الشهيد في الدروس وجماعة باستحباب اقامة البدل لو تصدق بثمنه وفي
مع عدمه ولو ضل هديه فذبحه واجده عن صاحبه بمنى اجزا عنه وان ذبحه بغيره او عن نفسه لم يجز عن واحد منهما لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه وفي
عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال لحمها ولا يجزي عن واحد
منهما هذا مع تعلق علم الذابح بموضع الذبح وما نواه وفي وقته اما لو لم يعلم بذلك حتى فات وقته فقطع الشهيد الثاني بوجوب اقامة البدل ويؤيده صحيحة ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان
شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وظاهر بعض الاصحاب عدم الوجوب ويؤيده صحيحة ابن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى اضحية
فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وفي اخرى ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزات عنه
والجمع يقتضي حمل الاول على الاستحباب والاخيرتين على هدي التطوع كما هو ظاهر الاولى منهما او تقييد كل منهما بما تضمنته صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزا اي ما يعرف بالاشعار او التقليد ثم المشهور انه يستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح
باقيا فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه في اخر وقته لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني
واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وظاهرها وجوب التعريف ثم الذبح عنه ولعله الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم
يضر به او بولده لما رواه الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف
بها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وفي معناه اخبار اخر وفي بعضها على البدنة ويحمل عليها غير مضر وركبها غير مجهد ولا متعب ولا خلاف في ذلك
بين اصحابنا الا من الاسكافي حيث ذهب الى عدم جواز ذلك في الهدي الواجب وجنح اليه العلامة في المخ وهو تقييد للنص من غير دليل نعم يمكن استفادة ذلك
من رواية السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرف صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع
ان يتسنمها الا انه لضعفه لا يصلح لمعارضة تلك النصوص ثم انه لا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين
وما ورد بخلافه مأول بحال الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق كما في النص والاظهر وجوب الاكل من التمتع به
وفاقا للدروس لاطلاق الاتيين وللموثق سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه
الصحيح وقد مر والمشهور استحبابه اقول قد تقدم حكم هدي التمتع ووجوب الاكل منه او استحبابه واما ما سواه مما وجب بغير السياق فاتفق اصحابنا على عدم جواز
الاكل منه لرواية ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه
قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال ياكل منه وفي معناها اخبار معتبرة الا انها معارضة بما رواه الكاهلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وحملها الشيخ في التهذيبين على حال الضرورة مع وجوب التصدق بثمن ما يؤكل منه
لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وربما يحمل الخبر المانع على الكراهة
وهو خلاف الاحتياط واما هدي السياق وما يتبرع بذبحه فالمشهور استحباب الاكل منه والاظهر وجوبه وفاقا للشهيد في الدروس لاطلاق قوله سبحانه فكلوا
منها في الايتين الكريمتين ولموثقة شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال
كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناها صحيحة سيف التمار وقد مرت مع تمام الكلام فاتقوا الحكم قال ويجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص
والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعله
للمتمتع فعل الحلق مجزيا وهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العمد عليه مع ذلك شاة كما في الاخر وفي العمرة يؤخره عن طواف
يؤخره عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما في الحج للرجل وتاكد الحلق في حق الصرورة والمعقص والملبد وهو من لزق شعره بعسل
وصمغ لئلا يقمل ويتسخ للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلاثة حتما والعماني على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى اما النساء فعليهن التقصير
حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي ما دون القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على راسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه
امرار الموسى على راسه كما في الخبر ام يستحب اقوال ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع والعدول الى التقصير اولى قال يجب على الحاج بعد
من ذبح الهدي على المعتمر بالعمرة المفردة بعد فراغه من نسكها ان يحلق او يقصر من غير خلاف الا من الشيخ في التبيان فجعله مستحبا وهو شاذ مردود بالنصوص منها ما
رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا
ومنها ما رواه ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلى الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة

حلق

حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم واما المعتمر بالعمرة المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير عند اكثر الاصحاب ولو حلق لزمه لها شاة كفارة لذلك
لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك وفي صحيحته الاخرة ليس في المتعة الا التقصير وفي رواية ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه وفي معناها اخبار مستفيضة وخالفهم الشيخ في الخلاف وقال الحلق مجزئ
والتقصير افضل وهو ضعيف واضعف منه ما قاله العلامة في المنتهى من ان الحلق مجز وان حرم ووقته للحاج بعد الذبح قبل طواف الزيارة على المشهور للنصوص
وللمعتمر بعد الطواف والسعي بلا خلاف لصحيحتي ابن عمار المتقدمتين وما في معناهما ولو تركه الحاج حتى يطوف طواف الزيارة وجب عليه الاتيان به ثم اعادة
الطواف كما يدل عليه صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها
وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء واطلاقها يشمل العامد والناسي والجاهل الا ان العامد
يجبره مع ذلك بشاة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة وظاهر الاجماع
اعادة الطواف وظاهر الاصحاب العدم لكن الشهيد الثاني نقل الاجماع على وجوبه مطلقا ولا ريب انه اقوى واحوط ثم مقتضى النصوص السابقة انما هو التخيير
بين الحلق والتقصير في الحج والعمرة المفردة للرجال والمعقص والملبد لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر
وان شاء حلق واذا البد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وصحيحة هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده
في الحج والعمرة فقد وجب عليه الحلق وفي معناها اخبار اخر والمعقص من ادخل اطراف شعره في اصوله وفتلها والملبد من الزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل
او يتسخ والمراد بالعمرة في الصحيحة الاخيرة العمرة المفردة دون المتمتع بها لما رواه ابن عمار في الصحيحة الاخيرة دون العمرة المفردة دون المتمتع بها لما رواه
ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا
التقصير وقال الشيخ في التهذيب بوجوب الحلق على هؤلاء الثلاثة مستدلا بظواهر هذه الروايات وهو قوي ويؤكده صحيحة ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد شعره ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه الا ان لفظة ينبغي في الصحيحة الاولة انما دلت على استحبابه للصرورة فاذهب
اليه العماني من وجوبه على المعقص والملبد فقط هو الاقوى واما النساء فيتعين عليهن التقصير مطلقا اجماعا لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على النساء حلق وعليهن التقصير ويكفي في التقصير مسماه لقول الصادق عليه السلام في مرسلة ابن ابي عمير تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة والظاهر انه كما يتعين
المسمى وظاهر الاسكافي في عدم اجزاء التقصير بما دون القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على راسه شعر سقط عنه الحلق اجماعا وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه مطلقا
ام يستحب كذلك ام يجب على من حلق في احرام العمرة ويستحب للاقرع ذهب بعض الاصحاب الى الاول لان الواجب عليه ازالة شعره بامرار الموسى عليه فلا يسقط الا
بفوات الاول وقيل بالاخير واستقربه الشهيد الثاني مستدلا بانه مروي ولم نقف في الاصول على ما اشار اليه سوى ما رواه ابو بصير قال سالته يا عبد الله
عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق ودلالته على هذا التفصيل كما ترى والمشهور
بين الاصحاب الاستحباب مطلقا بل ادعى بعضهم الاجماع عليه لما رواه زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي
له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه وظاهره وان دل على الوجوب الا ان ضعفه مانع عن افادته والاقرب
التقصير عليه لانه قسيم اختياري للحلق فيقوم مقامه مع تعذره والجمع بين التقصير والامرار لكان احوط ووقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما
في النصوص وجوز الحلبي تاخيره الى اخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره في التذكرة والمنتهى مستدلا بانه تعالى بين اوله ولم يبين اخره فيتاتى
به اجزاء كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه حمل النص ويبعث شعره
ليدفن بها وجوبا الظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا للجمع بينها وبين خبر اخر وفيه انه مع قصور السند ورد في الناسي وفي المختلف سقط عنه وجه على
وله وجه اما الدفن بها فيستحب مطلقا للصحيح وجه الحلبي المشهور ان وقت الحلق والتقصير للحاج انما هو يوم النحر بعد ذبح الهدي قبل طواف الزيارة لرواية
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ورواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدا بمنى بالذبح قبل
الحلق وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة وجوز الحلبي تاخيره الى اخر ايام
التشريق بعد ان قدمه على الطواف واختاره العلامة في التذكرة والمنتهى مستدلا بانه سبحانه بين اوله بقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين
اخره فيتاتى به اجزاء كالطواف والسعي ولا باس به الا ان المشهور هو الاحوط وكيف كان فلا خلاف في وجوب كونه بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن
اجماعا لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى وفي صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى
ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا ومن لم يتمكن من الرجوع الى منى اتى به في الطريق وعليه يحمل ما رواه سمع قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان الا انه يبعث بشعره ليدفن بمنى ولا خلاف في شيء من ذلك الا في وجوب البعث
اليها حينئذ او استحبابه فظاهر المحقق في الشرايع وصريح الحلبي وجوبه ويدل عليه ظاهر حسنة حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر
الى منى وفي معناها رواية اخرى وقال المحقق في النافع وجماعة باستحبابه جمعا بينها وبين ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق
راسه حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا ومورده مع ضعفه انما هو الناسي خاصة ولذا استوجه العلامة في المخ وجوب البعث
مع التعمد وعدمه مع النسيان وهو قريب واما دفنه بمنى فيستحب على المشهور سواء حلق بها او بعثه اليها لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك وقال الحلبي من حلق بغيرها اثم ولزمه ان يدفنه بها ويدفعه ظاهر تلك الصحيحة والعلم عند الله
ويحل الحاج بعد الذبح والحلق او التقصير من كل شيء الا النساء والطيب وفاقا للتهذيب واذا طاف للحج وسعى حل من الطيب واذا طاف للنساء حل منهن كذا في الصحاح
المستفيضة وما ورد فيها من انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من
الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء لظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب
قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع لخبر المفضل ويدفعه ورود بعضها في المتمتع فحملها على الافضل والاولى ولا خلاف في كراهة لبس المخيط وتغطية الراس للحاج

من الرمي

والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير والحلق من كل شيء الا النساء على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف قوله اذا فرغ الحاج والذبح والحلق والتقصير فقد احل من كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة حل له الطيب ايضا فاذا طاف طواف النساء حل منهن واليه ذهب الشيخ في التهذيب ودلت عليه الاخبار المستفيضة ففي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب وفي رواية منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء واما ما رواه ابن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد فالمراد بالصيد المستثنى هنا هو الصيد المحرم بسبب كونه في الحرم لا الصيد المحرم بالاحرام لعموم الاخبار المتقدمة مع الاتفاق على ان التحلل من الصيد يتحقق بطواف النساء فيتعين حمله على ما قلنا واكثر الاصحاب على ان التحلل من الصيد الاحرامي لا يتحقق الا بعد طواف النساء لظاهر قوله سبحانه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان لم يتحلل من الطيب والنساء فهو في احرامه فيحرم عليه الصيد ويدفعه عموم الاخبار السالفة الا انه موافق للاحتياط واحوط منه الاجتناب عنه الى النفر الاخير ولا سيما لمن لا يتقي من الصيد في احرامه كما يدل عليه صحيح ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وقال الصدوق في الفقيه اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب ثم قال والده وهو شاذ ومستنده غير معلوم ثم مقتضى كثير من الاخبار المعتبرة ان التحلل من الطيب يتحقق بعد الحلق قبل طوافه ففي صحيحة سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور فيطليه بالحنا قال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء وفي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه قبل ان يزور البيت وحملها الشيخ في التهذيبين على القارن والمفرد استنادا الى ما رواه محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له قال كل شيء الا النساء والطيب وفي صحيحة سعيد الاعرج في المتمتع الا ان حملها فيهما على ما اذا زار البيت وهو مع بعده لا يلائم قوله عليه السلام قبل ان يزور فالاولى حمل الاخبار السابقة المخالفة لتلك المعتبرة على الافضلية والاولوية وكيف كان فينبغي له ان يجتنب من لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى بين الصفا والمروة ومن استعمال الطيب الى ان يطوف طواف النساء لما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان متمتعا فذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي وعلى ما قلناه من استحباب الاجتناب يحمل ما رواه ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابي يطوف بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا وما رواه محمد بن اسمعيل انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا هذا كله للحاج واما المعتمر بالعمرة المفردة فالمشهور انه بالتقصير احل من كل شيء حرم منه الا النساء على القول بوجوب طواف النساء عليه كما ياتي فاذا طاف طواف النساء حل له النساء بلا خلاف وعلى القول الآخر حلت له بالتقصير والحلق لا تاخر

~~مناسكه واما المعتمر بالعمرة المتمتع بها فبالتقصير يحل من كل شيء احرم منه بلا خلاف ففي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت~~ قوله اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد ويتاكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتع ففي جواز تاخيره لا لعذر اختيارا قولان للجواز ان الحج اشهر معلومات فان الشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وللمنع الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخر وفي آخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز اما تاخيره عن ذي الحجة فيبطل مع التعمد قولا واحدا انتهى اتفقت كلمة الاصحاب على ان الحاج اذا فرغ من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة لطواف الحج والسعي بين الصفا والمروة ثم طواف النساء للصحاح المستفيضة تاتي طائفة منها كما تقدم بعضها والافضل ايقاع ذلك يوم النحر ولا سيما للمتمتع ومع التعذر فمن الغد بلا خلاف ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك وفي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما واما المتمتع فهل يجوز تاخيره مع الاختيار ذهب الحلي واكثر متاخري اصحابنا الى جواز التاخير طول ذي الحجة وهو الظاهر من الشيخ في ضمنا لقوله سبحانه الحج اشهر معلومات فذو الحجة كله من اشهر الحج فيجوز ايقاع افعاله فيه الا ما اخرجه دليل ولصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي معناها صحاح اخر وفي بعضها قال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب قال المفيد والسيد وجماعة بعدم جواز تاخيره عن الغد استنادا الى صحيحة ابن عمار الاخيرة وما في معناها وحملا للاخبار المجوزة على المفرد والقارن وحملها على الكراهة كما قاله الاكثر اولى واظهر كما يشعر به لفظتا ينبغي ويكره في صحيحتي الحلبي وابن عمار المتقدمتين فالاصح جواز التاخير مطلقا ولكن على كراهة وكيف كان فلا خلاف في عدم جواز تاخيره عن ذي الحجة فان اخره مع التعمد فقد بطل حجه لايقاعه في غير وقته قوله طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور بلا خلاف واسقطه الجعفي عنه وله الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف المعارض الا ان تحمل على التقية لدلالة بعضها عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا امكان عدولها الى نوع آخر الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ وعدد في الصحيح وجوب طواف الزيارة على كل حاج ومعتمر مما اجمعت عليه الامة بل هو من الضروريات الدينية كما دلت عليه الصحاح المستفيضة وقد اشير الى بعض منها واما طواف النساء فقد اتفق اصحابنا على وجوبه على الحاج متمتعا كان او مفردا

او سايقا لما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وما رواه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وفي معناها صحاح مستفيضة والمستفاد من هذه الرواية اطلاق طواف الزيارة على طواف النساء لكنه لم يشتهر بهذا والمشهور وجوبه على المعتمر بالعمرة المفردة ايضا لما رواه اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وفي معناها روايات معتبرة واسقطه عنه الجعفي لاصالة عدم الوجوب وضعف الاخبار الموجبة له ولصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم فليلحق باهله ان شاء وفي رواية ابي خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء وفي معناها صحاح مستفيضة وحملها الشيخ في التهذيبين على غير معمول عليها ثم حملها على البعيد والاولى حملها على التقية كما يشعر به ما رواه ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيانا نحوا من ثلاثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هنا لشيئا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي عنده فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه ويؤيده رواية اخرى في المعتمر ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر فان الاتيان بالكناية عن طواف النساء دون التصريح به دليل التقية واما المعتمر بالعمرة المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء اجماعا لرواية ابن عمار المتقدمة وما في معناها من الصحاح المستفيضة وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الاصحاب القول بوجوبه عليه وهو شاذ كثيرة ومستنده ولا اختصاص لهذا الطواف بمن ياتي النساء من الرجال بل هو واجب عليهم وعلى النساء والصبيان والخصيان بالاجماع لعموم الامر به والاخبار وخصوص صحيحة الحسين بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ثم من لم يتمكن من الاتيان بالطواف لمرض ونحوه وجب ان يطاف به محمولا فان لم يتمكن من ذلك لعدم استمساك الطهارة او اغمائه او نحو ذلك طاف آخر نيابة عنه من غير خلاف فيهما للمعتبرة الدالة عليهما منها صحيحة صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ومنها صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار وصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي رواية اذا كانت المراة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها وفي اخرى الكسير يطاف به وجمع بينها الشيخ في التهذيبين بان من يتمسك بها يطاف به والا طيف عنه ولو كان عدم التمكن من الطواف لحيض او نفاس لم تجز الاستنابة لما مر سابقا ان الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن تمام افعال العمرة المتمتع بها عدلتا الى حج الافراد وعليهما في افعال الحج التربص الى الطهر وقوى الشهيد الثاني جواز الاستنابة لهما في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة الشديدة المانعة عن الرجوع الى الطهر وليس ببعيد وقال الشيخ بجواز الاستنابة لهما في طواف النساء خاصة مع الضرورة الشديدية مستدلا بصحيح ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امراة معنا حائض ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ثم رفع راسه فقال تمضي فقد تم حجها وهي كما ترى صريحة في جواز تركه معها فيستلزم جواز الاستنابة بالطريق الاولى وفي تعليله عليه السلام دلالة على قوة قول الشهيد الثاني كما لا يخفى تامل من اصله مع الضرورة الا ان يقال جواز تركه معها يستلزم جواز الاستنابة بالطريق الاولى وفي تعليله عليه السلام دلالة على قوله الشهيد الثاني كما لا يخفى طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الاول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدي فيه محمول عند الاكثر على من واقع بعد التذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا ولا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اصح واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين واشباههما جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوزه اكثرهم في طواف النساء خلافا للتهذيب والمنتهى لصحيح غير صريح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة للصحيح يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد بعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس للصحيح الموجب للترتيب اقول الطواف الواجب على الحاج والمعتمر ركن من الاركان بمعنى بطلان حجه او عمرته بتركه عامدا بلا خلاف لان الاخلال به يستلزم لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبطل وهذا الدليل يجري بعينه في طواف النساء مع انهم اخرجوه من هذا الحكم فاتفقوا على عدم بطلان النسك بتركه متعمدا لخروجه من حقيقة الحج كما يشعر به صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وعليه يعني على القارن طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وفي صحيحة ابي ايوب الخزاز المتقدمة انفا دلالة ايضا على جواز تركه راسا مع الضرورة ومن ترك طواف الزيارة او طواف النساء ناسيا وجب عليه قضاؤه ولو بعد الفراغ من جميع المناسك ولو تعذر او شق عوده لذلك استناب فيه ولو مات قضي عنه من غير خلاف في شيء من ذلك الا ان قطع به الشهيد الثاني من عدم وجوب قضاء الطواف عن الميت ويدفعه النص الآتي والاخبار الواردة في هذا الباب قاصرة عن افادة هذا التفصيل صريحا الا انه يمكن استفادته منها ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب وفي صحيحة ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وفي اخرى فليقض عنه وليه او غيره وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء

كيف نصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه وما تضمنته من وجوب بعث
الهدي محمول عند اكثر الاصحاب على من واقع النساء بعد التذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا وقد تقدم الاجماع على انه لا كفارة عليه ولا يخفى ما في هذا
الحمل من البعد لان قوله نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع كالصريح في وقوع المواقعة قبل التذكر بل واستمرار النسيان الى ما بعدها فوجوب البعث مطلقا
اصح واحوط كما قطع به الشيخ في النهاية والمبسوط ثم المستفاد من اكثر الاخبار الواردة في هذا الباب جواز الاستنابة للطوافين مطلقا وان لم يشق عليه العود لا
ان الاصحاب قاطبة واستقرب الشهيد في الدروس حمل البعث على الندب … صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن نسي زيارة البيت
حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه نعم … نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة …
الوقف والمسئلة محل اشتباه وخصصوا هذا التجويز في طواف الزيارة بمشقة العود وعينوا العود له مع امكانه واكثرهم عملوا بهذا الاطلاق في طواف النساء … بمشقة
العود خاصة لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال
يامر من يطوف عنه وهي غير صريحة في المنع من الاستنابة اذا امكنه العود فالقول بجوازها مطلقا اولى نعم لو اتفق العود الى مكة وجب عليه المباشرة بنفسه لما رواه
ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
وفي صحيحة اخرى له فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه فلا تقييدها بما اذا امكنه الرجوع من دون حرج والحمل على الافضلية اولى وكيف كان فلا تحل
له النساء ولا الرجال حتى يطوف او يطاف عنه كما نطقت به هذه الاخبار ثم اكثر الاصحاب على ان الجاهل كالعامد في بطلان حجه او عمرته بترك طواف
الواجب … بدنة لصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة
اعاد الحج وعليه بدنة والاولوية تقتضي وجوب البدنة على العالم العامد ايضا كما قاله بعض الاصحاب الا ان الظاهر ان هذه الكفارة انما هي عقوبة لتقصيره في
التعلم لا جبران نقص حجه لانه باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران فالاولوية ممنوعة مع ان الحكم احدهما لو لم يكن مخالفا للاخر لما حسن التقييد في قوله ان كان على
وجه جهالة وحيث وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي بعده كما قاله الشيخ في الخلاف والشهيد في الدروس لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وفي معناها رواية اخرى … المشهور وجوب
تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا
وانه والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية الا ان نحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف من
الحيض فيجوز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه وادعاؤه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه
الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب
اما مع الضرورة والسهو فجائز قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق … المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الزيارة والسعي على الوقوفين ومناسك
منى يوم النحر اختيارا بل ادعى العلامة في المنتهى الاجماع عليه لما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت
حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهو مع ضعفه معارض بصحاح مستفيضة دالة على جواز التقديم للمتمتع
مطلقا وعلى التسوية بينه وبين التاخير ففي صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة
قبل خروجه الى منى قال لا باس وفي صحيحة اخرى … سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع فان تم الاجماع المدعى والا فالجواز والتسوية هو الاصح الا ان نحمل تلك
الصحاح على ذوي الاعذار كما قاله الشيخ في التهذيبين هذا في المتمتع المختار واما المتمتع والمفرد المضطر كالمريض والشيخ الكبير والمراة الخائفة من الحيض
فيجوز لهم التقديم بلا خلاف لصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وحسنة الحلبي
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى وزاد في رواية اخرى المريض والمعلول وفي معناها اخبار
اخر وقال الحلي بالمنع من التقديم للحاج بانواعه مطلقا سواء كان لعذر ام لا مدعيا عليه الاجماع وهو شاذ وادعاؤه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ الاجماع
ادعى الشيخ الاجماع على الجواز ايضا ولذوي الاعذار والكلام في وجوب تجديد التلبية بعد … مع التقديم او استحبابه قد تقدم في الباب الاول ومتى قدمهما واخرهما وجب
عليه رعاية الترتيب فيطوف للزيارة اولا ثم يسعى ثم يطوف طواف النساء ولا يجوز له غير ذلك سواء كان متمتعا او غيره اجماعا ويدل عليه مرسلة احمد عن ابي الحسن
عليه السلم قال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء ورواية منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف
بالبيت ثم يستانف السعي ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار الدالة على وجوب الترتيب حيث قال فاذا اتيت البيت يوم النحر فقل كذا ثم طف بالبيت سبعة
اشواط ثم صل ثم اخرج الى الصفا وطف بينهما سبعة اشواط ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا اخر ثم صل ركعتين الحديث هذا كله مع الاختيار والتعمد اما مع الضرورة
والسهو فيجوز عدم اعتبار الترتيب فيها قولا واحدا وعليه يحمل اطلاق ما رواه سماعة بن مهران عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف
النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه … وانما حمل على المضطر والناسي جمعا بينه وبين ما دل على وجوب الترتيب كما تقدم قال يشترط في الطواف
الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر في مباحث الصلوة اما المندوب فلا للصحاح الصراح خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف
لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح ويشترط في الرجل ان يكون مختونا
بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم في العفو عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون
الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم
بها في الاثناء خرج وازال ثم بنى مطلقا كما في المعتبرين وقيل يستانف ان توقفت الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك
مع الحدث في الاثناء كما ياتي وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره … يشترط في الطواف امور
منها الطهارة ووجوبها في الواجب منه اجماعي ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم … رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه
ولا يعتد به وقد مر في مفاتيح الوضوء ايضا ما يدل عليه وهل يشترط ذلك في المندوب منه اكثر الاصحاب على عدم الاشتراط للصحاح صراح فيه من ذلك صحيحة

محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وقال الحلبي
باشتراطها فيه ايضا لاطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وما في معناها وهو ضعيف لان المفصل حاكم على المجمل … كما هو المعروف ومع فقد الماء او وجود العذر
المبيح للتيمم يتيمم بدلا من المائية عند اكثر الاصحاب لعموم البدلية المستفادة من الصحاح كما مر في موضعه ونقل عن فخر المحققين عدم استباحة الطواف بالتيمم ومستنده
غير معلوم ولو نسي الطهارة حتى فرغ من الطواف اعاده متطهرا كما يدل عليه صحيحة ابن مسلم المتقدمة وما في معناها من الصحاح ومنها الطهارة من الغلفة ووجوبها
ووجوبها على الرجل اجماعي ويدل عليه صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختون وفي
معناها اخبار اخر وفي بعضها لا يحج حتى يختتن والظاهر وجوبها مطلقا كالطهارة للصلوة والشهيد الثاني قال بوجوبها مع الامكان فلو تعذر سقط ومنها ستر
العورة اعتبره الشيخ في الخلاف وتبعه ابن زهرة لقوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه النطق ولما رواه القمي في تفسيره عن محمد بن الفضيل
عن الرضا عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان وفي تفسير العياشي عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان ولم يعتبره الاكثر لضعف الروايات واعتباره احوط ومنها طهارة الثوب والبدن من الخبث
اشترطها الاكثر في مطلق الطواف لما رواه يونس بن يعقوب موثقا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي
راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وذهب ابن حمزة والاسكافي الى استحبابها ولعله للجمع بينه وبين ما رواه البزنطي مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وهو جمع حسن وان كان ما عليه الاكثر احسن
فيحمل رواية البزنطي على ما اذا طاف فيه ناسيا ولم يتذكر حتى يفرغ منه كذا قاله الشيخ وعلى القول بالاشتراط هل يجري العفو هنا عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات ظاهر
المحقق وجوب الازالة مطلقا الى المساجد وهو ممنوع اذ لم يثبت ذلك نعم اذا استلزم ادخالها تنجيس المسجد حرم والا فلا وذهب بعض الاصحاب الى العفو هنا كما في الصلوة
لقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة فكما يعفى فيها يعفى فيه وفيه ما فيه وكيف كان ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من الطواف صح طوافه قولا واحدا للامتثال وارتفاع
النهي وفي رواية يونس السابقة اشعار بذلك واما الناسي فجزم الشهيد في الدروس بانه كالعامد في وجوب الاعادة والاظهر الحاقه بالجاهل بعين ما ذكروا فاتفقوا
وجماعة وفي اطلاق رواية يونس ايماء اليه ولو علم بالنجاسة في اثناء الطواف خرج وازالها ثم بنى من حيث قطع جاهلا كان او ناسيا يدل عليه مضافا الى الموثق
المتقدمة ما رواه حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وقطع الشهيدان بوجوب الاستيناف ان احتاج في ازالتها
الى قطع الطواف والخروج ولما يكمل اربعة اشواط منه ووجوب البناء ان لم يحتج الى القطع او احتاج بعد بلوغ الاربعة قياسا على الحدث الواقع في الاثناء كما ياتي حكمه واحتمل
في المدارك وجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة لانها واجبة بدليل التاسي وغيره والاخلال بالواجب موجب للاعادة وكلاهما ضعيفان بالنص مع ان الاول قياس
الا ان الثاني موافق للاحتياط كما ياتي والله اعلم قال يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن احل له ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من
المدينة او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة ويقال ان هبل مدفون بعتبتها وانه بازاء باب السلام داخل المسجد و
يقف على الباب مسلما على النبي صلى الله عليه وآله داعيا بالماثور فاذا دنا من الحجر الاسود رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه
وآله ويسال الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبهما الديلمي ويدفعه الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالماثور كل ذلك
للنص اقول يستحب في التهيؤ للطواف امور منها الغسل لما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه
والاذى وتطهر وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ومنها تقليم الاظفار و
الاخذ من الشارب لمن احل له ذلك ففي رواية عمر بن يزيد الواردة في طواف الزيارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ
من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ومنها مضغ الاذخر لحسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فخذ
من الاذخر فامضغه قال صاحب الكافي رحمه الله سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر ومنها دخول مكة للقادم من المدينة من اعلاها
لموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة
وفي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه صلى الله عليه وآله دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين قال العلامة في التذكرة هذا في حق من يجيء من المدينة
والشام فاما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية وقيل بل هو عام لكل من يدخل للتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالنبي صلى الله عليه وآله ومنها دخولها حافيا على سكينة ووقار لما رواه ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه
ثم دخل الحرم حافيا الحديث وفي حسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وفي
صحيحة اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع ومنها دخول المسجد من باب بني شيبة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه صلى الله
عليه وآله لما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة الحديث وعللها العلامة في التذكرة بان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة فاستحب
الدخول منه ليطاه الداخل برجله قيل هذا الباب غير معروف اليوم لتوسعة المسجد لكنه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين ليتحقق
المرور به ومنها الوقوف على بابه مسلما داعيا ففي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين وروى ابو بصير عنه ع
كيفية السلام والدعاء بنحو ابسط ومنها العمل بما تضمنته صحيحة ابن عمار قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واثن عليه وصل على النبي
صلى الله عليه وآله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته … واستلام الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد او بغير ذلك وفي صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال الاستلام ان تلصق بطنك به ونقل عن الديلمي انه اوجب
الاستلام وحكى الشهيد في الدروس عنه انه اوجب التقبيل وقال ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويدفعه صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لا اخلص

الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ومنها استقبال الحجر الاسود والدعاء بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي صلوات الله عليهم الحديث قال يجب فيه النية والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البداءة العرفية كما يظهر منها والمتأخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتاسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط للصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره في التعداد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا الله سبحانه داعيا بالماثور في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالماثور في المعتبرة وفيها هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي ص على استلامهما و ايجاب الديلمي لاستلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القران اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره يجب في الطواف امور ويستحب فيه امور اما الواجبة فمنها النية وقد تقدم الكلام في تحقيقها واكتفاء القربة فيها في اوائل الكتاب مما لا مزيد عليه وظاهر العلامة في المنتهى ان القربة هنا كافية عن خصوصيات نيات الافعال وقد ظهر مما اسلفنا في بيانها ان كلام اكثر القدماء خال عن الخصوصيات المعتبرة والاخبار عنها نعم ورد في خصوص الاحرام ما ورد واما ساير المناسك فلم نقف على نص خاص فيها ومنها البداءة بالحجر والختم به ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع حسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود واراد بالاختصار في الحجر التكبير اخراجه من الطواف وفي عبد الله بن سنان ثم ائت الحجر فاختم به وفي معناهما اخبار اخر ويستفاد منها الاجتزاء بالابتداء والختم العرفيين واعتبر اكثر متاخري اصحابنا في الابتداء جعل اول جزء من الحجر الاسود محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يكون اول بدنه بازاء اول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه بعد النية علما او ظنا ولا دليل لهم سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط والاخبار مع استفاضتها خالية عن هذا الاعتبار بل المستفاد من بعضها خلافه كما يظهر من رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه واعتبروا ذلك في الختم ايضا لذهابهم الى بطلان الطواف بتعمد الزيادة فيه ولو خطوة والظاهر الاكتفاء بالتجاوز عنه وعدم بطلانه بمثل هذه الزيادة ومنها جعل البيت على يساره بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله كذلك طاف وقال خذوا عني مناسككم ومنها ادخال الحجر بالكسر والتكبير في الطواف اجماعي ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وفي صحيحته الاخرى يعيد الطواف الواحد وعلى اعادة ذلك الشوط يحمل الطلاق ويدل عليه مكاتبة ابرهيم بن سفيان ومنها الطواف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات وهو المشهور بل لم يعرف فيه خلاف الا من الاسكافي حيث جوز ادخال المقام في الطواف عند الضرورة وظاهر الصدوق في الفقيه جوازه مطلقا على كراهة ولهما صحيحة محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا والمشهور رواية محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت وكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وهي وان كانت ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بالشهرة لكن القول بالكراهة لا يخ من قوة جمعا ومنها اكمال السبعة اشواط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود شوطا يدل على وجوبه الاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة وقد سطرنا شطرا منها في تضاعيف هذه المفاتيح ويجوز الاتكال في التعداد على الغير لصحيحة سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وفي معناها غيرها واما الامور المستحبة فمنها ان يكون في طوافه ذاكرا الله سبحانه لما رواه محمد بن فضيل انه سال محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال الطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من الاخرة والدنيا لا باس به وهو محمول على الاستحباب لما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ~~وفي معناه غيره وهو مضمونها اجماعي~~ ولكن مع كراهة للرواية الاولى ومنها ان يدعو فيه بما تضمنته صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط تقول في الطواف اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز له عرشك واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت نعمتك عليه ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على محمد النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ومنها ان يقتصد في مشيه على سكينة ووقار لما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين وفي رواية اخرى كل واسع ما لم يؤذ احدا ومنها ان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده لما رواه ابن عمار في الصحيح قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار وفي صحيحة اخرى له وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وفي صحيحة اخرى اذا كنت في الشوط السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك الدعاء ويترك الالتزام لو نسيه حتى جاز الركن اليماني كما نطقت به صحيحة

علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ومنها ان يستلم الاركان كلها سيما اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود لصحيحة جميل قال رايت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها وفي غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله وفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله ص قال الشيخ في التهذيب يعني ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني لا ان استلامهما محظور او مكروه ثم استدل على ذلك بصحيحة جميل الاولة ونقل عن الديلمي انه اوجب استلام اليماني وهو ضعيف واضعف منه منع الاسكافي من استلام الشامي والمستفاد من بعض الاخبار عدم استحباب الاستلام مع الايذاء والزحام بل يجتزئ حينئذ بالاشارة باليد وتقبيلها وليس على النساء استلام كما في النص وقد تقدم ذلك الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطلة على المشهور في الفريضة للخبرين ومكروهة في النافلة وكرههما الحلي مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس فيه عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم في حال التقيه ولو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا كمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ان كان قد ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان لنسيان او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد في الحدث حديث ضعيف وكذا في العلة رواية عليلة وفي الصحيح البناء على الستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف ومورده حدوث المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة لاخيه وفي بعضها في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورد ها حضور صلوة الفريضة وفي بعضها الوتر القول المشهور بين الاصحاب تحريم الزيادة على سبعة اشواط ولو خطوة في الطواف المفروض متعمدا وكراهتها في المندوب منه فلو طاف عمدا في المفروض زائدا على السبعة بقصد الطواف عامدا بطل ووجب عليه الاعادة عليها بخطوة او شوطا واكملها اسبوعين لما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته وفي نحوه خبر عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وقيدوا اطلاقهما بالعمد جمعا بينهما وبين ما ياتي وحملوهما على المورد وخالفهم الحلي فقطع بكراهة تعمد الزيادة عليها واستحباب الاعادة معها من غير فرق بين المفروض والمندوب الا انه جعلها في المندوب اخف كراهة ولعل الظاهر لضعف مستند المشهور سندا مع ان المستفاد من الخبر الاول انما هو وجوب الاعادة بزيادة الشوط لا وجوبها ولو بزيادة خطوة كما قالوه وعلى نسخة الاستتمام يحتمل كون المراد من الاعادة فيها اكماله اسبوعين لا اعادته راسا وهو وان كان بعيدا الا انه مؤيد بما رواه علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة قال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة اما في النافلة فلا باس وفي معناهما اخبار اخر فظهر من ذلك ان القول بتحريم الزيادة ولو بخطوة او بما كالا اسبوعين مما لا يدل عليه دليل سوى رواية عبد الله بن محمد الضعيفة بل الاخبار متعاضدة على جواز القران بينهما مطلقا من دون معارض الا ان يحمل الزيادة في رواية عبد الله بن محمد على ما زاد من الخطوة وزيادة الشوط والقران او يحمل الكراهة في صحيحة زرارة المتقدمة على التحريم لا المعنى الجديد المصطلح بين الفقهاء فيحمل اخبار جواز القران في الفريضة على من سهى في الزيادة او على التقيه كما يدل عليه ما رواه البزنطي في الصحيح قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن قال لا الا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقيه فالعمل على المشهور احوط واقرب للاعتبار والجمع بين الاخبار اذ ضعف رواية عبد الله منجبر بشهرة العمل عليها وساير ما ينافيها محمول على الناسي او التقيه كما بينا وكيف كان فلا خلاف في عدم بطلان الفريضة بالزيادة سهوا فيكملها اسبوعين ويصلي اربع ركعات ليكون احدهما نافلة كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وفي صحيحة اخرى ثم يصلي اربع ركعات وفي معناهما معتبرة اخر واكثرها خال عن قيد السهو الا انها في المشهور محمولة عليه ثم هل يجعل الثاني من الاسبوعين فريضة فيكون الاكمال واجبا كما قاله والد الصدوق وجماعة او يجعل الاول فريضة فيكون الاكمال مستحبا كما قاله العلامة في المنتهى فيه وجهان والاول هو الظهر لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول والظاهر ان تاخيره صلوات الله عليه ركعتي الاول عن السعي انما هو على سبيل الافضلية لاطلاق صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستة ثم يصلي اربع ركعات وفي بعض الاخبار دلالة على جواز الاقتصار على الركعتين ومقتضاه جواز جعل احد الطوافين فريضة فيكون الاخر يلغى والجمع بينهما يقتضي القول بتخيير الطايف في هذه الصورة بين الاربع ركعات مفصولة او موصولة وبين الاقتصار على الركعتين ليكون الطواف الثاني اعادة للاول والاول يلغى هذا كله مع تذكره قبل كمال الشوط اما لو ذكر قبل ذلك فالمشهور وجوب القطع والاعتداد بالسابق لما رواه ابو كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وهو مع ضعفه معارض بمعتبرة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين والجمع بينهما بالتخيير ممكن هذا في الزيادة واما النقصان فالمشهور بين الاصحاب ان من نقص من طوافه لنسيان او حاجة او مرض او حدث او نحو ذلك كارادة دخول البيت وقضاء حاجة اخيه ونحوها فان تجاوز النصف بنى على ما فعله واتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان لم يتجاوز النصف استانف سواء استناب والروايات الواردة في هذا الباب مع استفاضتها خالية عن هذا التفصيل والتعميم نعم روى جميل مرسلا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضا فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف قال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف سبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه سبوعا ويصلي هو الركعتين وهانا

الروايتان مع ضعفهما انما وردتا فى الحدث والعلة ولا تدلان على تعميم الحكم كما هو المشهور واما ما رواه الحسن بن عطية فى الصحيح قال سال سليمان بن خالد وانا معه عن رجل
طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط فقال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا
قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه فمورده ايضا انما هو حالة النسيان ونقص الشوط الواحد لا مطلقا هذا مع ورود اخبار معتبرة
متضمنة لاطلاق الاستيناف مع اختلاف مواردها فمنها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة
ومنها صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه ومنها صحيحة ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وبازائها
اخبار اخر متضمنة لوجوب البناء مطلقا فمنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلي
معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وفي معناها معتبرة اخرى ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه
بعضه فيطلع الفجر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل او يتم طوافه ثم يوتر قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف
بعد وبمضمونهما افتى المحقق والعلامة فجوزا القطع والبناء مطلقا لصلوة الفريضة والوتر خاصة وهو قريب ومنها رواية ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام
خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا قال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك ومنها رواية ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد
الله عليه السلام في الطواف فجاء في رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته
فقلت وان كان في فريضة قال نعم وان كان في فريضة الحديث وظني ان العمل بمجموع هذه الاخبار انما يتحقق بما هو المشهور بين الاصحاب بحمل بعضها على بعض
وتقييد مجموعها بالتجاوز عن النصف وعدمه او باثبات التخيير بين الاستيناف والبناء مطلقا مع استحباب الاستيناف اذا قطعه قبل التجاوز عن النصف والبناء
اذا قطعه بعده والله العلم قال ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه وان كان في اثنائه
فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد
استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها يبني على يقينه ومنها عن
رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستيناف
في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط اقول الشك في الطواف بعد الانصراف مما لا يلتفت
اليه اجماعا والعموم صحيحة زرارة المتقدمة في مفاتيح الصلوة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونظائرها واما الشك في اثنائه فان كان
في الزيادة قطع وصح طوافه لتحقق السبعة واصل عدم الزيادة ولصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة
طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين والظاهر انه مما لا خلاف فيه وان كان الشك في النقصان بنى على الاقل فريضة
كان او نافلة وفاقا للمفيد والصدوق وجماعة لصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه و
صحيحة منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه
شيئا والاعادة احب الي وافضل وفي صحيحته الاخرى قلت اني طفت فلم ادر ستة طفت او سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال
ليس عليك شيء والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة والبناء على الاقل في النافلة لما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة
قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل وفي معناه اخبار لا يخلو اكثرها من ضعف مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه
صحيحة منصور السابقة فالبناء على الاقل مطلقا هو الاصح لصحة مستنده الا ان العمل على المشهور ليس ببعيد مع انه احوط ولا ينافيه صحيحا منصور وما في معناهما
من الاخبار المتضمنة لعدم وجوب الاعادة مع فوات وقته اذ لا منافاة بين وجوب الاعادة في الوقت وعدمها مع فواته فيحمل قوله عليه السلام والاعادة احب
الي وافضل على استحباب اعادته مع الفوات واما صحيحة رفاعة فلا تابى الحمل على النافلة لا لاطلاقها بل ربما يشعر به ذيلها حيث قال وسئل عن رجل لا يدري
ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وفي
قوله فابن على ما شئت دلالة ظاهرة على جواز البناء على الاكثر في النافلة كما ذهب اليه الشهيد الثاني فاقول ان قوله خال عن المستند انما نشا من قلة التتبع
قال ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعا والقول باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الآية والصحاح منها
فليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام بقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة و
وجوز جماعة احد جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رايته يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد
وحمل الحلبي محلهما تمام المسجد ووافقه الصدوقان في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح وفي الخلاف استحب الخلف ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع
وكذا في حال الضرورة مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة
وفي المبسوط اوجب الاستنابة حينئذ للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح
اقول المشهور وجوب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب واستحبابهما بعد المستحب بل كاد يكون اجماعا منهم ونقل عن بعض الاصحاب القول باستحبابهما مطلقا وهو شاذ و
قائله غير معلوم وقد مضى في مفاتيح الصلوة ما يدل على وجوبها فلا نعيده ويجب ان يصليهما خلف المقام حيث هو الساعة عند اكثر الاصحاب لقول الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
صفوان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك
اعادة الصلوة وفي صحيحة الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله فقال حيث هو الساعة ونحوها في
صحاح اخر واما ما وقع في عبارة بعض الاصحاب من وجوب الصلوة في المقام فهو مجاز تسمية لما خلف المقام باسمه اذ الصخرة التي فيها اثر قدميه صلوات الله عليه لا يصلي عليها
وجوز جماعة ايقاعهما في احد جانبي المقام مع الاختيار ولم نجد ما يدل عليه صريحا نعم روى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند
مقام ابرهيم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد وروى الحسين بن عثمان في الحسن قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا

من

من ظلال المسجد وزاد في رواية اخرى لكثرة الناس وينبغي حمل الاول على خلف المقام جمعا والاخيرة على حالة الاضطرار وكثرة الناس كما نطقت به الرواية الاخيرة
وجعل الحلبي محلهما تمام المسجد ووافقه الصدوقان في ركعتي طواف النساء خاصة ويدفعهما صحيحة صفوان المتقدمة وما في معناها من المستفيضة وقال
الشيخ في الخلاف يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه وهو ضعيف هذا في الفريضة مع الاختيار واما في النافلة فمحلهما تمام المسجد
اجماعا وكذا مع الضرورة الا انه يراعي فيه الوراء او احد الجانبين مع الامكان ويدل على ذلك روايتا زرارة والحسين بن عثمان المتقدمتان ومن نسيهما وجب
عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر لصحيحة ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة
قال فليصلهما حيث ذكر فان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي معناها معتبرة مستفيضة وفي بعضها ان كان مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض
الناس فليصلهما عنه ويستفاد منها جواز القضاء حيث ما ذكر والاستنابة ايضا مع امكان الرجوع والجمع يقتضي القول بالتخيير بين الاستنابة مع الخروج مطلقا وبين
القضاء حيث ما ذكر كذلك واوجب الشيخ الاستنابة مع مشقة الرجوع لروايتي ابن مسكان عمن سال عن الرجل نسي ركعتي الطواف حتى يخرج قال يوكل والاظهر التخيير كما
قلنا والجاهل في ذلك بمنزلة الناسي لصحيحة جميل عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم بمنزلة الناسي ولو مات قضاهما عنه وليه او
غيره لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين
في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحلقين
زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه الباس في المختلف اقول يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا
عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومقتضى هذه الصحيحة جواز الطواف الاخير عشرة اشواط وبه قطع المحقق
واستحب ابن زهرة اضافة اربعة اشواط اخر ليصير الاخير طوافا كاملا احترازا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية واستقربه العلامة في المختلف ويؤيده
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا والله
سبحانه اعلم قال يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه
الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان في بعضها يرجع وبعيد وفي آخر يطاف عنه [illegible] اذا فرغ الحاج او
المعتمر من الطواف وركعتيه وجب عليه السعي بين الصفا والمروة وهو ركن في الحج والعمرة من تركه عامدا بطل نسكه اجماعا ويدل عليه صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل وفي رواية من ترك السعي متعمدا فلا حج له وفي معناها صحاح اخر واما قوله سبحانه ان الصفا والمروة من شعائر الله الى
قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما فقد روى الوشاء في مرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة فقلت او
ليس انما قال الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا و
المروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة قال وقد اعيدت
الاصنام فانزل الله عز وجل ان الصفا من شعائر الله الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ومن تركه ناسيا وجب عليه الاتيان به فان شق عليه
استناب فيه جمعا بين المعتبرة الدالة على وجوب استداركه مع النسيان مطلقا وبين الاخبار الدالة على وجوب الاستنابة فيه مطلقا بحمل الاولة على ما اذا سهل عليه العود
للاستدراك والاخيرة على ما اذا شق عليه ذلك ففي حسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه
حتى خرج قال يرجع فيعيد ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه قال يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني لنهي الحائض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة
ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتان والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه
وآله ذاكرا وداعيا بالماثور كل ذلك للصحيح اقول يستحب المتولي للسعي امور منها الطهارة لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي معناها صحاح اخر وفي بعضها ولو اتم نسكه بوضوء لكان احب الي واوجبها العماني لصحيحة الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ولرواية ابن فضال لا تطوف ولا تسعى
الا على وضوء وحملتا على الكراهة جمعا ويؤيده صحيحة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تسعى بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه
وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة ومنها ازالة النجاسة عن الثوب والبدن لكونه من شعائر الله ولا ازالة مناسب لتعظيمها ومنها استلام
الحجر حين الخروج اليه والشرب من زمزم وصب مائها على الجسد من الدلو المقابل للحجر لما رواه ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين
فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وصب مائها على الجسد من الدلو وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل
وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين
فليستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم الدعاء ثم يعود الى الحجر الاسود وفي صحيحة اخرى وليكن ذلك من الدلو
الذي بحذاء الحجر ومنها العمل بما تضمنته صحيحة ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار واصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله
واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل ثم ذكر الدعاء
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قام على الصفا بقدر ما يقرا سورة البقرة مترسلا قال يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب
ذهابه شوطا وعوده آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يدعو في خلاله بالماثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين
بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها للنص ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح

والصحاح خلافا للحلبيين فنفاه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا ويجب في السعي امور وتستحب فيه امور اما الواجبة فمنها النية ومنها البداة بالصفا
والختم بالمروة بغير خلاف لحسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بينهما سبعة اشواط تبداء بالصفا وتختم بالمروة وفي معناها اخبار مستفيضة واما
الختم على المشهور بالصاق عقبه على الصفا والصاق اصابعه على المروة ثم على العكس في الرجوع وهكذا ولا يجب عليه الصعود الى الدرجة التي فيهما
وفي صحيحة البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم
ومنها السعي بينهما سبعا بحيث يحتسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وعوده منها اليه اخر اجماعا ويدل عليه مضافا الى الحسنة السابقة صحيحة هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا
والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء
ومنها الذهاب في السعي بالطريق المعهود مستقبلا للمطلوب بوجهه لانه المعهود من الشارع فلو اقتحم المسجد ثم خرج من باب اخر او سعى القهقرى لم يجز بغير خلاف
واما الامور المستحبة فمنها ان لا يركب فيه بل يسعى راجلا لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل
ويجوز راكبا وعلى المحمل اجماعا كما في الصحاح المستفيضة ومنها ان يدعو في خلاله بما رواه ابن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة
وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تاتي المروة ومنها ان يهرول ما بين المنارة الاولى الى الاخرى الموضوعة عند زقاق العطارين ويقتصد في طرفيهما واستحبابه اجماعي يدل عليه مضافا الى الحسنة
معتبرة مستفيضة وفي حسنة ابن عمار ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى حتى يبلغ موضعها ثم يهرول لمرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام
وابي الحسن عليه السلام انهما قالا من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله فلا ينصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي
ويجوز الجلوس في اثناء السعي للراحة على المشهور لاصالة الجواز ولما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا
والمروة وبينهما فيجلس وفي معناه غيره وحرمه الحلبي وابن زهرة الا مع الاعياء لصحيحة البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد
وحملت على الكراهة جمعا قال ويحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيحين واكمال اسبوعين
ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها
وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداة بالصفا
فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة المشهور تحريم الزيادة على السبعة في السعي وبطلانه تعمدا لما رواه عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت
عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي وهو وان كان ضعيفا الا ان ضعفه منجبر بشهرة العمل والملازمة مقيد لما رواه البجلي في الصحيح عن ابي ابرهيم عليه السلام
والسلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة وفي معناها صحاح مستفيضة مجمع بينها ومنطوق بعضها
وجوب طرح الزايد وسقوط الاعادة ايضا عن الجاهل فهو ملحق بالناسي وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما الصلوة والسلام قال ان في كتاب علي عليه الصلوة
والسلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا ومقتضاها جواز الاكمال اسبوعين كالطواف
ويكون الثاني مستحبا والجمع يقتضي القول بالتخيير بين طرح الزايد واكماله ولكن بشرط اكمال الثامن كما هو الظاهر من تلك الصحيحة المتقدمة والاقوى طرح الزايد مطلقا
ولكن في الاكمال اشكالا اذ السعي ليس مثل الطواف عبادة براسها لكون الثاني مستحبا مع ان اشتراط البداة بالصفا فيه لبطلان الشوط الثامن كما لا يخفى فلا يصح السعي الثاني
وربما يدفع الاشكال الاول باختصاص شرعية السعي واستحبابه بهذا المقام ليس الا ولا يجري هذا في دفع الاشكال الثاني فطرح الزايد اولى واحوط هذا في الزيادة
واما في النقصان فمن نقص شوطا منه او اقل ولو خطوة وجب عليه الاتيان به فان رجع الى بلده عاد للاستدراك مع المكنة والا استناب بغير خلاف لما رواه ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلم فيمن طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط فذكر بعدما احل وواقع النساء عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر وفي معناه اخبار اخر وقد تقدم ما يدل على جواز الاستنابة
فيه مع تركه راسا اذا شق عليه العود فترك بعضه اولى بذلك واما اهداء البقرة كما تضمنته الرواية المتقدمة فمحمول على الاستحباب لما مر من عدم وجوب الكفارة على الناسي فيما عدا الصيد
وربما قيل بالوجوب استثناء لتلك الكلية ويؤيد الاول صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان سعى اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء
وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا والمستفاد من اخرها وجوب الاعادة مع الشك في العدد وهو كذلك بالاتفاق ويعضده قوله عليه السلام في صحيحة اخرى
وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط نعم لو شك في الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة
وهو على المروة فانه لا يعيد لاصالة عدم الزيادة وتيقن الاكمال ولو كان في اثنائه اعاد بغير خلاف فيهما ويجوز قطعه والبناء لحضور فريضة والحاجة لاخيه المؤمن
والحاجة لاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا
لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف
ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاها وبنى للصحيحين قال الصدوق رحمه الله وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فباي الخبرين اخذ جاز
ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي اخر الحديث ما يابى عن هذا التقييد ثم المشهور بين الاصحاب
قطع السعي بل استحبابه لحضور صلوة فريضة او انجاح حاجة لاخيه المؤمن فيقضي ثم يبني على ما سعى فيتم لما رواه ابن فضال في الموثق قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا
واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وفي معناه اخبار اخر وقد تقدم ما يدل على قطع الطواف لقضاء حاجة اخيه المؤمن بل استحبابه
وان كان فريضة فالسعي اولى بذلك واما صحيحة يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه
صديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه فينبغي حملها على حاجة لا يفوت بالتاخير حتى يتم
سعيه لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف بمراتب كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في القطع والبناء مجاوزة النصف قياسا على الطواف
وهو ضعيف ومستنده غير معلوم ويلحق بذلك ما لو ذكر في اثناء السعي انه لم يصل ركعتي الطواف فيقطع ثم يصلي ويبني لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما الصلوة
والسلم قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة فيسعى خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي

الى

الى مكانه الذي كان فيه ويتم سعيه وفي معناها صحيحة اخرى رواها الصدوق في الفقيه ثم قال بعدها وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام روى ذلك محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فباي الخبرين اخذ جاز انتهى ويلحق به ايضا في المشهور ما لو ذكر في اثناء سعيه نقصا من طوافه فيقطع ويتم ثم يبني لموثقة اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة
قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وفي معناها غيرها وخص الشهيد الثاني بما اذا تجاوز طوافه عن النصف
والا فيستانف طوافه عن النصف والا فيستانف طوافه ثم يتم سعيه ويا باه التعليل الوارد في اخر الموثقة ولا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره عن
طواف النساء على ما مر بيانه في اوايل القول في الطواف كذلك لا يجوز تاخير السعي عن يوم الطواف الى الغد متعمدا للصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومثلها صحيحة اخرى وقد رخص تاخيره عنه الى اخر النهار والى الليل للابراد
والاستراحة لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقدم حاجا قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان
يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وزاد في رواية اخرى له قال وربما رايته ويؤخر السعي الى الليل وعليه يحمل الاطلاق صحيحة محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم قال لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره عن طواف النساء ولا عن يوم الطواف
الى الغد للصحيحين رجل طاف بالبيت فاعيي ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق وفي الصحيح الرجل
يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته الا كما لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره عن
طواف النساء على ما مر بيانه في اوايل القول في الطواف كذلك لا يجوز تاخير السعي عن يوم الطواف الى الغد متعمدا لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى الغد ومثلها صحيحة اخرى وقد رخص تاخيره عنه الى اخر النهار والى الليل للابراد والاستراحة لما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقدم حاجا قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى الليل وعليه يحمل الاطلاق صحيحة
محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم قال يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر و
الثاني عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع
والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلي او يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافا للشيخ ان يدخل مكة قبل الفجر ويدفعه اطلاق
الصحاح وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلاث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ولم يتق الصيد و
النساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما ياتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح
لورود بعضها بعدم الباس به وحمله على احد الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل او المضطر ورخص في المشهور ترك المبيت لثلثة الرعاة ما
لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او المال المعروفة او لتمريض مريض ونحو ذلك الاول
اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من الطوافين والسعي بينهما وجب عليه العود الى منى ليبيت بها ليالي التشريق ووجوب المبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر مما لا خلاف فيه
الا من الشيخ في التبيان حيث ذهب الى استحبابه وهو شاذ مدفوع بصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى
وفي معناها صحاح اخر فان بات بغيرها مطلقا كما هو المشهور فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان اكثرها انما تضمنت وجوب الدم على من بات بمكة خاصة
ففي صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى
وفي بعضها اذا جاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه وفي لفظ اخر اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام نعم يدل على ما اشتهر من التعميم صحيحة ابن عمار عن
الصادق قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت بغيرها فعليك دم الا ان الجمع يقتضي تخصيص عمومها بخصوص المتقدمة واما ما رواه علي بن ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل زار
فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فحمله الشيخ في التهذيبين على ما اذا لم يجز عقبة المدنيين هنا في الليلتين
واما الليلة الثالثة فالمشهور عدم وجوب مبيتها بها الا من غربت عليه الشمس فيها وهو بمنى ولم يتق الصيد والنساء كما ياتي بيانه وظاهر الشيخ في النهاية وجوبها في
مطلقا واوجب ثلاث شياه لمن بات الليالي الثلاث بغيرها لما رواه جعفر بن ناجيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاث من الغنم
يذبحهن وحمله الاكثر على غير المتقي وعلى من اسى ولم يتق فيها وهو قريب ثم استثنى الاصحاب من وجوب الدم موضعين احدهما ان يكون بمكة مشغولا بالعبادة كما يدل عليه لصحيحة
ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله وخالف
في ذلك الامين الحلي حيث اوجب الدم عليه ايضا وهو محجوج عليه وثانيهما ان يخرج من منى بعد انتصاف الليل لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان خرجت بعد انتصاف الليل
فلا يضرك ان تبيت بغير منى وفي صحيحة اخرى ان زار بعد نصف الليل وبسحر فلا باس ان ينفجر الفجر وهو بمكة هذا هو المشهور وخالف الشيخ رحمه الله وقال
ان خرج من منى نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها فيما انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وظاهر كلام الاكثر في جواز الخروج من منى قبل الانتصاف
والملاق الصحيحة الاولى وصريح الاخرى حجة عليه نعم ينبغي القول بكراهة الخروج منها قبل الفجر لقوله عليه السلام في صحيحة صفوان وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى
وعلى احد هذين الاستثنائين يحمل في المشهور ما رواه العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وباقي
لفظ هذه الرواية وما في معناها ولولا مخافة الخروج عن اتفاق الاصحاب على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين لكان الاولى في الجمع ان يحمل اخبار الدم على الاستحباب
حملا لما نفاه على الجاهل او المضطر كما قطع به الشهيد في بعض كتبه ثم المشهور بين اكثر الاصحاب انه قد رخص في ترك المبيت بمنى لثلاثة الراعي ما لم تغرب عليه الشمس
وهو بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم الشمس بمنى واهل الضرورة بمكة كالمريض والممرض وخائف تلف النفس وضياع المال المعروفة ونحو ذلك من الحوائج ثم اختلفوا
في سقوط الكفارة عن المضطر بعد قطعهم بسقوطه عن الاولين والاكثر على السقوط ولم نقف على رواية تدل على الرخصة لهم نعم ربما يشعر به الاخير رواية سعيد بن يسار
المبيت بمنى من شغل فقال لا باس قال يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويزيد
هنا على ما مضى من شرايط الرمي الترتيب يبداء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن
ومن رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استانفها كما في المعتبرة وحمل في المشهور على الجاهل والناسي اما العامد فعليه الاعادة

مطلقا لتحريم الانتقال الى المتاخرة قبل كمال المتقدمة والحلى اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب استينافه لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبرين يدفعه قو المشهور بين الاصحاب انه يجب على الحاج ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات وادعى العلامة في المنتهى الاجماع عليه ويدل عليه معتبرة مستفيضة منها صحيحة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها من يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها ويشترط في الرمي هنا زيادة على ما مضى من الشرائط الترتيب كما يستفاد من هذه الصحيحة ونظايرها فيرمي الجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بغير خلاف ولو رمى منكوسة يعيد على الوسطى ثم على العقبة ليحصل الترتيب ففي حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وفي معناها غيرها ولو رمى واحدة منها باربع حصيات ثم اشتغل منها قبل اتمامها الى الاخرى كفاه اتمام الناقصة ولم يجب عليه اعادة اللاحقة الا اذا رماها اقل من اربع ففي صحيحة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع سبع وفي معناها اخبار اخر وحملت في المشهور على الجاهل او الناسي لايجابهم الا على العامد مطلقا لتحريم الانتقال الى اللاحقة متعمدا قبل كمال السابقة واكتفى الحلى باتمام الناقصة خاصة من دون ايجاب استيناف سواء رماها اربعا او اقل لعدم وجوب الموالاة في الرمي ويدفعه ظاهر الصحيحة المتقدمة وما في معناها قال وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللغنية فالى الزوال وللحلى عند الزوال وكلها ضعيفة وما في الصحيح ارم في كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كالخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمى عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويأتي بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف وشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبر ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق بحمل المعتبرة على ذلك والا قضاه في القابل فان لم يحج استناب كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب اقول اختلف اصحابنا في وقت الرمي والمشهور بين الاكثر وهو الاصح ان وقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها لصحيحة منصور وابي بصير عن ابي عبد الله قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها للصحيحة ونحوها اخبار معتبرة صحيحة ابن عمار السابقة وما في معناها من المعتبرة المتضمنة للتحديد بوقت الزوال محمول على الاستحباب جمعا او عدم جوازه الا بعد الزوال قال في الغنية هي رخصة قبله وقال الصدوق في المقنع وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب الى الزوال فهو افضل وزاد في الفقيه وقد رويت رخصة الى آخر النهار وقال الحلى وابن حمزة وقته طول النهار والفضل فيه عند الزوال ومقتضاه جواز تقديمه فيما بين طلوع الفجر والكل ضعيفة هذا للمختار واما المعذور فلا خلاف في جواز رميهم اي وقت تمكنوا منه وان كان في الليل كما لا خلاف في جواز الرمي عنهم ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله قال لا بأس ان يرمى الخائف بالليل وفي موثقة سماعة عنه عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا ومثله في رواية اخرى الخاطية والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمى فانه يحمل على ان يرمى والا فارم عنه وهو حاضر محمول في المشهور على الاستحباب ومن نسي رمي يوم قضاه في غد مقدما للفائت على الحاضر بغير خلاف لكن يستحب ان يأتي بالفائت غدوة وبالحاضر عند الزوال كما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن عرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وفي حسنة ابن عمار يفصل بين كل رميتين بساعة وكلتاهما على الاستحباب لجواز ايقاعهما في وقت واحد بشرط تقديم الفائت اجماعا للاطلاق ورواية العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمهما في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع الى منى ورمى مراعيا للترتيب لصحيحة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وفي حسنته الواردة في الناسي قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته وهو جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد وما انطلقت به من وجوب الرجوع للاستدلال محمول عند الشيخ في التهذيبين على ما اذا لم ينقض ايام التشريق بعد وما في الحسنة من نفي الاعادة مع الجهل والنسيان ما قبل فيهما بنفيها في هذه السنة واوجبها عليه في العام المقبل اما بنفسه مع التمكن او بالاستنابة مع عدمه قال لان الرمي لا يكون الا في ايام التشريق لما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وذهب المحقق وجماعة الى ان العود في القابل للقضاء او الاستنابة انما هو على وجه الاستحباب جمعا والرواية الموجبة وقال الشهيد في الدروس لو خرجت ايام الرمي وجب القضاء في القابل على الاصح مباشرة او استنابة ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام على الاظهر وفي رواية عبدالله بن جبلة عن الصادق عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ولم نقف على قائل به من الاصحاب فيحمل على الندب انتهى اقول ويمكن حملها على من تركها استخفافا وتهاونا به كما يشعر به لفظ التعمد والله اعلم قال يستحب ان يقف عند كل جمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمي عدا جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة من يمينها مستدبر القبلة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله اقول يستحب في الرمي زيادة على ما مر في جمرة العقبة ان يعمل بما تضمنته صحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال ويجعل كل جمرة عن يمينك ثم تقف بعد الفراغ من الرمي مستقبلا حامدا مثنيا مصليا ثم تتقدم قليلا فتدعو وتسأل الله القبول ثم تقدم ايضا كذلك ثم ترمي الثانية عن يسارها ثم تقف بعد الفراغ كالاولى ثم ترمي الثالثة ولا تقف بعد الرمي عندها وفي معناها صحيحة معاوية بن عمار وقد تقدمت المتقدمة والمراد بجعلها عن يمينه وقوفه ببطن المسيل الواقع في يسارها ورميها من جانبها اليسار بالنسبة الى المستقبل والمشهور بين الاصحاب استحباب استدبار القبلة في رمي الاخيرة ورميها عن يمينها ولم نقف على ما يدل عليه من الاخبار الا ان العلامة في المنتهى روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه رماها كذلك قال ويتخير في النفر بين الثاني عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم يجز في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع ولا لمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى وللنصوص والاية محتملة لمعان متعددة في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلي بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة وله الخبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسألة محل اشكال اقول يتخير الحاج بين ان ينفر من منى بعد الرمي في النفر الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وان ينفر بعده في النفر الثاني وهو الثالث عشر منه اجماعا قال الله سبحانه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى وفي صحيحة جميل بن دراج عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وفي معناها غيرها الا ان جواز النفر في الاول مشروط بشرطين احدهما ان لا ينفر منها الا بعد الزوال قبل الغروب ولو غربت الشمس وهو بمنى وجب عليه المبيت بها ليلة الثالث عشر اجماعا ففي صحيحة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وفي حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وفي معناها اخبار اخر وثانيهما ان يكون ممن اتقى الصيد والنساء في احرامه فمن لم يتق منهما فيه لم يجز له ان ينفر في الاول على المشهور بل كاد يكون اجماعا منهم لقوله سبحانه لمن اتقى ولما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في من تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وما رواه سلام بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول قال صاحب الكافي وفي رواية اخرى الصيد ايضا وفي معناها اخبار اخر الا ان الآية محتملة لمعان متعددة رويت في تفسيرها ففي صحيحة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وهما نص في ان المراد بالاتقاء في الآية اتقاء الصيد بعد النفر لا قبله وفي رواية سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وهذه الرواية هي مستند الحلي حيث الحق بالصيد والنساء كل محظور احرامه يوجب الكفارة وفي رواية قال لمن اتقى الله عز وجل وفي اخرى يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكباير وفي بعضها قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له فالاستدلال بالآية بعد ذلك مشكل فالمسألة محل اشتباه الا ان الاختلاف في تأويلهم عليهم السلام المتشابه ليس بمشكل لان القرآن ذو وجوه كما ورد فالكل صحيح وعلى المشهور هل يعتبر الاتقاء منهما في احرام الحج خاصة كما عليه الاكثر او يعتبر ذلك في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج كما قواه الشهيد الثاني فيه وجهان والمسألة محل اشكال قال يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل اقول يستحب للناسك ما دام بمنى ان يصلي في مسجدها ففي صحيحة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام صل عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي مسجد الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع منه سمي خيفا وفي صحيحة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل قال يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب ان نفر في الاخير ان ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل حافيا داعيا عند الدخول والخروج بالمأثور وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زواياه ويدعو بالمأثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط واقله ان يفتتح به ويختم ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالمأثور ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه كل ذلك منصوص عليه في الصحاح اقول يستحب بعد الفراغ من المناسك امور منها ان يعود الى مكة لوداع البيت واستحبابه اجماعي وفي صحيحة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع وطف بالبيت اسبوعا وفي معناها غيرها واما ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة فحمله الاصحاب على ما اذا ودعه قبل الخروج الى منى ومنها ان يحصب ان نفر في النفر الاخير اي ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى كذا قال الجوهري سمي به لاجتماع الحصباء فيه ويقال للنزول فيه التحصيب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابن ادريس وليس للمسجد اثر الان فيتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال وذكر آخرون انه مخرج الابطح الى مكة وروى الصدوق ان الباقر عليه السلام كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل البيوت واكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد انتهى كلام الشهيد طاب ثراه وفي موثقة ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل بالابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت ان تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وفي معناها اخبار معتبرة ومنها ان يدخل الكعبة وتأكد استحبابه للصرورة لصحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع وفي صحيحة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ الدعاء وفي صحيحته الاخرى قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده اليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني ثم الى الركن العراقي ثم خرج ومنها ان يطوف للوداع آتيا بما تضمنته صحيحة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء

استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد وآل محمد
الدعاء ثم قال ثم ائت زمزم واشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان
ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام وخرج وفي رواية اخرى ثم خرج من باب الحناطين قال
الشهيد في الدروس وهذا الباب بازاء الركن الشامي سمي بذلك لبيع الحنطة عنده ومنها ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به لخبر حفص عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل في حجه من حك او قملة سقطت او نحو
ذلك وفقنا الله اداء مناسكه والعود اليه كرة بعد اخرى واهل بيتنا الاتقياء قال مولانا الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك
من كل شاغل وحجاب حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا
والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا
ووبالا فان من ادعى رضاء الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد
من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة
وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم عن كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك
عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع
المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف
بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملا الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى
والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل في امان
الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم وزر البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته
وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله نقيا عند المروة واستقم
على شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات
بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع لنبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد
والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيامة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه
ينبغي للناسك ان يتادب من يوم خروجه الى تمام نسكه بما روي في مصباح الشريعة عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل
عزمك من كل شاغل وحجاب حاجب وفوض امورك الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة و
~~الخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضاء~~
~~الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع~~
~~اوقات فرائض الله وسنن نبيه وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة~~
~~ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع واحرم من كل شيء يمنعك من ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله في دعوتك له~~
~~متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك~~
~~بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه بمزدلفة واصعد بروحك الى~~
~~الملا الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق راسك و~~
~~ادخل في امان الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم وزر البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع~~
~~ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك~~
~~واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا~~
~~شرع لنبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيامة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى~~
~~آخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات الله عليه~~ قال يستحب لمن حج ان يعزم على العود ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره و
في آخر من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وان يسأل الله ذلك رزقنا الله العود الى بيته بمنه وكرمه وان ينزل بالمعرس على
طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره
المجاورة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها دام شوقه اليها كل ذلك مروي وفي الصحيح
لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما اذا امن مما ذكر وما دون السنة قوله يستحب لمن حج ان يعزم على العود وان يسأل الله
سبحانه ذلك ففي رواية عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره وفي اخرى حسنة من خرج
من مكة لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وينبغي لمن خرج منها على طريق المدينة ان ينزل بالمعرس ويصلي فيه ركعتين اجماعا وهو بضم الميم وفتح
العين وتشديد الراء المفتوحة وربما يقال بفتح الميم وسكون العين مسجد بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة ويدل على استحباب ذلك صحيحة ابن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة فات معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة فانزل
فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي وفي رواية تصلي وتضطجع قليلا وفي رواية محمد بن القاسم قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه وفي رواية قال قلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس
بالليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه وفي رواية اخرى انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت ويكره المجاورة بمكة على المشهور لخوف الملالة منها

وقلة الاحترام بها ولخوف ارتكاب الذنب فان الذنب فيها اعظم واشنع ولان المقام بها مما يقسي القلب ولدوام شوقه اليها اذا اسرع خروجه منها ففي صحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها وفي صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادما ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وفي اخرى و
لذلك كان يتقي ان يسكن الحرم قال الكليني وروي ان المقام بمكة يقسي القلب وفي رواية داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من نسكك فارجع
فانه اشوق لك الى الرجوع هذا ولكن روى علي بن مهزيار في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند
بيت الله افضل وفي معناه اخبار اخر وجمع بينهما الشهيد في الدروس بحمل اخبار الرغبة على من وثق على نفسه بعدم هذه المحذورات المذكورة وقيل ان تجاور
للعبادة تستحب وان تجاور للتجارة ونحوها تكره وربما يحمل الاخيرة على من جاور اقل من سنة كما يشعر به صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وهو قريب الا ان الصدوق
روى مرسلا عن الباقر عليه السلام انه قال من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت
فالاول اقرب والله اعلم قال من فاته الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء والصحاح
المستفيضة منها ايما حاج سائق للهدي على المشهور للاصل وفيه قول آخر وخبر شاذان ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في
الصحيح قيل هذه العمرة واجبة بالفوات فلا يجزي عن عمرة الاسلام قوله اتفق كلمة الاصحاب على ان من فاته الحج بعدم ادراك الوقوفين ونحوه سقطت عنه
جميع مناسكه ويتحلل من احرامه بعمرة مفردة فياتي بافعالها ثم يتحلل بما يتحلل به المعتمر من الحلق والتقصير هذا كله مع التمكن من الاتيان بها والا يتحلل بالهدي
كما ياتي في الفتاح الاتي وعليه الاتيان بالحج من قابل مع استقرار وجوبه في ذمته وعلى الاستقرار يحمل اطلاق ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وفي بعض النسخ فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وفي معناه المستفيضة
فلا يجب الاستدراك في الحج المندوب الا اذا كان فواته بتقصير منه فيتدارك وجوبا في العام المقبل ومال بعض الاصحاب الى عدم وجوب قضاء المندوب مطلقا وكيف
كان فالمشهور عدم وجوب الهدي عليه حينئذ للاصل وخلو تلك الصحاح عن ذكره ولبعض الاصحاب قول بوجوبه وهو شاذ كشذوذ مستنده وهو ما رواه داود
الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة
ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج
من قابل ويستحب لمن فاته الحج ان يقيم بمنى ايام التشريق محرما ثم ياتي بعمرة محللة لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج قال
يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وحمل على الا
لخلو الصحاح المتقدمة عن ذكره وهل يجزي هذه العمرة المحللة عن عمرة الاسلام قطع الشهيد في الدروس وجماعة بعدم الاجزاء وليس ببعيد قال من حصر بعد
صد بعدو ولم يكن له طريق آخر او يقصر نفقته عنه فمنع بذلك عن دخول مكة او افعالها او مما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدي كما في الاية بالاجماع والصحاح
المستفيضة الا ان بالحصر لا يحل من النساء للصحاح ولا هدي على المصدود عند الحلي لاختصاصه في الاية بالحصر ولاصالة البراءة فيتحلل بدونه ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي
حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ناقاه عند الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد عليه وان علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا للمفيد
وجماعة ويحل المصدود بذبحه حيث صد والمحصر بلوغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة يبعث هديه خلافا للجعفي فذبح
مكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة وللاسكافي فخير بين الامرين وله الجمع بين النصوص وللديلمي فيجزي التطوع مكانه ويتحلل حتى من النساء ويبعث الفرض مع
مهن وله الجمع بين النصوص وللديلمي فينحر التطوع مكانه ويتحلل حتى من النساء ويبعث المفترض ولا يحل منهن وله الجمع الآخر ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف و
شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان لصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما والحمل على الاستحباب وجه
والظاهران وقته من حين احرام المبعوث معه الهدي قوله المصدود هو المحرم الممنوع بالمرض عن دخول مكة لقضاء مناسكها او عما يفوت الحج بفواته من الوقوف بالموقفين
والمصدود هو الممنوع عن ذلك بالعدو المانع ولم يكن له طريق آخر وكان وقصر نفقته عن ذلك كما في صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحصور غير
المصدود لان المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ولكل منهما حكم غير الآخر بعد
اشتراكهما في ثبوت اصل التحلل لهما اما المحصور يبعث هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ويواعد من يبعث معه
زمانا معينا فاذا جاء ذلك الزمان حلق وقصر وتحلل من كل شيء الا من النساء ويجب عليه قضاؤه عند التمكن مع وجوبه ويستحب مع استحبابه وكيفية بعث الهدي
هذا هو المشهور بين اكثر الاصحاب ويدل على ذلك قول الله سبحانه فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وصحيحة زرارة عن ابي
الرجل بعث بهديه وصحيحة ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فليقصر من
الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان في عمرة فعليه
العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل وفي صحيحته الاخرى المتضمنة لحصر الحسين عليه السلام قلت ارايت حين براه
من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين
رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين محصورا وفي معناها اخبار اخر ونقل
عن الجعفي القول بعدم وجوب بعث الهدي الى منى ومكة بل يذبحه حيث احصر ويحل الا اذا كان سايقا فيبعث ويتربص حتى يبلغ محله وله صحيحة ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض
بها فقال علي عليه السلام يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة وفي حسنة الاخرى في المحصور ولم
يسق الهدي قال ينسك ويرجع وجمع بينهما الاسكافي بالتخيير بين البعث والذبح مكان الاحصار وهو قريب وقال الديلمي المحصور في حج التطوع ينحر هديه مكانه
ويحل حتى من النساء وفي الحج المفترض يبعث هديه ويتربص حتى يبلغ محله ثم يتحلل عدا النساء وله جمع آخر بين الاخبار ويعضده ما رواه مرسلا عنه عليه السلام انه

قال المصدود بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام
فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه ويحل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج وقال الصدوقان ولا اشكال في عدم اجزاء هدي السياق عن هدي
التحلل لان اختلاف الاسباب موجب لاختلاف المسببات ويعاضده صدق الامتثال واصالة البراءة من وجوب الزائد عليه مع ان علل الشرع معرفات لا اسباب
حقيقية ويدفعه ايضا ظاهر ما رواه رفاعة في رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه ثم لو ظهر بعد تحلله في زمان ميعاده ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله
اجماعا وعليه هدي في القابل لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء
ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وهي صريحة في وجوب الامساك عما يمسك عنه المحرم اذا بعث الهدي في القابل واليه ذهب الشيخ في يه وط وقال الحلي الوجه عدم
لانه ليس بمحرم حتى يمسك عن محرمات الاحرام وله حمل الصحيحة على الاستحباب كما صرح به العلامة في لف وكيف كان هل يمسك من حين بعث او حين
الاحرام المبعوث معه الهدي فيه قولان ويؤيد الاول قوله عليه السلام في رواية زرارة وليمسك الان اذا بعث واما المصدود فيجب عليه التربص الى ان يتحقق له
ضيق الوقت عن ادراك المناسك ثم يهدي كانه من غير بعث ويتحلل من كل شيء حتى من النساء وفي وجوب الحلق والتقصير عليه قولان واوجب الحلبي البعث عليه
ايضا واستحبه الشيخ في الخلاف واسقط الحلي عنه الهدي لاختصاصه في الاية الشريفة بالمحصر ويدفعه مضافا الى اتفاق اهل التفسير على انها نزلت في صد الحديبية
صحيحة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل وفي رواية اخرى فقصر واحل ونحر ثم انصرف و
بالتحلل كما مر وقد تقدم في مباحث عقد الاحرام ما يناسب هذا المقام والله اعلم بحقائق الاحكام قال يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما تيسر للصحاح الى
في ذمتهما والا استحبا كما قالوه ولا تحل النساء للمحصر قبل ذلك في ظاهر الروايات وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب وتحليله بذلك لعدم وجوب
لاستدراك المستحب والضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه دفعا
دفعا للحرج نعم المشهور بين الاصحاب انه يجب على المحصور والمصدود الحج من قابل والعمرة مهما تيسر مع استقرار وجوبهما في ذمته والا استحبا ويؤيده رواية
رواية المتعة المتقدمة وعلى استقرارها في الذمة حملوا اطلاق الاخبار الدالة على الوجوب كصحيحة ابن عمار المتقدمة ورواية رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع
من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وفي رواية البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه
قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال اما بلغك قول ابي عبدالله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد من ان يحج من قابل قلت اخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكن اعتمر بعده
ويستفاد من رواية رفاعة وجوب مساواة القضاء للاداء فياتي بمثل ما خرج منه وعليه اكثر الاصحاب وقيل بالتخيير الا ان يكون الواجب متعينا عليه فياتي به
واليه مال الشهيد في الدروس فيحمل الرواية على الاستحباب وعلى تعين القران في حقه والمستفاد من الرواية الاخيرة تحلل المحصور من جميع المحرمات حتى من النساء من
دون هدي والمشهور عدم تحلله منهن ووجوب الهدي عليه كما تقدم الرواية وما في معناها على الشرط في الاحرام كما ذهب اليه بعض اصحابنا وقد تقدمت الاشارة
اليه في مباحث عقد الاحرام فعدم الشرط على المشهور لا تحل له النساء حتى يحج من قابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطوف عنه طواف النساء
نيابة ان كان ندبا واستدلوا على جواز الاستنابة له في ذلك بان المندوب لا يجب العود لاستدراكه وفي البقاء على تحريم النساء ضرر عظيم فيكتفي فيه بالاستنابة
بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر في الذمة قبل عام الاحصار فيكتفى ايضا بالاستنابة لاجراء الدليل فيه بعينه ويدفعهما اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة ابن عمار
المتقدمة لا يحل له النساء حتى يطوف والعلامة في القواعد جعل مطلق الواجب مع العجز عن العود كالمندوب في جواز الاستنابة دفعا للضرر والحرج المنفيين ولتوجه
في المتعة لتحريم النساء مطلقة غير فارقة والمسألة محل اشكال وكيف كان فلا خلاف في توقف تحليل النساء في الواجب المستقر على الحج من قابل او الاعتمار مع عدم العجز من الاتيان
مسألة لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه على المشهور الى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر له والا فالاشكال في تحلله بمجرد النية عند عدم الهدي
الهدي لانه ممن لم يتيسر له وفي الحسن في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام
تعين على هدي التحلل ولا يقوم غيره مقامه مطلقا على المشهور لعدم ورود نص يدل على ذلك فلو عجز عنه او عن ثمنه بقي محرما الى ان يفوت حجه فيفعل ما يفعله الفائت
بالعمرة مع الامكان وخالفهم الاسكافي وقال بالتحلل بالنية مع العجز عنه وعن ثمنه لانه ممن لم يتيسر له الهدي ولم يجد فيدخل تحت عموم قوله سبحانه فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ويؤيده الحسنة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام وفي
لفظ المحصر فان لم يجد هديا قال المصدود والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام الكاملة قال ولو منع احدهما عن مناسك منى استناب فيها وقدم نسكه بلا اهلال
فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا في الحج ولو منع من مكة خاصة
بعد التحلل بمنى فقيل يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله سيما مع خروج ذي الحجة لما في بقائه على الاحرام الى القابل
من الحرج المنفي اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل اقول لا يتحقق الحصر والصد بالمنع من
اتيان مناسك منى من الرمي والذبح بغير خلاف ولو وجب عليهما مع ذلك الاستنابة فيها ثم يحلق هو في مكانه او يقصر وقد تم نسكه ولو تعذر عليه الاستنابة بقي
يبقى على احرامه الى الامكان كما هو الظاهر من عبارة الشهيد في الدروس للاصل او يتحلل بهدي التحلل وقضاه في القابل مع الاستقرار كما عليه الاكثر ويأتي الوجهان
في الحاج الممنوع من مناسك بمنى ومن دخول مكة لطواف الزيارة وسائر افعاله معا ولو منع الحاج من دخول مكة خاصة لمناسكها بعد اتيانه بافعال منى وتحلله عما عدا
الطيب والصيد والنساء فقال الشهيد في الدروس يبقى على احرامه بالنسبة الى هذه الثلاثة حتى ياتي بالمناسك لعدم تحقق الحصر والصد بذلك واحتمل بعض متاخري
اصحابنا جواز التحلل له لعموم ادلة الاحصار ولا سيما مع انقضاء ايام ذي الحجة لما في البقاء على الاحرام الى القابل من الحرج والضيق المنفيين وهو قريب واحتمل
الاستنابة فيها وكيف كان فلا خلاف في عدم تحققهما بالمنع من العود الى منى للمبيت بها وسائر افعالها بل اتفقوا على تمامية الحج حينئذ ووجوب الاستنابة في الرمي في
ايام التشريق مع الامكان وقضائه في القابل مع عدمه قال من افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة وهل

الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والحسن مع الاول اقول يتقدم في مفاتيح تحريم النساء على المحرمات من افسد حجه او عمرته وجب عليه اكمال حجه
اجماعا واتمام عمرته على الخلاف ثم يحج من قابل ويعتمر مهما تيسر له ويكفر فالحجة الاولى الفاسدة حجته الواجبة المكلف بها والحجة القابلة وجبت عليه عقوبة
لاحداثه فيها ما احدث كما عليه الشيخ وجماعة او تمام الاولى الفاسدة للعقوبة وحجته الواجبة انما هي القابلة كما قاله الحلي فيه وجهان والاصح الاول كما دلت عليه
حسنة زرارة المتقدمة هيهنا حيث قال قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة فالاستدلال الحلي بان الفاسدة لا تكون
مبرئة للذمة اجتهاد في مقابلة نص مع ان الحكم بكونها فاسدة انما وقع في عبارات الاصحاب ولم نقف على نص يدل على اكثر من وجوب الاتمام والحج من قابل وفائدة
الخلاف انما يظهر في الاجير لتلك السنة والمنذور المقيد بها وفي المفسد المصدود لو قدر على الحج لسنته بعد التحلل فانه لو قيل بالاول لا يسترد من الاجير شيئا مما
اخذ ولا يكفر الناذر لخلفه ويأتي المصدود بما وجب عليه في تلك السنة لقدرته عليه وعليهم الحج من قابل عقوبة ولو قيل بالثاني يسترد الاجير ما اعطى لعدم
اتيانه بما استوجر له ويكفر الناذر لنكثه ويسقط العقوبة على المصدود بتحلله واستانف عند زواله في تلك السنة حجة الاسلام ولا يجب عليه سواها قال يحرم
من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن الاية من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله
عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف يعتد به للمعتبرة
المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة قياسا على المحرم وقوى
الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لبراءة الذمة من الزائد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والنمل في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
وفي غير القتل من الجنايات الارش وفي رواية فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وبمضمونها
افتى الاصحاب وفي جواز نصب حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم يكره قولان والخبران مع الاول
والصحيح المعاضد بالاصل مع الثاني وفيه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه شيء ولو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه صار بدخول الحرم من صيد
الحرم وللصحيح وغيره اقول كما يحرم من الصيد على المحرم في الحل بالتفصيل المتقدم يحرم على المحل في الحرم باجماع العلماء والاخبار المستفيضة ففي صحيحة عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن قوله عز وجل ومن دخله كان امنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن من سخط
الله ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن ظبي دخل الحرم
قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله يقول ومن دخله كان امنا ومن قتل في الحرم صيدا فعليه التصدق بقيمته وان كان محلا باتفاق الاصحاب الا ما نقله العلامة في لف عن الشيخ
انه قال في بعض كتبه من ذبح صيدا في الحرم وهو محل فعليه دم وهو ضعيف مدفوع بالمعتبرة المستفيضة كحسنة ابن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان اصبت الصيد
وانت محرم في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فالفداء قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه
ويستفاد منهما ومما في معناهما وجوب التصدق بمثل الثمن كائنا ما كان فما ورد في بعض الاخبار من تعيين الدرهم للحمامة ونصفه لفرخها وربعه لبيضها محمول على كون
ذلك قيمته لها وقت السؤال جمعا بين الاخبار وذهب بعض الاصحاب الى التعيين حملا للمطلق على المقيد واحتاط العلامة في المنتهى وقال بوجوب اكثر الامرين من القيمة
والدرهم وهو في محله ثم الظاهر في ذلك على اختلاف الاقوال التخيير بين ان يتصدق بها وبين ان يشتري بها علفا لحمام الحرم جمعا بينها وبين صحيحة صفوان عن
الرضا عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ويؤيده ما رواه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم ولو اشترك جماعة محلون في قتل صيد في
الحرم ضمن كل منهم القيمة كاملة قياسا الى المحرمين قاله الشهيد في الدروس وقوى الشيخ رحمه الله وجوب قيمة واحدة على الجميع لاصالة البراءة الذمة من الزائد
ولعله الاصح لضعف القياس وعدم حجيته قال ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والنمل والفارة والافعى وساير الموذيات في الحرم بالاجماع والمستفيضة
ففي صحيحة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وزاد في رواية زرارة البرغوث وفي حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال
يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب رجما والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم
وفي صحيحة اخرى لابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه قال فانصبوا له واقتلوه فانه
وفي غير القتل من الجنايات في الحرم يجب الارش على المشهور لانها جناية مضمونة فعليه ارشها ولم نقف على نص يدل على ذلك سوى ما رواه ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبدالله
رجل نتف ريشة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه ويستفاد منها اجزاء مطلق التصدق في نتف ريشة الحمامة خاصة والمطلق
ولذا قيل لولا اتفاق الاصحاب على وجوب الارش لامكن القول بعدم الوجوب اذ لم يثبت كون الاجزاء مضمونة كالجملة بنتف الريشة واما التصدق باليد الجانية
فهو ما افتى بوجوبه اكثر الاصحاب واستحبه بعضهم لعدم صحة الرواية وهل يحرم صيد حمام الحرم اذا كان في الحل وقتل الصيد الذي يؤم الحرم ذهب الشيخ في بعض كتبه الى
التحريم فيهما وضمان القيمة وتبعه جماعة وهو الاصح في الاول ولعله الاحوط في الثاني لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن حمام الحرم
يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ولما رواه عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى
من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه وفي خبر اخر قال لحمه حرام مثل الميتة وجوزهما
وفصل العلامة في المختلف وقال بالتحريم في الاول والكراهة في الثاني للصحيحة الاولة المؤيدة بالاحتياط وحرمة الحرم والجمع بين الاخيرة وبين ما يعارضها
بالاصل وهو ما رواه البجلي في الصحيح قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته
حتى دخل الحرم فمات من رميه هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه
جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء
بالشيء لتعرفه وجمع بينهما الشيخ في التهذيب بحمل الاخير على الناسي او الجاهل ونفي العقاب لا الفداء وهو كما ترى وكيف كان فلا خلاف في عدم جواز قتله ولا اخراجه
في الحل فاما لو دخل الحرم لانه بالدخول صار من صيد الحرم فيجري فيه حكمه ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام في ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ

ولا تمس ان الله يقول ومن دخله كان امنا وما رواه عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربا[طه]
حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة قال اذا كان الصايد في الحل والصيد في الحرم
الحرم او بالعكس او كان الصيد فيهما بعضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ار[ساله]
وحرم عليه ذبحه بالاجماع فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه
وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها
فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به اقول لا خلاف في وجوب تغليب حرمة الحرم على الحل فيما اذا كان الصيد في الحرم واغصانها في الحل او بالعكس ففي صحيحة عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الافة جاءته من قبل الحرم وفي رواية السكوني عن علي عليهم السلم انه سئل عن
شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم وفي صحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها
ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم عليه ذبحه بالاتفاق لانه بادخاله فيما رفي حكمه ولما رواه شهاب بن عبد ربه في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وزاد في
صحيحة بكير بن اعين وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وفي معناها نصوص مستفيضة ومقتضاها ضمانه بامساكه لو تلف سواء اخرجه من الحرم اولا ولو كان الصيد
طايرا مقصوصا وجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل لما رواه زرارة في الصحيح ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل اهدى له حمامة في الحرم مقصوصة فقال
واحسن علفها واعلفها فاذا استوى ريشها فخل سبيلها وفي معناه نصوص اخر وفي بعضها استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة مسلمة فاذا استوى خلوا
وهل يلحق به ما شاركه في عدم الامتناع كالفرخ والزمن فيه قولان ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته اليه فلو تلف قبل ادخاله اليه لزمه الفداء
اجماعا لما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها
يتصدق به وفي معناه غيره ومورده انما هو الطير لكن الاصحاب عمموا الحكم لعدم الفرق والله سبحانه اعلم قال كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل
في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين والمعتبرة حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر خلافا للحلي تنقيح تفصيل القول في ذلك
الكفارة على المحرم لو صاد في الحل ووجوب القيمة على المحل لو صاد في الحرم والمشهور بين الاصحاب وجوب الكفارة والقيمة جميعا على المحرم اذا جنى في الحرم لاجتماع
السببين ولما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة
فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي معناه معتبرة اخر وفي بعضها ان اصبت الصيد وانت محرم في الحرم فالفداء مضاعف عليك وظاهرهم اتفاق السيد
الا ... لان الجمع يقتضي حمل التضعيف على اجتماع الكفارة والقيمة كما هو المشهور وكيف كان فالاجتماع انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم عليه
اكثر منها وفاقا للشيخ لمرسلة الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يتضاعف
لانه اعظم ما يكون قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وبعض الاصحاب اطلقوا القول بالتضاعف وصرح الحلي بالتعميم استضعافا للرواية
واليه جنح العلامة في المخ قال صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرما او محل اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للمحل للصحاح
لو صاده وهو يؤم الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا قولان اظهرهما التملك وان وجب
عليه الارسال والاظهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي اقول ذبح المحل الصيد في الحرم موجب لصيرورته ميتة اجماعا فيكون نجسا حراما لكل احد سواء
محرما ومحلا كما ان ذبح المحرم في الحل ايضا موجب لذلك على الخلاف الماضي اما لو صاده محل في الحل وذبحه فيه ثم ادخله الحرم مذبوحا فهو حلال للمحل ففي صحيحة منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ
مامنه وفي معناها روايات كثيرة وفي بعضها واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام ولو قتله وهو يؤم الحرم فهو حلال للحلال كما قطع به الصدوق
في الفقيه والعلامة في المخ وجماعة لاصالة الحل وبراءة الذمة لصحيح البجلي المتقدم المعاضد لهما وقال الشيخ في النهاية والمبسوط بتحريم لحمه ولزوم الفداء وصرح الشهيد
في الدروس بكونه ميتة مطلقا سواء قيل بتحريم صيد القاصد اليه او كراهته لرواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى
دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وهي لضعف وهل يملك المحل صيدا في الحرم اكثر الاصحاب على عدم ملكه للاخبار المتقدمة الدالة على وجوب تخلية سبيله و
ارساله حيث دخل الحرم وجزم المحقق في النافع وجماعة بالتملك وهو الاظهر لعدم المنافاة بينه وبين وجوب الارسال المستفاد من الاخبار وفائدة الخلاف
انما يظهر في تملكه الثمن لو باعه فيه وكيف كان فالظاهر اختصاص الخلاف في تملك الصيد بالحاضر عنده دون النائي عنه كما ... اذ لا وجه لخروج النائي عن ملكه بدخوله
الحرم مع عدم خروجه عن ملكه بالاحرام كما دلت عليه الاخبار المتقدمة في موضعها قال يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد للصحيح اذا كنت محلا في الحل فقتلت
صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاء فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر المقنعة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب
اقول للحرم حرم يستحب احترامه وتجنب الاصطياد فيه عند اكثر الاصحاب وهو ما بين الحرم الى بريد فراسخ من كل جانب لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقات عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت
بصدقة وحملوا الجزاء والتصدق على الاستحباب لفقد الحرم والاحرام المانعين من ذلك وظاهر كلام المفيد في المقنعة يدل على التحريم ولزوم الفداء كما هو ظاهر
الصحيحة ولا ريب انه احوط قال يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين
الا ما انبتّه انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها
لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه للحسن ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريدا
في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وعودي المحالة للخبر رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من تحت

البئر والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما ينبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا باس باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الكلا
لانه ليس بحشيش وان يترك ابله لترعى للاصل وللصحيح يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء ياكله
الابل فليس به باس ان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور وضمانه باعادته
الى الغرس واخرى الى الحرم ولا دليل على شيء منهما وفي الخبر انه عليه السلم من نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها ولا كفارة للقلع عند الحلي للاصل وعدم دليل
عليه خلافا للمشهور فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة والاسكافي القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه
من خصايص الحرم تحريم قطع شجره وحشيشه باجماع العلماء لصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته
انت او غرسته وصحيحة معوية بن عمار قال لابي عبد الله عليه السلم شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم
وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها وفي معناها صحاح مستفيضة ويكفي في التحريم كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها كما هو مقتضى الاخبار
ويستثنى من ذلك نوات منها ما انبته الانسان في ملكه فانه يجوز قلعه للصحيحة الاولة وهو اجماعي وذهب المحقق وجماعة الى جواز قلع كل ما نبت في ملكه و
ان لم ينبته بنفسه وهو ليس ببعيد لما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس
له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهي له فليقلعها وفي خبر اخر اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك ومنها شجر الفواكه وهو ايضا
اجماعي لحسنة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجرة مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة ومنها
شجرة الاذخر والظاهر عدم خلاف فيه لموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر والخلى مقصورا الرطب من
النبات واختلاؤه جزه ومنها عودا المحالة وهي خشبة شديدة يستقى عليها وعوداها الخشبتان على طرفي البئر بينهما المحالة وادعى العلامة في المنتهى الاجماع على
جواز قطعها للاحتياج اليهما واستقرب بعض اصحابنا تخصيص الجواز بحال الاحتياج واستثنى بعضهم المحالة ايضا لذلك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر ومنها اليابس من الشجر والحشيش لاصالة الجواز
ولعدم اندراجه في الخلا الذي هو الرطب من الحشيش ولانه ميت فلا حرمة له كذا قالوه والظاهر عدم صلاحية ما ذكروه للتخصيص لان سبب التحريم الاحترام
لا كونه حيا او ميتا مع ان صحيحة حريز المتقدمة تشمله نعم لا يبعد استثناء الكماة كما هو المشهور لانها لا اصل لها وهي كالثمرة الواقعة على الارض لا انها ليس بكلا ولا
حشيش ويجوز ارسال الابل لترعى في الحرم وياكل حشيشه للاصل ولصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وصحيحة جميل
ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في النبت الذي في ارض الحرم اينزع قال اما شيء ياكله الابل فليس به باس ان تنزعه ويستفاد من الاخيرة جواز نزع
الحشيش للابل ايضا والاكثر على عدم الجواز والنص حجة عليهم وحملها على نزع الابل بنفسه كما قال الشيخ في التهذيب بعيد لا يلايمه ظاهرها ثم المشهور وجوب اعادة
المقلوع الى مغرسه او الى الحرم على خلاف القولين ولم نقف على خبر يدل على ذلك الا ما رواه الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليه السلم
كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال ورايته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وهو لضعفه قاصر عن افادة الوجوب ثم اكثر الاصحاب
على وجوب ذبح بقرة لقلع شجرة كبيرة فيه وشاة لصغيرة منها وفيهما لا ابعاضها لمرسلة موسى بن القاسم عن احدهما عليهما السلم قال اذا كان في دار الرجل
شجرة من شجر الحرم فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهي مع ضعفها لا تدل على هذا التفصيل ونقل عن الاسكافي القول في
القيمة مطلقا لحسنة سليمان بن خالد المتقدمة عليه ثمنه وليس ببعيد ونفى الحلي الكفارة مطلقا للاصل وعدم دليل الوجوب وتردد فيه المحقق وهو في محله
والله سبحانه اعلم قال من جنى بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجا الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤاخذ به الا ان يفعل ذلك
في الحرم فيؤاخذ به في الحرم للمعتبرة ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله
ومشاهد الائمة عليهم السلم لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض النصوص وهو مناسب التعظيم اقول ومن خصايص الحرم اجارة من استجار به لجناية توجب حدا او تعزيرا
او قصاصا لكن يضيق عليه بان لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى اصلا حتى يضطر الى الخروج فاذا خرج يؤاخذ بما يستحق المؤاخذة به الا اذا جنى في الحرم
فيؤاخذ به فيه ويقابل بفعله لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا
يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة قال الله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم وقال ولا عدوان الا على الظالمين وفي معناها اخبار مستفيضة والحق به
مسجد النبي ومشاهد الائمة صلوات الله عليهم لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار كقوله عليه السلم من مات في احد الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وقوله عليه السلم
المدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب والكوفة حرم الله الحديث وهو مناسب للاحترام والتعظيم الا ان النصوص السابقة لا يشملها والاطلاق
الاسم لا يابى فيه والله اعلم قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم
وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من
الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله سبحانه سواء العاكف فيه والباد اقول روى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق
الكعبة ولعل المراد جعل بناء ارفع من بناء الكعبة وقيل المراد جعل بناء فوق بناء ارفع من الكعبة لا فوق جبل ارفع منها كما هو الموجود الان واحتمل بعض الاصحاب
في الجملة للتبادر ومنع الظاهر قال واما البعيد بحيث لا يرى فلا ويحتمل العموم مطلقا وكيف كان فظاهر الرواية الكراهة كما عليه اكثر الاصحاب ويؤيده الاصل
وقال الشيخ وجماعة بالتحريم ويناسبه التعظيم وفي صحيحة حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك
معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم والمستفاد منها كراهة منع الحاج من سكنى منازلها ودورها واليه ذهب الاكثر ونقل عن الشيخ القول بتحريم المنع ويعضده حسنة
الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان معوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد

وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وفي معناها فيها فيها قوله قيل لقطة الحرم لا تملك وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها
او يجعلها امانة في يده وفي تحريم اخذها وكراهته قولان وياتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة ان شاء الله اقول قال الشيخ في النهاية والمحقق في الشرايع
وجماعة لا يملك لقطة الحرم وان نقصت عن الدرهم فيعرفها سنة كاملة فان جاء صاحبها والا يتصدق بها عنه او يجعلها امانة في يده ولهم شواهد من الاخبار
والمستفاد من بعضها تحريم الالتقاط والاخذ كما ذهب اليه اكثر الاصحاب وقيل بكراهته كما يستفاد من بعضها وتمام الكلام في هذا المقام ياتي في مباحث اللقطة
ان شاء الله تعالى قال في الحديث احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى
الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها اقول روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال احب الارض الى
الله مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى
الله من مائها وفي رواية اخرى افضل البقاع عند الله مكة خصها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها وافضل بقعة منها المسجد الحرام وافضل موضع منه الحطيم
بين الركن الاسود وباب الكعبة ولا يا في هذا كراهة المقام بها ان لم يكن موبدا لها كما دريت سابقا رزقنا الله العود الى بيته الحرام في عامنا هذا وفي كل عام
بمحمد واهل بيته مفاتيح النعم ومصابيح الظلام عليه وعليهم افضل الصلوة والسلم قال القول في الزيارات قال ابو الحسن الرضا عليه السلم ان لكل امام عهدا في عنق
اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة اقول قد ورد في
الحديث عن ابي جعفر عليه السلم انه قال تمام الحج لقاء الامام وفي اخر قال انما امروا ان يطوفوا بها ثم ينفروا الينا فيعلمونا ولايتهم ومودتهم ويعرضوا علينا نصرتهم
ثم قرا هذه الاية واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وفي خبر اخر عنه صلى الله عليه واله قال من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة و
الروايات الواردة في الحث على زيارتهم عليهم السلم اكثر من ان تحصى واشهر من ان تخفى وظاهر بعضها يشعر بوجوبها على اوليائهم وشيعتهم ولاسيما زيارة النبي
صلى الله عليه واله وخصوصا على الحاج الا ان اكثر الاصحاب حملوها على شدة الاستحباب ففي صحيحة الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ان لكل امام عهدا
في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة
قوله يستحب زيارة النبي صلى الله عليه واله استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح عمن زار النبي صلى الله عليه واله
قاصدا فقال له الجنة وكذا زيارة فاطمة وعلي والائمة من ولدهما عليهم جميعا السلام فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى ويتاكد في الحسين عليه السلم
بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه واله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق
على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول لم يات قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج
الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حج مبرور وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى
قبره عارفا بحقه غفر الله ما تقدم من ذنوبه وما تاخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بعدل الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف
غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان لمن جمع
في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشورا
عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلم عليك ورحمة الله
وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك وكذلك زيارة الرضا عليه السلم فقد ورد انها كسبعين الف حجة وقال
الجواد عليه السلم زيارة الرضا عليه السلم افضل ام زيارة الحسين عليه السلم قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه عليه السلم ان افضلها رجب
وعنه عليه السلم انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا عليه السلم من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه
من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم عليهم السلم في كل جمعة ولو من البعد وافضلها ان يكون في مكان عال قوله
وفي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله لوجب على الوالي ان يجبرهم على ذلك فانه من الجفاء وكفى في فضل زيارته
ما رواه التميمي في الصحيح قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه واله متعمدا او قاصدا على اختلاف النسخ فقال له الجنة وفي رواية ابي شهاب قال
قال الحسين عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه واله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك كان حقا علي
ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وفي رواية الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه واله قال كمن زار الله فوق عرشه قال قلت
فما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وقد ورد في فضل زيارة سيد الشهداء بكربلا صلوات الله وسلامه عليه وعلى جده وابيه وامه واخيه والمعصومين من ذريته
ما يدل على تاكد الحض وشدة الترغيب عليها زايدا على زيارة ابائه وذريته صلوات الله عليهم ففي رواية عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو ان احدكم
حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلم لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه واله لان حق الحسين فريضة من الله واجبة على كل مسلم وفي رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلم فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل
مؤمن يقر له بالامامة من الله وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلم وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق
رسول الله صلى الله عليه واله وعقنا واستخف بامر هو له وفي رواية عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يات قبر الحسين ع حتى يموت كان منتقص الايمان
منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها وفي رواية ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال حق على الغني ان ياتي قبر الحسين بن علي عليهما السلم في السنة
مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة مرة ولعل هذا الحكم مخصوص بمن كان قريبا او متيسرا له فان الظاهر ان الخطاب فيها انما هو لاهل الكوفة ومن بحواليها
وحواليهما وعليه يحمل ما رواه منصور قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين عليه السلم نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت
صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم وفي رواية الهيثم عن الرضا عليه السلم عن ابيه عن الصادق عليهم السلم انه قال
ان ايام زائري الحسين بن علي عليهما السلم لا تعد من اجالهم وفي رواية الحلبي السابقة من زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه وفي رواية قدامة

بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلم لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى
عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة وفي رواية صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه
كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله وفي رواية الحلبي المتقدمة وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم وذخر ذلك
له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الاف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده وفي رواية عثمان البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى
قبر ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي رواية الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال زيارة قبر الحسين
عليه السلم تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة وفي رواية يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار قبر الحسين عليه السلم يوم عرفة كتب الله
له الف الف حجة مع القائم عليه السلم والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه واله وعتق الف الف نسمة وحملان الف الف فرس في سبيل الله وفي رواية
بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات متقبلات و
عشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل وفي
رواية الاخرة عنه عليه السلم قال من زار قبر الحسين اول يوم من رجب غفر الله له البتة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب ان يصافحه
مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي في النصف من شعبان فان ارواح النبيين يستاذن الله لهم في زيارتهم قبره فيؤذن لهم وفي رواية
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه
السلم في هذه الليلة وفي رواية يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زار قبر الحسين ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة
كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة وفي رواية الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار قبر ابي عبد الله
عليه السلم يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله في عرشه ولعل فيما اثبتناه كفاية وبلاغا لقوم عابدين رزقنا الله العود الى مشهده الحرام في عامنا هذا وفي كل عام ومن
الله على عباده اثابة الزائرين لهم عليهم السلم من بعيد فقد روى هشام في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا تعذرت لاحدكم وبانت به الدار فليعل على منزله
وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وروى سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لي ما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين في كل جمعة خمس
مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر
وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة ونحو زيارة الحسين عليه السلم في الفضل والثواب زيارة ابي الحسن الرضا صلوات الله
عليه السلم بطوس فقد روى يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله سبعين حجة مبرورة قلت سبعين حجة قال نعم و
سبعين الف حجة قال علي بن مهزيار لابي جعفر عليه السلم قال جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلم افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله
يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وفي رواية محمد بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال قلت ايهما افضل الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج
او يرجع الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل وليكن ذلك في رجب وفي رواية البزنطي انه قال قرات كتاب
ابي الحسن الرضا عليه السلم بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر عليه السلم الف حجة قال اي والله والف الف
حجة لمن يزوره عارفا بحقه وفي رواية ابرهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلم من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى
اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان والظاهر ان المراد بقوله عليه السلم على بعد داري اتيانه من فج عميق ويحتمل ان يكون من
البناء والمعنى من زارني في ارض غربتي وبلدة وحدتي اتيته فيكون معناه معنى ما روي عنه عليه السلم انه قال من زارني في غربتي كتب الله له اجر مائة شهيد وفي
زيارتهم صلوات الله عليهم في كل يوم جمعة ولو من بعيد فالافضل ان يكون في مكان عال كما هو مقتضى روايتي هشام وسدير المتقدمتين وفي مزار جعفر بن محمد بن
داود بن سرور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار قبر الحسين عليه السلم في كل جمعة غفر الله له البتة ولم يخرج من الدنيا وفي نفسه حسرة منها وكان مسكنه مع الحسين
عليه السلم ثم قال يا داود من لا يسره ان يكون في الجنة جار الحسين بن علي عليهما السلم قلت من لا افلح قال يستحب زيارة ساير الانبياء عليهم الصلوة والسلام ومتحمي
الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد كوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم عليه السلم من
لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء
اقول لا ريب في استحباب زيارة ساير الانبياء ومتحمي الصحابة والتابعين حيث كانت مشاهدهم ومقاماتهم واستحباب اتيان المساجد المشرفة الموسعة على التعرف
منا وليوم ولاسيما المسجد الاقصى ومسجد الكوفة واستحباب زيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين فقد روى محمد بن يزيد عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه
قال من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا والمستفاد من هذه الرواية
وغيرها ان زيارتهم يشمل الاحياء منهم والاموات كما لا يخفى على من تتبع الاخبار الواردة في هذا الباب وقد ورد في الروايات الحث الاكيد والترغيب الشديد على
خصوص كل من المذكورات من ارادها فليرجع الى الاصول الجامعة لذلك قال يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلم ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع
وان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه واله من باب جبرئيل عليه السلم داعيا وان يستاذن للجميع بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا حصولها وان يقف
عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه السلم مستدبر القبلة وفي مسجد النبي صلى الله عليه واله يستقبل ولا حجرته الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي
فيستقبل وجهه صلى الله عليه واله وان يقبل الضريح ان لم تكن تقية اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور ويكفي التسليم والحضور وان يضع
عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق القران ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله
عليه واله وفاطمة عليها السلم عند الروضة ولغيرهما عند راسه ويهديهما للمزور ويدعو بعدها بالماثور والا فبما سنح وليعم في الدعاء وانه اقرب الى الاجابة
ويتلو بعد ذلك شيئا من القران ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالماثور ثم يخرج تقهقرا حتى يتوارى عنه الضريح وينبغي اكرام خدام تلك البقعة وسدنتها
فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص اقول اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب الغسل لزيارة الائمة المعصومين عليهم السلم ان يتطيب ويلبس
انظف ثيابه واطهرها ويدخل بعد الوقوف على الباب داعيا مكبرا على سكينة ووقار ان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه واله من الباب المعروف بباب جبرئيل داعيا

وان يستأذن للدخول بعد ما تقدم المقدسة بالادعية المأثورة فان وجد رقة وخشوعا دخل فانه علامة الاذن والا تحرى زمان الرقة وحصولها
وان يقف عند الضريح المقدس ملاصقا له او غير ملاصق مستقبلا وجه المزور عليه السلم مستدبرا القبلة هذا في غير مسجد النبي ص واما فيه فيستقبل الحجرة الشريفة مما يلي رأس القبر
ويجعل منكبه الايسر الى الراس ومنكبه الايمن الى المنبر ويستقبل القبلة ويسلم ويدعو ثم يأتي جانب الحجرة الذي الى القبلة فيستقبل وجهه صلى الله عليه واله ويستدبر القبلة
وان يقبل الضريح المطهر ان لم يكن هناك تقية والا فتركه اولى قال الشهيد في الدروس واما تقبيل الاعتاب فلم نقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية قال
ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله على بلوغه تلك البقعة كان اولى وان يزور بالمأثور عن الائمة الطاهرة عليهم السلم ويجوز الاكتفاء بالسلام والحضور
وان يضع خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع خده الايسر ويدعو كذلك سائلا من الله بحقه وحق القرآن وحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته
ويلح في الدعاء ويبالغ فيه وان يصلي ركعتي الزيارة عند الفراغ منها فان كان زائرا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولفاطمة صلوات الله عليها فليصلهما في الروضة
وان كان لغيرهما من الائمة عليهم السلم فعند رأسه ثم يهدي ثوابها للمزور ويدعو بعدها بالمأثور او بما سنح له ويعمم في الدعاء في البقعة الشريفة فانه اقرب الى الاجابة
وان يتلو بعد الزيارة شيئا من القرآن هدية للمزور وتعظيما له وان يودع حين خروجه بالمنقول سائلا من الله العود اليه ثم يخرج قهقرى مستقبلا له حتى توارى عنه الضريح
وان يكرم خدام تلك البقعة المطهرة وسدنتها ويعظمهم فان فيه اكراما وتعظيما لهم عليهم السلم كما ذكر منصوص مذكور في ما كثر من ارادها رجع اليها ويستحب ان يكثر الصلوة
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى طرف الظلال
وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة عليها السلم في بيتها وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها
فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلاثة ايام معتكفا في المسجد اولها الاربعا مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتديا
باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليه الى مقام النبي صلى الله عليه وآله ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان يأتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح
ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة
ص كل ذلك للنص اقول للمدينة المشرفة زادها الله تعظيما وظائف وآداب منها اكثار الصلوة في مسجد النبي ص ففي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اكثر من الصلوة في مسجد الرسول وفي صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف
صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ويتأكد ذلك في الروضة وهو ما بين القبر والمنبر لانها افضل بقاع المسجد لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه
وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك ما حد الروضة قال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا ومنها زيارة فاطمة عليها السلم في بيتها وفي الروضة
وفي البقيع قال الصدوق في الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلم فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها
دفنت ما بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت
في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد قال وهذا هو الصحيح عندي ويدل عليه ما رواه البزنطي في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قبر فاطمة
قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد واستبعد الشيخ في التهذيب هذه الاحاديث الى الاصحاب كونها مدفونة في البقيع
وجعل الافضل زيارتها من الموضعين الاخيرين وجعلهما كالمتقاربين ومنها الاعتكاف فيها على نحو ما تضمنته صحيحة ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان كان
لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعا وتصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل
عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم
تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء
في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها
فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله تعالى ومنها اتيان المساجد
ومشاهدها فقد روى ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وروى عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ
فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها وهو مسكن رسول الله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه
فقد صلى فيه نبيك صلى الله عليه وآله فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه
ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلم عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون الحديث ومنها المجاورة بها واختيار اقامتها على الاقامة بمكة
ويدل على استحباب ذلك بعد اجماع الاصحاب عليه ما رواه الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم انه قال المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة وفي رواية محمد بن عمرو الزيات
قال من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة ق للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه
او كراهتهما وتحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد
ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ه وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا
ولا يؤكل ذلك والخبران الدالان على التفصيل ضعيفان م اقول للمدينة شرفها الله حرم قد تأكد الحض على احترامه وحده من عاير الى وعير وهما جبلان هناك في
الشرق والغرب يكتنفان بها وهو بريد في بريد لا يقطع شجره مطلقا ولا صيد ما بين الحرتين منه يعني حرة ليلى وحرة واقم المحيطتين بها على الاصح وفاقا للشيخ واكثر الاصحاب
لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها
او يعضد شجرها الا عودي الناضح وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي اخرى حرم رسول الله صلى

الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها قيل وما بين لابتيها قال ما احاطت به الحرار قيل وما حرم من الشجر قال من عاير الى وعير واللابة الحرة و
ذهب المحقق والشهيد في الدروس وجماعة الى كراهة القطع والصيد وظواهر الاخبار حجة عليهم وربما قيل بتحريم القطع وكراهة الصيد استنادا الى ما رواه
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم وان مدينة حرمي وما بين لابتيها حرم لا
يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد وما رواه البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاهها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولا دلالة فيهما على عدم تحريم الصيد بل
الاول منهما انما يدل على عدم تحريم اكله ليس الا واين هذا من ذاك والثاني مشتبه جدا وبالجملة هذان الخبران مع ضعفهما واشتباههما ومعارضتهما للصحاح
الصراح لا يصلحان ان يكونا سندا لحكم شرعي مع ان الشيخ في التهذيب اولهما بان المراد من عدم تحريم الصيد انما هو ما بين البريد الى البريد لا ما بين الحرتين
فيتميز هذا الصيد من صيد مكة بان صيد مكة يحرم في جميع الحرم ولا كذلك صيد المدينة لان الذي يحرم منها هو هذا القدر المخصوص اعني ما بين حرتيها والله
سبحانه اعلم بحقايق احكامه والحمد لله اولا واخرا وظاهرا و
باطنا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما
كثيرا كثيرا وقع الفراغ من
تسويده يوم الثلثا
من شهر محرم
سنة ١٠٩٨

هذا آخر الكلام في ربع العبادات من الطهارة والصلوة والزكوة والصدقات والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والزيارات ويتلوه الجزء الثاني في ربع ... النذور والعادات ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال كتاب مفاتيح النذور والعهود قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل وعز وليوفوا نذورهم وقال جل
جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية
وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الايات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة و
الاجماع وصيغة النذر لله علي كذا او ان لم يصر من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن
كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما ياتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات
والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند اخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي او لا ليتبين متعلق
النذر واليمين وليكون كل منهما مضبوطا في باب تسهيلا للطلاب وللاحتياج الى معرفتهما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب والله الموفق اقول
استفاضت الايات والاخبار على مشروعية النذر والعهد واليمين ووجوب الوفاء بها قال الله سبحانه وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل وعز
وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد
ميثاقه الى قوله اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفسر اللغو فيهما
بالساقط الذي لا عقد معه بل يجري على عادة اللسان كقول العرب لا والله وبلى والله ونسبه في المجمع الى الباقر والصادق عليهما السلام وفي الحديث النبوي
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي معناه روايات اخر وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل عليه عهد
الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه كذا وكذا الكفارة وفي رواية السكوني اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت
بالله ولا ينعقد كل منها الا بالتلفظ بصيغته الخاصة به فصيغة النذر ان يقول لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصر ذلك او يقول لله علي ان افعل كذا او لا
افعل من دون تعليق بشرط ويدل على تعين هذه الصيغة فيه مضافا الى الاجماع صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي
الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم يفعل كذا وكذا وفي معناها
روايات مستفيضة وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله ان افعل كذا ويدل عليه مضافا الى الاتفاق رواية ابي بصير السابقة وما في
معناها وصيغة اليمين ان يقول والله او ما في معناه من الصيغ الخاصة لافعلن كذا كما نطقت رواية السكوني المتقدمة وما تلاها من المستفيضة و
يشترط في النذر ان يتعلق بما لله فيه طاعة لاشتراطه بالقربة كما ياتي ولا يشترط ذلك في اليمين بل انما يتعلق بالطاعات وبالمباحات ولا يتعلق بالمرجوحات
من المعاصي والمكروهات كما ياتي بيانه في بابها وفي العهد خلاف فقال الشيخ والشهيد حكمه حكم النذر فلا يتعلق الا بالقربات وقطع المحقق والعلامة باجرائه
مجرى اليمين فيتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات فلا يحتاج تحقيق القول فيه الى باب على حدة ولما كان معرفة ما يصح من هذه الثلاثة وما لا يصح منها بانا
متعلقاتها موقوفة على معرفة انواع الطاعات وصنوف المعاصي والمكروهات فينبغي ان يذكر جوامع كل منها ليتبين متعلقاتها وليكون كل منها مضبوطا في
باب واحد ليسهل للطالب اخذ ما امر باخذه والانتهاء عما نهي عنه وليزداد له بصيرة في كل باب ولا سيما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب مع ان معرفة
ذلك هي المقصد الاقصى والمطلب الاعلى والله الموفق للصواب ويرضى قال الطاعة اما باصل الشرع عبادة كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كا
المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات مثل الاكل الحلال اذا نوى به التقوي على الصلوة وسائر القربات فهو عبادة مأجور بها وكذا الجماع
مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضاء الله سبحانه ورضاء رسوله صلى الله عليه وآله بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب بها الى غير ذلك
من نظائرهما فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل
وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرائض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد
مر بيان الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير اليه في فصول الطاعة اما عبادة بالاوامر الشرعية كالصلوة والزكاة ونظائرهما واما عبادة بسبب النية والعزم
كاكثر المباحات فانها بمجرد نية او نيات يصير بها من محاسن القربات وينال بها المثوبات كما تصير بها من مساوي الافعال ويترتب عليها العقوبات فمن كان قصده
من الاكل مثلا التقوي به على العبادة ومن الوقاع تحصين دينه وكسر شهوته وتطييب قلب اهله والتوصل به الى ولد يعبد الله فيكثر به امة نبينا صلى الله عليه
وآله كان مثابا باكله ونكاحه مع انهما من اغلب حظوظ النفس ومن قصد من الاكل التقوي به على المعصية وواقع اهله ونوى بذلك امرأة غيره كان معاقبا
عليهما وقس عليهما نظائرهما فقد ورد في الحديث المتواتر بين الفريقين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ما رواه الشيخ في اماليه عن ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله في وصيته له يا ابا ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل وفي رواية من واقع امرأته ناويا بها امرأة غيره كان عند الله من الزناة وعليه يحمل
ما ورد في الاخبار من ترتب الاجر والثواب على بعض الافعال المباحة هذا في الطاعات واما المعاصي فلا يتغير موضوعاتها بالنية كان يغتاب مراعاة لقلب صاحبه
او يبني مسجدا بمال حرام قصد الخير فان النية لا تؤثر في اخراجها عن الظلم والعدوان ثم الطاعة تنقسم الى طاعة الجوارح وطاعة القلوب وكل منهما اما فرض او
نفل وكل من الاربع اما عينية او كفائية واصول عبادات الجوارح العينية واعظمها واشرفها واساسها هي الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام و
قد مر بيان هذه الاربع مع ما يتبعها مفصلا في الكتب السالفة ولنذكر جملة بيان سايرها فاستمع قال من الفرايض العينية رد السلام اذا حضر به ولو

كان

كان المخاطب جماعة فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع واية التحية وردت فيه فيجب بالاحسن والمثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله
فان قاله المسلم زاد وبركاته فان قاله المسلم فله الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كما جرت السنة ويحتمل وجوب رد تسميت
العاطس ونحوه عملا باطلاق الاية اقول اتفقت كلمة الاصحاب على وجوب رد السلام عينيا وجوبا اذا اختص به معينا وكفائيا اذا كان خاطب به جماعة قال الله
سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وعموما السلام وغيره من البر رواه علي بن ابرهيم في تفسيره وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم واذا رد واحد اجزا عنهم وفي خبر اخر اذا سلم على القوم وهم جماعة اجزاهم ان يرد واحد منهم وما تضمنته
الاية الشريفة من وجوب الرد بالمثل والاحسن مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وفسر الاحسن بان يضيف اليه ورحمة الله ان لم يقلها المسلم فان
قالها اضاف اليها وبركاته وهي النهاية ورد بالمثل وله الاكتفاء بعليك فقد روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك فقال و
عليك السلام ورحمة الله فقال اخر السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال اخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك
فقال الرجل نقصتني فاين ما قال الله وتلا الاية فقال انك لم تترك لي فضلا ورددت عليك مثله ولو كان المسلم ذميا اقتصر في الرد بعليك مطلقا لما رواه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك وفي رواية اخرى اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم واذا سلم عليكم
كافر فقولوا عليك ويستفاد منهما جواز الرد بتقديم السلام ثم يقتضي عموم الاية وما ورد في تفسيرها وجوب رد تسميت العاطس وجواب الكتاب ونحوهما و
يعضده ما رواه الصدوق في الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا عطس احدكم قولوا يرحمكم الله ويقول هو يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم
الاية وفي مناقب ابن شهراشوب ان جارية للحسن عليه السلام جاءت بطاق ريحان له عليه السلام فقال لها انت حرة لوجه الله فقيل له في ذلك فقال ادبنا الله
تعالى فقال واذا حييتم بتحية وكان احسن منها اعتاقها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد
السلام هذا ولكن الاكثر على عدم وجوب الرد فيما عدا السلام قال ومنها صلة الارحام وقد ثبتت بالثلثة وورد الحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا
الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته بره والاحسان اليه بالمواساة
والمعاونة بالنفس والمال وكلما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة
من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم
متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب
وتنسي في الاجل والاخير مستفيض في المعتبرة اقول قد اتفقت كلمة اصحابنا الاخيار وتظافرت الايات والاخبار والحث الاكيد عليها والوعيد الشديد على قطعها
وفي غير واحد من المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي رواية ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسي الاجل وفي معناها اخبار اخر وفي المستفيضة المعتبرة انها تزيد في
العمر وان قطعها ينقصه حتى ان الرجل يكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثا وثلثين ويكون اجله ثلاثا
وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله الى ثلاث سنين وفي بعضها ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم وفسر الرحم بالقريب
المعروف بالنسب وان بعدت قرابته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه خاصة والصواب هو الاول كما يستفاد من اطلاق رواية عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل فقال قرابتك وفي عيون الاخبار في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى
السماء رايت رحما متعلقة بالعرش تشكو رحما الى ربها فقلت كم بينك وبينها فقال تلتقي في اربعين ابا وصلته عبارة عن البر والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة
بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات والاجتناب عن كل ما يهمه ويؤذيه ففي صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوا ارحامكم
ولو بالتسليم يقول الله عز وجل واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا قال ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلثة مع الحث الاكيد
عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا
مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك
ان لا يعقهما ولا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر بل ولا المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص اقول وجوب بر الوالدين مما اجمعت عليه الامة وقد
ورد الحض البليغ في الكتاب والسنة قال الله سبحانه وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل
لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وفي بعض الاخبار لو علم الله شيئا هو ادنى من
اف لنهى عنه وفي صحيحة ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله سبحانه وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن
صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام واما قول الله تعالى اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال وقل
لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما والغرض من رعاية مثل هذه الاداب
ان لا يتفقد احوالهما داييا ويفعل ما يوجب عقوقهما مطلقا ولعل وجه استثنائه عليه السلام بالاية الكريمة ان قضاء حاجتهما قبل السؤال ورعاية ذلك في جميع الاحوال
لما كان شاقا على النفس فلا ينال البر الا به كما لا ينال البر الا بالانفاق من المحبوب الشاق على اكثر النفوس ولا فرق في وجوب برهما بين كونهما حيين او ميتين
مؤمنين او مخالفين ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما ولا يستغفر لهما

فكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حيوتهما فيبر بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارا وفي رواية جابر قال سمعت رجلا يقول لابي
عبد الله عليه السلم ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا وفي معناها اخبار اخر **قال** ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص
المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم
غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي
صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه
ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه
ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيقضي له عليه اداء حقوق الاخوان من الواجبات العينية بالاجماع والنصوص المستفيضة
والحقوق اللازمة اوفر من ان تعد وارفع من ان تنال اليها يد كل احد ففي صحيحة مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن
وفي رواية معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حق المؤمن فقال سبعون حقا لا اخبرك الا بسبعة فاني عليك مشفق اخشى ان لا تحتمل فقلت بلى انشاء الله
فقال لا تشبع ويجوع ولا تكتسي ويعرى وتكون دليله وقميصه الذي يلبسه ولسانه الذي يتكلم به وتحب له ما تحب لنفسك وان كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه
وتسعى في حوائجه بالليل والنهار فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايتنا وولايتنا بولاية الله وروى محمد بن علي الكراجكي في كتاب كنز الفوائد باسناده
عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على اخيه ثلاثون حقا لا براءة له
منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته
ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته
ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما
فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه
ثم قال عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضي له عليه والمستفاد من بعض
الاخبار عدم وجوب رعاية تلك الحقوق بمجرد ثبوت التشيع بل انما يجب ذلك مع اتصاف اخيه بما ورد فيه من صفات المؤمن وعلاماته ففي رواية ابي
مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال قام رجل بالبصرة الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اخبرنا عن الاخوان فقال الاخوان صنفان اخوان الثقة
واخوان المكاشرة فاما اخوان الثقة فهم الكهف والجناح والاهل والمال فاذا كنت من اخيك على حد الثقة فابذل له مالك وبدنك وصاف من صافاه وعاد من عاداه
واكتم سره وعيبه واظهر منه الحسن واعلم ايها السائل انهم اقل من الكبريت الاحمر واما اخوان المكاشرة فانك تصيب لذتك منهم فلا تقطعن ذلك منهم ولا تطلبن ما
وراء ذلك من ضميرهم وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان وفي رواية اخرى من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم
يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته وفي لفظ اخر لم تواخوا على هذا الامر وانما تعارفتم عليه **قال** نفقة الزوجة والمملوك وما
حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغنائه وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر عن النفس والمال والختان للرجال والتزويج مع خوف
الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله فيما خلقت لاجله ويأتي بيان هذه
الاحكام في مواضعها انشاء الله **اقول** ومن الواجبات العينية انفاق الزوجة وساير حقوق الزوجية وانفاق غناء المنفق وفقرهم والختان للرجال والتزويج مع خوف
الوقوع في الزنا بدونه وتفاصيل احكام كل منهما في مفاتيح المناكح والمواليد انشاء الله ومنها دفع الضرر عن النفس والاهل والمال ويأتي بيانه في مفاتيح الحسبة و
منها انفاق ما يملكه من رقيق وبهيمة وساير حقوقه واداء الامانة الى صاحبها برا كان او فاجرا وبسط الكلام فيها موكول الى مفاتيح المعايش والمكاسب ومنها
الصدق في الاقوال والافعال والوفاء بما عهد ووعد في جميع الاحوال والشكر لله سبحانه بالنفس والمال والصدق في الاقوال عبارة عن حفظ اللسان عن الاخبار
بما هو خلاف للواقع حتى لا يناجي الله بدعاء التوجه وقلبه منصرف عنه سبحانه مايل الى غيره وفي الافعال عبارة عن موافقة ظاهره لباطنه حتى لا تدل اعماله
الظاهرة على امر في باطنه لا يتصف هو به لا بان يترك الاقوال والافعال بل بان يستجر الباطن الى تصديق الظاهر والشكر عبارة عن صرف نعم الله فيما خلقت له
والتوقي من الاستعانة بها على معصية واستفادة وجوب هذه الخصال الثلث من الايات والاخبار اظهر من ان يخفى ولذا طوينا الكشح عن ذكرها **قال** ومنها السجود
عند تلاوة العزائم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ اية قاريا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع فقولان نقل على كل منهما الاجماع و
للعدم الخبر الصريح وفي سنده ضعف وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم تسجد اذا سمعتها وهو
مع الشيخ في النهاية حيث منع من سجود الحايض وله الخبر وعلى الاكتفاء حيث اعتبر فيها الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كانت المرأة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة و
كذا وقوعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص وروى انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده
سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان
وبه رواية ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف ولا يخل به التأخير الى الفراغ من الاية وفاقا للخلاف وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتأخير وفي الصحيح
عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والاولى عدم التعرض للاداء او القضاء حينئذ في النية للخلاف فيه
وهي مقارنة للهوي وقيل لوضع الجبهة ولا سر فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلله الاسل عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد
قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد **اقول** ومن الواجبات العينية السجود عند اية الواقعة في العزائم الاربع او استماعها وهي الم تنزيل
وحم فصلت والنجم واقرأ كما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان وغيرها ووجوبه على القارى والمستمع مما اجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرأت السجدة فاسجد وما رواه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة يقرأ قال لا يسجد الا ان يكون
منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت ويستفاد منه عدم وجوبها على السامع كما ذهب اليه الشيخ في

كذا

١٤٣

الخلاف مدعيا عليه الوفاق الا انه مع ضعفه معارض بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في
المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وفي معناها اخبار اخر وبمضمونها جزم الحلي مدعيا عليه الاجماع ايضا والمحاط لا يترك
وهل يجب فيها الطهارة من الحدث الاكثر على عدم الوجوب لموثقة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم تسجد
اذا سمعتها وفي مقطوعة ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كانت المرأة لا تصلي واو
الاكتفاء مطلقا ومنع الشيخ في النهاية من سجود الحايض ونقل في التهذيب عليه الاجماع والاخبار حجة عليهما ثم يدل على منع الصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحايض هل تقرأ القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد ويمكن حملها على التقية لموافقتها مذهب اكثر
العامة ولا يشترط فيها طهارة الثوب والبدن من النجاسات الغير المعفو عنها في الصلوة اجماعا والاصح عدم اشتراط ستر العورة واستقبال القبلة فيها وفاقا
للمحقق وجماعة لاصالة عدم وجوبها وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء فيها بوضع الجبهة عليها يصح عليه السجود او على غيره وجهان بناء على انه هل يعتبر بيتهما في تحقق مسمى السجود وعدمه والثاني اظهر وان كان الاول احوط والمشهور استحباب الذكر فيهما من دون لفظ مخصوص لكن الاولى ان يذكر
فيها ما تضمنته صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن
عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير وفي اخر السراير للحلي عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا قرأ العزائم
كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود ويستفاد منه عدم وجوب التكبير فيها عند الهوي اليه وعند
الرفع منه كما هو المشهور في الاول منه الاكثر في الثاني وظاهر الشيخ في الخلاف وجوبه عند الرفع وله ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قرأت شيئا من العزائم ولكن تكبر حين ترفع راسك وينبغي حمله على الاستحباب لما ذهب اليه فحول الاصحاب ومقتضى امره عليه السلم بذلك وجوبها على الفور عند
التلفظ بما يوجبها الامر الوارد فيها عليه عامة الاصحاب لكن يجوز تأخيرها الى الفراغ من الاية كلها وفاقا للشيخ في الخلاف وجعله المحقق في المعتبر خلاف الاولى و
كيف كان فلا تسقط بالتأخير مطلقا لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر
اذا كانت من العزائم وهل يتعرض لنية القضاء او الاداء فيه قولان والاولى عدم التعرض لهما تخلصا من الخلاف الواقع فيه ولاطلاق قوله عليه السلم اذا ذكر على
التقادير وهل يجب النية عند الهوي اليها او عند وضع الجبهة فيه ايضا قولان والامر في جميع ذلك سهل لما دريت في مباحث النية هي ثم مقتضى قوله عليه السلم
اذا قرأت السجدة فاسجد وجوب تعدد السجدة بتعدد القراءة سواء تخلل السجود بين القراءتين اولا ويدل عليه صريحا صحيحة محمد بن مسلم الاولة **قال** ومن الفرائض
الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرايط وكذا الافتاء في المسايل الشرعية والقضاء فيهما مع اضطرار الناس
اليهما وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجايعين على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه
عليه فانه مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما يأتي تفاصيلها **اقول** ومن الواجبات الكفائية الجهاد في سبيل الله
ببذل النفس والمال فيه مع عدم تعينه عليه ومعه صار واجبا عينيا ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع تحقق شرايطهما ومنها الافتاء في المسايل الشرعية
وتعليم الناس اياها مع جهلهم بها ويأتي بيان هذه الثلاثة في مفاتيح الحسبة انشاء الله ومنها القضاء بين الناس في الامور الشرعية ورفع التداعي والمناشة
فيما بينهم مع اضطرارهم اليه ومنها تحمل الشهادة واداؤها مع عدم تعينهما عليه واما مع التعين صار من الواجبات العينية كساير الفرايض الكفائية وبسط
القول في ذلك موكول الى مفاتيح القضاء والشهادات ومنها تجهيز الموتى وتغسيلهم والصلوة عليهم ودفنهم الى غير ذلك من الامور المتعلقة بهم ويأتي تفاصيلها في
خاتمة الفن انشاء الله ومنها تخليص المشرف على الهلاك وانقاذه منه واغاثة المستغيث مع اقتداره على ذلك ففي رواية عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه
السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم وفي رواية عمر بن علي بن الحسين عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار اوجبت له الجنة وفي صحيحة الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغاث اخاه المؤمن
اللهفان اللهثان عند جهده فنفس كربته واعانه على نجاح حاجته كتب الله له بذلك ثنتين وسبعين رحمة الحديث وفي معناها اخبار مستفيضة ومنها اطعام
الجايعين وسقي الظامئين وكساء العارين ووجوبها انما هو على المتمولين وذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة لهم عن ذلك ففي رواية سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم قلت اقوام عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم الزكوة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد فقال السلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يذله ولا يحرمه ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض
حتى يكونوا كما امركم الله رحماء بينهم الحديث وفي رواية الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه مؤمنا من
ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم وفي رواية اخرى من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى او اعانه بشيء مما يقوته من معيشته وكل الله سبعة الاف ملك من
الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور وفي معناها اخبار مستفيضة **قال** ومن الفرائض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبتين
وصوم التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط والحصر ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القران والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزائم
وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزائم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف
الى المساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدئ وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في الافضل والثاني اوجه والاول هو الاصل
ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى من يدمن شرب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لا يستطيع الرد وعلى كل
والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغي كماله فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان واحدا لانه اذا سلم عليهما رد السلام ومن سلم عليه
فقد سلم من عذاب الله واستحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغب فيه ففي الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت و
ويقرب منه تسميت العاطس ورده والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتسميت كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم
على مساويهم واستعمال المروة والسخاء والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم
والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات والاتيان بالاداب والسنن النبوية في ساير الحركات

والكتاب كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول اقول ومن العبادات ما يتصف بوصفي الفرض والنفل باعتبارين مختلفين كالصلوة والزكوة والصوم والحج
وقد تقدم بيان قسمي كل منها في الكتب السالفة واما ما يتصف منها بوصف النفل خاصة فهو اكثر من ان يحصى ويضبط ولو نورد ههنا انموذجا منها مع الاشارة الى الحث ماخذها
فمنها اكثار ذكر الله وتلاوة القران ففي رواية ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي كثير الذكر وكان يجمعنا فيامرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويامر
بالقراءة من كان يقرا منا ومن كان لا يقرا منا امره بالذكر قال والبيت الذي يقرا فيه القران ويذكر الله فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين
ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب الدري لاهل الارض والبيت الذي لا يقرا فيه القران ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين ثم قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال من خير اهل المسجد فقال اكثرهم لله ذكرا ومنها السجود عند تلاوة آية السجدة في مواضعه في غير العزائم الاربع السابقة ولم نقف على تعدادها
ولكن الاصحاب حصروها في احد عشر موضعا الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في موضعين منها والفرقان والنمل وص والانشقاق وفي رواية
ابي بصير قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد واحكام السجود مندوبها كالعزائم سواء فلا وجه
لاعادتها ومنها كثرة الدعاء والالحاح فيه ففي رواية عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الدعاء يرد القضاء بعدما ابرم ابراما فاكثر الدعاء
فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله الا بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه وفي رواية قال افضل العبادة الدعاء
وفي اخرى قال والله لا يلح عبد على الله الا استجاب له ومنها كثرة الاختلاف الى المساجد ففي رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال من اختلف
الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا
خشية او حياء وفي رواية من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ومنها افشاء السلام بان يسلم على من لقي
كائنا من كان فان الله يحب ذلك كما ورد في رواية هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من التواضع ان تسلم على من لقيت وفي رواية ابن وهب عنه
عليه السلام قال البخيل من بخل بالسلام وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البادي بالسلام اولى بالله وبرسوله وروي ان فيه سبعين حسنة
تسعة وستون للمبتدئ وواحدة للراد وصيغته السلام عليكم ويجوز منكرا واختلف الاصحاب في الافضل منهما ولكل وجه والثاني وجه ولكن الاول هو الاصل الا
وينبغي ان له فيضيف اليه ورحمة الله وبركاته ففي رواية الحسن بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال سلام
عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة والخطاب بصيغة الجمع افضل كما يستفاد منها وفي رواية منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس يقال يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام
عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره والمراد بالرد فيها ما يشمل الابتداء وبالغير في آخرها الموكلون الحافظون والكا(تبون)
قيل فيقصد معه الملكين علل ذلك بانه اذا قصد ذلك وسلم عليهما ايضا ردة السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله انتهى واستحبابه للجماعة كفاية
فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة كما في الرد ففي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم واذا رد واحد اجزا
عنهم وينبغي تركه في مواضع تضمنها رواية الصدوق في الخصال عن الباقر عليه السلام انه قال لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان
ولا على موائد شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي وذلك ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام
لان التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه ويقرب منها في بعض
المعاصر ورده كره في الاظهر وقد تقدم ففي رواية جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض
وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله فيجيبه يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم الحديث وفي رواية سماعة
قال ابو عبد الله عليه السلام من سمع عطسة فحمد الله وصلى على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم لم يشتك عينه ولا ضرسه ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر
على الكفاية كما في الرد بعين ما ذكر في السلام ومنها اتخاذ الاخوان في الله والتودد اليهم ومواساتهم بالنفس والمال ومكافاة صنايعهم وصلاتهم وسلامهم واستعمال الانصاف والمروة
على كل حال والسخا والجود وبذل الاموال في سبيل الله والتوسيع على العيال والتعطف عليهم وعلى الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة وتوقيره والتواضع للمؤ(منين)
ومعاملة الصحبة معهم وحسن الجوار ورعاية الجار وحفظ اللسان عما لا يعنيه من الفلتات والاعتراف بالتقصير والعجز في جميع الحالات وملازمة الآداب والسنن النبوية
في جميع الحركات والسكنات وقد دلت على الحث الشديد والترغيب الاكيد على كل منها اخبار مستفيضة معتضدة بالعقول السليمة واتفاق الطائفة المحقة رزقنا الله
التخلق بالاخلاق بمحمد وآله ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بلا تشكك عتق المماليك سيما المؤمن الذي قد اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما
اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي آخر المملوك بدل المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها
عضوا من النار وفي عدة من العامية حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف المجبر والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام
العتق ياتي فيما بعد ان شاء الله ومن النوافل المرغبة الثابتة بالكتاب والسنة المؤيدة بالادلة العقلية عتاق المماليك وقد دلت المستفيضة من الاخبار على ايجاب
العتق من النار ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا
من النار وفي صحيحة حفص وابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال ان الله يعتق بكل عضو منه عضوا من النار وفي مرفوعة
ابي البلاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار لان المراة بنصف الرجل وفي
الرواية العامية عنه صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه ولعل الايجاب مخصوص بالمؤمن فيحمل
بعضها على بعض لكراهة اعتاق المخالف كما يدل عليه ما رواه ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث له قال انما اغنى الله من عتق احدكم يعتقون اليوم و
يكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا ويتاكد ذلك في المؤمن الذي قد اتى عليه سبع سنين في ملكه لما رواه بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمته من كان مؤمنا بعد سبع سنين وحمله الاصحاب على تاكد الاستحباب ويكره عتق
العاجز عن القيام بما يكفيه الا ان يعينه على الانفاق كما يستفاد مما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه
وما رواه السراد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق

الصغار ومن لا حيلة له وفي رواية اخرى قال العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فان كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانوا
شديدة حالهم كان الصدقة افضل وتمام احكام العتق ياتي في بعض تجاراته ان شاء الله تعالى ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء و
النصوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافي للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وفي رواية فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان
شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة بالاجماع والصحاح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان
بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او تحريم الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلفت القيم
جمعت وتصدق بما نسب اليها بالسوية فمن الثلاث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها
او يعطي الجزارين او يخرج من منى الا السنام للدواء وما يضحيه غيره كما سمع النظر فيه ولا باس بادخار لحمها بعد ثلاثة ايام لنسخ تحريمه كما في النصوص اقول ومن
النوافل المرغب فيها الاضحية وهي بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء التحية المفتوحة ما يضحى بها والنصوص الدالة على استحبابها والحث عليها مستفيضة و
القول بوجوبها كما نقل عن الاسكافي ضعيف واما ما استدل به من صحيحة ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي
سنة ورواية العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ساله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت
لم تفعل فاما انت فلا تدعه فمحمول عندنا وعند سائر الاصحاب على تاكد الاستحباب مع ان اطلاق الوجوب على المعنى المتعارف امر مستحدث وكثيرا ما يطلق في الاخبار على
ما هو اعم منه كما لا يخفى ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم الاضحى وفي الامصار ثلثة ايام كذلك بالاجماع وللصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة وفي معناها اخبار اخر واما ما رواه ابن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار وما رواه كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد
حملهما الشيخ في التهذيب على ان المراد ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة وفي سائر البلدان يوم واحد وهو مع بعده مقتض لعدم تحريم صوم الثالث عشر بمنى
ولم يقل به احد فالاولى حملهما على الافضلية ويجوز الاكتفاء عنها بالهدي الواجب كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه
وفي معناها اخبار اخر لكن الجمع افضل كما يشعر به بعضها ومن لم يجد ما يضحي به تصدق بثمنه ومع اختلاف القيم جمع المجموع وتصدق بما نسب اليه بالسوية فمن القيمتين
تصدق بنصف مجموعهما ومن الثلاث بثلثها ومن الاربع بربعها وهكذا لما رواه عبد الله بن عمر قال كنا بالمدينة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم
بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول
والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ويكره التضحية بما رباه لما رواه محمد بن الفضل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به
فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وفي معناه غيره ولا ينبغي ان
ياخذ شيئا من جلودها او يعطيها القصابين بل يتصدق بها وان يخرج شيئا من اضحيته او اضحية غيره من منى الا السنام للدواء ولا باس بادخار لحمها بعد ثلاثة ايام
لنسخ ما يدل على تحريمه كما تقدم مع سائر ما يناسب المقام في مفاتيح الهدي من كتاب الحج قال واما طاعات القلب في تحصيل صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور
بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرايضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقائد الحقة الدينية ولو اجمالا او تقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية
الواجبة ولو تقليدا ومعرفة آفات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب ويجتنب والتوبة عن الذنوب صغيرها وكبيرها وشكر نعم الله سبحانه دينيها
واخرويها والصبر على المصائب والطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها اليه وخصوصا الرزق
والرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص له جل وعز واليقين ومن الكفائية معرفة
علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة
الواجبة وذكر الموت وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القران والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل
الى طرفي افراط الجربزة وتفريط البله وما يتبعهما من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى افراط الشره وتفريط الخمود
وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعهما من الفضايل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق والفضايل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في
تهذيب الاحياء اقول طاعات القلب عبارة عن محامد صفاته ومحاسن اخلاقه المامور بها في الشرع والعقل المشار اليها بقوله صلى الله عليه وآله ان الله بعثني
لتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وهي كطاعات الجوارح منقسمة الى فرض ونفل عيني وكفائي وهي كثيرة الا انا نشير ههنا الى جملة من انواعها فمن فرايضها
العينية تعلم العلوم الضرورية التي لا بد للمكلف من معرفتها وهي التي اشير اليها في غير واحد من الاخبار بقوله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وذلك العلم المفروض طلبه عبارة عن معرفة العقايد الحقة الدينية والامور الحسنة المشهورة التي يبتني عليها الايمان ولو اجمالا او تقليدا لاهل المعرفة والانقياد
كما اكتفى رسول الله صلى الله عليه وآله من اجلاف العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم دليل وبرهان وعن معرفة الاحكام الشرعية الواجبة عليه وعن معرفتها
كالصلوة والصوم والزكاة ان كان له مال والحج مع استطاعته وسائر ما وجب عليه في المعاملات وغيرها من الافعال والتروك التي ولو تقليدا ومما عاشر العلماء
دون علم بماخذها والتفقه فيها ومعرفة آفات النفس وما يرديها واخلاقها الحسنة وما يضادها كالكبر والعجب واخواتهما من الرذايل والاخلاص والرضا ونظايرهما
من الفضايل ليجتنبها او يكتسبها ومنها التوبة وهي الندم على ما صدر عنه من كباير الذنوب وصغايرها الحاجبة بينه وبين محبوبه والعزم على تركها الى آخر العمر قال
الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم الآية ومعنى النصوح الخالص لله الخالي من الشوائب وفي مصباح الشريعة عن
الصادق عليه السلام قال لا بد للعبد من مداومة التوبة على كل حال وكل فرقة من العباد لهم توبة فتوبة الانبياء من اضطراب السر وتوبة الاولياء من تلوين الخطرات
وتوبة الاصفياء من التنفس وتوبة الخاص من الاشتغال بغير الله وتوبة العام من الذنوب ومنها الشكر وهو معرفة النعمة من المنعم والقيام بما هو مقصود منهم
من الانعام ونعم الله منقسمة الى دنيوية واخروية ولا يمكن احصاء كل منهما لكثرتها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قال الله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون وفي
مرسلة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما انعم الله على عبد من نعمة فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهرا بلسانه فتم كلامه حتى يؤمر له بالمزيد ومنها الصبر وهو
ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة وهو قسمان بدني كالتحمل على متاعب العبادات ومضض المصائب ونفسي كالكف عن مشتهيات الطبع ومقتضيات الهوى

وقال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر راس الايمان وفي رواية لا ايمان لمن لا صبر له
وفي اخرى الصبر ثلاثة صبر عند المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية ومنها الزهد في الدنيا وزخارفها فانها فانية ولا وليانه عدوة وحبها راس كل خطيئة
وروي في المعتبرة المستفيضة وقد سئل الصادق عليه السلام عن معنى الزاهد فيها فقال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه هذا زهد المقربين
واما زهد اصحاب اليمين فبينه الصادق عليه السلام في رواية السكوني بقوله حرامها فتنكبه وفي رواية اخرى ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال
ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله ومنها التوكل على الله والثقة به وتفويض الامور اليه ولا سيما امر الرزق
ولكن بعد الاتيان بما امر به من الطلب فكما ان الصوم والصلوة والحج عبادات كلف الله بها عباده ليتقربوا بها اليه بعد اتكالهم على فضله ورحمته لا على اعمالهم
كذلك طلب الرزق الحلال عبادة كلف الله به ليتقربوا به اليه بعد اعتمادهم في ذلك على الرازق الحقيقي لا على ملابسة الاسباب قال سبحانه وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الايمان له اركان اربعة التوكل على الله وتفويض الامر الى الله والرضا بقضاء الله
والتسليم لامر الله ومنها الرضا بقضاء الله والتسليم لامره سبحانه وقد تقدم انهما من اركان الايمان وفي مرسلة ابن سنان عن ابي عبد الله قال قلت له باي شيء يعلم المؤمن انه مؤمن قال بالتسليم لله
والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط ومنها الخوف والخشية من عذاب الله وعقابه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته قال الله سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال انما يخشى
وفي مرفوعة صالح بن حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من العبادة شدة الخوف من الله يقول الله انما يخشى الله من عباده العلماء وقال جل ثناؤه فلا تخشوا الناس
واخشون الحديث وفي رواية اخرى خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك ولكن الخوف والرجاء من دون العمل سفه
وغرور كما قال عليه السلام لا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو ومنها صدق النية والاخلاص في العمل قال الله سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وروى عيسى بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما العبادة قال حسن النية من الوجوه التي يطاع الله منها
وفي رواية قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله والنية افضل من العمل الا وان النية هو العمل ثم تلا قوله
جل قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته ومنها اليقين وهو من اعلى اركان الايمان بل لا يتم شيء من حدوده الا به ففي رواية جابر عن ابي جعفر عليه الصلوة
والسلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الايمان فقال ان الله جعل الايمان على اربع دعائم على الصبر واليقين والعدل والجهاد وفي رواية اخرى الاسلام هو التسليم
والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق هو الاقرار والاقرار هو العمل ومن فرائضهما الكفائية تعلم علم الكلام وهو اما مجادلة مذمومة وهي من البدع
او مجادلة بالتي هي احسن وبحث عن الادلة التي ينتفع بها اهل الدين ويزيل بها بدع اهل الريب والمشككين وذلك ما اذون فيه بل مرغب عليه ولكنه من فروض الكفايات
حراسة لعقيدة العوام من تشويش المبتدعة ورد تخييلاتهم الفاسدة ومنها تعلم المسائل الشرعية زيادة على الواجبات العينية كتعلم مسائل الطلاق والوصايا والفرائض
وغير ذلك من العلوم التي لا يحتاج الى معرفتها كل احد في كل حين والضابط فيه كل علم شرعي لا يستغنى عنه في قوام امر الدين بحيث لو خلا اهل البلد عمن يقوم به لوجب عليهم النفر
واذا قام به واحد كفى معرفته عن تعلم الاخرين ومن نوافلها العينية التفكر في بدايع صنع الله وعجايب خلقته زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل الفرائض العينية كالتفكر
في اصلاح الحسنات وتدارك السيئات ونحو ذلك مما يدعو الى البر والتقوى ويتوقف عليه العمل بما يحب الله ويرضى فان ذلك واجب من باب المقدمة وقد كثر الحث في الكتاب
والاخبار على التدبر والاعتبار حتى ورد ان تفكر ساعة خير من عبادة سنة قال الله سبحانه ومن اياته ومن اياته في غير موضع مما كنا به فتلك الايات هي مجاري التفكر المحثوث
ومنها ذكر الموت وما بعده زايدا على ما هو الواجب منه وهو نعم المعين على التجافي عن دار الغرور والاستعداد لما بعده ولقد سئل النبي صلى الله عليه واله التحية
والسلام اي المؤمنين اكيس قال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا ومنها معرفة العلوم الشرعية زيادة على القدر الواجب منها كعلم التفسير والحديث مع مقدماتهما
ومتعلقاتهما ومنها تحصيل فضايل الكمالات وفواضلها واصولها ثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة ولعل العدالة التي ربما يطلق عليها اسم الكمال مندرج تحت هذه الخصال كان عاشرها الرذايل
متشعبة من طرفي كل منها والحكمة راس الاخلاق واسها ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وهي استقامة القوة العقلية واعتدالها من غير ميل الى طرفي افراطها وتفريطها
ومن افراطها تصدر الجربزة والمكر والخداع ومن تفريطها يصدر البله والغمارة والحمق ومن استقامتها يصدر حسن التدبير وجودة الراي والتفطن لدقايق الاعمال
وخفايا افات النفس ونظايرها والشجاعة عبارة عن استقامة القوة الغضبية وانقيادها للعقل من غير ميل الى طرفي افراط وتفريط وافراطها هو التهور الذي يصدر منه
والعجب وتفريطها هو الجبن الذي يصدر منه المهانة والجزع والانقباض عن تناول الحق ومن استقامتها يصدر الكرم والاحتمال والحلم وامثالها والعفة عبارة عن استقامة الشهوة
وتادبها باداب العقل والشرع من غير ميل الى طرفي افراط وتفريط ومن افراطها يصدر الحرص والشره والوقاحة ومن تفريطها يصدر الخمود والملق والتذلل للاغنياء
ومن استقامتها يصدر السخاء والقناعة والامانة واشباهها وتفاصيل هذه الاخلاق وما يتبعها ويتفرع عليها يطلب من المحجة البيضاء في احياء الاحياء من ارادها
والله الموفق فصل المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوى على المعصية مثلا
واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب فكل منهما الى الكبائر والصغائر واختلف الفقهاء في الكباير اختلافا لا يرجى زواله وكان المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها
مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنبها وعد عليه النار كفر عنه سياته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام
وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس
وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا عليه السلام في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي حرم الله
والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة
والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله
ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف باولياء الله
والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب اقول كما ان الطاعة منقسمة الى ما هو طاعة باصل الشرع والى ما صارت طاعة بالنية و
كل منهما منقسمة الى طاعة الجوارح وطاعة القلوب كذلك المعصية منقسمة الى هذه الاقسام فما هو معصية باصل الشرع من دون مدخل للنية فهو كشرب الخمر ونظايرها الا
وما صار كذلك بالنية فهو كالتفوق على القتل والنهب وما شابه وكل واحد منها ينقسم الى صغاير وكباير ولقد كثر اختلاف فقهائنا في الكباير وعددها اختلافا لا يرجى
زواله لاستلزامه اخذها بل ربما ذهب شاذ الى ان كل مخالفة لله فهي كبيرة وبدفعه نصوص واحسن ما قيل فيها انها مبهمة لا تعرف كليلة القدر ولعل الحكمة في ابهامها

المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال
الكباير التي اوجب الله عليها النار وفي لفظ اخر كلما اوعد الله عليها النار وفي صحيحة السراد قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الكباير كم
وما هي فكتب الكباير من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد
الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي حسنة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكباير فقال هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر
بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قلت هذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل
درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة من الكباير قال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك
الصلوة كافر يعني من غير علة وروى الصدوق في عيون اخبار الرضا باسناده اليه صلوات الله عليه انه كتب في رسالته الى المامون انها قتل النفس التي حرم الله
~~والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله من غير ضرورة واكل الربوا بعد~~
~~البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط~~
~~من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة و~~
~~الاستخفاف باولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب~~ وهذه الاخبار وما يرد في هذا الباب لا تنضبط بحد جامع
ولا بعدد مضبوط يخصصها فيبقى لا محالة في حيز الاشتباه ولا ابهام لعظم الجد في الاجتناب لاولي الاحلام قال ومما اوعد الله عليه النار او العذاب تحليل الحرام
وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة
الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب ايات الله ونقض العهد وقطع الرحم
واتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال ايات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك
ما فصل في القران تفصيلا اقول ومما اوعد الله عليها النار او العذاب الشديد في القران المجيد تحليل الحرام وتحريم الحلال قال الله سبحانه ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم ومنها منع مساجد الله ان يذكر
فيها اسمه والسعي في خرابها قال الله عز وجل ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا
خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم ومنها كتمان الحق قال الله عز وعلا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ومنها اخذ الرشا قال الله تبارك وتعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون
في بطونهم الا النار ومنها الوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج قال الله سبحانه ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين
في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ومنها مشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين قال الله سبحانه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ومنها الاستكبار عن عبادة الله قال الله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين ومنها قطع الطريق قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى قوله في سورة المائدة ذلك لهم خزي في
الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم ومنها تحريف الكلم عن مواضعه قال الله تعالى يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه الى قوله في سورة المائدة
لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم ومنها تكذيب ايات الله قال الله سبحانه والذين كذبوا باياتنا يمسهم العذاب بما كانوا يفسقون والذين كفروا
وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم ومنها نقض العهد وقطع الرحم قال الله والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون
في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ومنها اتخاذ البنات لله قال الله سبحانه وجعلوا له من عباده جزءا ان الانسان لكفور مبين ام اتخذ مما يخلق
بنات واصفاكم بالبنين الى قوله في سورة الزخرف ستكتب شهادتهم ويسالون ومنها الاشراك بالله سبحانه قال الله سبحانه ومن يشرك بالله فقد حرم الله
عليه الجنة ومنها الارتداد بعد الايمان قال الله سبحانه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون ومنها الافتراء على الله قال الله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى ومنها ايذاء الرسول والمؤمنين قال الله سبحانه
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و
اثما مبينا ومنها ابطال ايات الله والاعراض عنها قال الله سبحانه ان الذين كفروا بايات الله لهم عذاب شديد وقال ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا
ونحشره يوم القيمة اعمى ومنها التخلف عن الجهاد قال الله عز وعلا قل للمخلفين من الاعراب الى قوله في سورة الفتح وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما وقال
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم وبئس المصير ومنها غير ذلك مما فصل الله في القران تفصيلا ومن
المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المساجد جنبا او حايضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف منا ففي الحديث المشهور حل الذهب
والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ اخر هذان محرمان على ذكور امتي مشيرا اليهما وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثني
منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز المحشو بالقز لجواز لبسه في الصلوة على الاصح كما مر وفي الثياب على الحرير والافتراش به فلا يمس
لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة ففي الحديث ان فعل ذلك فانما
يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل الات اللهو والبدع والبطر حتى الاواني
المذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده بالمجسمة كما فعله
بعضهم ياباه اطلاق النص وتعميمه لاستعمالها والنظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة في جدار وستر ونحوهما دون ما يوطا كما
الخبر ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان المبتدعات ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وفي رواية
ابي عمرو الزبيري الواردة في وجوه الكفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوجه من الكفر ترك ما امر الله به وهو قول الله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم

وقال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر راس الايمان وفي رواية لا ايمان لمن لا صبر له
وفي اخرى الصبر ثلاثة صبر عند المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية ومنها الزهد في الدنيا وزخارفها فانها فانها الله ولا وليائه عدوة وحبها راس كل خطيئة

فِي لُجَّةِ الْمَاءِ عَامِرُ وَزَعَمَ الاخفش انها زائدة في غير ذلك وانما نصب المضارع كما في قوله
وَالْبَاء الزَّائِدَة بِان الاسم وجعل منه وَمَا لَنَا أَنْ لَا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَمَا لَنَا أَنْ لَا نُقَاتِلَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وقال غيره هي في ذلك مصدرية ثم قيل ضمن ما لنا معنى ما منعنا وفيه نظر لانه
لم يثبت اعمال الجار والمجرور في المفعول به ولان الاصل ان لا تكون زائدة والصواب قول
بعضهم ان الاصل وما لنا في ان لا نفعل كذا وانما لم يجز للزائد ان تعمل لعدم اختصاصها
بالافعال بدليل دخولها على الحرف وهو لو وكانّ في البيتين وعلى الاسم وهو ظبية في
الْبَيْتِ السَّابِقِ بخلاف حروف الجر

والزنا والسرقه وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة
والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله
ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف بالاولياء الله
والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب قوله كما ان الطاعة منقسمة الى ما هو طاعة باصل الشرع والى ما صارت طاعة بالنية و
وكل منهما ينقسم الى طاعة الجوارح وطاعة القلوب كذلك المعصية منقسمة الى هذه الاقسام فما هو معصية باصل الشرع من دون مدخل للنية فهو كشرب الخمر ونظائرها الآتية
وما صار كذلك بالنية فهو كالتقوي على القتل والنهب وما شابه ذلك وكل واحد منهما ينقسم الى صغائر وكبائر ولقد كثر اختلاف فيهما فيما في الكبائر وعددها اختلافا لا يرجى
زواله لاختلاف ما عنها بل ربما ذهب شاذ الى ان كل مخالفة لله فهي كبيرة ويدفعه نصوص واحسن ما قيل فيها انها مبهمة لا تعرف مثل ليلة القدر ولعل الحكمة في ابهامها اجتناب

المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال
الكبائر التي اوجب الله عليها النار وفي لفظ امر كلما اوعد الله عليها النار وفي صحيحة السراد قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الكبائر كم هي
وما هي فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد
الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي حسنة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر
بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة فقلت هذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل
درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة من الكبائر قال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك
الصلوة كافر يعني من غير علة وروى الصدوق في عيون اخبار الرضا باسناده اليه صلوات الله عليه انه كتب في رسالته الى المامون انها قتل النفس التي حرم الله
والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربوا بعد
البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط
من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة و
الاستحقار لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب وهذه الاخبار وسائر ما ورد في هذا الباب لا يحيط بجميعها جامع
ولا يعدد مضبوط بعضها فيبقى لا محالة في حيز الاشتباه ولا ابهام لعظم الجد في الاجتناب لاولي الاحلام قال وما اوعد الله عليه النار او العذاب كتحليل الحرام
وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة
الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب آيات الله ونقض العهد وقطع الرحم و
اتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال آيات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك
مما فصل في القرآن تفصيلا قوله واوعد الله عليها النار او العذاب الشديد في القرآن المجيد تحليل الحرام وتحريم الحلال قال الله سبحانه ولا تقولوا لما تصف
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم ومنها منع مساجد الله ان يذكر
فيها اسمه والسعي في خرابها قال الله عز وجل ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا
خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم ومنها كتمان الحق قال الله عز وعلا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ومنها اخذ الرشا قال الله تبارك وتعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون
في بطونهم الا النار ومنها الوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج قال الله سبحانه ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين
في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ومنها مشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين قال الله سبحانه ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ومنها الاستكبار عن عبادة الله قال الله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين ومنها قطع الطريق قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى قوله في سورة المائدة ذلك لهم خزي في
الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ومنها تحريف الكلم عن مواضعه قال الله تعالى يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه الى قوله في سورة المائدة
لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم ومنها تكذيب آيات الله قال الله سبحانه والذين كذبوا بآياتنا يمسهم العذاب بما كانوا يفسقون والذين كفروا
وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجحيم ومنها نقض العهد وقطع الرحم قال الله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون
في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ومنها اتخاذ البنات لله قال الله سبحانه وجعلوا له من عباده جزءا ان الانسان لكفور مبين ام اتخذ مما يخلق
بنات واصفاكم بالبنين الى قوله في سورة الزخرف ستكتب شهادتهم ويسألون ومنها الاشراك بالله سبحانه قال الله سبحانه ومن يشرك بالله فقد حرم الله
عليه الجنة ومنها الارتداد بعد الايمان قال الله سبحانه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون ومنها الافتراء على الله قال الله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى ومنها ايذاء الرسول والمؤمنين قال الله سبحانه
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و
اثما مبينا ومنها ابطال آيات الله والاعراض عنها قال الله سبحانه ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد وقال ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا
ونحشره يوم القيامة اعمى ومنها التخلف عن الجهاد قال الله عز وعلا قل للمخلفين من الاعراب الى قوله في سورة الفتح وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما وقال
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير ومنها غير ذلك مما فصله الله في القرآن تفصيلا قوله ومن المعاصي
المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المساجد جنبا او حايضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف بيننا ففي الحديث المشهور حل الذهب
والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ آخر هذان محرمان على ذكور امتي مشيرا اليهما وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة واستثني
منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز المحشو بالقز لجواز لبسه في الصلوة على الاصح كما مر وفي التكاة على الحرير والافتراش به قولان
لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة ففي الحديث ان فعل ذلك فانما
يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل آلات اللهو والبدع والبطر حتى الاواني
المذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيامة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده بالمجسمة كما فعله
بعضهم يأباه اطلاق النص وتعميمه لاستعمالها والنظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة في جدار وستر ونحوهما دون ما يوطأ كما
في الخبر قوله ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان المبتدعات ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وفي رواية
ابي عمرو الزبيري الواردة في وجوه الكفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوجه من الكفر ترك ما امر الله به وهو قول الله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم الى قوله

ومال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ٭ وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصبر راس الايمان وفي رواية لا ايمان لمن لا صبر له
وفي اخرى الصبر ثلاثة صبر عند المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية ومنها الزهد في الدنيا وزخارفها فانها عدوة الله ولاوليائه عدوة وحبها راس كل خطيئة كما
ورد في المعتبرة المستفيضة وقد سئل الصادق عليه السلام عن معنى الزاهد فيها فقال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه هذا زهد المقربين
واما زهد اصحاب اليمين فبينه الصادق عليه السلام في رواية السكوني بقوله حرامها فتنكبه ٭ وفي رواية اخرى ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال
ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله ومنها التوكل على الله والثقة به وتفويض الامور اليه ولاسيما امر الرزق
ولكن بعد الاتيان بما امر به من الطلب فكما ان الصوم والصلوة والحج عبادات كلف الله بها عباده ليتقربوا بها اليه بعد اتكالهم على فضله ورحمته لا على اعمالهم
كذلك طلب الرزق الحلال عبادة كلف الله به ليتقربوا به اليه بعد اعتمادهم في ذلك على الرازق الحقيقي لا على ملابسة الاسباب قال الله سبحانه وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
وفي رواية السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الايمان له اركان اربعة التوكل على الله وتفويض الامر الى الله والرضا بقضاء الله
والتسليم لامر الله ومنها الرضا بقضاء الله والتسليم لامره سبحانه وقد تقدم انهما من اركان الايمان وفي مرسلة ابن سنان عن ابي عبدالله قال قلت له باي شيء يعلم المؤمن انه مؤمن قال بالتسليم لله
والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط ومنها الخوف والخشية من عذاب الله وعقابه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته قال الله سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال الله
وفي مرفوعة صالح بن حمزة قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان من العبادة شدة الخوف من الله يقول الله انما يخشى الله من عباده العلماء وقال جل ثناؤه فلا تخشوا الناس
واخشون الحديث وفي رواية اخرى خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك ولكن الخوف والرجاء من دون العمل سفه
وغرور كما قال عليه السلام لا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو ومنها صدق النية والاخلاص في العمل قال الله سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وروى عيسى بن عبدالله انه قال لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما العبادة قال حسن النية من الوجوه التي يطاع الله منها
وفي رواية قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله والنية افضل من العمل الا وان النية هو العمل ثم تلا قوله عز وجل
قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته ومنها اليقين وهو من اعلى اركان الايمان بل لا يتم شيء من حدوده الا به ٭ ففي رواية جابر عن ابي جعفر عليه الصلوة
والسلم قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الايمان فقال ان الله جعل الايمان على اربع دعائم على الصبر واليقين والعدل والجهاد وفي رواية اخرى الاسلام هو التسليم
والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق هو الاقرار والاقرار هو العمل ومن فرايضها الكفائية تعلم علم الكلام وهو اما مجادلة مذمومة وهي من البدع
او مجادلة بالتي هي احسن وبحث عن الادلة التي ينتفع بها اهل الدين ويزيل بها شبه اهل الريب والمشككين وذلك مأذون فيه بل مرغب عليه ولكنه من فروض الكفايات
حراسة لعقيدة العوام من تشويش المبتدعة ورد التخيلات الفاسدة ومنها تعلم المسائل الشرعية زيادة على الواجبات العينية كتعلم مسائل الطلاق والوصايا والفرائض
وغير ذلك من العلوم التي لا يحتاج الى معرفتها كل احد في كل حين والضابط فيه كل علم شرعي لا يستغنى عنه في قوام امر الدين بحيث لو خلا اهل البلد عمن يقوم به وجب عليهم النفر
واذا قام به واحد كفى معرفته عن تعلم الآخرين ومن نوافلها العينية التفكر في بدايع صنع الله وعجايب خلقه زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل الفرايض العينية كالتفكر
في اصلاح الحسنات وتدارك السيئات ونحو ذلك مما يدعو الى البر والتقوى ويتوقف عليه العمل بما يحب الله ويرضى فان ذلك واجب من باب المقدمة ويذكر الحث في الكتاب عليه
والاخبار على التدبر والاعتبار حتى ورد ان تفكر ساعة خير من عبادة سنة قال الله سبحانه ومن اياته ومن اياته في غير موضع من كتابه وتلك الايات هي مجاري التفكر المحثوث عليه
ومنها ذكر الموت وما بعده زايدا على ما هو الواجب منه وهو نعم المعين على التجافي عن دار الغرور والاستعداد لما بعده ولقد سئل النبي صلى الله عليه واله التحية
والسلم اي المؤمنين اكيس قال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا ومنها معرفة العلوم الشرعية زيادة على القدر الواجب منها كعلم التفسير والحديث مع مقدماتهما
ومتعلقاتهما ومنها تحصيل فضايل الكمالات وفواضلها واصولها ثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة ولعل ما يطلق عليه اسم الكمال مندرج تحت هذه الخصال كما ان عامة الرذايل
متشعبة من طرفي كل منها والحكمة راس الاخلاق واسها ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وهي استقامة القوة العقلية واعتدالها من غير ميل الى طرفي افراطها وتفريطها
ومن افراطها تصدر الجربزة والمكر والخداع ومن تفريطها يصدر البله والغمارة والحمق ومن استقامتها يصدر حسن التدبير وجودة الراي والتفطن لدقايق الاعمال
وخفايا آفات النفس ونظايرها والشجاعة عبارة عن استقامة القوة الغضبية وانقيادها للعقل من غير ميل الى طرفي افراط وتفريط وافراطها هو التهور الذي يصدر منه التكبر
والعجب وتفريطها هو الجبن الذي يصدر منه المهانة والجزع والانقباض عن تناول الحق ومن استقامتها يصدر الكرم والاحتمال والحلم وامثالها والعفة عبارة عن استقامة
وتاديبها بادب العقل والشرع من غير ميل الى طرفي افراط وتفريط ومن افراطها يصدر الحرص والشره والوقاحة ومن تفريطها يصدر الخمود والملق والتذلل للاغنياء
ومن استقامتها يصدر السخاء والقناعة والامانة واشباهها وتفاصيل هذه الاخلاق وما يتبعها ويتفرع عليها يطلب من المحجة البيضاء في احياء الاحياء من ارادها
والله الموفق قوله المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوى على المعصية مثلا
واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكباير والصغاير واختلف الفقهاء في الكباير اختلافا لا يرجى زواله وكان المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها
مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنب ما وعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام
وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن عن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس
وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا عليه السلام في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي حرم الله
والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة
والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله
ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف باولياء الله
والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب قوله كما ان الطاعة منقسمة الى ما هو طاعة باصل الشرع والى ما صارت طاعة بالنية و
كل منهما ينقسم الى طاعة الجوارح وطاعة القلوب كذلك المعصية منقسمة الى هذه الاقسام فما هو معصية باصل الشرع من دون مدخل للنية فهو كشرب الخمر ونظايرها الا
وما صار كذلك بالنية فهو كما كل التعوق على القتل والنهب وما شابه وكل واحد منهما ينقسم الى صغاير وكباير ولقد كثر اختلاف فيها بيننا في الكباير وعددها اختلافا لا يرجى
زواله لاختلاف ماخذها بل ربما ذهب شاذ الى ان كل مخالفة لله فهي كبيرة وبدفعه نصوص واحسن ما قيل فيها انها مبهمة لا تعرف كليلة القدر ولعل الحكمة في ابهامها

المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال
الكباير التي اوجب الله عليها النار وفي لفظ اخر كلما اوعد الله عليها النار وفي صحيحة السراد قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الكباير كم

بؤكد معنى ما جيء به لتاكيد ولما نفيد وقوع الفعل الثاني عقيب الاول وترتبه عليه فالحرف
الزائد يؤكد ذلك وكذلك يؤكد معنى كلام السلوبين ثم ان قصة الخليل عليه السلام التي فيها قالوا
سلاما لبثت في السورة التي فيها سيئ بهم بل في سورة هود وليس فيها لما ثم كيف يتخيل ان الحجة تقع
بعد المجيء ببطء وانما يحسن اعتقاد تاخر الجواب في سورة العنكبوت اذ الجواب فيها قالوا انا مهلكوا اهل
القرية ثم التعبير بالاسناد لحن لان الفعل ثلاثي كما نطق به التنزيل والصواب بلساء كما قاله
الزمخشري واما ما قاله الشلوبين فيعترض من وجهين احدهما ان المفيد للتعليل في هذا
انما لام العلة المقدرة لا ان والثاني ان ان في المثال مصدرية والبحث في الزائدة تنبيه
وقد ذكر لان معان اربعة لم اخرها الشرطية كان المكسورة واليه ذهب الكوفيون
ما على المنع فان قيل لعل امتناعه من اجازته لان امر لا يتعدى بنفسه الى الثاني الماموريه
الا قليلا فكذا ما اول به قلنا هذا لازم له على توجيهه التفسيرية ويصح ان يقدر بدلا من
الماء فيه ووهم الزمخشري فمنع من ذلك ظنا منه في قوة الساقط فبقي الصلة بالعائد والعائد
موجود حسا فلا مانع والثالث ان لا يدخل عليها جار فلو قلت كتبت اليه بان افعل كانت
مصدرية مسئلة اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا تفعل
جاز رفعه على تقديرها نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على
تقديرها نافية وان مصدرية فان فقدت لا امتنع الجزم وجاز الرفع والنصب والوجه الرابع
ان تكون زائدة ولها اربعة مواضع احدها وهو الاكثر ان تقع بعد لما التوقيتية
نحو ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم والثاني ان تقع بين لو وفعل القسم مذكورا
كقوله شعر فاقسم ان لو التقينا وانتم لكان لكم يوم من الشر مظلم او متروكا كقوله
شعر اما والله ان لو كنت حرا وما بالحر انت ولا العتيق هذا قول سيبويه وغيره
وفي مقرب ابن عصفور انها في ذلك حرف جيء به لربط الجواب بالقسم ويبعده ان الاكثر تركها
والحروف الرابطة ليست كذلك والثالث وهو نادر ان تقع بين الكاف ومخفوضها كقوله
شعر ويوما توافينا بوجه مقسم كان ظبية تعطو الى وارق السلم في رواية
من جر الظبية والرابع بعد اذ كقوله شعر فامهله حتى اذا ان كانه معاطي يد

وما هي فكتب الكباير من اجتنب ما
الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم
بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
درهم من مال اليتيم ظلما اكرامة
الصلوة كاف يعني من غير علة ومن
والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق
البينة والسحت والميسر وهو القمار
من رحمة الله ومعونة الظالمين
الاستخفاف لاولياء الله والاسم
ولا بعدد مضبوط بعضها فيتقي لا
وتحريم الحلال ومنع مساجد الله
الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين
اتخاذ البنات لله والاشراك به
ما فصل في القران تفصيلا اوله
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
فيها اسمه وسعى في خرابها قال
خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
في بطونهم الا النار ومنها الوقوف
في الارض قالوا الم تكن ارض الله
حيلة ولا يهتدون سبيلا فاو
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
سيدخلون جهنم داخرين ومنها
الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة
وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب
في الارض اولئك لهم اللعنة
بنات واصفاكم بالبنين
عليه الجنة ومنها الارتداد
هم فيها خالدون ومنها الافتراء
ان الذين يؤذون الله ورسوله
انما سبيلنا ومنها ابطال ايات الله
ونحشره يوم القيمة اعمى ومنها
ومن يولهم يومئذ دبره الا
المنصوص عليها ترك الواجبات
والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها

والتعرب بعد
سبع الكفر
ثم قال وكل
لقاتل
التي حرم الله
على الربوا بعد
الله والقنوط
الشهادة و
بتحليل الحرام
رحم ومشاقة
وقطع الرحم
الجهاد
يرموا لما تصف
والله ان يذكر
فانهن لهم في
في الكتاب اولئك
ما ياكلون
استضعفين
يستطيعون
الرسول من بعد ما
يرون عن عبادي
ذلك لهم خزي
قوله في سورة
والذين كفروا
ان يوصل ويفسدون
ام اتخذ مما يخلق
بالله فقد حرم الله
اولئك اصحاب النار
قال الله سبحانه
احتملوا بهتانا
ان له معيشة ضنكا
نكم عذابا اليما
قرآن تفصيلا
المشهور حل الذهب
بلبسه في الاخرة

منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز المحشو بالقز لجواز لبسه في الصلوة على الاصح كما مر وفي الستارة على الحرير والافتراش به قولان
لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة ففي الحديث ان فعل ذلك فانما
يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل الات اللهو والبدع والباطل حتى الاواني
المذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده بالمجسمة كما فعله
بعضهم ياباه اطلاق النص وتعميمه لاستعمالها والنظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها منقوشة في جدار وستر ونحوهما دون ما يوطا كما
في الخبر ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان المبتدعات ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وفي رواية
ابي عمرو الزبيري الواردة في وجوه الكفر عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوجه من الكفر ترك ما امر الله به وهو قول الله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم الخ

ويكفرون ببعض فكفرهم الله بترك ما امر الله به ونسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده الحديث وفي رواية كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
وفي معناها اخبار مستفيضة ومنها جلوس الجنب والحايض في المساجد وقد تقدم في مفاتيح الصلوة ما يدل على تحريمه ولا نعده ومنها لبس الذهب والحرير للرجال
وتحريم لبسهما لهم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وفي الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها
وعن علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي وعنه صلى الله عليه
وآله وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وانما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لعلي عليه السلم اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه
وقال الصدوق في الفقيه بعد ايراده هذه الرواية ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا يعني ذو قمل
وما افتى به من جواز لبس الحرير للمضطر مما لا خلاف فيه ويلحق به حالة الحرب ايضا لرواية اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب
وفي معناها اخبار اخر ولا خلاف في ان المنهي عن لبسه انما هو الحرير المحض دون المخلوط بغيره لرواية يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله صلوات الله
وسلامه عليه انه قال يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا لحمته ولا علمه وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وفي رواية ان كان فيه خلط فلا باس
وفي معناها روايات اخر وفي جواز لبس الثوب المحشو بالابريسم او القز قولان والاصح الجواز وفاقا للشهيد في الذكرى لتعلق النهي في اكثر الاخبار بالثوب الابريسم
وهو لا يصدق على المحشو منه ولجواز لبس المحشو بالقز في الصلوة كما مر في مفاتيحها وفي رواية موسى قال سالته عن الابريسم والقز قال هما سواء وهل يجوز التكاة
والافتراش به والركوب عليه فيه قولان والمشهور الجواز وحكى العلامة في المخ القول بالمنع من بعض الاصحاب وهو شاذ مدفوع بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه وفي حكم الافتراش التوسد عليه اما الالتحاف به فالاظهر التحريم لصدق اسم اللبس عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب
والفضة ففي الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي حسنة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل في انية ذهب ولا فضة وفي معناها اخبار اخر ولا خلاف في ذلك ولا في تحريم استعمالها في غير الاكل والشرب الا
كما ادعاه العلامة في التذكرة نعم في اتخاذها بغير الاستعمال خلاف والمشهور فيه التحريم ايضا لاطلاق ما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال انية الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلم انه نهى عن انية الذهب والفضة وفي معناها غيرهما واستقرب العلامة في المختلف
الجواز استضعافا لتلك الاخبار ومنها عمل آلات اللهو والبدع والبطر كالعود والصليب ونظايرهما ويندرج فيه عمل اواني الذهب والفضة لان ذلك تعاون على
والعدوان وقد نهى الله سبحانه عنه في محكم القران وروى الحسن بن علي بن شعبه في كتابه المسمى بتحف العقول عن الصادق عليه الصلوة والسلم في حديث يبين فيه
وجوه الكسابات معايش العباد قال وانما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا كعمل البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان
والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة المحرمة وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به
واخذ الاجر عليه الحديث ومنها تصوير ذوات الارواح خاصة وفاقا للشهيد الثاني وجماعة لما رواه الصدوق في الخصال صحيحا عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ثلثة يعذبون يوم القيمة وعد منهم من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها والملائم يشمل المجسمة وغيرها فتقييده بالمجسمة منها كما قاله الشيخان
يا باه ظاهر الرواية كتحريم ذوات الارواح وغيرها كصور الشجر وامثالها وما ورد في حديث المناهي انه نهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة
ان ينفخ فيها وليس بنافخ فيها فهو محمول على ذوات الارواح كما يشعر به ظاهره ويدفعه ايضا ما رواه ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله سبحانه يعملون
له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال ولكنها الشجر وشبهه وروى البرقي في محاسنه بطريق صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس
بتماثيل الشجر وفي رواية اخرى فيه لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان وربما قيل بتعميم التحريم وشموله لتصويرها واستعمالها والنظر اليها ومستنده غير واضح نعم
الاحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة في جدار وستر وسرير ونحوها دون ما يوطأ لما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انما يبسط عندنا الوسايد فيها
التماثيل ونفرشها قال لا باس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ انما يكره منها ما بسط على الحايط وعلى السرير قال ومنها البناء رياء وسمعة اي فضلا على ما يكفيه استطالة
منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية
لانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها ولمسخ طايفة بسببه والقمار والرهانات الا ما استثنى كما ياتي وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن او فحشا وقيلا وتشبيبا بامراة
بعينها غير محللة له او بغلام لتحريم متعلقه ولما فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم نظر واما غير المعينين والمحللة فلا باس ولا بما تضمن منه كذبا لانهما من صناعة
الشعر ولان كذبه ليس في صورة الصدق ولا الغرض منه ترويجه فانه من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة بالباطل والاستماع اليها والغناء بما فيه ترجيع
واطراب وبما ورد في الخبران استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب وفي اخر انه مما اوعد الله عليه النار وتلا الاية الاولى وفي اخر المغنية ملعونة ملعون
من اكل كسبها وفي اخر شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي اخر وثمنهن سحت ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون في العرايس لما في
الصحيح اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف وربما يلحق بالنكاح
الختان ومنع منه الحلي مطلقا ووافقه في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص
حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشرى كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن
وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلم ليست بالتي يدخل عليها
الرجال الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق بما ورد المعتبر الاذن فيه بل الامر به فقد
روي ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وانه ساله رجل عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك
الجنة وفي بعضها رجع بالقران صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا والغيرة للنساء اولى من الغناء المنصوص عليها البناء رياء وسمعة ففي حديث
المناهي الطويل قال صلى الله عليه وآله من بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار يشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا

شيء فيها دون قدرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبنى رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه ومنها الاستخفاف
بالمؤمن لفقره ففي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من استذل مؤمنا واحتقره لقلة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيمة على رؤوس الخلايق
وفي حديث المناهي من استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب ومنها حلق اللحية لانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها
ولمسخ طايفة بسببه ففي مرسلة الصدوق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نجز الشوارب ونعفي اللحى
وهي الفطرة وفي رواية حبابة الوالبية قال رايت امير المؤمنين عليه السلم في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار
ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات بن احنف فقال يا امير المؤمنين وما جند بني مروان قال فقال له هم اقوام حلقوا
اللحى وطولوا الشوارب فمسخوا ومنها القمار والرهانات ففي حديث الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
فقال كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك وفي رواية اخرى لما انزل الله سبحانه على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الاية
قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز وفي معناها اخبار مستفيضة ناطقة على تحريمه الا انه استثنى منه النصل والخف والحافر كما ياتي
بيانه في مفاتيح السبق والرماية ومنها انشاد شعر يتضمن فحشا او هجاء مؤمن لان الله يبغض الفاحش المتفحش كما ورد ولما فيه من الايذاء المحرم وقد قال الله
سبحانه ليأذن بحرب مني من اذى عبدي المؤمن وفي رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت
شعر من الخناء لم يقبل منه صلوة ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه الصلوة تلك الليلة والتمثل انشاد الشعر والخناء الفحش قال الشهيد الثاني
وجماعة وكذا يحرم منه ما اشتمل على التشبيب بامراة بعينها غير محللة له او بغلام بعينه مطلقا لتحريم متعلقه ولما فيه من الايذاء بالاشتهار ولا يخلو من قوة
مقتضيا جواز ما اشتمل منه على تشبيب امراة او غلام غير معينين وامراة محللة له وهو كذلك اذ لا وجه لتحريم ذلك والحكم بتحريم مطلق الشعر كما ظن وان لم يتضمن هجوا
او فحشا او تشبيبا محرما فكلام شعري لا اصل له اذ اول من قال الشعر ادم وهكذا قال اولاده المعصومون الى الخاتم صلوات الله وسلامه عليهم وقد ورد ان من الشعر
لحكمة وما يتوهم من اشتمال اكثره على الكذب المنهي عنه فمدفوع بانه لا يلحق بذلك بالكذب المحرم كيف والمبالغة والتوسع في المدح او الذم لغير المعين من صناعة
الشعر ولا يقصد منه الشاعر في شعره ويعتقد صورته ويروجه بين الناس والكاذب يرى الكذب صدقا ويروجه فافترق الكذبان ولو تتبع ما انشد بين
يدي رسول الله والائمة من الاشعار لوجد فيها مثل ذلك من غير منع منهم صلى الله عليهم واما ما ورد في الذم عنهم فهو محمول على ما اشتمل منه على فحش او
هجاء او تشبيب محرم او على تخيلات كاذبة وتمويهات مزخرفة لا اصل لها بل ليس الشعر الا كغيره من الكلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ولهذا قال الكاظم
عليه السلم في صحيحة علي بن يقطين بقوله عليه السلم وما كان من الشعر لا باس به فلا باس به ومنها النياحة بالباطل والاستماع اليها ويجوز بالحق وعليه يحمل
ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ابي عليه السلم يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى وكذا ما يحكيه
ونكره وعلى الباطل يحمل ما نهى عنه في حديث المناهي وغيره ويؤيده ما رواه الصدوق مرسلا انه قال لا باس بكسب النايحة اذا قالت صدقا وفي رواية اخرى ولا
ينبغي لها ان تقول هجرا ومنها الغناء وفسر في المشهور بالصوت المشتمل على الترجيع المطرب والاكثر على تحريمه مطلقا سواء انضم به شيء من الات الملاهي وغيرها
من الافعال المحرمة او كان بمجرد الصوت الموصوف بالوصفين من غير فرق بين كونه في شعر او قران وغيرهما واستدلوا عليه باطلاق ما رواه مهران بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال هو الغناء وما رواه عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال استماع الغناء واللهو
ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغناء مما اوعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى قوله اولئك لهم عذاب مهين وفي رواية نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المغنية ملعونة ملعون من
اكل كسبها وروى ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلم قال ابرهيم فبعت
الجواري وحملت الثمن اليه فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت وفي رواية اخرى شراؤهن وبيعهن حرام
وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ثم استثنى جماعة من الاصحاب من الغناء الممنوع منه ما يكون في الاعراس لصحيحة ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اجر
المغنية التي تزف العرايس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي الحديث النبوي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف وفي لفظ اخر
فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح وربما يلحق بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقا من دون استثناء ووافقه العلامة في التذكرة لان الله
حرم اللهو واللعب وهذا منه ويلزمهم جميعا اطراح بعض الاخبار الدالة على نفي الباس بل على الترغيب فيه والحث عليه كرواية عبد الله بن الحسن الدينوري قال
قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اشتري المغنية والجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع ومرسلة الصدوق انه سال رجل
علي بن الحسين عليهما السلم عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القران والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء
فمحظور والظاهر ان التفسير من كلام الصدوق وفي رواية علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن عليه السلم قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان
يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال له يا ابا محمد اقرأ قراءة بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقران صوتك
فان الله يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيعا وفي معناها اخبار اخر والتوفيق بينها كما يظهر من مجموعها يقتضي اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق به من اخذ الاجر
والتعليم والبيع والشرى بما كان على النحو المتعارف المعهود في زمن بني امية وبني العباس من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن
بالملاهي من العيدان والقضيب ونحو ذلك وبالجملة كل ما اشتمل على فعل محرم فتحريمه انما هو لاشتماله على ذلك واما ما لم يتضمن شيئا من الافعال فهو جائز ومرغب
الى من يحرك فيه وبه يشعر قوله عليه السلم في الصحيحة السابقة ليست بالتي يدخل عليها الرجال ولا يبعد ان يختلف الحكم في بعض افراده بالاضافة الى تفاوت درجات
فانه لا يليق بذوي المروات ما يليق بمن دونهم وان كان مباحا في نفسه فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق كذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ونظايرها
من المطالب الحقة والاغراض الصحيحة قال ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها
للاخرى ليس بينهما ثوب وتحدثها بما تخلو به مع زوجها وتزينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من

والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي ص وبينه من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع
ومن صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله يعني بشهوة ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ونهى النبي صلى الله عليه
وآله ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وان يطلع الرجل
في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين
ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وقال ان الله لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه
وفي حديث نوف عن امير المؤمنين عليه السلم اياك ان تكون عشارا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل اقول ومن المعاصي
المنصوص عليها القيادة فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصلة يعني الزانية والقوادة رواه الصدوق مرسلا ومنها المساحقة ففي
رواية بشير النبال قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلم رجلا فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي قال فقال هما في النار عليهما سبعون حلة من نار
فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار ومنها ما تضمنته رواية الحسين بن
زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان تكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد
منه ونهى ان تباشر المراة المراة ليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله
ان يحرقها بالنار ونهى ان تخرج المراة من بيتها من غير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى
بيتها قال ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بغضب من الله
يعني بشهوة كما يستفاد من ساير الاخبار قال ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار قال ونهى ان ينظر الرجل الى عورة
اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المراة الى عورة المراة ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر
الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا
ان يتوب ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يشتري الخمر وان يسقى الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله ان يسقيه
من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن
اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه ومنها ما تضمنته رواية نوف عن امير المؤمنين عليه السلم
في حديث قال يا نوف اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة رواها الصدوق في الخصال وذكرها
السيد الرضي في نهج البلاغة باسقاط الشاعر من البين ثم قال وقيل ايضا ان العرطبة الطبل والكوبة الطنبور والعريف نقيب الشرطية ومنها الاخبار عن الغائبات
على البت لغير نبي او وصي نبي سواء كان بالتنجيم والكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر
فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي اخر المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون وفي اخر من
تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد وان كان على سبيل التفال من غير جزم فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة لا تتيسر لكل احد و
الحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس رحمه الله خبر ذم التنجيم وتجويزه له وما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام او عزائم
ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون
به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امراة
وكشف الغائب على لسانه فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي او دفع المتنبي وقيل بوجوب تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله با
لقران والاقسام كما في الخبر كذا قاله الشهيد الثاني رحمه الله وفي بعض النصوص حل ولا تعقد اقول ومن المعاصي المنصوص عليها الاخبار عن الغائبات على
سبيل الجزم لغير نبي او وصي نبي سواء استند في ذلك الى التنجيم او الى الكهانة او القيافة او الرمل او غير ذلك ومن هذا الباب الشعوذة والسحر فانها افعال ما
بالاخبار عن الغائبات … استنادا الى ملاهات يترتب عليها الحاق الضر
بين الناس على البت والشعوذة حركات وافعال عجيبة يترتب عليها عدم فرق الناظر بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال ونحو ذلك والسحر كلام او كتابة او
رقية او اقسام او عزائم يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه كعقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها او القاء البغضاء بينهما كما قال الله سبحانه في
حكاية هاروت وماروت فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومن السحر استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات ورفع بعض
الالام والافات واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي وامراة وكشف الغائب على لسانه فتعلم ذلك واشباهه كذا قاله الشهيد الثاني ولو ورد النهي عنه والتوعيد
عليه في غير واحد من الايات والاخبار ومصدقه مكذب بايات الله … قال الله سبحانه وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقال ان الله عنده
علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلم انه قال لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج يا امير المؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال عليه السلم
اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب القران واستغنى عن الاستعانة
بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغي في قولك للعامل بامرك ان يوليك الحمد دون ربه لانك بزعمك انت هديته الى الساعة التي نال فيها النفع وامن الضر ثم اقبل
على الناس فقال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم
الله وفي خصال الصدوق عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المنجم ملعون والساحر ملعون والكاهن ملعون وفيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله وانما تيقن تحريم الاخبار عن … والجزم فيه لان الظاهر جوازه على سبيل التفال والاحتمال …

فيه لان اصل هذا العلم … حق ولكن الاحاطة التامة لا تتيسر لاحاد الناس لحكم ومصالح يقتضي الجهل بها وعدم الحكم بها ففي رواية المعلى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النجوم احق هي قال نعم ان الله بعث المشتري الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه الى ان قال ثم اخذ رجلا من
الهند فعلمه وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي يعجبني فان كانت تضر بديني فلا
حاجة لي في شيء يضر بديني فقال ليس كما يقولون لا يضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به وفي رواية اخرى ان اصل الحساب
حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق وقد بالغ السيد ابن طاوس في فرج المهموم وذكر اخبارا كثيرة دالة على جوازه واستضعف ما يدل على ذمه وتشدده
والجمع يقتضي ان يحمل اخبار الذم على حملها على وجه الجزم كما يشعر به بعضها فالجواز محمول على ما يكون على سبيل التجويز وعلى ما يوجب معرفة حكمة الله وعجائب
مخلوقاته واما السحر فلا ريب في ان تعليمه والتكسب به للاضرار حرام وسحت ففي العيون عن الرضا في حديث عنه عليه السلم قال واما هاروت وماروت فكانا
ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم وما علما من ذلك شيئا حتى قالا انما نحن فتنة فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز عنه وجعلوا
يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه ويستفاد منه جواز تعليمه وتعلمه للتوقي منه والاحتراز او لدفع من يدعي النبوة ويجعله معجزة له كما جزم به الشهيد الثاني
وجماعة وبه قال الشهيد في الدروس وبوجوب تعلمه كفاية بقدر ما يحتاج اليه وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في جواز حله بالقران والاقسام واستدل الشهيد الثاني
لذلك بالرواية ايضا الاولى في رواية … عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلم وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا
رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ على ذلك الاجر وكان معاشي منه وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي من شيء منه مخرج فقال له
ابو عبد الله حل ولا تعقد قوله فهل لي الى اخره يعني … وهي صريحة في جواز الحل به ايضا والله اعلم قال
ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفخر وتزكية النفس واظهار
الحسد والخرق والسفه والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم
والبهتان والسعاية والسباب والطعن واللعن لغير مستحقهما والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب والنهب والنهاب بحقوق المسلمين
والظلم والقساوة والجفاء والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد في الكباير كما مر وكل ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وآله عنه واكثرها مذكور في هذا الكتاب
متفرقة في مواضعها وترك الاداب والسنن النبوية بالمرة سوى اصل الفرايض فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات اقول ومن المعاصي المنصوص عليها
الغضب لغير الله ففي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وهذه
الرواية وما في معناها من الاخبار المستفيضة مقيدة بما اذا لم يغضب لله سبحانه لان الغضب عند مشاهدة المنكرات وسماعها ممدوح وقد وصف الله سبحانه
عباده بالشدة فقال اشداء على الكفار رحماء بينهم ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومنها الحمية والعصبية ففي رواية
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعصب او تعصب له فقد خلع ربق الايمان من عنقه وفي رواية اخرى لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة
بن عبد المطلب وذلك حين اسلم غضبا للنبي صلى الله عليه وآله في حديث السلا الذي القي على النبي صلى الله عليه وآله ومنها التكبر والتجبر والاختيال في المشي والتفاخر
ففي حسنة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر شكا الى الله شدة حره وساله ان ياذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق جهنم
وفي رواية من حقر الناس وتجبر عليهم فذلك الجبار وفي اخرى عجبا للمختال الفخور وانما خلق من نطفة ثم يعود جيفة وهو فيما بين ذلك لا يدري ما يصنع به
وفي حديث المناهي ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف
الله به وبداره الارض ومنها البذاء والفحش ففي رواية سليم بن قيس عن امير المؤمنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي
قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له وفي رواية اخرى ان الله يبغض الفاحش البذي ومنها البغي وهو اعجل الشر عقوبة كما ورد وفي رواية …
لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ومنها الفسق والفجور وهو جماع الرذايل ودعامة الكفر ففي رواية سليم عن امير المؤمنين عليه السلم قال بني الكفر على اربع دعائم
وعد منها الفسق ثم قال والفسق على اربع شعب الجفا والعمى والغفلة والعتو الحديث ومنها تزكية النفس قال الله سبحانه فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ومنها
اظهار الحسد ففي رواية جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وانما جعل اظهاره من المعاصي مع ان كراهة
النعمة وحب زوالها من المنعم عليه مطلقا حرام لان المقام يقتضي تعداد معاصي الجوارح ومنها الخرق وهو ضد الرفق ففي رواية محمد بن عبد الرحمن عن ابي جعفر
قال من قسم له الخرق حجب عنه الايمان ومنها السفه والمراء ففي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسفهوا فان ائمتكم ليسوا بسفهاء قال وقال من كافى
بالسفه فقد رضي بما اتى اليه حيث احتذى مثاله وفي رواية اياكم والمراء والخصومة فانهما يمرضان القلوب على الاخوان وينبت عليهما النفاق ومنها الغيبة و
النميمة والاستماع اليهما وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الاكلة في
جوفه وفي رواية شراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة … ومنها اشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس
عيوبهم قال الله سبحانه ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وفي رواية من اذاع فاحشة كان كمبتديها وفي اخرى لا تتبعوا عورات
المؤمنين فانه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته ومنها سوء الظن بالمؤمنين فان بعض الظن اثم وفي مرسلة الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت
تجد لها في الخير محملا ومنها البهتان والسعاية ففي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بهت مؤمنا او مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة
خبال حتى يخرج مما قال قلت وما طينة خبال قال صديد يخرج من فروج المومسات وفي رواية من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط
من اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان ومنها السب والطعن واللعن لغير مستحقهما ففي رواية ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وفي رواية الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اللعنة اذا خرجت من في صاحبها ترددت بينهما فان وجدت مساغا والا
رجعت على صاحبها وفي رواية ما من انسان يطعن في عين مؤمن الا مات بشر ميتة وكان قمنا الا يرجع الى خير وانما لعن اهل البغي والعدوان …

والبهتان وغيرها من شعب الايمان كما لا يخفى على المتتبع منها المكر والخديعة والغدر ففي مرفوعة هشام بن سالم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لولا ان المكر
والخديعة في النار لكنت امكر الناس وفي رواية قال الا ان الغدر والفجور والخيانة في النار ومنها الغش والتدليس ففي حديث المناهي قال
ومن غش مسلما في بيع او شراء فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ومنها الغصب والنهب والذهاب بحقوق المسلمين قال الله سبحانه
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وفي حديث المناهي ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب ومن خان امانة في الدنيا
ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وفي رواية تذكر فيها انواع الذنوب قال واما الذنب الذي لا يغفره الله
فظلم العباد بعضهم لبعض ان الله اذا برز لخلقه اقسم قسما على نفسه فقال وعزتي وجلالي لا يجوزني ظلم ظالم ولو كف بكف ولو مسحة بكف الحديث ومنها القساوة
والجفاء والقاسي بعيد من رحمة الله والجافي محق الحق كما قد ورد في اهل مصر على الحث العظيم كما ورد ومنها التعرب بعد الهجرة وقد تقدم انه من الكبائر وفي رواية
ان التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج وما في ذلك من الفساد وابطال حق ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين
لم يعزله ساكنا اهل الجهل الحديث ومنها غير ذلك وجماعه كل ما نهى الله ورسوله عنه قال الله سبحانه ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكثير ذلك مذكور
في تضاعيف هذا الكتاب ومنها ترك الاداب والسنن النبوية بالمرة فان تاركها عاص وان اتى بالفرائض لانه مشعر بقلة المبالاة بالدين والاهتمام بفضائل الشرع المبين
وعليه حمل ما ورد صريحا في صحيحة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ذكر فيه الروايات اليومية انما هذا كله تطوع وليس بمفروض وان تارك هذا ليس كافرا ولكنها
معصية للنوافل لو امر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا فهذه هي امهات المعاصي والمحرمات المتعلقة بالجوارح والاعضاء ويتشعب من كل منها عوائل وشرور لا نحصي اعاذنا الله
واياكم من التشاغل بها بمحمد واله النجباء قوله المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنات منها بجملة تكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان
والسواك في الحمام والمشي في فرد نعل والتنعل قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته به ومحدثا واحراق شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلوة
وتبييت القمامة في البيت فانها مقعد الشيطان والبيتوتة وبيده غمرة فان فعل فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المراة
الى الحمام معه وتصفيق الوجه ومصافحة الذمي والنفخ في الطعام او الشراب او موضع السجود وقتل النحل والوسم في وجوه البهائم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام
والفرجة لما فيه من العبث وتضييع العمر اما للانس وانها للكتب فلا باس بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه واما الرهن عليها فمما يحرم وهجران اخيه
المسلم اكثر من ثلثة ايام ويحتمل التحريم والبزاق في البئر التي يشرب منها والمدح ففي الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون للجار فمن فعل
منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوء حاله كل ذلك منصوص وسيأتي اشياء متفرقة في مواضعها مع ما مر من مكروهات المساجد وغيرها الى غير
ذلك مما لا يستحسن عقل او شرع او عرف ذي مروة وفي الحديث لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع
الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار اقول واما المكروهات فهي من كثرتها لا تعد ولا تحصى ولكنا نشير الى طائفة منها ليكون انموذجا لسايرها فمنها ما تضمنته
رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك
في الحمام ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم ونهى عن ان يمحى شيء من كتاب الله بالبصاق او يكتب به وقد تقدم في اوائل الكتاب كراهة كتابته
محدثا مع تمام القول فيه قال ونهى عن ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها
نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعله فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى ان
يدخل الرجل حليلته الى الحمام ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينفخ في طعام وشراب او ينفخ في موضع السجود ونهى عن قتل النحل ونهى عن
الوسم في وجوه البهائم ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهاجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من
ذلك كانت النار اولى به وظاهر النهي التحريم كما هو الظاهر من سياقه ويؤيده ساير الاخبار الواردة في ذلك قال ونهى عن البصاق في البئر التي يشرب منها
ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال من منع الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى
نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وظاهره التحريم والماعون كل منفعة واصلها المعونة ومنها اتخاذ الحمام للتفرج والتنظر لما فيه من العبث وتضييع العمر فيما لا
طائل تحته واما اتخاذه للانس به او لانفاذ الكتب واستعلام الاحوال فمما لا باس فيه بل فهو مرغب فيه ففي رواية الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح وهي انس شيء في البيوت وفي رواية انه يستحب ان يسكن في البيوت واما المسابقة بها والرهان عليها
فمما يحرم للحصر المستفاد من قوله عليه السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر ومقتضاه نفي شرعية فيما عدا هذه الثلاثة كما هو المشهور بين الاصحاب ومنها اشياء
اخر قد تقدم بعضها كجعل المساجد طرقا وانشاد الاحكام فيها ونحو ذلك مما يتعلق بالمساجد ونظايرها ويأتي ايضا في تضاعيف الابواب الاتية بعض منها ان شاء الله
وبالجملة كل ما لا يستحسنه العقل او الشرع او العرف الصحيح فهو مما ينبغي اجتنابه ففي حديث المناهي المتقدم قال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم
ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه واله نزل بارض قرعاء فقال لاصحابه
ائتونا بحطب فقالوا يا رسول الله نحن بارض قرعاء ما بها من حطب قال فليات كل انسان بما قدر عليه فجاؤوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض فقال رسول
الله صلى الله عليه واله هكذا تجتمع الذنوب ثم قال اياكم والمحقرات من الذنوب فان لكل شيء طالبا الا وان طالبها يكتب ما قدموا واثارهم وكل شيء احصيناه
في امام مبين قوله واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الردية وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب فقس
هذه على تلك فرضها ونفلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب
الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض وضد النية السهو والغفلة وضد الاخلاص
النفاق والرياء وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة بل
الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير جائز الا ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العملية طرفاه
المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة هو التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة الحسد

والرياء

والرياء والعجب وفي الحديث النبوي ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله تعالى وساير اخواننا منها ومن نظايرها
وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه واف به اقول واما معاصي القلب فهي عبارة من صفاته المذمومة
واخلاقه الردية التي هي من جنود الجهل وهي في مقابلة صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة التي هي من جنود العقل على ما مر تفصيلها فقس محرمات هذه
ومكروهاتها على فرايض تلك ونوافلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة التي هي من محامد الاخلاق الاصرار الذي هو من مذامها وهو ان يذنب
فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة كذا ورد في رواية يحيى بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القز
كلما ازدادت من القز على نفسها لفا كان ابعد لها من الخروج حتى تموت غما وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار
على شيء منه من معاصيه وضد الشكر كفران النعمة قال الله سبحانه لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وضد الصبر الجزع ففي رواية الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد فاذا ذهب الراس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وقال ابو عبد الله
عليه السلام اغنى الغنا من لم يكن للحرص اسيرا وقال لا تشعروا قلوبكم الاشتغال بما قد فات فتشغلوا اذهانكم من الاستعداد لما لم يات وضد التوكل على الله
حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة كما ورد ففي حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما ذئبان ضاريان في غنم ليس لها راع هذا في اولها وهذا في اخرها
باسرع فيها من حب الدنيا والشرف في دين المؤمن وضد تفويض الامور الى الله الطمع وهو الذي يخرجه من الايمان كما روي وفي رواية اخرى من سخط
القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره وضد التسليم لامر الله الحسد والاعتراض فقد تقدم ان اصول الكفر ثلاثة الحرص والاستكبار والحسد وضد النية
السهو والغفلة ففي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القلب يكون في الساعة من الليل والنهار ليس فيه ايمان ولا كفر اما تجد ذلك ثم تكون بعد
ذلك نكتة من الله في قلب عبده بما شاء ان شاء بايمان وان شاء بكفر وفي مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام قال لا بد للعبد من خالص النية في كل
حركة وسكون لانه اذا لم يكن بهذا المعنى يكون غافلا والغافلون وصفهم الله فقال ان هم كالانعام بل هم اضل سبيلا وقال اولئك هم الغافلون وضد الاخلاص
النفاق والرياء وهما من اعظم الرذايل واشدها ففي رواية ان المنافقين لبسوا جلود الضان على قلوب الذئاب ولبسوا من المؤمنين يظهرون الايمان ويصيرون الى الكفر
والتكذيب لعنهم الله وفي اخرى من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له وتعلم العلوم المحرمة كالسحر والكهانة للامر بمنزلة
الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة كما ان تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة بل تعلم العلوم الواجبة الكفائية قبل تعلم الفرايض العينية ايضا بمنزلة الضد لها
فان الاشتغال بكل منها قبل تعلم ما هو مقدم عليه يفوت ما هو المقصود الاهم وذلك غير جائز الا ان يقصد بذلك الاستعانة ببعضها على بعض كتعلم النحو
قبل التفسير مثلا فانه مما لا بد منه وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية طرفاها المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة التي
هي التوسط في القوة الشهوية طرفاها الشره والخمود وما يتشعب منهما وضد الشجاعة التي هي التوسط في القوة الغضبية طرفاها التهور والجبن وما يتفرع منهما وقد
تقدم الكلام في ذلك وامهات المعاصي المهلكة واصولها ثلاثة الحسد والريا والعجب فانك لو فتشت مداخل الشيطان ومواضع وساوسه وتلبيساته على العبد وجدت
اكثرها متولدا من هذه الثلاثة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله وساير اخواننا
من قبايح المرديات وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتاب محجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه واف بذلك غاية الوفاء قوله فايدة في الصحيح رفع عن امتي
تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي
حديث الصادق عليه السلام ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم اقول
من نعم الله سبحانه على عباده عدم مواخذتهم بالاصر وما لا طاقة لهم ففي الصحيح النبوي المشهور بين الخاص والعام رفع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان
والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وفي مرفوعة النهدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وضع عن امتي تسع خصال الخطاء والنسيان
وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد وفي رواية ابن الطيار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم وساق الحديث الى ان قال وما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له
فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم ثم تلا عليه السلام ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الاية قال فوضع عنهم لانهم لا يجدون ولعل المراد
بالحسد الموضوع عنهم في الخبرين الاولين ما هو من قبيل حديث النفس وخطرات القلب مما لا اختيار للعبد في دفعه ويؤيده قوله صلى الله عليه واله وسلم في رواية
اخرى ثلاث لا ينفك المؤمن عنهن الحسد والظن والطيرة ثم قال وله منهن مخرج اذا حسدت فلا تبغ اي ان وجدت شيئا منها في قلبك فلا تعمل به والله سبحانه
اعلم قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وهو اما بر او زجر والبر اما مجازاة لنعمة او اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في المجازى عليه ان يكون
صالحا لتعلق الشكر وفي المزجور عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن
عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وهو معارض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع ومحتجا بما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو
الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر اما المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفي
كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها بيمين فقال لله علي ان لا
ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه مع كونه غير راجح ولو قصد به معنى راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال
وكذا لو تضمنه العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين اتفاقا لتعلق النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح
عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان بها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها اما مثل
صوم العيدين وايام الحيض فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف لتحريم الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر
على الصحة وهو الاصح فيجوز ترامي النذر وتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص اقول اتفقت
كلمة الاصحاب على شرعية النذر وما ينعقد به من صيغة الخاصة وقد تقدم بيان ذلك مع بسط الكلام مستوفى في متعلقاته فلا نزيد ان نتبعا انواعه واصول احكامه
النذر اما بر وشكر او زجر ومنع والاول اما نذر مجازاة وهو التزام طاعة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة كقوله ان رزقني الله ولدا او ازال عني هذا الكرب فلله

على كذا واما نذر تبرع وهو التزام طاعة من دون تعليقه بشرط كقوله لله علي ان اتصدق بكذا ويشترط في الاول من الاولين ان يكون الشرط المجازى عليه صالحا
لان يتعلق به الشكر كالولد والعافية فلو كان معصية لم ينعقد كقوله ان شربت خمرا فلله علي كذا الا اذا قصد به زجر النفس عنها ويكون من القسم الاتي فانه ينعقد
فيفترقان بالقصد والنية ويشترط في الزجر ان يكون الشرط المزجور عنه مرجوحا بالنسبة الى الناذر دينا او مطلقا وان لم يبلغ حد المنع فلو علقه بشرط يتساوى
فعله وتركه مطلقا لم ينعقد كقوله ان شربت لبنا فلله علي كذا وكان شربه غير مضر له ولا خلاف في شيء من ذلك الا في انعقاد نذر التبرع ومنع منه السيد وادعى
الاجماع على اشتراط تعليقه بشرط واحتج ايضا بما نقل عن ثعلب انه قال النذر عند العرب هو الوعد المعلق بشرط والشرع انما نزل بلسانهم وهو معارض بادعاء الشيخ
على جوازه وبما نقل عنهم انه وعد مطلقا سواء علق بشرط ام لا واليه ذهب اكثر الاصحاب لعموم قوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وللاطلاق ما رواه ابو
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذور ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وفي
اخبار اخر فما قاله الاكثر هو الاظهر ولا بد في جزاء المنذور الا ما تعلقه على المشهور ان يكون طاعة مقدورة للناذر فلو نذر ما لا يقدر على اتيانه فعلا او قوة
ذاتا او وصفا لم ينعقد مطلقا وقيل بانعقاد الاصل مع العجز عن الوصف كما يأتي فيه الكلام ان شاء الله وكذا لا ينعقد لو نذر امرا مرجوحا دينا ودنيا او مباحا
يتساوى فعله وتركه كذلك لاشتراط النذر بالقربة كما يأتي وهي منتفية فيهما ويعضده ما رواه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه
فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بجواز كونه مباحا واستقربه الشهيد في الدروس استنادا الى ما رواه الحسن بن
علي عن ابي الحسن عليه السلام في جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيها مع تساوي الطرفين فيه ولذا حمله الاكثر
على كون عدم بيعها ارجح وربما حمل على الاستحباب وعلى القولين لا خلاف في انعقاده لو قصد به ما يرجحه كما لو نوى التقوي على العبادة باكل شيء مباح او نوى
منع النفس عن الشهيات بترك اكله ويعود للناذر […] نيات المباحات انما تصير عبادة بالنيات وكذا الاختلاف في انعقاده لو نذر عبادة مقيدة بامر مباح
كالتصدق بمال مخصوص والصوم في يوم معين او الحج في سنة معينة فان تلك الخصوصيات وان كانت امورا مباحة لا رجحان لها على غيرها الا ان ايقاعها مع
تلك الخصوصية متعين اتفاقا فان تلك العبادة لا تلازمها وعمومها لا وجود له في الخارج الا في ضمن فرد خاص من تلك الافراد المخصصة فاذا تعلق النذر بذلك
الفرد الخاص انحصرت العبادة فيه كما تنحصر عند فعلها وايجادها في الخارج في تلك الخصوصيات والتعلقات فلا يجزئ مجردة عنها هذا مع عدم تقييدها بامر محرم
فانه لا خلاف في عدم الانعقاد […] مع التقييد به كما لو نذر التصدق بمال مغصوب او الصوم في يوم يجب فيه الافطار كالعيدين وايام الحيض […]
المطلق وكذا الاختلاف […] في عدم انعقاد نذر المعصية كما لو نذر شرب الخمر وترك الصلوة والنصوص بذلك متظافرة ففي رواية ليس من رجل جعل لله عليه
شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله وهل ينعقد نذر الواجب كما لو نذر صوم شهر رمضان فيه قولان والاكثر على الانعقاد وهو الاصح
لانه طاعة مقدورة ووجوبه باصل الشرع لا ينافي تاكيد وجوبه والحث على فعله خوفا من الكفارة وقال الشيخ وجماعة بعدم الانعقاد لتعين وجوبه شرعا
فايجابه ثانيا تحصيل للحاصل وضعفه ظاهر ويتفرع على الانعقاد امران احدهما جواز التزام الناذر بان نذر ثانيا ما اوجبه على نفسه بالنذر السابق ويتعدد
الكفارة على حسب تعدده بالحنث والثاني دخول شهر رمضان في نذر صوم السنة المعينة او صوم الدهر لو اطلق […] بدخوله وعلى قول الشيخ لا […] ولا يدخل
قال يشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا
وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة […]
اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما
للحصر والباء للسببية وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخفى ما
الان في دليله الثاني نظرا اذ لا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء به ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان
وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور ماليا الا ان يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان
والاصح العدم لعدم دليل عليه والحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض الاخبار قياس لا نقول به
وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة قولان ويأتي الكلام فيه وفي اليمين قوله يشترط في الناذر امور منها التكليف واهليته
العبادة ولا خلاف في اشتراط ذلك للحديث رفع القلم ومنها قصد القربة فيه واشتراطه ايضا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب الا انهم اختلفوا في وجوب اعتبارها
في الصيغة او للصيغة والاكثر على الاول فلا يشترط فيه كون القربة غاية له كما يشترط ذلك في سائر العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها كان يقول لله علي كذا
ولا يجب اتباعها بقوله تقربا الى الله تعالى وقيل بالثاني فاعتبر جعلها غاية كما في سائر الطاعات والاظهر ما عليه الاكثر لحصول القربة بذلك بضميمة
عدم افادة النصوص اكثر من ذلك ففي صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا و
كذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفي صحيحة الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا وفي معناها اخبار مستفيضة ومنها التلفظ به
القول والى اعتباره ذهب الاكثر لظاهر النصوص المتقدمة ولم يشترطه الشيخان والقاضي وجماعة واكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادات ولعموم
قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات حيث دل على انحصار السبب في صحة الاعمال بالنيات لوجود انما والباء اللتين للحصر والسببية ولان الغرض من اللفظ
فيما اعتبر فيه كالعقود ونظائرها انما هو اعلام الغير ما في الضمير والعقد هنا مع الله وهو العالم بالسرائر ولقوله سبحانه ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله والقول به لا يخ من قوة الا ان في دلالة عموم حديث الاعمال على ذلك نظرا اذ لا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء بها والحديث لا يدل على
اكثر من حصر الاعمال التي يترتب عليها الاجر والثواب في النية واعتبارها في العمل ولا يلزم من الباء انحصار السببية فيها اذ السبب قد يكون غير تام في العلية
فلا يكفي اعتباره من غير انضمام سائر الاسباب والعلل فالعمل الملحوظ كالنية فلا يجزئ احدهما عن الاخر ويمكن اجراء هذا النظر في سائر الادلة لكن الاولى والاحوط
الوفاء به مع الضمير خاصة كما صرح به الشهيد الثاني ومنها كونه قاصدا له فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان لما دريت من اعتبار النية فيه وفي
سائر الاعمال وهي منتفية فيهم وفي رواية محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي

صلة

صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك ومنها انتفاء الحجر عليه
في المال ان كان المنذور عبادة مالية كالحج والتصدق لتعلق حق الغرماء بماله المانع من صرفه في غيرهم الا اذا التزمه بذمته من غير تخصيصه بالمال الذي
وقع عليه الحجر فياتي به بعد البراءة من حقوقهم ونحوه نذر عتق العبد المرهون فيعتقه بعد فكه ويحتمل فيه عدم الانعقاد كما لو نذر عتق عبد غير مملوك له و
منها اذن الزوج والمالك والوالد لو كان الناذر زوجة او مملوكا او ولدا هذا هو المشهور بين اكثر المتاخرين واحتجوا عليه بان اليمين مشروط بالاذن كما
في النص الاتي والنذر ملحق به لتشابههما في الالتزام لله وفي كثير من الاحكام ولتسميته يمينا في رواية الحسن بن علي في جارية حلف منها بيمين فقال لله علي
ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والتسمية وان كانت في كلام الراوي الا ان تقريره عليه السلام كتلفظه وفيه نظر اذ التشابه لا يقتضي التساوي في جميع […] مع انه
قياس لا نقول به والتسمية انما وقعت مجازا لان النذر في اللغة هو الوعد لا غير والتقرير على المجاز لا يفيد الالحاق به فالاصح عدم الاشتراط وفاقا لطائفة
من الاصحاب الا انه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها وفي قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ليس على المملوك نذر
الا ان ياذن له سيده وعلى تقدير الاشتراط لو بادروا بالنذر قبل الاذن فهل يقع باطلا ام ينعقد مع الاجازة فيه قولان وتفصيله ياتي في باب اليمين ان شاء الله
تعالى قوله اذا نذر فعلا فاقله ما يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق
رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة اما البعض فلا والبدنة […] انها عبارة عن الانثى من الابل وفي الخبر من نذر بدنة يقلدها ويشعرها ويقف بعرفة ومن نذر
جزورا فحيث شاء نحره والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزم في الاضحية لو اطلق كما انه قيل انصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ
الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية تقرب من الصحة انه ينحر في منى
الا ان العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان والاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة
الحاج او الزائرين كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح
ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق تخير بين القربات ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء
تصدق برغيف وفي المعتبر ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين احدهما […]
خلافا للجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى وفي الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتى بعض اخواني فافطرت اياما قال لا بأس و
يجب توخي ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع ما يسلم فيه نصفه للخبرين وفي السنة ايضا قول به وفي رواية فيمن نذر صيام
سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا و[…] بعض الشهر الاخر لا بأس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات والشهر عدة بين
هلالين او ثلثون يوما واذا قال صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر او حين كان ستة اشهر للخبرين او الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبر
او عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا فاحتج من الحلي اقول اذا نذر فعلا مطلقا لزمه الاتيان بما يصدق
عليه اسم ذلك الفعل وان كان من اقل افراده فلو نذر صياما فعليه ان يصوم يوما تاما لانه اقل ما يتحقق به الصوم ولو نذر صدقة لزمه التصدق باقل ما يتمول
عادة من غير خلاف فيهما ولو نذر صلوة صلى ركعتين وفاقا للشيخ وجماعة لانها اقل الصلوات المعهودة غالبا والركعة الواحدة نادرة وفي رواية سمع بن
عبد الملك الاتية نوع اشعار بذلك وقال المحقق والحلي وجماعة باجزاء الواحدة للتعبد بها شرعا ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة
اذ الرقبة شاملة للكل ولا يجزئ عتق بعض عبد لعدم صدق الرقبة عليه لغة وعرفا وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة
فاعتق اشل واعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى ولو نذر بدنة فالذي عليه اصحابنا انها الانثى من الابل ويوافقه اللغة
ويعضده رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام من نذر بدنة وفي بعض النسخ هديا فعليه ناقة يقلدها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا
من اجزائها عنها فهو محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ويستفاد منها ان البدنة والهدي انما يطلق على ناقة
او الهدي انما يطلق على ناقة يهدى في مناسك الحج خلاف الجزور وهو خلاف المشهور وكيف كان فلا يجزئ عن البدنة البقرة بلا خلاف فهو محمول على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة
من نذر هديا واطلق فاكثر اصحابنا على وجوب اهداء ما يسمى هديا من الانعام لانه شرعا عبارة عنها وربما يشيده الرواية المتقدمة على النسخة الاخيرة
وصحيحة الحلبي الاتية ونقل عن الشيخ انه قد يطأ باجزاء كل عطية حتى الدجاجة والبيضة لان اسم الهدي يطلق لغة وشرعا على ما اهدي ثمرة وفي الحديث النبوي من راح الى
الجمعة في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة وفي صحيحة علي بن جعفر الاتية وما في معناها اشعار بذلك وعلى الاول هل يعتبر فيه ما يعتبر في الاضحية من السن والصفات و
والمحل وجهان ولو نذر الهدي ولم يعين مكانه فالمشهور وجوب نحره بمكة لانها محله قال الله سبحانه هديا بالغ الكعبة وقال ثم محلها الى البيت العتيق ولرواية اسحق
الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها
قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل عليه بدنة ينحرها
بالكوفة قال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزئ عنه ومحمد هذا لعله ابن مسلم فيكون الرواية صحيحة الاتية يحتمل غيره وكيف كان المعمول عليه بين الاصحاب هو
انه لو عين مكانه تعين عليه ما عين وان كان غير الموضعين مكة ومنى كما ذهب اليه الاكثر للخبرين السابقين ويعضده العمومات الدالة على وجوب الوفاء بالنذر
وقال الشيخ في المبسوط بعدم الانعقاد لو عين غيرهما ومستنده غير واضح ولو نذر اهداء غير النعم فالاكثر على وجوب صرف ثمنه في معونة الحاج ان نذر اهداءه الى بيت الله
وفي معونة الزائرين ان نذر لمشهد من المشاهد الكريمة ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع
قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه
فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وفي معناها اخبار اخر الا ان في بعضها وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى
بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وقال القديمان والقاضي ببطلان نذره […] لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعدما نحرت هو هدي لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء

ولدين بعد حين صار الحما والمسئلة من المتشابهات لو نذر ولم يسم شيئا كان مخيرا في الاتيان باي القربات شاء لما رواه سمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وينبغي حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين ما رواه الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه فقال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء وفي معناه اخبار اخر وفي بعضها يصوم سنتين
وهو غير معمول عليه لو نذر صوم ايام تخير بين تتابعها وتفريقها الا اذا عين احدهما فيتعين ويستفاد من كلام المحقق في الشرايع وجماعة انه لو شرط التفريق لم
يتعين عليه بل تخير بينهما كالمطلق لان التفريق مرجوح والرجحان معتبر في النذر كما تقدم وكيف كان فلا خلاف في تعين التتابع على نفسه ومع وجوب التتابع لو شرط
واما ما رواه صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطرت اياما فاقضيه
قال لا باس فهو محمول على ما اذا لم يشترط التتابع على نفسه ومع وجوب التتابع يجب ان يجزي زمانا يسلم فيه صومه متتابعا بلا خلاف الا ان المشهور جواز الاكتفاء
في نذر الشهر المتتابع ما يسلم فيه لما رواه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال
جايز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وفي معناه خبر اخر والحق الشهيد بالشهر السنة فحكم بجواز التفريق
في النصف الاخير منها وهو تحكم نعم روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض
الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم وفي رواية اخرى يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما
تصدق ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة ولم يعمل بمضمونهما احد من الاصحاب واما العذر الضروري كالحيض والمرض فهو لا يقطع التتابع قطعا كما تقدم بيانه
في ملحقات كتاب الصيام مع تحقيق ان الشهر عبارة عن مدة بين هلالين او ثلاثين يوما لو نذر صوم زمان او حين ونوى بذلك مدة معينة فعليه ان يصوم ما نواه
وعينه ولو لم ينو شيئا لزمه في الاول خمسة اشهر وفي الثاني ستة اشهر لما رواه السكوني عن جعفر عن ابائه ان عليا عليهم السلم قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال
الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى قال تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وزاد في رواية اخرى يعني ستة اشهر لو نذر ان يتصدق بمال
كثير فان عينه فعليه ما عينه والا فعليه ان يتصدق بثمانين درهما لما رواه الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نذر ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا
قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة الكثير في كتاب الله ثمانون
وفي رواية اخرى فعدد تلك المواطن وكانت ثمانين موطنا لو نذر اعتاق كل مملوك قديم له لزمه اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر لمرسلة ابن ابي
المكاري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في رجل قال عند موته كل مملوك قديم لي فهو حر لوجه الله قال ان الله تعالى يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان
من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو حر ومستند هذه الاحكام الاربعة وان كان اخبارا ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب حتى افتى بها الحلي ايضا مع انه
لا يعمل على اخبار الاحاد مطلقا قال اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان
ياتي باقل من الثلاثة من المندوب بان ينضم اليه من غيره ويجعل الباقي كذلك وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال اقول من نذر اعتكافا فان
اطلق ولم يعين انصرف الى ثلاثة ايام بليلتين على المشهور لانها اقل ما يصدق عليه الاسم والخلاف في دخول الليلتين والليالي قد تقدم في مفاتيحه مع ما يناسب
هذا المقام وان عين الزيادة على الثلثة فعليه ما عينه ولكن لا يجب عليه التوالي بل يعتكف ثلثة ثلثة الا ان يشترط التوالي لفظا بالتصريح به او معنى كان نذر اعتكاف
العشر الاخير من الشهر فانه ياتي به متواليا وهل له فيما لا يجب عليه التتابع ان يعتكف عن نذره يوما ويضيف اليه يومين آخرين ندبا وهكذا الى ان يتم ايامه المنذورة
استقرب العلامة ذلك والمشهور العدم فليس له ان ينقص عن ثلاثة ايام متوالية لنذره لانها اقل المدة ولو نذر اعتكاف اربعة او خمسة فاخل بيوم او يومين
ثم اراد الاتيان به وجب عليه اكماله ثلاثة ايام كما لو نذر اعتكاف يوم قال اذا نذر عبادة بوصف معين او في مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عين
وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها
بما هو افضل منها ولان فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة واما القيد فلا بل يتخير
في الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعين فمنهم من لم يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعين الوقت للصلوة اذا عينه وان كان ادنى
في التصدق لانه يرجع الى تعيين اهله فهو في قوة تعيين المتصدق عليه اقول اتفق اصحابنا على ان من نذر عبادة في زمان معين تعين عليه الاتيان في ذلك
الزمان دون غيره مطلقا كما عينه بوصف خاص والمكان مثل الزمان في ذلك عند الاكثر وان كان الاتيان به في غير ذلك المكان اولى والحق ويرجح لما اشرنا اليه سابقا
من ان العبادة المطلقة لا وجود لها الا في ضمن فرد خاص منها فاذا تعلق النذر بذلك الفرد اختص منذوره فيه فلا يجزي فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة خاصة كصوم
مثلا فانه لا يجزي غيرها كالصلوة مع انها افضل منه ولان فتح هذا الباب وتجويز الاتيان بتلك المطلقة في ضمن اي فرد من افرادها يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر
حتى صوم يوم معين وحج سنة معينة فانهما في نفسهما قربة وعبادة وتخصيصهما بالزمان المعين من قبيل المباح وذلك باطل بالاتفاق وذهب العلامة في بعض
تعين ذي المزية من المكان دون غيره وادعى ولده الاجماع على تعين ذي المزية وانما الخلاف في مكان لا مزية له واحتج عليه بان المنذور مما لا بد فيه من الرجحان واذا انتفى المزية
لم يلزم التقيد بالمكان فانعقد اصل تلك العبادة مطلقا وهو ضعيف لان المنذور ليس هو خصوصية المكان حتى يرد عليه عدم الرجحان بل هو الطاعة المنذورة
ولا شبهة في رجحانها حينئذ فتنعقد وربما قيل بانعقاد اصل تلك العبادة وعدم تقيدها بذلك المكان سواء كان له مزية ام لا وهو اضعف من سابقه وكيف كان فلا خلاف
في تعين المكان في نذر التصدق اذا عينه وان لم يشتمل على مزية كتعيين الزمان للصلوة كذلك وان كان مرجوحا لان المطلوب من تعيين المكان في الصدقة انما هو تعيين اهله
فيرجع الى تعيين المتصدق عليه فلا عدول عنه وان كان غيره افضل منه قال اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر افطر وفي وجوب القضاء قولان
يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل يحصل التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم والاصح
ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان
بلا خلاف وفي غيرها القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجدد بعد النذر
اقول اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق ذلك اليوم يوم عيد او حيض او سفر او مرض مما يجب عليه الافطار فيه افطر اجماعا وقيل في السفر قول آخر شاذ وقد
تقدم فيه الكلام في كتاب الصيام وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ذهب المحقق وجماعة الى عدم الوجوب لعدم قبول ذلك الزمان للصوم فلا يدخل تحت نذره فلا يقضى

والاصح وجوب القضاء وفاقا للشيخ وجماعة لصحيحة علي بن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دايما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر
او اضحى او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلم اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وفي معناها غيرها ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين فذهب الشيخ في المبسوط الى انه يصوم شهرا
ويوما للكفارة تحصيلا للتتابع ثم يقضي ما فاته من نذره من الايام لسقوط التتابع بعد ذلك فيجمع بين الواجبين كذلك وقال الحلي بل يصوم عن نذره
ويكفر بغير الصوم من خصال الكفارة لتعذر شرط الصوم وهو التتابع فيقوم مقام تعذر الصوم واستقربه الشهيد الثاني في الدروس والاكثر على وجوب صيامه عن نذره
وعدم اخلاله ذلك بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه كايام الحيض والمرض ونحوهما ولعله الاصح هذا كله لو كانت الكفارة مرتبة اما لو كانت مخيرة فلا خلاف
في تعين الانتقال الى سائر الخصال فلو وقع ذلك اليوم في رمضان فلا خلاف في وجوب صوم ذلك اليوم عن الفرض الاصلي من دون قضاء عن نذره بعد لانه
واجب بغير النذر فلا يصح تعلق نذره به ولا وجوب الكفارة مع الاخلال وكما ان هذه الموانع المذكورة مستثناة منه لناذر صوم السنة المعينة فيفطر في تلك الايام
ويصوم في شهر رمضان عن فرضه خاصة الا انه لا يقضي ايام العيدين وشهر رمضان بعدها بلا خلاف وفي وجوب قضاء غيرهما من ايام الحيض والسفر والمرض كما في ناذر اليوم
والاحوط وجوب القضاء لان هذه الموانع موجبة للقضاء في الصوم الواجب بالاصالة فكذا في الملتزم واما ناذر الدهر فلا يقضي تلك الايام اتفاقا لذهاب الوقت عنه راسا
ويستثنى من دهره ايضا قضاء شهر رمضان وصيام الكفارات لو تحضرت فيه سواء كانا في ذمته قبل النذر او تجددا بعده من غير فرق كما ذكره قال النذر الغير الموقت
وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة
والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا
او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والبعث المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل ينحل به النذر حينئذ الاصح لا لعدم دخوله تحت القسمة
واما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا وربما ادعي عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد
المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة حينئذ وللمكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين
وفيه ان هذا فدية وليس كفارة لحنث النذر الا ان يخص بمثله والصواب ان يحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان ثابتا على نذره دون من ابطل نذره
وكذا في كل مخالفة من غير علة اقول المشهور ان النذر المطلق الغير الموقت بوقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند ظن العجز عنه بالموت او الضعف وبقاء الوقت
فيتعين عليه قبل العجز بقدر ايقاعه فان مات قبل فعله يقضى عنه ان كان مما يقضى على تفصيل ياتي ذكره في خاتمة الفن ان شاء الله وذهب الحلبي رحمه الله
وجوب المبادرة اليه في اول اوقات الامكان لان الامر المطلق يقتضي الفورية وفيه نظر والاصح ما عليه الاكثر من استحباب المبادرة اليه لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة
وحنث فقد اكتسب اثما وكفر بما مر بيانه في الصيام هذا لو كان تحنثه مع التعمد والعلم والاختيار اما لو خالفه كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة
ولا كفارة لحديث الرفع ولان الزجر عن الفعل والبعث عليه المقصودين في نوعي النذر انما يكونان مع الاختيار وتذكر الفعل المتعلق بالزجر او البعث على المقدور
ويصح الحث على الوفاء به وايقاعه لاجل النذر بحيث لا اختيار ولا تذكر لم يوجد المقصود من النذر على الترك او الفعل لاجله وهل يحل النذر بمخالفته في هذه
المرفوعة فيه وجهان والاصح عدم الانحلال لان هذه الحالات غير داخلة في نذره فلا يتناولها الصيغة فلا يحل ويظهر من كلام بعض الاصحاب انحلاله بذلك
لتحقق المخالفة حقيقة فلو خالفه ثانيا لم يحنث لان المخالفة قد حصلت وهي لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل وهو كما ترى واما المخالفة مع العمد
فالمشهور بين الاصحاب انها تحل النذر بعين ما ذكر من الدليل فلا حنث بعدها سواء تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس وافطر في واحد او لم يتعدد
والظاهر عدم مخالف في ذلك بل ربما ادعى بعضهم الاجماع عليه الا ان شيخنا البهائي جزم بعدم الانحلال اذا كانت المخالفة مما يتعدد افراده لجواز تكرر المخالفة
وعدم لزوم تحصيل الحاصل ح بخلاف ما اذا لم يتعدد الافراد ولصحيحة علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت
فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلم وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت
فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين وفيه ان هذا فدية نذر الصيام لا كفارة حنثه والا لذكر عشرة مكان سبعة ليكون احدى خصال كفارة
اليمين الا ان يقال بتخفيف الكفارة فيه انما هو مختص بنذر صوم اليوم الواحد وهو كما ترى والصواب ان يحمل الرواية وما في معناها من الاخبار المتضمنة للتصدق
عن كل يوم بمد او مدين من طعام على من لم يرد الحنث ويكون في نيته الثبات على نذره كما يشعر به بعضها فيكون ذلك التصدق فدية لكل يوم افطر فيه وتسميتها كفارة
مجازا وكذا الكلام في كل من خالف نذره من غير علة فانه انما يكفر اذا ابطل نذره راسا ولا يكون في نيته الثبات عليه واما اذا كان ثابتا عليه فيقتصر فيه على الفدية
خاصة الا ان القول بتعميم وجوب الفدية والزامها في ما عدا الصوم لا يخلو من اشكال لعدم ورود نص فيه والله اعلم قال اذا خالف الوصف فان كان لم يعين
وقتا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب القضاء حينئذ قولان والاصح العدم لان الحاق الموقت بالنذر بالموقت باصل الشرع قياس
ولو عجز عن الوصف قيل يسقط لان المنذور وهو الخاص غير مقدور والمقدور وهو المطلق غير منذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وهو احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح
كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين للخبرين والاولى حملهما على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل
ركب ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح اخر يحج راكبا بدون ذكر سوق البدنة وفي آخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية
من نذر ان يمشي فمر بمعبر فليقم حتى يعبر ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما للصحيح وقيل لا يجزي عن
لانهما سببان مختلفان فحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز وفيه ان العجز يسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا اتفق صدوره عنه مطلقا من دون تقييد
اذا التزم عبادة على وصف مخصوص ثم اتى بها مجردة عن الوصف مع القدرة فان لم يعين لها وقتا لزمه الاتيان بها ثانيا من دون كفارة لانه لم يات بالمنذور
على وصفه مع بقاء وقت تداركه وان عين لها وقتا لزمه الكفارة اجماعا للحنث في الجملة وهل يجب عليه مع ذلك القضاء ذهب الشهيد في الدروس وجماعة الى ذلك
الحاقا بالموقتات الشرعية حيث تقضى مع الفوات وفيه مع بطلان القياس ما مر مرارا من ان القضاء فرض مستانف فحيث لا نص فلا وجوب فالاصح عدمه وفاقا للمحقق
وجماعة لان اتيانه في غير ذلك الوقت الملتزم مما يشمله النذر لفوات وصفه نعم ورد في مكاتبة علي بن مهزيار يساله عن رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم

على اهل ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة وفي معناها الاخبار الا ان الاستناد اليها في عموم وجوب القضاء لا يخلو من شئ هذا كله مع العجز عن المنذور والقدرة بعد الا
مع وصف واما مع عجزه عنه كما اذا نذر الحج ماشيا فلم يقدر على المشي فان كان مطلقا لزمه الصبر الى ان يتمكن من المشي اجماعا كما مر وان كان مقيدا بوقت فقال المحلي
والعلامة في حج القواعد بسقوط المنذور من اصله بلا كفارة لان المنذور الموصوف غير مقدور له والمقدور المطلق غير منذور فيسقط مطلقا وقال في نذر القواعد
بوجوب الاتيان بالمطلق بدون وصفه الغير المقدور لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وهو احوط ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وفي رواية رفاعة فليمش فاذا تعب ركب وفي صحيحة الحلبي
فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد وما تضمنته الاخيرة من سوق البدنة محمول عند اكثر متاخري الاصحاب على الاستحباب جمعا وقال الشيخ في النهاية
والخلاف بوجوب السوق جبرا لما فات منه وتقييد المطلق على المقيد والاول اصح لقوله عليه السلم في رواية عنبسة بن مصعب في تاجر ان كنت موسرا
ان تذبح بقرة لان من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شئ ولو عجز عن الاتيان بمطلقه ايضا سقط عنه فرضه اداء وقضاء مطلقا على اصح الاقوال
للرواية السابقة وقيل ان كان المنذور هو الصوم المعين وجب عليه القضاء خاصة من دون فدية واليه مال المفيد وقال الشيخ وجماعة بل وجب عليه
الفدية وهي التصدق من كل يوم منه بمد من طعام دون القضاء وهو الاصح لما رواه محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل نذر في صيام
فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وفي معناه اخبار اخر وفي خبرين منها اوجب مدين وبمضمونهما افتى الشيخ في النهاية والمحقق في كفارات
الشرايع وحملهما الاكثر على الاستحباب جمعا وهو اولى وقال الشهيد الثاني الروايات الواردة في هذا مع اشتراكها في ضعف السند قاصرة عن افادة
الوجوب مع انها مخالفة للاصول المقررة من ان العجز عن المنذور يوجب سقوطه بغير كفارة فالقول باستحباب الفدية احوط هذا كلامه وليس ببعيد الا انه
مخالف للاحتياط هذا كله في الصوم المنذور واما ما عداه فيسقط مع العجز بلا كفارة من غير خلاف يعرف فلو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له مال يحج به فحج
نيابة عن غيره صح له ذلك لسقوط منذوره بالعجز واما ما رواه رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر
بحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم فينبغي حمله على ما اذا نذر مصدر اصل الحج مطلقا دون تقييد بكونه من ماله او مال غيره لنفسه او لغيره بمعنى انه قصد
ذلك وافتى بمضمونه الشيخ وجوز التداخل حينئذ ورده الاكثر بان النذر والنيابة سببان مختلفات فلا يجزي احدهما عن الاخر ثم ونقول الجمع بين هذا الاصل و
بين الرواية بحملها على من عجز عن اداء ما نذره واستمر عجزه وهو بعيد لان العجز كذلك مسقط فلا يجتمع السببان ولا معنى للاجزاء فما قلناه هو الاولى والاقرب
ثم هل يجب على ناذر الحج ماشيا ان يقف في المعبر قائما ام لا قال الشيخ وجماعة بالوجوب لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن امير
المؤمنين عليهم السلم انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز وقيل باستحبابه لقصور الرواية من حيث السند عن افادة
الوجوب ولو نذر ان يحج بولده اذبح كبش حين يتصدق بلحمه على المساكين قاله الشيخ للخبر وفي اخر ان ذلك من خطوات الشيطان ولو اسلم الوفاء
بما نذره حال الكفر لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولو نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم
يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص ويشكل بمرجوحيته وعدم انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه عن
القاعدة وانعقاد النذر فيما يضره الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة بما لا يضره الصدقة به عاجلا في هذه الصورة
خاصة وهل يلحق به ما خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم للمشاركة في المقتضي وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير
نذر الجميع منذورا لصدقة ام لا لخروجه عن الاصول والقواعد فيقتصر على مورد النص وجهان وفي ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب دعوى الالحاق
لانه موقوف على العلم ولم يحده [...] قال الشيخ رحمه الله يستحب لمن نذر ان ينحر ولده ان يذبح مكانه كبشا سمينا ويتصدق بلحمه على المساكين لما
رواه السكوني عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال
علي عليه السلم اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين وحمله على الاستحباب جمعا بينه وبين ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
نذر ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان والمشهور بين الاصحاب عدم انعقاد ذلك النذر لانه نذر معصية فحملت الرواية مع ضعفها على التقية لموافقته
لمذاهب بعض العامة لا خلاف في عدم انعقاد نذر الكافر لاشتراطه بالقربة المنتفية عنه لكن المشهور استحباب الوفاء به لو اسلم لما روي ان عمر قال للرسول
صلى الله عليه واله كنت نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه واله اوف بنذرك ولا يخفى ضعفه المانع من الالتفات اليه ولكنه يكفي في
ادلة السنن مثل ذلك [...] ذهب اكثر الاصحاب الى ان من نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه الوفاء به فان خاف الضرر قوم ماله ثم جاز له التصرف فيه والا
به ولكن يعلق قيمته بذمته ويضمنه ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم الجميع واستندوا في ذلك الى صحيحة محمد بن يحيى الطويلة الواردة بلفظ الشهيد لكنها
بذلك الا ان فيها اشكالا من حيث انها صريحة في عفو الضرر بالتصدق وهو مانع من انعقاده اذ من شرطه كونه طاعة راجحة وربما يدفع باستثنائه عن
الحكم من قاعدة الرجحان لموضع النص مع انه يمكن دفع الضرر بالتقويم والضمان ثم التصدق به على مر السنين والازمان فينعقد ولا يجب عليه تعجيل التصدق
ببعض ما لا يضره اخراجه من ماله ثم بقوم الباقي كما احتمله الشهيد الثاني بل يقوم الجميع مطلقا كما هو صريح تلك الصحيحة وهل يلحق به ما خرج من موضع النص
كما لو نذر التصدق ببعض ماله مع خوف التضرر باخراجه فيدفعه بالتقويم ثم التصدق به على التدريج فيه وجهان اذ مشاركة النص في المقتضي يقتضي الالحاق
مع ان كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور التصدق وخصوصية بعض افراد المال غير ملحوظ فيه فلا فرق بين الكل والبعض في ذلك واستثناء الحكم الا
من قاعدة الرجحان واخراجه من هذا الاصل لموضع النص يقتضي عدمه فيقتصر فيه على مورده مع ان الحكم في الجميع لا يستلزم الحكم في البعض نعم يقوى الالحاق لو
حمل الصحيح على الاستحباب من غير هدم لقاعدة الرجحان الا انه موقوف على دليل ولم نجده قال قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح
دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي فيأتي حكمه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا
له ابتداء ثم تجدد العجز انحل يمينه وان كان على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله
الشيخ على الاستحباب وفي خبر لا شئ عليه انما اراد اكرامه ويمكن حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان ولبات
الذي هو خير ولا كفارة عليه كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجدد المرجوحية بعد اليمين انحل اما لو طرا الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شئ عليه

والا اتبع الطاري كذا قيل وفيه نظر اقول قد ذكرنا فيما تقدم شرعية اليمين وما ينعقد به من صيغته ولنذكر الان ساير ما يتعلق به من شرايطه واحكامه ومن
ومن شرايط انعقاده ولزوم العمل به كونه متعلقا بما يكون مستقبلا مقدورا له غير مرجوح في الدين او في الدنيا من غير خلاف فيها فلا ينعقد اليمين على الماضي
ولا حنث فيه ولا كفارة كما ياتي في اخر الباب وكذا لا ينعقد على ما كان مستحيلا غير مقدور سواء استحال عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود السماء او شرعا كالترك
وسواء كان استحالته بذاته او بالنظر الى الحالف نفسه كحج المزمن ماشيا من غير فرق في ذلك بين الطاري وغيره فلو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد له العجز
كما لو حلف القادر على الحج ماشيا ثم صار مزمنا قبل الفعل انحل يمينه وكذا لا ينعقد على فعل الغير لانه عقد له لا للغير الا انه يستحب للغير ابراره اي امضاؤه على
قصده من جملة حقوق الاخوة في غير واحد من المعتبرة وفي رواية البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل معه فلم يأكل
هل عليه في ذلك الكفارة قال لا واما ما رواه عبد الله بن سنان مرسلا عن السجاد عليه السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فحمله
الشيخ في التهذيبين على الاستحباب جمعا وفي رواية حفص وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شئ انما اراد اكرامه يعني
القائل في الاقسام على الغير انما يكون حيث اراد اكرام اخيه كان لا يقوم له او ياكل معه او نحو ذلك فلا وجه لوجوب الكفارة عليه في مثل هذه الامور ويجوز قراءة المقسم
بكسر السين فيحمل المرسل على ما اذا لم يرد بذلك اكرامه عقوبة وكذا لا ينعقد على ما هو مرجوح دينا او دنيا ففي صحيحة المصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل
على شئ والذي حلف انيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان وفي رواية وله حسنة وفي اخرى كل يمين حلفت
عليها لك فيها منفعة في امر دين ودنيا فلا شئ عليك وانما يقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله وفي الحجة وما لم يكن فيه
ولا طاعة فليس هو بشئ وفي معناها اخبار مستفيضة ويستفاد منها جواز حله اذا كان متعلقا بامر مباح الا ان المشهور انعقاده وعدم جواز مخالفته ولم نقف على
نص في ذلك الا ما يفهم من رواية عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني اليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها
فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها وهي ضعيفة جدا ومع ذلك يمكن حملها على الكراهة او على ما اذا كانت له فيه منفعة دينا او دنيا فلو تجدد
المرجوحية بعد اليمين انحل اجماعا كما يستفاد من الاخبار اما لو كان مرجوحا ابتداء ثم طرا له الرجحان فان خالف مقتضاه قبل عروض فلا شئ عليه وان رجحا
حتى طرا اتبع الطاري واعتد بيمينه كذا قاله الشهيد الثاني وفيه نظر اذ لا ينعقد ولا المرجوحية حتى يتبع امرا اقول لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى كقوله والذي فلق الحبة وبرى النسمة
والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق كقوله والرب والخالق اما
لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس له
حرمة ولا عظم ولا بشئ من مخلوقاته تعالى وان كان معظما للنصوص المستفيضة لا تحلفوا الا بالله وفي الحسنات الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا
الا به وفي حديث اخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقول الشيخ بانعقاده عن الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به
بل بما عظم الله من الحقوق كحق النبي وحق القران وبالطلاق والعتاق ونحوهما ابعد نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتداء محذوف الخبر وهو قسمي بمعنى البقاء والحيوة انعقد
لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة الله وعلمه وكبرياؤه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا [...] لا ينعقد اليمين الا بذكر لفظ يفهم منه ذاته تعالى
كقوله والذي فلق الحبة وبرى النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او بذكر اسم من اسمائه الحسنى سواء كان ذلك من اسمائه المختصة به بحيث لا يطلق على غيره كقوله
والله والرحمن ونحوهما او كان مما يطلق على غيره ايضا ولكن ينصرف اليه سبحانه عند الاطلاق كقوله والرب والخالق واشباههما اما ما لا ينصرف اليه تعالى عند الاطلاق
كالحي والسميع والبصير ونظايرها فلا ينعقد به اليمين وان نوى به ذلك اذ بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق في حد الاطلاق لا يكون له حرمة ولا عظم مثل ما عدا
وكذا في عدم الانعقاد لو حلف بغيره سبحانه وان كان معظما في نفسه كالنبي والائمة والقران والكعبة للنصوص المستفيضة الدالة على عدم جواز الحلف الا بالله منها
قوله صلى الله عليه واله لا تحلفوا الا بالله وقوله عليه السلم في رواية سماعة لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله ومنها حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قول الله
والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وعاصم عنه صلى الله عليه واله قال من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت هذا هو المشهور بين اكثر الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط بانعقاده لو حلف بحق الله لانه يمين عرفا وهو بعيد اذ قد يطلق الحق ويراد به الله
وقد يراد به الاوامر التي يجب على عباده الايمان بها وربما يراد به غيرها مما لا ينعقد به كقوله عليه السلم حق الله على عباده ان لا يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا
وقوله عليه السلم حق الله على خلقه ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وقال الله سبحانه انه لحق اليقين يعني القران فاذا كان السميع و
بلا قرينة ثبت الاشتراك في اللفظ فيتجه عدم الانعقاد به نعم لو قال والحق واحتمل جعله كالرب والخالق فينعقد نظرا الى غلبة الاطلاق على الله سبحانه وابعد من قول الشيخ
قول الاسكافي من انعقاده بكل ما يكون معظما كحق القران والنبي والائمة وبالطلاق والعتاق ونحوهما اذ يدفعه مضافا الى النصوص المتقدمة ما رواه منصور بن حازم قال
ابو عبد الله عليه السلم ان طارقا اتى ابا جعفر عليه السلم فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان
وفي رواية كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق يعني ما اذا اقسم باحد هذه الامور وفيها رد على المخالفين القايلين بانعقاده بذلك ولو
قال لعمر الله انعقد اجماعا والعمر بالضم والفتح بمعنى البقاء والحيوة الا انه اذا استعمل في القسم جاء بالفتح مع الواو والفارقة كما في عمرو وعمر وهو مرفوع على انه
مبتداء حذف خبره واللام هي المزيدة لتاكيد القسم تقديره لعمر الله قسمي والمستند في انعقاده بذلك استعماله في اليمين عرفا وشرعا ففي صحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وفي معناها غيرها ولو حلف بقدرة الله وعلمه وكبريائه
وجلاله انعقدا ان قصد ذاته سبحانه نظرا الى ان صفاته عين ذاته وان لم يقصد بها الذات فلا انعقاد والله اعلم والحروف التي يقسم بها الباء والواو
والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بهاء التنبيه بعد الواو وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها مع نية الحلف
لوجهان وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمن او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى وعشرون
لغة كما ذكره في الاستبصار على الصحاح ولا باس بادخال الحلف واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم يلحق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله
او عزمت لانهما ليسا من الفاظ القسم اقول الحروف الموضوعة للقسم بمعنى انها اذا وصلت له ثلاثة الباء والواو والتاء ويختص الاخيرة بدخولها على لفظة الله تعالى
الاولين فانما يدخلان عليها وعلى ساير الاسماء وينعقد مع حذف تلك الحروف والاكتفاء فيه بجر الاسم وفاقا للعلامة في المختلف وجماعة لوروده في اللغة بقول الله

ويروى انه قال صلى الله عليه وآله في كلام له لاها الله ما اردت الا واحدة بالجر وذهب الشيخ في الخلاف وتبعه الحلي الى عدم الانعقاد لانه ليس فيه حرف القسم ولا ورود فيها حجة عليهما وربما زيدت في اللغة هاء التنبيه بعد الواو المذكورة او المقدرة قبل الاسم مع قطع همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الف ها وحذفها ففيه ثمان لغات اربعة منها مع الواو تقول وها الله وهاالله وهاآلله وهاألله واربعة اخرى مع حذفها بمعنى ما مر وهل ينعقد مع نية الحلف ولو لحن في هذه المواضع فرفع آخر الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة فيما عدا اللغة الاخيرة كان يقول بله فيه وجهان والانعقاد اقرب لشيوع ولا سيما حذف الالف وخصوصا نصبا مع حذف حرف القسم لجوازه بنزع الخافض ولو قال ايمن الله ففي الانعقاد قولان والاكثر على الوقوع لانه موضوع للقسم لغة وعرفا وقيل بعدمه لانه اما مشتق من اليمن او جمع لليمين وعلى التقديرين فالحلف لا يتعلق باسم الله سبحانه اي بيمنه وبركته والاول اقرب للوضع اللغوي ورد حجة الحلي السابقة واما لعمر والله وايم الله فهو بالله واما اعراب هذه اللفظة فيجوز فيها الرفع بالابتدائية والاضافة الى الاسم بحذف الخبر والتقدير ايمن الله يميني ويجوز فيها الجر بحذف حرف القسم اي بايمن الله لافعلن وذكر ابن بري في الاستدراك على صحاح الجوهري ان فيها احدى وعشرين لغة كل ذلك مما يقسم به ايمن الله وليمن الله ويمن الله وايم الله وام الله ومن الله ومُ الله وم الله فهذه سبع لغات والاولى منها هي الاصل في الجميع والهمزة فيها مفتوحة او مكسورة كاللام في الثانية والنون فيهما وفي الثالثة مفتوحة او مضمومة والهمزة في الرابعة مفتوحة او مكسورة مع ضم الميم او فتحها والهمزة في الخامسة مكسورة مع ضم الميم وكسرها والميم والنون في السادسة يجوز فتحهما وضمهما وكسرهما كالميم في السابعة ثم المشهور جواز ادخال كلمة احلف وحلفت او اقسم واقسمت او اشهد وشهدت على الصيغة ويؤيده ما رواه السكوني عن جعفر عليه السلم قال اذا قال الرجل اقسمت وحلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله وحلفت بالله وهو صريح في عدم انعقاده مع الاكتفاء بكلمتي الحلف والقسم بدون التنطق بالصيغة ولا يعرف فيه خلافا الا ان للشيخ في الاكتفاء بالشهادة مع ارادة نية قولين والاقرب عدم الانعقاد كما في نظيرتها ونحوها في عدم الانعقاد لفظ العزم وان نطق بعده بالصيغة واراد به اليمين فلو قال العزم بالله او عزمت بالله لم ينعقد لان العزم ليس من الفاظ القسم مع امكان ارادة الاخبار عن عزمه قال لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الآية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا او في حالة غضب ولجاج او عجلة او سكر واكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح يحكم عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به ما لم يصرح بارادته ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله ونحوهما الا ان يدعي ارادة الوعد بهما او الاخبار بماضيهما بخلاف اشهد بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا اقول لا ينعقد اليمين الا مع القصد اليه فلو سبق لسانه الى صيغته سهوا او في حالة غضب ولجاج او عجلة او سكر واكراه او نحو ذلك مما ليس معه عقد قلب فهو لغو ساقط ولا يتعلق به كفارة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في هذه الآية هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبار ولا في اكراه ثم قال الاجبار من السلطان يكون والاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء وفي رواية اخرى ما حلفتم عليه مما [illegible] في تقية فانتم منه في سعة ولو اتى بالصيغة ثم ادعى انه لم يقصد بها اليمين قبل منه لان اليمين من حق الله وحق الله لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره فيدين بنيته فان الانسان على نفسه بصيرة نعم لو اتى بصريح الصيغة كان يقول احلف بالله او حلفت بالله واقسم بالله واقسمت بالله ولم يعلم قصده بذلك حكم عليه بها عملا بالظاهر الا اذا ادعى ايضا خلافه كما لو قال في المستقبل اردت الوعد وفي الماضي اردت الاخبار فانه يقبل قوله فيهما وفاقا للمحقق وجماعة وقيل بعدم القبول ظاهرا كما لا يقبل بعد اتيانه بصيغة الطلاق صريحا ادعاء خلافه وكيف كان فلا خلاف في عدم الحكم لما اذا اتى بالصيغة المحتملة كان يقول اشهد بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا بل ظاهره الشهادة بالوحدانية الا اذا صرح بارادة اليمين بذلك هذا كله بحسب الظاهر واما فيما بينه وبين الله فانما عليه ما نوى قال يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا وحلا بلا خلاف فيقتصر عليه ومع الجهل به فلا عقد ولا يحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لادخلن الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال لا ادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول واذا علقها على مشية الله تعالى لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصه العلامة بما لم يعلم فيه المشية ليوافق القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين يوما مهجور اقول لا خلاف بين الاصحاب في جواز تعليق اليمين على الشرط سواء كان ذلك في عقده كقوله لاصومن غدا ان قدم اليوم زيد او في حله كقوله لاصومن الا ان يشاء عمرو فان قدم زيد وقال عمرو شئت ان تصوم وجب الصوم ولو لم يقدم زيد وقال عمرو شئت ان لا تصوم لم يجب الصوم واعلم وان جهل [illegible] فلا يمين في الاول لعدم حصول الشرط عنده ولا يحل في الثاني لانه علق حله على مشيته فما لم يعلم انه لم يشأ صومه كان يمينه باقيا بحاله لان الاستثناء من النفي ومن النفي اثبات كما تقرر في محله فكانه قال الا ان يشاء عمرو ان لا اصوم فلا اصوم فلو قال لا ادخل الدار الا ان يشاء زيد فقد علق نفي دخوله على عدم مشيته فلو قال شئت ان تدخل انحل يمينه ولو قال شئت ان لا تدخلها وجهل مشيته كان اليمين باقيا بحاله ووجب عليه عدم الدخول بعين ما ذكر ولو علق يمينه على مشية الله بان يقول بعده ان شاء الله تعالى لم ينعقد يمينه على المشهور مطلقا سواء علم مشية الله فيه كما في العبادات او عدمها كما في المعاصي او لم يعلم كما في المباحات لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة وفي الحديث النبوي من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث وخص العلامة عدم انعقاده بما اذا لم يعلم مشية الله فيه كما في المباح ليوافق القاعدة المتقدمة في العقد والحل وهل يشترط في الاستثناء بمشية الله التلفظ به مع النية المشهور بين الاصحاب اشتراطهما معا فلو تلفظ به ولم يقصد به الشرط بل قاله تبركا او نواه ولم يتلفظ به انعقد ووجبت عليه الكفارة بالحنث واكتفى العلامة فيه بالنية ولم يشترط فيه التلفظ وقواه الشهيد في الدروس وربما قيل بعدم اعتبار النية فيه بل انما المدار على التلفظ به لاطلاق النص وهو بعيد وكيف كان فلا بد في الشرط اتصاله بالصيغة اتصالا عرفيا فلو سكت ساعة ثم قال ان شاء الله انعقد وحنث بالمخالفة نعم لو قطع لتنفس او سعال او نحو ذلك مما لا يخل بالمتابعة عرفا ثم استثنى لم ينعقد واما ما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم للعبد ان يستثني في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت فهو مهجور لم يعمل به احد من الاصحاب قال يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل للنصوص منها

الحسن لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه بل نهيهم مانع ولهم حلها لعموم الاوامر الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف ووجهه ظاهر بل ظاهر اطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع لاخرين ليس بجيد اقول مستند ما نبه المشهور بين الاصحاب اشتراط اذن الوالد والزوج والمالك في يمين الولد والزوجة والمملوك حسنة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وفي معناها اخبار اخر واطلاقها وان اقتضى وجوب الاذن ولو كان اليمين على فعل واجب او ترك محرم لكن المشهور اختصاص ذلك بما عداهما وعدم توقفهما عليه وهل الاذن شرط في صحة اليمين فلا ينعقد مع المبادرة اليه قبل الاذن ولا باجازتهم بعد الاطلاع بل هو باطل من راسه ام ينعقد بدونه مطلقا ولهم الحل والنهي عنه فمع زوال الولاية قبل ذلك يصير الانعقاد باقيا بحاله المشهور هو الثاني لعموم الامر بالوفاء خرج منه نهيهم وحلهم فيبقى الباقي وفيه ان الوفاء موقوف على صحته وهي عين النزاع فالاول هو الاظهر وفاقا للشهيد الثاني لان نفي اليمين عن هؤلاء في النصوص ليس محمولا على حقيقته وهو ظاهر فيحمل على المجاز واقرب المجازات اليه نفي صحته فيحمل عليه ولان اليمين من صيغ الايقاعات وهي لا تقع موقوفة على الاجازة كما يقع صيغ العقود على المشهور اقول ذهب اكثر الاصحاب الى انعقاد يمين الكافر سواء كان مقرا بالله سبحانه او جاحدا له او لفريضة من فرائضه سبحانه لوجود المقتضي وانتفاء المانع اذ كفره غير قادح لعموم الاخبار الدالة على الانعقاد وقال الشيخ في الخلاف وجماعة بعدم الانعقاد مطلقا لانه غير عارف بالله فيمينه بغير الله والمعتمد ما عليه العلامة في المختلف من ان كفره ان كان بجحوده بالله او تشبيهه بغيره لم ينعقد يمينه لانه حلف بغير الله وان كان بغير ذلك كالذمي انعقد لوجود المقتضي وهو الحلف بالله من عارف به سبحانه وبه يظهر ضعف اطلاق الجواز والمنع ويظهر الفائدة في بقاء اليمين لو اسلم لا في تدارك الكفارة لو حنث قبل الاسلام لان الاسلام يجب ما قبله قال الحلف على الاثبات يقتضي عندنا وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لان ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان تعين له وقتا تعين والا فوقته تمام العمر كما في النذر بعينه وفيه انما قول بالضيق مع الاطلاق شاذ ولا بد في المنفي من الانتهاء في جميع الاوقات اذا لم يخصه بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرد النية اقول قاعدتان مشهورتان عند اصحابنا الاولى ان الحلف على فعل شيء يقتضي وجوب المحلوف عليه ويكفي فيه الاتيان بجزئي من جزئيات ذلك الفعل في وقت من الاوقات لان ايجاد الفعل الذي هو مدلوله يتحقق في ضمن ذلك الجزئي مرة واحدة في وقت ما ولا يقتضي ذلك اتيانه به في اول وقت الامكان او في زمان يتراخى عنه او اتيانه مرة او مرات لان الفورية والتراخي والوحدة والتكرار خارجة عن مدلول الفعل كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا او وصفا او عددا تعين له ما عين ولو لم يعين الوقت فوقته تمام العمر نظير ما مر في النذر بعينه وهنا ايضا قول شاذ بوجوب الفورية مع الاطلاق كما في النذر الثانية الحلف على ترك شيء يقتضي تحريم الفعل والانتهاء عنه في جميع الاوقات اذا لم يخصه بمدة معينة لان المقصود من حلفه ترك الفعل مطلقا وهو لا يتحقق الا بذلك نعم لو عين وقتا مخصوصا او مدة معينة او وصفا خاصا تعين له ذلك وكذلك لو نوى لانه كتخصيص العام وتقييد المطلق واليمين انما ينصرف الى ما في الضمير فان لم يكن في نيته العموم لم يصر عاما بل اعتبر فيه ما نواه فالتخصيص والتقييد يدخلان على اليمين بمجرد النية وان لم يتلفظ بهما قال اذا حلف على فعل شيء لا يبر الا بفعله اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا وعمروا فكلم احدهما فانه حنث به عنده اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يتقدر بمدة من الافعال يبر ويحنث باستدامته كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف ما لا يتقدر بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل شيء لم يتعين له فيه قصد فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل الرجوع اليه في البر والحنث موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص بنية تقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا وقواعد ومسائل فرضوها ونحن نقتصر على هذه الضوابط اقول قواعد كلية وضوابط مهمة يتفرع عليها مسائل كثيرة الاولى الحلف على شيء ما يقتضي فعله او تركه اجمع لان البعض غير المجموع في الموضعين فلو قال لاشربن ماء هذا الكوز بر بشرب الجميع ولو في مدة وحنث بابقاء بعضه ولو غرفة لان الماء معرفة بالاضافة الى الكوز فيتناول جميعه ولو قال لا شربت ماء هذا الكوز لا يتحقق الحنث الا بشرب الجميع ولا يحنث بشرب بعضه بعين ما تقدم وخالفنا في ذلك بعض مخالفينا فحكموا بالحنث بشرب البعض الثانية الجمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة اثباتا او نفيا يقتضي اشتراط كل واحد بالاخر بلا خلاف عندنا فلو قال لاكلن هذين الرغيفين لم يبر الا باكلهما معا وحنث باكل الواحد خاصة وكذا لو قال لا اكلت هذين فانه لم يحنث الا باكلهما معا لا باكل احدهما خلافا لبعض العامة حيث حكموا بالحنث باكل الواحد منهما وهكذا الحكم لو جمع بواو العطف عند اكثر الاصحاب لان الواو بمنزلة علامة التثنية والجمع كالشيء الواحد فلو قال لا اكلن هذا وهذا لم يبر الا باكلهما معا ولو قال لا كلمت زيدا وعمروا فكلم احدهما لم يحنث حتى يكلمهما وخالفهم الشيخ في ذلك فحكم بالحنث لو كلم احدهما لان الواو نائب مناب تكرار العامل فكانه قال لا كلمت زيدا ولا كلمت عمروا فهو بمنزلة يمينين ودليله هذا بعينه جار في طرف الاثبات فلو اكل في المثال المذكور احدهما [illegible] ولم ياكل الآخر بر في احدهما وحنث في الآخر الا انه لم يصرح بذلك في الاثبات وكيف كان فلا خلاف في عدم [illegible] لو كرر حرف النفي كما لو قال لا كلمت زيدا ولا عمروا فانه بمنزلة يمينين فلا يلزم من الحنث في احدهما حل الآخر الثالثة كل فعل يتقدر بمدة وينسب اليها فاستدامته وابتداؤه سيان في البر والحنث وذلك مثل القيام والقعود فانه يصح ان يقال قمت يوما وقعدت شهرا وسكنت الدار سنة فلو قال لاقعدن شهرا بر بانشاء القعود بعده او استدامته الى تمام الشهر وحنث بقيامه فيه عقيب اليمين مطلقا ولو قال لا اقعد شهرا وهو قاعد وجب عليه التحول عنه في الحال الى الشهر وحنث بقعوده عقيب عقده مطلقا وكل فعل لا يتقدر بمدة ولا ينسب اليها فابتداؤه موجب للبر او الحنث دون استدامته وذلك كالبيع والهبة والتزويج فانه لا يصح ان يقال بعت شهرا كما في نظائرها فلو قال لاتزوجن وله زوجة بر بانشاء التزويج من اخرى ولا يكفيه استدامة الاولى ولو قال لا اتزوج وله زوجة حنث بانشاء التزويج لا باستدامة الاولى فلا يطلقها وقس على ذلك امثالها وربما يقع الاشتباه في بعض الافعال كالطيب مثلا فانه قد ينسب الى المدة فيقال يحرم على المحرم استدامة الطيب في احرامه الا انه لا يقال تطيب شهرا وان كان الطيب باقيا [illegible] شهر فمن حيث تشابهه في الالحاق يقع الاشكال والاولى فيه الرجوع الى العرف السابق ومع اختلافه فالى عرف بلده وصقعه فان اشتبه ذلك [illegible] في البر والحنث

اللغة فان الاصل المرجوع اليه فيها انما هو اتباع معاني الالفاظ التي تعلقت بها اليمين ولا يعرف ذلك الا باللغة فلو حلف ان لا ياكل الرؤس لم يحنث باكل
الطير لانها في العرف مخصوصة بالانعام وان كانت في اللغة عامة وقد يتقيد اليمين ويتخصص بنية معينة يقترن بها كما لو نوى بالصوم الصمت او بدخول الدار زيد
مثلا وقد يكون ذلك باصطلاح خاص كما لو حلف البدوي ان لا يدخل البيت فانه يحنث بدخول الخباء لانه البيت في اصطلاحهم ومثله ما لو حلف اللغوي
الصلوة فانها يحمل على الدعاء لانه المصطلح عنده وقد يكون ذلك بقراين اخر كما لو حلف ان لا ياكل الغنم مثلا فان القرينة شاهدة على ان مراده بذلك لحمه
فلا يحنث باكل صوفه او جلده ونحوه ما لو حلف ان لا يشرب وكانت قرينة على ان مراده بذلك شرب الخمر فالمتبع في الجميع هو ذلك المخصص المراد بلا خلاف في هذا
كله مع احتمال اللفظ ذلك ولنا مع عدمه فلا انعقاد مطلقا كما لو نوى بالصوم الصلوة وهذه اصول يتفرع عليها فروع متشتتة ومسايل متبددة قد ذكرها الا
في كتبهم وفي ذكر اصولها غنى وكفاية عنها اقول اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة
اختيارا اما مع الاكراه او النسيان او الجهل او نحو ذلك فلا لما مر في النذر بعينه والكلام في الاخلال به كما قلناه هناك والتهديد هنا استقرب الاخلال مطلقا
ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا ينكر المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يسوى فعله
وتركه ام يستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فاما يوفق بينها بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل مورد النافي الى المخالفة اولى و
الثاني احوط ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان
اوجههما العدم وهو الظاهر من اصحابنا الايلاء اقول لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة
لا لضرورة وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكباير كما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة تنبيها على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدر بثلثين درهما فما دون للنص والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن
او مال يضر فوته بمالكه او عرض من ظالم وان كان كاذبا ولكن يوري حينئذ وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله المجحف به اذا
لم يكن مضرا ذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل و
الاية وفي حديث اخر من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم تلا الاية وقيل الا ما وقع لحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر لورود ه في الحد
وكلما ورد يجمع الوجهين والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان للاخير وجه اقول قد دريت في صدر المبحث اشتراط تعلق اليمين بالامر الاتي فلا ينعقد
على الماضي بغير خلاف ولو حلف على ماضي فلا حنث ولا كفارة ولكنه ينقسم باعتبار متعلقه الى محرم ومكروه وواجب ومستحب ومباح فالمحرم منها ما حلف كاذبا
لا لضرورة داعية اليه كنفيه ونحوها وهي المسماة عند الاصحاب بيمين الغموس لانها تغمس حالفها في الاثم او النار وليس لها كفارة الا الاستغفار ولقد عدت من الكباير
في رواية عبد العظيم بن عبد الله الحسني وغيرها وفي بعضها واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهو يمين غموس
توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا وفي رواية يستغفر الله منها والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في لفظ العرضة
تنبيها على الكثرة لانها هي المعرضة للامر المصوب فالمعنى لا تجعلوه منصوبا لايمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به ومن المكروه ما لو حلف على قليل من المال وقدر بثلثين
درهما او اقل وعليه يحمل ما رواه علي بن الحكم مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك واراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما
فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه والواجب منها ما كان لاستخلاص مؤمن من ظالم او لمحافظة عرض او لدفع ظالم عن مال يضر فوته
بمالكه وان كان كاذبا فيها ولكن يجب عليه حينئذ التورية بان ينوي غير ما يحلف عليه الا اذا لم يحسن التورية فلا يجب وفي رواية واما التي يوجر عليها الرجل
اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره وفي اخرى احلف بالله كاذبا
ونج اخاك من القتل وفي تعداد الصادقة والمستحب ما كان لدفع ظالم عن كثير ماله مع عدم تضرره بفوته وعده منه الشهيد بدون التقييد بعدم التضرر لولا
فلتاه هو الاولى والمباح ما عدا هذه المذكورات وقال المحقق وجماعة بكراهة اليمين الصادقة سواء بلغت حد الكثرة ام لا واستدلوا عليه بما رواه ابو ايوب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وما رواه ابو سلام المتعبد انه سمع ابا
عبد الله عليه السلم يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف صادقا اثم تلا الاية واستثنى بعضهم منها ما اذا دعت اليها حاجة كتاكيد الكلام
او تعظيم الامر صدورها عنهم عليهم السلم على ما ورد في غير واحد من الاخبار ويعضده ما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يحكي
له شيئا فكتب عليه السلم اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن وما قلناه اولا من الكراهة مع الكثرة
هو مذهب الاكثر ولعله اظهر وان كان للاخير وجه اقول وجه ان اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم
صادقا كان ام كاذبا سواء على الماضي والمستقبل للنصوص منها من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى
وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق بئس ما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من حلف على يمين
غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلم رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات
الاخلاف في تحريم اليمين بالبراءة من الله او من رسوله او من الائمة المعصومين سواء كان صادقا او كاذبا وسواء كان على الماضي او المستقبل ففي مرسل الصدوق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من برئ من الله صادقا او كاذبا فقد برئ من الله وفي رواية يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة
فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا وهل تجب بها الكفارة او بمجرد التلفظ بذلك وان لم يقع الحنث ام لا تجب فيها كفارة اصلا فيه
اقوال وقد تقدم فيه الكلام عما يتعلق بهذا المقام في مفاتيح الصيام ومثله في التحريم وعدم الانعقاد ما لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل او فعل كذا ففي موثقة اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي المشهور من حلف
على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وفي حديث ابي عمير قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات

كتاب مفاتيح الحسبة والحدود قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال عز وعلا من اهل الكتاب امة يتلون ايات الله الى قوله

ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم
وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر
والحافظون لحدود الله الاية والايات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى فضلا عن الاخبار وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنهم اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا
وعنه صلى الله عليه وآله لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر
وعن الباقر عليه السلم ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها يقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم
وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر وقال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي عليه السلم اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم
وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلم يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه عليه السلم
ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق عليه السلم ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنهم ان الله
عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل يا ابن رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه ليحق لي ان اخذ البريء منكم بالسقيم
وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه حتى يتركه وعن الكاظم عليه السلم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر
او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التاكيدات المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم
والمهم الذي ابتعث الله له النبيين ولو تركت لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد
وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو الدعاء الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام عليه السلم بخصوص فيسقط في زمان غيبته عليه السلام
ولذا لم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وما كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيدافعهم
فغير مشروط به وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما غير مشروطين باذنه
عليه السلم ونسبة القول باشتراطهما به الينا فرية علينا من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية فان للفقهاء المأمونين
اقامتها في الغيبة بحق النيابة منه عليه السلم اذا امنوا الخطر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم ماذونون من
قبلهم عليهم السلم في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما ولاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلم ولنبين الان ذلك جميعا سوى
احكام القضاء فانها تاتي في فن المعاملات ان شاء الله اقول الحسبة بكسر الحاء مشتقة من الاحتساب بمعنى الانكار وطلب الاجر والتدبير وخصت في
الشرع بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقق الانكار فيهما من حيث ان الامر به منكر لتركه حقيقة والناهي عنه منكر لفعله او لتوقع الاجر والثواب منهما او
لاحتياجهما الى حسن التدبير وسياسة الامر والايات والاخبار الواردة في فضلهما والحث عليهما بانواعهما اكثر من ان تعد وتحصى لكنا هنا نشير الى جملة
منها تعاونوا على البر والتقوى قال الله سبحانه ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال عز وعلا في
سورة العمران ومن اهل الكتاب امة يدعون الى الخير الى قوله ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين
وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال عز اسمه في سورة النساء
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل
ذكره في سورة التوبة التائبون العابدون الى قوله الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء
رواه الشيخ في التهذيب مرسلا وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا و
في الحديث النبوي المشهور لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفي رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم
مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء
وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بساير ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض
واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار
في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد
المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا
والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم
بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر عليه السلم واوحى الله الى شعيب النبي عليه السلم
اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله اليه انهم داهنوا اهل المعاصي
ولم يغضبوا لغضبي وفي رواية ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي مرسلة
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها غير متعتع وفي رواية مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ان الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال الصادق صلوات الله عليه
لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه

وفي رواية محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم
والمستفاد منها ومن نظايرها وجوب الجهاد في سبيل الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بما انزل الله
واقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية التي هي من الضروريات الدينية وعليها يدور رحى الاسلام والملة ولها بعث الله النبيين والمرسلين
وبها اصطفاهم على الخلايق اجمعين ولو طوي بساطها وتركت لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعم الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخرب البلاد
وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا انا لم نكلف في زماننا هذا بالجهاد الذي هو للدعاء الى الاسلام وان كان من اعظم ابواب تلك الفريضة واسناها لاشتراطه
بالاذن الخاص من الامام عليه السلم وهو متعذر مع غيبته صلوات الله وسلامه عليه ولذا لم نتعرض لذكر احكامه وشرايطه في هذا الكتاب
وفاقا للصدوق طاب ثراه حيث طوى ذكره في الفقيه نعم لا يشترط خصوص اذنه فيما كان منه للدفع عن المسلمين بان يغشاهم عدو ويخشى عليهم
وعلى بيضة الاسلام فيجب مساعدتهم لدفعهم كما يجب على من خشي على نفسه بالقتل او الاسر او الجرح ان يعود للقتال وعلى اهله مطلقا وعلى ماله مع غلبة السلامة ان يدفع
ويسمى هذا النوع ... بالدفاع كذلك يجب ... دفع ذلك عن المسلمين لانهم كنفس واحدة ولكنه لم يشترط فيه غلبة السلامة كما اشترط هناك ومثلنا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فانهما غير مشروطين بالاذن الخاص منه صلوات الله عليه بالاتفاق ونسبة القول باشتراطهما به الى اصحابنا الامامية فرية عليهم
وكذلك لا يشترط ذلك في اقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات فان لعلمائنا المامونين اقامتها في هذا الحين اذا امنوا الخطر و
الضرر على انفسهم او على احد من المسلمين بحق النيابة العامة لهم عنهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وفاقا للشيخين والعلامة
وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم صلوات الله عليهم في امثال ذلك كالقضاء والافتاء وغيرهما والاذن عام وتخصيصه ببعض دون بعض تحكم والاستناد الى اطلاق
الادلة الدالة على وجوب اقامتها كاف في ذلك مع ان عدم الدليل على ذلك دليل العدم فالقول بتوقفها على حضوره واذنه الخاص منه عليه السلم كما ذهب
بعض اصحابنا متعين لا مستند له فليتبين لك ان جميع ذلك مما لا يشترط فيه خصوص الاذن سوى احكام القضاء فان بيانها موكول الى مفاتيح القضاء
والشهادات من فن المعاملات ان شاء الله تعالى قال الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء عليهم السلم قال الله
عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية وقال فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون
وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه
في كل حال وفيه اجراكم على الفتيا اجراكم على الله وفي اخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبي صلى الله عليه
واله ويشترط في المفتي ان يكون اثني عشريا عدلا فقيها والفقيه من اخذ علمه عن النبي صلى الله عليه واله او وصي النبي ع اما بالمشافهة من غير اشتباه او
بالتفقه من الاخبار والاثار المروية عنهما بالاستنباط والروية مع القدرة على ذلك بعد حصول شرايطه المقررة التي اعظمها استقامة الفهم
وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب بالقوة القدسية والاخير يسمى في عرف المتاخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد برايه من دون كتاب او سنة فليس بفقيه
وكذا من اخذ من قول من هذا شانه ثم ان اكثر المجتهدين الاخذين بارائهم على عدم جواز تقليد الميت بل كادوا يكونون اجماعا منهم حتى كان هذا الراي او باطلا
فان كانت اراؤهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم ورد قولهم هذا دون ساير اقوالهم تحكم وايضا قد ورد منهم عليهم السلم الامر بضبط اخبارهم
والعمل بها عند الحاجة وورد منهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وهذا اذن منهم لنا في الاخذ بالخبر
والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ بالراي المجرد من نسبته الى المعصوم عليه السلم خصوصا مع اضطراب الاراء واختلافها ولهذا لم اجرد فتاوي
في هذا الكتاب عن دلايلها ليعم نفعها من بعدي وليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين ولله الحمد والمنة اقول في الافتاء اجر كثير وفضل كبير لان المفتي
وارث الانبياء عليهم السلم انهم لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا ولجلالة موقعه وعظم
قدره وما يخطره خطيرا حتى من افتى بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ويخر فيها ابعد ما بين السماء و
والارض قال الله سبحانه ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية وقال عز اسمه فجعلتم منه حراما و
حلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك من الايات الناهية عن القول بغير علم
وفي مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلم لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال ثم قال قال النبي صلى الله عليه
واله اجراكم على الفتيا اجراكم على الله اولا يعلم المفتي انه هو الذي يدخل بين الله وبين عباده ثم قال ولا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه
وناحيته وبلده بالنبي صلى الله عليه واله والمستفاد منها ومن ساير الاخبار الواردة في هذا الباب اشتراط كون المفتي اثني عشريا عادلا فقيها اي اخذ علمه عن النبي او
وصيه صلى الله عليهما واله اما بالمشافهة من غير اشتباه واما او بالاستنباط عن نصوص الاخبار والاثار وظواهرها المروية عنهم عليهم السلم مع السليقة الصافية
والروية الصائبة والقدرة الكاملة على ذلك الاستنباط والاستخراج ولا يحصل هذا الا بعد تحقق شرايطه التي هي العلم بالمقدمات الادبية والمعرفة بالكتاب والسنة
وما يتعلق بهما من الامر والنهي والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمتواتر والاحاد وحال الرواة وتعارض الادلة ونظايرها وله شرايط اخر غير ما ذكر اعظمها
استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند اصحابنا بالقوة القدسية التي بها يامن من الغلط وصاحب هذه البصيرة والاستنباط يسمى في عرف اصحابنا ...
واكثر ما يستعمل الفقه في القران والحديث يكون بهذا المعنى والفقيه هو صاحب هذه البصيرة ولا مشاحة في اللفظ بعد تحقق المعنى ومن لم يكن له هذه البصيرة يجب عليه ان يستفتي
وياخذ علمه منه ويعتمد على قوله كما قال عليه السلم في مقبولة عمر بن حنظلة فانظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما واما من افتى بالكتاب والسنة وجوز العمل بالراي والظن المستند الى الاصول التي مهدت لتفريع المسائل عليها
ودونت لذلك من غير استنباط لشيء منها من هذين الاصلين الاصيلين فهو ممن خلط عملا صالحا واخر سيئا وليس بفقيه ولا يجوز الاستفتاء منه ولا الاستناد
الى قوله فان من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله كما ورد مضاهيا الى ما تقدم مع ان هؤلاء الاخذين بالاراء
زعموا جواز تقليد الميت والعمل بقوله بل ادعى بعضهم الاجماع على ان قول الميت كالميت سواء كان قوله موافقا للحي او مخالفا له فكيف يجوز الاستناد الى اقوالهم
واخذ العلم منهم مع زعمهم هذا فان اراءهم التي يستندون اليها ان كانت معتبرة اقتضت عدم الاعتبار بها من بعد موتهم مطلقا لانهم ميتون

ويرد هذا الزعم والحكم ببطلانه من حين ان ايجاب العمل بساير اقوالهم وفتاويهم من بعدهم تحكم ظاهر وايضا قد ورد عنهم عليهم السلم الامر بضبط اخبارهم
والحث على التمسك بها والعمل عليها عند الحاجة ولو جاز لنا القول بالراي لانتفت الفايدة في الضبط والتمسك وايضا قد ورد عنهم عليهم الصلوة
والسلم طريق الجمع بين الخبرين المتعارضين بعد تكافؤهما في الصحة وموافقة الكتاب وغير ذلك من المراتب المشهورة بقولهم عليهم السلم بايهما اخذت من باب التسليم
وسعك ولولا المنع من القول بالراي لما وضعوا صلوات الله عليهم للترجيح مراتب ولما اذنوا بالتخيير بعد انتفاء مراتب الترجيح هذا مع انا لم نقف على اذن منهم صلوات الله
وسلامه عليهم لاحد بالاخذ بالراي المجرد من نسبته الى احاديثهم صلوات الله عليهم ولا سيما واراء اهل الاجتهاد ايضا مختلفة وظنونهم غير منضبطة بل الاختلاف
في اقوالهم اكثر منه في احاديث اهل العصمة كما لا يخفى على من له دربة بفنون فتاويهم ولعدم جواز الاعتماد على اقوالهم المجردة عن دليل المعصومين عليهم السلم
واشباه من يجوز تقليده منهم ممن لا يجوز لم نجرد فتاوي هذا الكتاب عن ذكر دلايلها ووجوه اختلافاتها ليحيى من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة
وليعم نفعها ويسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين وطلاب اليقين ولله الحمد والمنة قال الافتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته كما دلت عليه اية النفر
وغيرها فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علمه والا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي
ولا يجوز له تقليد غيره في افتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن في الناحية مفت
وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل لو وصوله
الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره اقول لا خلاف في ان الافتاء وتحصيل مراتبه وشرايطه من الفروض الكفائية لقول الله سبحانه وتعالى
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقوله ع لابان بن تغلب عن جعفر صلوات الله
وسلامه عليه انه قال له اجلس في مسجد النبي وافت الناس فاني احب ان ارى في شيعتي مثلك والروايات في هذا المعنى مستفيضة فاذا استفتي من هو اهل لذلك
عما يحتاج اليه من امور الدين وليس في البلد غيره تعين عليه الافتاء والجواب مع علمه بتلك المسئلة قال الله سبحانه ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ومع جهله بها ... يستفرغ وسعه في التحصيل بالادلة التفصيلية
ولا يجوز له تقليد غيره في الافتاء لغيره ولا لنفسه الا ان تضيق وقت الحاجة من تطمئن اليه نفسه ويعلم اتباعه محكمات الكتاب والسنة لا الاراء والاصول
والاصول المبتدعة ومع معرفته لهذا المحقق الاوحدي واهتدائه يجوز له اتباعه في الافتاء مطلقا من غير فرق بين سعة الوقت وضيقه ولا بين كونه حاضرا او غايبا حيا
او ميتا فان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ثم ان كان في البلد مفت اخر غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية وان لم يكن فيه مفت مطلقا
وجب على كل من له اهلية الاستنباط استفراغ الوسع والسعي في ذلك كفاية فان اخلوا به جميعا عم الاثم والفسق جميعهم ولا يسقط الوجوب
والاثم عن البعض باشتغال البعض الاخر بذلك بل انما يسقطان عنهم بوصول ذلك البعض الى مرتبة التفقه لجواز ان لا يصل المشتغل الى تلك المرتبة بموت او خذلان
او سوء استعداد او نحوها قال ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التامل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب
ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مولم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتامل في السؤال تاملا شافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله
وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا وليحذر ان يميل في فتواه او يخصه بحيل شرعية او يباني في جوابه ما هو له ويترك ما هو عليه
او يعلمه ما يرفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق او يطلق في جواب التفصيل ونحو ذلك اقول لما كان الانسان اكثر ما يكون في معرض الغفلة و
والافتاء مما يعظم فيه الخطر والخطاء فينبغي ان يفتي المفتي في حال يطمئن فيها نفسه ويامن من الغلط والسهو فلا يفتي في حال غضبه وتغير خلقه وشغل قلبه
وشغل قلبه بامور اخر غير ما يسال عنه وبالجملة لا يكون على حال يمنعه من كمال التامل فيه كجوع او عطش او حزن او بطر ونعاس او ملالة او مرض مقلق او حر مزعج
او مدافعة الاخبثين ونحو ذلك مما يخرجه عن كماله ويستفزه عن حاله وينبغي له ايضا ان يتامل في سؤال المستفتي تاملا وافيا كيلا يغلط في مطلوبه ويجيب على خلاف السؤال
وان يرفق بالمستفتي ويصبر على سوء تقريره وتفهم سؤاله وعلى بلادته وتفهيم جوابه فيكرر عليه مرة بعد اخرى ويجيبه بيانا واضحا ليفهم بلا اشتباه اذ عدم الصبر على تفهيم
وتفهيم الجواب موجب لفوات المقصود كالاجمال في الجواب ويجب عليه ان يحذر عن الميل عما هو الحق في فتواه مماشاة للمستفتي ومداهنة له وان لا يخصصه بتعليم الحيل الشرعية
ولا بتبيان ما ينفعه وترك ما يضره كي يغلب على خصمه بل ياتي في جوابه بما هو له وعليه وان لا يعلمه كيفية تقرير مطلوبه مع خصمه وما يقع به حجته وان لا يطلق
وان لا يطلق في جوابه اذا اقتضى سؤاله التفصيل ونحو ذلك وبالجملة يجب عليه ان يحترز في الجواب عن كل ما يتوسل به السايل الى ابطال حق او احقاق باطل
ومما يشعر باشتراط اكثر ما ذكرناها ما ياتي في مفاتيح الحكومة والقضاء من الاخبار الدالة على اشتراطه بذلك اذ الافتاء نوع منه مع ان العمومات ايضا شاهدة على ذلك
قال يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف او غلب على ظنه علمه بما يصير به اهلا للافتاء فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به احد الامرين واذا اجتمع اثنان
فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعلمهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم وان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة
اليه مع وجوب الحكم عليه اقول يجب على المستفتي ان لا يستفتي الا من علم او غلب على ظنه انه المفتي بمحكمات الكتاب والسنة الاخذ علمه عنهم عليهم السلم فان جهل حاله
فعليه البحث عنه حتى يحصل له العلم او الظن الغالب باتصافه بذلك واذا اجتمع في البلد اثنان او اكثر ممن له تلك البصيرة والاهلية الا انهم اختلفوا في الجواب لزمه الاخذ
بالافقه والاصدق في الحديث والاورع في الدين وقد ورد بذلك النص في الحكم والقضاء ففي رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله
وسلامه عليه في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى
افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر فان لم يجد في البلد الفقيه المستفتي منه وجب عليه النفر اليه ان ...
وان لم يجد في البلد الفقيه المستفتي منه وجب عليه النفر اليه ان وجب عليه العمل بتلك المسئلة والمعرفة بها كما يشعر به اية النفر قال الامر بالواجب واجب
وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليامن من الغلط فلا يجبان في المتشابه
وان يجوز التاثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يوثر لم يجب لعدم الفايدة وان يكون المامور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط للزوم العبث
وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين ويأتي النص على اكثر هذه الشرايط عن قريب
ولا يشترط ايتمار الامر بما يامر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب على فاعل الحرام الشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط

ويقول الاعلى

احدهما وجوب الامر واما الانكار في قوله عز وجل اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يامر به
الامر والقول وكذا في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد باب
الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب ارادة ما تحت الثوب للنص الفرقاني اقول اتفقت كلمة الاصحاب على وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تقدم في صدر البحث ما يدل عليه من النصوص الا انها مقيدة بما يكون متعلق الاول واجبا شرعا ومتعلق الثاني حراما كذلك
للاجماع على استحباب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وهذا الوجوب والاستحباب لا يعم احاد الناس بل انما يثبت لطايفة خاصة بشروط اربعة احدها علم
الامر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا لئلا يغلط فيامر بمنكر او ينهى عن معروف وهو لا يعلم فلا يجبان في المشتبهات ولا يستحبان اذ الوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات والثاني تجويز التاثير بحسب ما يظهر له من حاله فلو علم او غلب على ظنه انه لا يوثر فيه لم يجب ولم يستحب لانتفاء الفائدة
الثالث ان يكون المامور به والمنهي مصرا على الاستمرار فلو علم منه الاقلاع او ظهر منه امارته سقط للزوم العبث والرابع ان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه ضرر
اليه او الى احد من المسلمين نفسا او مالا او عرضا سقط اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين وفي رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين
لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال
الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة ثم قال وليس على من يعلم ذلك في هذه
الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل
الجهاد كلمة عدل عند امام جاير ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا وقد تضمنت هذه الرواية اختصاص وجوبهما على العالم القوي
المطاع المجوز للتاثير فذكر صلوات الله عليه من تلك الشرايط ثلاثة واهمل العلم باصراره على الذنب او ظنه ولعله لظهور اشتراطهما به وفي رواية يحيى الطويل قال
ابو عبد الله عليه السلام انما يومر بالمعروف وينهى عن المنكر مومن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا ولعل فيها نوع اشعار باعتبار ذلك الشرط
ايضا وكيف كان هل يشترط اتصاف الامر بما يامر به وانزجار الناهي عما ينهى عنه فيامر وينهى وجوبا او استحبابا وان لم يكن هو موتمرا به او منتهيا عنه وسبيل على عدم
الاشتراط مضافا الى اطلاق الاخبار الامرة بذلك ان من ارتكب فعلا حراما شاهد ذلك الفعل من غيره ايضا فقد وجب عليه امران احدهما كف نفسه عن تلك المعصية
والثاني نهي الغير عنه والاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر واما قوله سبحانه اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون
الايات الناهية عن وصف العدل والعمل بغيره فالمراد حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فالنهي فيها عن
الامر بالبر والقول به بل انما هو عن نسيان النفس وترك الفعل مع العلم بسوء صنيعه وخبث نفسه المستلزم للحسرة العظمى والمصيبة الكبرى وعليه يحمل الاخبار
الواردة بهذا المعنى مثل ما رواه الديلمي في ارشاده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رايت ليلة اسري بي الى السماء قوما تقرض شفاههم بمقاريض من نار ثم ترمى فقلت يا جبرئيل
من هؤلاء فقال هؤلاء قوم من امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون ويدل على ما قلناه صريحا ما رواه ايضا في ارشاده عنه صلى
الله عليه وآله انه قيل له لا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله فقال لا بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله هذا مع ان تلك
الظواهر لو لم يحمل على ما حملناه واشترطنا في الوعظ الاتعاظ لكان ذلك مقتضيا لعدم وجوب تلك الفريضة العظيمة الا على المعصوم او على الشاذ النادر الذي لا يوجد من
الف واحد فينسد باب الحسبة بالكلية ثم لا يجوز تجسس المنكر كوضع الاذن لسماع الملاهي وادراك صوتها والاستشمام لاحساس ريح الخمر وطلب ارادة ما اخفاه ليعلم
حاله فكيف لا ان الله سبحانه قد نهى عنه بقوله ولا تجسسوا وفي غير واحد من الاخبار لا تتبعوا عورات المسلمين ضع امر اخيك على احسنه كذب سمعك وبصرك عن
اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم قال اذا اجتمعت الشرايط وكان المطلع منفردا تعين عليه وان
ان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر او النهي فان ظن الاخر ان لمشاركته اثرا في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الانزجار وجب عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع
المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي واما من قال انه عيني فانما اراد به وجوبهما على
كل من كان مستجمعا للشرايط فما يصلح للنزاع ليس الا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر ثم سئل مولانا الصادق عليه السلام اهو واجب على
الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله
الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى
امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل عليه السلام عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جاير ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو
مع ذلك يقبل منه اشار عليه السلام الى ان لوجوبهما شرايط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرايطهما ثلثه واهمل الاصرار ولعله لظهوره وفي حديث
اخر انما يومر بالمعروف وينهى عن المنكر مومن فيتعظ وجاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا اقول اذا اجتمع في الامر والناهي تلك الشرايط الاربعة تعين عليه
الاحتساب ان لم يطلع على الفعل احد غيره وان اطلع معه غيره وشرع احدهما في الامر وجب على الاخر ايضا ان يكون منه الا اذا ظن ان معه اثرا في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ
الانزجار عنه فيجب عليه ايضا اذ الغرض من ذلك ليس الا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من اي فاعل كان فمتى حصلا بفعل احدهما كان السعي من الاخر عبثا وهذا معنى ما ذهب
اليه جماعة من اصحابنا من ان وجوبهما كفائي واما ما ذهب اليه الشيخ والمحقق وجماعة من ان وجوبهما على الاعيان فانما اراد به وجوبهما على كل مستجمع للشرايط
حتى يتحقق سقوط وجوبه بحصول الغرض من الايتمار او الانزجار او بانتفاء بعض الشرايط كظن عدم التاثير او وقوع الضرر وغير ذلك فالخلاف في كون وجوبهما
وجوبهما كفائيا او عينيا لا يظهر له فايدة في الوجوب على الجميع لان الكفائي ايضا واجب على الجميع كالعيني ولا في السقوط عن الباقين بفعل البعض مع ظهور الاثر
او انتفاء الشرط المذكور بل انما يظهر فايدة الخلاف في وجوب قيام الكل بذلك قبل حصول الغرض وترتب الاثر وان قام به من فيه الكفاية فعلى كفائيتهما يسقط
الوجوب عن الباقين بشروع البعض او ظن شروعه في ذلك وعلى عينيتهما يجب على الكل المبادرة اليهما وان شرع فيهما بعضهم ما لم يتحقق التاثير او الياس من حصوله فيسقط
الوجوب قال للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو البغض في الله المامور به في السنة المطهرة وهو مشروط بعلم الناهي
اصرار المنهي دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر فالايسر ولو لم

ولو

ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند اخرين وفي الخبر ان الانكار ان تلقى اهل المعاصي
بوجوه مكفهرة وفي اخر حسب المومن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره اقول للانكار مراتب الاولى بالقلب وهو ان يبغض العاصي بارتكاب المعصية
وهو المعبر عنه في السنة المطهرة بالبغض في الله الذي من مقتضيات الايمان وقد ورد ان من لم يبغض على الدين فلا دين له وهو مشروط بعلم الناهي
باصرار الفاعل لا غير اذ لا يطلع عليه احد حتى يترتب عليه الضرر ويتوقع منه الاثر بل من حيث انه اعتقاد قلبي ليس بنهي ولا انكار فعلا من مراتبه انما هو
والثانية اظهار ما يدل على بغضه له وكراهته منه بان يلقاه بوجه مكفهر فان ارتدع عنها بذلك اكتفى والا اعرض عنه بوجهه حين التكلم فان انقلع
والا هجره فان ترتب عليه الاثر والا انكره باللسان وصرح بوعظه وهو المرتبة الثالثة منه الا انه ينبغي ان يراعي ثمة ايضا طريق التدرج في الزجر والمنع فانكره
اولا بالكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن فان لم يتعظ ولم ينزجر واحتاج فيه الى الضرب وفرك الاذن وما شابههما فعل مندرجا بالايسر فالايسر وهو اخر مراتبه عند الاكثر
وقال السيد والشيخ في بعض كتبه والعلامة رحمه الله في المختلف بل اخر مراتبه الجراح والمقاتلة لو لم ينفعه الضرب ولم ينزجر الا بهما لعموم الاوامر
وفي رواية جابر المتقدمة في صدر القول اشعار بذلك الا ان الاكثر على عدم جوازهما الا باذن الامام عليه السلام ويعضده بعض الروايات والنهي عن ذلك قبل الحدوث اذ الجامع للشرايط علم
بما يقتضيه الحال وقد ورد في الحديث ان المسيح على نبينا وعليه السلام كان يقول ولكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان راى موضعا لدوائه والا امسك
ومما يناسب هذا المقام مضافا الى الاخبار المتقدمة ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام امرنا ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة اي متجهمة
~~وما رواه يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام حسب المومن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره~~ وفي رواية ابي بصير في قول الله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك وفي تفسير الامام
وسلامه عليه في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من راى منكم منكرا فلينكر بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره
وفقنا الله لاستقامة الامر وهداية المعروف قال من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الاكثر
وقيل باستحبابه والشهيدان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته
ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا مراهقا ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ
والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من مخادعته في الدين
ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعسر لانه اصون
واحفظ لنسبه وحريته اقول اللقيط هو الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له حين الالتقاط واخذه واجب كفاية عند اكثر الاصحاب لانه اعانة على البر
واعانة للمضطر بل هو احياء للنفس المحترمة حيث لا يقدر على دفع المهلكات عن نفسه عادة قال الله سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
واستوجه المحقق في الشرايع استحباب اخذه وهو على اطلاقه غير متجه نعم لو قيل باستحبابه فيما اذا امن عليه من الضرر والتلف وبوجوبه فيما اذا خاف عليه ذلك لوجوب حفظ
كل نفس زكية مع الامكان كما اختاره الشهيدان لكان اقوى وكيف كان فلا خلاف في وجوب اخذه على ابيه وان علا او امه وان صعدت فيجبرون عليه لو امتنعوا
ومع عدمهم علم بذلك اخذه من وجده وجوبا كفائيا ويسلمه اليهم او الى من التقطه سابقا ثم نبذه ثانيا لوجوب حضانته عليهم وسبق تعلق الحق بهم
ولو كان اللقيط مملوكا لا يحفظ بنفسه لزم على آخذه حفظه الى ان يوصله الى مالكه او وكيله ولا يجوز تملكه بعد حول التعريف على المشهور لانه باق على ملك مالكه
ولو كان مميزا قويا لا يخاف عليه التلف لم يجز اخذه كسائر الضوال الممتنعة بنفسها لاستقلاله بنفسه وفي المسئلة اقوال اخر ويشترط في الملتقط امور منها البلوغ
والعقل بلا خلاف فلا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل يكون اللقيط بعد اخذهما على ما كان عليه قبله لعدم اهليتهما للتصرفات التي من جملتها الالتقاط والحضانة
ومنها الحرية فلا عبرة بالتقاط العبد الا باذن مولاه لاستيلاء حق المولى عليه فلا يتاهل للحضانة اللازمة له ومنها الرشد على قول لان الالتقاط ايتمان شرعي
والسفيه غير مومن والاكثر على عدم اشتراطه لان عدم ايتمانه انما هو على المال دون غيرها من التصرفات نعم لو كان مع اللقيط مال او لزمه الانفاق عليه اتجه منعه من ذلك
ومنها الاسلام اذا كان اللقيط محكوما باسلامه لانه لا يومن من الكافر ان يخدعه في الدين ولان التقاط الكافر سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
وقيل بعدم الاشتراط استنادا الى اصالة الجواز وكيف كان فلا خلاف في عدم اشتراطه لو كان محكوما بكفره لان بعضهم اولياء بعض ومنها العدالة قاله العلامة لعدم ايتمان
الفاسق خوفا من استرقاقه والاكثر على عدم الاشتراط للاصل ولان المسلم محل للامانة مع ان الالتقاط ليس استيمانا حقيقيا ومنها الاستقرار في بلد واحد فلا يصح للملتقط
ان ياخذه من غير بلده الذي لا يريد الاستيطان فيه لاداء ذلك الى ضياع نسب اللقيط بالانتقال كذا قيل والاكثر على عدم الاشتراط للاصل ولان المسلم محل للامانة مع
ان الالتقاط ليس استيمانا حقيقيا وليس للملتقط ولا لغيره ولاء على اللقيط بل هو سايبة يتولى من شاء وميراثه للامام على المشهور وفي رواية العرزمي عن ابي عبد
الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المنبوذ حر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء وحكي عن الشيخ انه قال بثبوت الولاء للملتقط
ويستحب الاشهاد عند الالتقاط ولا سيما اذا كان فاسقا او معسرا اذ لا تعريف للقيط فالاشهاد اصون واحفظ له ولنسبه وحريته قال لا يجب على الملتقط حضانته بالمعروف
فان كان معه مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال والزكوة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد
قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع به اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع وفي الخبر اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا
انما يحل له بيعها بما انفق عليها اقول المشهور وجوب حضانة اللقيط على الملتقط وكفالته بالوجه المستحسن شرعا وعدم وجوب انفاقه عليه ابتداء بل انما ينفق عليه من ماله الذي
ان كان والا فينفق عليه من بيت مال المسلمين المعد لمصالحهم او من مال الزكوة من سهم الفقراء او سبيل الله فان تعذر ذلك استعان الملتقط في انفاقه بالمسلمين ويجب عليهم
مساعدته في البذل كفاية لوجوب اعانة المحتاج هذا هو المشهور ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب الاقراض على اللقيط حينئذ والرجوع به بعد قدرته لاصالة عدم
وجوب ذلك على الغير وتردد فيه المحقق في الشرايع ثم ان تعذر ذلك كله انفق عليه الملتقط من ماله ورجع عليه بما انفق اذا نوى الرجوع حين الانفاق بعد قدرته ويساره
ولو لم ينو الرجوع كان متبرعا في ذلك فليس له الرجوع اليه وفي رواية حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه فان طلب منه
الذي رباه النفقة وكان موسرا رده عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة وفي رواية يستخدم بقدر ما انفق عليه ولو كان اللقيط مملوكا ولم يتبرع متبرع بالانفاق
فالمشهور وجوب رفع امره الى الحاكم لينفق عليه او يبيعه في ذلك فان تعذر جاز للملتقط بيعه فيه وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن اللقطة

اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها قوله اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب فقضي له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه او في ثيابه او حواليه مع القرينة القوية اقول لا فرق بين اللقيط و[الكبير] في تملك ما ثبت لهما فيه التصرف لان اليد دالة على الملك ظاهرا وان اهلية التملك ثابتة ايضا فكلما بيده عند التقاطه من المال والمتاع كملبوسه او المشدود على ثوبه فهو له وكذا كلما وجد بين يديه او الى جانبيه او على دكة هو عليها او على حواليه ولا مالك له معروف مع القرينة القوية الدالة على كونه ملكا له وربما قيل بتملكه كلما بيده لا ما بين يديه والى جانبيه والاول هو الاشهر قوله الملقوط في دار الاسلام اى التي فيها ينفذ احكامه ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع السابي في الاسلام اقول الملقوط في دار الاسلام اى التي يجري فيها احكام المسلمين يحكم باسلامه على المشهور لان الدار لهم فاهلها منهم ولا فرق في ذلك بين كونها للمسلمين وهم ساكنون فيها وبين كونها لهم فغلب الكفار عليها وملكوها فقهر الاحتمال ان يكون فيها مؤمن يحكم باسلامه وقيل يحكم باسلامه حينئذ مع العلم ببقاء مسلم فيها ولو واحدا اسيرا وكيف كان ولا خلاف في انه محكوم بالاسلام اذا التقط في دار الحرب وفيها مسلم يمكن ولادته ولو واحدا اسيرا او تاجرا غريبا وان كان الاحتمال بعيدا تغليبا لجانب الاسلام و[illegible] تابع للاسلام الا اذا ظهر رقيته بنوع من الانواع ولو باقراره على نفسه بالرقية لكن لا يقبل اقراره [illegible] الا بعد بلوغه ورشده وكذا يحكم برقيته اذا كان [illegible] الملتقط التالي وما ورد في بعض الاخبار من ان المنبوذ حر فهو محمول على غير [illegible] قوله يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدءه بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك فيه من شيء فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل والفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك او احدى المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي وفي الخبر ان خفي لك فافعله ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان عجز وظن السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى وضربه كان ضامنا لما يجنيه اقول دفع العادي عن النفس والحريم واجب مع الامكان على الاقوى قال الله سبحانه ولا عدوان الا على الظالمين وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل وفي رواية وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدءه بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك فيه من شيء فهو علي وفي معناها نصوص اخر وفي اطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ان يكون العادي مريدا للقتل والفاحشة او غيرهما مما لا يجوز له سواء اراد ذلك بنفسه او بزوجته او ولده او مملوكه او احدى محارمه لشمول الاهل لهم ويدل على ذلك صريحا ما رواه محمد بن خالد البرقي مرسلا عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجي قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت معه امراة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل فقال نعم ثم لو افضى الدفع الى القتل او الجراح كان ذلك هدرا ولم يلزمه شيء في نفس الامر كما نطق به قوله عليه السلام فما تبعك فيه من شيء فهو علي ولكن لا يدرؤ عنه القصاص بحسب الظاهر لو ادعى الدفاع الا ان ياتي ببينة انه يدخل عليه او يصدقه ولي العادي وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وفي رواية عبيد بن زرارة قال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذ بصر بعينين يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله بنا فقال ان خفي لك فافعله وعنه عليه السلام في رواية اخرى بان ان استتمام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته والمستفاد من المقت والامر في الخبرين الاولين وما في معناها وجوب الدفع وعدم جواز الاستسلام وترك [illegible] وما يريده الا مع العجز عن المقاومة ورجاء السلامة بالكف والهرب عنه فانه لا يجوز له الدفع حينئذ بل يكف وجوبا لانه القاء للنفس الى التهلكة المنهي عنه وفي الرواية وهب ايضا اشعار بذلك واما الدفع عن المال خاصة فهو ايضا واجب ولكن مع الاضطرار اليه وغلبة ظن السلامة ومع انتفائهما لا يجوز له التعرض والدفع وان جاز له ذلك مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر لا في الحكم ففي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد وفي لفظ آخر فهو بمنزلة الشهيد قيل ايقاتل افضل او لم يقاتل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته وزاد في رواية اخرى وقال الحلبي من الفقه عرفان الحق ومن الفقيه من عرف مواضع القتال في امثال هذه حتى يحق له ان يتعرض لذلك اذ ربما كان ترك التعرض اولى والتي وربما كان واجبا كما اذا كان العادي فارا منه غير مقبل عليه فانه يجب حينئذ ترك التعرض لانه انما يكون على وجه الدفع فاذا ولى وانصرف فقد زال ذلك فان ضربه مع ذلك كان ضامنا لما يجنيه قوله اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم رخصة من الشارع بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد حرين كانا الزوجان او عبدين او مختلفين قد دخل الزوج بها ام لا دائما او متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من غير بينة حد للقذف وله مع القتل باطنا الانكار ظاهرا والحلف عليه مع التورية بما يخرجه من الكذب لانه محق في نفس الامر ومؤاخذ بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي اقول لا خلاف في جواز قتل الرجل زوجته الزانية مع من يزني بها من غير اثم لورود الرخصة بذلك من الشارع فقد روي ان من راى زوجته يزني بها فله قتلهما نقله الشهيد في الدروس وعمومه يقتضي جواز ذلك سواء كان الزنا مما يوجب الرجم او الجلد وسواء كان الزوجان حرين او عبدين او احدهما حرا والآخر عبدا وسواء دخل الزوج بها او لم يدخل في عقد دوام او منقطع الا ان جواز ذلك انما يكون في الواقع ونفس الامر واما في الظاهر فان ادعى الزوج ذلك لدفع القصاص فلا يقبل منه الا ان ياتي ببينة على وجدانه بها او يصدقه ولي المقتول بذلك وله مع فقد البينة او التصديق ان ينكر القتل ان امكنه بل يحلف عليه ان استحلف

الا

الا انه يجب عليه ان يوري بما يخرجه عن الكذب لان التورية لانه محق في نفس الامر وانما يؤاخذ به على ظاهر الحال ولو لم يقتلهما وادعى ذلك عليهما لم يقبل منه الا بالبينة وبدونها حد للقذف كما ياتي ويدل على مؤاخذته بالظاهر مضافا الى الاخبار المتقدمة صحيحة داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به قلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي رواية اخرى ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع اليه برمته وهل يجوز له قتلهما لو وجد مع امته او غلامه رجلا يزني بها او يلوط به ظاهر بعض الاصحاب ذلك الحاقا لهما بالزوجة ولا يخلو من قوة قوله لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم اقول قد دريت ان الدفاع المفضي الى القتل انما لا يلزم شيئا في الباطن واما في الظاهر فالدافع ضامن لما يجنيه الا مع ثبوت ما ادعاه فلو قتل رجلا في منزله مدعيا دخوله عليه لقتله او اخذ ماله وانكر وارث المقتول فان لم يكن معه بينة على ذلك كان القول قول الوارث في براءته منه مع حلفه بعدم العلم لو ادعى القاتل علمه بذلك واقتص منه لا[صالة] عصمة دماء المسلمين وان اقام هو البينة على انه دخل عليه شاهرا سيفه مقبلا عليه درئ منه القصاص والضمان لان ذلك علامة قاضية برجحان ما ادعاه القاتل ولا يلزمه اقامة البينة على انه قصد القتل والاخذ لان علم الشاهد بما في ضمير الداخل متعذر فيكتفى فيه بالعلامات والقرائن المشعرة بما في الضمائر والله عالم بالسرائر كذا قالوه قوله من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص المستفيضة منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع اقول من اشرف على قوم او نظر اليهم من خلال فلهم زجره ولو لم ينزجر الا بالرمي والضرب ونحوهما فلهم ذلك وكانت الجناية الحاصلة منه هدرا لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له وفي معناها نصوص مستفيضة وهي صريحة في جواز الدفع ولو بالرمي ونظائره الا ان الاولى مراعاة الدفع بالاسهل فالاسهل وفي بعضها اشعار بذلك ثم اطلاق تلك الاخبار وان اقتضى جواز ذلك سواء كان الناظر رحما لنساء صاحب المنزل واجنبيا الا ان ظاهرهم اشعر باختصاص الحكم بالاجنبي فيقتصر في الرحم على الزجر لو رماه والحال هذه فجنى عليه جناية ضمن ثم حيث لا يجوز للرحم ذلك النظر كما اذا كانت نساء صاحب المنزل مجردة فلا فرق بينه وبين الاجنبي فيزجر ويدفعه بالرمي ونحوه من غير ضمان لانه ليس للمحرم ايضا هذا الاطلاع قوله اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن اقول لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده ليتخلص منه فسقطت اسنان العاض كان ذلك هدرا وليس على المعضوض شيء لوجوب الدفاع وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروي عن يعلى بن امية انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [جيش] العسرة وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فاندرت ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاهدر ثنيته وقال ايدع يده في فيك تقضمها كالفحل وللمعضوض ان يعدل الى تخليص يده باللكم او الجرح او نحوهما ان تعذر له التخلص بالانتزاع فتخطى قطع بيده فهو ضامن ولو لم يندفع الا بالقتل فعل ولا ضمان بغير ما ذكر قوله الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كزحف الامام والدافع عن نفسه او الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل واخذ المال وتملك البلاد ونحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعا لذلك القاصد لو اقتتل طائفتان بالبغي والعدوان المتحقق بقصد القتل واخذ المال وتملك البلاد ونحو ذلك من الامور الغير المشروعة كان كل منهما ضامنا لما يجنيه على الآخر في النفس والمال لعموم الروايات الموجبة لضمان الجاني بغير حق ولو كف احدهما عن المقاتلة دون الاخرى كان الضمان مختصا بالعادية وليس على الاخرى الكافة شيء اذا قصدوا دفعهم عن انفسهم وان تجر ذلك الى قتل وجراح لوجوب الدفاع كما دريت الا ان الواجب عليهم ان يقتصروا على ما يحصل به الدفع من غير مجاوزة وعدوان فيعود عليهم الضمان وان بغت احداهما على الاخرى خاصة كما اذا قاتلوهم باذن الامام عليه السلام او دفعا لهم عن انفسهم او عن بيضة الاسلام كان الضمان ايضا مختصا بالباغية دون العادلة لتحريم الفعل على الاولى ووجوبه على الثانية قوله كما يجوز دفع الآدمي الضار كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع اقول جواز الدفع عن النفس والمال شامل لدفع عادي الانسان وغيره فلو حمل دابة على انسان فادى دفعها الى تلفها لم يضمن الا انه يتدرج فيه ايضا الى التخلص منها بالايسر فالايسر فلو انتقل في دفعها الى الاصعب مع امكان الاسهل ضمن قوله اذا افضى تاديب زوجته او ولده او ولد غيره الى جناية ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد في الشرائع في الزوجة خاصة ولا وجه لعدمه اقول يجوز للرجل تاديب زوجته وولده وولد غيره بلا خلاف قال الله سبحانه فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليهما السلام ادب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك وفي معناها اخبار اخر الا انها مقيدة بالوجه المعروف وعدم التجاوز عما استحسنه الشرع كما دل عليه بعضها فلو افضى ذلك الى جناية ضمن ان تجاوز عما حده الشارع اجماعا وكذا مع عدمه على المشهور لاصالة الضمان ولاشتراط التاديب بالسلامة وتردد فيه المحقق في الشرائع في ضمانه لتاديب الزوجة خاصة لعين ما ذكر ولانه تاديب جائز شرعا فلا وجه لترتب الضمان عليه اذ الجواز الشرعي قد ينافي الضمان كما يعلم مما ياتي في مفاتيح الديات وعبر عنها مع ان كله هذا جار في تاديب الولد ايضا وهو قاطع بالضمان فيه تبعا للاصحاب والله اعلم بالصواب قال انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امراة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ او بين الاليين بلا خلاف للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص ليس على المستكرهة شيء اذا قالت استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا وعلى الآخر جهرا

الباب الثاني في الحدود والتعزيرات

وسنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لا حد للحديث النبوي المشهور ادرؤا
ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من امكن في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقفنا الاحكام الامر على الاثبات
والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر وهو وارد في
وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعدما عقل **اقول** قد وردت الشريعة المطهرة بتحريم الزنا واللواط ووجوب الحد على مرتكبيهما اما الزنا فانما يجب فيه الحد على الفاعل
والمفعول المكلفين بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها في قبل امراة او دبرها مع اختيارهما من غير عقد نكاح ولا ملك يمين ولا شبهة توهم جواز الفعل
واما اللواط فانما يجب فيه الحد عليهما بادخال الحشفة او بعضها في دبره او بين فخذيه او التشبيه مع الاختيار من غير شبهة ولا خلاف في شيء من ذلك الا اخبارنا صريحة بالى
الى بعض منها فيما بعد انشاء الله ولا يشترط في الاكراه والشبهة المسقطين للحد تحققهما في الفاعل والمفعول معا بل لو اختص احدهما باحدهما سقط عنه الحد دون الاخر
ففي رواية موسى بن بكر قال سمعته يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت وفي رواية العرزمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة
ولها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم ونقل عن القاضي انه اوجب اقامة الحد على المشتبه عليه ايضا ولكن حد سرا كما حد الاخر جهرا
واستند فيه الى ما رواه ابو روح ان امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلم فقال اضرب الرجل حدا في السر
واضرب المراة حدا في العلانية وقوله شاذ ومستنده مع ضعفه مقصور على مورده كما يشعر به ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه رجل
وجد مع امراة في بيت فاقرت انها امراته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته
وهل يعرى الاكراه المسقط في حق الفاعل كما في حق المفعول الاصح ذلك لان انتشار العضو انما يحدث عن الشهوة التي هي من الامور الطبيعية والانافي الاكراه
وقيل بعدم تحققه لانه يحدث عن الميل المنافي للكراهة وعلى القولين لا خلاف في سقوط الحد عنه بادعائه ذلك لان دعواه شبهة وقد ورد في الحديث
النبوي المشهور بين الفريقين ادرؤا الحدود بالشبهات والملاقة يقتضي قبول الدعوى ودرء الحد لو ادعى كل منهما شبهة صالحة في حقه والتقييد بالصلوح لاخراج ادعا
ئه في امراة تزوج زوجين وادعت جهلها بما صنعت انه قال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا تحل لها ان تتزوج زوجين قال
ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذن لتعطلت الحدود وكما يقبل ادعاؤه الشبهة الصالحة يقبل ادعاؤه الاكراه
ويدرء عنه الحد الا انه ايضا مقيد بما اذا امكن ذلك في حقه كما اذا ادعى العبد اكراه مولاه بخلاف ما اذا ادعى المولى اكراه عبده فانه ليس محلا للاكراه ونحوهما
ونحوهما في القبول لو ادعى الزوجية او شراء الامة ولا يكلف البينة ولا اليمين بل يسقط عنه الحد بمجرد دعواه الا انه لا يثبت من ذلك الا سقوط الحد خاصة دون سائر احكام الزوجية
والملكية بل يتوقف ذلك على الاثبات المقرر ثم ثبوت الحد انما يتوقف على تحقق البلوغ والعقل فلا يحد الصبي والصبية والمجنون والمجنونة لرفع القلم وعدم التكليف
ولما رواه ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحد الصبي اذا وقع على المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية وما رواه العلاء عن احدهما عليهما الصلوة و
والسلم في امراة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها ليس عليها شيء وفي معناها غيرها وفي بعضها رجل لاط بغلام فامر امير المؤمنين عليه السلم فضرب الرجل بالسيف حتى قتل
وضرب الغلام دون الحد فقال لو كنت مدركا لقتلتك وفي اخرى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة حدا كاملا
وفي ثالثة جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ومقتضاها وجوب تعزيرهما دون الحد الا انه منوط بما يراه الحاكم
ويحدده ما رواه حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم التعزير فقال دون الحد قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ودون
ومن نسبهما الى وجوب الحد كملا على المجنون دون المجنونة لما رواه ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان
وان كان محصنا رجم قلت ما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف ياتي اللذة
وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وهذه الرواية وان وردت في الزنا خاصة الا ان القائل بها لم يفرق بين والاصح ما عليه الاكثر
الفرق لحديث الرفع فيحمل الخبر على المجنون الذي يعتوره الجنون فزنا بعدما عقل كما يشعر به قوله عليه السلم وانما يزني اذا عقل **قال** يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف للنصوص
وشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع او ثلثة وامراتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة و
ويجوز في ذلك ثلثة رجال ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء
وهو شاذ من قولا ودليلا اقول وانما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد فماولة بما اذا كن وحدهن جمعا بين الاخبار والنعماني اكتفى باقراره مرة
مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه
كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار
الا اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند اخرين ويثبت القيادة بشهادة
رجلين لان الاصل فيها الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع
اقول انما يثبت الزنا الموجب للحد بالاقرار او البينة اما الاقرار فلا بد فيه من تكراره اربعا بلا خلاف يعتد به لمرسلة جميل عن احدهما عليهما السلم قال لا يرجم
الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم وفي معناها اخبار اخر ونقل عن ظاهر العماني انه اكتفى بالاقرار مرة واحدة في جميع الحدود
لما رواه الفضيل في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم
الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء وحمله الاكثر على غير حد الزنا من الحدود جمعا بينه وبين الاخبار
المتقدمة وفيه بعد لما ياتي من عدم الاكتفاء بما دون الاربع في اللواط والسحق وبما دون المرتين في السرقة فالاولى حمله على التقية او الشذوذ كما جوزه بعضهم
كما جوزه بعضهم واما البينة فلا بد فيها من شهادة اربعة رجال عدول او ثلاثة وامراتين بلا خلاف فيهما اما الاول فلقوله سبحانه والذين يرمون المحصنات ثم
لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون وما رواه ابو بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة انهم قد راوا يجامعها وفي معناه اخبار مستفيضة واما الثاني فلصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتان وفي معناها روايات كثيرة ولا يثبت بدون ذلك على الاصح وفاقا للصدوق

وجماعة لعدم الدليل الناص عليه وقال الشيخ وطايفة من الاصحاب بثبوت الجلد خاصة برجلين واربع نسوة لما رواه البصري عن ابي عبد الله ع قال يجوز شهادة النساء
في الحدود مع الرجل وهو مع ضعفه غير صريح في ذلك فيحمل على الصحاح المتقدمة اقول ولعل الشيخ استند في ذلك الى ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
شهد عليه ثلاثة رجال وامراتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني وهذه الرواية مع اعتبار
سندها واعتضادها بمفهوم سائر الاخبار ناصة في المطلوب فالقول بذلك التفصيل لا يخلو من قوة نعم ثبوت الجلد خاصة بشهادة رجل واحد وست نساء كما ذهب
اليه الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الوفاق موجب لطرح كثير من الصحاح المتقدمة انا لم نقف على نص في ذلك ولا على قائل سواه ودلالة رواية البصري عليه مع ضعفها
كما ترى فالقول به شاذ ودليله عليل واما ما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود وما في معناه من الروايات
المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود فمحمولة على ما اذا كن وحدهن وكان معهن دون ثلثة رجال ورجلين على الخلاف المتقدم جمعا بين الاخبار
واما اللواط والسحق فهما كالزنا في عدم ثبوتهما الا بالاقرار اربعا اجماعا او بشهادة اربعة رجال عند الاكثر وياتي ما يدل على اعتبار تكرار الاقرار في اللواط في بابه
اللاحق انشاء الله وقال الصدوق والاسكافي بثبوتهما بشهادة ثلثة رجال وامراتين ايضا الحاقا لهما بالزنا والاكثر على العدم لانتفاء المقتضي للالحاق مع عموم
الروايات الدالة على عدم قبول شهادتهن في الحدود واما القيادة فالمشهور عدم ثبوتها الا بالاقرار مرتين من غير خلاف يعرف او بشهادة رجلين عدلين لانه
الاصل في الشهادات خرج ما خرج بالنص فبقي الباقي ولو شهد ما دون العدد المعتبر فيها في شيء من الفواحش لم يجب على المشهود عليه الحد بل يحد الشهود للفرية
اجماعا لما رواه عباد البصري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ناتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل
منهم وفي معناها غيرها ولو اقر بها دون العدد فليس عليه الا التعزير الا ان ينسب الفاحشة الى امراة معينة فيحد للفرية كما في الشهادة على ما يستفاد من بعض الاخبار
قال لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل المرود في المكحلة والرشا
في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من
ذكرهم جميعا للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي الخبر
ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم اما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو
النصوص عنه وعدم دليل عليه فظاهر المتاخرين منزل عليه **اقول** لا بد في الاقرار بالفاحشة من التصريح بها بحيث لا يحتمل خلافها لما روي ان ماعز بن مالك جاء
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاء فقال اني قد زنيت ذلك اربع مرات فقال الرجون قال لا يا رسول الله فقال له
لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال افنكتها لا يكني قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم
اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فلولا اعتبار التصريح لاكتفى صلوات الله عليه باقراره
اربع مرات ولما ساله ما ساله دفعا لاشتراك اطلاق اللفظ اذ الزنا قد يطلق على غير الوطي المحدود عليه وهل يشترط في الاقرارات وقوعها في مجالس متعددة ام
يكفي كونها ولو في مجلس واحد الاكثر على الثاني لعدم دليل يدل على اشتراطه مع اصالة العدم وقطع الشيخ في الخلاف وتبعه ابن حمزة بالاشتراط لان ماعزا اقر في
اربعة مجالس وفيه نظر لان قضية ماعز ليست بصريحة في تعدد المجلس لا بد في الشهود الاربعة من تصريح كل منهم بمشاهدة وقوع الفعل على وجه لا يحتمل غيره بان يذكروا
معاينة الايلاج كالميل في المكحلة في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم ان تشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وفي اخرى لا يرجم الرجل ولا المراة
حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ويعتبر في الشهود عدم اختلافهم ايضا في الزمان والمكان والصفة لان الاختلاف
فيها مستلزم لعدم اقامة شهادتهم جميعا على الفعل الواحد وهو ظاهر ويؤيده موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال
انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم يعني لا يحد المشهود عليه ولا يرجم لعدم اجتماع العلم بالزنا مع الجهل بالمزني بها فلعلها
كانت امراته وهل يشترط ان يذكروا الزمان والمكان والصفة ظاهر كلام جماعة من متاخري الاصحاب الاشتراط والاصح عدمه وفاقا لظاهر المتقدمين لخلو
النصوص عن ذكر الاشتراط وعدم دليل يدل عليه ويمكن تنزيل ظاهر كلام المتاخرين على ذلك ايضا بحمل الاشتراط على تقدير تعرض بعض لذلك والله سبحانه اعلم
قال لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقولان من ثبوته على التقديرين والاختلاف انما هو في قولهم لا في فعله ومن عدم
شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور
الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا تاخير في حد وللنص خلافا للخلاف وله الخبر بل قال فيه وشهادتهم متفرقين احوط **اقول** لو شهد بعض الشهود
بانه اكرهها على الزنا وشهد الاخرون فلا حد على المراة اجماعا لعدم الثبوت بالنسبة اليها واما هل على الرجل قال الشيخ في المبسوط نعم وتبعه الاسكافي
وجماعة لتحقق الزنا بالنسبة اليه والاختلاف انما هو في قول الشهود لا في فعله وقال في الخلاف لا حد عليه وعلى الشهود واستقربه العلامة في القواعد
والمختلف لان الزنا بقيد الاكراه مغاير للزنا بقيد المطاوعة والتغاير مستلزم لانتفاء شهادة الاربعة على الفعل الواحد ولعله الاصح كما في اختلافهم في الزمان
ونظايره ويؤيده درء الحدود بالشبهات ثم المشهور اشتراط ايقاع الشهادة في مجلس واحد فلو حضر بعض الشهود قبل بعض وشهد حد حد القذف ولم ينتظر
حضور الباقين لانه قد صار بذلك قاذفا ولم يثبت الزنا لعدم تكامل الشهود ولا تاخير في الحد ويدل على ذلك النص صريحا ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن علي عليهم السلم في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلم اين الرابع فقالوا الان يجي فقال امير المؤمنين عليه السلم حدوهم فليس في
الحد نظرة ساعة وفي معناه غيره وخالفهم الشيخ في الخلاف فلم يعتبر وحدة المجلس بل صرح فيه بان شهادتهم متفرقين احوط لانه ابعد من التهمة ويؤيده ما رواه
زرارة مقطوعا قال لا تقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلثة قبل الرابع بعد واعتمد العلامة في المختلف على قول الشيخ لاستحباب تفريق الشهود مطلقا ثم حمل
على وجوب اجتماعهم لاقامة الشهادة دفعة قال لانه المذهب عندنا وليس ببعيد **قال** اذا قبل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع لتحقق القذف والعادل
عن البينة وقيل ان ردت بامر خفي لم يحد غير المردود لعدم اطلاعه على الباطن وانما شهد اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد عن مثله
فيتعطل الحدود وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حال ترد شهادته لو علم به علانيتهم ولو رجع
واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قولان

لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبرين يقبل شهادة النساء على البكارة وفي احدهما ما كنت اضرب من عليها خاتم من الله ولا دلالة فيهما على رد شهادة
الرجال لجواز التعارض قوله لو شهد الاربعة عند الحاكم فقبل شهادة بعضهم وجرح الاخر حد الجميع لتحقق القذف العاري عن البينة ويؤيده ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا يجوز شهادته وقال الشيخ في الخلاف اذا ردت شهادة
بعض الاربعة بامر خفي اقيم الحد على المردود دون غيره من الشهود لعدم تقصيرهم في الاقامة فان احدا لا يقف على بواطن الناس وانما شهدوا اعتمادا على الظاهر
من قبول قول المردود بخلاف ما اذا كان الرد بسبب امر ظاهر مع ان وجوب حد الجميع مستلزم لتعطيل الحدود لعدم امن كل شاهد عن رد شهادة الاخر وقوى في المبسوط
عدم حد المردود ايضا لانه قد لا يعلم انه ترد شهادته بما ردت به فكان كغيره من الشهود واعتمد العلامة في المختلف على قوله في الخلاف فارقا بان يعلم انه
على حال ترد به الشهادة لو علمه الحاكم بخلاف سائر الشهود العدول والقول الاول اقرب لظاهر الرواية ولو قبل شهادة الاربعة ثم رجع واحد واكذب نفسه
حد الراجع خاصة دون الثلاثة الباقية سواء حد المشهود عليه ام لا من غير خلاف وفي رواية سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
ثم رجع احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها ويؤدي الثلثة
الى اهله ثلاثة ارباع الدية واذا شهدوا على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء سقط عنها الحد لتعارض البينتين وقيام الشبهة الدارئة
للحد وفي صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء يعني على البكارة
وزاد في رواية اخرى ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكانت تجيز شهادة النساء في مثل هذا وليس فيهما دلالة على رد شهادة الرجال لجواز قبول
الشهادتين واسقاطهما للتعارض فلا يحد الشهود للقذف وفاقا للشيخ في المبسوط والعلامة وجماعة وذهب المحقق والاسكافي الى وجوب حد الشهود لتحقق القذف
وللروايتين حيث فهما منهما رد شهادتهم وهو كما ترى مع احتمال الشبهة في المشاهدة وقد ثبت درء الحدود بالشبهات فالاصح سقوط الحد مطلقا والله اعلم
قوله الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع والنص وفي خبر انه يلاعن ويجلد الثلثة الاخرون وعمل
الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب ولو حمل على ما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف قوله اذا شهد اربعة على امراة بالزنا
وكان احدهم الزوج ما كثر على انه كغيره فيحد المراة لقبول شهادة الزوج لامراته وعليها عندنا مع انتفاء المانع من قبول شهادته ولما رواه ابرهيم بن نعيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم وذهب الصدوق والقاضي وجماعة الى عدم قبول شهادته
عليها فيحد الثلاثة للفرية ويلاعن الزوج لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امراة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها
زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا والخبران وان كانا ضعيفين الا ان الاول منهما موافق لعموم قوله سبحانه ولم يكن لهم شهداء لما اقتضاه اصول المذهب
من قبول شهادة الزوج لها وعليها فيحمل الثاني مع مخالفته لهما على ما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف وثبوت الحد عليه او اللعان ثم اتيانا
بالثلاثة قوله لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحد يدرؤ بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار والاصل في تصرف
المسلم حمله على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد قوله لا يتحقق الزنا بثبوت حمل امراة مزوجة دون بعل الا ان تقر بالزنا اربعا لان الحمل لا يستلزم الزنا لا
فيمكن ان يكون من شبهة او اكراه او نحوهما من الامور السائغة ومع قيام الاحتمالات يدرؤ الحدود ولا يجب السؤال عنه ولا الاستفسار لان التجسس في امثال ذلك
منهي عنه مع ان الاصل حمل تصرف المسلم على الصحة وبراءة ذمتها من وجوب الحد قوله اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الاخرة
الدنيا اولى واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فيتخير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل
اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده
الحلبي بالرجم والا وجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجبه
لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامه ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة قوله لا خلاف بين اصحابنا في سقوط الحد بالتوبة
عن الفاحشة قبل قيام البينة لان التوبة تسقط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا اولى ولما رواه جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا
فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر
او اقل وقد ظهر امر جميل لم يقم عليه الحدود وفي رواية الاصبغ قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال ما دعاك الى ما قلت قال
طلب الطهارة فقال واي طهارة اطهر من التوبة ولو تاب بعد قيام البينة فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته بالبينة فيستصحب ويؤيده ما ورد في بعض الاخبار
الواردة في الاقرار بالسرقة من قوله عليه السلام اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وذهب المفيد و
الحلبي الى تخير الامام حينئذ بين اقامة الحد عليه والعفو عنه ويعضده ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب
قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه والاول محمول على ما اذا لم يظهر منه التوبة او الثبوت بالبينة لا
يستلزم التوبة بخلاف الاقرار وكيف كان فالمشهور ثبوت التخيير لو كانت توبته بعد الاقرار كما ورد في بعض الاخبار وخص الحلبي تخييره بالرجم واوجب الحد فيما
سواه وهو شاذ ومستنده غير واضح ولو اقر بما يوجب الرجم بخلاف ما لو كان اقر بما يوجب غير الرجم فان انكاره غير مسقط له هذا هو المشهور ويدل عليه ما رواه
محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقيمه عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه بحد اقيمه عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه
ثم جحد لم يرجم وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده
وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه
الحد وفي معناها اخبار اخر وقضيتها سقوط الرجم بالانكار دون ضرب الحد ولا يسقط الحد بعد ثبوت موجبه بتقادم عهده بالفاحشة وتمادي اياته على المشهور
لاطلاق الاخبار بل خصوص بعضها مع اصالة البقاء فلو اقر بالزنا فلا اقل من ان يكون حد واما ما حكاه الشيخ في المبسوط من ان اصحابنا رووا انهم ان شهدوا
بعد ستة اشهر لم يسمع وان كان لاقل قبلت فهو متروك موافق لمذهب العامة فيحمل على التقية او على ما اذا اصلح وظهر منه التوبة كما يشعر به مرسلة جميل المتقدمة
قوله واذا انكر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنى بامراة وا

كفى

كفى حد واحد وان زنى بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امراة حدا للنص قوله المشهور بين اكثر الاصحاب ان الزنا المتكرر قبل اقامة الحد موجب لحد واحد بعد
الثبوت لاصالة البراءة عن الزايد وصدق الامتثال بالاقامة الواحدة مع ان بناء الحدود على التخفيف والشك في الزايد موجب للشبهة الدارئة وذهب الصدوق
والاسكافي الى انه ان زنا بامراة واحدة مرات متعددة كفى حد واحد وان زنا بنسوة فيما واحد حد لكل امراة حدا لما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة فقال ان زنا بامراة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد في ساعة واحدة فان عليه في
كل امراة فجر بها حدا ولم يعمل بمضمونها الاكثر لضعف سنده وقصوره عن حصر اقسام المسئلة قوله اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر
يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا زنا جلد ثلثا ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر وربما يحمل الاول على ما عدا الزنا
لتقدم الخاص واما القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للحسن اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى
ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا ثبت
البينة والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تنصيف حكم المملوك وفي الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه
من بيت المال واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد قوله لو زنى الحر مرتين فحد بينهما حدين وجب قتله في الثالثة وفاقا للصدوقين والمحقق وجماعة لما رواه
يونس في الصحيح عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة والاشهر وجوب قتله في المرة الرابعة لما رواه
ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات ولما فيه من الاحتياط في الدماء ووفق بينهما الشيخ
في التهذيبين بحمل الصحيحة على ما عدا الزنا وهو قريب لثبوت تقدم الخاص على العام وذكر الشيخ في الخلاف انه يقتل في الخامسة بعد تخلل الحد اربع مرات وهو شاذ
ومستنده غير واضح واما العبد فذهب الصدوقان والسيد وجماعة الى انه يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثماني مرات قال الراوي قلت فما الفرق بينه وبين الحر
وانما فعلهما واحد قال ان الله رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر وذهب الشيخ والعلامة وجماعة الى وجوب قتله في التاسعة لما رواه عبيد بن زرارة
او الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة الحديث كما تقدم وجمع بينهما القطب الراوندي بحمل الثامنة على ما اذا قامت
عليه البينة والتاسعة على ما اذا ثبت بالاقرار وهو تحكم والقول الاول هو الاصح لصحة مستنده مع اعتضاده بخبر اخر ومناسبته لتنصيف حكم العبد ثم المستفاد من
تلك الروايات ان الامام يدفع ثمن العبد بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعض الاصحاب ونفى الشهيد عنه البعد والبحث عنه قليل الجدوى لانه
عليه السلام اعلم بالمقام الا ان يعم الحكم في نائبه العام والله اعلم قوله حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير
محصن وكذا اذا زنى الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع وكذا اذا زنى بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن بذات محرم حتى يواقعها
ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وخصه جماعة بالنسبيات لانهن المتبادر والاظهر
شموله للسببيات وفي التبادر منع وفي الخبر رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلبي اوجب في الثلثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم
بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ وغير هولاء ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امراة للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد
جلد مائة سوط للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم فقط
للخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم قالوا الاخرون اذا كانت المراة مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الاخر الجلد فقط للموثق او الصحيح فان كانت محصنة
فالاخر جلد لان الذي لحقها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت ولنقص اللذة فيه وان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها النبوي
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا زنى الشاب الحدث السن جلد
وحلق راسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على امراة دواما ولم يدخل وغيره يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك
ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وفي رواية المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي اخرى وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا
جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المراة عورة يقصد
بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وخالف فيه القديمان والنصوص معهما والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا
كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه
ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى اخر قوله للزنا حدود مختلفة حسب اختلاف صفات الزاني واحواله
القتل والاقتصار على ضرب العنق وموجبه الزنا مع الاكراه وزنا الكافر بالمسلمة وان طاوعته والزنا بالمحارم ولا فرق في الثلاثة بين الحر والعبد والمحصن
وغير المحصن كما لا فرق في غير الثاني بين المسلم والكافر ويدل على ذلك صحيحة العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا
كان او غير محصن ورواية حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل وحسنة بكير عن احدهما عليهما السلام من زنا
بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وان كانت تابعته ضربت بالسيف اخذت منها ما اخذت وفي معناها اخبار اخر والاخيرة
مستفيضة ولا خلاف في شيء من ذلك انما الخلاف في اختصاص المحارم بالنسبيات او شمولها للسببيات ايضا فالحلبي وجماعة على الاختصاص لان المتبادر من المحارم
انما هو المحرمة بالنسب والاكثر على الشمول للعموم ومنع التبادر وهو الاظهر لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه رفع اليه رجل وقع على
فرجه وكان غير محصن وقوى الشهيدان في هذه الصور الجمع بين الجلد او لا ثم القتل جمعا بين الادلة والحلبي وجب الجلد فيها او ٢ ثم القتل ان لم يكن محصنا
والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ ومنها الرجم وموجبه الزنا مع الاحصان رجلا كان او امراة ويقتصر فيه على الرجم مطلقا عند العماني وجماعة لما رواه ابيهما عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وفي رواية اخرى واذا زنا الرجل المحصن رجم و
لم يجلد وقال المفيد والسيد وتبعهما اكثر الاصحاب بوجوب جلد المحصن والمحصنة ثم الرجم جمعا بين عموم قوله سبحانه تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وخصوص الاخبار الدالة على وجوب الرجم عليهما ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم وفي معناها نصوص اخر وجمع بينهما
الشيخ وجماعة بتخصيص اخبار الجمع بالشيخ والشيخة واخبار الاقتصار على الرجم بالشاب والشابة لما رواه عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا

والعجوز جلد اثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي سنة من مصره
وفي صحيحة عبد الرحمن بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ويمكن حمل اخبار الاقتصار على التقية لانه مذهب اكثر العامة وخالف
وما قطنا امر تعميم الاقتصار او الجمع هو مختار الاسكافي وجماعة من متقدمي الاصحاب وقال الشيخ وجماعة من المتاخرين اذا كانت المزني بها مجنونة او كان احدهما
فعلى الكامل منهما الجلد خاصة من دون رجم وان كان محصنا لموثقة ابي بصير او صحيحته عن ابي عبد الله عليه السلم في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة
قال يجلد الغلام دون الحد ويجلد المراة الحد كاملا قيل له وان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ونقص اللذة فيه فلا يجب
فيه ما يجب في الكامل والمسئلة محل تردد ومنها مائة سوط ونفي سنة عن بلده الى اخر وموجبهما الزنا مع عدم الاحصان مطلقا وفاقا للشيخ في بعض كتبه
والمحقق في الشرايع وجماعة من المتاخرين وقال الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف وجماعة بل يخص الجلد والنفي معا بالمملك وهو الذي عقد على امراة دواما
ولم يدخل بها بعد واما من ليس بمحصن ولا بمملك فليس عليه الا الجلد خاصة من دون نفي ومستندهما في القولين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال البكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة وفي معناهما نصوص اخر وبناء الخلاف
انما هو على تفسير البكر الوارد فيها ففسره الاولون بغير المحصن سواء كان مملكا او غير مملك لقوله في رواية عبد الله بن طلحة السابقة واذا زنا الشاب الحدث جلد
وحلق راسه ونفي سنة من مصره فانه وما في معناه لو كان مقيدا بالاملاك لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب وفسره الاخرون بالمملك فغيره يجلد فقط لما
رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يجلد مائة ويرجم والذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى كذا في الكافي
والاستبصار وفي التهذيب وينفى في الموضعين بدون لفظة لا فيؤيد القول الاول وفي رواية اخرى له عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يرجم والذي قد املك
ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر و
البكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والنصوص في هذا المعنى مستفيضة فالقول الاخير لا يخلو من قرب فيحمل مطلقات
بعض الاخبار على مقيداتها ويزاد على اقسام الحدود قسم اخر وهو الجلد خاصة ثم المستفاد من عدة الاخبار ونظايرها وجوب نفي المراة ايضا كما ذهب اليه القديمان
الا ان المشهور اختصاص وجوبه بالرجل بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الوفاق معللا بان المراة عورة يقصد بها صيانتها ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلته ولا
يؤمن عليها ذلك في الغربة وهو اجتهاد في مقابلة النص وقال المحقق في الشرايع وجماعة بوجوب جز راسه مع النفي ايضا ويؤيده رواية ابن طلحة السابقة و
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى
وفي معناها رواية حنان الا ان فيها ويجز شعره ومنها جلد خمسين سوطا محصنا كان او غيره ذكرا كان او انثى وموجبه زنا المماليك لقوله سبحانه فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب ولما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في العبد والامة اذا زنا احدهما ان يجلد خمسين جلدة
ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى وفي رواية اخرى في المكاتبين اذا زنيا يضربان من الحد ما ادياه من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك
وفي معناهما اخبار مستفيضة والمعروف من مذهبنا عدم وجوب النفي والجز على المملوك للرواية السابقة ولما فيه من الاضرار بالسيد بتفويت منفعته
مع ان المطلوب من النفي انما هو التبعيد والعبد جليب اعتاد الانتقال من بلد الى اخر فليس في نفيه تشديد واثبته بعض العامة للاطلاق قوله الاحصان ان
يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل محبوس في السجن وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى
في السجن قال عليه الجلد ويدرا عنه الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده
فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما
هو على الشيء الدايم عنده والقديمان على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن
ان زنى بيهودية او نصرانية وامة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة مرة من دون انزال بلا خلاف
وفي الصحيح او الموثق في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطي جديد لبطلان
الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة مادامت في العدة قوله الاحصان الموجب للرجم ان يكون له فرج مملوك بالعقد
الدايم او بملك اليمين متمكن منه بحيث يغدو عليه ويروح اي يتمكن منه اول النهار واخره كما في صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ما المحصن رحمك الله
قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح وفي حسنة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل الذي له امراة بالبصرة ففجر بالكوفة ان
يدرء عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا في السجن قال عليه الحد ويدرء عنه
الرجم وقريب منها صحيحة الحارث بن المغيرة وفي موثقة اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة
تكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة تحصنه
قال انما هو على الشيء الدايم عنده هذا هو المشهور بين الاكثر وذهب القديمان الى ان ملك اليمين لا يحصن لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال
وحدث ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية
ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي معناها غيرها وفي بعضها لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة
ولا المملوك الحرة وحملها الشيخ في التهذيبين على ما اذا كن عنده على جهة المتعة دون الدوام وربما يحمل الامة فيها على المتزوج بها وكيف كان فلا مانع ان استدل لهما
بهذه الصحيحة على ما ذهبا اليه لا يخلو من شيء لانها نامة في ان الزنا بغير المسلمة ولو بالامة لا يوجب الرجم وان كانت تحته حرة ويدل على ذلك مع مخالفته لسائر الاخبار
مما لا يقولان به والمسئلة من المتشابهات فالاولى درء الرجم لمكان الشبهة ثم يشترط الاصابة على ما هو مروي الوجود فيها حالة التكليف والحرية بحيث يوجب
الغسل فيكفي به تغييب الحشفة ولو مرة من دون انزال بلا خلاف لصحيحة ابي بصير او موثقته عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة
قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق والمخالع اذا رجع حيث يجوز له ذلك او تزوجها بعقد جديد لم يحصن الا بوطي العقد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة
الحاصلة من مخالعته ولا يتحقق الاحصان الثاني بعد لعدم الاصابة واما الطلاق الرجعي فلا ينافي الاحصان لان المطلقة الرجعية في حكم الزوجة ما دامت في العدة

ففي

وفي صحيحة يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت في عدتها قال اذا كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت
تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها ~~قال اذا كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها~~ الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واحصان المراة
كاحصان الرجل الا انه لا يعتبر فيها التمكن من الوطي ولذا يرجم المطلقة الرجعية وان لم يكن لها الى الرجوع سبيل نعم يعتبر حضور الزوج معها فلا رجم مع غيبته او
حبسه من غير خلاف قوله المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا او عبدا للنصوص المستفيضة
وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللوطي حد الزاني كما في النصوص وفي غيره للنص جلد مائة
في الجميع للخبر ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف بحمل الحد على الجلد وللشك في وجوب الزايد فيكون شبهة دارئة خلافا للنهاية
وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص ان اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد بحملها على غير الموقب جمعا بينها و
بين ما دل على قتل اللايط مطلقا بحمله على الموقب وللخبر انه ساله عن اللواط فقال بين الفخذين وساله عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله وللصدوقين والاسكافي
فالقتل مطلقا كالموقب لانه اللواط واما الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر ويحمل على المبالغة في الذنب او المستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان
جميعا في قتل الفاعل ورجمه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير ان في كتاب علي عليه السلم اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب
وكان محصنا رجم ومرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يخير الامام بين ضربه بالسيف
ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن بينا امير المؤمنين عليه السلم في ملا من اصحابه اذا اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اني وقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات
فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل
مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين وله ان يجمع بين احد هذه
وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين عليه السلم في زمن عمر قوله اللواط مع لا ايقاب حده على المشهور من غير ظهور مخالف وهو القتل سواء كان رجلا او امراة
سواء كان فاعلا او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما او كافرا حرا او عبدا لعموم ما رواه الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه
برجل وامراته وقد لاط زوجها بابنها من غيره ونقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلم فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد
وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك وفي معناه نصوص اكثرها خال عن قيد الايقاب الا ان الجمع خصصها به ويقتل الكافر ايضا لو لاط
بمسلم وان لم يوقب بلا خلاف حملا لعقوبته على عقوبة الزنا لمناسبتها اياها ولقوله عليه السلم في رواية زرارة وغيرها الملوط حده حد الزاني ومع سبق ان
وفي غير الايقاب كالتفخيذ وبين الاليتين جلد مائة سوط فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن حرا او عبدا عند الاكثر لعموم ما رواه سليمان بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وفي بعض النسخ فالجلد وان كان قد ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة
اخذ السيف منه ما اخذ لحمل الحد فيه على الجلد جمعا بين النصين وللشك في وجوب الزايد عن الجلد فيدرء للشبهة وقال الشيخ في النهاية والتهذيبين و
الى حد الزاني مع الاحصان والجلد بدونه جمعا بين ما دل على وجوب قتل اللايط مطلقا كما اشرنا اليه وبين ما دل على ان حده حد الزاني كعموم رواية زرارة المتقدمة
وخصوص بعض النصوص مثل ما رواه العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد اللوطي مثل حد الزاني ان كان قد احصن رجم والا جلد فحمل الاول على
الموقب والاخير على غيره وما رواه حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذاك
الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والى هذا الخبر استند الصدوقان والاسكافي فاوجبوا القتل مع الايقاب وغيره مطلقا لان اللواط انما
هو بغير الايقاب واما الايقاب فهو الكفر كما هو منطوق الخبر وحمله الباقون بعد استضعافه على المبالغة في الذنب والتشديد عليه او على من استحل ذلك هذا ولكن
المستفاد من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب مع التوفيق بينها وتقييد مطلقها على مقيدها ان قتل اللايط او رجمه مشروط بالايقاب والاحصان جميعا
ومع انتفاء احدهما يثبت الجلد لا غير ففي صحيحة ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في كتاب علي عليه السلم اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب
الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم وفي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله في الرجل يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن
محصنا فالقول به هو اصح الاقوال ثم حيث يجب فيه القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار بلا خلاف
لما رواه مالك بن عطية في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم في ملا من اصحابه اذا اتاه رجل فقال له يا امير المؤمنين اني
اوقبت على غلامي فطهرني فقال له امير المؤمنين عليه السلم يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلامي فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين فقال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت
او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين
الحديث وللامام عليه السلم ان يجمع بين احدى هذه العقوبات وبين احراقه بالنار لما رواه العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وجد رجل في امارة عمر فهرب
احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال
ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء فقال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلم فاحرق به قوله
قيل يعزر الزاني بالميتة واللايط بالميت بزيادة على الحد تغليظا للعقوبة لان جنايتهما افحش لما ورد ان وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية وفي الخبر ان احصن رجم
وان لم يكن احصن جلد مائة وفي اخر ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير ويسقط الحد بها لشبهة وثبوتها كما في الحية
والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه بالمكرهة والمجنونة
ولما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل اقول المشهور ان حكم الزنا بالميتة واللواط بالميت كحكمهما في الحي سواء الا انهما يعزران زيادة على الحد المقرر حسبما يراه
الحاكم تغليظا للعقوبة لان جنايتهما افحش كما ورد في مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك

الذي ياتيها وهي حية وفيه ان عظمته الوزر لا يوجب التغليظ في العقوبة والزيادة فيها مع ان اكثر الاخبار خالية عن هذا الاعتبار ففي رواية عبد الله
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا
ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه
الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي اخرى ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة ولو اتى زوجته الميتة اقتصر فيه على التعزير لتحريم
وطئها لكن لا يقام عليه الحد لعدم الزنا اذ لم يخرج بالموت عن الزوجية ولذا جاز له تغسيلها ولم نقف فيه على مخالف ويسقط الحد عنها عن الزاني واللائط بالشبهة
الدارئة كما يسقط عنهما بذلك في الحيين لكافوا الحكمين ويثبت ايضا بالشهود الاربعة او الاقرار كذلك كما فيهما على الاصح لعموم الادلة وصدق الاسم مع تساوي
وفاقا للشهيدين وجماعة وقال الشيخ في النهاية يثبت الزنا بالميتة باقرار الرجل على نفسه مرتين او بشهادة شاهدين واستحسنه العلامة في المختلف لانه
شهادة على فعل الواحد يوجب حدا واحدا فلا يشترط فيه ما يكون شهادة على فعلين موجبين لحدين و[illegible] ضعيف لانتقاضه بالوطي بالاكراه والزنا بالمجنونة
وانه ايضا شهادة على واحد مع اشتراط الاربعة فيه اتفاقا ولما في كثير من النصوص من اعتبار الاربعة مطلقا من غير تعليل بل في بعضها ما ينافي التعليل
بذلك كما في المكرهة ونظائرها قال حد السحق مائة جلدة على المشهور للموثق الساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه للحسن حدها حد الزاني
والصحيح وغيره صريحان في رجم المحصنة فهو الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر
الذي هو فيه كذا في النص ولو غيره وقيل يحلق راس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى ولم نجد مستندهما ولا فرق بين
الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف اقول المشهور بين اكثر الاصحاب ان حد السحق مائة سوط محصنة كانت او غيرها لما رواه زرارة
في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال الساحقة تجلد وقال الشيخ في النهاية اذا ساحقت المراة اخرى جلد كل واحدة منهما مائة جلدة ان لم تكونا محصنتين وان
كانتا محصنتين رجمتا ولعله الاصح لما رواه هشام وحفص في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سالته امراة عن السحق فقال حدها حد الزاني وفي صحيح
محمد بن مسلم الواردة فيمن وطي زوجته فقامت بجاريتها فساحقت جارية بكرا فحملتها بالقاء النطفة انه قال ترجم المراة لانها محصنة ثم تجلد الجارية بعد
وضع ما في بطنها وفي معناها رواه عمرو بن عثمان ويحمل موثقة زرارة المتقدمة مع ضعفها على غير المحصنة جمعا ولا فرق فيهما بين الحرة والامة المسلمة والكافرة
بغير خلاف لعموم الادلة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا ثم ينفى من البلد الذي هو فيه الى اخر لما رواه عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذلك
المولف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه واثبت
الشيخ في النهاية مع ذلك شيئا اخر على الرجل وهو حلق راسه وشهرته في البلد وقال المفيد يحد الرجل في المرة الاولى ويحلق راسه ويشهر فان عاد ثانية جلد
ونفي من بلده الذي فعل الفعل الى غيره ولم نقف على مستندهما ولا على مستند اخر للمشهور سوى الخبر المذكور ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ولا بين المسلم و
الكافر بلا خلاف لعموم المستند قال المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حل يعزران دون الحد في المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدر
من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين لخبرين واردين بهما فجعلا غايتين وما بينهما منوطا بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة
للمعتبرة المستفيضة منها الحسان الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمراتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد وينبغي حملها على التقية
كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا عليه السلم وجد رجلا وامراة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص بالمختلفين مع ورود
مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة
التعزير حسبما يراه الحاكم وفي الخبر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة شبهة يدرؤ بها التعزير والحد ومن استمنى بشيء
من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا عليه السلم اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى
احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز من دون مخصص خلافا للحلي فمرتين اقول مسائل ثلاث الاولى المشهور ان المجتمعين تحت لحاف واحد مجردين من دون حل ولا ضرورة يعزران
بما دون الحد سواء كانا ذكرين او انثيين او مختلفين من غير فرق بين المحصن وغيره وقدر التعزير ما بين ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين لما رواه سليمان
بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال
يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد قال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلثين سوطا
وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه وجد رجلا وامراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وفي معناها
اخبار اخر فالخبر الاول جعل الحكم فيه باول التعزير في مثله وفي الاخبار الاخيرة باخره وانما يختلف فيهما وفيما بينهما بحسب المقام ويناط براي الامام واوجب
الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف
واحد الحد والمراتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد وحسنة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين
جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المراتين اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة وفي معناها اخبار مستفيضة والشيخ في التهذيبين حمل الحد في الاولى وحسنتها على التعزير
وحمل الاخيرة الواردة في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك ثم جوز حملها على ما اذا تكرر منهما الفعل بعد تعزيرهما مرتين او ثلاثا والكل بعيد مع ان الاول لا يجري
في الخبرين الاخيرين لما في معناها مما تضمن المائة كملا والاولى حمل اخبار كمال الحد على التقية كما يشعر به ما رواه البجلي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه
عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال
عباد انك قلت لي غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث وبما يخصص صحيحة حريز السابقة وما في معناها مما تضمن التعزير بالرجل والمراة اذا وجدا كذلك
كما قيل فهو لا يلايم ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط وفي معناه غيره ويحتمل حمل اخبار الحد

كملا على ما اذا وجدا مجردين كما في حسنة الحذاء وما تضمن التعزير محمول على ما اذا لم يكونا كذلك الا ان الظاهر استفادة التجرد من وحدة اللحاف والحمل على التقية
كما قلناه اصوب الثانية من قبل غلاما او اجنبية بشهوة او عانقه كذلك عزر حسبما يراه الحاكم على المشهور وفي رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط وخصت بالمحرم كما هو منطوقها ويدرء عنه العقوبة بادعائه عدم الشهوة او احتماله لعموم درء الحدود بالشبهات
الثالثة من استمنى بيده او بغيرها من اعضائه او اعضاء غيره عدا الزوجة والمملوكة عزر وتقديره موكول الى راي الحاكم وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين وهو تعزير استصلحه صلوات
الله عليه لانه من اللوازم وفي رواية اخرى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدلك قال ناكح نفسه قال لا شيء عليه يعني لا شيء عليه موظفا لا يجوز خلافه
لان تعزيره منوط براي الامام كذا قال الشيخ في التهذيبين ويثبت ذلك بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة واحدة على المشهور لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم
اقرار العقلاء على انفسهم جائز الا ما اخرجه الدليل من اعتبار العدد وهو هنا منفي وظاهر الحلي عدم ثبوته الا بالاقرار مرتين وهو ضعيف قال من تزوج امة على
حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف للنص وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب كما ورد وقيل ضربا بين ضربين
وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني للنص ومن اقتض بكرا باصبعه جلد من ثلاثين الى سبعة
وسبعين والمفيد الى ثمانين والحلي الى تسعة وتسعين وفي عدة اخبار عليها مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته في نهار رمضان
عزر بخمسة وعشرين سوطا للنص ومن اتى فاحشة في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص اقول حدود مختلفة على نكرات
متعددة الاولى من تزوج امة وله امراة مسلمة حرة فوطئها قبل الاذن من الحرة كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف سوط لما رواه حذيفة بن منصور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر والمستفاد من
ظاهره وجوب التفريق والتاديب بمجرد العقد والمشهور وجوبهما بعد الوطي وكيفية تنصيف الضرب ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلم [illegible] جلدة وثلث الجلدة يوخذ بنصف السوط وثلثي السوط وما قيل في كيفيته بالضرب بين الضربين تخريجا واجتهادا في مقابلة النص الثانية من تزوج ذمية
على مسلمة من غير استيمارها كان عليه ثمن حد الزاني ايضا لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق
بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المراة الحرة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ويبقيان على
النكاح الاول وفي رواية اخرى فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب به الثالثة من جامع
اهله وهي حايض ضرب ربع حد الزاني خمسة وعشرون سوطا لرواية الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله وهي حايض قال يستغفر الله ولا يعود
قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا الرابعة قال الشيخ في النهاية من اقتض جارية باصبعه غرم عشر ثمنها
وجلد من ثلاثين سوطا الى سبعة وسبعين سوطا وان كانت الجارية حرة غرم مهر نسائها وقال المفيد الى ثمانين وقال الحلي انه يغرم عشر ثمنها ويجلد من ثلاثين سوطا
الى تسعة وتسعين سوطا عقوبة وقال الصدوق في المقنع ان اقتضت جارية جارية باصبعها فعليها المهر وتضرب الحد وهو منطوق صحيحة عبد الله بن سنان وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلم وفي صحيحه الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى بذلك وقال تجلد ثمانين الخامسة من جامع زوجته في نهار رمضان
عزر بخمسة وعشرين سوطا لما رواه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت
طاوعته فعليه كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا السادسة
من اتى فاحشة من الفواحش في مكان شريف او زمان شريف كالمساجد والاعياد عوقب بما يوجبه تلك الفاحشة وزيادة لانتهاكه الحرمة والمرجع فيها الى راي
الامام كما في التعزير وقد ورد في مرفوعة ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به
من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي قال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان قال
من وطي بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل يحد حد الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ
بحمل الاولين على ما دون الايلاج والاخرين على الايلاج او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها و
ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين
سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت
وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه واله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد واما لئلا
لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم
الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره للنص والاخراج اما تعبد واما لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم او المالك ان كان هو الفاعل او
به على التقديرين ولم نجد مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق
بالتعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير اقول المشهور بين اكثر الاصحاب ان وطي البهيمة موجب للتعزير بحسب ما اقتضاه راي الحاكم لما رواه الفضل بن يسار و
ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقع على بهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا وفي معناه اخبار اخر وحده الشيخ في بعض كتبه بخمسة وعشرين سوطا
لحسنة عبد الله بن سنان الاتية وما في معناها من المعتبرة وقيل يحد كمال الحد مائة جلدة لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه
الحد وفي معتبرة اخرى عليه حد الزاني وفي صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة قال يقتل والى مضمونها مال بعض الاصحاب وجمع بينها الشيخ
في التهذيبين بحمل اخبار التعزير والتقدير بربع الحد على ما اذا كان الفعل دون الايلاج واخبار الحد كملا على ما اذا اولج فيجلد ان لم يكن محصنا ويقتل ان كان محصنا
ويجوز حمل الاخيرين على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه الفعل ثلاثا مع تخلل التعزير بينها ثم ان كانت الموطوءة ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها المتجدد
ووجب ذبح الموطوءة واحراقها بالنار ويغرم الواطي ثمنها لمالكها ان لم تكن له من غير خلاف في شيء من ذلك ففي موثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي
بهيمة شاة او بقرة او ناقة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها وفي حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

واسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها
وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة
وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهايم وينقطع النسل قال بعض الاصحاب
وجوب ذبحها اما تعبدي فيكون معللا بحكمة خفية لا نعرفها واما لعدم الامن من شيوع نسلها ولبنها فيتعذر الاجتناب منها واما وجوب
احراقها فلرفع اشتباه لحمها بعد الذبح المحلل اقول ولم نقف على نص يدل على حرمة نسلها ايضا كما هو المشهور الا ان يستفاد التعميم من وجوب الاجتناب منها
وعدم الانتفاع بها ثم ما تضمنته تلك الحسنة من وجوب الذبح مختص بما اذا كانت للاكل اذ لو كان المطلوب الاعم منها الظهر كما في الخيل والبغال والحمير لم يذبح بل اغرم الواطي ثمنها لصاحبها
واخرجت من البلد الذي وقع فيه ذلك الفعل وبيعت في غيره لما رواه سدير عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد
ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد
واخرجها من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى حيث لا يعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها وهو يفيد ان اخراجها انما هو لرفع تعيير الفاعل والمالك بها
وثمنها قيل انه تعبدي واما مصرف ثمنها الذي يباع به فالمشهور انه يدفع الى الواطي الغارم لقيمتها الى المالك اذا كان هو الفاعل وقال المفيد بل يتصدق به مطلقا
ولم نقف على نص في ذلك ويثبت هذا الفعل على المشهور بشهادة عدلين وبالاقرار مرة كساير الاحكام المطلقة والحلي قال بوجوبه مرتين وهو مطالب بالنص
وكيف كان فلا ريب في ان اقراره انما يسمع لو كانت البهيمة له اذ لو كانت لغيره لم يثبت باقراره سوى اصل التعزير دون غيره من التحريم والقتل والاخراج
والبيع لان ذلك اقرار في حق الغير فلا يسمع الا ان يصدقه المالك فيثبت به باقي الاحكام قال لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع
والاجلاد ويرجم المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احدهم اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرا توقيا من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على
ولا يجلد في شدة البرد ولا في شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا يحد في الحرم على من التجا اليه لان من دخله كان امنا فيضيق عليه في المطعم
والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه
واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا يوخر زيادة عما يحصل معه الجمع كل ذلك مروي قولا او فعلا وقول جماعة بالتاخير تاكيدا للزجر ضعيف لعدم دليل
وظهور ان المقصود تماما هو الاتلاف اقول المشهور عدم جواز اقامة الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم تكن له مرضعة غيرها
وان كانت له مرضعة اخرى جاز اقامة الحد عليها لزوال المانع وفي موثقة عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها
وترضع ولدها ثم ترجم ويرجم المريض والمستحاضة والنفساء على المشهور لان النفس مستوفاة ولا يقاربه نعم لا يجلد احدهم حتى يبرا خوفا من السراية
والهلاك الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ويدل على ذلك ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها
ما رواه يحيى بن عباد المكي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه اتى برجل احبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنا بامراة مريضة فامر رسول الله
وآله وسلم بعرجون فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضرب به المراة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرا هذه الاية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وفي رواية ان امير المومنين عليه السلم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المومنين عليه السلم اخروه حتى تبرا لا تنكؤها عليه فيموت
والخوف من السراية موجب لعدم جواز اقامة الحد في شدة البرد ولا في شدة الحر توقيا ولما رواه هشام بن احمر عن العبد الصالح قال لا يضرب احد في شيء من الحدود في
الا في اخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار ولا يقام ايضا في ارض العدو لما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال
لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو ولا في الحرم على من التجا اليه لقوله سبحانه ومن دخله كان امنا الا انه يضيق عليه في المطعم
والمشرب ليخرج فيقام عليه نعم لو احدث فيه ما يوجب الحد اقيم عليه فيه لهتكه حرمته وفي صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجني في غير الحرم
قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة
ولا يسقط الحد بعروض الجنون والارتداد لو اتى بموجبه قبلهما على المشهور وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى
خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان ولا يجوز تاخير الحد مع امكان الاقامة ولا مع كفالة
عنه الجهة ولا اسقاطه لشفاعة احد لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال ليس في الحد نظرة ساعة وفي رواية اخرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد وقال قال امير المومنين عليه السلم لا يشفعن احدكم في حد ولو اجتمعت حدود مختلفة بدئ بما لا يفوت معه الاخر
جمعا بين الحقوق فيبدأ بالجلد قبل الرجم وبالقطع قبل القتل وهكذا ولا يجوز تاخير الحد الثاني زايدا عن مدة ايقاع الاول اذ لا نظرة في حد وفي رواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوجد وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلم يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا وفي خبر
وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشرب الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله وذهب الشيخ وجماعة الى وجوب تاخير الحد الثاني حتى يبرا من الاول
ليكون الزجر وهو ضعيف لمخالفته الاصل وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف فلا وجه للتاخير زيادة عما يحصل الجمع وفي رواية ان عليا عليه السلم جلد امراة يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة قال يدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى وسطها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وامير المومنين عليه السلم كما في الروايات المستفيضة
وهل هو واجب او مستحب وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه
كالرجوع مسقط للرجم بالنصوص والخبرين فيهما وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ويمكن الجمع بينه و
وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر وينبغي اعلام الناس ليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة
من المومنين كما في الاية وقيل يستحب للاصل وفي الخبر ان الطايفة واحد وقيل لا بد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود
في الرجم قولان مبنيان على وجوب بداتهم به او استحبابه والاصح الثاني لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدا الامام استحبابا وقيل وجوبا ويدفعه
قصة ماعز فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحضره فضلا عن بدايته بالرجم وفي كثير من النصوص اطلاق بداة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص وهل هو
على الكراهة ام التحريم قولان وضعف السند واصالة الاباحة يويدان الاول ويجلد الرجل قائما مجردا والمراة جالسة وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان

او كاسيا مع ستر عورته والمراة جالسة للخبر وربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانت وليتقي
ويضرب باشد الضرب في الاشهر فتوى ورواية ومتوسطا عند اخرين للخبر ويضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج ويغسل بعد الفراغ
ان لم يكن قد اغتسل قبل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا لاسلامه وعدم منافية ذنبه السابق وفي الحديث النبوي في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله اقول المشهور بين اكثر الاصحاب ان المرجوم يدفن الى حقويه والمرجومة الى
صدرها وفي اخبار انها تدفن الى وسطها ففي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم تدفن المراة الى وسطها ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه
اخبار اخر وفي بعضها انه صلوات الله عليه ادخلها الى الحفرة الى الحقو دون موضع الثديين ونقل عن الصدوق انه يدفن الى عنقه وقال المفيد يدفن الى
الى صدره والمراة الى وسطها اذا شهدت عليها البينة وان اقرت لم تدفن وترك كالرجل ومن ثم جعل الدفن واجبا مستحبا في الامر كما قاله الاكثر
الاصحاب ايضا ويحتمل ايكال الامر فيه الى ما اقتضاه راي الامام ويويده ما روي انه صلى الله عليه وآله حفر للغامدية ولم يحفر للجهنية كما عن
وعلى اي تقدير لو فر اعيد اتيا للرجم ان ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يعد وفاقا للاكثر لان الفرار هنا بمنزلة الرجوع عن الاقرار وقد تقدم سقوط
الرجم خاصة بالانكار بعد ثبوته بالاقرار ولمرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلم انه سئل عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان
عليه الشهود يرد ونحو رواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم
يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وقال الشيخ ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد والا فلا ولم يعتبر فيه
الاقرار ولا البينة واستدل له بمفهوم رواية الحسين السابقة وبان الواجب عليه تمام الرجم وقد حصل مسماه باصابة واحدة وكلاهما كما ترى والاولى
ان يستدل له بما رواه ابو بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرجوم يفر من الحفرة يطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب
فان هرب قبل ان يصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب والجمع بين الاخبار يقتضي تقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر فيعتبر في وجوب الرد ثبوته بالبينة مع
عدم الاصابة وفي عدمه ثبوته بالاقرار مع الاصابة ثم المشهور استحباب اعلام الناس بذلك للتاسي ففي مرفوعة البرقي في حديث ان امير المومنين عليه السلم
نادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد وفي معناها اخبار اخر ولعل الحكمة في ذلك بعينها هي الحكمة في اقامة الحدود من تحصيل الاعتبار
فيه والانزجار عنه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ويجب حضور طايفة من المومنين لظاهر قوله سبحانه وليشهد عذابهما طايفة من المومنين
وذهب الشيخ وجماعة الى الاستحباب للاصل وحمل الامر في الاية على الندب ثم اختلف في عدد الطائفة التي يجب حضورها او يستحب فقال الشيخ في النهاية اقلها واحد
لما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المومنين عليهم السلم قال في هذه الاية الطائفة واحد وقال الحلي اقلها ثلاثة لدلالة العرف عليه فان اقل الجمع
ثلاثة وقال الشيخ في الخلاف اقلها عشرة للاحتياط ووجهه غير واضح ولو ثبت الزنا بالشهود فهل يجب عليهم الحضور للرجم صرح الشهيد الثاني في شرح اللمعة
بالوجوب وعليه ظاهر الاسكافي وجماعة وقوى الاستحباب في شرح الشرايع تبعا للشيخ في الخلاف وبنى القولين اما هو على وجوب بداة الشهود بالرجم او
استحبابها فيجب على الاول ويستحب على الثاني وفي مرسلة صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا
قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وهذه الرواية ضعيفة جدا فلا تصلح لان تكون مستندة للحكم مع انها خالية من افادة الوجوب
فالقول باستحباب حضورهم وبداتهم بالرجم اصح كالقول باستحباب بداة الامام به لو ثبت بالاقرار وربما قيل بوجوب ذلك عليه وهو ضعيف مدفوع بما روي في قصة
ماعز انه صلى الله عليه وآله امر برجمه بعد اقراره ولم يحضر موضع رجمه فضلا عن بدايته به وفي كثير من النصوص بدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام وهي مطلقة
شاملة للثبوتين والقول بالاستحباب في جميع ذلك يسهل الخطب ويكف عن الرجم من كان لله في ذمته حد لما رواه ميثم في حديث رجم امراة اقرت بالزنا ان
امير المومنين عليه السلم قال ايها الناس ان الله عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان
لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقم عليها الحد وفي لفظ اخر من كان في عنقه حق من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله عليه حد وهل
ذلك على الكراهة كما قاله المحقق في الشرايع وجماعة ام على التحريم كما يشعر به كلام العلامة في الارشاد وظاهر الاخبار دال على الثاني الا ان ضعف السند واصالة
الاباحة يويدان الاول ويجلد الرجل قائما مجردا وفاقا للمحقق في الشرايع لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة وما رواه
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق ثيابه فقال لا بل يجرد وفي معنى الاخير اخبار معتبرة وقال الشيخ في
النهاية يجلد الرجل قايما على حالته التي وجد عليها ان وجد عريانا جلد كذلك وان وجد وعليه ثيابه جلد وعليه ثيابه مع ستر عورته في الحالتين لعموم ادلة وجوب
الستر وهذا هو المشهور بين الاكثر لما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال يضرب الزاني على الحال الذي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان
وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه والاكثر على وجوب كون المراة قاعدة لرواية زرارة السابقة واوجبوا ايضا ربط ثيابها عليها بحيث لا يبدو عضو منها لان بدنها
كله عورة فلا يجوز التهتك وقال الصدوق في المقنع يجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا وان وجدا مجردين ضربا مجردين وربما قيل بوجوب جلدهما مجردين
مطلقا وكلاهما ضعيفان لما دريت والاشهر بين اكثر الاصحاب وجوب ضربهما اشد الضرب لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الزاني كاشد ما يكون
من الحدود وقيل بل يضربان ضربا متوسطا لما رواه حريز بن سلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين
وما يستفاد منها من تفريق الحد على الجسد كله فيما سوى الفرج والوجه هو المشهور وربما قيل باستثناء الراس ايضا وفي بعض الاخبار تصريح بذلك ثم اذا رجم
المرجوم غسل غسل الاموات ان لم يكن قد اغتسل هو قبل الرجم ثم كفن وصلي عليه ودفن وجوبا لانه مسلم وفاحشته السابقة غير مانعة من ذلك بل ورد في
الجهنية لما رجموها انه صلى الله عليه وآله صلى عليها فقيل له تصلي عليها فقال صلى الله عليه وآله لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله وفي رواية ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم في حديث رجم امراة رجمها امير المومنين صلوات الله عليه انه قيل له
يا امير المومنين قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وفي كثير من الاخبار ان مثله يومر حيا بالاغتسال
والتكفين ثم يجزي به بعده وعليه فتوى اكثر الاصحاب وينبغي ان يحمل عليه ما ورد في بعض الروايات انه صلوات الله عليه صلى عليه ودفنه فقيل يا امير المومنين
الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة ولقد صبر على امر عظيم قال القذف هو الرمي بالزنا او اللواط بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند القايل مع

معرفته بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقرّ به لست بولدي ولغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزانية
ونحو ذلك وفي الحسن قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون
وفي رواية لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وخالفت ولد حرام قولان اشهرهما الحد لا طلاقه كثيرا على رديّ
الفعال خبيث النفس ونحو ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل اقول من جملة الحدود الواجب اقامتها حد القذف قال الله سبحانه
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والقذف عبارة عن الرمي بالزنا او اللواط ونسبتهما الى المكلف بلفظ دال عليه صريحا بحسب
اللغة او بصريح العرف عند قائله مع معرفته بموضوع ذلك اللفظ ومعناه من غير حصر للغة خاصة بل لو قذف باي لسان فقد قذف ومن قول الرجل لولده
الذي اقر به لست بولدي وقوله لغير ولده لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزانية ونحو ذلك وفي حسنة عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعني ثلاثة وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك
فيه حد ثمانون وفي رواية عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحا في دبره فان عليه
الحد حد القاذف وفي اخرى اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال فقال يجلد حد القاذف وفي رواية مسمع عن جعفر ان عليا عليه
السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي معناها غيرها ولو قال انت ولد حرام لم يكن عليه
حد القذف وان وجب عليه التعزير على المشهور لانه ليس بصريح في الزنا لاطلاقه كثيرا على رديّ الفعال خبيث النفس ونحوهما وقال الحلبي هو كقوله انت ولد
زنا لعدم الفرق بينهما عرفا اما لو قال يا ديوث ويا كشخان ويا قرنان فالمشهور تابع لعرف قائله اذ ليس واحد منها في اللغة موضوعا لما يوجب القذف فان افاد في
عرف القائل القذف وجب الحد والا فلا والديوث عند العامة هو الذي يدخل الرجال على امرأته والكشخان من يدخلهم على اخواته والقرنان من يدخلهم على بناته كذا قيل
وستتدعه عن علم بان الاخيرين غير موجودين في اللغة وفسر الاول فيها بمن لا غيرة له قال الحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار و
يعزر للمواجه زيادة على الحد لايذائه المحرم وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير
بالامراض والعلل وكل سب كما في الصحيح الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب
فيها للامر بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر الكفار لتنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانه لا
خلاف فيه المستفاد من الاخبارات حد القذف انما هو حق للمنسوب اليه فهو المطالب بالحد دون المواجه به الا انه يعزر ايضا زائدا على الحد على المشهور
لانه يوجب ايذاء المحترم فيعزر لذلك ففي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خيرا ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة
وفي حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قال وان كان قال لابنه وامه حية
يا ابن الزانية جلد الحد لها وان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده
منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم ويجب التعزير على كل من يعرض غيره بما يكرهه
ان لم يوضع اللفظ للقذف لغة ولا عرفا كقوله يا فاسق ويا خنزير وكذا لو عيّره بما يوجب اذاه كقوله يا اجذم ويا اعور ويا [illegible] ففي رواية ابي حنيفة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قال لاخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر وفي رواية اخرى اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض
وفي صحيحة البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير وفي رواية قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء
التعزير هذا كله مع وجوب احترام المقول له واما اذا كان مستحقا للاستخفاف والاستهانة لتظاهره بالفسوق والعصيان فلا يجب فيه التعزير بل الوقيعة فيه مندوب اليها
مرغوب فيها ففي صحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم
واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم لئلا يطمعوا في الفساد وفي رواية اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وفي اخرى من تمام العبادة الوقيعة في اهل
الريب والمشهور بين الاصحاب عدم وجوب تعزير الكفار لو تنابزوا او تسابوا بالالقاب وعرّضوا بعضهم بما يوجب التعزير لو صدر من مسلم لاستحقاقهم الاستخفاف والاهانة
وارتفاع الحرمة من البين الا ان يخشى من اسقاط التعزير وقوع فتنة بينهم فيحسمها الامام بما يقتضيه المقام ولم نقف في ذلك على نص الا انه المشهور وكانه لا خلاف فيه
يسقط الحد بالاحتمال الدافع بالشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجوه السقوط لتعين القذف
وتطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين والثبوت للام وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا وللعرف وللابوين معا لان نسبته اليهما واحدة وانما تتم الولادة
بهما والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق دون ما اذا تفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة ففي وجوب تعدد الحد قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه
بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه فعورض الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا ونصا مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان
الرمي في الاخير اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر اي حال الاختيار وعدم الشبهة بخلافه ثمة ويحد الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج
خاصة والمحسن وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة للنص وفيها الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه اما قبل التوبة مع
الثبوت فلا حد قيام احتمال اللفظ لغير القذف موجب لسقوط الحد لعموم قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وكذا اشتباه المقذوف بغيره دارئ للحد وان كان
اللفظ صريحا في القذف لان الحد موقوف على مطالبة صاحب الحق وهو هنا غير معلوم كذا قالوا ولو قال لرجل ولدت من الزنا ففيه وجوه احدها سقوط الحد واليه
ذهب الشهيد في بعض كتبه وجماعة لان الفعل لم ينسب الى المواجه حتى يستحق المطالبة ولا الام لعدم تعين كونها زانية اذ الاكراه والشبهة محتمل فيها ويحتمل مع
ذلك كون الولد من الزنا بالنسبة الى ابيه خاصة ولا الى الاب لعدم تعينه ايضا اذ الشبهة جارية فيه ويكون المولود من الزنا بالنسبة الى زنا الام خاصة ومع
تطرق هذه الاحتمالات اشتبه المقذوف بغيره فيدرأ الحد والثاني وهو الاشهر بين الاصحاب ثبوته للام خاصة لاختصاصها بالولادة ظاهرا مع كون اللفظ بحسب العرف
مستعملا للقذف والثالث ثبوته للابوين معا وبه قال الشهيد في اللمعة والعلامة في بعض كتبه لان نسبة الزنا اليهما على السواء وتولده انما يتحقق بهما فلا اختصاص
لاحدهما دون الاخر ولعل هذا هو الاقوى اذا اجتمعا على مطالبة الحق لانحصاره فيهما وعدم خروجه عنهما بخلاف ما اذا تفرد كل منهما بالمطالبة لعدم تعين الحق فيه

بخصوصه لما قلناه اولا ولو قال لرجل زنيت بفلانة قال الشيخ في النهاية وتبعه جماعة بثبوت حدين عليه حد للمواجه وحد للمرأة لتعلق القذف بالمرأة كتعلقه بالرجل
واثبت الحلبي حدا واحدا للمواجه لاحتمال تحقق الزنا مع اكراه المرأة او اشتباهه عليها وضعفه العلامة في المختلف بان هذه الشبهة غير معتبرة فانه لو قال
له يا منكوحا في دبره وجب عليه الحد اجماعا ونصا كما في رواية عباد السابقة مع تطرق احتمال الاكراه فيه ايضا ويمكن الفرق بينهما بان القذف في الاول انما
يتوجه الى المواجه اصالة والى فلانة بالتبع فيحد لمن قذف بالاصالة ويدرء عمن رمي بالتبعية لقيام الاحتمال بخلاف الثاني فان القذف فيه انما توجه الى
المواجه اصالة من غير تبع فيحمل على حال الاختيار وعدم الشبهة عملا بالظاهر ويجب الحد على من قذف امرأة لاعنها زوجها على المشهور لما رواه الحلبي في
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد وفي معناه غيره ولان ثبوت زناها باللعان ليس في الواقع بل انما هو بالنسبة الى الزوج
حيث يدرء به الحد عنه اما بالنسبة الى غيره فلا يثبت زناها بقذف الزوج ولعانه بخلاف من ثبت زناه بالاقرار او البينة فانه لا يحد قاذفه الا اذا تاب فان قذفه
بعد توبته موجب للحد لما رواه اسمعيل الهاشمي في الحسن قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين
بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا واقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت
كيف يجلد ولا يجلد قال فقال من قال يا ولد الزنا لم يجلد وانما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه
اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة
واقامة الامام عليها الحد قال يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا
واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد للنصوص ويعزر القاذف للايذاء وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت
التعزير بقذفه نظرا من سقوط حرمته كما في النصوص ومن تفاحش القذف والملا والنهي عنه وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة والكافرة اذا كان
ولدهما المواجه به حرا او مسلما ضعيف ومستنده قاصر سندا ودلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده
نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما كل ذلك للنص اقول المشهور ان وجوب حد القذف مشروط باحصان المقذوف لقوله سبحانه والذين يرمون
المحصنات الاية وفسر الاحصان هنا بالبلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة بعدم التظاهر بالزنا واللواط المنسوب اليه فلو فقد هذه الاوصاف او
بعضها انتفى الحد وثبت التعزير ففي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت وفي
رواية لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد وفي صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا
ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام وفي رواية الهاشمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر وقد تقدم فيما سبق ما يدل على اعتبار العفة وعدم
التظاهر بالزنى فلا نعيده وثبوت التعزير مع فقدها سوى الاخير مما لا خلاف فيه لتضمنه الايذاء الموجب له مع وجود النص في البعض كما دريت واما ثبوته في قذف
الفاسق ففيه خلاف اثبته العلامة في القواعد لاطلاق النهي عن تفاحش القذف وقد عدّ [illegible] لو كان ممثلا لكان له مثال سوء ونفاه الاكثر وهو الاظهر
للنصوص المتقدمة الدالة على سقوط حرمته وقال الشيخ في النهاية اذا قال المسلم انك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه امة او كافرة كان عليه الحد تاما لحرمة
المسلم الحر المواجه به لما رواه البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها
قال العلامة في المختلف ولا باس بالعمل بهذه الرواية فانها واضحة الطريق واستضعفها الشهيد الثاني في قصور السند والدلالة اما الاول فلان في طريقها ابان بن
[illegible] واما الثاني فلان قوله فيقذف ابنها اعم من نسبة الزنا اليها او اليه وان كان الظاهر من اخرها الاول مع ان ضرب القاذف ايضا اعم من
الحد والتعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد على المشهور بل تعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره او قرابة فلهم الحد
بالحد تاما وقد نطقت بذلك حسنة محمد بن مسلم المتقدمة في صدر القول فلا نعيدها قال القذف المكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر الا مع تخلل الحد ويقتل
في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد
الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيح ويسقط الحد عن القاذف بالبينة
او تصديق المقذوف او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى
الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص وهل هو للاب المواجه بقذف ابنته
بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا للنهاية للعرف العاري وهو شاذ اقول القذف المكرر موجب لحد واحد لا اكثر الا اذا قذفه ثانيا بعد ما حد
فعاد عليه الحد اخرى لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه
الا حد واحد ومع تخلل الحدود معاودته بالقذف يقتل في المرة الثالثة او الرابعة على الخلاف المتقدم ذكره في حدود الزنا ولو قال له بعد القذف واقامة الحد
ان الذي قلت لك كان صحيحا لم يحد لعدم صراحة هذه اللفظة في القذف فيقتصر على التعزير للايذاء وفي الصحيحة السابقة في الرجل يقذف الرجل فجلد فيعود
عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد واذا تقاذف اثنان سقط الحد عنهما وعزرا للصحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران وفي معناها صحيحة ابي ولاد الحناط ويسقط الحد عن القاذف باثبات ما نسب الى المقذوف
والظاهر ثبوته بالبينة او باقرار المقذوف وبعفوه قبل رفعه الى السلطان كما يسقط في قذف الزوجة باللعان ايضا والاخبار السابقة تدل على الاول ويدل
على الثالث ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو وفي رواية
قذف امرأته قلت ارايت ان جعلته في حل من قذفه اياها وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه وفي اخرى وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام
فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه وفي معناها نصوص معتبرة ويدل على الاخير ما رواه الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها
جلد الحد وردت اليه امرأته وفي معناه اخبار اخر مستفيضة ولو مات المقذوف قبل اقامته او العفو فلمن يرث ماله مطالبة الحد ذكرا كان او انثى الا
الزوج والزوجة وليس بالحصص بين الورثة والحد ليس كذلك بل لكل منهم المطالبة بتمام الحد ولا يسقط بعفو بعضهم حق الباقين كما يسقط حقهم باقامة بعضهم بدون رضاء الاخر

ففي موثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له
وذلك مثل رجل قذف رجلا والمقذوف اخ فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا وفي رواية اخرى له العفو اليهما
جميعا اذا كانت امهما ميتة وان كانت حية فالامر اليها في العفو وعلى هذا التفصيل المذكور من نفي الارث بالاقتصار والحصر كالمال وان الورثة كلا على الكمال حمل ما رواه
السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحد لا يورث هذا والمشهور ان الزوج والزوجة لا يرثان من الحد شيئا فليس لهما المطالبة والعفو ولم نقف على مستنده بعد
فلو قال لرجل يا ابا الزانية او اللاطي وكان الولد موجودا لم يكن للاب المواجه مطالبة الحد على المشهور لانه حق للمقذوف لا لمن يتوجه اليه الكلام كما اشرنا اليه
وخالفهم الشيخ في النهاية فاثبت المطالبة للاب مع حيوة الولد ايضا للحوق العار به وهو شاذ ومستنده لا يوجب ما سوى التعزير ولا كلام فيه قال اذا قذف جماعة
فان اتوا به مجتمعين فحد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل
بالثاني وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة وهل الحكم في التعزير كذلك قولان اقول المشهور بين
الاصحاب انه لو قذف جماعة واحدا بعد واحد فعليه لكل واحد منهم حد سواء اتوا به مجتمعين او متفرقين ولو قذفهم بلفظ واحد فقال انتم زناة او هم زناة فان اتوا به مجتمعين
فعليه حد واحد وان اتوا به متفرقين كان لكل منهم حد كامل ومستندهم في هذا التفصيل الجمع بين صحيحة جميل بن دراج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا وبين رواية الحسن العطار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا قال فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا فحملوا الصحيحة وما
في معناها على ما اذا قذفهم بلفظ واحد ... الجمع ايضا الا انه حمل الصحيحة على ما
اذا قذفهم واحدا بعد واحد ... على ما اذا اتوا به متفرقين واليه مال العلامة في المختلف وفي هذا الباب اخبار اخر غير معمولة لعدم اعتبار
سند ففي بعضها فيمن قذفهم بكلمة واحدة قال اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد وفي رواية اخرى قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا ويمكن تقييدها بما يوافق المشهور وهل الحكم في التعزير ايضا كذلك فيتعدد مع تعدد اللفظ او مع اتيانهم به متفرقين
ويتحد مع اتحاده واتيانهم به مجتمعين المشهور ذلك وانكره الحلي واوجب تعدده مطلقا لتعدد المقتضي والعلم عند الله قال الحد ثمانون جلدة بالكتاب و
السنة والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد
الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف وحمل الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها
نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق
المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه اقول اتفقت الكلمة على ان حد القذف انما هو ثمانون جلدة ذكرا كان او انثى للاية والاخبار و
المتقدمين والاكثر على عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان القاذف حرا او عبدا بل ادعى الشيخ عليه الاتفاق في الخلاف لعموم الاية السابقة وخصوص حسنة الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس وزاد في رواية ... فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف
الحد وفي معناها نصوص اخر مستفيضة وذهب الصدوق والشيخ في المبسوط الى ان حده نصف حد الحر اربعون جلدة لقوله سبحانه فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب ولما رواه القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا
اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب ولعل الاول هو الاصح اذ الفاحشة في الاية ... فلا يفيد التعميم مع فهي مخصوصة بالزنا ... كافة المفسرين و ...
مع معارضته بما هو اجود سندا واكثر رواية محمول على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة واما كيفية الضرب فيه فالمشهور وجوب جلده ... ثيابه من غير تجرد
و... الاقتصار فيه على الضرب بين الضربين لما رواه السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه واله ان لا
ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء وما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه وفي معناهما
اخبار اخر مستفيضة قال يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في
النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر وفيه حد شارب الخمر وفي رواية انه خمر مجهول وانه خمر استصغرها الناس قالوا وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد مستنده وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد اقول اتفق الاصحاب على ان شرب المسكر
قليله وكثيره خالصه وممزوجه موجب للحد وكذا الفقاع وان لم يسكر يدل على الاول مضافا الى الاجماع ما رواه الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل مسكر من
الاشربة يجب فيه الحد كما يجب في الخمر من الحد وما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها
حرام والحسوة بالضم الجرعة وفي رواية اخرى كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر وفي معناها اخبار مستفيضة ويدل على الثاني
مضافا الى صحيحة ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر ونحوها في رواية الحسن بن الجهم وابن فضال وهو خمر مجهول وفي رواية
الوشاء هي خميرة استصغرها الناس وفي معناها نصوص كثيرة والمشهور ان العصير العنبي اذا غلا بحيث صار اعلاه اسفله بمنزلة الخمر في الحرمة ووجوب الحد الا اذا
ذهب ثلثاه بالغليان او انقلب خلا وحقيقة اخرى فيرتفع عنه مماثلته اياها في الحكم ... مستندهم في ذلك الا تحريمه بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين كما ... ذلك لانه
اندراجه تحت حكم المسكر في وجوب الحد ... وعصير الزبيب والتمر بعد الغليان الى ان يذهب الثلثان بالخمر في التحريم ... كما ذهب اليه جماعة ... الصحيح عدم
تحريم عصيرهما بالغليان ... قطع به المحقق في الشرايع وجماعة لعدم نص في ذلك مع اصالة الحلية ... العنب الذي
هو متعلق التحريم فيهما والله اعلم قال يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الموجور في
ولا المضروب عليه ولا المخوف بما لا يحتمله عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح قيل اما للتداوي وحفظ الصحة
فلا يعذر وكذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درئ عنه الحد والكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص
اقول لا خلاف في اشتراط وجوب هذا الحد بالبلوغ والعقل والاختيار والعلم بالتحريم فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا المكره على الشرب كالموجور في حلقه او المضروب

على شربه او المخوف عليه بما لا يطيقه عادة ولا يحتمله لرفع القلم عنهم وفي رواية لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك وكذا لا حد على الجاهل بحرمته لما رواه
جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقيم عليه
الحد وفي معناه اخبار معتبرة وهل يسقط الحد عمن اضطر الى شربها لحفظ النفس عن التلف كمن اضطره العطش او اساغة اللقمة الى شربه قال الشهيدان وجماعة
نعم لانه الاصح لوجوب حفظ النفس وقد قال الله سبحانه فمن اضطر غير باغ ولا عاد وفي موثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه
فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته وقال الشيخ في النهاية ولا يسقط الحد بشربه للتداوي بالمرض وحفظ الصحة لتحريم التداوي به كما في الاخبار ولو شربها ظانا ان هذا
القدر لا يسكر وجب عليه الحد لوجوب اجتنابه مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا والظن لا يغني من الحق شيئا نعم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر الذي يسكر سقط عنه الحد
للجهل المسقط والكافر ان تظاهر بشربه بين المسلمين حد وان استتر لم يتعرض له لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد
اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم
حتى يصيروا بين المسلمين وفي معناه اخبار اخر قال يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من الحر بلا خلاف وفي المرة قولان وقد مر البحث في مثله ولو شهد
واحد بشربها واخر بقيئها حد على المشهور للخبر ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها وتردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه
ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا اقول انما يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين مطلقا سواء كان الشارب حرا
او عبدا على المشهور فلا عبرة بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات لما ورد في الاخبار من عدم جواز شهادتهن في الحدود خرج منها ما خرج فبقي الباقي وبشاهد واقرار
الحر مرتين بلا خلاف وفي ثبوته بالاقرار مرة وباقرار العبد ولو مرتين خلاف والاكثر فيهما على عدم الثبوت وتمام الكلام في هذا المقام قد تقدم في حدود الزنا واللواط
والمشهور ثبوته بشهادة عدل بشربه واخر بقيئها لما رواه الحسين بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابائه ان عليا عليهم السلام جلد الوليد بن عقبة لما شهد عليه واحد
بشربها واخر بقيئها وقال عليه السلام ما قاءها الا وقد شربها ويستفاد من تعليله صلوات الله عليه وجوب الحد مع شهادة العدلين بقيئها كما هو الاشهر وتردد
المحقق في الشرايع من حيث ان مطلق الشرب لا يوجب الحد لاحتمال الاكراه فيه وفي سند الحديث استضعفه ... بان الاكراه لو كان واقعا لاظهره الشارب و
دفع به عن نفسه الحد وهو قريب ويعضده اصالة عدم الاكراه ومخالفته لظاهر الامر نعم لو ادعى الاكراه حينئذ سقط لوجود الشبهة الدارئة من غير خلاف
قال اذا تاب قبل قيام البينة او الاقرار سقط عنه الحد ... بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ
وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة ما هو اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان يسقط ما هو اضعفهما اولى وقال جماعة
لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح اقول اذا تاب شارب
... البينة او الاقرار سقط عنه الحد على المشهور ... وخالف الحلي حيث جوز للامام حينئذ استيفاء الحد والعفو عنه وهو شاذ وان تاب بعد ... للامام
العفو عنه واقامة الحد عليه عند الاكثر لان التوبة تسقط وجوب الرجم ... بالاقرار العقوبتين كما تقدم في حدود الزنا فاسقاطها لوجوب الجلد الذي هو اضعف اولى
وقال الشيخ في الخلاف وتبعه المحقق وجماعة بعدم التخيير وتعين الحد ولعله الاصح لثبوته بالاقرار واصالة بقائه واستصحابه ولان توبته موضع لتهمة اسقاط الحد فلا
... البهائي وحمله على الرجم قياس من غير جامع اذ الرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد ويؤيده حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته
عليه الا الرجم قال الحد فيه ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا
للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله عز وجل وهي على التنصيف والنصوص من الطرفين نقية الاسناد عموما وخصوصا والشبهة في الزائد
يوجب درء الحد ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا
الى ما مر عموما وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه اقول اتفقت كلمة الاصحاب على ان حد شرب المسكر انما هو ثمانون جلدة
ذكرا كان او انثى والنصوص بذلك مستفيضة وقد تقدم بعضها ولا خلاف في عدم الفرق في ذلك بين الحر والعبد بعموم بعض الاخبار وخصوص بعضها ففي رواية ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني وفي معناها اخبار اخر وقال الصدوق في الفقيه
حد العبد فيه انما هو على التنصيف اربعين جلدة لعموم ما رواه حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد قلت دون ثمانين فقال لا و
لكنها دون الاربعين فانها حد المملوك ولخصوص ما رواه ... الحضرمي قال سالت ابا عبدالله عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان
من حقوق الله فانه ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد وفي معناه غيره والاخبار من الجانبين غير صحيحة الاسناد عموما وخصوصا
والتعليل الوارد في الروايتين الاخيرتين يرجح التنصيف مع ان اشتباه الامر في الزائد عن الاربعين مستلزم للاكتفاء به لوجوب درء الحد بالشبهة مع ان موافقة اخبار
التنصيف لمذاهب العامة مما يعضد حملها على التقية كما فعله الشيخ في التهذيبين ثم المشهور في كيفية هذا الحد انه يضرب عريانا على الظهر والكتفين ويتقى الوجه و
الفرج ولا يقام عليه حتى يفيق من سكره ففي رواية ابي بصير قال سالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين وفي رواية يفرق الحد على الجسد
كله ويتقى الوجه والفرج يضرب بين الضربين وفي رواية الزاني اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير و
لم نقف بعد على نص يدل على وجوب تاخيره الى ان يفيق الا ان المشهور ذلك واذا اتم الشارب مرتين قتل في المرة الثالثة يدل عليه مضافا الى ما تقدم من العموم
صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه وفي معناها
صحاح اخر مستفيضة وقال الشيخ في الخلاف وتبعه جماعة بوجوب قتله في الرابعة لما رواه ... مرسلا انه يقتل في الرابعة ... ولان الزنا
اكبر منه ذنبا مع انه لا يقتل فيه الا في الرابعة واجاب العلامة في المختلف بان المرسل ليس بحجة ولا سيما مع معارضته بالمسانيد المتعاضدة وبان القول بان الزاني لا يقتل في
الثالثة ممنوع مع ان القياس باطل وقد تقدم في الزنا تحقيق القول فيه قال يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا وقيل الحرز
... واخذه سرا وبلوغه النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاقا للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون عن التاديب سقط عنه فانه
فان الجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار الشاملة على القطع
وهي مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد ويختص بالصبي لا المجنون ولو نوهبه ملكا له فلا قطع للشبهة وكذا لو اخذ من المشترك قدر نصيبه

ولو زاد عنه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين فيها مع التعزير في الاول وايد الاول في غير الغنيمة بان شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم فعدم القطع في المالك قطعا اولى وعليه عمل الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره ويجوز حملهما على المقيد وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة على نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعدا جمعا او على كون السارق ليس من الغانمين ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول وعدم تحقق السرقة من الهاتك ولا الاخذ من الحرز من المخرج نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما الا اذا اخرج نصابا ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشده بحبل ويجره به او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على السبب ولو خان المستامن لم يقطع لانه لم يحرز من دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب وللنصوص فيهما ولا قطع من النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة وما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذان اقول ومن جملة الحدود الواجب اقامتها حد السرقة قال الله سبحانه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ويشترط في وجوب اقامته مورمها البلوغ وكمال العقل لحديث رفع القلم عن الصبي والمجنون فيعزران على حسب ما يراه الحاكم لينزجرا ولا يعتادا اذا بلغ المجنون الحد لا ينفعه التعزير من الارتداع فان المجنون فنون فينقطع عنه ... هذا هو المشهور وقال الشيخ في النهاية وتبعه العلامة في المختلف بوجوب العفو عن الصبي اولا وتعزيره ثانيا وحك انامله حتى تدمى ثالثا وقطعها اسفل من ذلك رابعا وقطع اصابعه كما يقطع في الرجل على السواء خامسا لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا كان له تسع سنين او اقل دفع عنه فان عاد بعد تسع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله وفي صحيحة ابن سنان يعفى عنه مرتين ومرة ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه وفي اخرى يعفى عنه مرتين فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك وهذه الروايات كما ترى مختلفة الدلالة على المدعى والجمع بينها يقتضي حملها على التاديب المنوط بنظر الامام وما يراه من المصلحة حسب مقتضى المقام وكيف كان فهي واردة في الصبي لا المجنون فقياسه عليه في تعين وجوب هذه الاحكام كما قيل مما لا ينبغي الالتفات اليه ومنها ارتفاع الشبهة عنه فلو توهم ملكا له او اعتقد اباحة ذلك له فلا قطع لتحقق الشبهة الدارئة له ومنها انتفاء شركته في ذلك المال فلو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع وان علم عدم جواز مباشرة القسمة بنفسه نعم لو اخذ زائدا عن نصيبه بقدر النصاب قطع الا اذا توهم نصيبا له فزاد نصابا فانه لا يقطع حينئذ لشبهة توهم الملك وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وفي معناها روايات اخرى تدل على وجوب تعزير آخذ نصيبه ايضا زائدا على تعزير واخذ قال وهاتان الروايتان صريحتان في وجوب القطع على من اخذ زائدا عن نصيبه بقدر النصاب وعدمه مع نصيبه ولكن ... التعزير ومورد هما وان كان خاصا بمال الغنيمة الا انه الحق به في المشهور غيره من الاموال المشتركة وربما ايد عدم وجوب التعزير مع نصيبه في غير الغنيمة بان شركة الغانم في مال الغنيمة اضعف من شركة المالك الحقيقي في الاموال المشتركة للوفاق على بقاء الملكية مع المزج والاشتراك والخلاف في تحقق الملك في مال الغنيمة فقد قيل ان ملك الغانم لا يحصل فيها الا بعد تحقق القسمة وقيل بحصوله بالحيازة والقسمة انما هي كاشفة عن ذلك فعدم القطع مع الملكية المتفق عليها اولى من عدمه مع المختلف فيها ويعضده ايضا عموم حسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك وفي معناها اخبار اخر والى اطلاقها استند المفيد والديلمي فقطعا بعدم وجوب القطع على سارق الغنيمة اذا كان له فيها شرك مطلقا ويعارضهما صحيحة البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه والجمع بينها يقتضي حمل المطلق على المقيد فيحمل الحسنتان على ما اذا اخذ قدر نصيبه او اقل والصحيحة على ما لو زاد عليه بقدر النصاب او اكثر ولا يبعد حملها ايضا على ما اذا لم يكن له فيها شركة ومنها كون المال محرزا عرفا ويتحقق الحرز بما ياتي فيما بعد فلو اخذ من غير حرز لم يقطع بلا خلاف لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا وفي معناه اخبار اخر فلو هتك الحرز رجل فاخرج آخر فلا قطع على احدهما لان الهاتك لم يسرق شيئا والمخرج لم ياخذ من حرز نعم يجب على الهاتك ضمان ما افسده من هدم الجدار وكسر القفل ونحوهما كما يجب على المخرج ضمان ما اخذه من غير خلاف فيهما ولو تشارك رجلان في هتك الحرز ولو بالتناوب وعليه ثم انفرد احدهما باخراج النصاب واخذه قطع المخرج خاصة لانه يصدق عليه انه هتك واخذ نصابا بخلاف الآخر ولو تعاكس الامر بان هتك احدهما ثم اشتركا في اخراج النصاب فلا قطع على غير الهاتك مطلقا لما مر ولا على الآخر الا اذا بلغ ماخوذه نصابا فيقطع خاصة نعم ما ذكر ولو اجتمع الامران بان اشتركا في الهتك والاخذ معا فان اخرج كل واحد منهما نصابا قطعا معا لوجود المقتضي في كل منهما والا فالقطع مختص بمن اخرج النصاب ولو لم يبلغ نصيب كل منهما النصاب لم يقطعا وان بلغ مجموع نصابا وفاقا للاكثر لعدم صدق اخراج النصاب على كل منهما واوجب الشيخ في الخلاف القطع عليهما لتحقق سرقة النصاب واخراجهما اياه وضعفه ظاهر ولا فرق في الاخراج بين المباشر والمسبب فلو اخرجه ... او جذبه اليه بريح ونحوه او امر صبيا غير مميز ومجنونا باخراجه او وضعه على ظهر دابة في الحرز ونحو ذلك كان كمن اخرجه مباشرا بنفسه لعدم اعتبار هذه الوسائط نعم لو امر صبيا مميزا او عبدا ... فلا قطع على السبب ويؤدب المميز لعدم التكليف ومما يتفرع على اشتراط هذا الشرط ايضا عدم قطع المستامن بالايداع والاعارة والضيافة ونحوها لو خان لانه لم يحرز من عنده ولم يمنعه منه نعم لو استامنه صندوقا فكسر قفله واخرج ما فيه فالظاهر وجوب قطعه وفي رواية ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته وفي معناها اخبار اخر وتمام الكلام في الضيف والاجير ياتي فيما بعد ان شاء الله ومنها اخذه من الحرز سرا فلو هتك الحرز علانية واخذ قهرا فلا قطع عليه لانه ليس بسارق بل هو غاصب ولما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي وفي معناه اخبار اخر ومنها بلوغه النصاب فلا قطع فيما يقصر عنه اجماعا وهو في المشهور ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ ما بلغ فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار

هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين والنصوص في ذلك مستفيضة وفي بعضها قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قيل وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار وحكي عن العماني انه قال لا يقطع فيما سرق الا اذا بلغ قيمته دينارا كاملا فصاعدا وظاهر الصدوق انه اعتبر كونه خمس دينار وكلاهما شاذ والوارد في بعض الروايات تحديده بالخمس وانه ادنى ما يقطع فيه وفي بعضها بالثلث وبالدرهمين وبعشرة دراهم فالكل محمول على التقية لموافقتها لمذاهب العامة ومخالفتها الاجماع الطائفة المحقة كذا قال الشيخ في التهذيبين قال وقيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبطه له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز ما كان مغلقا بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن الاقوال ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من الاطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان في المسجد ففي الحسن انه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر آخر انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق رحمه الله لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطعه النبي لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير وفي رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما احرزه البيت والقفل وفي سارق الكفن اقوال شتى واخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغه النصاب او اعتياده النبش والا لم عدم الجمع بين النصوص نظرا لكونه الاول سرقة والثاني افسادا في الارض كما في بعضها وفي بائع الحر قولان وجه القطع كونه افسادا ووجه العدم عدم المالية وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد يابى ذلك في المملوك وسياتي ان حد المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا وتسميته سارقا بلا معارض اقول اختلف الاصحاب في تحديد الحرز المعتبر فقال الشيخ في المبسوط معرفة الحرز ماخوذة من العرف لان الشارع لم يعتبر له حدا وما هذا شانه يرجع فيه الى العرف فما كان حرزا لمثله فيه ففيه القطع والا فلا فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق وحرز البقل ... البقال يغلق عليها وهكذا يختلف الحرز باختلاف المحرز فيه فمن جعل الثياب في الاصطبل فقد ضيع ماله فلا يقطع فيه وقال في الخلاف كل موضع كان حرزا لشيء من الاشياء فهو حرز لجميع الاشياء ثم نسب القول الاول الى الشافعي ونقضه بخبر رداء صفوان لانه وهو كما ترى وقال الحلبي الذي يقتضيه المذهب ان الحرز هو ما كان مقفلا او مغلقا او مدفونا ورده الحلي بانتقاضه بالماذون دون ما عدا ذلك وقال الشيخ في النهاية الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا ورده الحلي بانتقاضه بالدار المفتحة الابواب في العمران ولم صاحبها فيها اذ لا قطع بالسرقة منها واعتبر الاسكافي في مفهومه خطر السارق ومراعاة المالك فكل ما كان سارقه على خطر من اخذه خوفا من الاطلاع عليه لكون مالكه مراعيا لضبطه غير مضيع اياه فهو محرز واليه مال الشيخ في موضع من المبسوط ولم يعتبر في تحقق المراعاة كونه ناظرا اليه كما اعتبره بعض لان السارق ان اخذه مع نظر المالك لم يحصل شرطه الذي هو الاخذ سرا كما تقدم بل المعتبر فيه المراعاة والضبط الغير الجامع للغفلة عادة مع امكان مشاهدته اياه لو نظر ليتحقق الخطر ولعل هذا من احسن التفاسير المتقدمة لاقربيته الى معناه اللغوي قال ابن الاثير في نهايته يقال احرزت الشيء اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ ويمكن مع ذلك حمل اكثر الاخبار عليه فالماخوذ من المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد فهو مما لا قطع فيه الا مع مراعاة المالك باكثار الالتفات اليه بحيث يمكنه المشاهدة ليكون اخذه على خطر وعلى عدم المراعاة ورفع الخوف من الاطلاع يحمل ما ورد في رواية السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق فيه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية وزاد في رواية اخرى والمساجد ولم يعتبر العماني الحرز مطلقا وقال يقطع السارق في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك لقطع النبي صلى الله عليه وآله يد سارق رداء صفوان في المسجد على ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده ولا يخفى ضعفه لاستلزامه اطراح كثير من الاخبار واما الحسنة وما في معناها فيمكن حملها على ما ارتضيناه من تفسير فان السارق في المسجد على خطر وخوف من ان يطلع عليه احد مع امكان مراعاته وضبطه عادة ويؤيده ما رواه البغوي في مصابيحه من ان صفوان قدم المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق الحديث والى ما قلناه يؤول ما قاله الصدوق في الفقيه لا قطع على من سرق في المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق رداءه واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه فان الاخفاء ظاهر في الخطر كما لا يخفى ويعضدنا ما تقدم في رواية محمد بن قيس من قوله عليه السلام ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي واما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا قطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا فالجمع يقتضي تخصيصه بما اذا كان الماخوذ محرزا بالبيت والقفل ثم هل القبر حرز للكفن فيقطع النباش مطلقا او مع بلوغ قيمته النصاب او مع شرط آخر فيه اخبار مختلفة واقوال مشتتة والمشهور بين اكثر الاصحاب وجوب القطع بنبشه مطلقا على انه حرز له من غير اعتبار بلوغه النصاب لاطلاق بعض الاخبار الا وقال المحقق في الشرائع والعلامة في المختلف وجماعة بوجوب القطع ان بلغ قيمته النصاب كغيره استنادا الى عموم الروايات الدالة على اعتبار النصاب وحملا لاطلاق بعضها عليها وقال الحلي في بعض كلامه باشتراط البلوغ في المرة الاولى من النبش للعمومات ولم يشترطه في المرة الثانية وما فوقها بل اوجب فيها القطع للافساد لا لسرقته وقال الشيخ في الاستبصار جامعا بين الاخبار يقطع مع اخراجه الكفن مطلقا او مع اعتياده النبش وان لم يخرج وقال الصدوق بعدم وجوب القطع مطلقا لان القبر ليس حرزا للكفن الا مع اعتياده ذلك للافساد والاظهر ما اختاره الشهيد الثاني من اشتراط بلوغه النصاب لكونه سرقة او اعتياده الفعل لكونه فسادا في الارض فمع فقدهما لا حد ويقرب منه ما قاله الحلي وبه يجمع بين الاخبار الواردة في هذا الباب مع عموم اخبار النصاب ففي صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال حد النباش حد السارق وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وفي رواية علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا

ان ياخذ وقد نبش مرارا فاقطعه وفي رواية اخرى له اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر وفي ثالثه اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع وفي رابعة اذا كان معروفا بذلك قطع وفي رواية عيسى بن صبيح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع وفي مرسلة ابن ابي عمير قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلم بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤه بارجلهم فوطؤه حتى مات وحملها الشيخ في التهذيبين على ما اذا تكرر منه الفعل ثلاث مرات بعد تخلل الحد بينها فانه يجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع للخال والله اعلم بحقيقة المقال ثم اشتراط وجوب القطع بهذه الشروط انما هو مخصوص بالماليات واما وجوبه في سرقة الحر فغير مشروط بشرط كما نطقت به رواية طريف بن سنان قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده الحديث وفي رواية اخرى في رجل يبيع حرين يبيع هذا هذا وهذا هذا قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين وفي معناها نصوص مستفيضة من غير معارض لها الا انه لم يعمل بعمومها احد من الاصحاب فيما اظن نعم قطع الشيخ وجماعة بوجوب القطع عليه لا لكونه سارقا بل من جهة لكونه مفسدا في الارض ويدفعه عدم تعين كون حد المفسد انما هو القطع كما ياتي في بابه وقيد اكثرهم وجوبه بصغر الحر لان الكبير متحفظ بنفسه فلا يتحقق سرقته وهو مع عدم ملائمته لاطلاق الاخبار مناف لتعليلهم وجوب القطع بالافساد لانه لا يختص بالصغير بل يشمله والكبير الا ان المستفاد من تعليل تقييدهم ان وجوب القطع انما هو للسرقة لا للافساد فالتعليلان لا يتلائمان مع كونهما عليلين وجزم الشهيد في اللمعة وجماعة بنفي القطع مطلقا لانه لا يعد مالا فلا يتحقق فيه النصاب الذي هو من شروطه هذا كله في الحر واما العبد فثبوت القطع بسرقة الصغير منه مع تحقق شرايطه المعتبرة من كونه محروزا بالغا قيمته النصاب وغيرهما مما لا خلاف فيه لانه مال واما الكبير منه فالمشهور عدم وجوب القطع بسرقته لتحفظه بنفسه فلا يتحقق سرقته الا ان يكون نائما او اعجميا لا يعرف سيده من غيره فانه على هذين التقديرين كالصغير في وجوب القطع كذا قالوه والله سبحانه اعلم قال لا قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع والحق الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام ولا على العبد بسرقة مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل معها بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تاديبه بما يحسم الجراة وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص على خلافه وحملت على ما لو لم يحرز المال عنهما واستامنهما وفي الحسن وغيره في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق الماكول في عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستفادة على القول بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما اقول اتفق اصحابنا على انه لا يقطع الوالد ان سرق من مال ولده لمنافاة القطع وجوب التعظيم ويؤيده ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك وفي حديث اخر لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يحد له والحق به الحلبي الام لاشتراكهما اياه في العلة المناسبة للمنع اي وجوب الاحترام ورعاية الاعظام ولا يقطع العبد ان سرق من مال مولاه ولا عبد الغنيمة ان سرق من المغنم لما رواه يونس مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلم قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع وان سرق من غير مواليه قطع وكذا في رواية اخرى وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والاخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الاخر فقدمه فقطع يده وربما علل ذلك بان قطعه موجب لزيادة الضرر فيقتصر فيه على تاديبه بما يقطع جراته على ذلك وهل يقطع الاجير والضيف لو سرقا من مال المستاجر والمضيف اكثر الاصحاب على ثبوت القطع للعمومات المقتضية وقطع الشيخ في النهاية والصدوق في الفقيه بعدمه مطلقا وتبعهما الحلبي في الضيف خاصة ويدل على ما ذهبا اليه ظاهر ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلم قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وما رواه سماعة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استاجر اجيرا واخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس عليهم حد الرفع وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها قيل له فان سرق من منزل ابيه قال لا يقطع لان الابن لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خاين وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما فلا يحجبانه عن الدخول وحملها الاكثر على ما اذا لم يحرز المال عنهما وادخلهما في حرزه واستامنهما فسرقا دون ما اذا احرزه عنهما فهتكاه واخذاه فانه يجب عليهما القطع حينئذ ولعل في بعضها اشعارا بذلك فالقول بالتفصيل كما قالوه لا يخلو من قوة ولا يقطع سارق الماكول في عام السنين سواء كان ماكولا بالفعل كالخبز او بالقوة كالحنطة من غير خلاف لعموم ما رواه السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يقطع السارق في عام السنة يعني في عام مجاعة وفي رواية اخرى لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يوكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك وهما وان كانتا ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بشهرة والمشهور عدم قطع سارق الثمرة ما دامت على شجرها لما رواه الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع واخذ قطع وفي رواية اخرى لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد يعني ما دامت على شجرها وفي معناها غيرهما وقيدها العلامة وولده فخر المحققين بكون الشجرة في مواضع مطروقة غير محرزة بغلق ونحوه وهو جيد جمعا بين عموم الادلة الدالة على اعتبار الحرز ويمكن استفادة ذلك من ظاهر الرواية الاخيرة لا يقطع الراهن لو سرق المرهون وان كان في يد المرتهن واستحق امساكه دونه ولا المؤجر لو سرق العين المستاجرة وان كان ممنوعا من استفادتها لتعلق حق المستاجر بها على القول بتملك المنفعة لان وجوب القطع مشروط باخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج وهو غير متحقق في الصورتين كذا قالوا قال يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور للنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر مثله وفي الخبر من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة الحديث وقد مر وفي العبد لا يثبت بالاقرار لانه بلا خلاف لتضمنه اتلاف مال المولى وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه ما قيل اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم وهو منصوص عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقه بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على القايي ومن ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القيء وفي الحسن في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل

يسقط

يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في الزنا وشرب المسكر والمحاربين اما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال او عفا عن القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي اقول يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف والعمومات المتقدمة والخصوص صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ولا يثبت بشهادة النساء لا انفرادا ولا انضماما اتفاقا كما في ساير الحدود وقد تقدم ما يصلح ان يكون مستندا لذلك ويثبت ايضا بالاقرار مرتين على المشهور لما رواه جميل عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين وفي معناه نصوص اخر وخالفهم الصدوق فاكتفى في ثبوته بالاقرار مرة لصحيحة الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي صحيحة اخرى له من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الحديث وقد مر تمامه وفي معناها غيرهما وحملها الشيخ رحمه الله في التهذيبين على موافقتها المذاهب العامة ولا يثبت سرقة العبد الا بالبينة دون الاقرار على المشهور لصحيحة الاولة ولان اقراره انما هو في حق المولى حيث يتضمن القطع الموجب لاتلاف ماله مع انه عبد مملوك لا يقدر على شيء فلا يسمع واما ما رواه ضريس الكناسي في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فحمله الشيخ في التهذيبين على ما اذا انضاف الى اقرارها البينة وقال الصدوق في الفقيه ومتى كان العبد يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع وكلامه هذا مشعر بتجويز حمله على ما اذا لم يرد الاضرار وحمله على التقية اولى لان العامة قاطبة ذهبوا الى قبول اقراره ومما قلناه من اختصاص ثبوت السرقة بالبينة او الاقرار مرتين فيما سوى العبد انما هو لوجوب القطع واما ثبوت الغرم واسترداد المال المسروق منه فانما يتحقق بالاقرار بلا خلاف حرا كان او عبدا العموم جواز اقرار العقلاء على انفسهم ولكن يؤخذ من العبد على تقدير اتلافه بعد العتق ويشترط في مطلق الاقرار الاختيار قال الحلبي لانه لو اقر مكرها فلا حد ولا غرم لما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف وفي حسنة سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب ومقتضاها وجوب القطع لو رد المال مع الاكراه على الاقرار واليه ذهب الشيخ في النهاية وقواه العلامة في المختلف ايضا بانه قد ثبت سرقته بوجود المال عنده فيقطع لثبوت المقتضي كما وجب حد من تقيأ الخمر لوجود سببه وهو الشرب واسقط عنه الحلي واستحسنه المحقق في الشرايع لعدم الاعتماد على اقرار المكره ووجود المال عنده اعم من كونه سارقا بخلاف في الخمر فانه لازم لشربه وهل يسقط القطع بانكاره بعد الاقرار الاكثر من الاصحاب على عدم السقوط لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اقر على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وفي معناها اخبار اخر وقال الشيخ في الخلاف وتبعه الحلبي بالسقوط لمرسلة جميل بن دراج مرسلا عن احدهما عليهما السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولا يقطع اذا لم يكن شهود وعلى القولين فالمحرم تائب لما مر وهل يسقط لو تاب بعد الاقرار قال الحلي لا لانه تعطيل لحدود الله وقياسه الى الزنا الموجب للرجم باطل وقيل بالسقوط والاكثر على تخيير الامام حينئذ بين العفو عنه واقامة الحد عليه حسبما يراه اردع لعين ما مر في حد الشرب ولما رواه البرقي مرسلا عن بعض اصحاب الصادق عليهم السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فاقر بالسرقة فقال امير المؤمنين عليه السلم اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث انعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وفي معناه غيره وكيف كان فلا ريب في وجوب قطعه لو تاب بعد ثبوته بالبينة كما لا خلاف في سقوطه لو تاب قبل ثبوته اما عدم القطع بعد التوبة فلا صالة وحجته واحتجوا معه بالنص السالف واما سقوطه قبل ثبوت لما رواه جميل مرسلا عن احدهما عليهما السلم قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ويسقط القطع ايضا لو وهبه المسروق منه المال او اخذ المال وعفا عن القطع قبل رفعه الى الامام واما بعد رفعه فليس له العفو مطلقا لما رواه سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه واذا وهبه قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه وفي معناها نصوص اخر وليعلم ان المشهور بين الاصحاب ان وجوب القطع موقوف على حضور صاحب المال ومطالبته فلو شهد الشهود على السرقة حسبة من دون ادعاء لصاحب المال او وكيله فلا قطع عليه لان القطع حق لله سبحانه ولصاحب المال ومع اجتماع الحقين غلب حق الادمي كما في ساير الحدود وخالفنا في ذلك بعض العامة قياسا الى الزنا وهو مع بطلانه غير جامع الى سقوط القطع بالعفو والهبة قبل المرافعة وباباحة اخذ وعدم سقوط حد الزنا بشيء من ذلك ومما يستند اليه ما قالوا رواية الحسين بن خالد عن ابي عبدالله قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت وكيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس والله اعلم قال اذا تكررت السرقة ولم يرفع فيه قطع واحد وكل منهما علة مستقلة اقوال ثالثها اقويها وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه ولو ثبتت سرقته الثانية قبل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة مستقلة اقوال ثالثها اقويها

الثابتة ففي التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل وانه لو ثبتت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وسنده ضعيف اقول المشهور بين الاصحاب ان من تكرر منه السرقة من غير تخلل مرافعة الى الامام فيما بينها فعليه قطع واحد مع المرافعة كما مر في ساير الحدود وهل وجوب قطعه مع المرافعة لسرقته الاولى والاخيرة او كل منها علة مستقلة للقطع قطع في الارشاد في الاول وفي الشرايع بالثاني وفي المختلف بالاخير وقواه الشهيد الثاني رحمه الله وجماعة وفائدة الاقوال في عفو المسروق منهما قبل المرافعة فلو عفا الاول ثم شهدت البينة بالسرقتين دفعة او اقر بهما كذلك لم يقطع للثاني وعلى الاول وقطع على الثاني وينعكس الامر لو عفا الثاني ولا اثر لعفو واحد منهما على الاخير بل لو عفا الاول قطع للثاني وبالعكس ولعل هذا هو الاصح لتحقق المقتضي للقطع ولا معنى لسقوطه الا لو ثبتت السرقتان على الترتيب بان شهدت البينة او اقر بالسرقة الاولى والحاكم فرعه ثم شهدت او اقر الثانية قبل القطع بالاولى الثانية واكثر الاصحاب على تداخل كما في الصورة الاولى والرواية الاتية يؤيده وربما قيل بتعدد القطع ولو ثبتت الثانية بعد القطع بالاولى قال الصدوق وجماعة يقطع رجله ثانيا لما رواه بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق فشهد وا بالسرقة الاولى والاخيرة قال يقطع بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالاخيرة فقيل كيف ذاك قال لان

الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال الشيخ في المبسوط وتبعه العلامة والمحقق بعدم قطع رجله ثانيا والاكتفاء فيه بالقطع الاول لانه حد فلا يتكرر بتكرر سببه وهو وان كان اجتهادا في مقابلة النص الا ان ضعف الرواية مع منافاتها لاصالة البراءة ودرء الحدود بالشبهة مما حملهم على ذلك والله سبحانه اعلم ق ل لا قطع على من ياخذ المال جهرا ويهرب ويسمى المستلب ولا على من ياخذه خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذي يشق الثوب لياخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى لم نقطعه وان طر من قميصه الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق قطعه او اطلاق عدمه محمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لان فعله حيلة وليس بسرقة يجب بها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سقى مرقدا ولا المبنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية ان كانت لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من حرز ولا محاربة اما اللص فهو في حكم المحارب كما ياتي اقول المشهور انه لا قطع على المستلب وهو من ياخذ المال جهرا ويهرب ولا على المختلس وهو من ياخذ خفية ويهرب لما رواه البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وما رواه محمد بن قيس في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره والدغارة بالمعجمة بين المهملتين اخذ الشيء اختلاسا ولا قطع على الطرار ايضا وهو الذي يقطع الثوب ويشقه لياخذ منه الشيء الا انه مشروط بما اذا طر من الثوب الاعلى اذ لو طر من الاسفل قطع لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه وفي معناه غيره وما ورد باطلاق وجوب القطع على الطرار في رواية منصور بن حازم او اطلاق عدمه كما رواه البصري محمولان على التفصيل السابق تقييدا له حملا للمطلق على المقيد واما المحتال الذي ياخذ اموال الناس بالتزوير والخديعة والرسائل الكاذبة ففي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اتى رجلا فقال ان فلانا ارسلني اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته وما اتاني بشيء وساق الحديث الى ان قال فقال يقطع لانه سرق مال الرجل وهي صريحة في وجوب قطعه لانه سارق لكن الشيخ في الاستبصار حملها على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض قال لان فعله حيلة ليس بسرقة يستحق بها القطع وياباه صريحها مع ان حد الافساد غير منحصر في القطع كما ياتي واما من سقى غيره مرقدا او اطعمه البنج ليرقده او ليزيل عقله فياخذ ماله فالمشهور فيه انه لا يجب القطع لانه ليس بسرقة من الحرز فيقطع ولا محاربة لما ياتي فيقتصر فيه على التعزير لانه فعل محرم ويستعاد منه المال ان اخذ ويضمن الجناية ان حدثت بفعله واما اللص وهو الذي يدخل عليك متغلبا يريد اهلك ومالك فهو في حكم المحارب كما ياتي وفي الحديث اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله ق ل الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة فاشكال واقوال وفي المبسوط ان بقيت افواه العروق منفتحة في الشلاء لم يقطع حذرا من السراية لكن في الصحيح في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال والاشكال في لا يقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل لئلا يبقى بلا يدين وللصحيح لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدهما هل يحبس او لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطا فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين حينئذ قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر انه كفاقد اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له ليسد افواه العروق فينقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا له ولغيره للناس فيهما اقول لا خلاف بين اصحابنا على ان حد السرقة انما هو قطع اليد كما نطقت به الاية الشريفة والنصوص مستفيضة وموضع القطع عندنا من اصول الاصابع الاربع اليمنى دون الابهام والكف فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطع رجله اليسرى عند معقد الشراك على ظهر القدم ويترك له العقب ليعتمد عليه في المشي فان عاد بعد ذلك ثالثا خلد في الحبس من دون قطع اخر فان عاد رابعا في الحبس قتل للنصوص والاجماع في الجميع ففي رواية اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها وفي رواية سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل وفي رواية هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة وفي رواية اخرى كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة ففي وجوب قطع يمناه اشكال واقوال ففي نهاية الشيخ ان كانت يمينه شلاء قطعت ايضا ولا يقطع يساره وكذلك في الرجل وبه قطع الصدوق وجماعة وفي المبسوط ان قال اهل الطب ان الشلاء متى قطعت بقيت افواه العروق مفتحة لم تقطع خوفا من السراية الى النفس وان قالوا ينسد قطعت الشلاء واليه مال العلامة في المخ ثم قال والاحتج على ما في النهاية بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال ثم اجاب عنه بحملها على حالة الامن من التلف ولو كانت يساره شلاء قطعت يمينه على القولين لوجود المقتضي ولو كانتا شلاوين قطعت اليمنى مطلقا او مع الامن من التلف وقال [illegible] الاشكال في لو كانت يساره مقطوعة او شلاء لم يقطع يمينه وحبس وانما يقطع يمينه لو كانت يساره صحيحة لئلا يبقى بلا يدين اذ الشلاء كالمعدومة ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ومرسلة المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الرجل ويده شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وحملهما الشيخ في الاستبصار على من راى منه الامام بشاهد الحال جواز العفو عنه لئلا يبقى بلا يد وجوز في المختلف حملها على

وهو ابعد ولو كانت يمينه مفقودة قال الشيخ في النهاية قطعت يساره لصدق اسم اليد عليها وقال في المبسوط قطعت رجله اليسرى لانها محل القطع في الجملة وتردد فيه المحقق والعلامة في المختلف وهو في محله لانه تخطى عن موضع القطع بغير قاطع ولو كانتا مفقودتين قال الشيخ في النهاية قطعت رجله اليسرى قال ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس لانه حد في الجملة وجوز في بعض كتبه تاديبه وتعزيره بما يراه الامام وقواه الحلي واسقط الحبس في غير موضعه وفي سقوط الحد في غير المنصوص عليه مرتبا احتمال قوي هذا كله لو فقدت مواضع القطع قبل السرقة بغيرها اما لو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق الحكم بقطع الذاهبة وقد فاتت فلا يتعدى ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط وجوب قطع يمينه بلا خلاف لاصالة عدم السقوط اما لو قطعها خطا فعليه الدية وسقط عنه قطع اليمين وفاقا للعلامة في المختلف لما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال الشيخ في المبسوط بعدم السقوط كما في العمد استضعافا للرواية واستنادا الى الاصالة بقاء حق القطع والظاهر انه كفاقد اليسرى لعدم الفرق بينهما ثم المشهور بين الاصحاب استحباب حسم موضع القطع بعده بالزيت المغلي ليسد افواه العروق فينقطع الدم نظرا له وترحما عليه ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقطعوه ثم احسموه والمشهور استحباب تعليق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا له ولغيره ولما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم اتي بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه وفي روايات اصحابنا ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بقوم لصوص فقطع ايديهم وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان يعالج واطعمهم اللحم حتى برؤا فدعاهم واحسن كسوتهم ثم قال لهم ان توبوا وتحملوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم الى الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار ق ل المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصرا وغيره ليلا او نهارا محددا سلاحه كالسيف او لا كالعصا والحجارة حصل معه الخوف واخذ المال او لم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيص الاسكافي بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا قوته على الاخافة والاصح عدم اشتراطهما اذا علم منه قصده للعموم اقول من جملة الحدود الاربعة الثابتة بالكتاب والسنة حد المحارب وهو الذي جرد السلاح وشهره لاخافة الناس في بر كان ذلك او بحر في مصر او في غيره سواء كان سلاحه محددا كالسيف والعنزة او لا كالعصا والاحجار بالقوة وسواء حصل بفعله الخوف واخذ المال او لم يحصل به شيء منهما وسواء كان ذكرا او انثى هذا هو الاشهر عند الاكثر وتخصيص الحكم بالرجال كما فعله الاسكافي شاذ واستناده الى ظاهر الاية مدفوع بعموم الاخبار كما ياتي واعتبر الشيخان كونه من اهل الريبة والخوف منه لانه المتيقن والحدود تدرء بالشبهات وشرط فيه بعض الاصحاب قوته على الاخافة لانها المعنى المفهوم منه فلو ضعف عنها مع قصدها فليس بمحارب والاصح ما عليه الاكثر من عدم اشتراطهما ولا القوة بل اذا علم منه قصد الاخافة بتجريد السلاح فهو محارب لعموم الاية وبعض الاخبار الاتية واما ما رواه ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة فهو محمول على ما اذا لم يكن قصده ذلك ق ل ويثبت بشاهدين عدلين وباقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره ويدل على الاول هنا صريح الاية وايضا فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلافها بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق اقول لا خلاف بين اصحابنا في ثبوت المحاربة بشهادة عدلين وباقراره بها ولو مرة واحدة لعموم جواز اقرار العقلاء على انفسهم خرج منه ما خرج فبقي الباقي وكذا لا خلاف في سقوط الحد عنه لو تاب قبل القدرة عليه والظفر به بخلاف ما لو تاب بعد ذلك فانه لا اثر لتوبته في اسقاط الحد حينئذ بعين ما مر في نظايره من الحدود ويدل على سقوطه لو تاب قبل خصوصا منطوق قوله سبحانه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فان الله غفور رحيم وايضا التوبة قبل الظفر قريبة من الاخلاص بعيدة عن تهمة دفع الحد فيسقط بخلافها بعده فانها في معرض التهمة وتهمة الاسقاط فلا يسقط هذا كله فيما يتعلق بحق الله واما ما يتعلق بحقوق الناس من القصاص في النفس او الطرف لو قتل وجرح او استرداد المال لو اخذ فلا يسقط شيء من ذلك بالتوبة مطلقا اذ لا مدخل للتوبة في اسقاط حقوق الادميين بل انما يتوقف سقوطها على اسقاط المستحق ق ل حده ما في الاية من الامور الاربعة بها وبالاجماع والنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الاية والصحاح منها ان او في القران للتخيير حيث وقع ومنها ما في هذه الاية ان ذلك الى الامام ان يفعل ما يشاء وفي الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف في سند واضطراب في متن وقصور في دلالة مع انها غير حاصرة للاقسام الممكنة والصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وعمم وحمله في الاستبصار جامعا بين الاخبار وفي روايات ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع اقول ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله باي نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على قدر جنايته ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا تتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب اقول حد المحارب انما هو الامور الاربعة التي نطقت بها الاية الشريفة والنصوص المستفيضة من القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي من الارض بلا خلاف فيه وانما الخلاف في ان هذه العقوبات هل هي على التخيير او على الترتيب والتفصيل فذهب المفيد وقواه العلامة في المختلف وجماعة الى انها على التخيير بمعنى ان الامام مخير في تعذيبه باي العقوبات الاربع شاء لظاهر الاية الشريفة حيث تضمنت او التي للتخيير كما رواه حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القران او فصاحبه فيه بالخيار ولصحيحة البجلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء وفي حسنة جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة وقال الشيخ في النهاية وجماعة بالترتيب والتفصيل فان قتل قتل قصاصا ولو عفا ولي الدم قتل حدا وان قتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب الحديث وفي بعضها من اثار عديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل وهذه الروايات مع ضعف اسانيدها مضطربة في المتن

قامرة في الدلالة على المطلوب حيث تضمنت الاولى وجوب القتل والصلب بالقتل والاخذ ونطقت الثانية بالقطع والصلب بذلك واوجبت الاخيرة وجوب القطع والقتل بالضرب مطلقا ولم يتضمن شي منها وجوب الاقتصاص ثم النفي بالجرح خاصة كما قالوا ومع ذلك لم تحصر الاقسام الممكنة في هذه المسئلة ولم يذكر بها جامع بين هذه المكررات جمع او بين الجرح والقتل والاخذ والجرح الى غير ذلك من الفروض المحتملة وهذا ايضا مما يزيدها منعا وقصورا نعم روى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلم ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل وهذه الصحيحة وان تضمنت وجوب الاقتصاص والنفي بالشهر والجرح الا انها مخالفة للمشهور بالفرق بين المحارب في المصر وبين غيره في الحكم ومع ذلك متضمنة لتخيير الامام بين القتل والصلب والقطع لو جرح واخذ المال ولم يقتل ووجوب قطع اليد اليمنى خاصة ثم الدفع الى ولي الدم ليقتله لو اخذ وقتل ولم يرتض به احد من الفريقين الا ان الشيخ في الاستبصار جعلها جامعة بين الاخبار وحمل بها مع اختلافها فهو قول ثالث في المسئلة ثم المستفاد من بعض الاخبار المتقدمة ان المراد بالنفي الوارد في الاية هو اخراجه من تلك البلدة الى اخرى وفي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في هذه الاية ينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد آخر كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب والى مضمونها افتى الصدوق في الفقيه ويمكن حمل هذه الرواية على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين تعذيبه باي نحو شاء من القتل والصلب والقطع والالقاء في البحر واما اذا كان محاربا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على جنايته ويكون معنى النفي ما ذكر في الاخبار السالفة وبهذا يوافق الاخبار المنافية بحسب الظاهر في هذا الباب ومما يدل على ما قلناه من الفرق بعض الروايات الواردة في تفسير الاية والله اعلم بالصواب قال يلزمه حكم جنايته من قصاص ودية في قتل وجرح ولا ينافيه لزوم ذلك في الحد لجواز اجتماع سببين فان عفا ولي الدم قتله الامام بالحد الصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب خلافا للخلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص اما سائر احكام السرقة فلا خلاف في سقوطه هنا اقول المشهور بين الاصحاب ان تعذيب المحارب بهذه العقوبات لا يسقط ما يلزمه من الجنايات الصادرة عنه كقصاص او دية يتعلق بقتله او جرحه ولا ينافيه لزوم قتله مثلا للحد لجواز اجتماع سببين في فعل واحد فلو عفا عنه ولي الدم قتله الامام بالحد كما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم السابقة وبالعكس لو تاب قبل الظفر به ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب بل يقطع في قليل ماله وكثيره على المشهور وقال الشيخ في الخلاف اذا اخذ المال قطع ولا يجب قطعه حتى ياخذ نصابا يجب فيه القطع وهو شاذ مخالف لاطلاق النصوص الدالة على احكام المحارب من غير التفات فيها الى اعتبار كيف كان ولا خلاف هنا في سقوط سائر الشرائط المعتبرة في قطع السارق وهذا ايضا مما يضعف قوله والله اعلم قال لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام بل ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب غسله للنص ولا بد في النفي الى بلد آخر ان يكتب الى اهل تلك البلد بالمنع من مؤاكلته ومعاملته والمقامة لينتقل الى آخر وهكذا ونفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس وقدر النفي في بعض الاخبار بسنة قال فانه يتوب قبل ذلك وهو صاغر اقول لا خلاف في عدم جواز ترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن وفي رواية اخرى ان امير المؤمنين عليه السلم صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه وهما محمولان على ان المصلوب قد اغتسل وكفن قبل الصلب كما ورد في رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك واما اذا لم يغتسل ولم يكفن قبله فيجب عليه ان يغسل ويكفن بعد الانزال ثم يصلى عليه ويدفن للعمومات الاتية في الخاتمة ولا فرق في ذلك بين صلبه حيا او مقتولا على اختلاف قولي التخيير والترتيب وعلى الاول لو لم يتفق موته في الثلاثة جهز عليه قبل تجهيزه ولا بد في النفي ان يكتب الى اهل تلك البلدة المنفي اليها ان لا يواكلوه ولا يعاملوه ولا يطعموه لينتقل منها الى غيرها وهكذا الى سنة عند جماعة ودائما عند اخرين الى ان يتوب وبذلك المعنى قوله سبحانه او ينفوا من الارض لما رواه عبد الله بن اسحق المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر آخر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل به ذلك سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى يتم السنة وفي معناه رواية اخرى الا انه قال في اخرها يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قلت فان ام ارض الشرك ليدخلها قال يقتل والقائلون بعدم تحديده بالسنة حملوها على ما اذا تاب في الاثناء لاطلاق ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلم رجلين من الكوفة الى البصرة وفي معناه نصوص اخر مطلقة وشيوع حمل المطلق على المقيد يقتضي تقييدها بتلك المدة واما ما رواه العياشي في تفسيره عن الجواد عليه السلم في جماعة قطعوا الطريق قال فان كانوا اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احدا ولم ياخذوا مالا امر بايداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الارض فلم نجد احدا من اصحابنا عمل بمضمونه فيما اظن فينبغي حمله على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة والله اعلم قد مضى معنى السحر في باب انواع المعاصي ولا نعيده قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التاثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين للخبر اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه وحده القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحله وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة على راسه وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان وفي حديث من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرا الله منه اقول قد تقدم في مباحث انواع المعاصي تعدادها معنى السحر وحقيقته فلا وجه لاعادته هنا واما ثبوته فقد قال الشهيد الثاني وجماعة لا طريق الى معرفة ذلك بالبينة لان الشاهد لا يشاهد التاثير ولا يثبت الا بالاقرار ولو مرة كسائر الاحكام وقال الشيخ في النهاية بل يثبت ذلك بشاهدين عدلين لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه ولا كلام على ان حده القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر

اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان ورواية زيد محمولة على ما اذا كان مسلما كرواية الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على راسه وقد صرح الشيخ في الخلاف بوجوب قتله اذا كان مستحلا له استضعافا لتلك الروايات او حملا لها على المستحل وكيف كان فلا خلاف في سقوط القتل عنه لو تاب القدرة عليه لما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا صلوات الله وسلامه عليهم كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرا الله منه قال الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير المرادف لضروري الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير راد اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله وما في شواذ الاقوال من تكفير مستحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما في شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين عليه السلم فهو ما ولا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط وهو الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور في اسلام المكره انه كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثره لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه من بعده ولا يخلو من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو آكد وان كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد اقول ومن جملة الحدود الواجبة حد المرتد وهو الذي انكر بعد اسلامه ما تضمنته الشهادتان او احدهما او انكر ضرورة من ضروريات الدين مما لا يتم الاسلام الا بالاعتقاد به سواء كان ذلك بانكار فريضة كالصلوات الخمس او الزكاة المفروضة او صوم شهر رمضان او حجة الاسلام او بتحليل محرم كتحليل شرب الخمر والنبيذ او الربا او الدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله ونحو ذلك من مقتضيات الدين وضرورياته واما ما لم يكن ثبوته مما لا يوجب الاسلام ضرورة كانكار وجوب سائر الصلوات الخمس من الاتية والعيدية ووجوب اخراج الخمس وجواز المتعة فلا حكم بكفر جاحده وان كان مما اتفقت عليه كلمة المسلمين لان حجية هذا الاجماع الغير المرادف لضروري الدين ليست امرا قطعيا ثابتا بالكتاب والسنة بل انما يكون بالدلائل الظنية الغير المفيدة للقطع والقطع بامثال هذه الاحكام انما يثبت بقاطع لا ثلمة فيه وحيث انتفى انتفى بل التحقيق عدم تكفير جاحد اصل هذا الاجماع وحجيته فضلا عن جاحد ما يدل عليه ويثبته وحكم الشيخ بكفر مستحل ما خالف اصحابنا الامامية خاصة وهو نادر بعيد عن الصواب غاية البعد على انه رحمه الله قد خالف كثيرا مما ادعى الاجماع عليه فكيف يحكم بكفر المخالف مع جواز خفاء كثير من الاجماعات على الآحاد واما ما ورد في بعض الروايات من تكفير العامة ومقدمي الجبت والطاغوت في الخلافة على امير المؤمنين له الوصاية والولاية فهو مما ولا بانهم في حكم الكفار في عدم ترتب الاجر والثواب على اعمالهم الصالحة الا بولاية الائمة الطاهرة و تبرا من اعدائهم الخبيثة كما ثبت في الصحاح المستفيضة لا انهم كفار في الحقيقة فيجري عليهم ما يجري عليهم من الحكم بالنجاسة ونظائرها وكفى بذلك دليلا عليه جواز مخالطتهم ومواكلتهم ومناكحتهم ومواريثهم اقتداء بائمتنا واقتفاء لهديهم صلوات الله عليهم قال لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثره لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه من بعده ولا يخلو من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو آكد وان كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد اقول لا خلاف في عدم الاعتناء بارتداد الصبي والمجنون ولا الغالط الساهي ولا الغافل الذي لا يعقد على شيء ولا النائم ولا المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولا باسلام هؤلاء سوى المكره منهم لرفع القلم عنهم وكذا لا عبرة بارتداد السكران ولا باسلامه ايضا على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الوفاق في الخلاف لاشتراكه المقتضي الا انه رجع عنه في المبسوط فالحقه بالصاحي استنادا الى وجوب قضاء عبادات عليه وهو شاذ ودليله لا يوجب مطلقا ويقبل ادعاء الاكراه او الغفلة او نحوهما من الامور المذكورة لوجوب درء الحد بالشبهة الا ان في ادعائه الاكراه لا بد من الامارة الغير المنافية والا ففي القبول خلاف واما اسلام المكره فالمشهور وهو الاقوى صحته بمعنى الحاقه بالمسلمين في اجراء احكامهم عليه ان كان مكرها عن دين لا يقر عليه كالحربي والمرتد دون الذمي والمعاهد ممن لا يجوز اجبارهم عليه اذ لو لم يصح ذلك لما كان يجبر الكفار حتى يفيئوا الى امر الله معنى ولقد ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه من بعده ذلك الا ان اسلامه في هذه الحالة لا يترتب عليه الثوبات الاخروية ولعل الحكمة في قبول ذلك مع عدم ترتب اثر عليه في النشاة الا التي هي المطلوبة ان الاجبار يؤدي الى الانقياد ظاهرا وهو يجر في الاكثر بحسب التدريج ومخالطة اهل الحق الى التصديق القلبي والايمان الحقيقي ثم ان كان ارتداده بانكار الشهادة ... اكد وان كان ارتداده بانكار فريضة او استحلال محرم لم يسلم حتى يرجع من ذلك الاعتقاد ويقر بالرشاد ولا يكفيه مجرد الاقرار بالشهادتين فحسب وهو ظاهر قال المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته وقسم ما ترك على ولده وما دل عليه بعد ساعة من التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عنهما عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة يستتاب فان تاب والا قتل وفي آخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان فطريا حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فتصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد ولم يعد عليه وتاب وهل لتوبته حد وتقدير مدة قيل لا لعدم دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء وازاحة للشبهة العارضة وفي الحدود قيل ثلاثة ايام واما المراة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان ابت حبست دائما وتضرب اوقات الصلوات للصحاح المستفيضة منها الصحيح والمراة اذا ارتدت استتيب فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ومنها في المرتدة عن الاسلام لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاول وان كان ظاهره ذلك الا انه تضمن حكم الرجل ايضا وحمله على الملي يرد مثله فيها فحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطري وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير

اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار الا ان العمل على المشهور اولى واحوط ومع تكرار الارتداد وتخلل التوبة يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكره كان او انثى المشهور بين الاصحاب ان حد المرتد الذي ولد على الاسلام ثم ارتد وهو الذي عبر عنه بالمرتد الفطري انما هو القتل حتما من دون توبة منه وان ولد على غير الاسلام فاسلم ثم ارتد وهو الذي اشتهر بالمرتد الملي ويقابل الفطري عرض عليه الاسلام واستتيب فان تاب ورجع لم يتعرض له وان امتنع عن الرجوع قتل ومستندهم في ذلك الجمع بين الاخبار الدالة على وجوب قتل المرتد وعدم قبول التوبة منه مطلقا كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده وبين الروايات المتضمنة لوجوب قتله بعد امتناعه من التوبة كصحيحة السراد عن غير واحد من اصحابنا عنهما عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل فحملت الاولة على المرتد الفطري والاخيرة على الملي ومما يؤيد هذا الحمل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل وما رواه عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وساق الحديث الى ان قال وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ونقل عن الاسكافي انه قال بوجوب استتابته فطريا كان او مليا فان تاب قبل والا قتل وهو شاذ يوجب لاطراح كثير الاخبار وان كان احوط ولعل ما هو المشهور من عدم قبول توبة الفطري انما هو مخصوص بظاهر الحال فيقبل توبته فيما بينه وبين الله لانه في تلك الحالة اما ان يكون مكلفا بالاسلام او غير مكلف به وكلاهما باطلان بالاجماع والضرورة اما الاول فلاستلزامه تكليفه بما لا يطاق اذا لم يقبل توبته وعدم قبوله منه مما لا يجتمعان واما الثاني فلاقتضائه خروجه عن التكليف مع بقاء حيوته وعقله ويتفرع عليه صحة عباداته ومعاملاته وطهر بدنه بعد توبته فيما بينه وبين الله لو لم يطلع عليه احد او اطلع ولكنه لم يقدر على قتله ولا ينافيه وجوب قتله لو قدر عليه لان هذا امر اخر وراء القبول الباطني وهل يعود اليه ماله وزوجته بتوبته حينئذ المشهور عدم العود لانه بارتداده قد خرج ماله عن يده وصار ملكا لغيره وبانت منه امراته وليست التوبة محللة لاخذ مال الغير ونكاح امراة الاجنبية نعم يصح له تجديد العقد عليها ثم هل لاستتابة الملي مدة وحد مذهب الشيخ في المبسوط الى عدم التحديد استنادا الى عدم دليل عليه وظاهر الشهيد في اللمعة تحديدها بثلاثة ايام لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال المرتد يعتزل عن امراته ولا يؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع واستحسن المحقق في الشرايع تحديدها بالقدر الذي يمكن معه الرجوع لما فيه من الاحتياط في الدماء وازالة الشبهة العارضة في الحد هذا كله في المرتد واما المرتدة فلا تقتل بردتها اجماعا سواء كانت فطرية او ملية بل تستتاب فان رجعت والا خلدت في الحبس وضربت في اوقات الصلوات لقوله عليه السلم في صحيحة السراد المتقدمة قال والمراة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها وفي معناها اخبار اخر وبما تضمن بعضها تخليد حبسها من دون استتابة مطلقا كما رواه حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات و[illegible] وان كان ظاهرها التعميم وعدم الفرق بين نوعيها الا ان صدرها المتضمن لحكم الرجل محمول على الملي منه ومقيد به كما دريت وذلك يقتضي وجوب حمل ذيلها [illegible] وتقييده به فعلى هذا يمكن حمل رواية الاخيرة المتضمنة لوجوب تخليدها من غير استتابة على المرتدة الفطرية جمعا فيكون حد غيرها التخليد بعد الاستتابة والقول بهذا التفصيل وان كان مناسبا للاخبار الا انا لم نقف على مصرح به من الاصحاب نعم في تحرير العلامة بذهاب طايفة الى ذلك حيث استوجه قول [illegible] مطلقا لكن العمل بالمشهور هو الاحوط والاولى ثم لو تكرر ارتداد الملي بعد تخلل التوبة فالبعض قتل في الثالثة او في الرابعة على الخلاف السابق وقد تقدم تمام الكلام فيه وعموم الدليل يقتضي اجراؤه بعينه في المرتدة فتقتل في الثالثة او الرابعة والله سبحانه اعلم قال من سب النبي صلى الله عليه وآله او احدا من الائمة عليهم السلم جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام اقول اجمع اصحابنا على جواز قتل ساب النبي صلى الله عليه وآله او احد من الائمة عليهم السلم لكل احد سمعه ما لم يخف ضررا على نفسه او ماله او على احد من المسلمين لما رواه هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله قال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام وفي حسنة الحريز [illegible] قال ان لم تخف على نفسك فاقتله وفي رواية عبد الله بن سليمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلم ويبرا منه قال فقال لي والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه ولا تعرض له الا ان تامن على نفسك ولا فرق في الساب بين المسلم وغيره لعموم النص ومن ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام فهو مرتد فيجري عليه حكمه من القتل او الاستتابة كما مر ولو كان المدعي والشاك كافرا لم يقتل بذلك ابقاء له على معتقده وان جاز قتله بامر اخر قال ومنه كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظرة المحرمة وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الاقوى من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او ستة وارفق وبها عمل في النهاية وفي اخرى عن علي عليه السلم في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من حدود الله من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه اقول هذا القول يتكفل لبيان احكام متعلقة بالحدود وملحقة بها فيها ان كل من فعل فعلا محرما لم يعين الشارع له حدا او ترك امرا واجبا عليه كذلك فللحاكم ان يعزره كي ينكل عنه حتى ان الوالد اذا قذف ولده وكذا الناظر الى الاجنبية حراما او المستمتع بها بغير الوطي ويؤيده ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم وفي رواية ان امير المؤمنين عليه السلم راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده وفي اخرى قال الراوي كنا نتوضا في ميضاة الكوفة فاذا جاء رجل فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضا معي فزحمته فوقع على يديه فنهض ولم يطو حتى توضا فلما توضا ضرب راسي بالدرة ثلاثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا قالوا امير المؤمنين عليه السلم وتقدير التعزير موكول الى ما اقتضاه راي الحاكم ان لم يقدره الشارع قدرا معينا ولكن يجب عليه ان لا يبلغ به الحد لما رواه حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم التعزير فقال دون الحد والمستفاد منه ان تعزير كل صنف من موجبات حد [illegible] الحد يجب ان يكون اقل من حده لذلك الصنف فموجب التعزير ان كان ساعيا قرية لم يجاوز تعزيره عن تسعة وتسعين وان كان استمتاعا بما دون الزنا لم يجاوز عن تسعة وتسعين وبه قطع الشيخ واستجوده العلامة في المختلف وقال الشهيد في اللمعة تبعا للجماعة لا يزاد في تعزير الصبي والمملوك على عشرة اسواط وظاهره التحريم الا ان الشهيد الثاني صرح بكراهته وفي رواية حماد

بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه وظاهرها عدم جواز التجاوز عنه وقال الشيخ من ضرب عبده فوق الحد كان كفارته ان يعتقه لما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال من ضرب مملوكا حدا في الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه وحمل في المشهور على الاستحباب قال لو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل استحب الاعراض عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى اقل الحدود حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله صلى الله عليه وآله للمقر بين يديه بالحد قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك وفي حديث اخر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدا صفحته اقمنا عليه الحدود وفي حديث المزني انه اقر عند امير المؤمنين عليه السلم بالزنا اربع مرات وفي كل مرة يامره بالانصراف ثم قال له في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد اقول ومنها كل من اقر بحد من الحدود مجملا ولم يبين لم يكلفه الحاكم ببيانه بل استحب له الاعراض عنه كما يستفاد مما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله اني قد اصبت حدا فاقم علي الحد ولم يسمه فلم يلتفت اليه النبي صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فصلى معه صلى الله عليه وآله ثم قام اليه وقال ما قال اولا فقال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك وما روي عنه صلى الله عليه وآله قال من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله من ابدى صفحته اقمنا عليه الحد وما روي ان المزني اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه فاقر بالزنا اربع مرات وفي كل مرة يامره بالانصراف ويلقنه عدم العود اليه ثم قال له في الرابعة ان غضب ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم امر به فرجم ورواه البرقي مرفوعا الى امير المؤمنين عليه السلم وفي معناها اخبار مستفيضة كان الامر بالستر والمبالغة فيه وتلقين عدم العود اليه مع تعيين المقر قبل واضح على عدم وجوب تكليفه بالبيان واستفساره عنه مع اجماله فيه والرواية الاولة نص في المطلوب وذهب الشيخ والقاضي وجماعة الى ان من اقر بحد لم يبينه ضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد لما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليه السلم في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وزاد الحلي فيه قيدا اخر وهو انه لا يضرب اقل من ثمانين وان نهى عن نفسه قبل ولا اكثر من مائة وان لم ينه نظرا الى ان اقل الحدود هو حد الشرب ثمانون جلدة واكثرها هو حد الزنا مائة جلدة وكلاهما ممنوعان لان حد القواد خمسة وسبعون جلدة وحد الزاني في مكان شريف [illegible] زيادة حسبما يراه الحاكم كما تقدم مع ان التعزير والرجم والقتل وقطع اليد ايضا قد يسمى حدا فالاولى طرح تلك الرواية لضعفها ومعارضتها للقوية المستفيضة المتقدمة قال الحاكم يحكم بعلمه وعليه لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي لخبر الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس اقول ومنها الحاكم يقيم الحد مطلقا مع علمه بموجبه على المشهور لان العلم اقوى من الظن الحاصل من شهادة الشهود بذلك ولعموم قوله سبحانه الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ونظايرهما فانها تدل على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه فاذا علم الحكام [illegible] تحقق [illegible] وجب عليهم الحد ونقل عن بعض الاصحاب [illegible] ان الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء مطلقا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في قصة الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان محل للتهمة وتزكية لنفسه فلا يقضي بعلمه واجيب عن الرواية بضعف السند فانها عامية وبالتهمة والتزكية غير مانعتين لجريانهما في الحكم بالبينة وفي تزكيته [illegible] وجرحهم وفي علمه بعظ الشهود يقينا مع انه يحكم في هذه الصور بعلمه اجماعا وقال الحلي يجوز له الحكم بعلمه في حقوق الناس دون حقوق الله لان حقوق الله مبنية على الرخصة والمسامحة فيها فلا يناسبها الحكم بعلمه وفيه ان الرخصة والمسامحة فيها انما هي قبل ثبوت الحكم لا بعده كما هو المدعى ونقل عن الاسكافي انه افتى بالعكس وجوز ذلك في حقوق الله دون حقوق الناس ويعضده ما رواه الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحدود ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس وقد [illegible] في تضاعيف الاخبار السالفة ايضا ما يشيد اركان ما ذهب اليه والله سبحانه اعلم قال اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي صلى الله عليه وآله اليهوديين وامر بذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين رفعه الى اهل ملته ليقيموا على معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت وشملت الائمة والحكام بدليل التاسي اقول الذمي لو اتى بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الحاكم بين اقامة ذلك عليه بما هو مقتضى شرعنا وبين رده الى اهل ملته ليفعلوا به ما هو مقتضى شرعهم يدل على جواز الحكم بينهم بما يوافق شرعنا مضافا الى العمومات رجم النبي صلى الله عليه وآله اليهودي الزاني في قصة مشهورة وقوله سبحانه في سورة المائدة انا انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم الاية فقد روي ان احبار اليهود قالوا اذهبوا بنا الى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فقالوا يا محمد قد عرفت انا احبار اليهود وانا ان اتبعنا اتبعنا اليهود كلهم وان بيننا خصومة فنتحاكم اليك فتقضي لنا عليهم ونحن نؤمن بك فابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت وفي قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن يهودي او نصراني او مجوسي اخذ زانيا او شارب خمر ما عليه قال يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك في مصر من امصار المسلمين او في غير امصار المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين ويدل على ثبوت التخيير قوله سبحانه فيها ومن الذين هادوا سماعون للكذب الى قوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فانه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وآله اذا تحاكموا اليه بين الحكم والاعراض وان كانت خطابا للنبي صلى الله عليه وآله الا انها شملت الائمة والحكام كما هو مقتضى التاسي وما قيل انها منسوخة بالاية السابقة فهو غير ثابت اذ لا منافاة بينهما عند التحقيق مدفوع بما رواه ابو بصير عن

ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم قال من قتله الحد والتعزير
فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته
على بيت المال لما في حديث علي عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه
كونه على بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف ان الخلاف في التعزير لا الحد لانه مقدر فلا خطاء فيه والنص يا فيه ولو
اقام الحد في القتل فبان فسق الشهود كانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح وفي الخبر ما اخطات القضاة في دم
او قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة في اموال المسلمين وقيل يجب في ماله لانه قتل خطاء ويرد فيه في المبسوط والمختلف ولو انفذ الى حامل لاقامة
حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقصة عمر مع امير المؤمنين عليه السلام وهي عامية وفي طريقها حكم
بضمان عمر في مثله وقد قال ان كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم اقول ومنها كل من قتله الحد والتعزير فدمه هدر ولا دية له على المشهور لانه
فعل واجب من الله وامتثال الحكم واحسان اليهم وما على المحسنين من سبيل ولما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له
في معناها اخبار مستفيضة وقال المفيد ان كان الحد من حقوق الناس فديته على بيت المال وان كان لله فلا دية له لما رواه الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا ولولا ضعف هذا
واعتبار الاول ونظائرها لامكن تقييدها به وحملها عليه كما مال اليه الشيخ في الاستبصار جمعا بين الاخبار الا ان الظاهر من كلام المفيد على ما نقل عنه العلامة في المختلف
ان مراده ببيت المال هو بيت مال الامام كما هو مقتضى لفظة علينا لا بيت مال المسلمين كما هو ظاهر الاستبصار هذا ولكن المستفاد من كلام الشيخ في المبسوط والخلاف
ان الخلاف في وجوب الدية وسقوطها انما وقع في من قتله التعزير لا الحد لانه مقدر فلا يجري فيه الخطاء بالزيادة والنقصان فلا وجه لوجوب الدية فيه ولا يلائم ذلك
النص السابق ولا كلام المفيد ومنها خطاء الحاكم في جناية موجب لديتها من بيت مال المسلمين لانه معد لمصالحهم وذلك منها ولما رواه ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين فلو حكم بقتل حدا بشهادة الشهود ثم تبين فسقهم كانت الدية في بيت المال
وقال الحلبي بل يضمن الحاكم ديته في ماله لانه قتله خطاء وقال العلامة في المختلف الوجه ان نقول ان فرط الحاكم في البحث عن الشهود ضمن والا كان في بيت المال
الخلاف في تعلق كفارة قتل بماله او ببيت مال المسلمين في هذه المسألة وفيما لو قتله الحد والتعزير كالخلاف في الدية فقال الحلبي انها في ماله لانه قاتل خطاء وقيل
بل على بيت مال المسلمين لان خطاءه يكثر فيذهب ماله بالكفارات وظاهر الشيخ في المبسوط وصريح العلامة في المختلف يعطي التردد في الحكم وهو في موضعه ولو انفذ الحاكم الى
امراة حامل ليقيم عليها الحد فاسقطت ما في بطنها فزعا كانت دية الجنين في بيت المال وفاقا للشيخ وجماعة لانه من خطاء الحاكم وقال الحلبي بل هي على عاقلة الحاكم لانه
خطاء محض فالدية على عاقلته والكفارة في ماله ولما روي في فتوى امير المؤمنين عليه السلام لعمر في قضية المجهضة حيث قال له الدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطاء
تعلق بك هكذا رواه العامة ورواه اصحابنا عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر
ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما واستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المراة ومن موت الغلام ما شاء الله
فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن
كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي وهو صريح في ضمان عمر نفسه الا ان الحكم بضمانه لعله لبعثه اليها قبل الحكم ثبوت ما نسب اليها مع انه ليس بحاكم
انما هو ظالم والله سبحانه ثم حكامه اعلم قال الجناية اما عمد او شبيه به او خطاء محض فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا الى معين سواء قصد به الجناية
او لا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا واحتمل الامرين قاصدا به الى معين من دون قصد جناية كان يضرب للتاديب
فيموت او يجرح والخطاء المحض هو فعل احد الامور الثلاثة من دون قصد الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا واما فعل ما يحصل نادرا او احتمل الامرين مع
القصدين فالاظهر انه عمد وقيل بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل خطاء وان قصد به الجناية وما اخترناه اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة
وفي الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء الى ان قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله اقول هذا الباب متضمن لبيان عقوبات
الجنايات المتعلقة بالنفس والطرف والجناية منقسمة الى اقسام ثلاثة عمد وشبيهه وخطاء محض ولكل منها حكم غير الاخرى فالعمد هو القصد الى شخص معين بما يحصل
به الجناية في غالب الامر سواء قصد بذلك الجناية كان ضرب عنقه بالسيف او خنقه او سقاه السم القاتل او القاه في البحر قاصدا في جميع ذلك الجناية او لا كان
فعل ما لا يقصد القتل والجرح فالمعتبر فيه هو القصد الى الشخص المعين بالالة الجانية غالبا والشبيه به هو القصد الى شخص معين بما لا يحصل به الجناية الا نادرا غالبا
بل بما يحصل معه بشرط كونه غير قاصد للقتل والجرح كان ضربه للتاديب بخشبة ضعيفة او سوط فيموت او يجرح فالمعتبر فيه انما هو القصد الى المعين
بالالة الغير الجانية غالبا من دون قصد الجناية والخطاء المحض هو فعل ما يحصل به الجناية مطلقا سواء كانت الالة مما يجني غالبا او نادرا او محتملا للامرين من
دون القصد الى شخص معين ولا قصد الى قتل او جرح كان يرمي طائرا فيصيب انسانا فالمعتبر فيه انما هو انتفاء القصدين مع تحقق الجناية وان كان عاديا وما بينا
من تحقق العمد بالقصد الى معين بما يجني غالبا مما لا خلاف فيه لصدق العمد عليه لغة وعرفا اما لو قصد الجناية الى شخص معين بما يجني نادرا او بما يحتمل الامرين
كان ضربه بخشبة ضعيفة قاصدا للجناية فيموت او يجرح فالاظهر انه عمد ايضا وفاقا للمحقق وجماعة لتحقق قصد الجناية وشخص معين فيدخل في عموم
ادلة العمد واختار الشيخ في المبسوط الجناية بالعمد مطلقا وان لم يقصد به الجناية فاكتفى في العمد قصد الشخص المعين بفعله من دون نظر الى الالة ولا الى قصد
الجناية فلو ضربه بخشبة ضعيفة فاتفق فيه القتل والجرح فهو عمد عنده كما يدفعه ما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارمي الرجل بالشيء
الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصابت رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي
الذي يقتل مثله وفي معناه اخبار اخر وفي بعضها والخطاء ان تعمده ولا تريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطاء الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه و
وفي بعضها الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله والتوفيق بينها مضافا الى عموم ادلة العمد يقتضي ان يكون
المراد بقوله عليه السلام في صدر الصحيحة هذا خطاء الخطاء الشبيه بالعمد ويكون محمولا على ما اذا لم يرد برميه قتله ويكون تفسير العمد في ذيلها محمولا على عدم الحصر
فيه واما ما استند اليه الشيخ من الاخبار الدالة على ما ادعاه ظاهرا مثل ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود

فات كان

فمات كان عمدا فهي مع ضعفها محمولة على ما اذا تحقق معه القصدان جمعا وربما قيل بالحاقه بالخطاء مطلقا وان قصد به الجناية نظرا الى ضعف الالة فهذا القائل
في العمد تحقق القصدين مع كون الالة مما يجني غالبا استنادا الى ظاهر الصحيحة السالفة وقد دريت معناها فالقول الجامع بين الادلة هو الذي اخترناه والله
اعلم بالصواب قال جناية العمد توجب القصاص ولا يثبت بها الدية الا صلحا على المشهور للآيات والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان
يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي والعماني في ظاهر العماني فيتخير الولي بين
القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ
النفس وعلى هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفا الولي عن القود سقط على القولين بالنص والاجماع وهل يسقط
الدية على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطاء المحض في مال عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر
الاستيفاء من العمد وشبيهه بموت او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا ينتقل اليهم ويتوقع
مع فقره يسره والثلاثة موجبة للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخران فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام ولا كفارة
مع التسبب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا للاصالة البراءة وتجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص ولا يجزي
صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها التبعيض ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها
مع القود فنفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا اسلم نفسه واقتص منه فقد اعطى الحق واثبته في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو اظهر لان سببها
سببها الجناية ولان حق الله المالي لا يسقط بالموت اقول جناية العمد موجبة للقصاص لا يثبت بها الدية الا برضاء الجاني والمجني عليه او ورثته على المشهور
لقوله سبحانه كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الاية وقوله والجروح قصاص ونظائرهما ولما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث وفي معناه اخبار
اخر وخالفهم الاسكافي والعماني في ظاهر كلاميهما حيث اثبتا التخيير للمجني عليه او ورثته بين القصاص واخذ الدية والعفو فلو شاء اخذ الدية وامتنع الجاني من ذلك
وبذل نفسه للقصاص لم يكن له ذلك بل يؤدي الدية لما رواه العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد هو القود او رضا ولي المقتول وفي رواية يدفع
القاتل الى وليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية وفي معناهما غيرهما ولان ولي المقتول اذا رضي بالدية واستطاع دفعها القاتل وجب عليه الاعطاء
لوجوب حفظ النفس وعلى هذا لو طلب ازيد من الدية وجب عليه الدفع مع التمكن منه حفظا لنفسه ويمكن الجمع بين الاخبار بتقييد اخذ الدية بما اذا احب القاتل كما
كان في سقوط القصاص لو عفا عنه ولي الجاني لما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز
فسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا وفي معناه اخبار اخر وهل يسقط عنه الدية حينئذ المشهور ذلك للرواية السابقة ولان الدية ليست
واجبة بالاصالة ولا هي من احد افراد الحق المخير حتى اوجب اسقاط احدهما ثبات الاخر وقال الاسكافي والعماني بعدم السقوط لان الواجب هو احد الامرين فاذا اسقط
احدهما لم ينتف الاخر ويؤيده ظاهر صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل مؤمنا قال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه واعلمهم انه قتله وان
عفوا عنه اعطاهم الدية وفي معناها اخبار اخر وحملت في المشهور على ما اذا رضوا جميعا الدية وعلى القولين لا ريب في سقوط الاولى لو عفا عنهما ايضا واما جناية
العمد فهي موجبة للدية خاصة كجناية الخطاء المحض الا ان الدية في الشبيه يستادى من مال الجاني وفي المحض من مال عاقلته للاجماع ولما رواه الحكم بن عتيبة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الدية ثم قال يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل
او الخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين واذا كان القاتل والجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على
اوليائه من القرويين وما رواه يونس بن سلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد
الدية على القاتل وفي معناها اخبار اخر ثم اذا تعذر استيفاء القصاص او الدية من الجاني في جناية العمد والشبيه به بموت او هرب او نحو ذلك اخذت الدية
ممن يتقرب الى الجاني ويرث منه الدية فان لم يكن له قرابة كذلك اخذت من بيت المال لما رواه البزنطي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا
ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا اخذ من الاقرب فالاقرب وما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وفي رواية فان
لم يكن له قرابة اداه الامام وفي معتبرة اخرى اذا قتل رجل رجلا خطاء فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة
فمن بيت المال واكثر هذه الروايات مقيدة بما اذا مات القاتل فالظاهر تقييد مطلقها به حملا للمطلق على المقيد الا ان المشهور وجوب اخذها من الاقرب فالاقرب
او من بيت المال بمجرد الهرب وخالفهم الحلي في اصل الحكم وقال موجب العمد القود دون الدية فاذا فات محله فقد سقط لا الى بدل لان الانتقال حكم شرعي وهو
ثم قال ومقتضى شبيه العمد هو الدية على الجاني فانتقالها الى ورثته مما لا دليل عليه بل ينتظر يساره او مجيئه ان كان المانع من اخذها هو فقره او هربه ويسقط
ان كان المانع موته او نحو ذلك وبناء كلامه انما هو على اصله الضعيف من عدم الاستناد الى غير المتواترات من الاخبار ثم الواجب على العامد والخاطي بمجمع
مباشرة القتل بنفسه بعد ما يلزمه من القود او الدية ان يتدارك فعله ذلك بان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا جامعا بين الخصال الثلث
مع التعمد ومرتبا بينها مع الخطاء بوجه على ما مر بيانه في مفاتيح الكفارات من كتاب الصيام والطلاق فان ادلتها الواردة في هذا المقام تقتضي وجوب الكفارة على المباشر
للقتل والمسبب مكلفا كان او غيره الا ان اصحابنا اتفقوا على تخصيص وجوب الكفارة بالمباشر وسقوطها عن المسبب ولم نقف بعد على مخصص ويسقط ايضا بقتل الذمي و
الكافر سواء كان ذميا او وثنيا معاهدا للاصالة البراءة مع تقييد اكثر الاخبار مضافا الى الاية الخطاء بقتل المؤمن وعليه اتفاق الاصحاب كما على سقوطها ايضا بقتل الجنين
اذا لم تلجه الروح الا ان طلحة بن زيد روى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه ويمكن حملها على ما اذا ولجته الروح والمستفاد من اطلاق النصوص وجوب الكفارة
على الصبي والمجنون ايضا الا ان المشهور تعلق وجوبها بماليهما وعدم اجزاء الصوم عنهما قبل التكليف وهو موافق للقواعد ولو اشترك جماعة في قتل مسلم فعلى
كل واحد منهم الكفارة لعموم اكثر الاخبار وعدم صلوح الكفارة التبعيض ولهذا لا تتوزع في جناية الاطراف ولا خلاف في ذلك عند اصحابنا انما الخلاف في وجوب تعلق الكفارة بما لو قتل القاتل
منه في العمد فقال الشيخ في المبسوط بسقوطها لانها انما شرعت لتكفير الذنب فاذا سلم نفسه واقتص منه فقد اعطى الحق وهو كما ترى

ولعله اظهر لوجود سببها الذي هو الجناية مع ان الموت ليس مسقطا لحق الله الذي تعلق بالماليات فلا وجه لسقوطها مع وجود الباعث قال اذا اتفق المباشر
والسبب ضمن المباشر في الاكثر كالذابح مع الامر والممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الآخران مخلدا اما الامر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله
ويحبس الامر بقتله في السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل به واما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بها منها الصحيح في رجلين
[امسك احدهما و]قتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما ولو نظر لهما ثالث لم يضمن والمشهور انه يسمل عيناه اي تفقا لرواية في سندها ضعف
وقد يرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الحداد او رجمه بشاهد الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما لو يغري
فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل ولم يكن سرية غالبا او لم يقصد الجناية بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه والاولى بناؤه على الخلاف السابق في [تفسير العمد]
وشبهه وكما لو اغرى به كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لان مثله ضار بالطبع فهو كالآلة اما لو القاه في ارض مسبعة فافترسه السبع
فلا قود فيه بل الدية اقول اذا اتفق اجتماع السبب والمباشر في الجناية فقد يرجح المباشر ويحكم بضمانه خاصة وذلك مع قوته في الفعل وضعف السبب فيه كمن القى غيره [في بئر حفرها آخر]
ونحوها فان القاتل حينئذ هو الملقي دون الحافر بلا خلاف ومثله ما لو امر رجلا بقتل رجل او امسكه فقتله الآخر فان القاتل هو الضامن فيقتص منه اجماعا للنصوص
الآتية من دون الامر والممسك الا انهما يعاقبان بحكم معقوبة لفعلهما اذا كان المامور مكلفا حرا واما اذا لم يكن كذلك فياتي الكلام فيه بتمامه ان شاء الله ويدل على
وجوب حبس الامر صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت ويظهر من
المحقق في الشرائع التوقف في وجوب حبسه مع صحة الرواية ولعل الوجه فيه كونها متضمنة من حيث الاطلاق لوجوب حبس الامر وان كان مجنونا او غير مميز
ولم يقل به احد من الاصحاب الا انها مخصصة بما ياتي فلا وجه للتوقف فيه ويدل على وجوب حبس الممسك مضافا الى الاجماع صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما وفي معناه
اخبار مستفيضة ولو نظر لهما ثالث لم يضمن الناظور الا انه يسمل عينه اي يفقأ بحديدة محماة على المشهور لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان ثلاثة
نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلم واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان يسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن
حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفيه ضعف الا انه منجبر بعمل الاصحاب وقد يرجح السبب على المباشر وذلك حيث يكون المباشر جاهلا بحال
السبب فيضعف بذلك فعله لغروره وعدم علمه كما لو شهد على رجل شهود زور بالقتل او اللواط او الزنا فقتله الحاكم او الجلاد بحكمه او رجمه لذلك فان القصاص
حينئذ انما هو على الشهود دون المباشر لاباحة فعله شرعا وقد ورد بخصوصه اخبار ناصة في ذلك وقد تقدمت ومثله ما لو قدم اليه طعاما مسموما فاكله
جاهلا بالسم فان الضمان حينئذ انما هو على من قدمه اليه لجهل المباشر ونحوه ما لو جرحه عمدا فسرى جرحه ذلك الى نفسه فمات فانه موجب لقصاص
الجارح سواء قصد بجرحه قتله او لم يقصد وسواء كان جرحه مما يسري الى النفس غالبا او لم يكن كذلك وسواء عمد بفعله ذلك الجناية او لم يعمد ولكن عمد الفعل
كما لو ضربه بعود ضعيف فاتفق فيه الجرح فسرى فان السراية في جميع هذه المواضع انما نشات من جرحه المسبب لقتله فيقتص منه هذا هو المشهور هنا
والاولى بناء ذلك على الخلاف المتقدم في تفسير العمد الشبيه به فالمكتفي في تفسير العمد بالقصد الى معين من دون اعتبار الآلة ولا قصد الجناية كما قاله الشيخ
وجب عليه القصاص والا فلا ومما يرجح السبب ما لو اغرى برجل كلبا عقورا ولا مخرج له منه فقتله او طرحه الى سبع بحيث لم يمكن له التخلص منه فافترسه فان
القصاص حينئذ على المغري والطارح لان الكلب والسبع كالآلة من حيث انه ضار بطبعه وربما قيل بوجوب الدية دون القود والاول هو الاصح نعم لو
امكن له الهرب منهما فلم يهرب ارتفع القصاص لاعانته على نفسه وهل يثبت به الدية فيه وجهان اما لو القاه في ارض السبع مشدودا بحيث لا يمكنه التخلص
فافترسه سبع اتفاقا فالواجب عليه انما هي الدية لكونه سببا في قتل دون القود لان القاءه فيها ليس مما يقتل غالبا وعلى ما قاله الشيخ في تفسير العمد يثبت به
القصاص ايضا والله سبحانه اعلم قال اذا حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه او لا الا مع جهل الداخل
الرجل يحفر البئر في داره او ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او … به لكونه اعمى او كون ذلك مستورا او الموضع مظلما ونحو ذلك وكان الدخول
بالاذن فان الاقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه
وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب
للمسلمين وفي الاخبار المستفيضة ان من حفر بئرا في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق وغير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يتلف
من ابواع[؟] المياذيب والرواشن والساباطات قولان من جواز فعلها وعمل الناس وكونه ارتفاقا بالشارع في غير السلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة
وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي خبر آخر من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب
شيئا فعطب فهو له ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني قصور وفي حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة مزلقة او بالت دابته فيه
او المبني عليه ذلك اما الراكب فلا ضمان له وفي الاخير الاشكال لان بول الدابة من ضروريات الاستطراق الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة اقول
من حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او في مكان مباح فوقع فيها آخر او عثر به لم يضمن دية الواقع والعاثر لما رواه سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحفر
البئر في داره او ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق وغير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها واطلاقها يقتضي عدم الضمان سواء دخل داره باذنه او بغير اذنه و
كان الماذون جاهلا بذلك … الا انه ينبغي تقييده بما اذا لم يكن الماذون جاهلا اذ الاقوى ضمان مع جهله لكونه اعمى او كون البئر والحجر مستورا او الموضع
مظلما او نحو ذلك لموضع التهمة والغرور ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون
قال ان كانوا متهمين ضمنوا ونحوه في عدم الضمان لو حفر او وضع في ملك الغير باذنه او مع رضاه بعد الحفر او الوضع لعدم اعتدائه ولا في زواله بعد اما لو فعل
ذلك بغير اذنه فهو ضامن لاعتدائه وكذا يضمن لو فعل ذلك في شوارع المسلمين سواء فعله عبثا او لمصلحة نفسه او لمصالح المؤمنين لرواية سماعة السابقة
وما في معناها من الاخبار المستفيضة وقوى الشهيد الثاني عدم ضمانه لو فعل ذلك لمصلحة عامة لهم وبه قطع العلامة في التحرير لانه محسن وما على المحسنين من
سبيل وربما يشعر بذلك رواية ابن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالناه عن الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا وصحيحة الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن واحتمل بعض الاصحاب ضمانه حينئذ ان فعل بغير اذن الامام وعدمه ان فعله باذنه لانه عليه السلم

نائب عنهم فيما يصلحهم فاذنه كاذنهم وكذا يضمن لو اخرج ميزابا الى الطريق او وضع روشنا او بنى ساباطا فيها فوقع على رجل فقتله وفاقا للشيخ في كتبه
لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا
في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ولانه ارتفاق لمن الطريق بغير السلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وعدم الاضرار وقطع الحلي
والعلامة في الارشاد بعدم ضمانه لجوازه وكونه معمولا للناس من غير نكير وفيه ان الجواز غير مناف للضمان كالضرب للتاديب الا ان في رواية السكوني ضعفا من حيث السند
وفي الصحيحة قصورا من حيث الدلالة اذ المستفاد منه ظاهر الاضرار بالطريق انه غير الاخراج والوضع ثم عمومه يدل على الضمان برش الطريق بالماء او القاء
القمامة المزلقة او بول دابته فيها كما قاله الشيخ وقيده المحقق والعلامة ضمانه بما اذا لم يشاهد المجني عليه الرش او القمامة ولم يعلم بالواقع فان مع مشاهدته
وعلمه يكون متعمدا للجناية على نفسه فلا ضمان له ثم استشكلا الضمان ببول الدابة مع عدم الوقوف بها ثم لو قصد خاصة في حالة الاستطراق والمشي بها فلا
عدم الضمان لان هذا المقدار من الوقوف من ضروريات الاستطراق والمشي بها بحسب العادة والعلم عند الله وعند اهله قال اذا اجتمع سببان من اثنين
فيحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف منهما وان يرجح الاقوى وقيل ان اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه
ووضع المتعدي حجرا فعثر به وان تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الآخر فيستصحب كما لو حفر بئرا في محل عدوان او نصب
سكينا ووضع آخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين او بعده اقول اذا حصلت الجناية من اشتراك
اثنين في سببها كما لو حفر احدهما بئرا ووضع الآخر حجرا بقربها فتردى فيها احد بعثاره احتمل تساويهما في الضمان لان كلا منهما سبب في الاتلاف فيشتركان و
ضمان الاقوى منهما فيضمن الواضع خاصة فان التردي انما هو بسبب العثار ومن ثم قيل لو حمل السيل حجرا وجعله في شفيرها سقط الضمان عن الحافر وفصل المحقق
في الحكم وقال ان اختص احدهما بالعدوان اختص الضمان فلو حفر بئرا في ملكه او نصب سكينا فيه ووضع الآخر حجرا بقربه احدهما تعديا فعثر به رجل فسقط في
البئر او على السكين فمات كان الضمان على الواضع لعدوانه دون الحافر والناصب لانتفاء عدوانه وان تساويا فيه ضمن من حصلت الجناية بسببه اولا لتحقق
نسبة الضمان اليه قبل نسبته الى الآخر فيستصحب فلو حفر احدهما بئرا او نصب سكينا تعديا ووضع الآخر حجرا كذلك فعثر به رجل فوقع فيها او عليها كان الضمان
يتعلق بالواضع لتحقق العثار قبل الوقوع من غير فرق بين ما لو كان وضع قبل الحفر او النصب او بعده قال اذا فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن لظاهر
الخبرين وكذا الراكب يضمن ما تجنيه المركوب بيديها دون ما تجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق من طرق
المسلمين فتصيب دابته انسانا برجليها قال ليس عليه ما اصابت برجليها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجليها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك
يديها يضعهما حيث يشاء وفي رواية اذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا وفيما عينه برأسها
من مساواته لليدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد اذا اركبه على المشهور للصحيح في رجل
على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وقيده الحلي بالصغير والا تعلق برقبته او يفديه المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان
دخول المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة اقول من فرط في ضبط دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور كان ضامنا
لجنايتها ومن جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان عليه لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بختي اغتلم فخرج عن الدار فقتل رجلا فجاء اخو
الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه وفي معناه خبر آخر واطلاقهما مقيد بالتفريط في الاحتفاظ على المشهور
لما رواه عبد الله الحلبي مرسلا عن ابي جعفر عليه السلم ان رجلا من اهل اليمن افلت فرس له فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى علي عليه السلم والبينة
فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلم دم صاحبهم ويؤيده ايضا فحوى قوله عليه السلم اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن
صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه والمشهور يضمن الراكب ما تجنيه دابته بيديها الا ما تجنيه برجليها للاخبار المستفيضة منها صحيحة سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجليها فقال ليس عليه ما اصابت برجليها ولكن عليه ما اصابت
بيديها لان رجليها خلفه ان ركب وان كان قايدها فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء ونحوه في رواية العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا ومقتضاهما … في المشهور اطلاق الاولة ضمان الواقف
السائق مطلقا واختصاص ضمان الراكب بجناية اليد كاختصاص … ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها
ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فمحمول على ما اذا كانت واقفة لا سايرة وما تضمن ذيله من ضمان العابث والضارب كما في
في لفظ آخر هو المشهور ايضا بقي الكلام فيما لو جنت براسها فقطع الشيخ في الخلاف بضمان لمساواته لليدين في تمكن من الحفظ وقيل بعدمه لاصالة العدم
فيقتصر فيما خالف الاصل على مورد النص وتردد فيه المحقق وهو في محله ولا فرق في ضمان من يركبها بنفسه او ركبها عبده فان جناية العبد متعلقة بذمة
مولاه لما رواه ابن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه وقيد الحلي ضمان المولى بصغر العبد
لتفريطه في الاركاب وحكم في جناية العاقل البالغ بتعلقها برقبته … اذا كانت الجناية متعلقة برقبته او يفديه مولاه وقواه العلامة في التحرير ثم استدرك
بان الوجه تعلق الجناية برقبته يتبع به بعد العتق كسائر ضمانات الغير الماذونة فيها وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان دخل المجني عليه باذنه وان دخل بغير اذنه
فلا ضمان لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل
باذنهم ضمنوا وفي معناه اخبار اخر ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بشهرة العمل بها قال الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماذونا على المشهور بل ادعى المحقق وابن حمزة
عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود له فهو شبيه عمد ويؤيده تضمين علي عليه السلم الختان القاطع حشفة الغلام وقوله عليه السلم من تطبب او تبيطر فليأخذ
البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا للحلي فلا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ورد الاصل بالدليل والاذن
بانه في العلاج لا في الاتلاف والجواز بعدم منافاته للضمان كالضارب للتاديب وفي براءته بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج
فلو لم يشرع الابراء تعذر وللخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما ينبه عليه اخذها من الولي اذ لا معنى لابراء
ما لم يجب المشهور ان الطبيب ضامن لما يجنيه سواء كان ماهرا في فنه او لا وسواء اذن له المعالج او لم ياذن ادعى المحقق وابن حمزة على اطلاقه ضمانه الاجماع

الجناية الى فعله الذي قصد بالمجني عليه فهو كالضرب للتاديب الذي هو من اقسام الشبيه بالعمد ويؤيده ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم ضمن ختانا قطع حشفة غلام وفي رواية اخرى له عنه عليه السلم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن وقال الحلي بعدم الضمان مع مهارته واذن المعالج له لاصالة البراءة وسقوط الضمان باذنه ولانه فعل جايز شرعا فلا وجه لضمانه وادعاؤه الاصالة مدفوع بالدليل كما ذكر واذنه انما هو في علاجه له لا في اتلافه نفسه وطاهر وجواز فعله شرعا لا ينافي الضمان كما في الضرب للتاديب فسقط حجته ثم على القول بضمانه هل يبرأ من بالابراء

المعالج ابتداء الاشهر ذلك لكثرة الاحتياج وفقد الاستعلاج فلو لم يشرع الابراء ولم تعد فايدة لامسك الطبيب عن الطبابة ويعضده الرواية المتقدمة وذهب الحلي وجماعة الى عدم براءته بذلك نظرا الى انه اسقاط حق قبل تحققه وضعفه معقول واما الرواية فمجهولة مع ضعفها على ما اذا ابراه بعد الجناية كما يشعر به البراءة من الولي المطالب بالدية بعد التلف اذ لا معنى لسؤال البراءة قبل ثبوت الجناية والله اعلم قال النايم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطاء محض لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد جعلا لفعله من الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة في الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظائرت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظائرت من الفقر وعمل بها جماعة وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتاخرون والمعنف بزوجته بالجماع او الضم شبيه عمد كما في الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شي عليه ان كان مامونا للخبر وفي كتابي الاخبار حمله على نفي القود دون الدية اقول لا خلاف في تحقق الضمان بجناية النايم اذا انقلب او حرك رجله او يده اما الخلاف في كون جنايته هل هي خطاء الدية في مال العاقلة او شبيه عمد يلزمه في مال النايم اكثر الاصحاب على الاول لصدق حد الخطا عليه حيث لم يقصد الجناية ولا الشخص المعين واختار الشيخ الثاني وتبعه العلامة في الارشاد بناء على جعل انقلابه او حركته في النوم سبب الجناية فصار كحفر البئر والقاء الحجر في الطريق او في غير ملكه ونحو ذلك من الاسباب العادية الموجبة للضمان من ماله فلم يكن من الجنايات الحاصلة بالمباشرة حتى يلزم الدية على العاقلة لارتفاع القصد بالنوم وهو ضعيف لان الموجب لضمان الدية في الجاني على ما تقرر عند الاصحاب هو قصد الفعل الى معين من دون قصد الجناية او فعل ما يحصل به الجناية عدوانا وفعل النايم خارج عن القسمين كما هو ظاهر واما ما رواه بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نايمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلبا للعز والفخر ان كانت ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وما في معناه من النصوص المستفيضة ففيها مخالفة للاصول والقواعد المقررة عند الاصحاب كما دريت وطلب الفخر وعدمه لا يخرج الفعل عن كونه خطاء محضا او شبيه عمد لان ذلك مستند الى القصد الى الفعل وعدمه ولهذا اعرض عنها المتاخرون ولم يفتوا بها الا الشيخ والصدوق وجماعة من الاجلاء قطعوا بصحتها وعملوا بمضمونها وله ايضا وجه اذ الاصول والقواعد لا تقاوم النصوص المستفيضة المعمول عليها مع انه يمكن جعل انه يحمل فعلها ذلك من الاسباب العادية الموجبة للضمان في مالها لان طلب العز والفخر عدوان وتعد عما شرعه الله بخلاف طلب المال للفقر ولهذا كانت الدية حينئذ على عاقلتها وبما قلنا ظهر الفرق بين الامرين وبين عدم ضمان النايم في ماله مطلقا لارتفاع العدوان والقصدين واما المعنف بزوجته بالجماع او بضمها اليه فهو شبيه عمد ضامن لديتها في ماله على المشهور لقصده الفعل الى معين من دون قصد الى الجناية ولصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل اعنف على امراته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي معناها غيرها وللشيخ قول بانهما ان كانا مامونين فلا شي عليهما وان كانا متهمين فالدية استنادا الى مرسلة يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر فقال لا شي عليهما ان كانا مامونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وجمع بينهما في التهذيبين بحمل الاخيرة على نفي القود دون الدية اذ نفي التهمة انما ينفي العمد لا الضمان مطلقا والله اعلم قال من دعا غيره واخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيهما ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا ولا لوث ولا اثبت موجب ما اقسم عليه الولي من عمد وخطاء ومع عدم قسامته يقسم المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه فني الضمان وجهان من عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى اقول من دعا غيره ليلا واخرجه من منزله فهو ضامن له الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه وضمانه في الجملة موضع وفاق من الاصحاب ولكن اختلفوا في تفصيله فقال الشيخ وجماعة بضمان الدية ان لم يعرف لمضره وبالقصاص ان وجد قتيلا الا ان يقيم البينة على براءته وقال في الشرايع ان وجد قتيلا فعليه الدية وان وجد ميتا فلا ضمان عليه وافتى العلامة في المختلف بالقود ان وجد مقتولا مع التهمة والقسامة وبالدية مع عدمه او لا مطلقا او مع وجدانه شرط مباشرة تحقق اللوث والقسامة وادعائه موته حتف انفه والاصل في المسألة ما رواه عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو ضامن حتى يرجع الى بيته وفي خبر اخر كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله وكلاهما ضعيفان واصالة البراءة تدل على عدم الضمان في موضع الشك فينبغي الاقتصار في الحكم على موضع الوفاق اي الضمان في الجملة فيحمل النص على ضمانه بالدية وتقييد اطلاقه بما اذا وجد مقتولا من غير لوث او امارة يغلب معها الظن على تحقق القتل ممن المخرج واما مع اللوث كتحقق العداوة والمخاصمة بينهما ونحوه من الامارات التي تدل على قتله اياه فيحكم بمقتضى ما ادعاه اولياء المقتول من قتله عمدا او خطاء مع ما اقسم عليه من القسامات سواء وجد قتيلا او ميتا او لم يوجد مطلقا ومع نكوله عن القسامة المخرج على نحو ما تقرر في باب القسامة ثم مقتضى اطلاق النص ثبوت الضمان ايضا فيما لو اخرجه من داره بالتماسه ورغبته الا ان انتفاء التهمة حينئذ مع اصالة البراءة من الضمان يقتضيان عدمه ولعله الاقوى والله اعلم بحقايق احكامه قال الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا لاشتماله على دفع الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها انما شرعت لتحقن بها فلا يكون سببا لاراقتها ويثبت فيما دون النفس اذ اخاف عليها كما لو قال له اقطع يد هذا او يدك والا قتلتك لانه مدول عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ للنفس بما ليس فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشياء مع امكان التخلص الا بواحد منها فهو كالالجاء الى معين على الاصح اذ لا عبرة باختياره بالقصد الى احدها بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق ليتنقل ولان الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن المراة في الزنا بها والحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان وربما يبنى على ان الدية هل تجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول او تجب للمقتول في اخر جزء من حيوته ثم تنتقل اليهم فعلى الاول تجب وعلى الثاني لا لاذنه بخلاف الثاني اقول لا يتحقق الاكراه في القتل عند اصحابنا الامامية اذ الفعل مع الاكراه انما يجوز لدفع ضرر النفس وحيث يكون الفعل هو اتلاف النفس لا يشمل دفع الضرر على ضرر مثله للتكافؤ التفوق ولهذا قيل لا تقية في الدماء وورد في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر

وسلام

وسلامه عليه قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية فلو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر نعم يتحقق الاكراه فيما دون النفس اذا خاف ضرر تلف النفس مع الامتناع لانه عدول عما توعد به من القتل الى ما هو اسهل منه وادون واحتفاظ للنفس بما ليس فيه اتلاف نفس فلو قال الجاني اقطع يد هذا والا قتلتك فقطع سقط القصاص عنه ويكون على الامر المكره لقوة السبب بضعف المباشر ولا فرق حينئذ بين اجباره على امر معين كقطع اليد او على التخيير بين امرين او امور مع تعذر التخلص منه الا بالاتيان بواحد منها القيام الدليل بعينه فلو قال اقطع يد هذا او رجله او يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار القاطع احدها فالقصاص على الامر واحتمل بعض الاصحاب كونه على المباشر لان الاكراه لم يقع على التعيين فكان مستندا الى اختياره وقصده وهو ضعيف لان اختياره بقصد التعيين من لوازم الاكراه فهو ملجأ على فعل امر كلي لا يوجد في الخارج الا بايجاده في معين كالالجاء الى امر معين ومما يتفرع على عدم جواز القتل لو قال اقتلني والا قتلتك مع ان اذن المقتول في قتل نفسه لا يرفع حرمة القتل ولو فعل فهل يقتص منه اكثر الاصحاب على العدم لان المقتول قد اسقط حقه الثابت له بالاذن فلا حق له عليه حتى ينتقل منه الى وارثه فيتسلط عليه ولانا ذو شبهة وقد ثبت درء الحدود بالشبهات وقيل بثبوت القصاص وقواه المحقق والشيخ على الغاء الاذن فانه كما لا يرفع الحرمة لا يسقط الحق ايضا فالاذن فيه كالامر بقتل الغير وان كان الامر وليا لذلك الغير وكاذن المراة في الزنا بها فكما لا ينفع الامر والاذن في ذلك لا ينفع هنا مع انا نمنع كون الحق انما ثبت للمورث ابتداء ثم ينتقل منه الى الوارث كما هو مبنى كلامهم بل نقول بثبوته للوارث ابتداء بموت المورث فلا حق ولا انتقال حتى يوثر الاذن وتردد فيه العلامة في القواعد وهو في محله وعلى القول الاول هل يثبت به الدية قطع العلامة في الارشاد بسقوطها ايضا بعين ما ذكر في سقوط القود وقيل بثبوتها لتحقق الشبهة وهي دارئة للقود دون الدية قال الشهيد الثاني القولان مبنيان على ان الدية هل يثبت للوارث ابتداء بعد هلاك المقتول او يثبت للمقتول في اخر جزء من حيوته ثم ينتقل منه الى الوارث وعلى الاول يثبت الدية من دون اثر للاذن وعلى الاخير يسقط الاخير بوجوب نفاذ وصاياه وقضاء ديونه من الدية او كان ثبوتها للوارث ابتداء لما كان كذلك قال اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود على الامر لانه كالالة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود لان عمد الصبي عندنا خطاء فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا وتتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق يقتل السيد به وفي اخر وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن اقول ما تقدم من عدم تحقق الاكراه في القتل انما يجري في المميز العاقل اذ لو اكره صبيا غير مميز او مجنونا سواء كانا حرين او عبدين فالقصاص على الامر المكره من غير خلاف لانهما كالالة بالنسبة اليه لرفع التمييز والاختيار عنهما اما لو اكره صبيا مميزا فلا ضمان على المكره وسقوط القصاص عن الصبي لو فعله عمدا من دون اكراه لم يثبت عليه القصاص لما في من ان عمد الصبي وخطاه سواء فكيف يثبت عليه مع الاكراه واما الدية فهي لازمة في ذمة عاقلة الصبي لو كان حرا لما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول عمد الصبيان خطاء يحمله العاقلة وتتعلق برقبته على نحو ما باقي لو كان مملوكا من دون قصاص على المشهور وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة منها قول الشيخ في الخلاف بسقوط القود ووجوب الدية على الامر وقول الاسكافي بوجوب قصاص الامر وحبس المامور حتى يموت بعد تعزيره ومنها قول السيد ابن حمزة بوجوب قصاص المباشر ان كان الامر مولى له ومنها اقوال اخر والقول بوجوب قتل السيد ان كان هو المكره لعبده ليس بعيدا لما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به وما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلم وهل عبد الرجل الا كسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد في السجن وجعلهما الشيخ في الاستبصار مخالفين لقوله سبحانه ان النفس بالنفس ثم اولهما بمن اعتاد ان يامر عبيده بذلك فالقود على المباشر وخلد السيد الحبس لعموم الاخبار الدالة عليه وفي مخالفتهما له نظر ولا سيما بعد تعليله عليه السلم مع ان التاويل بالاعتياد لا يدفع المخالفة الظاهرة كما لا يخفى والعلم عند الله قال اذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما بكونه مذففا فهو القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يبقى له من الاول حيوة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مذففا فهو القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن مذففا ومات بسرايتهما فهما قاتلان الا ان يدخل جناية الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند والاخر من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها في ضمنها والاول السابق لم يدخل حد القتل اقول اذا اشترك اثنان في مباشرة الجرح معا فمات المجروح بسرايته فالقصاص عليهما لانهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما بكونه مجهزا فالقصاص على المجهز خاصة لان جرحه هو القاتل والاخر ضامن لجناية الطرف ولو جرحاه على الترتيب فان جرح الثاني بعد صيرورة جرح الاول بحيث لا يبقى للمجني عليه من جراحته حيوة مستقرة فالقصاص على الاول خاصة لانه القاتل ويلزم على الثاني ضمان الجناية على الميت على نحو ما يأتي في حكم وان جرح الثاني قبل تلك فان كان جرح الثاني مجهزا فالقصاص على الثاني لانه هو القاتل وقصاص الاول موقوف على سراية جرحه وقد ابطل الثاني بالاجهاز فليس على الاول الا ضمان جناية الطرف حيا وان لم يكن مجهزا فمات بسراية الجنايتين فالقصاص عليهما كما جرحاه معا من غير خلاف الا اذا دخل جناية الاولى في الجناية الثانية كما لو قطع الاول يده من الزند وقطع الثاني بقيته الى المرفق فمات منهما فانه يحتمل اشتراك القصاص بينهما كالاول ويحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانه لم يبق من الاول الا بعد تحقق السراية من جنايته ودخول جنايته مع عدم بلوغهما حد القتل في ضمن جناية الثاني موجب لانقطاع السراية وارتفاع العلم بحالها فليس عليه الا ضمان دية الزند والاقتصاص به والله اعلم بحقيقة الحال قال انما يثبت الجناية بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدلية قيل تخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الاخر كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد والاخر بالخطا ولو رجع الاول قيل درئ عنهما القود والدية وودي المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه كان حكما خال واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامراتين لعدم تعلقه بالمال وللنصوص وقيل بل يجب به الدية جمعا بين ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره بحمل الاول على القود والثاني على الدية ولا يخلو من قوة واما ما يجب به الدية فيثبت ذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظهما لا يحتمل الخلاف وان يعد عن تعيين محل الجرح وتواردهما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما لم يسمع ولو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عمدا لثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني لفقد منه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما فيتعين القود او الدية لقيام البينة بالدعوى ويهدر الاخرى والحلي جعله

كفا رض الاقرارين فيتخير الولي ولو تعارض البينة والاقرار وابرأ المقر المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد
وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين كذا في الصحيح وعليه الاكثر والحلي على التخيير كالسابق ولم يجوز
ولا يخلو من قوة اقول قد اتفق الاصحاب على عدم ثبوت الجناية الا باحد امور ثلاثة اقرار الجاني بها او البينة عليه او القسامة اما الاقرار فيكفي فيه المرة الواحدة
وفاقا للاكثر على الاصح لعموم جواز اقرار العقلاء على انفسهم ويؤيده ظواهر الاخبار الاتية وذهب الحلي وجماعة الى اعتبار المرتين والغاء الواحدة لوجوب الاحتياط في الدماء
ولان التعدد معتبر في قطع اليد بالسرقة ففي القود اولى وضعفهما ظاهر اذ الاحتياط يجري ايضا في ثبوتها بالمرة نظرا الى المجني عليه ولهذا قبلت فيه شهادة الصبيان
وضمانة المدعي والقياس باطل قطعا ويشترط في المقر كونه بالغا عاقلا مختارا حرا فلا يسمع اقرار الصبي والمجنون لعدم اهليتهما له وكذا المكره بذلك
وفي رواية ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه
وكذا لا عبرة باقرار العبد ما دام رقا لانه اقرار في حق الغير وهو بنفسه لا يقدر على شيء نعم لو صدقه مولاه فالاكثر على القبول لزوال المانع
وفي رواية ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده وهل يؤاخذ باقراره بعد العتق
وقطع العلامة وجماعة بذلك لوجود المقتضي وانتفاء المانع وقيل لا لعدم اعتبار اقراره السابق ولعل الاول اظهر ولو اقر
واحد بقتله في زمان واقر اخر بقتله في زمان اخر بحيث لا يمكن اجتماعهما في الفعل تخير ولي المقتول في تصديق ايهما شاء فيستوفي منه
وليس له على الاخر سبيل لان كلا من الاقرارين علة تامة في ايجاب مقتضاه على المقر ولما لم يمكن الجمع بينهما كما فرضنا ثبت التخيير هذا هو المشهور ويستدل
عليه بما رواه الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطاء
فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل ومورده كما ترى انما هو اقرار
احدهما بالعمد والاخر بالخطاء والمدعى اعم من ذلك ولو رجع الاول عما اقر به بعد اقرار الثاني فالاكثر على سقوط القصاص والدية عنهما ووجوب اخذ الدية من
بيت المال لما رواه ابرهيم بن هاشم مرفوعا الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم واذا برجل
مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرع فقال
لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين للاول ما حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال
يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين متلطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه
انظر اليه وخفت الضرب فاقررت وانما انا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرايت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل
علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين عليه السلام
ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلى عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال والعمل
هذه الرواية ومخالفتها للاصل مع تجويز كونها حكاية حال في واقعة خاصة قوى الشهيد الثاني وجماعة ثبوت التخيير لولي المقتول ايضا في التصديق
والاستيفاء والعلم عند الله واما البينة فلا يثبت بها ما يوجب القصاص الا بشاهدين ذكرين عدلين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامراتين وفاقا
للشيخ في الخلاف وجماعة لما تقرر من ان قبول الشاهد الواحد مع اليمين ومع النساء مشروط بتعلق الدعوى بالماليات وليس الامر كذلك فلا تقبل ولما رواه
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم وفي رواية اخرى لا تجوز شهادة النساء في القتل وفي معناها اخبار اخر
وذهب المفيد الى ثبوت القود برجل واحد وامراتين استنادا الى ما رواه جميل وابن حمران في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود
قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم وفي رواية اخرى تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم وحملا للاخبار السالفة
على ما اذا كن منفردات وجمع بينهما الشيخ في النهاية بحمل الاولى على نفي القود والاخيرة على ثبوت الدية خاصة مع انضمام الرجل وبه قال العلامة في المختلف
ولا يخلو من قوة واما ما يوجب الدية كالخطاء وكل عمد لا يوجب القصاص كقتل الحر العبد ونحوه فيثبت بشهادة واحد ويمين وبشهادة رجل وامراتين بلا
خلاف لان المقصود بذلك المال وقد ثبت قبول ذلك فيما يتعلق به ولا يثبت بشهادتهن منفردات كما لا يثبت القود بذلك ولا نعرف فيه خلافا الا من
الشيخ في الاستبصار حيث فسر صحيحة جميل السابقة بانه تجوز فيه شهادتهن منفردات اذا اخذت الدية لا القود ثم المعتبر في شهادة الشهود امور ثلاثة
الاول خلوصها عن الاحتمال وخلوها عن الاجمال بحيث يكون لفظهما صريحا في المدعى ولا يحتمل خلاف المراد وان بعد كما في باب الشهادات الثاني تعيين محل
الجرح في جنايات الاطراف فلو قالا اجرحه فاوضحه اطلقا لم يقبل حتى يقولا هذه الموضحة مثلا لثبوت التهمة الدائرة الثالث توارد هما على الوصف الواحد
الموجب لاتحاد الفعل فلو شهد احدهما بانه قتله غدوة والاخر عشية او قال احدهما قتله بالسيف وقال الاخر بالسكين لم يثبت لان شهادة على فعلين لم يتم
كل منهما الا شاهد واحد وقد حصل وقيل لا للتكاذب بينهما فيتعارضان فيتساقطان ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت ويتحقق به اللوث لارتفاع
التكاذب وحصول الظن وبعد ثبوت اللوث بالشاهدين لو سمع تكذيب الجاني اياهما ثم سمع قوله بما لم يتضمن تكذيبهما كما لو شهدا على اصل القتل فادعى الخطاء فيه
او شهدا على الجناية فادعى انه بغير تلك الجناية المشهود عليها فانه يقبل قوله فيهما مع يمينه لو ادعى ولي المقتول خلافه ولو شهدا على واحد بانه قتله وشهد
اخران به على غيره فالمشهور رفع القصاص وان شهدا بالعمدية للتعارض المستلزم لعدم تعين الجاني ليقتص منه فيثبت الدية على المشهود عليهما بالتناصف
لثبوت ان القاتل هو احدهما مع الجهل في التعيين وانتفاء المرجح فيشتركان فيها وهو حسن لانه ينبغي تقييد ذلك بما اذا ادعى ولي المقتول على المشهود عليهما
القتل مع عدم تعيينه احدهما اما اذا ادعى القتل على احدهما بعينه فيتعين عليه القود مع العمد والدية مع الخطاء لتوافق الدعوى والبينة فيسقط الاخرى لان سماع
السهادة على القتل موقوف على تحقق الدعوى وهو منتف هنا وقطع الحلي بتخير الولي في تصديق ايهما شاء ومنع من التشريك بينهما في الدية كما لو اقرا
بذلك على البدل واحتمله العلامة في الارشاد وليس ببعيد ولو شهدا على واحد بانه قتله واقر اخر انه القاتل وابرأه الاخر دون المشهود عليه فاكثر الاصحاب
على ثبوت التخيير لولي المقتول حسبما تضمنته صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله
عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل واقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بري

من

من قتل صاحبكم فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ثم
لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف
الدية قال قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما
به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي
اقر نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر
ولم يبرئ صاحبه والاخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه وافتى الحلي في هذه المسئلة ايضا
بما افتى به في سابقتها من تخير الولي في تصديق ايهما شاء ولم يجوز له قتلهما معا ولا الزامهما الدية على التنصيف لانتفاء الاشتراك اذ الشهود لم يشهدوا على
المقر والمقر قد اقر على نفسه مع ابرائه الاخر فلا وجه لجواز قتلهما او اشتراكهما في الدية وقوله هذا لا يخلو من قوة الا ان العمل على الرواية لصحتها وشهرتها بين
الاصحاب والعلم عند الله قال واما القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد
او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن
كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان
قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل اخر مولي ظهره لم يوجب ذلك
اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد او شهد عبيد او نسوة او الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة
بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية
والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغايب ومن منعه اشترطه ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه
ولو لم تجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوي عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت الشرائط وفي قبول قسامة الكافر على المسلم
قولان اما مولى العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم القسامة بفتح القاف كثرة الايمان وتعديدها من القسم وهو الحلف وصورتها
ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف قاتله ويدعي وليه على واحد او اكثر انه القاتل وليس له على ذلك بينة الا انه يقترن بالواقعة ما يشعر بصدق ما ادعاه وهو
الذي عبر عنه باللوث فاذا تحقق ذلك واراد المدعي اثبات حقه فعليه ان يحلف على ما ادعاه خمسين يمينا وبذلك يثبت مدعاه والاصل فيها بعد
الاجماع قضية عبد الله بن سهل على ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدوها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله
عليه واله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه وفي روايات العامة انه عبد الله بن سهل قال فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه
قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا
يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها قال ان
الله حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على
المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين رجلا
ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان على الذين ادعي عليهم ان يحلف
منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين
عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم والضابطة في اللوث ما يغلب معها الظن بصدق المدعي كما اذا كان القتيل في دار المدعى عليه او في قبيلته او في
حصن او في قرية صغيرة او في محلة منفصلة عن البلد الكبير او القرية الواسعة وبين القتيل وبين اهله مخاصمة شديدة وعداوة ظاهرة كما كان بين عبد
الله بن سهل وبين اليهود فان اهل خيبر كانوا اعداء للانصار ومثل ما لو اجتمع جماعة في دار فتفرقوا عن قتيل بينهم كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها
معهم لحاجة ونحوه ما لو وجد قتيل وعنده رجل معه سلاح متلطخ بالدم وليس هناك سبع من شانه القتل او رجل اخر قد ولى ظهره ومر معرضا او غيرهما مما
اسناد القتل اليه اذ مع وجود ذلك لم يقع اللوث في حق ذلك الرجل الحاضر عنده لانتفاء غلبة الظن بالنسبة اليه حينئذ ويثبت اللوث ايضا بشهادة الشاهد
الواحد العدل وبشهادة جماعة من العبيد او النسوان مع ظن ارتفاع تواطئهم على الكذب وهل يثبت بشهادة الصبيان او جماعة من الفساق واهل الذمة
المشهور لا لعدم الاعتبار باقوالهم فلا يحصل به اللوث ولو قيل بالثبوت ان تحقق الظن الغالب كما قاله الشهيد الثاني كان احسن اذ العبرة فيه انما هو
الامارة التي يغلب معها الظن فكلما حصلت حصل ولا يشترط في تحقق اللوث وجود اثر القتل او ظهور الجراحة على القتيل لامكان قتله بالتخنيق وعصر الخصية
او القبض على مجرى النفس ولا في القسامة مع تحقق شرائطها حضور الجاني المدعى عليه فان الحكم يثبت على الغايب ايضا كما دلت عليه الاخبار وفتاوي الاصحاب
يفهم من بعض عبارات بعضهم فيها تامل من لا يجوز الحكم على الغايب فيشترط حضور المدعى عليه فيها وهو ضعيف وكذا لا يشترط فيها تصديق ورثة المقتول بعضهم
بعضا فلو كذب احد الورثة الاخر بطل اللوث بالنسبة الى المكذب خاصة وثبت للاخر اذ لا يضر تكذيبه بوجود الامارة الموجبة للظن بالنسبة الى الاخر فلعل
جهله هذا عرفه الاخر ومع ارتفاع اللوث او بعض شرائطه كانت اليمين واحدة على المدعى عليه كغيره من الدعاوي عملا بعموم قوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على المنكر فليس لولي المقتول على الا كسائر المدعين على خصومهم بل للولي مع اللوث واجتماع شرطه ايضا ان يحلف المنكر يمينا واحدة ويكتفي
بها في سائر الدعاوي والمولى لو ثبت قاتل عبده بالقسامة مع شرائطها وان كان المدعى عليه الجاني حرا لعموم الاخبار الدالة على مشروعيتها الا انه تثبت به
الدية لا القود لعدم التكافؤ واحتمل بعض متاخري اصحابنا الاكتفاء في اثبات قتل المملوك بيمين واحدة من حيث انه مال كساير الاموال فيكتفي فيه ما يكتفي فيها
وهو بعيد عن السواد وهل تثبت قسامة الكافر على المؤمن قال الشيخ في بعض كتبه نعم للعموم غير انه لا يثبت به الا الدية اذ لا يقاد مؤمن بكافر فلو ادعى الكافر على
المؤمن قتل ابيه الكافر كان للكافر ان يحلف القسامة مع اللوث فياخذ الدية واستوجه العلامة في التحرير المنع وبه قطع الشيخ في الخلاف استنادا الى ان اثبات
القسامة سبيل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكيف كان فلا خلاف في ثبوتها للمؤمن على الكافر لانتفاء المانع والله سبحانه اعلم قال

واما كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما الخطاء المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمس وعشرون للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق جعل التسوية اوثق والتفصيل اظهر في المذهب ويبدأ اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالتسوية او التوزيع ولو عدم قومه كلا او بعضا لعدم العلم او قرابة حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية وكانوا هم المدعين او وارثين او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم تكن له قسامة من قومه للنص وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف قومه عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوي اقتصارا بالقسامة على موردها اقول لا خلاف بين الاصحاب في ان كمية القسامة في قتل العمد انما هي خمسون يمينا كما نطقت رواية ابي بصير السابقة وما في معناها من المستفيضة واما في قتل الخطاء المحض والشبيه بالعمد فقد قال المفيد وجماعة بما وانها كالعمد لاطلاق الروايات المتقدمة وعمومها ويضعف بانها حكاية حال فلا يفيد العموم مع ان المستفاد من ظاهرها ان قتل اليهود انما وقع عمدا واكثر الاصحاب على انها فيهما خمس وعشرون يمينا لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله وفي معناها غيرها مستفيضة وجعل المحقق في الشرايع القول بالتسوية بينهما اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ثم ان كان لولي المقتول قوم واقارب سواء كانوا ممن يرث القصاص والدية وكانوا موافقين له في الدعوى او كانوا غير وارثين او كان بعضهم ذا وبعضهم ذاك فعلى الولي ان يبتدأ بالحلف مع من تابعه في الدعوى فان بلغوا الخمسين او نصفها حلف كل واحد منهم يمينا واحدة ويتخيرون في تعيين الحالف منهم ان زادوا عليها وان نقصوا عنها كررت عليهم اليمين على حسب ما يقتضيه العدد بالسوية ان استووا في استحقاق الارث وان اختلفوا فيه فقد قيل بوجوب تقسيطها بينهم على الحصص وقيل بالتسوية فيه ايضا وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في جواز بسطها بينهم بالسوية او بالتفاوت فيما اذا لم يكونوا وارثين ويجوز لهم الامتناع من التكرير كما يجوز الامتناع من الحلف مطلقا فعلى الاخرين اتمام العدد بالتسوية او التفاوت وان لم يكن قوم او كانوا ولكن امتنعوا من ذلك كلا او بعضا لجهلهم بالامر او لاقتراحهم وعنادهم حلف الولي بنفسه او مع من يوافقه العدد المعتبر ولو امتنع الولي ايضا من الحلف كقومه فله ان يحلف المتهم بنفسه الخمسين او نصفها ان لم يكن له قوم يوافقونه في ذلك كما دلت عليه رواية ابي بصير المتقدمة وما في معناها وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد يمينا ان بلغوا العدد وكررت عليهم الايمان الى ان يكمل العدد ان نقصوا على نحو ما قلناه في المدعي من غير فرق بين المتهم وقومه هذا هو المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف ولو تعدد المدعى عليهم قال الشيخ في المبسوط والعلامة في القواعد والارشاد يحلف كل واحد منهم خمسين ونصفها لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده فعلى كل ان ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد وقال الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف بتوزيع الخمسين ونصفها عليهم بالنسبة من غير فرق بين الوحدة والتعدد لاصالة البراءة من الزايد ولانه جناية واحدة قرر الشارع عليها عددا معتبرا فيقسط عليهم كما يقسط عليه ويؤيده ظاهر رواية ابي بصير وما في معناها ثم لو امتنع المدعى عليه من الحلف فهل يقوم حلف قومه مقام حلفه ام يحكم عليه بثبوت الجناية بنكوله ظاهر المحقق في الشرايع الاول لمشروعية الحلف لاثبات حق الغير ونفيه في هذا الباب وعدم خصوصية المدعى عليه فيه وقطع الشهيد في اللمعة بالثاني بناء على قاعدة النكول واقتصارا فيما خالف الاصل من الحلف الغير على موضع اليقين وهو ان حلفهم انما هو للمساعدة لا على سبيل الاستقلال ولو امتنع هو ولم يكن له قوم فهل له رد اليمين على المدعي ام يحكم بلزوم الدعوى عليه استبعد اكثر الاصحاب على الثاني لان اصل اليمين على المدعي وانتقالها الى المدعى عليه انما هو بالرد والنكول فلا يعود ثانيا كما لا يعود من المدعي الى المنكر بعد ردها عليه في غير هذا الباب وقال الشيخ في المبسوط بالاول استنادا الى اطلاق جواز رد اليمين على المدعي ويلزمه على ذلك الاكتفاء على يمين واحدة من المدعي في اثبات الدم كغيره من الدعاوي لان الحكم بذلك خارج عن باب القسامة فيقتصر فيها على موردها الذي هو حلف المدعي ابتداء ثم حلف المدعى عليه بالرد والله اعلم قال يشترط في القسامة علم القسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف به والا اقنع بما يعرف معه القصد ولا يجب ذكر كون النية نية المدعي على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المنكر الى ان يحضر بينة المدعي قيل نعم الى ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلثة ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا اقول قد تقرر عدم جواز الحلف مع عدم العلم بما يحلف عليه ولا يكفي فيه غلبة الظن كما نطقت به رواية ابي بصير المتقدمة وما في معناها ويشترط هنا ايضا في كل حلف ان يذكر القاتل والمقتول بحيث يرتفع الاشتباه والالتباس بغيرهما وان يذكر فيه انفراده بالقتل او اشتراكه مع غيره وان يبين فيه نوع القتل المدعى من كونه عمدا او خطاء او شبيها ولا يشترط فيه تصحيح الاعراب وعدم اللحن بل يكتفى فيه بما يعرف منه مقصوده وان رفع اسم الله او نصبه الا اذا كان نحويا فيؤاخذ به وكذا لا يشترط ان يذكر فيه ان نيته انما هو نية الخصم لان الايمان في الدعاوي انما هي على ما وقع عليه النزاع وحلف عليه من غير اعتبار لقول الحالف ونيته المغايرة لذلك مع ان الاصل نفي وجوب ذكره واشترط الشيخ دفعا لتوهم التورية وهو ضعيف لما مر مع ان الذكر لا ينفي توهم التورية انه يحب وهل يجوز للحاكم حبس المتهم بالقتل لو التمس المدعي الى ان يحضر بينته قال الشيخ نعم الى ستة ايام لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم وهو خيرة العلامة في المختلف وجوز السيد ابن حمزة ذلك الى ثلثة ايام ومستنده غير معلوم ولم يجوز الحلبي قبل ثبوت مطلقا استضعافا للرواية واستنادا الى انه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها ولا يخلو من قوة قال تثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس فخمسون يمينا فيما فيه الدية وبحسابها منه فيما دون ذلك عند الاكثر خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحسابه لذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة فالاول احوط واقوى اقول لا خلاف في ثبوت القسامة في جنايات الاطراف كثبوتها في النفس انما الخلاف في كميتها فالاكثر على اعتبار التقسيط بمعنى انه ينظر في ذلك العضو الذي جنى عليه فما فيه الدية كاملة فقسامته خمسون كالنفس وما فيه النصف منها فنصفها وهكذا ففي الانف خمسون وفي اليد الواحدة خمس وعشرون وفي الاصبع الواحد خمس وقال الشيخ قسامة الاطراف الموجبة للدية ست ايمان وما فيه نصف الدية فثلاث وهكذا واستند في ذلك الى رواية كتاب علي عليه السلم في مقادير الديات وتوزيع القسامات حيث قال

والقسامة

والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر وفي طريق هذه الرواية ضعف وجهالة فما عليه الاكثر هو الاقوى والاحوط والله اعلم قال اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل امتحن بالعلامات مثل ان يصاح في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفي النصوص يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد رجلان عدلان انه يسمع والا احلفه واعطاه الدية وفي احدهما قيست الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق فيمسح مساحة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل احلف القسامة وقضي له وفي رواية يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما ففي النصوص قيست الى الاخرى فعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد ولا تقاس السمع في الريح ولا العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق لحراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق بضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر اقول اذا اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب شيء من الحواس حيث تعذر اثبات ما ادعاه بالبينة فالاشهر بين الاصحاب انه امتحن بالعلامات المصدقة له فان تحقق الامر حكم موجبه والا احلف المجني عليه القسامة مع حصول الظن بصدقه وحكم له فلو ادعى ذهاب سمعه بجنايته امتحن ذلك بالصوت العظيم عند غفلته ويترصد له فان تيقن معه صدقه وثم صدق بالقسامة وفي رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع فقال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية وفي معناها غيرها ولو ادعى نقصان سمع احدى اذنيه امتحن ذلك بالمقايسة الى الاخرى الصحيحة بان تسد الناقصة وتفتح الصحيحة ثم يصاح به من جهة بصوت لا يختلف كميته الى ان يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من جهة اخرى الى ذلك الحد فان تساوت المسافتان صدق والا فلا ثم يعكس الحال بان تسد الصحيحة وتفتح الناقصة ويعتبر بالصوت من جهة الى ان يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانية من جهة اخرى كذلك فان تساوى مقدار المسافتين صدق والا فلا ثم يمسح مسافتا الصحيحة والناقصة وينظر التفاوت بينهما ويؤخذ من الدية بحساب التفاوت وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما يصنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك وما تضمنته هذه الرواية من اعتبار الصوت من الجوانب الاربعة وتصديقه مع تساوي المسافات وتكذيبه مع الاختلاف هو الاولى والاحوط في الباب الا انه لا بد من دارته على نفسه نحو الصوت حيث دار لئلا يختلف عليه الصوت فاطلاق الخلف واليمين واليسار فيها انما هو باعتبار حالته الاولى وليكن ذلك القياس في وقت سكون الهواء لئلا يقع الاختلاف في الامر ولو ادعى ذهاب نور عينيه مع بقاء حدقتيه بحالتها التي يعمل ذلك فاكثر الاصحاب على توقف ثبوت دعواه على القسامة وفي رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وعليها اعتمد الشيخ رحمه الله وفي رواية الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا قال يقابل بعين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين وبمضمونها عمل الديلمي ومال اليه العلامة في المختلف ولو ادعى نقصان ضوء احدى عينيه ففي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ذلك فقال تربط احداهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع انه يجازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين وما تضمنته من تلك الكيفية ثم الاخذ بالنسبة كما في السمع هو المعمول عليه بين الاصحاب ولو ادعى نقصان ضوء عينيه معا قيست كذلك الى عيني ابناء سنه ثم اخذ بنسبة التفاوت من الدية لما رواه القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره واعتبر المحقق بعد ذلك الاستظهار بالايمان ومستنده غير معلوم وليكن تلك المقايسة في يوم صحو في موضع غير مختلفة الجهات لئلا يحصل التفاوت بذلك وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يقاس عين في يوم غيم ولو ادعى ذهاب شمه عقيب الجناية قال الشيخ ومتابعوه بامتحان ذلك بتقريب الاشياء الطيبة والمنتنة ثم الاستظهار بالقسامة فيحكم له بعد ذلك على ثبوت ما ادعاه لتعذر اقامة البينة على ذلك واكتفى الحلبي بتقريب الحراق الى الانف فان دمعت عينه فهو كاذب وان لم تدمع فهو صادق واليه مال العلامة في المختلف لما رواه الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلم اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق وما تضمنته من اعتبار ذهاب النطق بالابرة لو ادعاه مما ذهب اليه الحلبي وقال الشيخ في النهاية يثبت حقه بالقسامة واختاره المحقق وجماعة قال ويشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين والحرية او الرق وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النائم كائنا المقتول وفاقا لرفع القلم عنهم ويثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطاء المحض كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطاؤه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالاول في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص وفي ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيله الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق سائر من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده خطاء مع ضعفهما

ومع مخالفتهما الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف للصحيح او الموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ونحوه غيره والحق الحلبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله عليه السلام في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية فيما له يدفعها الى ورثة المجنون فان من يشمله والاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتاد القتل لاهل الذمة او العبيد فقولان للمنع عموم الادلة وللقصاص حسم الجرأة والاخبار وعلى العمل بها هل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل وهل الفاضل عن دية الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او الاخير اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان للقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية الا عند من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عمن تولد منه ولا يقتص من الاب بالابن بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يجوز ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول اما الام فلا قولا واحدا ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان اقول يعتبر في القصاص امور لا يتحقق الا بتحققها منها ان يكون القاتل بالغا عاقلا قاصدا للقتل فلا قصاص على المجنون ولا الصبي ولا النائم سواء كان المقتول مكلفا او غيره لعموم حديث رفع القلم عنهم نعم تثبت الدية على عاقلة الاولين لان عمدهما بمنزلة الخطاء المحض وفي مال النائم او على عاقلته على الخلاف المتقدم ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد وفي لفظ اخر عمد الصبيان تحمله العاقلة وفي رواية كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء كان او عمدا وفي اخرى كتب اليه عليه السلام في رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وفي قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطاء تحمله العاقلة لرفع القلم عنهم وفي معناها نصوص مستفيضة مطابقة للاصول المقررة ولما هو المشهور بين اكثر الامة وما ورد بخلافها من الاخبار مع ضعفها معدود من الشواذ لمخالفتها اياها فمن ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية حيث جوز القصاص على الصبي اذا بلغ عشر سنين حملا لقوله لم يدرك على من لم يبلغ حد الكمال اعني البلوغ الشرعي مع انه نبه في التهذيبين الى مخالفته الكتاب والسنة وفي الحديث شيء اخر وهو رد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية ان قتلوه اذ كان ينبغي ان ترد عليهم نصفها مع اشتمالها على هذه المخالفات كيف يستند اليها في حكم شرعي بمجرد ذلك الحمل البعيد الذي لم يعلم ماخذه ومن ذلك ما رواه المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ولم نقف على احد عمل بمضمونه ومن ذلك ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية وبمقتضاه افتى الصدوق والمفيد وجماعة كما ذكره وهل يثبت القصاص على السكران اكثر الاصحاب على الثبوت لانه غير معذور في فعله مطلقا فنزل منزلة الصاحي فيقتص منه واستقرب العلامة في التحرير السقوط لعدم تحقق القصد الذي هو شرط في العمد فيثبت به الدية في ماله خاصة من دون قود وهل يلحق بالسكران من ازال عقله باختياره كمن بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فيه الوجهان السابقان والاكثر هنا على ما هم عليه في السكران واستقرب العلامة فيهم ما استقربه فيه والاعمى كالمبصر على الاصح فيقتص منه ايضا وفاقا للاكثر لوجود المقتضي وقال الشيخ في النهاية تبعا للصدوقين وجماعة بمساواة عمد الاعمى لخطائه في لزوم الدية على العاقلة لما رواه ابو عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عمد الاعمى كالخطاء فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام وفي رواية الحلبي الاعمى جنايته خطاء يلزم عاقلته فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله وهاتان الروايتان مع ضعفهما متخالفتان في كيفية الضمان مخالفتان للقواعد الثابتة اشتملت الاولى على وجوب كون الدية على الجاني ابتداء ومع فقد ماله فعلى الامام ومن قضية الخطاء وجوبها على العاقلة ابتداء ثم على الامام وتضمنت الثانية وجوب كون الدية ابتداء على العاقلة ومع فقدهم فعلى ماله وهذا ايضا مخالف لحكم الخطاء ومع ذلك لا تتعين الثانية في الدلالة لجواز جعل قوله يلزم عاقلته خبرا وخطاء على الحالية ومنها ان يكون المقتول محقون الدم لا يباح قتله شرعا فمن جوز الشرع قتله لردة او زنا او لواط ونحوها لم يقتل وان قتله بغير اذن الامام لهدر دمه في الجملة لكنه اثم في فعله لو قتله بغير الاذن ومنها ان يكون المقتول عاقلا غير مجنون فانه كما يعتبر في طرف القاتل يعتبر في طرف المقتول بالاجماع فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به وثبتت الدية ثم ان كان قتله عمدا او شبيها به فعليه وعلى عاقلته ان قتله خطاء لصحيحة ابي بصير او موثقته قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وفي معناها غيرها والحلبي جعل الصبي كالمجنون في ذلك محتجا بالاشتراك في نقصان العقل وربما يحتج له بتلك الصحيحة فان المستفاد من قوله عليه السلام فلا قود لمن لا يقاد منه عدم جواز قصاص البالغ بقتله الصبي لان لفظ من عام يشمل والاكثر على خلافه لعموم قوله سبحانه النفس بالنفس ولقوله عليه السلام في مرسلة ابن فضال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود خرج منه ما خرج فبقي الباقي واحتجاجه بنقصان العقل لا يستلزم الاشتراك في ولذا اعتد باذان الصبي وعتقه ووصيته بالمعروف واقيم عليه بعض الحدود بخلاف المجنون واما ما يستفاد من ظاهر الصحيحة فهو مخصوص بالكافر والعبد ممن يثبت عليه القود ولا يقاد منه ومنها ان يكون المقتول مسلما اذا كان القاتل كذلك فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره وان كان المسلم عبدا والكافر حرا بالاجماع قال الله سبحانه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الحديث النبوي لا يقتل مؤمن بكافر وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وفي معناها اخبار اخر ويستثنى من ذلك ما اذا كان المسلم معتاد القتل لاهل الذمة فيقتل به عند الاكثر حسما للجرأة على ذلك وردعا عنه ولما رواه الهاشمي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معتادا لقتلهم فيقتل وهو صاغر وفي معناه روايات اخر واستند الحلي الى الاجماع وعموم الاخبار الاولة فمنع من الاقتصاص مطلقا من دون استثناء وهو كما ترى وعلى القول الاول هل يقتل المسلم قصاصا كما قاله الشيخ ومتابعوه فيجب على اولياء الذمي رد فاضل

دية المسلم الى وليه ليقتص منه ويسقط القصاص مع عفوهم او يقتل حدا لافساده في الارض كما قاله الحلي والعلامة في المختلف فلا يجب الرد ولا يسقط بالعفو فيه اشكال الا ان الاول اظهر لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وهو محمول على المتعود كما قاله الشيخ في التهذيبين فعلى هذا هل يرد على ولي المسلم فاضل ديته بعد اسقاط ديات جميع من قتله منهم او بعد اسقاط دية القتيل الاخير منهم خاصة فيه اشكال ينشأ من كون قتل الاول جزءا من السبب او شرطا فيه فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني والظاهر من سياق الرواية المتقدمة هو الثاني ويتفرع على الاول وجوب اعتبار مطالبة جميع اولياء المقتولين منهم في ذلك وعلى الثاني توقفه على مطالبة ولي القتيل الاخير خاصة ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنا عند السيد وتابعيه ممن حكم بكفره ولكن التابعين نادر واما من قال باسلامه كما عليه الاكثر فلا وجه لسقوط القود فيما بينهما الا اذا قتله قبل بلوغه فانه لا يقتل به اجماعا لعدم تحقق اسلامه بعد وتبعية الطفل لابيه او امه في الاسلام منتفية هنا لانتفائه عمن تولد منه شرعا ومنها ان يكون المقتول حرا اذا كان القاتل كذلك ولا يقتل حر بعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد بالاجماع لظاهر قوله سبحانه الحر بالحر والعبد بالعبد ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا وفي معناها روايات اخر ويستثنى من ذلك ما اذا كان الحر معتادا لقتل العبيد فيقتل به عند الشيخ وجماعة حسما لجرأته وافساده ولما رواه يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا وفي معناه روايات اخر ويستثنى من ذلك ما اذا كان الحر معتادا لقتل العبيد فيقتل به عند الشيخ وجماعة حسما لجرأته وافساده ولما رواه يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به وضعفه الاخرون وقطعوا بعموم المنع ورفع الاستثناء لظاهر الكتاب وعموم صحاح الاخبار وعلى الاول هل يقتل به قودا او حدا او هل يحمل الى الحر ما قلناه في قتل الذمي فيه ايضا اشكال ويتفرع عليه ما يتفرع عليه ثمة ومنها ان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتل الوالد بولده ذكرا كان او انثى بل يؤخذ منه الدية خاصة ويعزر بالاجماع لان الوالد انما هو سبب لوجود الولد فلا ينبغي ان يجعل سببا لعدمه ولما رواه حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا وفي معناه اخبار صحيحة وكذا لا يقتل الجد للاب وان علا بولد الولد وان نزل عند الاكثر لاطلاق الوالد عليه ولمشاركته للاب في الولاية وتردد فيه المحقق في النافع من حيث كونه ليس بوالد حقيقة ويقتل الاجداد للام والجدات للاب كن ام للام بالاحفاد وفاقا للعلامة وجماعة منهم الشهيد الثاني في شرح اللمعة الا انه قال في شرح الشرايع الاجداد لا يقتلون بالاحفاد سواء قربوا ام بعدوا وسواء كانوا من قبل الاب ام من قبل الام لوجود المقتضي في الجميع ثم قال بعد احتمال التخصيص بالاب ولا يتعدى الحكم الى الام وان علت او كانت لاب عندنا وان تعدى الى ابيها وان علا ولا الى غيرها من الاقارب وقوفا فيما خالف الاصل وعموم الاية على مورده وقال الاسكافي لا يقاد والد بولده ولا والدة ولا جد ولا جدة لاب ولام بولد اذا قتله عمدا للاشتراك في العلة المانعة وهو التولد ولو نقل بالحاق الام وان علت سواه وانما هو موافق لمذاهب العامة وكما لا يقتل الوالد بولده كذلك لا يثبت للولد ان يقتص منه على المشهور فلو قتل الرجل زوجته لم يكن لولدها منه ولاية القصاص بل له الدية خاصة الا اذا كان للزوجة ولد من غيره فله القود بعد رد نصيب ولده من الدية ومال المحقق الى ثبوت القود اقتصارا في المنع على مورد النص اذ الباء في قوله عليه السلام لا يقاد والد بولده انما هي للسببية ولا يتحقق سببيته للقود الا اذا كان مقتولا وفيه ان مطالبة الولد ايضا من الاسباب الموجبة للقود فيتناوله النص قال يقتص من الذمي للمرتد عندنا لانه ان كان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم به والا فهو كالمنع للمسلمين دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على ان ايهما اسوأ حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة اقول ذهب اصحابنا الى ثبوت الاقتصاص من الذمي لو قتل مرتدا لان المرتد ان كان مليا فتوبته مقبولة فهو محقون بالتوبة والاسلام محقون الدم بالنسبة الى الذمي وان كان فطريا فوجوب قتله انما هو موكول الى المسلمين وليس لغيرهم التعرض له ولهذا الدليل بعينه قطعوا بثبوت الاقتصاص من غير الولي لو قتل من وجب عليه القصاص لان وجوب قتله بذلك انما هو بالنسبة الى ولي المقتول لا غير فهو محقون الدم بالنظر الى غير الولي وليس كذلك الزاني المحصن واللائط ونحوهما فانه مباح الدم بالنسبة الى كل احد وان وجب لغير الحاكم ان يستأذن منه فيه واثم لو قتله بغير اذنه كما مر وهل يقتص من المرتد لو قتل ذميا فيه اشكال ينشأ من ان ايهما اسوأ حالا فان قيل الذمي اسوأ لتحرم المرتد بالاسلام دونه فلا يقتص منه له وقيل المرتد اسوأ لانه واجب القتل مع عدم التوبة وايضا لا يحل ذبيحته اجماعا وليس كذلك ذبيحة الذمي كالكتابي فيقتص منه له والاظهر ثبوت الاقتصاص لانهما كافران والكفر كالملة الواحدة فكما يقتص من النصراني لليهودي وبالعكس فكذا هنا وبه قطع العلامة في الارشاد بعد ان استشكل فيه قبله قال انما يعتبر التكافؤ في حالة الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر فسرت الى نفسه بعد انعتاقه او اسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت اقول ما تقدم من اعتبار التساوي في الدين ونحوه في تحقق القصاص انما هو في حال الجناية لا في وقت موت المجني عليه بتلك الجناية على المشهور فلو جنى وهو صبي فسرت جنايته حال بلوغه او جنى عليه وهو ذمي او مملوك او مجنون فسرت جنايته الى نفس المجني عليه وقد اسلم او انعتق او افاق فلا قود لان التساوي حاصل وقت الجناية فلم يوجب قصاصا بل تثبت عليه دية النفس الكاملة لان الجناية وقعت مضمونة فاعتبر ارشها حين الاستقرار نعم لو لم يكن جنايته مضمونة فلا ضمان لسرايتها فلو جنى على مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء عليه من القود والدية وربما قيل بضمان الدية هنا اعتبارا بالحال الاستقرار وهو ضعيف ويستثنى من تلك القاعدة ما لو قتل كافر كافرا ثم اسلم القاتل فانه لم يقتص منه لحرمة الاسلام ولكن الزم الدية ان كان المقتول ذميا ذا دية وسقطت عنه ايضا ان كان حربيا ومثله ما لو قطع مسلم يد مسلم فسرت بعد ارتداد المجني عليه فانه لا قود لاهدار دمه بارتداده وهل لوليه المسلم ان يقطع يده قصاصا اكثر الاصحاب على ذلك وقال الشيخ في المبسوط بانتفائه ايضا لدخول قصاص الطرف في قصاص النفس وهو ساقط فيسقط وفيه ان الجناية انما وقعت مضمونة فلا وجه لسقوطها بعروض الارتداد ودخولها في ضمان النفس لا يستلزم سقوطها عند سقوطه بالعارض بعد التحقق والاستقرار فالثبوت اظهر قال يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولا زائدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور ان يراجع اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية ولا القطع ولا ارش لتساويهما في الحرمة وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء

وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة راسا قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير
والمجنون والاغلف والذي سلب خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير
والضخم بالنحيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف لان الاتفاق في هذه الامور قلما يتفق
وفي اشتراطها ابطال للمقصود ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم
ويترك الباقي او يؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن له محل القود ثبت الدية اتفاقا لكن اذا قطع يمين رجل وشلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة في الجملة
وحيث تعذرت من كل وجه وللنص اما لو قطع يد ثالث ثبت الدية وفاقا للحلي لفوات المحل وقال آخرون يقطع رجله بها للرواية وفي سندها جهالة له
ولو نقص اصبع لقاطع اليد ففي اخذ دية ما نقص بعد القصاص قولان اصحهما ذلك اقول يعتبر في قصاص الاطراف مضافا الى ما سبق من الامور المعتبرة شروط ثلاثة الاول
تساوي عضوي الجاني والمجني عليه واتفاقهما في المحل فيقطع اليد اليمنى بمثلها لا باليسرى ولا بالرجل ويقطع العين اليمنى بمثلها لا باليسرى ولا بالانف ولا يقلع السن بالطواحن
ولا الطواحن بالسن ولا الضاحك بالثنية ولا الاصلية بالزائدة ولا الزائدة بالزائدة مع تغاير محلها ولو لم يكن للجاني ذلك العضو الذي جنى عليه بعينه ثبتت فيه الدية خاصة
ويستثنى من ذلك ما لو قطع يمين رجل ثم قطع يمين رجل اخر فان وجوب قطع يمينه بالجناية الاولى ويساره بالثانية مما اتفق عليه الاصحاب لصدق المماثلة بحالها حيث تعذرت من كل
وجه وما رواه حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا
ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال قلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى
والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق الناس فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان
والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت وما يجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما يجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لانه ليس له جارحة
ومقتضاه وجوب قطع الرجل باليد ايضا اذا لم يكن للقاطع يد فلو قطع ايدي اربعة على التعاقب قطعت اربعته بالاول فالاول والقصة اليه الشيخ وجماعة
وقطع الحلي بسقوط القصاص حينئذ لفوات المحل وفقد المماثلة بين اليد والرجل وقواه الشهيد الثاني وجماعة لضعف النص ومخالفته لظاهر قوله سبحانه النفس بالنفس
والعين بالعين الاية وكيف كان فلا خلاف في عدم تعدي هذا الحكم الى غير اليدين والرجلين والعينين والاذنين وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص الثاني تساويهما في الصحة
والسلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان رضي به الجاني بلا خلاف لعدم جواز اخذ الكامل بالناقص وهل يقطع الاشل بالصحيح المشهور نعم لانه دون الحق الا اذا خيف من
قطعه السراية الى النفس لعدم انقطاع الدم فيرجع فيه الى اهل الخبرة فان قالوا لا ينسد فم العروق بالكي ولا ينقطع عنه الدم بذلك فلا يقتص له منه لوجوب مراعاة
استبقاء النفس بقصاص الاطراف فيتعين عليه الدية خاصة فان جوزوا ذلك اقتص منه من دون الارش واخذ التفاوت بين الصحيح والاشل لتساويهما في الحرمة
ويجري قولهم هذا في قطع الاشل بالاشل بعين ما ذكر وهل يعتبر في شلل العضو بطلان حسه وحركته من راسا او يكفي فيه انتفاء العمل الذي يتوقع منه وان لم يبطل الحس
والحركة اكثر الاصحاب على الثاني للعرف وربما قيل بالاول وهو ضعيف ويتفرع على هذا الشرط عدم جواز قلع الاسنان الصحيحة بالمكسورة ايضا
وعدم جواز قطع ذكر الصحيح بذكر العنين لانه كالاشل فلا يقطع الصحيح بما ويثبت فيه الدية خاصة ويقطع العنين بمثله كالصحيح وكذا يقطع ذكر الشاب الصحيح بذكر
المجنون والاغلف ومسلوب الخصيتين والشيخ لثبوت اصل المماثلة وعدم العبرة بزيادة المنفعة ونقصانها ويقطع يد القوي بيد الضعيف ورجل المستقيم برجل الاعرج
وبالعكس والعضو الصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بغيره والعضو المجذوم اذا لم يسقط منه شيء بالصحيح والاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالفاقد للشم
وعين الصحيح بالاعشى ولسان الفصيح بغيره الى غير ذلك اذ المماثلة في هذه الامور مما يقل اتفاقه فاشتراطها يؤدي الى رفع القصاص في الاكثر ولا خلاف
ولا اشكال في شيء من ذلك الا في قطع الصحيح بالمجذوم مطلقا فان من اصحابنا من يحكم بعدم جواز الاقتصاص لانه في معرض البطلان
وكذا يقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم نقصان شيء منها بالثقب بل ربما يكون ذلك جمالا نعم لو كان الثقب موجبا للشين او كانت مشقوقة اتجه عدم جواز الصحيحة بها كما قطع به
وجماعة لعدم المماثلة واختار المحقق رحمه الله القطع لعموم الاذن بالاذن الا انه قال بوجوب رد دية الخرم الى الجاني لئلا يلزم الظلم
وربما يشعر به ما رواه الحسن بن العباس عن ابي جعفر الثاني قال قال ابو جعفر الاول عليهما السلام لعبد الله بن عباس ما تقول في رجل قطع رجل اصابعه بالسيف حتى سقطت
واتى رجل اخر فاطار كف يده وساق الحديث الى ان قال القطع بين قاطع الكف ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله وعلى هذا فهل يتعين فيها اخذ الارش خاصة او يقتص
ويؤخذ الارش للباقي فيه قولان والاكثر على الثاني الثالث التساوي في العدد فلو كان للجاني ست اصابع خلقية فقطع يدا كاملة لم يقطع يده ويثبت الدية
ولو كان له اصبع زائدة من غير اشتباه قطع خمس اصابعه الاصلية ثم اخذ منه ارش اليد ولو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص مع اخذ دية الزائدة
اما لو كان للجاني اربع اصابع فقطع يدا كاملة فلا خلاف في ثبوت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل انما الخلاف في اخذ دية الاصبع فقال الشيخ في الخلاف
للمجني ان ياخذ من الجاني دية الاصبع المفقودة بعد الاقتصاص وادعى عليه الوفاق وقال في المبسوط له ذلك ان اخذ الجاني دية اصبعه من جان اخر
وليس له ذلك ان لم ياخذ بان يكون النقصان خلقة او بافة والاول هو الاصح بناء على القاعدة المقررة من ان كل عضو يقاد منه يؤخذ الدية لو لم يكن موجودا
وهيهنا كذلك فان الجاني قد فقد منه اصبع فيتعين فيه اخذ الدية قال لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمامومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء
النفس كما في المجني عليه والنفس ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام فيتعين الدية فيها وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها
واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ للهشم ما بين ديتيهما وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الانسان لامكان
استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا صدع في الباقي لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الات قطاعة يعتمد عليها في الضبط اقول المشهور عدم جواز الاقتصاص فيما
فيه مظنة حصول الهلاك بسبب ذهاب العضو الذي يقتص منه لان الغرض من ذلك الاستيفاء حق مع بقاء نفس الجاني كما وقع للمجني عليه
ولا يؤمن البقاء مع تلك المظنة فلا يقتص من الجائفة الواصلة الى الجوف ولا من الشجة التي تبلغ ام الراس ويدل على ذلك صحيحة ابي حمزة قال ان في الجائفة ما
في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمامومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المامومة تقع ضربة في الراس
ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم وتام المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها يسلم
من القطع بكسر منها الشجة قحف الراس وفي رواية اخرى ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص ويستفاد منهما عدم الاقتصاص فيما لا يمكن فيه استيفاء

المثل

المثل من غير زيادة ولا نقصان وهو المشهور بين الاصحاب فيتعين وجوب الدية في المتقدمتين وجوز بعضهم الاكتفاء بما دون الجناية مع عدم مظنة الهلاك
واخذ التفاوت من الدية بين ما جنى وبين ما يقتص منه فاذا جنى عليه بهشم العظم وكسره فللمجني عليه ان يقتص منه بشق الجلد وخرقه الى ان توضح العظم من دون
ان يكسره ثم ياخذ تفاوت ما بين دية الهاشمة والموضحة وهكذا في جميع الجنايات وفيه مخالفة للنص وهل يثبت القصاص في كسر الانسان اكثر الاصحاب على عدم
الثبوت لما مر في الرواية مع انه لا يتيسر فيه ضبط مقدار وربما قيل بثبوته هنا لامكان اكسر المثل فيها بلا زيادة ولا صدع في الباقي لمشاهدتها من اكثر الجوانب ولاهل
الصنعة الات قطاعة يعتمد عليها في ضبط فلم يكن كسائر العظام في الكسر قال يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل ضيقة بواسعة اما العمق
فغير معتبر عندنا لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان راس الشاج اصغر استوعبنا راسه
ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القفا لانهما عضوان اخران فياخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية فلو كان جميع راس الجاني بقدر الثلثين من الجرح
اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون ارش ان ما به التفاوت بين
اليدين بمجرده ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعي هناك اسم اليد وههنا المساحة اقول يشترط في قصاص الشجاج مضافا الى
ما تقدم اعتبار تساوي مساحة الشجة في الطول والعرض فلا يقابل الشجة الضيقة بالشجة الواسعة ولا العكس ولا يعتبر فيها العمق عند علمائنا اجمع مع صدق
اسم الشجة المخصوصة لاختلاف الرؤس بالسمن والهزال وغلظ الجلد ورقته مع انه قد يعسر الضبط اذ قلما يتفق تساويا بحيث لا يزيد ولا ينقص فيقاس الى ما حوى
بخيط ونحوه ويعلم طرفاه فيشق من احدى العلامتين الى الاخرى ولا بد فيها مع ذلك تساويهما في المحل على نحو ما تقدم من دون اعتبار الاستيعاب لراس الجاني ورأس المجني
وبالعكس ولا يجوز اتمام المساحة واكمال ما زاد من راس الجاني من وجهه او من قفاه ومن شعره ومن قفاه لانها اعضاء اخر فلو كان راس الجاني اصغر من راس المجني
عليه استوعبنا راسه بقدر الجناية ولو لم يستوعب راسه اخذ ارش الزائد بنسبة المتخلف فيقتص منه بقدر ما يحتمله راسه من الشجة ويؤخذ الباقي منها الى الجميع فان كان
بقدر الثلث وجميع راس الجاني بقدر ثلثي جنايته اخذنا ثلث دية الشجة وهكذا لان كل عضو يقاد منه يؤخذ الدية مع فقده فكما يؤخذ دية الاصبع المفقود وبعد
اليد من ناقص الاصابع لو قطع يدا كاملة كما تقدم كذا يؤخذ دية الزائد هنا بعد اقتصاص المقدور واما الفرق بين ذلك وبين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة
اخذ ارش الزائد فهو ان ما به التفاوت بين اليدين ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه شجة قطعا مع ان المعتبر في قطع اليد انما هو اطلاق اسم
اليد وليس هيهنا الملاك اسم الشجة بل مساحتها فتبين الفرق بينهما قال يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية
الاشرف لظاهرات النفس بالنفس وللصحاح الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول ويقتل الذكر
برد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعى فيه المال وتقتص المراة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساويان ما لم
تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم يجاوز الثلث
فاذا جاوزت الثلث صيرت الى النصف دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ولو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص
في اصبعين من دون رد وجهان من تحاب قطع اصبعين ذلك فالزايد اولى ومن النص الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى لو
القصاص في الثلث والعفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع والقصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق
فتبصر وكذا حكم الباقي اقول اتفق الاصحاب على ثبوت قتل الحر بالحر والعبد بالعبد مع تساويهما في القيمة والامة بالامة كذلك وعلى ثبوت قتل الاخس بالاشرف
فيقتل الحرة والعبد والامة بالحر وان زادت قيمتها عن دية الحر كما يقتل العبد بالحرة مطلقا وبالعبد مع نقصان قيمة القاتل والامة بالعبد مطلقا او مع عدم
زيادة قيمتها من قيمته على الخلاف الاتي يدل على ذلك مضافا الى قوله سبحانه الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى نصوص يأتي الاشارة الى بعضها في تضاعيف
هذه المفاتيح ولا يسترد من القاتل فاضل دية المقتول الاشرف من غير خلاف فيه لعموم قوله سبحانه النفس بالنفس وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام في امراة قتلت زوجها متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وفي معناها نصوص صحيحة واما ما
اشار اليه المحقق في الشرايع من الخلاف فهو ناظر الى رواية مخالفة لتلك النصوص لا الى خلاف من الاصحاب وهي ما رواه ابو مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وفي رواية ابن محبوب بقية الدية قال الشيخ في التهذيب هذه الرواية شاذة مخالفة للاخبار ولظاهر القران
ان النفس بالنفس وقد ورد انها محكمة هذا كله اذا كان القاتل اخس واما مع شرفه فيقتل الذكر بالانثى بعد رد فاضل ديته اليه بلا خلاف لما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امراته متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه يردوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة الاف
وفي معناه نصوص مستفيضة ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يؤدي الى مولاه قيمته ما لم يجاوز دية الحر كما في غير واحد من الاخبار انه قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر
بالعبد ولكن يغرم ثمنه وتمام الكلام فيه يأتي في محله ان شاء الله ولو قتل عبد عبدا وكان القاتل اعلى قيمة من المقتول اقتص منه اجماعا ولكن هل يرد على مولى فاضل
قيمته قطع المحقق بعدم الرد لعموم الايتين السابقتين والاصح وجوبه وفاقا للشهيد الثاني وجماعة لان ضمان المماليك انما يراعى فيه المالية فلا يقتص الاعلى
بالادون الا بعد رد التفاوت ولا ينافيه عموم الاية كما هو ظاهر ويقتص للمراة من الرجل في جنايات الاطراف من دون رد ما لم يبلغ دية عضوها الى ثلث دية
الرجل فاذا بلغت الى الثلث تتنصف المراة فيقتص لها منه بعد رد النصف لان الرجل والمراة يتساويان في ديات الاعضاء والجراح الى ان يبلغ ثلث دية الرجل سواء اتفق
الرجل وسفلت المراة وفي صحيحة ابان قلت له رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اربعا قال عشرون فتعجب منه السائل فزجره
ثم قال هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل فقأ عين امراة قال ان شاؤوا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ ربع الدية وقال الشيخ وتبعه العلامة في بعض كتبه
باعتبار التنصيف بعد التجاوز من ثلث لا بعد البلوغ الى الثلث لما رواه سماعة قال سالته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن
والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى يبلغ الجراحات ثلث الدية وفي بعض النسخ وكيف كان لو قطع اصبعا او اصبعين او ثلاثا منها اقتص لها منه بلا
رد ولو قطع اربعا منها لم يقتص منه الا بعد رد نصف دية الاربع وهل للمراة ان تقطع اصبعين منه حينئذ بلا رد فيه اشكال ينشا من انه لو قطع اصبعين من اصابعها
كان لها ان يقتص منه الاصبعين فجوازه لها مع قطع اربع اولى ومن النص المتقدم الدال على انه ليس للمراة ان يقتص منه فيما بلغ الثلث الا بعد الرد فيجب الوقوف على مورده

ثم يقوى الاشكال لو عفت المرأة من اصبع واحدة وطلبت القصاص في الثلث الباقية والاقوى هنا عدم وجوب اجابته اياها كما لا يخفى هذا كله لو كانت الجناية على الاصابع واحدة اما لو قطعها بضربات اربع مرة بعد اخرى فلها ان تاخذ دية الاربع كملا او تقتص من الاربع بلا رد لثبوت ذلك في القطع الاول وهكذا في البواقي فيستصحب الحكم والظاهر انه مما لا خلاف فيه ه‍ ل‍ اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض ورد من الباقين اليه دية جناياتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند الصريحة منها ضعف وفي الحسن حكم الوالي يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدا خير الولي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول وحملها الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وفيهما بعد وفي الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين سواء اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك والقاء صخرة ونحوها اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا جناية نفسه فحسب ولو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل ديتهن ولو كان رجل وامرأة واختص ورثة الرجل بالرد وفي المقنعة الرد بين ورثتهما اثلاثا لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديتها وتبعه القاضي والاصح الاول واذا كان حر وعبد رد على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد ولا عليه الا اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها وان قتل الحر خاصة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هذا ما تقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة اقول لو اشترك جماعة في قتل واحد فلولي المقتول ان يختار منهم واحدا فيقتص منه فعلى الجماعة الباقية حينئذ ان يردوا على ورثة المقتص منه دية جناياتهم اعني ثلاثة ارباع الدية لو كانوا اربعة وللولي ايضا ان يقتص منهم جميعا فيجب عليه ان يرد على ورثة المقتص منهم ما فضل عن دية مقتوله اعني ثلاث ديات في مثالنا هذا يقتسمون بينهم بالسوية فلكل من الورثة ثلثة ارباع الدية وللولي ايضا ان يقتل طائفة منهم ويأخذ بعضا بعده هذا هو المشهور لما رواه الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل وفي معناه نصوص اخر الا انها مشتركة في ضعف السند ومعتبرة منها متضمنة لعدم جواز قتل اكثر من واحد خير الولي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول ويؤيده ظاهر صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية والشيخ في التهذيب حمل الحسنة على التقية لموافقتها المذاهب بعض العامة ثم جوز تقييد قوله عليه السلام وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد بما اذا لم يردوا على اولياء المقتص منهم ما يفضل عن دية صاحبه قال واما مع عدم امتناعهم من الرد فلهم قتل اكثر من واحد وهكذا الحكم في جنايات الاطراف فلو قطع جماعة يد رجل فللمجني عليه ان يقطع يد واحد منهم فيرد الباقون على المقطوع الاخير دية جناياتهم وله ايضا ان يقطع ايدي الجانين الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل من دية اليد وله قطع ايدي بعضهم كذلك يدل على ذلك ما رواه ابو مريم عن ابي جعفر صلوات الله وسلامه عليه في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية ويتحقق الشركة بالاشتراك في القتل بحيث يكون موته بفعلهم سواء اجتمعوا في الفعل بان القوه من شاهق او في بحر او جرحوه دفعة او تفرقوا فيه بان جرح كل واحد منهم جراحة في اوقات متبددة سواء كانت جراحاتهم مختلفة كمية او كيفية او متفقة الا انها جميعا [illegible] موته ويتحقق الاشتراك في جنايات الاطراف الا مع صدور الفعل منهم جميعا بان القوه من شاهق او القوا صخرة عليه فكسر يده او اكرهوا رجلا آخر على قطع يده او وضعوا آلة قطاعة على يده واعتمدوا عليها جميعا حتى قطعت اما لو قطع كل واحد منهم جزءا من يده لم يكن واحد منهم قاطعا بل ضمن كل ما فعل من الجناية فحسب هكذا قالوا ولو اشترك امرأتان في قتل رجل فلولي المقتول ان يقتص منهما جميعا من دون رد لتساوي ديتهما ديته ولما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال يقتلان به ما يختلف في هذا احد ولو كن اكثر من اثنتين فلم يقتص منهن جميعا الا بعد رد فاضل ديتهن على ديته ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فان اختار الولي الدية فعلى كل واحد منهما نصفها وان اختار القصاص منهما فله ذلك بعد ان يرد على ورثة الرجل خاصة نصف ديته لان دية المرأة لا تفضل عن قدر جنايتها بخلاف دية الرجل فانها ضعف جنايته فيرد عليه لا عليها هذا هو المشهور وقال المفيد في المقنعة بل يرد نصف الدية على ورثتهما على التثليث فلورثته ثلثا النصف ولورثتها ثلثه لان جنايته ضعف جنايتها فيكون الرد ايضا كذلك وهو شاذ ومستنده مدخول لان جنايتهما متساويتان لاشتراكهما في القتل والتفاوت انما هو بالنظر الى ديتهما فكل واحد منهما ضامن لنصف نفس الرجل وديتها مساوية لجنايتها فلا وجه للرد عليها بخلاف الرجل وله ايضا ان يقتص من الرجل فترد المرأة على ورثته نصف الدية عند الاكثر وبه قال الشيخ والقاضي والاول اظهر لما تقدم ولان يقتص من المرأة [illegible] ياخذ نصفه من الرجل نصف الدية مع رضائه ويقتله مع امتناعه على نحو ما قلناه اولا ولو اشترك حر وعبد في قتل حر فلوليه قتلهما بعد رد نصف الدية الى ورثة الحر خاصة لانه الفاضل عن جنايته وليس لمولى العبد ولا عليه شيء اذا كان قيمته بقدر نصف الدية او انقص لعدم زيادة قيمته عن قدر جنايته ولا يجني الجاني على اكثر من نفسه كما مر فلا وجه للرد عليه ولا الاخذ منه واما اذا كان قيمة العبد ازيد من نصف الدية فعلى الولي ان يرد على مولاه ايضا ما زاد عن النصف ما لم يتجاوز قيمته عن تمام الدية فيرد عليها نصفها خاصة لان دية العبد قيمته ولا يتجاوز بها دية الحر كما ورد في الاخبار ومع التجاوز كانت ديته مردودة الى دية الحر وللولي ايضا قتل الحر خاصة فعلى مولى العبد ان يرد على ورثته قيمته ما لم يتجاوز عن نصف الدية ولو تجاوزت عنها لم يرد الزائد بل يقتصر على رد النصف خاصة لانه ضامن لنصف الدية كما هو مقتضى الاشتراك فلا وجه لرد الزائد فعلى المولى اقل الامرين من قيمة العبد ونصف الدية فالاقل ان كان هو قيمة العبد فلا يلزم على المولى سوى اعطاء القيمة لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ونفس العبد وقيمته متكافئتان وان كان هو نصف الدية فلا يلزمه الا اعطاؤه لان الضمان لا يتعدى قدر الجناية الا ان قيمة العبد لو كانت اقل من نصف الدية فعلى الولي ان يرد على ورثة الحر تمام النصف كما يظهر مما تقدم وله ايضا قتل العبد خاصة فان لم تزد قيمته عن النصف اخذ الولي لنفسه من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت رد مما اخذ على مولاه بقدر ما زادت عن النصف ما لم يتجاوز قيمته عن الدية فيرد عليه ما اخذ من الحر كملا وليس على المولى شيء لو كانت قيمته انقص من النصف اذ لا يجني الجاني على اكثر من نفسه فما اخذ من الحر كله للولي من دون اشتراك هذا ما يقتضيه القواعد المسطورة وعليه اكثر الاصحاب وههنا اقوال اخر ضعفها يظهر من البيانات المتقدمة

كقول

كقول الحلبي بوجوب رد المولى الى ورثة الحر نصف ديته لو قتل الحر خاصة ووجوب رد الحر الى المولى نصف قيمة العبد لو قتل العبد وكقول ابن زهرة بعدم وجوب شيء على المولى مطلقا لو قتل العبد وكقول الشيخ في النهاية بوجوب رد الولي الى المولى قيمة العبد لو قتلهما ل لا يضمن المولى جناية العبد عمدا لكن الولي بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضاء المولى المستلزم لزوال ملكه عنه فازالته مع ابقاء نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع وقيل بل استرقاقه موقوف على رضاء المولى لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي اما اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضاء الولي ولو كان خطاء تخير بين فكه ودفعه وله منه ما يفضل عن ارش الجناية وليس عليه ما يعوز وانما يفكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للمبسوط لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت من قيمته او نقصت لانه الواجب لتلك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطاء ومات الذي دبره ففي انعتاقه اقوال ونصوص وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان للاخير والا اشتركا فيه للنص في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل انه للاخير مطلقا للخبر وفيه ضعف ولو كانا المجني عليهما مملوكين ولم يختر مولى الاول استرقاق الجاني ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول لسبق حقه قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه على المشهور لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة في التصدق اقول المشهور بين الاصحاب ان مولى العبد لا يضمن لجنايته العمدية بل ولي المقتول مخير بين ان يقتص منه وبين ان يسترقه من غير اختيار لمولاه فيه لما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وفي معناه نصوص مستفيضة وفي بعضها قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه ومما يؤيد جواز استرقاقه جبرا ان جنايته جبرا موجبة لهدر دمه واباحة الاقتصاص منه تسليطا من الشارع عليه من دون اختيار لمولاه فيه وذلك يستلزم لزوال ملكيته عنه فازالتها عنه مع ابقاء نفسه باسترقاقه اولى بالجواز لتضمنه حقن دم المؤمن المطلوب من الشارع وربما قيل بتوقف جواز استرقاقه على رضاء المولى لان ثبوت المال في قتل العمد كان القصاص موقوفا على التراضي وخصوص النصوص حجة عليه وكيف كان فلا خلاف في عدم جواز فكه لو اراد المولى الا برضاء الولي كذلك هذا اذا كانت جنايته في النفس واما اذا كانت في الاطراف فلا يجوز للمجني عليه قتله بل يقتص منه بما جنى او يسترقه ان احاطت الجناية بقيمته وان زادت قيمته عنها فلا يسترق منه الا ما يقابل جنايته فالزائد يكون للمولى وفي رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجناية تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد ويرد الباقي على مولاه هذا كله في العمد واما في جنايته الخطائية فليس للمجني عليه في تلك الجناية بل مولاه مخير بين فكه وفديته وبين دفعه الى المجني او ورثته ليسترقه او يسترق ما يوازي جنايته فما زاد عنها من قيمته حينئذ يكون لمولاه ولا يلزم على المولى اتمام ما نقص عن ارش جنايته لو كانت قيمته انقص لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه كما تقدم فليس عليه بعد الدفع شيء ولا يعقل المولى جناية عبده كما يأتي فلا يلزمه ضمان جنايته او اتمام ما نقص عن ارشها وحيث يفكه ويفديه ففي مقدار فديته خلاف قال الشيخ في المبسوط وتبعه جماعة انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة العبد لان الارش ان كان هو الاقل فلا وجه للزوم ما زاد عن الجناية وارشها وان كانت القيمة هي الاقل فهي بدل من نفس العبد قائمة مقامها فكما لا يلزم على المولى اتمام ما نقص عن دية الجناية لو دفع كما درست كذلك لا يلزم عليه ذلك لو دفع ما يقوم مقامه بعين ما ذكر وقال الشيخ في الخلاف بل يلزم المولى مع عدم دفعه الى المجني ان يفديه بدية جنايته سواء زادت عن قيمته ام نقصت وادعى عليه الاجماع واختاره المحقق في الشرايع لان جنايته انما تعلقت برقبته وربما رغب فيه راغب بالزيادة لو دفعه وحيث لم يدفعه فعليه ان يؤدي ما اوجبه الشارع لتلك الجناية ولا فرق في ذلك كله بين ما لو كان المجني عليه حرا او عبدا مثله الا انه يعبر في العبد بالقيمة وابعاضها المسماة بارش الجناية كما يعبر في الحر بالدية واجزائها وربما يعبر عنها بارش الجناية ايضا الا ان اطلاقه هنا فيما فيه لم يقدر دية عضوهما فلو قتل العبد عبدا آخر او امة فليس لمولى المقتول ان يقتص منه او يسترقه الا بعد رد ما فضل عن قيمة المقتول ان كان لها فضل وله القصاص او الاسترقاق ان ساواه قيمتهما او نقص وكذا لو كانا لمولى واحد فله القصاص وان تفاوتا فيهما وكذا الحكم في الاطراف وفي رواية السكوني عن علي عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وفي رواية دية العبد قيمته وفي اخرى اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد ولا فرق في جميع ذلك بين المدبر والقن فلو جنى المدبر عمدا اقتص منه الولي او استرقه على نحو ما في القن وفي الخطاء تخير مولاه بين الفك والدفع كذلك الا ان الفك لا يبطل تدبيره بخلاف الدفع حينئذ فانه يبطل التدبير ولا يعتق بموت مولاه الذي دبره وفاقا للاكثر [illegible] لانه كالوصية فيبطل بفعل ما يوجب خروجه عن الملك ولما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا ان شاؤوا باعوا وان شاؤوا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال ان المدبر مملوك وقال جماعة بل يعتق بموت المولى لما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطاء قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي معناه حسنة جميل وعلى هذا هل على المعتق شيء فيه اقوال اربعة فظاهر المفيد عدمه مطلقا وقال الصدوق في المقنع عليه السعي في قيمته لموت مولاه لما رواه هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شيء رويتم في هذا قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول واذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال قد غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته وبه جمع الشيخ في التهذيب بين الاخبار وهو قريب وقال فخر المحققين عليه السعي في اقل الامرين من قيمته وقيمة المقتول ان كان عبدا وقطع الشيخ في النهاية بوجوب سعيه في دية المقتول وهو كما ترى وكذا لا فرق في ذلك بين القن وبين المكاتب المشروط او المطلق الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا واما المطلق الذي قد ادى شيئا ويتحرر منه بحسابه ففيه خلاف بين الاصحاب والاكثر انه في الجناية العمدية تعلقت برقبته مبعضة فما قابل حريته يؤدي الى المجني عليه من ماله وما قابل رقيته فمولاه [illegible] كما كان وان دفعه الى الولي استرقه وبطلت كتابته في ذلك القدر ولو كان المجني عليه حرا ان يقتص منه دون العبد وفي الخطائية يكون ما قابل حريته من الجناية يؤدي الامام الى المجني عليه وفي قدر رقيته يكون مولاه مخيرا بين فكه وبين تسليمه اليه ليسترقه في ذلك القدر واحتجوا عليه بالاصول والقواعد المقررة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله صلوات الله عليه في مكاتب قتل رجلا خطاء قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين وفي رواية لا يقاص بين المكاتب والعبد اذا كان المكاتب قد ادى من كتابته شيئا وفيه اقوال الحق منها انه كالحر اذا ادى نصف ما عليه فيسعى في العمد ويعقله الامام في الخطاء وهو مذهب الصدوق والشيخ رحمهما الله في الاستبصار لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى صلوات الله عليه قال سالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره ومنها ان على الامام ان يؤدي بقدر ما عتق منه وما لم يؤد فلولي المقتول ان يستخدمه مدة حياته وليس لهم بيعه قاله الصدوق والمفيد لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مكاتب قتل رجلا خطاء قال على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رق لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ومنها ان على مولاه ما قابل رقيته و على الامام ما قابل حريته وهو مختار الشيخ في النهاية هذا ولو قتل العبد حرين او اكثر دفعة فهو لاولياء المقتولين على الاشتراك كما لو كان المقتول واحدا من غير فرق الا في تعدد الولي وانفراده من غير خلاف في ذلك اما لو كان قتلهم على التعاقب فقال الشيخ رحمه الله في الاستبصار وتبعه جماعة باشتراك جميع الاولياء فيه ما لم يحكم به الحاكم لاولياء الاول ومع الحكم به يكون لاولياء الباقي وهكذا في الثالث فصاعدا لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر صلوات الله عليه في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه ثم جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقال الشيخ في النهاية انه لاولياء الاخير مطلقا لما رواه علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه واذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني وهكذا وهو مع ضعفه محمول على ما اذا حكم به الحاكم حملا للمطلق على المقيد وقال المحقق والعلامة وجماعة يكفي في انتقاله الى الثاني اختيار اولياء الاول استرقاقه وان لم يحكم به الحاكم ومع عدم اختيارهم لا يدخل في ملك احد فانهم يرجعون الى قتله واسترقاقه فلذلك من دون مدخل للحاكم لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا والاول اقرب لصحة المستند وموافقته للاصول فاذا جنى عليهم ما لو كان عبدا لجنى عليهم دفعة فولاؤهم جميعا يشتركون فيه ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ان ساواهم في القيمة او قصرت قيمته عن قيمتهم والا استرقوه بقدر قيمتهم بالنسبة وعلى التعاقب فان اختار مولى الاول استرقاقه فهو للثاني وهكذا بلا خلاف وان لم يختر الاول ففي اشتراكهم فيه بناء على تعلق الجناية برقبته او اختصاص مولى الاول به لسبق حقه قولان اصحهما الاول وفاقا للاكثر لان السبق لم يوجب انتقاله الى ملكه الا مع الاختيار وهو منتف فلا مرجح لسبق احدى الجنايتين على الاخرى وكيف كان لا بد فيه ايضا من اعتبار القيم كما قلنا في الجناية الدفعية ولو قتل المولى عبده عزره الحاكم وعليه ان يكفر بالكفارة ويتصدق بثمنه على المشهور لما رواه عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا واوجعه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك وفي معناها معتبرة اخرى تقتصر فيها على وجوب الكفارة من دون ذكر التصدق ولهذا توقف في وجوبه المحقق والعلامة وجماعة وتمام الكلام في الجناية على العبد ياتي في مفاتيح الديات ان شاء الله قال اذا قتل الذمي عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله خلافا للحلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفي تبعية اولاده الاصاغر لابيهم في الرق قولان اصحهما العدم اقول المشهور بين الاصحاب ان الذمي لو قتل مسلما خطاء وجبت عليه الدية خاصة وفي تعلقها بماله او بعاقلته او بالامام خلاف ياتي ولو قتله عمدا دفع هو وماله مطلقا الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه الا ان يسلم قبله فيقتل لا غير لما رواه ضريس الكناسي في الحسن عن ابي جعفر وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليهما السلم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله وخالفهم الحلي ولم يجوز اخذ المال الا بعد اختيار الاسترقاق حتى لو اختاروا قتله لم يكن لهم على ماله سبيل وربما احتج له بظاهر الرواية وفيه نظر وهل يسترق اولاده الاصاغر قال المفيد نعم وتبعه جماعة لتبعية الولد الصغير لابيه واذا ثبت له الاسترقاق ثبت لهم فيه والاصح عدم استرقاقهم وفاقا للحلي وجماعة لاصالة حريتهم بدون معارض لضعف تاييدها بعموم قوله سبحانه ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا فرق في هذا الحكم بين كون المسلم حرا او عبدا ذكرا او انثى كما صرح به الحلي وان لم يتعرض له الاكثر ولو كانت جناية فيما دون النفس اقتص منه واخذ فاضل دية الطرف من ماله وقيل بل يقتل ويؤخذ الدية من تركته لخرق الذمة بذلك قال المشهور ان الجناية على الطرف والمنفعة لا يتداخلان كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله وهل يدخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس اقوال ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وللاول الصحيح عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوات ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا انه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث كائنات ما كن ما لم يكن فيها الموت فيقاد به وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وللثاني الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص والاصل انما يتم مع تعدد الضربات لثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت نعم في دلالة الايتين قوة اقول المشهور بين الاصحاب ان الجنايات المتعددة الواقعة على الاطراف والمنافع غير متوجبة للتداخل بل للمجني عليه ان يقتص منه او ياخذ الدية لكل واحدة منها سواء صدرت الجنايات منه بضربة واحدة ام بضربات متعددة لاقتضاء كل منها ذلك لاصالة عدم التداخل منها لو شجه وقطع يده فذهب بذلك عقله لزمه دية الشجة او القطع ودية ذهاب العقل ويؤيده ما رواه اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ونقتضي بعض الاخبار الاتية وجوب التداخل ان كانت بضربة

واحدة وعدمه ان كانت بضربات متعدده وبه قال الشيخ في النهاية وكيف كان لا خلاف في تداخل دية الاطراف في دية النفس فلو قطع يده خطاء ثم مات بذلك لزمه الدية واحدة وفي تداخل قصاص ما دون النفس في قصاص النفس خلاف فقال الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط بوجوب التداخل مطلقا فلو قطع انف رجل ويديه وعينيه ثم قتله لم يكن لولي المقتول الا قتله وقطع في موضع اخر منه وتبعه الحلي بعدمه فيقتص له في الاطراف ثم يقتل به وفصل في النهاية وتبعه الاكثر بالتداخل مع اتحاد الضربة وعدمه مع تعددها ولعله الاظهر كما يظهر من حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وفي معناها رواية محمد بن قيس وغيرها ويدل على التداخل مطلقا ما رواه ابو عبيدة في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت قال الشهيد الثاني هذه الصحيحة انما تدل على التفصيل لا على التداخل اقول وفيه نظر لان ظاهرها بل صريحها التداخل مطلقا نعم انما يدل على التفصيل فيما اذا لم يكن فيها الموت خلافا للمشهور ووفاقا للشيخ في النهاية كما قلناه اولا الا ان فيه كلام اخر واستدل على عدم التداخل باصالة عدمه وبقوله سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص ودلالة الايتين على المطلوب قوية الا ان في الاستدلال بالاصالة نظرا لانها انما يقتضي ذلك مع تعدد الضربة اذ الجناية الاولى يستلزم الاقتصاص منها عند فعلها وكذا الثانية والثالثة والاصل عدم زوال تلك العقوبات واستصحابها بخلاف ما اذا اتحدت الضربة فانها لوحدتها لا تقتضي الا وحدة الاقتصاص فالاصل يؤيد التفصيل لا غير هذا كله مع اتحاد الجاني واما مع تعدده فلا ريب في عدم التداخل فيقتص للمجني عليه من كل واحد بمقتضى ما وقع منه او يؤخذ منه الدية قال اذا قتل شخصا وقطع يدا قطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين وللنصوص ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرى القطع في المجني عليه ففي ثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد والتخيير بينه وبين الدية والحلي يرجع حينئذ بالدية اجمع لان للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا تداخل ولا يخلو من قوة واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي الخبر اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر اقول اذا اجتمع على رجل حدود وعقوبات منها القتل بدا بما فيه دون النفس ثم يقتل ليتوصل به الى استيفاء الحقوق جميعا ولما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدا بالحدود التي هي دون النفس ثم يقتل بعد وفي معناه نصوص اخر فلو قطع يد رجل وقتل اخر قطع ثم قتل وان كان قتله سابقا على قطعه الا ان ولي المقتول لو سبق واقتص منه فقد استوفى حقه وان اساء ولا ضمان عليه فيؤخذ دية اليد من تركة الجاني على قول ثم ان سرى قطعه يد المجني عليه الى نفسه قبل ان نقتص منه لهم فهو قاتل لهما عمدا وحكمه ياتي فيما بعد وان سرى بعد القصاص فهل لولي المقطوع الذي مات به على ورثة الجاني المقتص منه نصف الدية وفاقا للمحقق وجماعة لان قطع يده قصاصا بدلا عن نصف الدية فيجب ان يكمل له نصفها الاخر ليكون المجموع عوضا عن الجناية النفسية واحتمل العلامة في القواعد عدم وجوب شيء له عليهم واليه ذهب جماعة لان سراية الجناية العمدية يوجب القصاص والدية انما يثبت فيها صلحا وقد فات محل القصاص والصلح فلا يجب عليهم شيء وبناء هذا القول على تعين القصاص في الجنايات العمدية كما ان بناء القول الاول انما هو على تخيير ولي المقتول فيها بين القصاص والدية وقد تقدم الكلام فيه وقال العلامة في التحرير بوجوب دية النفس له عليهم لان للنفس دية كاملة بانفرادها والذي اقتص منه اولا من قطع اليد انما هو قصاص لجنايته فلا تداخلان ولا يخلو من قوة الا انه مبني على القول بعدم تداخل قصاص الطرف في قصاص النفس وعلى القول بوجوب الدية بفوات محل القصاص وقد تقدم الكلام في الاولى واما الثاني فقد قطع الشيخ في المبسوط وجماعة بسقوطها لان المتعين في العمد انما هو القصاص خاصة وقد فات فلا وجه لثبوت شيء اخر واكثر الاصحاب على وجوبها لان تعين القصاص انما هو فيما اذا لم يهلك قاتل العمد واما اذا هلك وسقط القصاص ابدل منه الدية لئلا يطل دم امرئ مسلم ويعضده ما رواه البزنطي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وفي رواية اخرى ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب قال اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يقدم في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقديرين فان بادر احدهم بالطلب وقاد منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد والتخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ مسلم وهل لبعضهم طلب القود والباقين الدية وجهان مرتبان اقول لو قتل جماعة تكافؤا فلاولياء المقتولين مع اتفاقهم في ذلك بالاتفاق ومع اختلافهم فيه هل يراعى تقديم السابق ان كان قتله لهم على سبيل التعاقب عملا لسبق حقه فوليه اولى باستيفاء القصاص من الباقين ويحتمل العدم لاشتراكهم في الطلب وعلى التقديرين لو بادر احد الاولياء بالمطالبة واستوفى منه حقه بالقود فهل لاولياء الباقين ان ياخذوا الدية من تركته قال الشيخ لا لان الثابت في العمد انما هو القصاص خاصة فلا وجه لاقامة غيره مقامه والاكثر على ثبوت الدية اما لان تعين القصاص انما هو فيما اذا لم يفت المحل واما اذا فات فيقوم مقامه الدية واما لمنع تعين واثبات التخيير بينه وبين الدية ابتداء كما مر ويعضده مضافا الى انه جمع بين الحقوق ما ورد في غير واحد من الاخبار من قوله عليه السلم لا يطل دم امرئ مسلم اذ في اسقاط الدية ابطال لحق واهدار له الا انه ربما يؤيد الاول قوله ع لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وكيف كان فليس على المبادر شيء لانه استوفى حقه من غير زيادة وان اساء على القول بوجوب مراعاة الترتيب في بعض الوجوه وهذان الوجهان بعينهما جاريان فيما اذا طالب بعضهم القصاص وبعضهم الدية فجوزه جماعة استنادا الى ثبوت التخيير ابتداء مضافا الى اخبار الطل ومنعه اخرون بناء على ثبوت القصاص خاصة قال قيل يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية في عمد وخطاء للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كساير الاموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام

فانهم لا يرثون الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للخبرين ومن لا ولي له فالامام ولي دمه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي
اقول اختلف الاصحاب في اولياء المجني عليه ووارث القصاص والدية والعفو فقال الشيخ في المبسوط وتبعه جماعة كل من يرث المال من الاقرباء فهو ولي القصاص
ووارث الدية ولهم العفو ايضا سوى الزوج والزوجة فانهما لا يرثان من القصاص بالاجماع ويرثان من دية الخطاء مطلقا ومن العمد اذا رضي بها الورثة
اولي الارحام والخصوص ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه وفي معناه نصوص مستفيضة
ولم نقف على نص يدل على عدم ارثهما من القصاص الا انه مما اتفق عليه وربما يعلل بانه انما يثبت للولي لتشفي الغيظ ولا نسب في الزوجية حتى يوجب ذلك وهو كما ترى
ويدل على تعميم وارث الدية ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال
وفي معناه اخبار اخر الا انها مشتركة في ضعف السند وقال الشيخ في النهاية والعلامة في القواعد وجماعة باختصاص ارث الدية والاحق بها من يتقرب اليه بالاب
دون من يتقرب بالام خاصة لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله
وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وفي معناه نصوص كثيرة الا انها دلت على حرمان الاخوة والاخوات من الام
من الدية لا على حرمانهم من القود والعفو ولا على حرمان كل متقرب بالام كالخال واولاده ولكنهم عدوا الحكم بالاولوية وبما ياتي في رواية البقباق وهما كما ترى
وربما قصر بعضهم ذلك بموضع النص وقال الشيخ في موضع من الخلاف باختصاص القود بمن يتقرب بالابوين دون من يتقرب باحدهما ومستنده غير واضح وكذا
وقال في الاستبصار لا يرث النساء من العفو والقصاص شيئا لما رواه البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة
وفي معناه خبر آخر واستضعفهما الاكثرون مع معارضتهما لعموم الاخبار واذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقصاص والدية اجماعا
وهل له العفو المشهور لا لما رواه ابو ولاد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم قال في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو
وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك ديته لامام المسلمين وفي رواية اخرى انما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية
وليس له ان يعفو وخالفهم الحلي وجوز العفو له ايضا كغيره من الاولياء والنصوص عليه حجة قال واذا عفا بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين
من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على المشهور لاصالة بقاء الحق وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح القريب
وغيره خلافا للروايات المشتملة على الصحيح والاولى ان تحمل على التقية لموافقتها المذاهب اقول اذا كان ولي المقتول جماعة واسقط بعضهم حقه من القصاص
وعفا على مال او مطلقا لم يسقط حق الباقين من القصاص الا انهم ليس لهم ان يقتصوا منه الا بعد رد نصيب العافي من الدية الى القاتل على المشهور لان لكل منهم حقا من القصاص
والاصل يقتضي عدم سقوط حقه بعفو الآخر وايضا الولاية والتسلط على القصاص ثابتة لكل واحد كما نبه عليه عموم قوله سبحانه فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا
وجه لرفع تسلطه باسقاط البعض ولما رواه ابو ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي
وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا و
وليقتله وفي معناه رواه جميل وغيرها الا انها معارضة بصحيحة عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه رجلان قتلا رجلا عمدا وله
وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا
وفي رواية اخرى اذا عفا واحد من اولياء الدم ارتفع القود وينبغي حملها على التقية لموافقتها المذاهب العامة القائلين بارتفاع القود بعفو البعض
قال هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وساير الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا
للقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرايطه وفي كيفية الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة
ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم
ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل قولان اقواهما الاول والتسلط على استيفاء
حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها اقول اكثر الاصحاب على
على جواز استيفاء القصاص من الجاني والمبادرة اليه من دون اذن الامام لانه حق للولي فكما يجوز لساير المستحقين استيفاء حقوقهم ممن عليه الحق من دون استيذان
كاخذ حصة الشريك بالشفعة ونظايره فكذا هنا ولعموم قوله سبحانه فقد جعلنا لوليه سلطانا وخالفهم الشيخ في الخلاف والعلامة في القواعد وجماعة حيث
اوجبوا استيذانه منه لان اثبات القصاص والاستيفاء محتاج الى النظر والاجتهاد ولا سيما في قصاص الاطراف لاختلاف الناس في شرايط وجوب القود وفي
كيفية الاستيفاء فلا يؤمن لغير الامام من تخطيها وتعدي حدودها مع ان امر الدماء خطير فلا يناسبه تسلط الآحاد عليه والجمع بين الادلة يقتضي القول
باستحباب الاستيذان وكراهة المبادرة اليه بدونه ولا سيما في قصاص الاطراف كما ذهب اليه المحقق وعلى قول الشيخ لو بادر قبل الاذن اعتد به وفي وجوب
تعزيره لفعله المحرم وعدمه للاصل قولان ولو كان الولي جماعة وجب اجتماعهم في استيفاء القصاص ولم يجز لاحدهم المبادرة اليه بدون اذن الباقين حضورا
كانوا ام لا وفاقا للاكثر لانه حق مشترك بين الجميع فلا يجوز انفراد بعضهم به وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر ولكن يضمن حصص
من لم ياذن من الدية لثبوت الولاية لكل منهم بانفراده فيتناوله عموم السلطنة ولان مدار القصاص عندنا انما هو على التغليب كما يدل عليه عدم سقوطه
بعفو البعض مع ان القاتل قد احرز بعض نفسه وهو صريح في جواز الانفراد وعلى الاول لو بادر احدهم الى القود بدون رضاء الباقين فلا قصاص عليه لانه اثم
حصص وان اساء واحتمل بعض الاصحاب وجوب الاقتصاص منه لانه استوفى اكثر من حقه ولو كان الولي صبيا او مجنونا فهل لوليهم المبادرة الى استيفاء
القصاص ام يؤخر الى بلوغ الصبي وافاقة المجنون فيه قولان واستوجه العلامة في القواعد الاول لان للولي ان يستوفي جميع حقوق المولى عليه مع المصلحة
ولا باعث لاستثناء هذا منها وقال الشيخ وجماعة بالثاني لاعتبار التشفي وهو قاصر عن الاستيفاء فيؤخر الى زمان زوال حجره ويؤيده ظاهر رواية سمع عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا وعلى هذا فهل يجب
حبس القاتل الى ان يكمل المولى قطع عليه الشيخ بالوجوب تحفظا للحق والاظهر عدمه لانه تعذيب خارج عما اوجبه الشارع عليه من القود او الدية ولا موجب
له مع ان الاصل ايضا يدفعه فلا وجه لايجابه وتردد المحقق في المسئلتين وهو في محله قال لا يمنع من القود مشاركة الاب والخاطي او السبع او المسلم

الذمي

الذمي بل يردون عليه نصف الدية ويقاد منه عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على
الوارث في دين مورثه وللعمومات الواردة في القصاص وقيل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون او مقدار الدية منها للخبرين في احدهما فان
وهبوا دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا وفي الآخر ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه
للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه في جواز الهبة لهم بدون الضمان كما في الخبر الاول لانه مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم على خلاف ما
اذا اقيد منه وحملهما الطبرسي رحمه الله على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول ولا يجاز القود والاول اشهر وفي رواية ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه
الامام الدين من سهم الغارمين اقول اتفق اصحابنا على ثبوت القصاص للولي من الجاني العامد سواء شاركه من لا يجوز ان يقتص منه لو انفرد او انفرد فلو شارك
الاجنبي الاب في قتل الولد او شاركه فيه مخطئ او سبع او قتل ذمي ومسلم ذميا فللولي ان يقتص ممن يقتص منه لو انفرد بعد ان يرد الاب او الخاطي او المسلم على المقتص
منه نصف ديته ومع مشاركة السبع له يرد على الولي نصف الدية ثم يقتص لعموم سلطنة الولي على القود خرج منه الاب ونظايره بالنص فبقي الباقي وافتى الشيخ في
الخلاف برفع القود لو شارك المخطي العامد لعموم ما دل على رفع القود في الخطاء وهو منقوض بعموم ما اقتضى ثبوته في العمد وكما لا يمنع المشاركة من القود كذلك لا يمنع من القود
ثبوت الدين على المجني عليه من دون وفاء فلا يجب على الولي قبول الدية ليؤدي بها دينه وان بذلها القاتل لان رضاه بالدية اكتساب للمال وهو غير واجب
وان بذلها القاتل لان رضاه بالدية اكتساب للمال وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ويدل عليه ايضا عمومات الاخبار المتضمنة لجواز الاقتصاص من
الجاني العامد من دون تقييد بكون المقتول ذا دين ام لا وقال الشيخ في النهاية والاسكافي ليس لاوليائه القصاص الا بعد ضمانهم ما على المقتول من الديون ان نقصت
من الدية او ما يقابلها وان زادت فليس عليهم الا ضمان مقدار الدية خاصة ولهم العفو مطلقا ويدل عليه ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل
وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان
ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا والوجه في جواز الهبة لهم بدون الضمان وعدم جواز القود حتى يضمنوا ان مع الهبة يتمكن الغرماء
من الرجوع الى القاتل بحقهم على خلاف ما اذا اقتصوا منه وقطع الشيخ في المبسوط بعدم جواز العفو ايضا الا بعد الضمان ويعضده ما في خبر آخر من قوله عليه السلم ان اصحاب
الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وقال الشيخ ابو علي الطبرسي اذا بذل القاتل الدية فانه يجب على الاولياء قبولها
ويؤدوا منها الدين ولا يجوز لهم القود حينئذ وان لم يبذلها جاز لهم القود وعليه حمل الروايتين وما قلناه اولا هو الاشهر بين الاصحاب ويعضده ما رواه ابو بصير
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا
دمه ضمنوا الدين قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين ويأتي في مباحث الوارث ما يناسب هذا المقام
ان شاء الله قال لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور وبقاؤه بلا بصر بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص وفيها قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ولو عكس
بان فقاء الصحيح عين الاعور خلقة واراد القصاص فهل يرد على الاعور نصف الدية لان في عينه الدية كاملة كما ياتي ولانه ذهب جميع بصره وانما استوفى
منه نصف البصر فيبقى عليه دية النصف قولان والنصوص مع الاول اقول الاعور اذا فقا عين صحيح ففقات عينه قصاصا ولا يمنع من القود بقاؤه بلا بصر من غير
خلاف لعموم العين بالعين ونظايره وخصوص ما رواه محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلم اعور فقا عين صحيح فقال تفقا عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق
اعماه وفي معناه نصوص اخر واذا فقا عينيه اقتص من عينه الصحيحة واخذ نصف الدية لعينه الاخرى لان كل عضو وجب فيه القصاص ثبت فيه الدية مع فقده
كما تقدم ولم يتعرض احد من اصحابنا لهذه المسئلة فيما اعلم الا ان مقتضى القاعدة ذلك ولو انعكس الامر بان فقا صحيح عينا عور خلقة او بآفة من الله فقال الشيخ
في النهاية وتبعه العلامة في المختلف وجماعة يخير المجني عليه بين اخذ دية العينين وبين الاقتصاص من احدى عينيه بعد اخذ نصف الدية لان في عين الاعور دية النفس كاملة
كما ياتي في الديات فاذا اقتص منه باحدى عينيه فقد وقع القصاص عينه وبين نصف الدية فله عليه نصفها الآخر ولان فقا عين الاعور موجب لذهاب جميع بصره
وانما استوفى من الجاني نصف البصر بالقصاص فيبقى له في ذمته دية نصف الآخر اعني نصف الدية ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم
قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقا احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه
وفي رواية اخرى عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص
وقال المفيد والحلي وجماعة يخير بين اخذ الدية كاملة وبين القصاص من احدى عينيه من دون اخذ نصف الدية منه لعموم العين بالعين واصالة براءة الذمة
من اخذ النصف وهو مدفوع بالنص ولا ينافيه عموم الآية هذا مع العور خلقة او بآفة من الله واما اذا ذهبت احدى عينيه في قصاص او بجناية جان اخذ ديتها
او لم ياخذها ففي تقويمها الاخرى نصف الدية او القصاص بمثلها من غير رد ولا خلاف قال لا يقتضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على
القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد حفظا للبريء من الهلاك بجناية غيره سواء في النفس او الطرف
حملت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالآلة المسمومة خصوصا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية ولا بالكالة تحاميا من التعذيب ولو فعل
اثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعل الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الآية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها فان الاشكال في جواز الاتيان بالمثل
ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية بها ام بغيره وهو احوط
ولو قتل الجاني بالمحرم كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما في المعتبرة الا مع التعدي ولو ادعى الخطاء في التعدي قبل قوله و
ويرجع الى الدية اقول لا يتحقق الحكم بقصاص النفس ما لم يتيقن تلف المجني عليه بسبب الجناية ومع اشتباه تلفه بها يقتصر على القصاص في الاطراف
لا في النفس لاصالة براءة الذمة مما زاد عن جنايته ولو قطع يده رجل فمات بالسراية والثاني قتل الجاني به ولو مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال والموت بسبب آخر لم
منه الا بقطع اليد خاصة ولو اختلف الجاني والولي فان كان قبل مضي تلك المدة قدم قول الولي ليطابق صدق قوله الاصل والظاهر وهل يفتقر الى يمينه فيه خلاف وان كان
بعده قدم قول الجاني لشهادة الاصل والظاهر على صدقه ولو اختلفا في المدة ففيه وجهان والاشهر تقديم قول الولي لان الاصل عدم المضي ولا يقتص من المراة الحامل
في الجنايات مطلقا سواء كانت في النفس او في الاطراف وسواء كانت من حلال او حرام وسواء وقعت جنايتها في ايام حملها او قبلها لما فيه من ازهاق نفس الولد او
الخوف عليه بجناية امه بل لا يقتص منها الا بعد ان تضع وترضع ولدها ما يتوقف عيشه عليه من شرب اللبا على المشهور فلو اقتص منها فمات بها الطفل لزمه ديته

اواقتص منه على الاختلاف القولين ولا يقتص من الجاني بالحديدة المسمومة ولاسيما في جنايات الاطراف لهتك الحرمة او الخوف عليه بالتاكل والسراية فلو قطع يده بها قصاصا
فمات وجب عليه نصف الدية مع جهله بذلك واقتص منه بحديدة نصفها الدية عليه مع علمه وكذا لا يجوز الاقتصاص بالالة الكالة لما فيه من العقوبة الزائدة الا انه
لاشي عليه لو فعله وان اثم ويعزر لفعله المحرم والمشهور عدم جواز الاقتصاص ايضا بالحرق والغرق والتمثيل ونحوها لان المقصود ازهاق روحه الممكن بدون
فيقتصر فيه على ضرب عنقه او قطع طرفه بالة قطاعة مطلقا ونقل عن الاسكافي جواز الاقتصاص بمثل ما جنى الجاني فيقتص بالالة لو قتل بها وهكذا القول
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويعضده ما روي ان يهوديا فضخ جاريته بالحجارة ولان المطلوب من القصاص انما هو تشفي الغيظ ولا يحصل ذلك بما
وقوله هذا لا يخلو من قرب الا ان المشهور هو الاقرب والاحوط ويؤيده ما رواه موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم
يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وفي معناه غيره وكيف كان فالاخلاف في عدم جواز
الاقتصاص منه بالة محرمة وان قتله الجاني بها فلو قتله بالسحر او باللواط وانما لهما قتل بالسيف قصاصا من دون تعد لان السحر ونظايره لا يباح بذلك
ولا يضمن المجني عليه السراية الحاصلة من قصاصه فلو اقتص من الجاني في الطرف وسرى الى نفسه فدمه هدر لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة وفي رواية لو كان ذلك لم يقتص من احد هذا مع عدم تعديه عن حقه واما
مع التعدي فانه يلزمه دية الزائد في الخطا والقود في العمد كما قلناه في الالة المسمومة ولو اختلف الجاني والولي في التعدي وعدمه فالقول قول الجاني لانه
اعلم بفعله وكذا لو اختلفا في خطا التعدي وعمده بعين ما ذكر فيرجع الى الدية خاصة من دون قود قال يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء
ولاقامة الشهادة اذا حصلت مجاحدة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله في النفس وفاقا للخلاف ومنعه في المبسوط
وفي الخبران عليا عليه السلام كان لا يقضي في شي من الجراحات حتى يبرا وان يوخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص الا بحديدة
اقول المشهور استحباب الاشهاد في استيفاء القصاص احتياطا في امر الدماء وليشهد الشهود اذا انكر الولي القصاص الجاني جنايته واستحب الشيخ في الخلاف تاخير
القصاص في الاطراف الى الاندمال وبرء المجني عليه لامكان سراية جنايته الى ما يوجب قصاص النفس فالتاخير الى الاندمال يوجب الامن منه وقال في المبسوط
بوجوب التاخير بعين ما ذكر ويؤيده ما رواه سمع من جعفرات عليا عليهما السلام كان يقول لا يقضي في شي من الجراحات حتى يبرا ويستحب ان يوخر القصاص في الاطراف
من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار كما في اقامة الحدود رعاية لمصلحة المقتص منه وخوفا من السراية وان لا يقتص الا بالحديد قال دية العمد مائة بعير من
مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة ويتخير الجاني في بذل ايها
اذا لم يكن مراضيا بلا خلاف في شي من ذلك للنصوص وفي قبول القيمة السوقية قولان اظهرهما العدم ودية شبيه العمد ثلاث وثلثون حقه وثلث وثلثون بنت
لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور المخبرين وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقه وثلاثون بنت لبون
وبه افتى في التحرير والمختلف وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد بازل عامها ما فطر نابها اي انشق وذلك في السنة التاسعة وربما بذل
في الثامنة ولا نص في زمان ادائها وقدره المفيد بسنتين ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقه على المشهور
للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة وفيها ضعف وتستادى في ثلاث سنين
للنص في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث من اي الثلثة كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحق به الشهيدان وجماعة الحرم لاشتراكهما في الحرمة و
والتغليظ قتل الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المراة على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص الصحيح
عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح قال دية النصراني والمجوسي قال دية المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله
ذمة فديته كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة
حسما للجراة ودية نسائهم على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك ما لم يتجاوز دية الحر
فيرد اليها للاجماع والصحاح قيل الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة مواخذة له باشق الاحوال كما في كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند
تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فدية الذمي وبه خبران والحلي فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمي والاول اصح اقول ما يجب بالجناية المضمونة يعبر عنه
الفاظ دية وارش وحكومة فالدية للجناية على النفس والاطراف واستعمالها في الاول اكثر عند الاطلاق والارش لما وجب بالجناية على الاطراف خاصة سواء قدر
له الشارع مقدارا ام لا والحكومة لا تستعمل الا فيما ليس له تقدير في الشرع ويختلف دية النفس كمية وكيفية باختلاف انواع القتل فدية قتل العمد احد امور ستة يتخير
القاتل في دفع ما شاء منها وهي مائة بعير من مسان الابل غير مراض وقد تقدم في مفاتيح الزكوة تفسير اسنة من الابل وبيان اسنانها الاتية فلا نعيدها او مائتا
صحاح او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن قال الجوهري في صحاحه الحلة ازار ورداء لا تسمى حلة حتى يكون ثوبين فالتقييد بالثوبين للتوضيح او الف دينار
او مثقال ذهب خالص او الف شاة مما يطلق عليه اسمها بشرط كونها صحاحا او عشرة الاف درهم يدل على ذلك مضافا الى الاجماع ما رواه يونس مرسلا عن ابي عبد الله
انه من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية وتراضوا باكثر من الدية واقل والدية عشرة الاف درهم او الف دينار
او مائة من الابل وما رواه البجلي قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل
مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال البجلي فسالت ابا عبد الله
عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الاف درهم لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد
مائتا بقرة او الف شاة وفي رواية يوخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر وفي رواية اخرى دية المسلم عشرة الاف
المسلم عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف شاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان وفي ثالثة دية العمد مائة من فحولة
الابل المسان فان لم يكن فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ولم نقف في هذا الباب على اكثر مما اوردناه الا ان اتفاق اصحابنا على ما قلنا ولعلهم اخذوا حديث
الحلة مما يأتي في موضع اخر واما ما ورد في بعض الروايات من انها اثنا عشر الف درهم فقد قال الشيخ في التهذيب انه ذكر الحسين بن سعيد وابن عيسى معا انه
روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة قال واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف درهم ثم جوز حمله على التقية لانه موافق لمذاهب العامة واما وجوب اعطاء

العين

العين من الغنم كما تضمنته الرواية الاخيرة فحمله رحمه الله على ما اذا امتنع اهل البوادي من اعطاء الابل مع قدرتهم عليه قال فاما اذا لم يكن معهم ابل وكان معهم
غيرها فليس عليهم اكثر من الف شاة ثم احتمل تخصيص ذلك بما اذا قتل عبد حرا عمدا وكلاهما كما ترى والاولى حمله ايضا على التقية لما رووه عنه صلى الله عليه
وآله انه فرض على اهل الورق اثنا عشر الفا وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة الحديث وهذه الدية تستادى من مال القاتل في مدة سنة واحدة بلا نقصان
ولا زيادة اجماعا لما رواه ابو ولاد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول تستادى دية الخطاء في ثلاث سنين ويستادى دية العمد في سنة
ولو بذل الجاني القيمة السوقية مع وجود ما يجب عليه فهل يلزم القبول على الولي افتى الشيخ في ط باللزوم والاظهر عدمه وفاقا للاكثر لان مدار دية العمد على التراضي
كما يدل عليه مرسلة يونس وغيرها فحيث لا تراضي فلا لزوم ودية شبيه العمد احد الامور الستة المذكورة الا انه يعطي من مال نفسه في العمد من اسنان الابل على المشهور
فيودي منها ثلاث وثلثون حقه وثلث وثلاثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل واحتجوا عليه بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطا
اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل وعشرة الاف من الورق او الف من الشاة ودية المغلظة التي تشبه العمد فليس بينهما فضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلاث
وثلثون حقه وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها من طروقة الفحل وفي معناه رواية العلاء بن الفضيل الا انها تضمنت كون الثنية خلفة بفتح الخاء
وكسر اللام اي حاملا فيحمل الاول عليها وافتى العلامة في التحرير والمختلف وفاقا للاسكافي بما تضمنته صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال
امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقه وثلثون ابنة لبون ولعله الاصح لقصر سنده
وضعف ما يعارضه مع ان المشهور وجوب اداء ثلاث وثلاثين بنت لبون وستدل على كونها جذعة وهي فوقها في السن ولذا ابدلها المفيد بالجذعة تبعا للرواية
والبازل من الابل ما تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ كمل قوته فطر نابه اي انشق ثم يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين ويستادى هذه الدية من الجاني
في سنتين على ما قال المفيد ومن تبعه الا انا لم نقف على نص في هذا الباب ولعله طاب ثراه قدر زمان ادائها بذلك لمناسبة كونها اخف من العمد واغلظ من الخطاء
فجعل بينهما ودية الخطاء مثل دية الشبيه الا انه يودي من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلثون حقه على المشهور لما رواه عبد
الله بن سنان في الصحيحة السابقة قال والخطاء يكون فيه ثلثون حقه وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وفي رواية العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض
وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة والعمل على المشهور لضعف سند الاخيرة ويستادى هذه الدية من مال العاقلة في ثلاث سنين
كما في الصحيحة المتقدمة فيوخذ في كل سنة ثلث منها ولو كان القتل في الاشهر الحرم الاربعة الزم دية وثلث دية عمدا كان او خطاء او شبيها تغليظا للعقوبة اجماعا
كليب الاسدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وفي معناه غيره والحق به الشيخان وجماعة الحرم لوجوب احترامه وتعظيمه كما
قتل الصيد فيه ومناسب التغليظ غيره ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث وفي معناه صحيحة اخرى والحق نوقف
في الالحاق استنادا الى عدم نص فيه وتبعه جماعة ولا وجه له بعد ما دريت ولا تغليظ في جنايات الاطراف الواقعة في الشهر الحرام او الحرم عندا صحابنا وقوفا فيما خالف
الاصل على مورد النص والحقها العامة بالنفس قياسا هذا كله في دية الرجل المسلم واما دية المراة فعلى النصف من جميع هذه الاجناس في الثلثة الانواع بالاجماع وصحيحة
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية المراة نصف دية الرجل وفي معناها نصوص اخر ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور لصحيحة ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم وفي معناها نصوص اخر الا ان في معارضتها صحيحة
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله
ذمة فديته كاملة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها الشيخ في التهذيبين
على من يعتاد قتل اهل الذمة قال الامام يلزمه دية المسلم كاملة واخرى اربعة الاف بحسب ما يراه اصلح في الحال وارد لكي ينكل عن قتلهم غيره قال واما من ندر
ذلك منه فلا يلزم اكثر من الثمانمائة وفي بعض الاخبار دلالة على ما قاله رحمه الله ودية نساء اهل الذمة على النصف من ذلك اربعمائة درهم لعموم صحيحة ابن مسكان
السابقة وما في معناها ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار سواء كانوا ذوي عهد ام اهل حرب وسواء بلغتهم الدعوة الى الاسلام ام لم تبلغهم لرفع حرمتهم وفقد النص فيهم
ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت ردت اليها من غير فرق بين الذكر والانثى اتفاقا والنصوص لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار وفي بداية دية المملوك ثمنه وفي معناها اخبار
واستثنى منه جماعة من الاصحاب ما لو كان الجاني غاصبا للمملوك فتواخذ بقيمة تامة وان زادت عن دية الحر كما يواخذ الغاصب باشق الاحوال ودية ولد الزنا مع
اظهاره الاسلام دية الحر المسلم عند اكثر الاصحاب لدخوله تحت عموم قوله سبحانه فدية مسلمة الى اهله وقوله عليه السلام المسلمون بعضهم اكفاء بعض وقال السيد دية ولد الزنا
دية الذمي ثمانمائة درهم للاجماع على انه لا يكون مؤمنا فيلحق بالذمي وهو ظاهر الصدوق في المقنع لمرسلة جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع قال دية ولد الزنا ثمانمائة درهم
مثل دية النصراني والمجوسي وفي معناها اخبار اخر مشترك في ضعف وفي بعضها ان ديته كدية ولد الزنا قال يعطي الذي انفق عليه ما انفق عليه وقال الحلي بعد نقل كلام
السيد لم اجد لاصحابنا فيه ولا فاحكيه ومقتضى الادلة التوقف وان لا دية له لاصالة براءة الذمة وانه ليس بمسلم ولا ذمي وما عليه الاكثر هو الاصح قال واما
الاطراف فكل ما هو في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف والذكر واللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصورا وممنوع الالتفات والظهر اذا انكسر واحدودب
او صار بحيث لا يقدر معه على القعود والنخاع والذكر ومنفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال والامساك للبول والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما
الدية جميعا وفي كل واحد منهما النصف كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والثديين والخصيتين والشفرين والاليتين والرجلين وكضوء العينين وسمع
الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى
بالحكومة ايضا وهو ان يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويوخذ من الدية بحسابه وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي
قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت الربع او النصف فهو
ضعيف متروك وكل عضو ايتبعه دية الاصل ان قطع منضما فلا شي فيه والمراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل او تجاوزه على
ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف وفي الذمي ينسب الى ديته وفي العبد الى قيمته لكن ما جنى عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شي له وبين دفعه

واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض للنص والاجماع الا اذا كان الجاني غاصبا مراعاة لجانب المالية ووقوفا فيما خالف الاصل على محل الوفاق
ولو تعدد الجاني بما فيه الدية كما لو قطع احدهما يده والاخر رجله ففي الزامهما الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع قولان اصحهما الثاني
وهذه اصول كلية مجمع عليها منصوص بها وانما نعرض في مواضع قليلة نشير اليها اقول يتقدم انما هو دية النفس واما ما هو دون النفس واما دية الاطراف اصول كلية
وقواعد منصوص بها مجمع عليها الا في مواضع يسيرة مخصصة لا تبقى على كليتها وعمومها والى الاشارة اليها فيما بعد ان شاء الله منها كل عضو ومنفعة كان في الانسان
واحدا ففيه دية النفس كاملة وكل ما كان فيه اثنين ففيهما الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية فيجب الدية كاملة في قطع الانف والذكر واللسان
وفي كسر العنق بحيث صار معه اصور اي مايل العنق وصار ممنوعا من ازدراد اللقمة وبلعها وفي الظهر اذا كسر او اصيب فاحدودب وتعذر عليه القعود بسبب الامانه
وفي قطع النخاع وهو الخيط الابيض في وسط فقار الظهر وفي الذكر وكذا يجب الدية تامة في ذهاب العقل والشم والذوق وفي اذهاب قوة الامناء
والانزال او الجماع او الاحبال وفي ابطال قوة امساكه بحيث لا يقدر على امساك البول والغائط او اذهب صوت مع بقاء لسانه على اعتداله ونحو ذلك من
والمنافع المتحدة في الانسان ويجب الدية كاملة في قطع الاذنين والشفتين والعينين واليدين والثديين والخصيتين والشفرين وهما اللحمان المحيطان بالفرج
واحاطة الشفتين بالفم وفي الاليتين والرجلين وكذا يجب كاملة بابطال ضوء العينين او ابطال سمع الاذنين ونحو ذلك من الاعضاء والمنافع التي تكون اثنين
وفي كل واحدة منها يجب نصف الدية يدل على ذلك ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية
وما كان واحدا ففيه الدية وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية
وفي الاذنين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية
وفي رواية قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات … لم يملك
قال الدية كاملة ومنها كسر الاسنان كلها موجب للدية كاملة لما رواه الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلم قال دية المقاديم والمآخير من الاسنان عشرة آلاف درهم
وفي معناه غيره وتمام الكلام فيه ياتي فيما بعد ومنها قطع اصابع اليدين كلها موجب لتمام الدية وكذا قطع اصابع الرجلين كلها وفي كل واحد من كل
واحد عشر الدية ففي رواية الحكم عن ابي جعفر قال الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وعشرة اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له
وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم ومنها كل ما لم يرد فيه تقدير ولا دية
ففيه الارش المسمى بالحكومة ايضا بمعنى ان المجني عليه نفرضه تارة عبدا صحيحا ونقومه ثم نفرضه اخرى عبدا معيبا بهذه الجناية ونقومه ثم نلاحظ التفاوت بين قيمتي الصحيح
والمعيب فيؤخذ من الجاني بتلك النسبة من الدية فاذا كانت قيمته صحيحا عشرة ومعيبا تسعة فالتفاوت بينهما يكون بالعشر فيؤخذ منه عشر الدية
ووجه ذلك بان الجملة مضمونة بالدية فيضمن الاجزاء بجزء من الدية فما قدره الشرع اتبعناه واذا لم يقدر تحرينا في معرفته
ونظرنا في النقصان بذلك كما نظر في نقصان القيمة اذا اردنا معرفة ارش العيب في المبيع ففي مرسلة جميل عن احدهما في رجل كسر يده رجل ثم برات يد الرجل قال ليس في هذا قصاص
ولكن يعطي الارش وفي رواية ان الصادق عليه السلم قال في رجل افتض امراته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة
والعيب ومنها كل عضو فيه دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته المقدرة وفي قطعه بعد شلله ثلث دية ذلك العضو صحيحا لما رواه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان شلت بعض الاصابع ففي كل اصبع ثلثا ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وما رواه الحكم عن ابي جعفر عليه الصلوة
والسلم قال كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح يعني اذا قطع بعد الشلل وعليه ورد صحيحة العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال في لسان الاخرس وعين الاعمى
وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي رواية رجل قطع لسان رجل اخرس قال عليه ثلث دية لسانه وكذلك القضاء في العين والجوارح وفي اخرى رجل قطع يد رجل شلاء
قال عليه ثلث الدية وفي معناها اخبار اخر واما ما رواه عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فقا عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال ربع دية العين
وما رواه عبد الله بن جعفر عنه عليه السلم قال قضى علي عليه السلم فيها بنصف الدية في العين الصحيحة فهما ضعيفان متروكان عند كافة الاصحاب سوى المفيد
والديلمي حيث افتيا بما تضمنه الاول خاصة ولم يعمل بمضمون الاخير احد الا انه يمكن ارجاعه الى الاول بان يكون مراده عليه السلم بنصف الدية نصف دية العين الصحيحة اي ربع الدية الكاملة
ومنها كل عضو زايد ففي قطعه ثلث دية الاصلي منه ان قطع منفردا وان قطع مع الاصلي فلا دية له فلما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الاصبع الزائدة
اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وفيما رواه الحكم عن ابي جعفر عليه السلم قال جميع دية المقاديم والمآخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد
على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وقد تقدمت رواية الاخرى في الاصابع الزايدة ومنها المرأة تساوي الرجل في ديات الاطراف
والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل او يتجاوز الثلث على الخلاف ثم تصير ديتها بعد ذلك على النصف في جميع ذلك وقد مر تمام الكلام فيه ومنها ديات اطراف الذمي
وجراحاته تنسب الى دية نفسه ثمانمائة درهم ففي صحيحة العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فقا عين نصراني قال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم
ومنها ديات اطراف المملوك وجراحاته تنسب الى قيمته ولكن اذا جني عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له
المطالبة بتمام قيمته ولو جني عليه بما استوعب تمام قيمته فمولاه مخير بين امساكه بدون اخذ شيء وبين دفعه الى الجاني واخذ قيمته اجماعا لان امساكه
واخذ القيمة جمع بين العوض والمعوض وهو باطل ففيما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمة العبد لو كان
وفيما رواه السكوني عن علي عليه السلم قال جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وفيما رواه غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي صلوات الله
وسلامه عليه اذا قطع انف العبد وذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد وفي معناها اخبار اخر ويستثنى من ذلك في المشهور ما اذا كان
الجاني غاصبا فيجمع فيه بين العوض والمعوض تغليظا لامر الغاصب ومراعاة لجانب المالية ووقوفا فيما خالف الاصل من دفع المملوك على محل الوفاق
ولو جني عليه جماعة بما يحيط به قيمته كما لو قطع واحد يده واخر رجله كان لمولاه امساكه ومطالبة كل واحد منهما بنصف قيمته وقوى الشيخ ره في المبسوط
وجوب دفعه اليهما بعد اخذ تمام قيمته كما لو كانت الجنايتان من واحد والاصح هو الاول وفاقا للحلي والعلامة وجماعة لان الاصل بقاء الملك للمولى ولزوم الجمع
بين العوض والمعوض يندفع بان اخذ نصف القيمة من كل واحد عوض للجزء الفائت لا الباقي والفارق بينه وبين وحدة الجاني هو اتفاق الاصحاب في الواحد دون
المتعدد فيقتصر فيه على محل الوفاق قال المشهور ان في كل من شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن وغيره لكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية فيهما

جميعا

جميعا لا بكل واحد وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشيء لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كله لا على بعض اعضائه
فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار للخبر وفيه قصور سندا ودلالة والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المراة فان لم ينبت ففيه الدية
كاملة والا فمهر نسائها على المشهور للخبر خلافا للاسكافي ففي الثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب
على المشهور بل ادعى الحلي عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فمائة دينار
ومع النبات الارش وفي الخبر فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
واما الاهداب فقيل فيها الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين
لعدم دليل على التعيين وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ولو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات
لكان حسنا واليه مال بعض المحققين اقول المشهور وجوب الدية كاملة في اذهاب شعر الراس او شعر اللحية اذا لم ينبت لما رواه سليمان بن خالد في الحسن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وهو صريح في وجوب الدية فيهما جميعا
لا بكل واحد منهما نعم يدل عليه مرسلة علي بن حديد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه
فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة ورواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث
الدية وهما ضعيفتان واما الاستدلال عليه بان كل واحد من شعري الراس واللحية مما اتحد في الانسان فيدخل تحت عموم الكلية السابقة من ان كل ما في
الانسان واحد ففيه الدية وفيه منع الوحدة اذ الظاهر ان الواحد هو جملة الشعر الذي على كله لا على بعض اعضائه وان نبت كل منهما بعد ذهابه فقال الشيخ
في النهاية في اللحية ثلث الدية لرواية مسمع المتقدمة قال وفي الراس مائة دينار ولم نقف على رواية تدل عليه الا ما قاله العلامة في المختلف نقلا عن الديلمي انه روى
انهما اذا لم ينبت مائة دينار وهما ضعيفتان مع ان دلالة الثانية على مطلوبه كدلالة الحسنة المتقدمة فالاصح ثبوت الارش في كل منهما مع الانبات كما في لحية المراة
المراة مطلقا وفاقا للمحقق والعلامة لعدم مستند يصح الاعتماد عليه واما شعر راس المراة فالمشهور في اذهابه الدية كاملة اذا لم ينبت ومع الانبات فمهر نسائها
لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت
اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة وخالفهم الاسكافي وقال بوجوب ثلث الدية مع الانبات كشعر لحية الرجل وفي اذهاب شعر
الحاجبين نصف الدية خمسمائة دينار وفي كل واحد ربع الدية مائتان وخمسون دينارا وفي بعضه بحسابه هذا هو المشهور عند الاكثر بل ادعى الحلي ره عليه
الاجماع ومستنده غير معلوم الا انه لا يبعد استفادة ذلك من رواية الكتاب الاتية وقال الشيخ في المبسوط بل فيهما الدية كاملة ونصفها في احدهما للقاعدة الكلية
والاثنين وقد عرفت منع اطرادها فيه واثبت الديلمي فيهما مائة دينار اذا لم ينبتا وجعله رواية ولم نجدها في الاصول ومع نباتهما ففيه الارش كما قاله الحلي و
فيه ما اثبت الديلمي العلامة في بعض كتبه او ربع الدية كما اختاره الاسكافي ولم نقف في هذا الباب على رواية في كتاب علي عليه السلم قال فان اصيب الحاجب فذهب
شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب بالمهملة والمعجمة وهي شعر الاجفان ففيها الدية
كاملة مع عدم الانبات قاله الشيخ والعلامة في القواعد وجماعة لحديث الواحد والاثنين وقال القاضي بل فيها نصف الدية وقال الحلي اذا قلع الاهداب منفردا عن
الاجفان كان فيه الارش واذا قلع مع الاجفان كان في الجميع دية الاجفان خاصة لان الاهداب تبع للاجفان فكان كما لو قطع الساعدين وعليهما شعرهما ومال اليه
العلامة في المختلف وقطع به في الارشاد وليس ببعيد لفقد دليل يدل على تعيين شيء فيه وعدم دخوله تحت احدى القواعد المقررة فكان فيه الارش مع
الانفراد ويسقط مع الانضمام كما اتفقوا فيما عدا ذلك من الشعور كشعر اليد والعانة ولو عمم هذا الحكم في جميع الشعور من غير تخصيص كما مال اليه الشهيد الثاني
لكان حسنا لضعف مستند المذكورات سندا او دلالة قال قيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام وفي دلالته نظر لمنع اثنينيتها
الا بتكلف والاشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل الثلث فيزيد السدس لشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بحسبه ديتها ولو قلعت مع العينين
لم يتداخل دياتهما ولا فرق في العينين بين الصحيحة والعمشاء والحولاء وغيرها وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون
خلقيا او بآفة من الله وان استحق فالنصف بلا خلاف للاخبار المستفيضة ولانه قد ذهب جميع بصره بذلك بعوض اقول فقال الشيخ في المبسوط وتبعه العلامة
والمحقق بوجوبها بها كلها للاصل العام المتضمن للوحدة والاثنينية وفي دلالته على المطلوب نظر لمنع الاثنينية فيها الا بتعسف كل عين واحد وهو تكلف
وقال الشيخ في النهاية وتبعه الاكثر بوجوب ثلث دية العين في الاعلى ونصفه في الاسفل فيسقط عن المجموع سدس الدية مع تعدد الجناية ويدل عليه ما في رواية
كتاب علي عليه السلم ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر
فديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وقال الشيخ في الخلاف في الاربعة الاجفان الدية كاملة وفي كل جفن … واحد خمسمائة دينار في الاعلى
منهما الثلثان وفي الاسفل الثلث واحتج عليه باجماع الاصحاب واخبارهم وهو كما ترى وفي الجناية على بعض الجفن تثبت بعض دية ذلك الجفن بالنسبة … عن
خلاف ولو قطعت الاجفان الاربعة مع العينين ففيه ديتان كاملتان من غير تداخل لاصالة عدمه وفي العينين الدية كاملة بالاجماع والاخبار المتقدمة و
فرق فيهما بين الصحيحة والعمشاء والحولاء ونحوها لاشتراك الجميع في السلامة مع عدم دليل يدل على الفرق وقد مر ايضا ما يؤيده وفي العين الصحيحة من الاعور
الدية كاملة بلا خلاف ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عين الاعور الدية كاملة وفي معناها اخبار مستفيضة الا انها مقيدة عند الاصحاب بما
اذا كان عوره خلقيا او بآفة من الله قالوا واما اذا كان ذهاب عينه المفقودة بجناية جان قد استحق اخذ نصف الدية منه سواء اخذها او لم ياخذها فا
في الصحيحة منها نصف الدية خاصة لان الجاني في الصورة الاولى قد اعماه واذهب جميع بصره بفقء الصحيحة بلا عوض فيستحق بذلك تمام الدية واما في الصورة
الاخيرة فلاستحقاقه نصف الدية بالجناية صارت عينه المفقودة كالموجودة فثبت له نصفها بالاستحقاق الاول ونصفها بالثاني وفي بعض الاخبار نوع اشعار
بذلك وقد ورد نظيره في رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده
في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان ارادوا اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها او اخذ دية يده
ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان

اخذوا دية كاملة قال لا فرق في الانف بين قطعه كله او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي احد المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبر واشتمال المارن على الحاجز بينهما ايضا فيقسط الدية على الثلاثة وقيل بل النصف لانهما اثنتان وفي بعض الاذن بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور للخبر ويستوي الشفتان في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المسوي بينهما وقيل بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخر والاصح الاول والضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها اقول يجب الدية كاملة بقطع الانف سواء قطعه كله مستاصلا او قطع مارنه وهو ما لان منه في طرفه الاسفل يشتمل على طرفين وحاجز هذا هو المشهور ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الانف اذا استوصل جدعه الدية وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الانف اذا قطع المارن الدية وفي معنى الاخيرة اخبار مستفيضة وقال الشيخ في المبسوط الدية انما هي في المارن فان قطع مع القصبة فعليه دية وحكومة في الزيادة واستقربه العلامة في التحرير ولو كسر الانف ففسد ففيه الدية ولو جبر على غير عيب ففيه مائة دينار وعلى العيب ففيه مائة وحكومة على المشهور ولم نقف على مستندهم بعد وفي قطع احد المنخرين ثلث الدية عند الاكثر لان للانف حاجزا ومنخرين فيوزع الدية عليها اثلاثا ولما رواه غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال في كل جانب من الانف ثلث دية الانف ولما رواه العزرمي وقال الشيخ في المبسوط وتبعه الحلبي بوجوب نصف الدية لكل منهما لان للانف منخرين ففيهما الدية وفي احدهما نصفها لقاعدة الكلية وقال الحلبي وابن زهرة بل لكل ربع الدية نظرا الى اشتمال الانف على الحاجز والمنخرين والروثة وفي خرم الانف ثلث الدية لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في خرم الانف ثلث دية الانف والخرم شق وترة الانف يعني الحاجز بين المنخرين وفي الاذنين الدية وفي احدهما نصفها كما مر وفي بعضها بحساب ذلك بان يعتبر مساحة المجموع من اصلها وينسب المقطوع اليه ويؤخذ له من الدية بالنسبة لما في كتاب علي عليه السلام اذا قطعت احدهما ففيها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور لما رواه غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي الشفتين الدية وفي كل منهما نصفها من غير فرق بين العليا والسفلى وفاقا للعلامة والمحقق للقاعدة السابقة لخصوص ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشفتان العليا والسفلى سواء وقال الشيخ في المبسوط تبعا للمفيد بوجوب ثلث الدية في العليا والثلثين في السفلى لكثرة منفعتها بامساكها الطعام والشراب وادعى المفيد ورود الاخبار بذلك ولم نقف عليها في الاصول المتداولة وقال الشيخ في النهاية والخلاف وتبعه جماعة بثبوت خمسي الدية في العليا وثلاثة اخماسها في السفلى لما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وقال الاسكافي بنصف الدية في العليا وثلثيها في السفلى لما في رواية كتاب علي عليه السلام واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت ففيها نصف الدية خمسمائة دينار وثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا و… دينار فما قطع منها فبحساب ذلك والمعول هو الاصح لضعف مستند القائلين على ان في الاخير مع ندوره زيادة لا وجه لها وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها على التقريب الثابت قال يعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كما في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في بعضها والوارد بكونها تسعة وعشرين فمتروك وان صح سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف وما ورد من بسط الدية عليها بحساب الجمل فيجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلثة الى اخرها مع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد في الانسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان وهذا اظهر ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة اقول في لسان الصحيح الدية كاملة وكذا في ذهاب النطق كما مر ولو قطع بعضه فبحساب ما يسقط من حروف التهجي لا مساحة اللسان فتبسط الدية على ثمانية وعشرين حرفا بسطا متساويا من غير فرق بين اوصاف الحروف على المشهور ولا بين الفصيح وغيره فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه … او ضرب راسه فذهب بعض نطقه هذا هو المشهور ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فقرا ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك وفي معناهما نصوص اخر وما تضمنته الاخيرة ثمانية وعشرون حرفا هو المعروف بين الاصحاب واهل اللغة فما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من انها تسعة وعشرون حرفا وان كان معتبر الاسناد الا انه مخالف للمعروف بينهم مع ان هذا الراوي بعينه روى هذه الرواية بعينها مرة اخرى بما يوافق المشهور ولعل هذه الزيادة انما كانت بالفرق بين الهمزة والالف وعدهما اثنين واما ما ورد من بسط الدية على حروف الجمل كما تضمنته رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقرا المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ات زدت له مائة درهم فمع ضعفها لا تطابق الدية لان المجموع لا يبلغ كمال الدية ان اريد بالعدد المذكور الدراهم كما يستفاد من ذيلها ويزيد عليها اضعافا مضاعفة ان اريد به الدنانير ولذا لم يعمل بها احد من الاصحاب ولا يعتبر في المشهور بقدر المقطوع من اللسان ومساحته بل انما يعتبر الحروف خاصة فلو قطع نصف لسانه فذهب به ربع الحروف وجب عليه ربع الدية ولو قطع ربعه فذهب نصف الحروف وجب نصف لاطلاق النصوص الغير المقيدة باعتبار المقطوع وقال الشيخ في المبسوط بل يعتبر اكثر الامرين مما ذهب من اللسان ومن الحروف فيؤخذ بنصف الدية في المثالين معا واختاره العلامة والحلي وهو الاظهر لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا فاذا انفرد احدهما بالذهاب وجبت الدية وان لم يذهب الاخر فاللسان في الانسان واحد ففيه الدية ومنفعة الكلام ايضا كذلك من دون نظر الى اللسان ولا امتناع في تداخلهما مع الاتفاق كما في ذهاب الجماع مع قطع الذكر وقد تقدم في الاخبار ما يؤيد هذا الاعتبار ولا فرق بين لسان الطفل وغيره لان الاصل فيه السلامة نعم لو بلغ الطفل حدا ينطق اترابه ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بخرسه حينئذ قال المشهور ان دية الاسنان على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة

دينار

دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمس وعشرون دينارا كذا في رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء وفي كل سن خمسمائة درهم وفي خبر اخر مثله ويوافقها اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة ان في السن خمسا من الابل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد فالارش ويشكل مع عدم التمييز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة ولا ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل وللصحيح ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للاخر وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر ما برز من اللثة فقولان من حيث انه يسمى سنا لغة ومن انه بعضه وينتظر بسن الصغير فان نبت فالارش والا فالدية اقول المشهور ان الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر منها في مقدم الفم الثنايا والرباعيات والانياب كل منها اربعة اثنان من فوق يمين ويسار واثنان من اسفل كذلك وستة عشر منها في مؤخر الفم وهي ضاحك واحد وثلثة اضراس في كل جانب من الجوانب الاربعة وفي مجموعها كمال الدية وفي بعضها بعضها موزعة عليها بالاختلاف ففي قلع المقاديم الاثنى عشر ستمائة دينار في كل منها خمسون دينارا وفي قلع المآخير اربعمائة دينار حصة كل منها خمس وعشرون دينارا ويدل على ذلك ما رواه الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فعلى هذا قسمة دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها كلها ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم انما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهذه الرواية مع ضعفها معمول بها عند الاصحاب وانما عارضتها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم ونحوها رواية سماعة وحملها الشيخ في التهذيبين على المقاديم لانها المتساوية التي دية كل منها خمسمائة وهو قريب الا انه لا يوافق ما رواه علي بن ابي حمزة وابو بصير عن الصادق عليه السلام قال في السن خمسة من الابل ادناها واقصاها سواء وهو نصف عشر الدية ورواه العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده ما في رواية كتاب علي عليه السلام من انه جعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعون دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا والمستفاد منه ان التفاوت فيها محمول على التقية وان الصواب هو التسوية الا انه يلزم من ذلك زيادة دية مجموع الاسنان على الدية الكاملة لان جميعها ثمانية وعشرون وجعل دية كل منها نصف عشر الدية ما يلزم ذلك ولم يقل به احد ولعل هذا هو الوجه في عند الاصحاب وان كان بعضها معتبر الاسناد على الدية الكاملة لان جميعها ثمانية وعشرون وجعل دية كل منها نصف عشر الدية ما يلزم على ثمانية وعشرين كما هو المشهور فما خالفها في العدد محمول على التقية لموافقته مذهب العامة كما قاله الشيخ في التهذيبين فهي الزائدة على العدد المذكور اذا قلعت منفردة ثلث الدية الاصلية التي يليها واذا قلعت منضمة الى الحواقي فلا دية لها كما نبه في القاعدة المتقدمة وقال المفيد فيها الارش اذا قلعت منفردة بسلمه الى انه لا تقدير لها بناء على انه لا تقدير له شرعا ومال العلامة في المختلف الى وجوب الارش في الصورتين والاول هو الاظهر بل الاشهر ولكن مع تمييز الزائدة عن الاصلية واما مع عدم امتيازها عنها كما هو الغالب من بلوغ الاسنان زائدة على العدد المذكور فهي التعيين مع الانفراد اشكال لا يخفى ولا فرق في السن على المشهور بين البيضاء والسوداء خلقة ولا بينها وبين الصفراء مطلقا لو اسودت بالجناية ثم قلعت بعده ففيه ثلث دية الصحيحة على الاشهر لما رواه العزرمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وقال الشيخ في النهاية فيه ربع ديتها الصحيحة لما رواه عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في دية السن السوداء ربع دية السن واستضعفهما في المبسوط فجعل فيه الارش وهو حسن لانه المتيقن ولو اسودت البيضاء بالجناية ولم يسقط ففيه ثلثا دية قلعها لان ذلك بمنزلة الشلل ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وكذا في صدعها وتحريكها على ما قاله الشيخ في النهاية وجماعة لان ذلك كالشلل في نقصان الانتفاع وكونها في معرض السقوط ورواية كتاب علي عليه السلام تضمنت وجوب النصف حيث قال فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا ولو كسر البارز منها خاصة من دون قلع سنخها الثابت في اللثة فقال العلامة في الارشاد بعدم الفرق بينه وبين قلعها مع السنخ في وجوب الدية لاطلاق السن خصوصا على البارز منها في اللغة وقيل بوجوب بعض الدية بالنسبة الى الكل لان السن عبارة عن البارز مع سنخه ففي كسر بعضه بعض ديتها كلها وفي كتاب علي عليه السلام فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ولو كسر سن الصبي الذي لم يبدل اسنانه ولم يسقطها انتظر مدة يمكن ان يعود فيها فان لم ينبت فعليه الدية كما في الكبير وان نبت فعليه الارش لمدة ذهابها لما رواه جميل مرسلا عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فيسقط ثم ينبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وذهب الشيخ والعلامة رحمهما الله في المختلف وجماعة الى ان عليه بعيرا مطلقا لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير اي لم يسقط سن لبنه والاول اشهر والله اعلم قال حد اليد المعصم والرجل مفصل الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزائد عند بعض والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب والرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب دية للكف او القدم واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا منها في الانسان اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور للخبر وكذا لو نبت اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد اقول في اليدين الدية كاملة وفي احديهما نصفها وكذلك في الرجلين كما مر واليد تطلق حقيقة على المنكب الى اطراف الاصابع وعلى المرفق اليها وعلى المفصل بين الكف والذراع كذلك ويقال له المعصم بكسر الميم وفتح الصاد وقد يطلق على الاصابع الاربع سوى الابهام كما تقدم في حد السرقة الا انه اطلاق مجازي لا يعتبر فيما عداها فاقل ما يطلق عليه الاسم ههنا هو المعصم فهو حدها وكذلك الرجل بعينها قد تطلق على مفصل الفخذ وعلى الركبة وعلى مفصل الساق والقدم وهو اقل اطلاقها فهو حدها فلو قطعت اليد مع شيء من الزند وهو موصل طرف الذراع بالكف او قطعت الرجل مع شيء من الساق فالمشهور وجوب نصف الدية لليد والرجل لصدق الاسم عليهما ووجوب الارش للزيادة لانها جناية لا تقدير فيها شرعا والاقوى الاقتصار على نصف الدية وفاقا للشهيد الثاني لصدق اليد والرجل ايضا صدقها على الاول لامكان التداخل وعدم اعتبار الزيادة كعدم اعتبار دية الاصابع في القطع من المعصم ويؤيده ما هو المشهور من وجوب نصف الدية خاصة في القطع من المنكب والمرفق في اليد والفخذ والركبة في الرجل الا ان اكثرهم قالوا بوجوب نصف الدية مع الارش لو قطع اليد مع شيء من العضد والرجل مع شيء

والشاق ويستفهم في ذلك اعتبار المفصل المحسوس واطلاق الاسم واحتمل بعض الاصحاب في قطع اليد من المنكب والرجل من الفخذ وجوب دية ونصف لان في ذلك
والذراع والعضد وفي كل واحد منهما نصف الدية للقاعدة السابقة وكذلك القدم والساق والفخذ والاقوى الاكتفاء بالتداخل مع الانضمام مطلقا اعتبارا لاطلاق الاسم
واصالة البراءة من الزائد وفي قطع اصابع اليدين منفردة عن الكف الدية كاملة وكذلك في اصابع الرجلين وفي كل واحد من كل واحد عشر الدية سواء على المشهور للقاعدة المتقدمة
ولخصوص حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم وفي معناها معتبرة اخرى وذهب الشيخ في التهذيبين
والحلبي الى ان في قطع الابهام ثلث نصف الدية وباقي ثلثي النصف يقسم على سائر الاصابع الاربع لما في رواية كتاب علي عليه السلم انه قال في الابهام اذا قطع ثلث دية مائة
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الاصابع سوى الابهام في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار وهو ضعيف
وحمل اخبار التسوية على ما عدا الابهام كما فعله الشيخ فيهما بعيد جدا وفي ظفر كل اصبع اذا لم ينبت عشرة دنانير في المشهور لما رواه مسمع عن ابي عبد الله صلوات الله
وسلامه عليه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الظفر اذا قلع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير وان خرج ابيض فخمسة دنانير وهو متضمن لوجوب العشرة
مع نباته اسود فاسدا واليه ذهب الشيخ في ية وتبعه جماعة وقال الحلبي متى خرج اسود ففيه ثلثا ديته ستة دنانير وثلثا دينار لانه بمعنى الشلل واليه مال العلامة في المخ
ولو نبت ابيض كما كان ففيه خمسة دنانير على المشهور للنص السابق وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال في الظفر خمسة دنانير
وصححها ناظر عن تقييدها بما اذا نبت ابيض لاجل تلك الرواية الضعيفة الا انها في المشهور منجبرة به قال في الحلمتين الدية وفي احدهما النصف وفاقا للمبسوط
وللاصل العام واستشكال المحقق بانهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل منتقض بسائر الاعضاء ولا التفات اليه بعد النص وكذا الى ميله الى الحكومة فيهما
وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانهما زيادة لا منفعة فيهما يعتد بها والصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية لخبر وفيه ضعف اقول في قطع ثديي المراة
معا ديتها كاملة وفي احدهما نصفها بالاتفاق للقاعدة الاثنينية ويقدم حكم في قطع حلمتي ثدييها وفاقا للشيخ في ط ومال المحقق في الشرائع الى الحكومة فيهما لعدم النص
واستشكل فيه قول المبسوط بان الدية تجب في الثديين والحلمتان بعض منهما فيجب توزيع الدية على اجزاء الكل لان اثبات الدية فيهما ايضا يستلزم مساواة الجزء للكل
ورد اطلاق الاشكال هذا منتقض باليد وسائر الاعضاء مع انه رحمه الله قطع في اليد مثلا بالدية من غير فرق بين قطعه من الزند او من المرفق كما عليه الاكثر
والجواب بوجود النص في صورة النقض وعدمه في المتنازع فيه مردود بجريان النص العام في الكل وثبوت التداخل في الجميع فلا يصار الى الحكومة ولا الى استشكاله
وكذا يجب الدية كاملة في قطع حلمتي الرجل ونصفها في احدهما وفاقا للشيخ والعلامة في المختلف والارشاد وبعض متاخري المحقق في الشرائع الى الحكومة استبعادا
لايجابها فيهما مع انهما زيادة لا منفعة له فيهما يعتد بها بخلاف حلمتي المراة فانها محتاجة اليهما في الارضاع ولا وجه له بعد عموم النص وشموله لهما وقال الصدوق
واحدى حلمتي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وبه نطقت رواية كتاب علي عليه السلم الا انها ضعيفة جدا قال في افضاء المراة ديتها لاذهاب منفعة
التي هي من امهات المنافع وللنص ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها للنص ولا فرق في التفريق بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ والشاب
والصبي اما المسلوب الخصية فقد مر حكمه وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة وقطع اخر ما بقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش
وفي ذكر العنين ثلث الدية لانها كالشلل كذا قالوه وفي رواية الدية وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية للخبر المعلل
بان الولد منها وجمع الراوندي بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد والاخر على غيره والاسكافي في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في فواتها فوات
منفعة تامة وانكر بعض الاطباء انحصار التولد في اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامة وفي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على
المشهور فيهما وفي طريق مستنده ضعف وفي رواية في كل فتق ثلث الدية اقول في افضاء المراة اي جعل المخرجين واحدا ديتها خمسمائة دينار على المشهور لاذهاب
منفعة الجماع التي هي من امهات المنافع ولما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة
لم تلد قال الدية كاملة وما في بعض الاخبار من وجوب الارش فيها محمول على التقية كما قاله الشيخ في الاستبصار ويسقط الدية لو افضاها زوجها بعد بلوغها
لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان
امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه
ان شاء امسك وان شاء طلق وقد تقدم وجوب الدية كملا في شفري المراة وكذا في الذكر ولا فرق في الاول بين سليمة او رتقاء ولا في الثاني بين الشيخ والشاب و
الصبي لاطلاق الاسم واما ذكر الخصي ففي قطعه ثلث الدية كما مر في مفتاح القواعد والمشهور عدم الفرق فيه مع ذكر الفحل مسلوب الخصية سواء تقدم ذلك على
الجماع او لا وقد تقدم في مباحث قصاص الاطراف ايضا ذلك وكلامهم هنا على اطلاقه لا يلائم النص المتقدم الناطق بوجوب الثلث في ذكر الخصي الا ان يراد بالخصي
العنين وهو كما ترى وفي قطع الحشفة فما زاد الى ان استوصل الدية كاملة من غير فرق بين الكل والجزء كما هو المشهور لما رواه الحلبي في الحسن وزرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي معناه غيره ولو قطع بعض الحشفة كانت دية ما قطع منسوبة الى دية الكل عن
مساحة الحشفة خاصة لا جميع الذكر ولو قطع واحد الحشفة وقطع اخر ما بقي فعلى الاول الدية كاملة للحشفة وعلى الاخر الحكومة هكذا قالوا ويحتمل فيهما ما قلناه في
اليد والرجل وفي ذكر العنين ثلث الدية على المشهور لانه عضو اشل وقد مر ان في قطع الاشل ثلث دية الصحيح وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
امير المؤمنين عليه السلم في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية وهي ضعيفة وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصفها عند الاكثر للعموم السابق وذهب الشيخ في
الخلاف الى ايجاب ثلث الدية في اليمنى وثلثيها في اليسرى وارتضاه العلامة في المختلف لحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل ذهبت احدى
بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى وفي معناها
رواية اخرى وزاد فيها وفي اليمنى ثلث الدية وجمع الراوندي بين العموم السابق وخصوص الحسن بحمل الاول على الشيخ الايس من الجماع ومن لا يصلح للتولد والثاني على
الشاب الصالح لذلك وقال الاسكافي بايجاب نصف في اليمنى وكمال الدية في اليسرى لان الولد انما يكون منها فاذهابها كاذهاب الجماع الذي فيه الدية كاملة حيث يفوت
به النسل الذي هو من امهات المنافع وهو قوي لولا معارضته بالنص المعتبر وربما انكر بعض الاطباء ونسبه الجاحظ في كتاب له سماه كتاب الحيوان الى العامة
مما لا يعبأ به بعد صحة النقل بذلك عن الائمة المعصومين عليهم السلم وفي ادرة الخصيتين اي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي ومشى مشيا
لا ينتفع به ففيه ثمانمائة درهم على المشهور في المسلمين لما في رواية كتاب علي عليه السلم انه قال وان اصيب رجل فادر خصياه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر

على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار والفحج بالفاء والجيمين تباعد ما بين الفخذين وبالحاء المهملة ثم الجيم تقارب صدور القدمين
وتباعد عقبيهما في المشي وكلاهما محتمل هذه الرواية مع ضعفها معارضة بما رواه ابن عمار قال تزوج جار لي امراة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته
فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسالنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلم في كل فتق ثلث الدية والسرة الاولى
قال واما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة والحرصة وقد يقال الدامية ايضا بعير والتي تدمي موضعها من الشق وتاخذ في اللحم
قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال الباضعة بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلاثة ابعرة والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة
مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء جرحه او لا وتسمى
الهاشمة عشر من الابل ارباعا في اسنانها كما مر ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه العمد والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا والعماني
عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمامومة ثلث الدية وقيل ثلث وثلثون بعيرا بحذف الثلث والنصوص فيها مختلفة
وتنزيل كل منهما على الاخر محتمل والاظهر الاول والتي تفتق الخريطة وتسمى بالدامغة والسلامة معها بعيدة ثلث الدية وهذه الشجاج في الراس والوجه سواء و
في البدن بنسبة دية العضو الذي تتفق فيه من دية الراس وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك
للنصوص ولو شجه في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته شجة واحدة ففي وحدتها وتعددها باعتبار
العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو وصل بين الشجتين غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة ولو كان الواصل هو الجاني فهل
واحدة ام تبقى اثنتين ام تصير ثلاثا احتمالات اقول الشجاج بكسر الشين جمع الشجة بفتحها وهي الجرح المختص بالراس والوجه ويسمى في غيرهما بالجراح مطلقا وكل
منها دية خاصة ففي الحارصة بالمهملات بعير وهي التي تقشر الجلد وتخدشه قليلا وتسمى الحرصة ايضا وجعلها الشيخ مرادفة للدامية والاكثر على المغايرة
بينهما وفسروا الدامية بما يدمي الموضع ويشقه اخذا في اللحم قليلا وسماه الشيخ بالباضعة وكيف كان ففيها بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وهي التي تقشر الجلد
وتاخذ في اللحم كثيرا وجعلها الاكثر مرادفة للباضعة وفي السمحاق اربعة ابعرة وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى السمحاقة وهي جلدة رقيقة بين اللحم والعظم
مغشية على العظم وفي الموضحة خمسة ابعرة وهي التي تخرق هذه الجلدة ايضا وتكشف عن وضح العظم وهو بياضه يدل على ذلك مضافا الى اتفاق الاصحاب ما رواه
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الحرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل وفي السمحاق وهي
دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي معناه غيره وهي مؤيدة لما عليه الاكثر ويعضد ما قاله الشيخ رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة
من الابل وفي معناها خبرها وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره سواء جرح العضو وادماه او لم يصحبه جرح عشرة ابعرة لما رواه السكوني ان امير المؤمنين
عليه السلم قضى في الهاشمة بعشر من الابل والمشهور ان هذه الجناية ان كانت خطاء توزع العشرة الابعرة باربعة انواع من اسنانها على نسبة ما يوزع في دية النفس
فيؤخذ من الجاني بنتا مخاض وابنا لبون وثلاث حقق وثلاث بنات لبون وان كانت شبيهة بالعمد اثلاثا على النسبة فيؤخذ منه ثلاث حقق وثلاث بنات لبون
واربع خلف واحتجوا عليه بصحيحة ابن سنان المتقدمة في دية النفس وذلك يقتضي اجراء هذا التوزيع فيما عدا الهاشمة ايضا الا انهم لم يذكروا الا فيها وفي المنقلة
خمسة عشر بعيرا وهي الموضحة او نقل العظم بانتقاله من محله الذي خلقه الله فيه الى اخر كذا فسرها صاحب الكافي وقيل هي التي تكسر العظم حتى يخرج منها عظام
رقاق وقال العماني في المنقلة عشرون بعيرا وهو شاذ مخالف للنصوص فهي رواه مسمع السابقة وفي المنقلة خمس عشر من الابل وفي معناها اخبار اخر وفي
المامومة وهي الشجة البالغة الى ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية ثلاث وثلاثون بعيرا وثلث بعير وفاقا للعلامة وجماعة لصحيحة معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشجة المامومة فقال ثلث الدية وفي معناها روايات اخر وذهب المحقق وجماعة الى ان فيها ثلاثا وثلثين بعيرا
باسقاط البعير لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المامومة ثلاث وثلثون من الابل ويمكن تنزيل كل منهما على الاخرى فيحمل الاولى على ارادة
الصحيحة من العدد دون الكسر ويكون ذكر الثلث تسامحا ويحمل الاخيرة على التجوز في اسقاط الثلث من اللفظ اقتصارا في الذكر على الاعداد الصحيحة ولعل هذا هو
الاظهر الاقرب ونظير ذلك في رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل وفي الدامغة ثلث الدية وهي
التي تخرق هذه خريطة الدماغ ويبعد معها السلامة ولذا لم يذكرها اكثر الاصحاب وقال العلامة في التحرير ان فرضت فيها السلامة ففيها ما في المامومة وحكومة لخرق
جلدة الدماغ ويؤيد الاول ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المامومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة
ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وهذه الشجاج موجبة لتلك الديات ان وقعت في الراس والوجه واما الواقع منها في سائر البدن فبنسبة ديتها الى
دية ذلك العضو المجروح الذي تتفق فيه تلك الجراحة كنسبة دية تلك الشجاج الى دية الراس والوجه التي هي دية النفس من غير خلاف ففي حارصة اليد مثلا
نصف بعير وفي دامية خمس عشر بعيرا وهكذا ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الموضحة والشجاج في الوجه و
الراس سواء في الدية لان الوجه من الراس والجراحات في الجسد كما هي في الراس وما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع وفي الجائفة ثلث الدية اتفاقا والمراد بها هاهنا ما وصل الى الجوف من اي جهات البدن كانت من بطنه او صدره
او ظهره ولو من ثغرة نحره لقوله عليه السلم في رواية كتاب علي عليه السلم وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاث وثلثون دينارا وفي معناها نصوص اخر ولو جرحه
شجة في عضوين ففيه ديتان وان كانت بضربة واحدة كما لو وضحه موضحتين لانهما جنايتان مختلفتان فلكل منهما دية غير مضاف اليها من غير خلاف الا انه لو شجه في
راسه وجبهته شجة واحدة او طعن بطنه بجرح واخرجها من ظهره ففي وحدة ديتها او تعددها نظر ينشا من كون الراس والجبهة عضوا واحدا وكون الطعنة جائفة واحدة
فيجب دية واحدة ومن كونهما عضوين لغة وجائفتين حقيقة فيجب ديتان والعلامة في الارشاد حكم بالوحدة في الاول والتعدد في الثاني ومال الشيخ في ط الى الوحدة
فيهما وله وجه واصالة البراءة من الزائد والشك في السبب يؤيد الوحدة كما لو ضربه في مقدم الراس واخرجه من مؤخره فان الظاهر من فتاوى الاصحاب هنا
الوحدة لذلك وكيف كان ولا فرق في هذه الجنايات بين الشجة والجراحة الكبيرة والصغيرة لاطلاق الاسم في النصوص ولو شجه رجل شجتين فوصل اخر بينهما فالكل ثلاث
ديات اثنتان على الاول وواحدة على الواصل لتعدد الجناية الموجب لتعدد الدية ولو وصل الجاني الاول بينهما او سرت فاتحدتا فهل يجب عليه دية واحدة لصيرورتها شجة

واحدة او ديتان لانها شجتان اتصلتا او ثلاث ديات لانها ثلاث جنايات فيه احتمالات جزم العلامة بالاول والمحقق الشيخ علي رة بالاخير قاله قد
ورد في بعض الاخبار بخصوص بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات قد عمل بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعفا وجهالة فالاولى ان يرجع فيها الى الحكومة
ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها وكذا في ابعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه وفي بعض العقل ونحوه يرجع الى نظر الحاكم اقول قد ورد في كتاب علي عليه السلم
وغيرها بخصوص بعض الجنايات الواقعة على الراس والجسد ديات مقدرة عمل بها بعض الاصحاب وطرحها الاخرون لضعف سندها او جهالة راويها ونحن كتبنا
ولو ترك العمل بها لذلك والوجبنا فيها الرجوع الى الارش والحكومة وفاقا لهم كما وجب ذلك في ابعاض المقدرات المقدمة مما لم يرد نص في تقدير بعضه كالجناية الموجبة
لذهاب بعض العقل ولنقص الصوت او لضعف الالتذاذ بالجماع او نحوها . ينبغي الرجوع في امثالها الى الحكومة ونظر الحاكم فيها وهذا هو الباعث في طي ذكر هذه النقا
واجمال القول فيها ومن اراد بسط الكلام في خصوص هذه الجنايات وما قال فيها من المقدرات فعليه الرجوع الى المبسوطة من المصنفات قوله واما الجنين فان
ولجته الروح فديته كاملة والا فالنصوص فيه مختلفة ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور على ما اذا تم خلقته وفي عدة منها غرة عبدا وامة
وعليه الاسكافي في التام وقدر قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى منها انه توزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلف في ذلك واشهرها انها عظما ثمانون
ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم وحملت في المشهور على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا وهذا التفصيل فيه
وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر ديتها والمشهور في الذمي التام عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه واما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنقص
وفي المبسوط عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى والاسكافي في نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها ان القته حيا فتجرد دية الاعضاء والجراحات بالنسبة
ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للاصل وجواز العزل وقيل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير
ولم نجد سنده ولو قتلت المراة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين خلافا للحلي فالقرعة لضعف المستند قوله قتل الجنين
وهو الحمل في بطن امه موجب لكمال الدية الف دينار للذكر ونصفها للانثى بشرط حيوته وولوج الروح يقينا فيه من غير خلاف وفي قتله قبل حيوته نصوص مختلفة
والمعول عليها في المشهور ما تضمن لوجوب عشر الدية مائة دينار اذا تمت خلقته ذكرا كان او انثى مثل ما في مرسلة ابن مسكان من سلامن ابي عبد الله عليه السلم قال
دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا
فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كانت انثى فخمسمائة دينار وفي معناها اخبار اخر
فما في بعض الروايات المعتبرة من اطلاق وجوب المائة دينار في دية الجنين فهو مقيد في المشهور بما اذا تمت خلقته ولم تلجه الروح وبعضه قوله في صحيح ابن سنا
فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار ولكن يدفعه ما روى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها
فتطرح العلقة قال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم قال عليه الدية كاملة ثم قال
واذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة ثم ما تضمنته المرسلة من توزيع الدية على المراتب هو الاشهر بين الاصحاب
ومع ذلك معارضة ايضا بما رواه ابو جرير القمي عن العبد الصالح عليه السلم قال في النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا
فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار الا ان وجوب المائة اذا اكتسى العظام لحما محمول في المشهور على ما اذا تمت خلقته كما ان وجوب الثمانين في العظم كما تضمنته
المرسلة محمول فيه على ما اذا لم يتم خلقته بعد وهذا مع بعده لا يكفي مؤنة التوفيق بين الجميع ولا سيما ما تضمنته صحيحة ابن مسلم السابقة ولكنها غير معمول عليها اذ
لم يقل احد بوجوب كمال الدية فيما اذا صار عظما الا ان يحمل كما قال على كمال دية الجنين اعني مائة دينار ونحن كما ترى ثم الاسكافي خالف المشهور واوجب في التام منه قبل
الحيوة غرة عبدا وامة او خيار بينهما لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ضرب رجل بطن امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة
يدفعها اليها وفي معناها غيرها وقدر قيمة الغرة بنصف عشر الدية في صحيحة عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الغرة يكون بمائة دينار ويكون بعشرة
دنانير فقال بخمسين وفي بعضها ولكن قيمته باربعين دينارا والشيخ في التهذيبين حمل رواية ابي بصير وما في معناها على ما اذا كان نطفة او علقة او مضغة ولم يتم خلقته
بعد وفيه بعد لمنافاة الاطلاق مع تعيين قيمتها نصف العشر للتفصيل الوارد في المرسلة السابقة ونحوها مما تضمن وجوب توزيع الدية على مراتب تنقلاته في الرحم
وان كان باختلاف الاخبار في تقدير قيمة الغرة مما يؤيد حمله وكيف كان ثم المشهور عدم اختلاف ديته باختلاف الذكورة والانوثة كما قلنا خلافا لهم الشيخ في المبسوط حيث
اوجب عشر ديته في الذكر التام وعشر ديتها في الانثى التامة ويدفعه اطلاق الاخبار هذا كله في جنين المسلم الحر واما الذمي فدية جنينه التام على المشهور عشر
دية ابيه ثمانون درهما الا ان المذكور فيما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه
وفي معناها غيرها واما المملوك فديته عشر قيمة امه المملوكة وفاقا للاكثر لما رواه السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في جنين الامة عشر ثمنها
وقال الشيخ في المبسوط ان كان الجنين عبدا ففيه عشر قيمة ابيه ان كان ذكرا وعشر قيمة امه ان كانت انثى كما قال في الحر وقال القديمان ان القته ميتا فعليه نصف عشر
قيمة امه وان القته حيا فعليه عشر قيمتها لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف
عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة امه ودية الجناية على اعضاء الجنين التام قبل حيوته ودية جراحاته بالنسبة الى المائة كنسبة دية الاعضاء
والجراحات بالقياس الى دية النفس الف دينار ففي رواية كتاب علي عليه السلم انه جعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين
من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة فلو ضربها فالقت يده ففيه خمسون دينارا وفي خارصته دينار وهكذا ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت دية
العضو في دية الجنين ولو افزع المجامع فافزعه فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير على المشهور لصحيحة يونس والعبيدي قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين على ابي الحسن الرضا
عليه السلم وكان فيه انه افتى في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ولو عزل الرجل اختيارا فليس عليه شيء
لاصالة البراءة وجواز العزل له وان كره كما يأتي في مباحث النكاح وقال الشيخان بوجوب ديته عشرة دنانير للصحيحة المتقدمة وهو استدلال بغير موضع النزاع ولو قتلت
المراة ومات معها جنينها بعد حيوته ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فضم دية المراة ونصف الديتين دية الذكر ودية الانثى للجنين الف وخمسمائتان وخمسون دينارا ولو علمت الذكورة
او الانوثة حكم بما علم على المشهور لما رواه ابن مسكان من سلام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية
الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة وفي معناه ما في رواية كتاب علي عليه السلم واستضعفها الحلي وقال بالاولوية القرعة في ذلك لجهل كونه ذكرا او انثى لان القرعة يحكم بها في كل امر

قال اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الراس وشق البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاصه بالعامد
دون الخاطي وانه يصرف عنه في وجوه القرب ولا يرث وارثه منه شيئا وقال السيد يجعل في بيت المال والاول اصح واشهر وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه
وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام قوله اتفق اصحابنا على وجوب دية الجنين التام قبل الحيوة مائة دينار على من فعل بالميت
ما يوجب قتله لو كان حيا كما لو قطع راسه او شق بطنه سواء كان الميت رجلا ام امراة للاطلاق ما رواه الحسين بن خالد في الحسن قال قلت لابي الحسن عليه السلم من
قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه
دية قلت بلى قال فتراه دية النفس قلت لا قال صدقت قلت وما دية هذه اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح
وذلك مائة دينار ثم قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا شق بطنه وقطع راسه فليس
هي لورثته انما هي له دون الورثة يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غير ذلك قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما
يحفر فدير به فمالت مساحته بيده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطاء وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا مد
لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي معناه اخبار اخر ويستفاد منها اختصاص الدية بالعامد دون الخاطي فيقتصر هو على الكفارة كما اقتصر عليه السلم على
ذكرها والاكثر على ان الوارث لا يرث من تلك الدية شيئا وانما انما تصرف للميت في وجوه بره كما نطقت به وقال السيد بل تجعل الدية في بيت المال ولعل مستنده روايه
الاتية الا ان التوفيق يقتضي حمل ما تلك النصوص بان يقال دفعها الى الامام لا ينافي صرفها الى وجوه لانه اعرف بذلك فيصرفها فيما ينتفع به فما عليه الاكثر هو الاصح
ونسبة دية قطع جوارح الميت وشجاجه وجراحه الى ديته مائة دينار كنسبة ديات اطراف الحي الى دية نفسه على المشهور وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام ويمكن حمل الارش
فيها على ما هو المشهور من مراعاة النسبة واما ما تضمنته هذه الرواية مما في معناها من وجوب الدية مطلقا وتعليله في بعضها بان حرمته ميتا كحرمته حيا
فهو محمول على دية الجنين مائة دينار دون دية النفس وفي الرواية الاولى اشعار بذلك ايضا وحملها الصدوق على ما اذا اراد قتله في حيوته فالعتق عليه
دية النفس وهو بعيد والله سبحانه اعلم قال العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب من
الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث القاتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يشترك في العقل من تقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا
للخبر ومستند الكل ضعيف وفي دخول الاباء والاولاد قولان اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون والمراة والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد و
اهل الديوان عندنا قولا واحدا والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل يؤخذ
من الغني عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط ولا مستند له يعتد به وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يرتب في التوزيع الاسيما الاقرب
الامام قولان وعلى تقدم الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل
من اسفل ومع فقده فضامن جريرته وهو يعقل ولا يعقل عنه الامام دون الضامن وفي الخبر من لجا الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته
مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يؤدي من بيت المال كما في المستفيضة وقيل بل يؤخذ حينئذ من الجاني فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام
وليس بشيء ولا دلت عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر يؤخذ الزائد من المولى وان زادت عن عصبة
المولى وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى قوله العاقلة الحاملة لدية الخطاء اربعة العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام سموا عاقلة لتحملهم العقل
وهو الدية سميت به لانها تعقل لسان ولي المقتول اي تمنعه فالعصبة هم المتقربون الى القاتل بالاب او بالابوين خاصة من الذكور البالغين العقلاء وان لم
يكونوا وارثين في الحال كالاخوة منه او منهما واولادهم والعمومة واولادهم هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم نقف على مستند في ذلك من الاخبار سوى ما رواه
الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته قال اما المراة التي قتلت
فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق الا انه محمول على ان يؤدونها من مال السارق لقوله عليه السلم في رواية بطل دم اللص وعلى العمول ديتها
سخلتها وقال الشيخ في النهاية العاقلة هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل لا من لا يرث من ديته شيئا ونسبه المحقق في الشرايع الى الوهم مستدلا بان الدية يرثها
الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على قول ويختص بها الاقرب فالاقرب وليس كذلك العقل فانه يختص بالذكور من العصبة بالاجماع دون غيرهم
ممن ذكر وقال الاسكافي هم المستحقون لميراث القاتل ممن له سهم وفرض في كتاب الله خاصة الاقرب فالاقرب ومع عدم ذي السهم واجتماع الاقرباء فعلى المتقرب
بالاب الثلثان من الدية وعلى المتقرب بالام الثلث منها واستند في ذلك الى ما رواه سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلم في القاتل الموصلي انه عليه السلم كتب الى
عامله افحص عن امره واسئل عن قرابته من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية
وخذه بها نجوما في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء
ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة
من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة
من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا ان مستند الباقين اسعد منها وهل يدخل
فيهم الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا قال الشيخ في الخلاف والمبسوط لا وفاقا للمشهور لاصالة براءتهم من ذلك ولما روي انه صلى الله عليه وآله انه فرض
دية امراة قتلتها اخرى على عاقلتها وبرا الزوج والولد وافتى المحقق في الشرايع والشهيد في اللمعة بالدخول لانهم اخص القوم واقربهم بالقاتل ولا وجه لخروجهم
وفي رواية سلمة السابقة ايضا دلالة على ذلك والادلة من الجانبين ضعيفة ولا يدخل فيهم القاتل والصبي والمجنون والمراة والفقير على المشهور الا انه يعتبر في
الفقير الفقر عند حلول النجم ووجوب الاداء لا وقت الجناية في قوله عليه السلم في الرواية السابقة من الرجال المدركين دلالة على بعض ما قالوا ويدل على خروج المراة
ما رواه الاحول قال قال ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا في الميراث وياخذ الرجل سهمين فذكر ذلك بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلم
فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهما واحدا وللرجل سهمين وفي معناه اخبار اخر وكذا لا يدخل فيهم اهل

ولا اهل الديوان الذين رتبهم الامام للجهاد وجعل لهم ارزاقا من بيت المال اذا لم يكونوا عصبة من غير خلاف عند اصحابنا واما ما تضمنته الروايات السابقة من عقل اهل
البلد مع فقد القرابة فهو مع ضعفه غير معمول عليه عندنا ثم في كيفية تقسيط الدية بينهم خلاف والاصح ما قاله الشيخ في موضع من المبسوط وتبعه جماعة من انه موكول
الى ما اقتضاه راي الامام ومصلحته بالنظر الى احوالهم وعلى حسب مقدرتهم لفقد النص فيه وقال في موضع اخر منه اكثر ما يحمله كل رجل منهم عشرة قراريط وعلى
نصف دينار ان كان موسرا وخمسة قراريط ان كان متوسطا لاصالة البراءة من الزايد وهو كما ترى ويراعى الترتيب في التوزيع عليهم فيوزع من اقرب الطبقات الى العاقل
اولا فان عجزوا عن الاحتمال والاتمام الى الابعد منهم فيشاركونهم وهكذا الاقرب فالاقرب على ترتيب الارث وليس الى الاكثر وقال الشيخ بوجوب بسطها عليهم من غير
اختصاص بالاقرب فالقريب والبعيد متساوون في الاداء لعموم الادلة وعلى وجوب مراعاة الترتيب يجب تقديم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب خاصة لانه
الاقرب الحاجب عن الارث كما ياتي في الفرايض ومع فقد العصبة ينتقل العقل الى المولى الاعلى الذي يعتق القاتل ان كان فيضمن ديته ولا نضمنها مولاه الاسفل الذي
يعتقه القاتل من غير خلاف فيهما ومع فقد المعتق ينتقل العقل الى ضامن جريرته ان كان فمن يضمن جريرته وجنايته فهو ضامن لديته ولا يضمن هو جريرة من
جريرة من الدية الا اذا كان كل منهما ضامنا لجريرة الاخر وعقله مطلقا مشروط بفقد العصبة والمعتق على المشهور وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لجا الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته ومع فقد ضامن الجريرة العقل مختص الى الامام فيؤدي ديته من بيت المال على المشهور لما رواه يونس مرسلا
عن احدهما عليهما السلم انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطاء قال ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال وفي رواية جناية المقتول كانت
على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين وفي معناها نصوص مستفيضة وقال الشيخ بل يوخذ الدية حينئذ من مال القاتل لان الدية ابتداء انما تجب في ماله الا
ان العاقلة تحملها عنه نيابة فاذا لم يكن هناك من ينوب عنه او كان وعجز عن الاداء عادت عليه ومع فقره فالامام ضامن لديته ومال اليه المحقق في الشرايع وجعله
مرويا ولم نقف في الاخبار ما يدل عليه صريحا نعم ربما دلت عليه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاعمى جنايته خطاء تلزم على عاقلته فان لم يكن للاعمى عاقلة
الزمته دية ما جنى في ماله الا انها مع ضعفها مخالفة لما عليه الاكثر ولا تصلح لمعارضة المستفيضة المتقدمة ثم ما قلناه من عدم تخطي العقل من العصبة الى المعتق الا مع
فقدهم وهكذا انما هو مبني على القول بوجوب الترتيب في التوزيع ومراعاة الاقرب فالاقرب وعلى ما اذا وسعتهم الدية ولم تزد عنهم سواء قلنا بوجوب توكيل التقسيط
الى راي الامام وما اقتضته مصلحته او قلنا بتقدير نصف الدينار وربعه واما اذا لم تسع الدية حينئذ وزادت عن العصبة فقال العلامة وجماعة بوجوب اخذ
الزايد من المولى الاعلى فان زادت عنه ايضا فمن عصبة مولى المولى فان فقدوا جميعا فمن مولى ابا القاتل وهكذا على الترتيب وقيل لا يوخذ من الموالي الا مع فقد
العصبة واما على القول بوجوب البسط على العاقلة اجمع وعدم مراعاة الاقرب والبعيد فتقسط على المولى الاعلى ايضا وهكذا مع وجود العصبة سواء احتملوا الدية ام
لا لانه من جملة العاقلة هذا جملة ما قالوا ولم نقف في هذا الباب على مستند يعتد به والله اعلم قوله لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم في اموالهم مطلقا فان لم
يكن لها لهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا تحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل تحمل العاقلة وهو شاذ
وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاها لمنعه من بيعها بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا تعقل عن البهيمة بل هي كساير ما يتلفه
من الاموال ولا ما يجنيه الخاطئ على نفسه ولا عن اقراره ولا صلحه ولا عمده كما في الصبي ولا شبيه عمده كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا للاخرين للعموم
اقول لو جنى ذمي خطاء فجنايته لازمة في ماله سواء كان له عاقلة ام لا ثم لو لم يكن له مال فعلى الامام ان يؤدي دية جنايته لما رواه ابو ولاد في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون
اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر هذا هو المشهور وقال المفيد جناية الذمي خطاء يكون على عاقلته وقيل
على الامام عاقلة الذمي مطلقا سواء كان له مال او لم يكن ومستندهما غير واضح والمشهور عدم تحمل عاقلة المملوك ولا مولاه لدية جنايته مطلقا بمعنى ان جنايته خطاء
كجنايته عمدا في تعلقها برقبته واسترقاقه من دون ضمان لعصبته ولا لمولاه لما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تعقل العاقلة عبدا وفيما تقدم من الاخبار الواردة
في جنايات العبيد دلالة واضحة على ذلك وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا ثم لو لم تؤده مولاه الحد به بجنى
فعليه فعليه ضمان دية ما جناه كما سبق ونقل عن الحلبي انه قال بضمان عاقلة المماليك لخطاء جناياتهم وهو نادر محجوج عليه وربما نسب اليه القول ولا فرق في هذا
الحكم بين القن وغيره عند الاكثر وقال الشيخ في المبسوط تتعلق جناية ام الولد على سيدها لانه باستيلادها قد منع من بيعها فاشبه عتق الجاني عمدا ويؤيده ما رواه مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها الا انه ضعيف مخالف لعموم الاخبار وما اشتهر بين اكثر الاصحاب ولا تضمن عاقلة الانسان لما جنيه
جناية مضمونة بل تختص بجناية الحر الادمي بالاتفاق فجناية البهيمة ليس الا كاتلاف الاموال المتعلق بذمة المتلف لا عاقلته وكذا لا تضمن ما جنيه الخاطئ على نفسه فلو قتل
نفسه خطاء او قطع يده ولا يلزم على العاقلة شيء لورثته وكذا لا تضمن ما اذا ثبتت الجناية باقرار الجاني الا ان يصدقه العاقلة وكذا بصلحه كما اذا انكر الجناية ولا بينة فصالح
على الدية وكذا لا تضمن الجناية عمدا او شبيهها به بل انما تختص بالخطاء المحض الثابت بالبينة ويدل على ذلك مضافا الى اتفاق الاصحاب ما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال لا تعقل
العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا وما رواه ابو بصير لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا
صلحا وقد مر في صدر الباب لزوم دية الشبيه بالعمد على مال القاتل فلا وجه لاعادته ونقل عن الحلبي القول بضمان العاقلة لشبيه العمد وهو نادر وذهب الشيخ في النهاية و
الاسكافي وجماعة الى عدم ضمان العاقلة ايضا في جنايات التي تكون ديتها دون دية الموضحة نصف عشر دية النفس بل انما يضمن الجاني في ماله لما رواه ابو مريم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان لا يحمل العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال الشيخ في الخلاف وتبعه جماعة الى ضمانهم ما دون الموضحة ايضا استضعافا
الرواية واستنادا الى عموم الاخبار الواردة بايجاب الدية عليهم من غير تفصيل قوله العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته و
منعهم اولياء القتيل من ان يدركوا ثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة ام يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني ويتفرع عليه ما اذا لم يف العاقلة
بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على الجاني على الاول والاظهر انه لا يدخل في الضمان مطلقا قوله كان في الجاهلية اذا جنى رجل من قبيلة جناية نصره عشيرته وقبيلته
ومنعوا اولياء المجني عليه من ان يدركوا ثارهم ويأخذوا من الجاني حقهم فلما جاء الاسلام ابدل الله تلك النصرة فجعلت بذل المال واثبات اعانتهم الجاني بذلك حيث
يكون الجناية خطاء محضا ولذا سميت العشيرة بالعاقلة لمنعهم من القصاص وقد فهم الدية يقال عقلته اذا اعطيته وعقلت عنه اذا تحملت عنه وعقلت له اذا دفعت اليه
الدية وهل يجب الدية ابتداء على الجاني وانما يتحملها العاقلة من دون تحمل نيابة فيه قولان والاكثر على الثاني ولعله الاظهر لظاهر النصوص الواردة في هذا الباب و

قال المفيد بالاول الى الاصل ويظهر فايدة الخلاف فيما اذا فقد العاقلة او عجزوا عن اداء تمام الدية وزادت عنهم او لم يفوا بها مطلقا رجوع العاقلة على الجاني بعد ادائهم
فانه يرجع ولي الدية او بباقيها على الجاني على القول الاول ويرجع بها على الامام على الثاني واما بعضه ما قطع المفيد ومال اليه العلامة في المختلف الى وجوب رجوع العاقلة
على الجاني بعد ادائهم تمامها واستند فيه الى الجمع بين الدليلين فالزم الدية للنص وجعل لهم الرجوع بها على الجاني لدليل العقل ومن قتل في الزحام والفزع ومن
لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية
ان لم توجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه وفي الصحيح ولا يبطل دمه ولكن يعقل
وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم بحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية يحلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا
الدية فيما بينهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت
اقول قد ورد في تضاعيف النصوص عدم جواز ابطال الدم وايجاب الدية فيه على الجاني لدليل العقل وعلى عاقلته فمن لا يعرف له قاتل او قتله فزع وخوف او زحام
فديته على الامام يؤديها من بيت مال المسلمين لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا قتل بالرحبة فلاذ ادت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وما رواه سوار عن ابي الحسن عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق
ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بهما علي عليه السلم قال فادى ذلك كله من بيت مال البصرة و
رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من
بيت المال وفي صحيحة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون
ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين وفي معناها نصوص مستفيضة الا انه ينبغي تقييدها بما اذا لم يقتل بين قوم متهمين بقتله عادة والا مع التهمة
فيحكم بغرامتهم وعليه يحمل ما رواه محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك
القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل وجد في قبيلة او قرية او على باب دار قوم
فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ومثله صحيحة ابن سنان الا انه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل وفي رواية اخرى وعليهم الدية فقوله عليه السلم ليس عليهم شيء
يعني من القصاص وانما حملت هذه الاخبار المتضمنة لضمانهم الدية على ما اذا كانوا متهمين بقتله جمعا بينها وبين ما دل على نفي الضمان بحمله على ما اذا لم يكونوا متهمين
كذا قال الشيخ في التهذيبين وجوز فيهما حمل اخبار الضمان على ما اذا امتنعوا من القسامة واخبار نفيه على ما اذا اجابوا اليها مستدلا بما رواه علي بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع
القبيلة من الرجال المدركين وبمثله رواه مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلم قال كان ابي اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه
احلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد اما اذا قتل في عسكر او سوق
مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت مال المسلمين واداء الدية بعد حلف المتهمين انما يكون من بيت المال اذ لا وجه للجمع والتوفيق يقتضي تقييد السابقة بما اذا
قتل في حي واحد وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين القريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت
ولعلها محمولة على بعض الوجوه السابقة قوله قدر ان الدية في قتل الخطاء تستادى في ثلث سنين تؤدى في اخر كل سنة ثلثها وما هو مختص بالدية الكاملة كما هو
مورد النص ام يجري في ابعاضها والحكومات على حساب ذلك فما بلغ الثلث تستادى في سنة وهكذا قال في المبسوط بالثاني محتجا بان العاقلة لا تعقل حالا وتوقف فيه
المحقق وهو في محله اقول قد تقدم في صحيحة ابي ولاد ان دية الخطاء تستادى في ثلاث سنين تؤدى في اخر كل سنة ثلثها ومورد الصحيحة انما هو دية النفس الكاملة فما سواها
من ديات الاطراف والشجاج والجراحات والحكومات اللازمة للعاقلة تؤدى حالا للاصل وفقد النص فيها وقال الشيخ في المبسوط بتوزيع التاجيل وتعميم الحكم في الجميع بان
فما بلغ ديته ثلث دية النفس تستادى في مدة سنة وما بلغ ثلثي ديتها تستادى في سنتين وهكذا حتى ان دية الموضحة انما تستادى في اربعة وخمسين يوما واحتج عليه
بان العاقلة لا تعقل حالا مطلقا وماخذ مستنده غير معلوم ولذا تردد فيه اكثر الاصحاب وهو اقرب الى الصواب والله اعلم قوله من اتلف حيوانا لغيره اتلافا
لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه مالية كما لو نقص منه شيئا او ذكى ما يقع عليه الذكاة فالارش وهو التفاوت بين كونه تاما او ناقصا وهل للمالك دفع
المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيضمن النقص فقط وهو الاظهر وفي رواية في فقاء عين دابة فعليه ربع ثمنها و
اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما للخبر ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية باليمن وكلب
الغنم كبش وقيل عشرون درهما للاخر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والصدوق فيه زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص ولا اشكال في حكم بذلك في كلب الدار وفي كلب
معلمة ولا اشكال في حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين والاخيرة في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للاخر وقيل في كلب الزرع
الحايط عشرون درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية الكوفي للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف
ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه المتلف كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلاف ياتي في فن المعاملات ان شاء الله اقول يلحق بهذا الباب ضمان الجناية
على الحيوان الصامت سواء كان ماكولا ام لا فمن اتلف حيوانا مما يكون مملوكا لغيره بدون اذنه اتلافا ارتفع معه ماليته فعليه ان يؤدي الى مالكه قيمته وقت جنايته وان لم
يرتفع معه المالية كان قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه او نحو ذلك مما يعيب بفعله او ذكاه وكان مما يقع عليه الذكاة لزم عليه ان يؤدي الى مالكه ارش
التفاوت بين قيمته صحيحا ومعيبا في الاول ومما ذكي في الثاني وهل للمالك حينئذ دفعه الى الجاني والمطالبة منه بقيمته صحيحا قال الشيخان وجماعة نعم فالمالك مخير بين
مطالبة الارش وبين تسليمه الى المتلف والزامه بالقيمة يوم التلف لان الجاني قد اتلف معظم منافعه فصار كمن اتلفه اتلافا لا يبقى معه ماليته وقال الشهيد واكثر الاصحاب
يتعين الارش لان ماليته باقية ذمة الجاني بما نقص الا مع بقاء الحيوان على ملكية مالكه فلا ينتقل عنه الى غيره الا بالتراضي ولعله الاظهر وقال الشيخ في الخلاف كل ما في الحيوان
اثنان ففي الجناية عليهما كمال القيمة وفي احدهما نصفها واحتج عليه بالاجماع والرواية قال الحلي اشار رحمه الله بالرواية الى ظاهر رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل ما في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية اقول وهي ظاهرة في الانسان كما نطق به تمام هذا الخبر وساير الاخبار والتعدي قياس باطل وقال في النهاية
في العين الواحدة ربع القيمة وفيهما نصفها وتبعه المحقق في الشرايع لما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم في عين فرس فقئت ربع ثمنها

وفي معناها اخبار اخر ضعيفة ولذا نظر الاكثر الى الارش اخذا بالمتيقن وذهب الشيخ والمحقق وجماعة الى وجوب عشر القيمة في الجناية على جنين الدابة لما رواه السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها واستضعفه الاكثر والزموا التفاوت بين كونها حاملا
وحائلا هذا كله في غير ما يقع عليه الذكاة غير الكلب والخنزير فالكلام فيهما يستدعي مقامين الاول في الكلب وهو على ستة اضرب كلب الصيد وكلب الغنم وكلب الزرع
وكلب الدار وكلب الحائط وهو البستان وكلب الهراش وهو ما عدا هذه الخمسة فكلب الصيد يسمى بالسلوقي منسوب الى سلوق قرية باليمن كان اكثر كلابها معلمة فنسب ما علم من الكلاب
اليها وان لم يكن منها للمشابهة كذا قال جماعة والمشهور ان ديته اربعون درهما لما رواه الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لبني خزيمة وفي معناه روايتان اخريان وخص الشيخان ذلك بالسلوقي المنسوب الى تلك القرية لا مطلق كلب الصيد وقوفا على
مورد النص فيعتبر في غيره من كلاب الصيد اداء القيمة وفي بعضه مرسلة ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية كلب الصيد اربعون درهما وقال الاسكافي في دية كلب الصيد
قيمته ولا يتجاوز بها عن اربعين درهما واحسنه العلامة في المختلف جمعا بينها وبين ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم فيمن قتل
كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط واما كلب الغنم فاكثر الاصحاب على ان ديته كبش لما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم
قال دية كلب الغنم كبش وافتى به الصدوق والشيخان بما تضمنته مرسلة ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية كلب الماشية عشرون درهما واما كلب الزرع
ففيه قفيز من طعام قاله الشيخ في النهاية وتبعه جماعة لقوله عليه السلم في رواية ابي بصير السابقة ودية كلب الزرع جريب من بر وظاهر المفيد والديلمي عدم وجوب
شيء فيه وفي مرسلة ابن فضال السابقة قال ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطيه وعلى صاحبه ان يقبل وبمضمونها افتى
الصدوق واما كلب الدار فقال الكلب الاهلي فقال الاسكافي في ديته زنبيل من تراب لظاهر المرسلة ولما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال دية كلب الاهلي قفيز
من تراب لاهله وظاهر المفيد والحلبي عدم وجوب شيء فيه واما كلب الحائط فقال الشيخان وجماعة فيه عشرون درهما ولم نقف على نص فيه والاصح فيه بل في الجميع مراعاة
القيمة وفاقا لظاهر العلامة في المختلف لرواية السكوني المتقدمة المؤيدة بالاصل مع ضعف اسناد اخبار الباب واما كلب الهراش فلا دية لها ولا غرم فيها مطلقا بلا خلاف
وقد ورد في بعض الروايات ان امير المؤمنين عليه السلم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة وقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته
قال فانتهيت الى امراة في اقصى المدينة ولها كلب فناشدتني بالله فرحمتها وتركته وخبرت النبي صلى الله عليه وآله فقال لي انطلق فاقتله ففعلت ثم اتيته وخبرته
فبسط وجهه وقال الحمد لله الا انا سرحت ودارت بي الملائكة ولعل المراد بالكلب فيها هو هذا النوع منها الثاني في الخنزير واتلافه لا يوجب غرما الا اذا كان ملكا للذمي
المتاهر فيضمن المتلف قيمته عند من يملكه كالخمر لما رواه غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير نصراني قيمته وفي
رواية اخرى رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته وتمام الكلام في الاتلاف وساير الضمانات ياتي في مفاتيح المعاملات انشاء الله قال يستحب عيادة المريض من اهل الايمان
استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدى اليه هدية من تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود او بخور
فانه يسرع بذلك الى العايد كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء ويخفف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي العيادة فواق ناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان
يحب المريض الاطالة وينبغي له ان يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم واسارهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه والقران المجيد وان لا يكثر الشكوى
بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والحطة لخطاياه اقول هذه هي الخاتمة الموعودة لبيان احكام الجنايز وقدمنا هنا ومن ذلك عيادة المريض من اهل
الايمان ولقد كثر الحث عليها والترغيب فيها في غير واحد من الاخبار حتى صار استحبابها من ضروريات الدين ففي رواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما
مؤمن عاد مؤمنا خاض في الرحمة فاذا جلس غمرته فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة
الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما وهي مؤكدة في كل مرض الا
في وجع العين لما رواه ابن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا عيادة في وجع العين ويستحب للعايد امور منها ان يهدي الى المريض هدية لما رواه ابو يزيد
قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد عليهما السلم قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلم في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون
فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة عود بخور فقلنا ما معنا شيء من
هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه ومنها ان يدعو له بالشفاء كما يستفاد مما رواه يونس قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا مرض احدكم فليأذن
الناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ومنها ان يسال المريض الدعاء له لما رواه سيف بن عمرو قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخل احدكم
على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة ولعل للملائكة لكثرة الطاعة ولانابته الى الله بالمرض فشبه الملائكة ومنها ان يخفف الجلوس
عنده الا ان يحب المريض الاطالة ففي رواية مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس
الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال من تمام العيادة ان يضع العايد احدى يديه على الاخرى او على جبهته وفي رواية اخرى ان تدع يدك على المريض
اذا دخلت عليه وفي الحديث النبوي العيادة فواق ناقة وزاد في رواية اخرى او حلب ناقة والفواق بالضم والفتح ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم
تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب وما بين فتح يديك وقبضهما على الضرع وينبغي للمريض ان ياذن للعايد بالدخول عليه كما تضمنته رواية يونس المتقدمة وما
في معناها وان يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم واسارهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه وبالقران المجيد وبالادعية والعوذة الماثورة عن الائمة الطاهرين
صلوات الله عليهم فقد ورد بكل منها اخبار مستفيضة مذكورة في اماكنها فمن ارادها فليرجع اليها وان يتلقى مرضه بالصبر الجميل وترك الشكوى ففي الحديث القدسي
من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي وفي مرسلة
العيثمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد وفي رواية
اخرى قال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة فقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا و
ليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا قال يستحب الوصية للصحيح ويتاكد للمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقائده الدينية و
يشهدهم عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي اخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته
تحت راسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه حمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم والوجوب دفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة و

والكفا

والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب اما البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه ففيه قولان للوجوب عموم النص ووجوب
دفع الضرر وللعدم ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما ياتي الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع عدم
القدرة على القضاء الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالولاية لتعيين امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولي بعده نظرا
لهم وحفظا وصيانة لاموالهم وشيء من ماله للاقارب والمحتاجين ان فضل من غنى الورثة كما ياتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني انشاء الله سبحانه اقول لا كلام
في استحباب الوصية مطلقا سواء كان في حالة الصحة او في المرض لما ورد في الحديث النبوي انه لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه ويتاكد ذلك عند حضور
المرض لانه رسول الموت فعند حضوره اكد وكيفيتها ان يستشهد جماعة من المؤمنين ويشهدهم على ايمانه وتفاصيل عقايده الدينية بقرائتها عندهم ويعهد اليهم ان
ليشهدوا له بذلك عند الله يوم اللقاء ثم يوصي بما يحتاج اليه ويعيناه ففي رواية سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن
وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث
حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا
عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني
الى نفسي طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وانس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القران في
السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت ثم قال والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية
ويعلمها وفي معنى دليلها اخبار اخر وحملت على تاكد الاستحباب كما يشعر به صحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله
فينبغي للمسلم ان يوصي ويحتمل ابقاؤه على ظاهره ثم تخصيصه بمن في ذمته حق لله سبحانه او لعباده فان وجوبها على كل من عليه حق مما انعقد عليه الاجماع لوجوب دفع ضرر
العقاب وما يؤدي الى سخط رب الارباب ولا فرق في الحق الواجب بين كونه ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات والنذور المالية والديون او ماليا مشوبا بالبدن كالحج
ترجيحا لجانب المالية وتغليبا له وللنص فيهما كما مضى ويأتي واما الحقوق المتعلقة بالبدن خاصة من دون شوب مال فيها كالصلوة والصوم فهل يجب فيها الوصية بادائها
بعده مع فقد ولي له يقضيها عنه اكثر الاصحاب على عدم الوجوب لان وجوبها انما يتعلق بنفس الشخص او بوليه ان كان كما تقدم في مفاتيح الصلوة والصوم فلا يتعدى الى
غيرهما لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك وقال الحلبي بالوجوب استنادا الى عموم النصوص بوجوب دفع ضرر العقاب عن النفس وكيف كان فالظاهر عدم خلاف في عدم
الوجوب لو فات منه من غير تفريط كالسهو عن الصلوة وغفل عنها ولم يقدر على قضائها الى الموت او افطر في شهر رمضان لمرض ومات فيه او فيما بعده مع عدم مضي زمان
يمكنه الصوم فيه لان وجوب الوصية انما هو تابع لوجوب الحق في ذمته ولزوم العقاب بتركه وحيث لا وجوب ولا عقاب فلا وصية وتمام الكلام ياتي فيما بعد انشاء الله
هذا وينبغي لكل مؤمن ان يستنيب من اخوانه ويوصي اليه ان يتصرف بعد موته فيما كان له فيه التصرف وهو الذي يقال له الوصاية بكسر الواو وفتحها فان كان عليه حق وصاه
منه ذلك الوصي واخرجه كما تقدم وان كان له في ورثته طفل او مجنون او معتوه ولم يكن لهم ولي بعده قام عليهم وحفظ اموالهم نظرا لهم وصيانة لاموالهم وعطفا على
مؤمنيهم ولقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلم وجعل له التصرف فيما كان له وكذلك اوصى علي عليه السلم الى الحسن عليه السلم وفوض امره وامر اولاده اليه و
هكذا ينبغي له ايضا ان يوصي بشيء من ماله للاقارب ولفقراء المؤمنين ان فضل عن ماله ما يغني ورثته ففي رواية السكوني عن جعفر عليه السلم قال من لم يوص عند موته
لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وفي اخرى من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته وتمام الكلام في هذا المقام يطلب من مفاتيح
المعاملات انشاء الله تعالى قال يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر وجماعة الحسن والاكثر
على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم وكلمات الفرج للحسنين ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين وتغميض عينيه وشد لحييه
وتغطيته بثوب وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة اقول يستحب لوليه عنده هو نزع الروح اعانه الله عليه امور منها
توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل والى استحبابه مؤكدا ذهب المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف وجماعة
لما رواه سليمان بن خالد في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة وفي
اخبار اخر وايد بالميت فيها المشرف على الموت كما يظهر من رواية اخرى عن امير المؤمنين عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب
وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله اليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض والمشهور بين
اكثر اصحابنا وجوب ذلك لظاهر الامر فيها ولا ريب انه احوط ومنها تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات الفرج لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وما رواه لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله
والولاية وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي رواية اخرى ويسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد ومنها نقله الى
مصلاه اذا تعسر عليه نزع لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وفي صحيحة زرارة
ضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وفي معناهما غيرهما ومنها قراءة سورة الصافات عنده فان الجعفري روى عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه امر ابنه القاسم و
قال قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ ام اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى ثم قال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله
راحته ومنها تغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته بثوب لما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه
عينيه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته ومنها عدم حضور جنب او حائض عنده لما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين
وفي رواية فان الملائكة تتأذى بذلك ومنها تعجيل تجهيزه لما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الناس لا الفين رجلا مات
له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله وفي معناه نصوص
مستفيضة ويستثنى من ذلك ما اذا اشتبه موته فلا يعجل لحسنة هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق والغريق قال تنتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل

وفي رواية خمسة تنتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وفي معناها روايات اخر قال يغسله اولى الناس به على المشهور لخبر
والاكثر على ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لانه المتبادر منه ويشترط المماثلة والمحرمية او الزوجية ان تيسر للصحاح المستفيضة
ولا يغسل من وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل خرقة على كفيه حينئذ كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما في غير المثل
وقيل باشتراطه فيه حتى الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيه ايضا وقيل بسقوط الغسل مع فقد الثلثة والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار
و نصوص منها تدفن كما هي بثيابها ويدفن كما هو بثيابه ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيل ثلاث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور
ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويستحب وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة للاجماع و...
وليس بواجب للصحيح ويوضع كيف تيسر ويستر عورته للامن من النظر المحرم منه او من غيره ويغسل يده ثلثا الى الذراع للخبر والبداءة بشق راسه الايمن وغسل كل عضو ثلث
ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل للخبرين ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال الماء في الكنيف للاخبار وهل تجب النية فيه اي قصد التقرب
السيد على العدم لانه تطهير له من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم على المشهور للخبر خلافا للاوزاعي قوله وجوب غسل الميت
وباقي احكامه من التكفين والصلوة عليه والدفن من الفروض الكفائية كما مرت الاشارة اليه الا ان المشهور بين الاصحاب ان ولي الميت هو الاولى بذلك من غيره
لما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يغسل الميت اولى الناس به وزاد في رواية اخرى او من يامره الولي بذلك وفسر اكثر الاصحاب الاولى
بمراتب الارث ... ولا في الاب ولي من الولد والولد من غيره ومن الاصحاب من فسره بمن هو اشد علاقة به سواء كان وارثا ام لا ولعله الاظهر لانه المتبادر من لفظ الاولى
والولي يشترط في الغسل المساواة في الذكورة والانوثة فلا يغسل الرجل الا رجل ولا امراة الا امراة ويستثنى من ذلك المحارم والزوجان مع الاختيار فيجوز للرجل ان يغسل
محارمه اي من يحرم عليه نكاحها مؤبدا وبالعكس وكذا لكل من الزوجين ان يغسل الاخر ومع فقد المماثل والمحرم والزوج يغسل من تحت الثياب الا انه يستحب للغاسل

بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر
من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه واغسله برفق واياك و
العنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه
وابدا بفرجه بماء الكافور واصنع كما صنعت اول اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وساق الحديث على نحو ما قاله في الغسلة الاولى قال ثم اغسله بماء قراح
كما صنعت اولا ثم قال واياك ان تقعده او تغمز بطنه وفي معناها غيرها والغمز المنهي عنه في اخر الحديث انما هو العصر الشديد دون الرفيق المستحب كما تضمنه صدره و
يؤيده ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلم قال ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر واستفاد من فحاوي
اخبار الباب اختصاص استحباب المسح بالغسلتين الاوليين دون الاخيرة بل ادعى الشهيد في الذكرى اجماع الاصحاب على كراهته فيها وكيف كان فهو مختص بغير الحامل
لما رواه ام انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المراة فلم يمسح بطنها مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها وفي معناه رواية اخرى و
يكره فيه امور منها اقعاد الميت حين التغسيل لما مر وقوله عليه السلم في رواية ابي العباس اقعده محمول على التقية كما قاله الشيخ في التهذيبين ومنها الركوب عليه بان يجعله
الغاسل بين رجليه لقوله عليه السلم في رواية عمار ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه فنفي الباس عنه في بعض الاخبار محمول على الجواز ومنها قص اظفاره و
ترجيل شعره لقوله عليه السلم في مرسلة ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وفي رواية اخرى كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة ومنها ارسال غسالته
في الكنيف لرواية الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع ومنها تسخين
الماء لقوله عليه السلم في رواية زرارة لا يسخن الماء للميت وفي حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي به نفسك وهل يجب للغاسل ان ينوي في تغسيله
ويقصد به التقرب الى الله المشهور بين اكثر الاصحاب الوجوب لانه عبادة وكل عبادة لا بد فيها من النية وقطع السيد بعدم الوجوب ... انه تطهير للميت من نجاسة
الموت فكان كغسل الثوب من النجاسات ثم المشهور انه يجب ان يمم المحدود ومن خيف تناثر جلده من تغسيله ولم نقف على مخالف في ذلك الا ما نقل من ...

انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يوارى جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة كذا نقل هذا الصحيح وفي بعض نسخ
الحديث وفي بعضها انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه وحملت على التقية لموافقتها مذاهب العامة ويعضده ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه
السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي ولم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس
فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وربما يوجد في طائفة من النسخ ثلاثة اثواب او ثوب تام بلفظ
الترديد وكان هذا الصحيح الا انه ينبغي حملها حينئذ على ما اذا تعذر الثلاثة فيكتفي بالواحد الشامل ولعل الديلمي اخذ بظاهرها حيث جوز التكفين بالثوب الواحد مطلقا واكثر
الاصحاب ذهبوا الى وجوب كون احد الثلاثة قميصا والقول باستحبابه اوضح كما نطقت به رواية سهل المتقدمة وما في معناها وقال العماني والحلبي باستحباب كون احد
حبرة عبرية وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني منسوب في عبر وهو جانب الوادي سمي بها لحسنها وزينتها لان التحبير هو التحسين والتزيين والمشهور
متاخري اصحابنا استحباب زيادة ثوب اخر على الثلثة الاثواب وافضليته كونه حبرة عبرية فيكون عدد الاثواب اربعة ويدفعه الحسنة المتقدمة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري وفي معناها صحاح مستفيضة ناصة في عد الحبرة من الثلاثة وعدم
جواز الزيادة عنها واما العمامة وخرقة تعصيب الحقوين فمستحبان فليستا من الكفن لان الكفن ما يلف به الجسد كما مر في الحسنة وعليه يحمل صحيحة زرارة المتقدمة ويدل عليه مرعيا ما
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها
على صدره والمشهور في كيفية التحنك ما تضمنه موثق عثمان عنهم عليهم السلم قال ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على
الايمن ثم يمد على صدره وفي لفظ اخر واطرح طرفيها على صدره وفي رواية عمار يطرح فضلها على وجهه وفي صحيحة حمران واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته وفي
عثمان واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي واما الخرقة فقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكفين ان تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه و
عورته ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم يشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة وتكفن الرجل والمراة على سواء الا ان
المشهور استحباب زيادة لفافة للمراة يلف بها ثدياها ويشد الى ظهرها لما رواه سهل بن سلام مرفوعا قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها
تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ولم يذكرها الشهيد في اللمعة والبيان لضعف السند وزاد اكثر الاصحاب لها نمطا وهو بالتحريك ضرب من
البسط او ثوب فيه خطط يخالف لونه ماخوذ من الانماط وهي الطرائق كذا في اللغة واستندوا في ذلك الى صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وهذه الصحيحة انما تدل على استحباب القناع للمراة بدل العمامة للرجل وليس فيها دلالة
على زيادة النمط لها كما صرح به السيد في المدارك لان المراد بالدرع القميص ففي اللغة درع المراة قميصها والمنطق بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط فهو لا
وما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الراس اي يستر فليس فيها ذكر النمط بوجه ولعلهم فهموا كون احدى اللفافتين نمطا من موضع اخر ومما وقع عليه الاتفاق
عدم جواز التكفين بالحرير وهذا هو السبب في المنع من التكفين بكسوة الكعبة كما ورد في الروايات وفي رواية الحسين بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة من قز
وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ويكره الكتان لمرسلة يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت
في كتان ويستحب فيه امور منها ان يكون قطنا اجماعا لما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله
عليه وآله وفي معناها اخبار اخر ومنها ان يكون ابيض لما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض
فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم واستثنى منه الحبرة فيكون احمر لصحيحة ابي مريم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد
احمر حبرة وثوبين ابيضين وفي معناها اخبار اخر ومنها ان ينثر على اكفانه الذريرة وفسرها المحقق في المعتبر بالطيب المسحوق وقال الحلبي هي نبات طيب غير معهود وقال
الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في المبسوط انها تعرف بالقمحة بالقاف والمهملة وقيل هي طيب خاص
معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها ويدل على استحباب نثرها رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ويطرح على كفنه ذريرة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وفي معناها غيرهما ومنها ان يكتب في حاشية الكفن اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله لما رواه
ابو كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم انه كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب استحباب الشهادة بالرسالة واسماء الائمة عليهم السلم
ايضا على الاثواب الثلاثة وعلى الجريدتين وماخذه غير معلوم الا ان الظاهر عدم الباس به وفي عيون اخبار الرضا عن عبد الله الصيرفي قال ان موسى بن جعفر كفن
بكفن فيه حبرة استعملت له بمبلغ خمسمائة دينار كان عليها القران كله ومنها ان يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر وان لم يوجد فمن
الخلاف والا فمن شجر رطب اجماع اصحابنا ففي صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام
العود رطبا قال انما الحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما
ان شاء الله وفي رواية سهل عن غير واحد قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وفي رواية
اخرى قال عود من شجر اخر رطب وفي اطلاق بعض الاخبار دلالة على جواز الاقتصار على وضعهما مع الميت في كفنه او قبره وفي مرسلة محمد بن احمد انه قال اذا لم
حيثما امكن فان وضعت في القبر فقد اجزاه الا ان الاولى ان يكونا قدر شبر وان يجعل احدهما من جانبه الايمن ملاصقة لجلده من عند الترقوة الى حيث انتهت
والاخرى من جانبه الايسر فوق القميص كذلك لما رواه جميل بن دراج في الحسن قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى
في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وفي حسنة اخرى قدر ذراع ويستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيضة والافضل ان يمشي من ورائها او احد
جانبيها للخبرين ولا باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال اجماعا والمستفيضة منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر له اربعون كبيرة وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعون والمشهور ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره
ثم بمؤخر الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحى للخبرين خلافا للخلاف حيث بدا بالمقدم الايسر وعكس الدوران للنص وهو الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار بتاويل الاول
الى الثالث فان الايمن والايسر يحتملان بالاضافة الى السرير وحامله ويتوافقان بالنسبة الى الميت وحامله فيحمل الايمن على يمين الميت دون السرير وفيه ايضا
الجمع بين التيامنين وليس الترتيب شرطا في تحقق السنة للمستفيضة منها المكاتبة الصحيحة الجانب يبدا به فكتب من ايها شاء ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد

للصحيح خلافا للخلاف واما استحباب تشييع الجنازة المؤمن مما اتفق عليه الاصحاب ففي مرسلة داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن
في قبره وكل الله سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف والافضل للمشيع ان يمشي وراء الجنازة او الى احد جانبيها لما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اليهود وما رواه سدير عن ابي جعفر عليه
السلم قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ولا باس بالمشي امامها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وعن خلفها وتربيع الجنازة ايضا من المرغبات باتفاق الاصحاب وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال
ففي حسنة جابر عن ابي جعفر عليه السلم من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وفي معناها اخبار مستفيضة وليس فيه دناءة نفس ولا سقوط
مروة لنا فانما الحث عليه والترغيب فيه ولان النبي صلى الله عليه وآله قد فعله وتاسى به الصحابة والتابعون كما نقل ثم المشهور في كيفيته ان يبدا في الحمل بمقدم السرير
الايمن وهو الذي يلي اليد اليسرى من الميت فيحمله بكتفه الايسر ثم يمر عليه الى مؤخر السرير الايمن فيحمله بكتفه الايسر ثم ينتقل الى مؤخر الايسر وهو الذي يلي الرجل اليمنى
من الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتهي الى مقدمه الايسر كذلك يدور عليه كدور الرحى واستدلوا عليه بما رواه العلاء بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا في حمل
السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور الرحى عليه وما رواه الفضل بن يونس عن ابي ابرهيم عليه السلم قال تربيع
الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وعكس الشيخ في الخلاف وتبعه الشهيد في الذكرى
فجعل الافضل ان يبدا بمقدم السرير الايسر وهو الذي يلي يمين الميت فيحمله بكتفه اليمنى ثم يمر عليه من خلفه وهكذا الى ان ينتهي الى مقدم السرير الايمن الذي يلي يسار
الميت فيحمله بكتفه الايسر واستدل عليه بما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك
الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وهو اقرب الى الصواب مما عليه اكثر الاصحاب اذ به يجمع
بين اخبار الباب بتاويل الايمن والايسر في الخبرين الاولين على ايمن الميت وايسره كما هو صريح الاخير فان الايمن والايسر يحتملان بالاضافة الى السرير وحامله كما يتوافقان
بالنسبة الى الميت وحامله ففي الخبر الاول يرجع المجرور في جانبه الى الميت دون السرير مع ان الافعال الاربعة الواردة فيه لو قرات على صيغة الغيبة لرجع المجرور الى الحامل
من دون تاويل ويعضده ما قاله رحمه الله مضافا الى تلائم الاخبار حصول البداة بيمين الميت وتحقق الجمع بينه وبين يمين الحامل اذ التيامن امر مرغوب فالجمع بين التيامنين اولى
هذا ولكن الجمع بالتخيير بين الامرين هو الاولى والاصوب لاباء بعض الاخبار عما اولناها عليه فقد روى الحلي في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه ولقد ابعد الشهيد الثاني في شرح اللمعة حيث
جعل الافضل فيه البداة باليد اليسرى من الميت وحمله على كتفه الايمن ثم برجله اليسرى وحمله على كتفه الايسر ثم برجله اليمنى كذلك ثم بيده اليمنى كذلك وغفل عن لزوم
مشي الحامل قهقرى او دخوله تحت السرير بكله وكلاهما خلاف المعروف كما لا يخفى وكيف كان فلا خلاف في عدم شرطية الترتيب في تحقق السنة وبجواز الدوران باي نحو شاء
لصحيحة الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي
الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وفي معناها اخبار مستفيضة ويكره للمشيع ان يجلس في موضع الى ان يوضع الميت في لحده لما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس هذا هو المشهور وخالف الشيخ رحمه الله
في الخلاف استنادا الى اصالة الاباحة والى ما رواه عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد
فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس فقال خالفوهم قال يصلى عليه اولى الناس به او يامر من يحب للخبرين والاولوية قد مرت وخصها الشهيد الثاني
بالجماعة لانه المتبادر وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الا باذنه واستثني الا كفا في الولي اليه بالصلوة لعموم فمن بدله وهو حسن وهي خمس تكبيرات باجماعنا والصحاح
المستفيضة والواردة بالاربع متاولة والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل ولاختلاف الاخبار فيه وللحسن ليس فيه دعاء موقت
تدعو بما بدا لك خلافا للجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة
للخبر ولا دلالة فيه على الوجوب وان ايده الموثق والمحقق جعله الاصح ولعله لقوله فيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة وقال الرجال
والعماني جعل الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى المعتبرة اسنادا والاولى ان يعمل بالصحيح اي ولا دوحسنة الحلبي وزرارة من تكرار الدعاء له عقيب
كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبي ايضا كما في الاولين هذا كله في المؤمن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات ادانة له بمقتضى مذهبه قاله الاصحاب وفي الصحاح
اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو عليه للحسن ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا الدعاء وهل يجب الظاهر لا للاصل ويقول للمستضعف اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول احشره مع من يتولاه للصحيحين وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا ويمنع الزاد واجرا للخبر ويجب فيها
النية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي في غير الماموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون
بعد الغسل والتكفين كل ذلك للتلقي من الشارع ويستحب الطهارة للخبر ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من الاخر في المشهور للاجماع ولا باس به وان لم يثبت الاجماع
في المعتبر عليه كما ظن وفاقا للمحقق لاختصاصه بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضا ولا يجب للاجماع والمعتبرة ولا من الخبث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين
في كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للسيد والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية كما في التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المراة للخبرين وقيل عند صدره وراسها للخبر والاول اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان الماموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امراة فتقوم وسطهن للنص
ولو كانت فيهم حائض انفردت عن صفهن استحبابا للحسن وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة
على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كراهة فيه اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى الله عليه وآله
على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وقيدها بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وبعضهم بالمصلي المتحد واستحبه بعضهم مطلقا لوقوعه من علي عليه السلم على سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب تارة باحتمال الاختصاص لاظهار فضله
كتخصيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه كان يصلي على جنازة فكان يجاء باخرى فيبتدي من حيث انتهى
خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس وكذلك للنجاشي وفي بعض الاخبار الواردة في شان حمزة دلالة عليه واخرى باختصاصه بالامام عليه السلم

وصلوته بمن لم يصل كما هو مورد الواقعة وفي الموثق يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما هو صريح الموثق الآخر في معناه
ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال جماعة ان شاء استانف عليهما وان شاء اتم للاولى واستانف للثانية للصحيح ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير
وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفي دلالته عليه نظر لا يخفى والعمل به اولى فيحدث نية التشريك عند ارادته
ووضع المراة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع ولا يجب بلا خلاف للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب وعكس الصدوق للخبر وهو خيرة العماني
وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يومه او في ليلته او الى ثلاثة ايام في وجوبها اذا لم يصل اقوال ونفى الباس عنها في الصحيح وغيره يختلف اقوى
الصلوة على الميت بعد الغسل والتكفين اولى الناس به او من يامره الاولى بها لما رواه ابن ابي عمير مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس
بها او يامر من يحب وفي معناه مرسلة اخرى وقد تقدم معنى الاولوية فلا وجه للاعادة وخص الشهيد الثاني وجوب الاذن بالامام لو صلى عليه جماعة
لانه المتبادر فلم يعتبر الاولوية مطلقا لو صلى عليه فرادى وظاهر كلام الاصحاب عموم الاعتبار وعدم جواز تقدم احد للصلوة عليه الا باذن الاولى
ويؤيده اطلاق الخبرين السابقين ونقل عن الاسكافي انه استثنى من ذلك من وصى اليه الميت بالصلوة عليه فقطع بوجوب تقدمه على من سواه وعدم اشتراط
الاذن له لعموم قوله سبحانه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وهو حسن وهذه الصلوة هي خمس تكبيرات باتفاق اصحابنا لما
رواه اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع
لا سلام فيها وفي معناها صحاح مستفيضة واما ما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه ساله عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول
الله صلى الله عليه واله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فقد قال الشيخ في التهذيبين زيادة التكبير على الخمس متروك بالاجماع والاكتفاء
بالاربع محمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعله صلى الله عليه واله مع المنافقين والمشهور بين اكثر الاصحاب وجوب الدعاء بين
التكبيرات لظواهر الروايات الآتي بعضها الا ان الاصح عدم تعيين لفظ فيه وفاقا للشهيد الثاني وجماعة لاصالة البراءة من التعيين ولحسنة محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك ويؤيده اختلاف الفاظ الادعية المأثورة منهم عليهم السلم وقطع العلامة
وجماعة بوجوب الشهادتين بعد التكبيرة الاولة والصلوة على النبي واله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة
لما رواه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وما رواه اسمعيل بن همام في الموثق عن ابي الحسن عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه
واله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف الحديث ودلالتهما على الوجوب كما ترى ولفظة كان في الخبر الاول وان كانت مشعرة بمواظبته صلى الله عليه واله على ذلك
الا انها لا تدل على ازيد من الرجحان والافضلية واما الوجوب فلا ولعل المحقق طاب ثراه استند الى ذلك في جعل هذه الاذكار الاربعة على الترتيب افضل من غيرها
وذهب الفقيهان الى اولوية الجمع بين هذه الاذكار بعد كل تكبيرة وهو اقرب لدلالة بعض الاخبار المعتبرة عليه لكن الاولى ان يعمل بما رواه ابو ولاد في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة او بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكبر ثم تشهد
ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات
ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت
حتى تفرغ من خمس تكبيرات او بما رواه زرارة في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم تقول
اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له
في قبره واجعله من رفقاء محمد ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه واله ثم تكبر الخامسة وانصرف
هذا كله اذا كان الميت مؤمنا واما اذا كان مخالفا فالمشهور بين الاصحاب وجوب اربع تكبيرات عليه اذ انه له بمقتضى مذهبه وفي صحيحة اسمعيل بن سعد
السابقة دلالة على ذلك وفي صحيحة اخرى كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
ويدعو على المنافق بما تضمنته حسنة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب
وهل الدعاء عليه واجب ظاهر الشهيد في اللمعة والبيان ذلك ورجح في الذكرى والدروس عدمه ولعله الاصح لاصالة العدم ويؤيده ما رواه اسمعيل بن همام
في الحديث السابق قال واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة و
انصرف في الرابعة ويقول في المستضعف ومن لا يعرف مذهبه ما تضمنته صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الصلوة على المستضعف والذي
لا يعرف مذهبه يصلي على النبي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين آمنوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم الآية واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه وفي رواية اخرى واحشره مع من كان يتولاه ويدعو للطفل بما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم في الصلوة على الطفل انه كان يقول
اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وفرط القوم متقدم الرائد الذي يتقدمهم الى المنزل يهيئ لهم اسبابه ثم يجب للصلوة امور منها النية وقد مر بيانها غير
مرة ومنها استقبال القبلة مهما امكن الحاقا لها بساير الصلوات ولما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت أرأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي

ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى ومنها جعل راس الجنازة الى يمين المصلي اذا كان اماما او منفردا واما المأموم فلا يشترط فيه ذلك لا سيما ما نقل عنهم عليهم السلم
في ذلك وفي رواية الحلبي الواردة في كيفية ترتيب الجنائز المتعددة دلالة على ذلك كما ياتي ومنها كون الميت مستلقيا على ظهره بحيث يحاذي منكبه الايمن الى
القبلة ولو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة للتاسي ولفحوى ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب
رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه ومنها عدم تباعد المصلي عن الجنازة كثيرا بحسب العرف للتاسي ~~ولفحوى ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه~~
ومنها وقوعها بعد الغسل والتكفين لما رواه ابو مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف كانت الصلوة على النبي صلى الله عليه واله قال لما غسله
امير المؤمنين عليه السلم وكفنه سجاه ثم ادخل عليه عشرة فداروا حوله ثم ذكر كيفية الصلوة عليه ولا خلاف في شيء من المذكورات لانها المتلقاة من الشارع و
يستحب فيها امور منها الطهارة لما رواه عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة
أيجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي والمشهور جواز التيمم لها ولو مع التمكن من المائية لشبهة الاجماع ولم يثبت الا انه لا باس به وربما
يستدل بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي وموثقة
سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم والثانية ضعيفة والاولى وما في معناها غير دالة
عليه كما صرح به المحقق في المعتبر لاختصاصها بمن خاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ وكيف كان فلا خلاف في عدم وجوب الطهارة فيها بل ادعى بعض اصحابنا الاجماع
عليه لموثقة يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
على غير وضوء وفي معناها اخبار معتبرة دالة على جوازها للجنب والحائض ويستفاد من ظواهرها عدم اشتراط طهارة الثوب والبدن فيها ايضا كما هو مقتضى الاصل
وفاقا للمشهور ومنها رفع اليدين الى النحر في كل تكبيرة من التكبيرات لصحيحة العزرمي قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في
كل تكبيرة وفي معناها خبر اخر وخص استحبابه الشيخان والسيد بالتكبيرة الاولة لموثقة غياث عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان لا يرفع يده في
الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وفي رواية اخرى كان عليه السلم يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وحملهما الشيخ في التهذيبين على نفي
الوجوب تارة وعلى التقية اخرى لانه مذهب كثير من العامة ومنها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة لمرسلة ابن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وفي معناها رواية جابر وانما خص هذا الحكم
في المشهور بالامام مع عموم الرواية لتعذر تسوية الصفوف مع استحبابه للمأموم ايضا وقال الشيخ في الخلاف باستحباب وقوفه عند راس الرجل وصدر المراة وحجته
غير معلومة وفي الاستبصار عمل على ما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره والاول
اشهر والجمع بالتخيير اظهر ومنها ان لا يبرح من مصلاه حتى ترفع الجنازة لما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان اذا صلى على جنازة لم يبرح
من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وفي تخصيصه بالامام او تعميمه لكل مصل خلاف ومنها وقوف المأموم خلف الامام وان كان واحدا على المشهور لرواية اليسع
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم واحد خلف الآخر ولا يقوم بجنبه
وهذه وان كانت ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بشهرة العمل عليها ويستثنى من ذلك ما لو كان الامام امراة فان المستحب لها ان تقوم وسطهن لما رواه الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا يتقدمهن امراة وفي رواية اخرى تقدمت امراة وسطهن
وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ومنها انفراد الحائض عن الصف لحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
انه سئل عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ~~قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم واحد خلف الآخر ولا يقوم بجنبه~~ ان المسبوق الذي ادرك الامام في اثنائها
تابعه في التكبيرات الباقية ثم اتم ما فاته منها بعد فراغه ولاء من غير دعاء بينهن لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وفي معناها صحيحة الشحام وغيرها متتابعا ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة من غير خلاف
يعرف ففي موثقة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك
فليصل عليهم صلوة واحدة ويكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث
الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد وفي معناها
صحاح مستفيضة ~~حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات~~ ويستفاد منها استحباب الترتيب بينها في الوضع شبه الدرج
وهو كذلك الا انه يستحب وضع جنازة المراة وراء جنازة الرجل ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجال
والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض وما رواه الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون
الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام وفي معناها
اخبار اخر وحملت على الاستحباب لما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في
الصلوة على الميت والاكثر على استحباب وضع جنازة الطفل وراء الجميع لعدم وجوبها عليه فيؤخر عمن وجبت عليه وقال الصدوق ان يقدم الطفل على المراة
وارتضاه المحقق في المعتبر لما رواه ابن بكير مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم
والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وهل يجوز تعدد الصلوة متعاقبة على الجنازة الواحدة المشهور بين الاصحاب الكراهة لما رواه اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى
على جنازة مرتين ولكن ادعوا له وقولوا له خيرا وفي معناه خبران آخران وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يصلى
عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وحملها الحلي على ما اذا صلى عليه جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه واله فرادى فقد روى الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم ~~قال اتى العباس امير المؤمنين عليه السلم فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله صلى الله عليه واله في بقيع المصلى~~
~~وان يامهم رجل فخرج امير المؤمنين عليه السلم الى الناس فقال ايها الناس ان رسول الله امام حيا وميتا وقال اني ادفن في البقعة التي اقبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ثم~~

امرانا من عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون ولعله اقرب من الاول لان المدعى الكراهة مطلقا وظاهر الموثق انما هو الجواز لمن لم يدرك الصلوة كما هو المصرح به في موثقة يونس
بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها وايضا القول بالكراهة ينافي
امره صلى الله عليه وآله بها فيما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا
الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها وحمل الشيخ في الخلاف كراهة التعدد بالمصلي الواحد دون من لم يدرك الصلوة ويبانيه ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبدالله عليه
السلم قال كبر امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى ومنع ذلك حتى كبر عليه خمسة وعشرين تكبيرة وفي رواية
اخرى قال انه كان بدريا عقبيا احديا وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله من الاثني عشر نقيبا وكانت له خمسة مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة وفي رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلوة والى هذه الاخبار استند الشيخ في الاستبصار فاستحب التعدد مطلقا ولا يلايمه الاخبار
الاولة وربما تصدى بعض الاصحاب للتوفيق بين اخبار الباب تارة باختصاص اخبار الجواز بلا كراهة بمن له مزيد كرامة لاظهار الفضيلة ولذا خص النبي صلى الله عليه و
آله حمزة بالسبعين وفي تعليل تكرار الصلوة على سهل بن حنيف تلويح اليه واخرى بتقييدها بما اذا حضرت جنازة اخرى في اثناء الصلوة على الاولى فيجوز حينئذ الغاء التكبيرات و
استيناف الصلوة عليهما فاذا اضيف التكبيرات الخمس المستانفة الى ما لقي منهما زادت التكبيرات على الخمس وهو وان كان بعيدا الا انه ربما يدل عليه ما رواه الصدوق في عيون
الاخبار [illegible] عن ابائه عن علي عليهم السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة
وتاليه باختصاصها بالامام عليه السلم ولكن مع من لم يدرك الصلوة لا مع من ادركها الا انها موهومة وانه سهل [illegible] روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول
الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك
الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ولا يخفى عليك بعد تلك التوفيقات فالمسئلة من المتشابهات ثم لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة
[illegible] قال العلامة وجماعة بتخييره بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بثانية واحتجوا عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه
السلم قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا [illegible]
الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال الشهيد في الذكرى هذه الرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين
فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا باقي التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس فيها دلالة على جواز ابطال
الصلوة على الاولى بوجه مع تحريم قطع الصلوة الواجبة وهو جيد فالعمل بها اولى الا انه لا بد للمصلي من احداث نية التشريك حين وضع الاخرى ليصرف
باقي الصلوة اليهما ثم نية الافراد اذا فرغ من الاولى واراد اكمال الباقي على الثانية ثم في جواز الصلوة عليه بعد دفنه خلاف فقال الصدوق بجوازها لمن لم
يدرك الصلوة عليه دائما من غير تحديد بوقت وظاهر السيد في المدارك اختصاص الجواز بيوم الدفن والاكثر الى جوازها يوما وليلة لا ازيد وجوز الديلمي الى ثلاثة
ايام وقال الاسكافي يصلى عليه ما لم يتلاش صورته ووجهها العلامة في المختلف لمن لم يصل عليه ودفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره وقطع المحقق في المعتبر
بعدم الوجوب مطلقا والاخبار الواردة في هذا الباب بعد خلوها من هذه التحديدات مختلفة ففي صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس ان يصلي
الرجل على الميت بعدما يدفن وفي رواية عمرو بن جميع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر وفي مرسلة محمد بن اسلم قال قلت
للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعدما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلى على المدفون ولا العريان وفي موثقة يونس
بن يعقوب المتقدمة اشعار بعدم الجواز ايضا وحملها الشيخ في التهذيبين على ما اذا صلي عليه يوم وليلة ولم نقف على مستند له ويجوز فيهما حمل اخبار الجواز على
مجرد الدعاء مستدلا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قال الصلوة على الميت بعدما يدفن [illegible] قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي قال لا انما دعا له وما قاله العلامة في
المختلف جامع اخر ويمكن حمل الاولة على من فاتته الصلوة والاخيرة على من ادركها كما يشعر به رواية عمرو ثم انه يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة يستر من
الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقي من الشارع فلا يجزي التابوت وشبهه الكاين على وجه الارض وفي المبسوط لو دفن بها
كره اجماعا ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتاسي والصحيح خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكا راسها او يطرح
في الماء للصحيح او يثقل ويرمى فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة او الحزين
وان يجعل له لحد للخبرين وان يكون النازل اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للحسن وغيره غير لابس للقلنسوة وللحسن ولا من ليس بمحرم كما في الخبر وان يوضع دون
القبر هنيئة ثم ينقل للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضي به الى الارض للصحيح وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله
الشيخان وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم ويدعو له للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة وان ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول
التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا له عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه احترازا له وللخبر وان يحثي الحاضر عليه التراب بان يمسكه في يده قائلا ايمانا
بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات للحسنين وغيرهما وفي
احدهما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ويكره ذلك لذي الرحم للقسوة وللموثق وان يرتفع القبر عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات
لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب والسنة ان يستقبل القبلة ويبدا من عند
الراس فيدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد الرش مفرج الاصابع باسط الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف
الناس رافعا صوته لاجماعنا والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد اخر للاجماع وقوله عليه السلم عجلوهم الى مضاجعهم الا الى
المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده وان يبنى على القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والاخير اجماعي وربما يخصص بما بعد الاندراس لوقوعه من
الكاظم عليه السلم ابتداء لقبر ابنته وقبور الانبياء والائمة عليهم السلم مستثناة من ذلك لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير ولاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه
وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استضعافا للخبر المانع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا باس به ولا يجوز النبش اجماعا للمثلة والهتك الا فيما استثني كغصبية الارض
او الكفن ولاخذ مال له قيمة او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على راي او نقله الى احد المشاهد المشرفة على راي وتركه اولى او صيرورته رميما اقول يجب بعد التكفين
والصلوة دفنه بمواراته في حفيرة كاتمة لريحه عن الانتشار حافظة لبدنه عن السباع بحيث يعسر نبشها واخراجه في الغالب من غير خلاف لانه المتلقي من الشارع وعليه

عمل الامة قاطبة وفي العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا
يتاذى الاحياء بريحه الحديث فلا يجزي ستره في التابوت الكاين على وجه الارض ولا البناء عليه ونحوهما مما لا يحصل فيه المواراة تحت الارض نعم لو جعل في
تابوت او نحوه ثم دفن معه فيها ونحوها جاز وان كره قال الشيخ في المبسوط مدعيا عليه الاجماع هذا مع القدرة واما اذا تعذر فلا بد فيه حسبما امكن كما يستفاد مما
ياتي والواجب فيه على المشهور توجيه الميت الى القبلة في تلك الحفيرة باضجاعه على جانبه الايمن يكون وجهه ومقاديم بدنه اليها ويدل عليه مضافا الى التاسي صحيحة
ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وفي رواية العلا بن سيابة عن
ابي عبدالله عليه السلم في رجل قتل فقطع راسه قال اذا صرت الى القبر تناوله مع الجسد وادخلته اللحد ووجهه للقبلة وخالفهم ابن حمزة الحلبي فاستحب الاستقبال
وهو شاذ ولو كان الميت في البحر وتعذر الدفن فالمشهور وجوب وضعه في خابية ونحوها فطرحها في الماء ثم سد راسها لما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبدالله
عليه السلم انه سئل عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء وجوزوا ان يثقل الميت ويرمى به في البحر لما رواه مرسلا
عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يموت في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر وفي معناها اخبار اخر ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بالشهرة وفي مرسلة
سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيدا [illegible] قلت قد
عليه فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل [illegible] في مرفوعة سهل جواز القائه في البحر مطلقا وحملها الشيخ في الاستبصار على
والرخصة وهل يجب مراعاة الاستقبال حالة الالقاء فيه اوجه الاسكافي والشهيدان والاكثر على عدم الوجوب والمراعاة احوط وللدفن اداب مستحبة منها ان يحفر القبر
الى الترقوة لمرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة [illegible] ومنها ان يجعل له لحد قدر الجلوس لحسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وفي مرسلة [illegible] انه قال واما اللحد فيوسع بقدر ما يمكن فيه الجلوس ومنها ان يكون النازل اليه حافيا
مكشوف الراس محلول الازرار لحسنة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة والحذاء والطيلسان وحل ازرارك وبذلك
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وفي رواية اخرى لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ومنها ان لا يكون النازل اليه والد
الميت لئلا يقسو قلبه ولحسنة حفص عن ابي عبدالله عليه السلم قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وفي حديث النبوي [illegible] عليكم ان تنزلوا في قبور اولادكم [illegible]
امن اذا دخل احدكم [illegible] ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ومنها ان لا ينزل الى قبر المراة من ليس بمحرم لها لما رواه السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ومنها ان يوضع الميت دون القبر
ساعة ثم يدفن وفاقا للاسكافي والمحقق في المعتبر لصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وفي رواية اخرى
لا تفجع به القبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه ياخذ اهبته ورواها الصدوق في العلل [illegible] قال وفي حديث اخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدحه به فان
للقبر اهوالا عظيمة ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ونحوه قال الاكثر ومنها ان يسل
من قبل رجلي القبر سلا رفيقا سابقا براسه وتنزل المراة عرضا من قدام القبر ففي حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اتيت الميت القبر فسله من قبل رجليه وفي
لفظ اخر تسله من قبل الرجلين وفي رواية تسله سلا رفيقا وفي اخرى والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد وفي لفظ اخر ويستقبل المراة استقبالا وروي ان النبي صلى الله عليه
وآله سل من قبل راسه وفي مرفوعة عبد الصمد بن هرون والمراة تؤخذ عرضا فانه استر ومنها ان يكشف عن خده الايمن ويلصقه الى الارض لما رواه محمد بن عجلان عن
ابي عبدالله عليه السلم قال اذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وفي لفظ اخر وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض
وفي معناها [illegible] وغيرها ومنها ان يجعل تحت خده الايمن او في [illegible] الكفن او تلقاء وجهه شيئا من التربة الحسينية قاله الشيخان وتبعهما اكثر الاصحاب لما رواه الحميري قال
كتبت الى الفقيه عليه السلم اساله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه
ان شاء الله وروى العلامة في المنتهى ان امراة ماتت فدفنها اهلها فلم تقبلها الارض لانها كانت تزني وتحرق اولادها بالنار فجاء اهلها الى الصادق عليه السلم وحكوا له حالها
فقال اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلم فقبلتها وروى الشيخ في مصباحه عن جعفر [illegible] انه سمع ابا الحسن عليه السلم يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده
التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت راسه ولعل المراد من الطين المعهود هو التربة المباركة كما فهمه الشيخ حيث اورده في باب فضل التربة على
ساكنها افضل الصلوة والتحية ومنها ان يلقن النازل اليه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام ويدعو له ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت الميت في لحده
قرات اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي حسنة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره
والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا وفي رواية ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا
وفي معناها اخبار مستفيضة بل متواترة ومنها ان ينضد اللحد باللبن ويسقفه به بحيث يمنع من وصول التراب اليه والقول باستحبابه مما اتفق عليه الاصحاب و
يدل عليه بعض الاخبار الاتية وفي العلل عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل حتى لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه [illegible]
وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى عليه التراب وسوى قبره قال اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلاء ولكن الله يحب عبدا
اذا عمل عملا احكمه ومنها ان يدعو له عند ذلك بما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ومنها ان يخرج النازل بعد فراغه من قبل رجلي الميت
لما رواه السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين وفي رواية اخرى ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين ومنها ان يحثي
عليه الحاضرون التراب على نحو ما تضمنته حسنة ابن اذينة قال رايت ابا عبدالله عليه السلم يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف
قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما هكذا كان يفعل رسول
الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة وفي معناها غيرها وفي بعضها رايت ابا الحسن عليه السلم وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه ويكره لذي رحمه ان يطرح
عليه التراب لموثقة زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلم ولد فحضر ابو عبدالله عليه السلم فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبدالله بكفيه وقال [illegible]

عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد وذو رحم على ميته التراب فقالوا يا ابن رسول الله اتنهانا
عن هذا وحده فقال انهاكم من ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ومنها ان يربع القبر اضافة ورفع اربع اصابع
عليه رواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره وفي رواية اخرى له
عن ابي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات ومنها ان يرش عليه الماء لما رواه حماد في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لي ابي يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء وفي معناه اخبار اخر وفي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم في رش الماء
على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وفي رواية النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس
عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة ومنها ان يضع من حضر يده عليه بعد الرش مغمزا كفه باسطا اياه وما بالماء لما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال فاذا حثي عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وفي معناه الحسن عن
غيره وفي رواية محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه
على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وفي معناها
غيرها ومنها ان يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته بما رواه يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن
ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان هل انت
على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله سيد النبيين وان
عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا
عن هذا فقد لقن حجته وفي معناه اخبار مستفيضة مجمع عليها ويكره فيه امور منها دفن ميتين في قبر بلا ضرورة وتزول الكراهة معها وهو اجماعي ويدل
عليه مضافا ما رواه الشيخ في الصحيح مرسلا عنهم عليهم السلم لا يدفن في قبر واحد اثنان ومنها ان ينقل من بلد موته ليدفن في اخر الا انه الحث على تعجيل الدفن كقوله عليه السلم في رواية
عجلوا بهم الى مضاجعهم وفي رواية اخرى اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ولا خلاف في كراهته بين الاصحاب الا انهم استثنوا منه النقل الى احد المشاهد المشرفة ولم
على مستند الا ان الشيخ قال في النهاية انه قد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلم سمعنا ها مذاكرة ونحوه قال في المصباح ومنها ان يبنى
على القبر بناء او يجلس عليه او يطينه او يجصصه لما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء
عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وكراهة التجصيص اجماعي الا انه روى يونس بن يعقوب انه لما رجع ابو الحسن موسى صلوات الله وسلامه
عليه من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر قال الشيخ لا باس بالتجصيص الا ابتداء
عليه السلم وانما المكروه تجصيصه بعد الاندراس واما كراهة البناء عليه فلا تشمل قبور الانبياء والائمة عليهم السلم من دون صدور انكار لهم عليهم التحية و
عليهم السلام في ذلك ولاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه ففي رواية ابي عامر عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود عليهما السلام
على بناء بيت المقدس الحديث وربما يستثنى منها قبور العلماء والصلحاء استضعافا للرواية على بن جعفر المانعة وتعظيما لشعائر الاسلام ولا باس به ويحرم نبش القبر باتفاق
الاصحاب لما فيه من المثلة وهتك الستر وقد ورد في الخبر الوارد في حد النباش ان حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء وقد استثني منه في المشهور مواضع
الاول ما اذا دفن في ارض مغصوبة او كفن مغصوب الثاني ما اذا وقع في القبر ما له قيمة عادة ولو كان لكميت الاستعماله الى الوارث الثالث ما اذا دفن بغير غسل او كفن او صلوة
على قول والاستوجه الشيخ علي رحمه الله عدم جواز نبشه حينئذ تمسكا باطلاق النهي الرابع ما اذا اريد نقله الى احد المشاهد المقدسة على قول الاكثر
وربما يقيد بما اذا لم يلزم منه هتك ومثلة والاصح عدم الجواز مطلقا لعدم مستند جواز النقل الخامس ما اذا صار الميت رميما ولو بغلبة الظن فصل لا يجوز تجهيز
غير المسلم ولتا المسلم فان كان اماميا يجب وان كان فاسقا بالنص والاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا للاكثر للاخبار منها لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة
خلافا للمفيد حيث منعه ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم وسباياهم والملقوط في دار الاسلام الا في الصلوة فالتماني على عدم وجوبها
على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله وله الموثق ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها
على من له ست سنين للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك الناذا ولد حيا للصحيحين والوجه الاكتفاء مطلقا وفي دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر والحمل على
على التقية كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان علي عليه السلم يامر به فيدفن ولا يصلي
عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها للصلوة في الشرعية والوجوب والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا
غسل الا ان يدرك وبه رمق ثم يموت للحسنين وقيده الاكثر بما بين يدي الامام وهو زيادة لم يعلم من النص كما اعترف به في المعتبر واجب القتل يؤمر بالاغتسال قبل
قتله كالمشهور بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوق للخبر المنجبر بالشهرة وصدر الميت كالميت في جميع احكامه على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين والحنوط
على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح في الذي ياكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه والمشهور ان
عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للوفاق المدعى في الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبرين المنجبرين احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب
ومتابعوه القطع الثلاث والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت والخبر خلافا لابن سيرين ولا لما لا عظم له للاصل اقول كما ذكرناه من احكام
ووظايفه فانما مخصوص بالمسلم ولا يجوز شيء من ذلك للكافر السلم مطلقا لانهم كالانعام بل هم اضل سبيلا قال الله سبحانه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم
على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في النصراني يموت مع المسلمين قال لا تغسله ولا كرامة ولا تدفنه ولا تقم
على قبره ولو كان اباه واما المسلم فان كان مؤمنا اماميا فوجوب تجهيزه كفائيا مما اتفق عليه الاصحاب ولو كان فاسقا لاطلاق الامر والاخبار والخصوص صحيحة هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا قال نعم وفي الحديث النبوي صلى الله عليه صلوا على المرجوم من امتي و

على

القائل نفسه من امتي والاحوط وجوب ذلك للمخالف ايضا وفاقا للاكثر الاصحاب وجعله المفيد كالكافر وهو قد يفيد الملاق بعض الاخبار وظواهر بعضها كقوله
عليه السلم في رواية السكوني لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقوله عليه السلم في رواية طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابهم على الله ويلحق بالمسلم في
الاحكام من كان بحكمه كاطفال المسلمين ومن لا عقل له منهم ومن سباه المسلم من ذراري المشركين والملقوط في دار الاسلام ويستثنى منهم الشهيد والصبي في بعض
الاحكام اما الصبي فذهب العماني الى عدم وجوب الصلوة عليه ما لم يبلغ وتبرك لعدم احتياجه الى الصلوة قبل البلوغ لرفع القلم عنه ويعضده موثقة عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم وفي حديث موت ابراهيم صلى الله عليه وآله
ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم باني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني عليه من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات
جعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى والمشهور بين اكثر الاصحاب وجوبها على من له ست سنين واستحبابها على من لم يبلغ ستا
ولد حيا واستدلوا على الوجوب بصحيحة زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى
يجب عليه الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين واحتجوا على الاستحباب بصحيحة ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين و
الشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح و
اذا استهل فصل عليه على الاستحباب جمعا والى ظاهرهما استند الاكافي فاوجب الصلوة عليه مطلقا مع الاستهلال وفي كلا الدليلين نظر اما الاول فلان الظاهر
من قوله متى يجب عليه الصلوة ان مراده متى يعقل الصلوة ويشرع له ان يصلي وليس المراد منه الوجوب العرفي للظهور عدم تكليفه بالصلوة ما لم يبلغ واما الثاني فلتعين
حملها على التقية كما يستفاد من صحيحة زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلم فاخبر بموته فغسل وكفن ومشى معه فصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره
حتى فرغ منه ثم انصرف فانصرفت معه فقال اما انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه
من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلوا على اطفالهم فلا وجه للحمل على الاستحباب مع وجود امثال هذه الروايات المعتبرة والتوفيق يقتضي القول بتابعيتها
للصلوة الشرعية فمتى يستحب له الصلوة تستحب عليه ومتى تجب تجب ومتى لا يعقلها الا تقلا لا تجب ولا تستحب ويؤيده مضافا الى الاخبار المتقدمة ما رواه هشام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول
نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال لهم قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان
ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون
لا فقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لا يجب عليه الحدود هذا في الصلوة واما سائر الاحكام فلا خلاف في وجوبها
له واما الشهيد المقتول في سبيل الله فيجب دفنه بثيابه ودمائه من دون غسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت فانه يفعل به ما يفعل بغيره لما رواه ابان بن تغلب في
الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وفي معناه اخبار اخر معتبرة وخصص الشهيد في الدروس تبعا لاكثر الاصحاب بمن استشهد
بين يدي الامام وهو تقييد بلا دليل اذ النصوص خالية من هذا التخصيص كما اعترف به المحقق في المعتبر نعم لا يشمل هذا الحكم غيره من امثاله في رواية ابي خالد قال
اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا واما من وجب قتله فالمشهور بين الاصحاب وجوب
امره بالاغتسال والحنوط قبل قتله ثم يقتل وقال الصدوقان والمفيد بل امر بتكفينه نفسه ايضا لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة
يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وفي رواية اخرى
وزاد ثم يقاد قبل قوله ويصلى عليه وهذان الخبران وان كانا ضعيفين الا ان ضعفهما منجبر بشهرة العمل عليهما ثم المشهور بين الاصحاب ان صدر الميت كالميت
في جميع احكامه لما رواه الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة
قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وفي رواية اخرى في رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة قال يصلى على الذي فيه قلبه وهذان الخبران كما ترى
انما يدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او على العضو الذي فيه قلبه وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين مطلقا بل المستفاد من المعتبرة وجوب الجميع ان وجد
عظم ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا
كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وفي حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا
لحم صلي عليه ثم المشهور ان غير الصدر من الاعضاء ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للاجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف وان لم يكن فيه عظم يلف في خرقة
ويدفن بغير غسل للاصل ولم نقف على مستند لهم في هذا التفصيل واما السقط فالمشهور وجوب تغسيله ولفه في خرقة ودفنه اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا لما رواه
سماعة عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه وفي معناه رواية اخرى لم موثقة ضعفها
منجبر بشهرة الاصحاب فيهما ذكر اللحد والكفن ايضا ولم يذكرها سوى الشهيد ومن تبعه حيثا وجواله التكفين بالاثواب الثلاثة والتحنيط وهو اقرب ان لم
له اربعة اشهر ولم تلجه الروح لف في خرقة ودفن من غير غسل كما في ما لا عظم له من الاعضاء لفقد الموت الموجب للغسل ولفحوى ما رواه زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ولا خلاف فيه بين الامة الا ما نقل عن ابن سيرين انه قال بوجوب غسله ايضا فصل الكفن الواجب للرجل من اصل التركة مقدما
على الديون والوصايا والمراة على زوجها وان كانت موسرة والمملوك على مولاه للاجماع في الجميع والصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء
والسدر والكافور على اشكال فيها ولو فقد شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه من الزكوة وفاقا
وللجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهنا اولى اقول اتفق اصحابنا على وجوب اخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على ديونه ووصاياه وعلى وجوب اخذ
كفن المراة من زوجها وان كانت موسرة ووجوب اخذ كفن المملوك من مولاه ويدل على الاول مضافا الى الاجماع صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الكفن من جميع المال وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وفي معناها معتبرة مستفيضة
ويدل على الثاني بعد الاجماع صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كفن المراة على زوجها اذا ماتت وفي رواية على الزوج كفن امراته اذا ماتت واما الثالث

فلم نقف على نص يدل عليه سوى اتفاق الاصحاب ومن عليه الكفن فعليه بقية مؤن التجهيز من الماء والخليطين ونحوها من الامور الواجبة كما صرح به الاكثر
فقد المستند مما يوجب التوقف فيه ولو لم يوجد الا الكفن اخرج جميع المال عدا ما يحتاج الى غيره من المؤن ولم يبذله باذل سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذل
ففي حسنة سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان ممن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر له قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة
في معناها غيرها والظاهر جواز التجهيز من الزكوة مع فقد الباذل وفاقا للجماعة لجواز قضاء دينه من الزكاة مع قصور التركة عن ادائه فجواز تجهيزه منها اولى
فضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما
فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا
فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة **قال** يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب المصيبة
ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تقضي عدتها للخبر والحلبي جعل الثلثة من السنة لخبر الماتم خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا
ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع والخبر ويكره الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضايل نظما ونثرا باعتماد الصدق
وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله
وجل ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهة دون التحريم **اقول**
والاخلاف اتفق اصحابنا على استحباب تعزية اهل الميت وتسليتهم عن المصيبة ففي رواية وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء وفي معناها اخبار مستفيضة ويكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة وان دعا له
وللميت كان افضل ففي مرسلة الصدوق قال عليه السلام كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة وفي مرسلة اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال
واحسن عزاكم ورحم موتاكم ثم انصرف ويجوز قبل الدفن وبعده افضل ففي صحيحة هشام بن الحكم قال رايت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده
وفي رواية اخرى التعزية الواجبة بعد الدفن ويكره لصاحب المصيبة ان يجلس لها ازيد من ثلثة ايام الا المراة على زوجها فانها تجلس وتحد حتى تنقضي عدتها
ففي حسنة حفص وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس
وليالها وتاتيها ونساؤها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلاثا وفي رواية يصنع للميت ماتم ثلاثة ايام من يوم مات
وفي اخرى ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها والحلبي جعل الجلوس لها في الثلثة الايام مستحبا لظاهر الحسنة السابقة
فهو اقرب من قول الشيخ في المبسوط بكراهة الجلوس لها مطلقا واما ما يستفاد منها من استحباب اتخاذ طعام لهم في تلك الثلثة فهو اجماعي واولى بذلك الجيران
والاقرباء لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام والمشهور كراهة الاكل عندهم لما في
مرسلة الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام قال الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام ويجوز خروج النساء الى الماتم
والبكاء على الميت والنوح عليه بالكلام الحسن وعد فضايله وكمالاته نظما ونثرا ولكن مع صدق القول وتركه اولى لانه يشبه الشكوى ولما ياتي وكذا يجوز اخذ الاجرة على النياحة
ولكن مع عدم الشارطة والفضلة الاتباع يدل على ذلك مضافا الى اصالة الجواز ما رواه الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى عليه الصلوة والتحية والسلام ان امراتي
وامراة ابن مارد تخرجان الى الماتم فقال عن الحقوق ... كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وما رواه محمد بن الحسن الواسطي عنه
والسلام قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه الله ابنة تبكيه بعد موته وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
وسلامه عليه مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة لما قبض ابوها اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء وفي رواية لما انصرف
واله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه واله لكن حمزة لا بواكي عليه
فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وسئل الصادق صلوات الله عليه عن اجر النايحة
فقال لا باس وقد نيح على رسول الله صلى الله عليه واله وفي رواية حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت ولا يجوز اللطم
وجز الشعر باتفاق الاصحاب لما فيه من اظهار الشكوى والسخط لقضاء الله عز وعلا ولما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ
والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله فقد رضي بما صنع الله
ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره والمشهور عدم جواز شق الثوب لغير الاب والاخ وخصه المحقق الشيخ علي
في نهايته بالرجل وجوزاه للمراة مطلقا وربما يحتج للمشهور بما رواه الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب و
في دلالته على التحريم مع ضعفه نظر لا يخفى نعم الظاهر عدم جواز ذلك للوالد على ولده وللزوج على امراته لما رواه خالد بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه الصلوة
والسلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده
ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك **قال** يستحب
الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرا في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان
وفي القراءة خبران اخران وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى
ان يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما شاب منها المال كالحج
الاستيجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدنية المحضة كالصلوة والصيام ففي النصوص تقضيهما عنه اولى الناس به وظاهرها التعين عليه
والاظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار لهما المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص عليه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على
التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لهما وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات
البدنية المحضة له بتبرع ولا استيجار الا مع الوصية ولا هي ايضا محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة الا مع
... بها نعم اذا اوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث **اقول** قد اشتهر بين اصحابنا استحباب الاهداء الى الميت ليلة الدفن بصلوة ركعتين على نحو ما

١٩١

...يت اثنتين اول الليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين
... اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابهما الى قبر فلان فانه تعالى يبعث الى
... ضيق الى يوم ينفخ في الصور ويعطي المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ويرفع له
... وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور انتهى واضاف في بعض الروايات
... مستفيضة بانه يصل الى الميت ثواب كل عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن بعد موته وانه
... ربما يلحق الرجل بعد موته قال سنة يسنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من
... بيد عولولديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما وفي صحيحه
... في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خففت عن هذا الضيق بصلوة
... عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه
... سواء كانت مشوبة بالمال كالحج والعتق ولا كالصلوة والصوم وقد ورد النص على جواز
... ميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج
... عل يجوز الاستيجار له في تلك العبادات بدون الوصية بل اتفق اصحابنا على جوازه فيما شاب
... بدنيا محضا ولم يشب بمال كالصلوة والصوم وفيه تردد لفقد نص او عموم يدل على جوازه
... انه لا يصلح ان يكون مستند الامر شرعي لعدم حجية القياس عندنا ولم يثبت اجماع اصحابنا على
... من قال بجواز التبرع بها العبادة عن الغير قال بجواز الاستيجار لها مطلقا ومن لم يجوزه لم يجوز او
... وردت النصوص في خصوص الصلوة والصيام الفايتين من ايام مرضه بان اولى الناس
... كان فلا يجب على غير الاولى بل ان يقوم بما وجب عليه وشغلت ذمته به من العبادات البدنية
... لعموم تحريم التبديل المنصوص عليه في الكتاب وانتفاء كونه جنفا او اثما حينئذ بالاجماع و
... عدم اذن الوارث كساير الوصايا ولا يحسب من اصل التركة كالحج نعم لو اوصى بوصايا متعددة
... ثلث مجموع قدم استيجاره على الساير لوجوب تقديم الواجب على الندب والعلم عند الله **قال**
... مستفيضة ويستاجر من اقرب المواضع المكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بينا ان قطع المسافة
... ضعيف ومستنده مدخول وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده الوصية بالحج واطلاق
... عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع
... ولا يجب الاكثر على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف على المال
... حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة والحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح
... ان يبذل لمن حج به وهو خلاف نذره الحج فالاقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء اجماعا
... اذا اوصى به ووفى به الثلث فلا اشكال **اقول** اجمع على وجوب استيجار حجة الاسلام من اصل التركة لمن
... ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج
... مستفيضة الا ان اصحابنا اختلفوا في كيفيته فقال الشيخ في التهذيبين وتبعه اكثر الاصحاب بالاستيجار
... وقطع المسافة غير مقصود كما بينا في كتاب الحج ويعضده صحيحة حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
... بصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وقال الشيخ في النهاية والحلي بوجوب الاستيجار من
... من بلده فلما مات سقط عن بدنه وبقي في ماله وهو ضعيف ووجوب نفقة الطريق مما لا مدخل له فيه و
... حديث قال وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت وما روا
... عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة وان لم يسعه
... والمستفاد من القراين الحالية عند اطلاق الوصية ولا سيما في زماننا هذا ارادة الحج من البلد فلا يكن
... حينئذ الا الاستيجار من البلد مع رضاء الورثة ... واحوط ولو نذر الحج واهمل حتى مات فهل يقضي
... لا يجب القضاء عنه مطلقا اكثر الاصحاب على الاول لانه دين فيتعلق باصل المال وفيه ان الحج ليس واجبا
... على مال مع الحاجة كما توقف الصلوة عليه ايضا في تحصيل الثوب الساتر ونحوها حتى لو اتفق له الوصول الى مكة
بدون مال فحج من غير صرف شيء لاجزأ به عما وجب عليه كما قلنا انفا واما وجوب قضاء حجة الاسلام فهو خارج عن ذلك بالنصوص السابقة فلا يجوز الحاق المنذور
بها وقياسه عليها وقطع الشيخ بوجوب قضائه عنه من ثلث ماله محتجا بصحيحة ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في
شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره قال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه
للنذر وهو لا تعلق له بمحل النزاع كما ترى فان مورده انما هو تعلق نذره ببذل مال الرجل ليحج به وهو غير نذر الحج بنفسه لانه متعلق بالمال ليس الا خلاف ما نحن فيه
كما دريت فالقول بعدم وجوب القضاء عنه مطلقا كما مال اليه بعض الاصحاب هو الاقوى لفقد الموجب التام نعم لو كان القضاء اجماعيا فاخراجه من الثلث كما
قاله الشيخ هو الاولى اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه هذا كله مع عدم الوصية وقصور الثلث عنه اما اذا اوصى به ووسع الثلث له فلا خلاف في وجوب
العمل بما اوصى وقضائه عنه وهو ظاهر **قال** الحقوق الواجبة المالية تخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها والا فمن

الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة وكذلك كل تصرف معلق على
والمتصرف او مريضا وقول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل
المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف خلاف هل تنفذ من الا
انشاء الله تعالى **الاول** لاخلاف بين اصحابنا في وجوب اخراج الحقوق الواجبة
سبحانه من بعد وصية يوصي بها او دين وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله تعالى وفي معناه
التركة ان وقعت باذن الورثة او اجازوها بعد وصيته لما رواه منصور بن
ورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جايز وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عل
سواء كان الموصي صحيحا او مريضا بلا خلاف لما رواه الحسين بن محمد الرازي قال كـ
من الثلث هل يجوز له ذلك وكيف يصنع الوصي فكتب يجاز وصيته ما لم يتعد الثلث
الاخبار واما ما ذهب اليه والد الصدوق من وجوب اخراج الوصية مطلقا من اصل
قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلم فكتبت اليه جعلت فداك رجل
بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت اليه فكتب الي قد وصل فهو محمول على تنفيذهما ا
اخرى على كون حمل المال اليهم لا على جهة الوصية بل جعلها صلة لهم في حال حيوته وثالث
كون الوارث مخالفا ولا يخفى ما في الحامل من التكلفات والاولى ما حملنا عليه والو
عبروا بالاتفاق ففي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اوصت
فاجعله في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة وكل تصرف تصرف فيه المتصرف معلقا على
صحيحا او مريضا على المشهور وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث و
التصرفات المنجزة اي غير المعلقة على الموت الصادرة عن المريض مطلقا او عن المريض الذ
فهل محسوب من اصل التركة او من الثلث فيه خلاف ويأتي الكلام فيه
لبيان العادات والمعاملات انشاء الله ولكن هذا اخرما نور
السياسات من مفاتيح الشرايع فحق لمن وقف عليه من او
بعين المسامحة دون لاعتاب لقصور شارحه عن التصد
عن التعرض لما هنالك ونسال الله سبحانه ان يوف
تمامه كما وفقه لاكمال بعضه وان يجعله ذخ
الدين وذريعة يتقدم بها على نعيم دار الث
بمحمد واهل بيته الاطيبين وكان فراغ
المؤلف من تاليفه في العشر
اول من شهر شعبان المعظم
سنة تسعين والف

بازبين شد
١٣٧١ ش